

# مَوْسُوعَةُ الْجَمَاعِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

٩

مَسَائلُ الْإِجْمَاعِ فِي حَدِّ الزِّنَا  
وَحَدِّ الْقَذْفِ وَحَدِّ الْمُسْكُرِ وَالثَّعْزِيرِ

إعداد

د. محمد بن معين بن لَكَ وَأَرْسَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
أَسْتَاذُ الْفَقِيرِ الْمَسَاعِدِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعْوَدِ

قلعة الفضيلة

دارُ الْهَدِيَّ النَّبَوِيِّ  
مَصْرُ

**جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ**  
**الطبعة الأولى**  
**٢٠١٤ - ١٤٣٥ م**

أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها الباحث  
علي درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز

**توزيع**  
**دار الهدي النبوى للنشر والتوزيع**  
جمهورية مصر العربية - المنصورة  
تلفون: ٠١٢ / ٧١٤٥٦٨١ - جوال: ٢٢٢٣١٧٥

الناشر  
**دار الفضيلة للنشر والتوزيع**  
الرياض ١١٥٤٣ - ص. ب. ٥١١٤٢  
تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن مصادر التشريع الإسلامي الذي يُعتمد منه بيان أحكام هذه الشريعة المطهرة هي الكتاب، والسنّة، والإجماع.

ولما كان الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الذي تُبني عليه الأحكام صار محل اهتمام أهل العلم في بيان موارده، وتعظيم شأنه، والتحذير من مخالفته، بل نص بعض الأئمة على كفر منكر الإجماع القطعي<sup>(١)</sup>.

(١) ومن نص على ذلك ابن حزم في "مراتب الإجماع" (١٢٦) حيث قال: «اتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن، بعد علمه بأنه إجماع، فإنه كافر»، وحكاه القاضي عياض في "الشفاعة بتعريف حقوق المصطفى" (٢٩١ / ٢) عن طائفة فقال: «ومن الفقهاء والنظراء في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً... وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع».

وإن كان في حكاية ذلك الإجماع نظر، لذا قد تعقب ابن تيمية في كتابه "نقد مراتب الإجماع" (٢٩٩) ما ذكره ابن حزم من الإجماع على كفر من خالف الإجماع حيث قال ابن تيمية: «في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء».

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من أنكر إجماعاً قطعياً فإنه يفسق، ولا يكفر، وبه قال الرازمي في "المحسن" (٥٦٦ / ٣)، وأبو الخطاب، وجمع من الحنابلة كما في "المدخل" (٢٨٤)، ونسبة ابن تيمية في "المسودة" (٣٠٨)، والصنعاني في "إجابة السائل شرح بغية الآمل" (١٦٧) للجمهور.

وكان من نعم الله علينا ما خلفه لنا أئمتنا من ثروة علمية هائلة، جمعوا فيها أقوال أئمة الإسلام، وأخص هنا علم الفقه؛ حيث ظهرت العديد من المؤلفات التي جمعت مسائله وبيّنت الأدلة التي استندت إليها، بل كتب فيه بعض الفقهاء مؤلفات مستقلة، تجمع المسائل التي أجمع عليها أهل العلم<sup>(١)</sup>. إلا أن اهتمام أهل العلم بهذا المصدر - أعني الإجماع - لم يُعط حقه بالنظر إلى الاهتمام بالكتاب والسنة؛ إذ أن من ألف فيه كتاباً مستقلاً يجمع فيه شتات مسائل الإجماع هم عدد قليل من أهل العلم، وأكثر من ذكر الإجماعات من أهل العلم كان طريقه في ذلك هو ذكرها في ثانياً تأليفه لكتاب فقهي أو عقدي أو نحوه.

ولذا عنايةً بهذا المصدر وحرصاً على التحقيق فيه، فقد تبني نخبة من أعضاء هيئة التدريس في مسار الفقه وأصوله من كلية التربية بجامعة الملك سعود مشروعًا لجمع المسائل التي حكي فيها الإجماع وتحقيقها فأحببت أن يكون لي شرف الانضمام إليه، فتقدمت بهذا المخطط وعنوانه: "مسائل الإجماع في أبواب: حد الزنا والقذف وشرب الخمر والتعزير" "جعماً ودراسةً".

**مشكلة البحث:** يمكن إجمال المشكلات التي في هذا البحث فيما يلي:  
**أولاً:** لما كانت المسائل المذكورة في الإجماع منتشرة في كتب الفقهاء، ومغمورة بين سطور مؤلفات العلماء، اقتضى الأمر جمعها، وحصرها، وذلك عن طريق استقراء تلك الكتب وجردها لاستخراج **الألفاظ الإجماعية المحكية** في المسائل التي أقوم بدراستها.  
**ثانياً:** اختلاف ألفاظ الفقهاء في حكاية الإجماع، وبعضهم يحكى الإجماع،

(١) كابن المنذر في كتابه "الإجماع"، وابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع"، وابن القطان في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع"، وغيرهم.

وآخرون الاتفاق، وأخرون ينفون الخلاف، وغيرهم ينفون نفي الخلاف، إلى غير تلك من العبارات، وهذا يستدعي التدقير في الاستقراء والنظر.

**ثالثاً** : اختلاف مناهج العلماء في مرادهم بلفاظ الإجماع، فبعضهم يحكي الإجماع أو نفي الخلاف ويراد به الإجماع المذهبي، وأنه لا خلاف فيه في المذهب، مع ثبوت الخلاف فيه خارج المذهب.

فكان على الباحث في هذا الموضوع أن يجمع شتات هذه الأقوال في بطون الكتب، وثنايا الأسطر والمسائل، مع اختلاف ألفاظها، ثم النظر والتحقيق في تحقق الإجماع فيها من عدمه، وعند التتحقق من عدم صحة الإجماع بوجود المخالف لا بد من النظر في سياق الكلام لتحرير مراد المؤلف بحكاية ذلك الإجماع هل أراد به إجماع المذهب الذي يتمنى إليه، أو أنه حكى الإجماع لعدم اعتباره بالمخالف لكونه من قبيل الشاذ مثلاً، أو أنه قد وهم في حكاية الإجماع، وربما أنه قلد غيره دون أن يتحقق من صحة ما نقله.

**حدود البحث** : يتحدد موضوع البحث في المسائل التي حكى فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف، أو نفي العلم بالخلاف، والمصطلحات ذات الصلة، ومشتقاتها، وذلك في حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير. وذلك من خلال الكتب المعتمدة في المشروع من قبل اللجنة المشكلة من القسم - وفقهم الله - ، وعددها ثلاثون كتاباً.

**مصطلحات البحث** : المصطلحات الرئيسة في هذا البحث على سبيل الإجمال هي :

**الإجماع** : وهو اتفاق علماء العصر من أمّة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المستصفى للغزالى (١٣٧)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٠٩/٥)، شرح مختصر الروضة للطوفى (٦/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٢٠).

الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتبين الواقع في مثلها<sup>(١)</sup>.  
 الزنا: إتيان المكلف امرأة لا شبهة له فيها<sup>(٢)</sup>.  
 القذف: هو رمي آدمي بالزنا<sup>(٣)</sup>.

الخمر: هو كل ما أسكر العقل وغطاه عن وعيه عند جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>.  
 وعنده الحنفية يخصونه بعصرير العنبر إذا اشتد وقذف الزيد<sup>(٥)</sup>.  
 التعزير: هو العقوبة على معصية لا حد فيها ولا كفاره<sup>(٦)</sup>.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:** يمكن إجمال بيان أهمية الموضوع فيما يلي:

**أولاً:** المكانة التي يحتلها الإجماع بين أصول الشريعة الإسلامية فهو المصدر الثالث من مصادر أدلة الشريعة الإسلامية.  
**ثانياً:** أهمية معرفة مواضع الإجماع لأهل العلم، وهو أحد الشروط

- (١) انظر: بداع الصنائع للكاساني (٣٣/٧)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي (١٧٨/٢)، مغني المحتاج للشريبي (٤٦٠/٥) الروض المربي للبهوتى (٦٦٢/٧).
- (٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤٧/٥)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواقي (٣٨٨/٨)، مغني المحتاج (٤٤٢/٥)، المغني لابن قدامة (٥٤/٩)، المحتلى لابن حزم (١٦٧/١٢).
- (٣) انظر: تبيان الحقائق لعثمان الزيلعي (٢٠٠/٣)، شرح حدود ابن عرفة للرصاص (٤٩٧)، أنسى المطالب لذكريا الأنصاري (٣٧٠/٣)، كشاف القناع للبهوتى (٦/١٠٤)، معجم لغة الفقهاء محمد قلعيجي (٣٥٩).

- (٤) انظر: المتنقي شرح الموطأ للباجي (١٤٧/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٣٤٢)، مغني المحتاج (٥١٥/٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٤)، الفروع لابن مفلح (٦/٩٩)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٢٨)، المحتلى (٦/١٧٦).

- (٥) انظر: بداع الصنائع (١١٢/٥)، تبيان الحقائق (٤٤/٦)، مجمع الأنهر لابن دaman (٥٦٩/٢).
- (٦) انظر: تبيان الحقائق (٢٠٧/٣)، حاشية الدسوقي للدسوقي (٤/٣٥٤)، مغني المحتاج (٥٢٢/٥)، المعني (٩/١٤٨).

الواجب توفرها في المجتهد.

ثالثاً: أن الإجماع إذا تحقق وكان من قبيل القطعي فإنه يجب قبوله والعمل به، وكان في متزلة نص الكتاب أو السنة.

رابعاً: أن معرفة مسائل الإجماع وحصرها في أبواب حد الزنا، والقذف، والمسكر، والتعزير مما يعين القضاة ويساعدهم في الحكم فيما يعرض لهم من قضايا من هذا النوع، فمعرفة الإجماع له أثره في اجتهد المجتهد، وفتوى المفتى وحكم القاضي، لاسيما أن العلماء يسترطون في بلوغ رتبة الاجتهد معرفة مواطن الإجماع.

خامساً: أن الإجماعات التي حكى في أبواب حد الزنا، والقذف، والمسكر، والتعزير كثيرة وتحتاج إلى دراسة وتحقق من صحتها، فكثير من الإجماعات أو ما أطلق فيه الفقهاء الاتفاق أو نفي الخلاف وغيره من الألفاظ التي توحى بالإجماع، تكون محل خلاف يعتبر عند الدراسة والتحقيق.

سادساً: أن من الفقهاء من يحكي لفظ الإجماع أو غيره من الألفاظ ذات الصلة، ويكون له مراد خاص بالإجماع، كأن يريد به الإجماع المذهبى، أو يكون له منهج خاص بذلك كأن يكون من لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين، أو نحو ذلك، فكان لهذه الدراسة أهمية في معرفة مناهج العلماء، ومراداتهم في حكاية الإجماع.

سابعاً: الإسهام في دراسة منهجية علمية تخدم الإجماعات في هذه الأبواب.

ثامناً: أهمية هذه الحدود وخطورة الحكم فيها.

تاسعاً: عدم وجود دراسة وافية للمسائل التي حكى فيها الإجماع أو الاتفاق بحيث تكون مرجعاً أصيلاً للباحثين في المسائل الإجماعية الفقهية.

**أهداف البحث:** الهدف العام من البحث الإسهام في تقريب المصدر الثالث من مصادر التشريع لدينا، وهو الإجماع، وذلك من خلال بيان المسائل المتحقق فيها بالإجماع من غيرها التي حكى فيها الإجماع دون تحقيقه.

**أما الأهداف الخاصة فتتلخص فيما يلي:**

**أولاً:** استقراء جميع مسائل الإجماع في أبواب حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير، ثم دراستها دراسة علمية وافية للخروج بنتائج، من أهمها: معرفة تحقق الإجماع من عدمه في هذه المسائل.

**ثانياً:** استقصاء العلماء الذين حكوا الإجماع، أو نقلوه، وارتضوه في المسائل الفقهية المتعلقة بم محل البحث.

**ثالثاً:** استقراء جميع آراء العلماء الذين كانت لهم مواقف أخرى من هذا الإجماع، بأن حكوا الخلاف، أو نفوا وقوع الإجماع، أو أظهروا الخلاف في المسألة.

**رابعاً:** العناية ببيان مستند الإجماع في المسألة، ووجه الاستدلال منه.

**خامساً:** بيان أن الفقه الإسلامي يحوي الكثير من المسائل التي هي محل إجماع أو اتفاق، في أبواب حد الزنا، وحد القذف، وحد شرب الخمر، والتعزير.

**سادساً:** تكوين حصيلة علمية مناسبة للباحث، وذلك بالاطلاع على هذا العدد الوفير من مسائل الإجماع الواردة في كتب الفقه في شتى المذاهب.

**سابعاً:** تسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى موضع الإجماع في الفقه في باب حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير.

**أسئلة البحث:** تجيب هذه الدراسة عن تساؤلات أهمها:

**أولاً:** ما مسائل الإجماع في أبواب "حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير" من كتاب الحدود؟

ثانياً: من حكى الإجماع في تلك المسائل من أهل العلم؟ ومن نقل ذلك الإجماع عن غيره وارتضاه؟

ثالثاً: ما المستند الشرعي الذي بني عليه الإجماع، في المسائل التي حكى فيها الإجماع؟

رابعاً: هل هناك من أهل العلم من نفى الإجماع في مسألة من تلك المسائل؟ أو حكى خلافاً في المسألة، أو أظهر خلافاً؟

خامساً: ما المستند الشرعي لمن قال بالخلاف في المسألة التي حكى فيها الإجماع؟

سادساً: عند وقوع اختلاف بين من يدّعى وقوع الإجماع، وبين من ينفي وقوعه، أو يحكي خلافاً، فما التبيّنة النهاية في المسألة هل هي محل إجماع أو لا؟

سابعاً: إذا حكى أهل العلم إجماعاً في مسألة معينة، ثم وُجد من يذكر قولهً يخالف الإجماع، فما مراد من حكى الإجماع في المسألة؟

ثامناً: ما الأقوال الشاذة التي تتعارض مع الإجماع، وما الأدلة على شذوذها ومخالفتها للإجماع؟

تاسعاً: ما جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بحد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير؟

#### إجراءات البحث:

أولاً: إجراءات الجمع: قمت بجمع المسائل التي حكى فيها الإجماع من خلال كتب المشروع، ورتبتها على حسب ترتيب الأبواب الفقهية عند متأنري الحنابلة.

ثانياً: إجراءات الكتابة: سلكت في هذه الرسالة الخطوات التالية:

١- قمت باستقراء الكتب المعتمدة في المشروع لحصر جميع المسائل التي

حکی فيها الإجماع أو الألفاظ ذات الصلة بالإجماع فيما يختص بالأبواب المعنية بالرسالة.

- ٢- أعنون للمسألة التي حکی فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة.
- ٣- أذكر المراد بالمسألة، وذلك بشرح المسألة وبيان غريب ألفاظها إذا كان ثمة ألفاظ يتطلب بيانها.
- ٤- أذكر من نقل الإجماع في المسألة، فاذكر اسم العالم، ثم تاريخ وفاته، ثم أنقل نص عبارته التي حکی فيها الإجماع، وقد تكون العبارة في معرض كلام له لا يستقيم الكلام إلا بذكر ما يوضحها، فاذكر ما يوضع المراد إما قبل إيراد كلامه، أو أثناء الكلام لكنني أميز التوضيح بوضعه بين شرطتين وأفتتحه بكلمة [أي] للدلالة على أن الكلام من الباحث، وألتزم بنقل الإجماع عن العلماء بترتيبهم الزمني حسب وفاتهم.
- ٥- إذا كان العالم قد حکی الإجماع عن غيره من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلاً فإني أكتفي بقولي : (ونقله عنه ابن قدامة) بعد ذكر نص الإجماع لابن المنذر.
- ٦- عند تكرار الإجماع من عالم واحد في المسألة الواحدة، فإنني أكتفي بذكر نص واحد يكون هو أوضحها وأصرحها، وأشار إلى بقية النصوص بالهامش.
- ٧- أذكر من وافق العلماء الذين نقلتُ عنهم الإجماع من المذاهب الأخرى الذين لا ينتمي إليهم العلماء المنقول عنهم الإجماع وذلك بالرجوع إلى كتابين - على الأقل - من كتبهم المعترفة.

فمثلاً : إذا انفرد ابن عبد البر بحكاية الإجماع في المسألة، فإني أذكر المذاهب الأخرى التي لا ينتمي إليها ابن عبد البر وهي المذهب الحنفي، ثم الشافعى، ثم الحنبلى، وأذكر المسألة عند ابن حزم من المذهب الظاهري إذا وجدتها صراحة، وإنما فلا، إلا في القليل النادر من المسائل

- الظاهرة التي يعلم قوله فيها وإن لم ينص عليه، مبيناً ذلك في الحاشية، واقتصرت على ذكر المذاهب الأربعة دون ذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأتباعهم، وغيرهم من العلماء المستقلين عن المذاهب؛ وذلك لأن القول الذي حُكِي فيه الإجماع هو الأصل، فذكرهم استثناء لا حاجة له.
- ٨- إن وجدت المسألة في المذهب الموافق منصوصاً عليها فالحمد لله، وإن إني أجتهد في إلحاقي المسألة بنظائرها من مسائل المذهب وما يشبهها من الفروع الفقهية، وأنبه على هذا في الحاشية.
- ٩- أذكر مستند الإجماع من الأثر والنظر، فإن لم أجده من ذكر دليلاً لشهرة المسألة مثلاً فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى مراعياً أن تكون الصيغة شاملة ومحضرة.
- ١٠- أذكر القول المخالف للإجماع المحكى في المسألة، ثم أذكر دليله إن وجد وإن فاجتهد في استنباط دليل له.
- ١١- أذكر نتيجة الإجماع المحكى في المسألة هل ثبت أم لا؟ وذلك يكون إما من خلال نصوص العلماء، أو باجتهاد مني مع بيان التعليل باختصار.
- ١٢- عزوَت الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها.
- ١٣- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها وذلك بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث أو الأثر، فإن كان الحديث في الصحيحين، فأكتفي بالتخرير منهما، معتمداً على لفظ مسلم؛ وذلك لكونه أشمل فإنه يذكر الحديث بتمامه في موضع واحد، وأكتفي بذكره في موضع واحد عند البخاري، وهو أول ذكر له.
- وإن كان الحديث في أحد هما فأكتفي بتخريرجه منهما فقط، وإن كان غير ذلك فأخرج الحديث من المصادر الأخرى مع نقل كلام العلماء الذين يعتمد عليهم في نقد الحديث وبيان درجته صحة وضعفاً.

- ١٤- وثقت أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب، ولا ذكر معلومات الكتاب اكتفاء بما سيذكر في قائمة المراجع.
- ١٥- عرفت بالمصطلحات الأصولية والفقهية والألفاظ اللغوية الغربية التي ترد في البحث، موثقة من مصادرها ومراجعها المعتمدة.
- ١٦- ترجمت باختصار لكل علم يرد في صلب البحث ترجمة تتضمن: اسمه، ونسبة، ومذهب الفقيهي، وشهرته، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده ووفاته، مع ذكر مصادر ترجمته.

**منهج البحث:** سلكت في هذه الرسالة المنهجين العلميين التاليين:  
**أولاً:** المنهج الاستقرائي: الذي يعتمد على استقراء الكتب المعتمدة في خطة المشروع، وتتبع المسائل التي حكي فيها الإجماع، وجمعها، وتقييدها.  
**ثانياً:** المنهج الاستنتاجي: الذي يعتمد على دراسة تلك المسائل التي حكي فيها الإجماع، وتأكيد الإجماع حال ثبوته، أو تفنيده حال وقوع الخلاف في ذلك.

**خطة البحث:** تكون الخطبة من مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب وخاتمة بيانها كما يأتي:

**المقدمة:** وتشتمل على بيان مشكلة البحث، وحدوده، ومصطلحاته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة حوله، وأهدافه، وأسئلة البحث، وإجراءات البحث، ومنهج البحث.

**التمهيد:** وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف الإجماع.

**المبحث الثاني:** مكانة الإجماع، وطرق نقله.

**المبحث الثالث:** حجية الإجماع.

**المبحث الرابع:** أنواع الإجماع.

المبحث الخامس: ألفاظ العلماء في حكاية الإجماع.

المبحث السادس: أثر الخلاف في نقض الإجماع.

الباب الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف الحدود والحكمة من مشروعيتها، وشروط إقامتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع العامة في مسقطات الحدود، وما لا يجب به

إقامة الحد.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع العامة فيما يتعلق بإقامة الحدود.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في حد الزنا، وفيه تمهيد وستة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف الزنا وبيان عقوبته.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد الزنا.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة الزنا.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في الجرائم الملتحقة بالزنا (اللواط، إتيان

البهيمة... وغيرها).

الباب الثالث: مسائل الإجماع في حد القذف، وفيه تمهيد وخمسة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف القذف وعقوبته.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة القذف، وحكمه، وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد القذف.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات القذف.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة القذف.

**الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد القذف.**

**الباب الرابع: مسائل الإجماع في حد شرب الخمر، وفيه تمهيد وأربعة فصول:**  
التمهيد: يتضمن تعريف الخمر، وبيان عقوبة شاربه.

**الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الخمر وحكمه وسبب الحد فيه.**

**الفصل الثاني: مسائل الإجماع في إثبات حد شرب الخمر.**

**الفصل الثالث: مسائل الإجماع في عقوبة شرب الخمر.**

**الفصل الرابع: مسائل الإجماع في إقامة حد شرب الخمر.**

**الباب الخامس: مسائل الإجماع في التعزير، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:**  
التمهيد: يتضمن تعريف التعزير وبيان حكمه.

**الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في التعزير.**

**الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العقوبات التعزيرية.**

**الفصل الثالث: مسائل الإجماع في موجبات التعزير.**

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أرى  
أهميتها من خلال هذا البحث.

**المصادر والمراجع.**

**الفهارس:** وتشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أستدي شكري الله تعالى أولًا ثم لوالدي العزيزين،  
ولمن تكرم علي بإشرافه على هذه الرسالة الشيخ الدكتور عبد الله بن فهد الحيد  
وفقه الله،أشكره على ما أعطى من وقته، ومن توجيهات قيمة، وما قدم لي من  
دعم معنوي لإنجاز هذه الرسالة، فأسأل الله أن يجزيه عنِّي خير الجزاء، وأن  
 يجعل ذلك في ميزان حسناته. والشكر موصول لصاحبِي الفضيلة وفقهما الله  
للذين شرفاني بقبولهم لمناقشة هذا البحث.

ولا يفوتنـي أن أشكرـ الشـيخـ الدـكتـورـ عـبـدـ اللهـ النـاصـرـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـ مـنـ جـهـدـ وـدـعـمـ فـيـ اـخـتـيـارـ وـتـسـجـيلـ مـوـضـوـعـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.ـ وـكـذـلـكـ أـشـكـرـ كـلـ مـنـ قـدـمـ لـيـ العـونـ لـهـذـاـ إـنـجـازـ.

هـذـاـ وـمـاـ كـانـ مـنـ صـوـابـ فـمـنـ اللهـ وـحـدـهـ وـهـوـ صـاحـبـ الـمـنـةـ،ـ وـالـخـطـأـ مـنـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ فـأـسـتـغـفـرـ اللهـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ.



## الباب الأول

# مسائل الإجماع العامة في الحدود

وفيه: تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الثالث: شروط إقامة الحد.

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع العامة في مسقطات الحدود، وما لا يجب به إقامة الحد.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع العامة فيما يتعلق بإقامة الحدود.



## التمهيد

### المبحث الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً

أولاًً: الحد في اللغة: الحد في اللغة مصدر من حَدَّ يَحُدُّ حَدًّا، وجمعه: حدود، قال ابن فارس: «الحاء والدال أصلان: الأول المنع، الثاني ظرف الشيء»<sup>(١)</sup>.

فأصل هذه المادة ترجع إلى هذين المعنين:

المعنى الأول: المنع، ومنه قوله تعالى: «هَذِهِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا»<sup>(٢)</sup>، أي محارمه التي حرمتها سبحانه، سميت حدوداً للمنع من ارتكابها، فحدود الله تعالى: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، ومنع من مخالفتها، فلا يتعدى شيئاً منها بترك المأمور أو فعل المنهي عنه<sup>(٣)</sup>.

ويقال: هذا أمر حَدًّا: أي منيع حرام لا يحل ارتكابه، ودونه حدد أي منيع، وسمى الحديد بذلك؛ لأنَّه منيع.

ومن هذا إطلاق الحد على الحاجز بين الشيئين؛ سمي حداً لأنَّه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر<sup>(٤)</sup>.

المعنى الثاني: طرف الشيء ومتناهه، ومنه: حد السكين: أي طرفه الحاد<sup>(٥)</sup>. والمراد بالحدود في هذه الرسالة يرجع للمعنى الأول وهو المنع، فحدود الله تعالى كالزنا والقذف وغيرهما سميت بذلك حدوداً؛ لأنَّها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

(١) مقاييس اللغة (١/٢). (٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة: (حدد)، (١٤٠/٣).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١/٢).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة: (حدد)، (١٤٠/٣)، تاج العروس، مادة: (حدد)، (١١/٨).

وقيل: لأن الله تعالى حددتها بأمر مقدر، ومنع من الزيادة عليها<sup>(١)</sup>. ثانياً: الحد في الاصطلاح: الحدود في الشرع محصورة بسبعة حدود هي حد الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغى، والردة. وقد تنوّعت عبارات الفقهاء في وضع حد اصطلاحي للحد بحيث يكون جاماً مانعاً لهذه الحدود السبعة، وبيان ذلك فيما يلي: قال ابن الهمام من الحنفية عرّف الحد بأنه: «العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه النفاوي<sup>(٣)</sup> من المالكية بأنه: «ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره»<sup>(٤)</sup>. وعرّفه الخطيب الشريبي من الشافعية بأنه: «عقوبة، مقدرة، وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنا، أو لأدمي كما في القذف»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/١٨٤)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٣٧٠)، وكذلك: تهذيب اللغة (٣/٢٧٠)، الصحاح (٢٤/٣)، تاج العروس، مادة: (حدد)، (١١/٨).

(٢) فتح القدير (٥/٢٠٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٦٤)، مجمع الأئمّة شرح ملتقى الأبحر (١/٥٨٤).

(٣) هو أحمد بن غانم - أو غنيم - بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، النفاوي - من بلدة نفرى بمصر -، الأزهري، فقيه مالكي، نشأ بنفرى وتنقّه بها، من كتبه: «الفواكه الدوائية»، و«شرح الآجرومية»، ولد سنة (١٠٤٣)هـ، ومات في القاهرة سنة (١١٢٥)هـ. انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إلإيس (١٨٦٣)، الأعلام (١/١٩٢)، معجم المؤلفين (٢/٤٠).

(٤) الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/١٧٨)، وانظر: حاشية العدوى على شرح كتابة الطالب للعدوى (٢/٢٨٨).

(٥) مغني المحتاج (٥/٤٦٠)، وانظر: حاشية الجمل لزكريا الأنصاري (١٠/٥٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٤/١٦٧).

وعرّفه البهوي<sup>(١)</sup> من الحنابلة بأنه: «عقوبة، مقدرة، شرعاً، في معصية؛ لمنع من الواقع في مثلها»<sup>(٢)</sup>.

وبعد عرض هذه الأقوال في شتى المذاهب يمكن أن نخلص إلى تعريف في ضابط الحد فقال: "هو عقوبة مقدرة في الشرع على معصية يُغلب فيها حق الله"<sup>(٣)</sup>.

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي، - نسبة إلى "بهوت" من قرى مصر، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من كتبه: "الروض المربي شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، و"كشاف القناع عن متن الاقناع"، و"دقائق أولي النهى لشرح المتهى"، وغيرها، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٥١هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر للمحبي /٤، ٤١٤، الأعلام /٨، ٢٤٩.

(٢) حاشية الروض المربي (٣٠٠/٧)، وانظر: كشاف القناع (٦/٧٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى للرحيماني (٦/١٥٨).

(٣) وإنما أشكل على هذا التعريف أن حد القذف يُغلب فيه حق الأدمي، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن حد القذف فيه حق الله وحق للعبد، واختلفوا في أيهما يُغلب فالحنابلة والشافعية يُغلبون حق العبد، فيجعلون عدم مطالبة المقدوف بالحد، أو عفوه ولو بعد الرفع للإمام مُسقط للحد.

بينما الحنفية يُغلبون حق الله تعالى، فيجعلون الحد واجب إقامته لو بلغ الإمام، ولو عفا المقدوف أولم يطالب به، وهو قول المالكية في الجملة.

بينما المالكية غلّبوا حق المقدوف قبل بلوغ الأمر للسلطان، أما بعد بلوغ السلطان فُغلب حق الله تعالى، حيث يرون أن للمقدوف إسقاط الحد قبل بلوغ الإمام، فإذا عفا عنه سقط الحد، ولو رُفع للإمام بعد ذلك، أما إن بلغ الإمام قبل العفو فلا يسقط الحد حينئذ بالعفو.

والظاهرية جعلوا حد القذف حق الله تعالى لا حق فيه للعبد.

والذي يظهر أن قول الحنفية هو أرجح الأقوال في المسألة؛ لكون القذف حدأً من الحدود، والأصل في الحدود وجوب إقامتها على الإمام إذا بلغته، وتحريم الشفاعة فيها، ولا يخرج حد القذف عن ذلك إلا بدليل شرعي، وليس ثمة دليل على إخراجه، فيبقى على الأصل.

فيكون التعريف المختار هو جاز على مذهب الحنفية في تغلب حق الله تعالى في جميع الحدود بما يشمل حد القذف، والله تعالى أعلم. انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣)، مغني المحتاج (٤/١٥٥)، كشاف القناع (٦/٧٧)، التعريفات (١١٣)، أنيس الفقهاء للقوني (١/١٧٣).

**شرح التعريف:** عقوبة: العقوبة عرّفها السرخسي<sup>(١)</sup> بأنها: «التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به»<sup>(٢)</sup>، وهو لفظ عام يشمل العقوبات المقدرة وغير المقدرة، فمن العقوبات المقدرة: الحدود كحد الزنا، وشرب الخمر، والديات، والقصاص، ونحوها.

أما العقوبات غير المقدرة: فهي العقوبات التعزيرية.  
مقدرة: أي لها مقدار معين، كجليد بعدد معين، أو قتل، أو قتل وصلب، أو نحو ذلك.

وهو قيد يخرج به العقوبات التعزيرية؛ لأنها غير مقدرة.  
في الشرع: أي أن أصل تقديرها من قبل الشارع إما بكتاب أو سنة أو إجماع، فخرج بذلك العقوبات التي يقدرها الإمام من باب السياسة الشرعية.  
على معصية: قيد خرج به الجزاءات المقدرة شرعاً في غير معصية ككفارة اليمين، والفذية في الحج وغيرها.

يغلب فيها حق الله تعالى: أي يجتمع في هذه العقوبة حق الله تعالى وحق الآدمي لكن الأغلب هو حق الله تعالى، فلا تسقط بالعفو.  
وخرج بهذا القيد: العقوبات المقدرة على الجنائيات كالقصاص والديات، حيث الغالب فيها حق الآدمي.

(١) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سرخس -من بلاد خراسان-، فقيه حنفي، محدث، أصولي، مناظر، حبس مدة طويلة، وألف بعض كتبه في السجن، منها المبسوط، ومن كتبه: شرح السير الكبير، وغيرها، وتوفي سنة (٤٨٣) هـ. انظر: الفوائد البهية ، الجوهرالمضية ٢٨/٢، الأعلام ٦/٢٠٨.

(٢) أصول السرخسي (٢٩٥/٢)، وبهذا التعريف عرفه عبد العزيز البخاري في كتابه "كشف الأسرار على شرح أصول البزدوي" (٤/١٥١-١٥٢)، وابن أمير الحاج في كتابه "التقرير والتحبير شرح التحرير" (٣/٢١٢).

## المبحث الثاني

### الحكمة من مشروعية الحدود

شرعت الحدود لمقاصد نبيلة وحكم عظيمة وأهداف سامية ومن أهم هذه الحكم:

**أولاً:** حفظ الضرورات الخمس التي جاء الشرع الحنيف بحفظها:

فإن الشرع الحنيف جاء بحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل،

وحفظ العرض (أو النسل)، وحفظ المال<sup>(١)</sup>.

وهذه ضرورات خمس لحفظ بقاء الإنسان كريماً نافعاً، ويتبين ذلك ببيان

هذه الحدود وهي كالتالي:

١ - حد الزنا: لحفظ النسل.

٢ - حد القذف: لحفظ العرض.

٣ - حد الخمر: لحفظ العقل.

٤ - حد السرقة: لحفظ المال.

٥ - حد الحرابة: لحفظ النفس والمال والعرض.

٦ - حد البغي: لحفظ الدين والنفس.

٧ - حد الردة: لحفظ الدين.

**ثانياً:** ردع المجرم عن الوقوع في جرمه مرة أخرى:

فإن المجرم إذا ذاق ألم العقوبة وشعر بالإهانة وما ترتب على فعله من

فضيحة له، فسيكون ذلك رادعاً له من العودة إلى مقارفة المعصية مرة أخرى،

وقد قال الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنْ

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢٣١ / ٣.

اللهُ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: كفارة وتطهير للمذنب:

فالحدود كفارات لصاحبها، كما في الصحيحين عن عبادة بن الصامت <sup>رضي الله عنه</sup><sup>(٢)</sup> قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: (تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسروقاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعقوبته فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وكذلك قصة ماعز، والغامدية رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: حماية المجتمع وتحقيق الأمن فيه:

فإن الناس إذا رأوا ما وقع بال مجرم من عقوبة وإهانة، وأن ذلك هو مصير كل من يفعل فعله، فإنه سيرتدع من تُسول له نفسه الوقوع في المعصية، ولذلك

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٨)، قال ابن سعدي في "تيسير الكريم الرحمن" (٢٣٠): «نَكَالًا مِنَ اللَّهِ أَيْ: تَنْكِيلًا وَتَرْهِيْبًا لِلْسَّارِقِ وَلِغَيْرِهِ؛ لِيَرْتَدِعَ السَّارِقُ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ سَيَقْطَعُونَ إِذَا سَرَقُوا».

(٢) هو أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهور بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، قال ابن عبد البر: «شهد بدرًا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن باليت المقدس وقبره بها معروف إلى اليوم، وقيل: إنه توفي بالمدينة: والأول أشهر وأكثر». انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٥، الإصابة ٢٦٨، تهذيب التهذيب ٥/٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علام الإمام حب الأنصار، رقم (١٨)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز، انظر: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام لل Mercer: لعلك غمت أو قبلت، رقم (٢٥٠٢).

أمر الله تعالى بإعلان حد الزنا وإقامته أمام الناس لكي يتحقق الردع فقال تعالى : «وَلِيَشَهَدْ عَنَّا هُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

ولو لم تشرع الحدود لفسد نظام العالم ولاعتدى بعض الناس على بعض، ولأكل القوي الضعيف، فلذلك شرع الله عز وجل العقوبات رحمة بالعباد ليحفظ حقوقهم، وليقيم العدل بينهم.

#### خامساً: حصول البركة ودفع الأمراض والأوباء عن المجتمع:

فما انتشرت المعا�ي وفشت في أمة إلا وظهر فيها الفساد كما قال تعالى : «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيَ النَّاسِ لِذِيْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»<sup>(٢)</sup> ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الْحَدُّ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِهَا مِنْ أَنْ يَمْطِرُوهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)<sup>(٣)</sup> ، قال ابن كثير : «والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكفت الناس أو أكثرهم أو كثير منهم عن تعاطي المحرمات ، وإذا تركت المعا�ي كان سبباً في حصول البركات من السماء والأرض»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النور ، الآية : (٢). (٢) سورة الروم ، الآية : (٤١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/٣٥١)، والنمساني في الصغرى، كتاب : قطع السارق، باب : الترغيب في إقامة الحد رقم (٤٩٠٤) بلفظ : "ثلاثين صباحاً" ، وابن ماجه ، كتاب : الحدود، باب : إقامة الحدود، رقم (٢٥٣٨). وفي سنته جرير بن يزيد البجلي وهو ضعيف.

وله شواهد عند ابن حبان في "صحيحه" (١٠/٢٤٣)، وابن الجارود في المتنقى (٢/٣٧٠)، وابن المبارك في مسنده (١/١٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٤٩٦)، والطبراني في الصغرى (٢/١٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/٤٨٢)، والبخاري في الكبير (٢/٢١٣).

ولهذا فالحديث حجة حيث حسن إسناده مرفوعاً المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٧٢)، وحسنه الألباني مرفوعاً بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٩٥)، وصححه موقفاً في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٩٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/٣٢٠).



### المبحث الثالث

#### شروط إقامة الحد

الحدود عند الفقهاء على قسمين:

**الأول:** قسم مجمع عليه أنه حد، وهذا يشمل حد الزنا، والسرقة، والحرابة، والقذف.

**الثاني:** قسم مختلف فيه، وهذا يشمل البغي، وشرب الخمر، والردة، ولكل حد شروط تخصه، وفي بعض تلك الشروط خلاف بين أهل العلم، لكن المراد هنا هو بيان شروط إقامة الحد فيما يتعلق بمن يقام عليه الحد، ويمكن إجمال ذلك في أربعة شروط هي كما يلي:

**الشرط الأول: التكليف:** والمراد به أن يكون من وجب عليه الحد عاقلاً بالغاً، وهذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم، كما حكاه الشافعي<sup>(١)</sup>، وأبن حزم<sup>(٢)</sup>، وأبن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وأبن قدامة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

**الشرط الثاني: الاختيار:** فإن كان من يجب عليه الحد فعل ما فعله مكرهاً فلا حد عليه، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** أن الاختيار شرط لإقامة الحد. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية<sup>(٦)</sup>، ...

(١) انظر: الأم (١٩١/٧). (٢) انظر: المحتلى (٢٥٠/١١).

(٣) انظر: التمهيد (١٢٠/٢٣). (٤) انظر: المغني (٦١/٩).

(٥) انظر: شرح النووي (١١/١٩٣)، الشرح الكبير (١٠/١١٩)، وسيأتي بيان المسألة مفصلة بأدلتها، مع نصوص من نقل الإجماع في المسألة رقم ٣٤ بعنوان: «البلوغ شرط لوجوب الحدود»، والمسألة رقم ٣٥: «العقل شرط لوجوب الحدود».

(٦) انظر: المبسوط (٩٥/٩)، بدائع الصنائع (٧/١٨٠)، تبيين الحقائق (٣/١٥٨).

إلا أن أبا حنيفة يخص الإكراه بالسلطان، فإن كان المكره غير السلطان فإنه يقام عليه الحد، وخالقه أصحابه فذهبوا إلى أن الإكراه عام في السلطان وغيره.

والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، اختارها ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وبه قال الظاهريه<sup>(٥)</sup>، وابن المنذر<sup>(٦)</sup> واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُمْ مُطْمِئِنٌ بِإِيمَانِهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يؤخذ من كفر مكرهاً، وهو أعظم الذنوب، فغيره من المعاصي من باب أولى<sup>(٨)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع (٤٩٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٩٣/٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٨/١٣)، أنسى المطالب (١٢٧/٤).

(٣) انظر: المغني (٥٧/٩)، الفروع (٧٥/٦)، الإنصاف (١٨٢/١٠).

(٤) انظر: المغني (٥٧/٩). (٥) انظر: المحلى (٧/٢٠٤-٢٠٥).

(٦) انظر: المغني (٥٧/٩). (٧) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٨) انظر: طرح التشريب (١١٨/٢).

(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥)، وله شاهد عند ابن حبان (٢٠٢/١٦) والدارقطني (٤/١٧٠)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٧٢) "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتاج بهم في "الصحيحين"."

إلا أن الحديث جاء من طرق أخرى مرسلة، كما قال الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١/٥٦١): «ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً».

والحاصل: أن الحديث جاء موصولاً عن عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء -رضي الله عنهم-.

وجاء مرسلاً عن الحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وقتادة. ولا يخلو كل إسناد من علة، ولذا اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه: فضعفه جماعة من المحققين، منهم أبو حاتم حيث قال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة... ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده».

## وجه الدلالة: الحديث صريح في رفع الحرج عن المُكره، وهو يدل على

وأنكره أيضاً الإمام أحمد بن حنبل كما في "العلل ومعرفة الرجال" (٥٦١/١). وقال محمد بن نصر المروزي: «ليس لهذا الحديث إسناد يحتاج به». نقله عنه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٧٢)، وظاهر صنيع ابن رجب تضييف الحديث وأن الأشبه إرساله حيث قال: «وقد خرجه الحاكم، وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً... وقد روى عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً من غير ذكر ابن عباس.»

وروى يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) خرجه الجوزجاني، وهذا المرسل أشبه. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر، وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه الحاكم وغربيه، وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها: عن نافع أربعة، قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث، والله أعلم.»

بينما صاحح الحديث جماعة آخرون، منهم:

الحاكم حيث قال في "المستدرك" (٢١٦/٢): «حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم أيضاً في المحل (٤٢٧/٣) حيث قال: «وقد صح عن النبي ﷺ ثم ذكر الحديث، وحسنه التوسي كما في "الأربعين النووية" رقم (٣٩)، والمجموع (٣٩٠/٢)، وقال ابن كثير في "تحفة الطالب" (٢٧١): "إسناده جيد"، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٧١): «مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً»، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٦١/٥): «رجاله ثقات، إلا أنه أعمل بعلة غير قادحة»، وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر" (١٨٨) حيث قال: «فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة»، وصححه الألباني كما في "إرواء الغليل" (١٢٣/١).

وعلى كل فالحديث حتى على القول بضعفه فإن العمل به محل اتفاق بين أهل العلم، كما قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (١٦٣/٣): «الخبر وإن لم يصح سنته فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء»، وأقره على ذلك القرطبي في تفسيره (١٨٢ / ١٠). وانظر: البدر المنير لابن الملقن (١٧٩/٤)، المقاصد الحسنة للسخاوي (٣٧١)، تذكرة الموضوعات لابن الجوزي (٩١).

عدم مؤاخذته بما فعله بموجب الإكراه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فتدرأ بها الحدود<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الاختيار ليس شرطاً في جميع الحدود. وأصحاب هذا الرأي قد يرون الإكراه شرطاً في بعض الحدود، لكنهم لا يرونـه عاماً في جميع الحدود، من جهة أن بعض الحدود لا يتصور فيها الإكراه، ومن ذلك حد الزنا في حق الرَّجُل، حيث ذهب الحنابلة إلى أن الرجل إن أكره على الزنا فعليه الحد<sup>(٣)</sup>، وهو قول لبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٥)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(٦)</sup>. واستدلوا بذلك بـ: أن الزنا من الرجل لا يمكن تحصيله إلا عن انتشار، والانتشار لا يكون إلا عن اختيار<sup>(٧)</sup> ونوقش بأمرین:

**الأول:** عدم التسليم بأن الانتشار لا يكون إلا عن قصد واختيار، بدليل أن النائم قد تنتشر آيته من غير قصد منه، وإنما انتشار الآلة دليل على فحولة الرجل<sup>(٨)</sup>.

**الثاني:** أن الانتشار فطرة نظرها الله تعالى في الرجل عند إثارة شهوته سواء قصد الزنا ذلك الوقت أم لا، وتکلیفه عدم انتصاب الذکر قد يكون من تکلیف ما لا یُطاق<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٧)، مغني المحتاج (٥/٤٤٥).

(٢) انظر: المغني (٩/٥٧).

(٣) انظر: المغني (٩/٥٧)، الإنصال (١٠/١٨٢).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٩٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/٩).

(٦)

انظر: المغني (٥/٤٤٥).

(٧) انظر: المبسوط (٩/٩٥).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: المحلى (٧/٤٠٤-٢٠٥).

وكذا في حد السرقة ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شرط الاختيار غير معتبر في حد السرقة، فمن سرق مكرهاً وجب إقامة الحد عليه. وهو قول عند الشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>. الترجيح: يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول بأن الاختيار شرط لإقامة الحدود؛ لقوة أداته، ومناقشة القول الثاني.

**الشرط الثالث: انتفاء الشبهة:** يشترط لإقامة الحد على الشخص ألا يكون له شبهة في ارتكابه لما يوجب الحد، ومن الأدلة على هذا الشرط: **الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٠٥).

(٢) انظر: الفروع (١٢٢/٦)، الإنصاف (١٠/٢٥٣).

(٣) أخرجه الترمذى رقم (١٤٢٤)، قال ابن حجر في "تلخيص الحبير": «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقى، وهو ضعيف، قال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك... وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: "ادرعوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" روى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقفاً، وروى منقطعاً وموقوفاً على عمر.

قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح. وقد روى الحديث موقوفاً على عائشة، وقرر الترمذى أن الموقف أصح كما في سنته (٤/٣٣). حيث قال: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح»، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٨): «رواية وكيع أقرب إلى الصواب». لكن الألبانى ضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً كما في "إرواء الغليل" (٨/٢٥). حيث قال: «هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقى وهو متروك كما في "التقريب"، ولذلك لما قال الحاكم عقبه: "صحيح الإسناد" رد الذهبى بقوله: "قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك"».

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرط متافق عليه بين المذاهب الفقهية الأربع على اختلاف بينهم في الصور المندرجة تحتها، وحکاه جمع من أهل العلم إجماعاً منهم ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وابن الهمام<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>، ولم يخالف فيه إلا الظاهرية حيث ذهبوا إلى أن الحد لا يدرأ بالشبهات<sup>(٥)</sup>.

#### الشرط الرابع: العلم بالتحريم:

فلا يقام الحد على شخص حتى يكون عالماً بتحريم ما ارتكبه من زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو غير ذلك<sup>(٦)</sup>، قال الموفق ابن قدامة: «وبهذا قال

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٥٤٥)، وضعفه ابن حجر في "بلغ المرام" (٣٧٠)، والألباني في "الإرواء" (٢٦/٨)؛ لأن في سنته إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذى والنسائي، انظر: تهذيب التهذيب (١٣١/١)، الكاشف (١/٢٢٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٧٥). وتوجد أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها البيهقي في سنته الكبرى (٨/٢٣٩-٢٣٨)، بعضها مرفوع، والأخرى موقوف، وجميع الأحاديث المذكورة في هذا الباب، لا تخلو من مقال، حيث قد أشار إلى ضعفها البيهقي في سنته الكبرى (٨/٢٣٩-٢٣٨) وابن حزم في المحتلى (١٢/٥٨). ولكن وأشار ابن الهمام في فتح القدير (٥/٤٩) إلى أن هذه الأحاديث مع ضعفها سندًا إلا أن الأمة تلقتها بالقبول، واتفق العلماء على العمل بها.

(٢) انظر: الإجماع (١١٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/٤٩)، (٥/٢١٧).

(٤) انظر: العنایة شرح الهدایة (٧/٥٠٤)، أضواء البيان للشنتيطي (٥/٣٩٢).

(٥) المحتلى (١٢/٥٧-٥٨)، وسألني ذكر هذا الشرط مفصلاً مع بيان من نقل الإجماع، وأدله، ومن خالف الإجماع مع أدله في مسألة «درء الحدود بالشبهات» برقم .٣٤.

(٦) أما العلم بالعقوبة فلا يشترط، فلو كان عالماً بتحريم الزنا مثلاً لكنه جهل عقوبة ذلك من الرجم أو الجلد، فإن ذلك لا يدفع عنه الحد، وحکى النووي الاتفاق عليه في "المجموع" (٧/٣٦٣) فقال: «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق». وانظر: زاد المعاد (٥/٣١).

عامة أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على هذا الشرط ما رُوي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهمما أنهما قالا : " ما الحد إلا على من علمه " <sup>(٢)</sup>.  
ويغضده عموم الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات ، والجهل بالتحريم شبهة فيدرأ بها الحد <sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٩/٥٦)، وحکى ابن الهمام في "فتح القدير" (٥/٢١٧) اتفاق العلماء على أنه لا يُقام حد الزنا على من جهل تحريمه.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١/١٧٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/٤٠٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٢٣٩).

والآخر ضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٧/٣٤٢)؛ لأن في سنته مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

(٣) انظر: فتح القدير (٥/٢١٧)، البيان والتحصيل (٩/٣٠٩)، الحاوي الكبير (١٣/٤٠٨)، المغني (٩/٥٦).



## الفصل الأول

### مسائل الإجماع العامة في الحدود

١/١ تحرير الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.

**المراد بالمسألة:** من أتى حدًا من حدود الله الخالصة له تعالى، ثم بلغ أمره إلى الحاكم فإن على الإمام إقامة الحد، ولا يجوز لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عنه.

ويتبين مما سبق أن الحد إن كان فيه حق للمخلوق وهو حد القذف فهذا غير مراد في المسألة<sup>(١)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال ابن بطال (٤٤٩هـ) «أجمع العلماء أنه من أصاب ذنبًا فيه حد أنه لا ترفعه التوبة، ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "لا عفو عن الحدود، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة" ، فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «السلطان لا يحل له أن يعطل حدًا من الحدود التي الله عز وجل، إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجمس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود

(١) سيأتي في باب القذف مسألة أن حد القذف لا يقام إلا بطلب المقدوف، حتى لو ثبت عند الحاكم ولم يطالب المقدوف بالحد فإنه لا يقام، وحکى بعضهم الإجماع على ذلك، وسيأتي بيان المسألة منفصلة بأدلتها مع من نقل الإجماع، والمخالفين في المسألة رقم ٢١٣ بعنوان: «لا يقام الحد إلا بطلب المقدوف».

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/٢٤٢).

(٣) المحلى (١٢٦/٢٦٦).

فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء<sup>(١)</sup>  
ونقله عنه أبو الطيب<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وأجمعوا على أنه - يعني الحد - إذا بلغ الإمام  
لم تجز الشفاعة فيه»<sup>(٤)</sup>. ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٥)</sup> وابن  
قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)<sup>(٧)</sup> «تحريم الشفاعة في الحدود إذا  
بلغت الإمام، فيحرّم على الشافع وعلى المُسْفَعَ، وهذا لا يختلف فيه»<sup>(٨)</sup> نقله  
عنه العراقي<sup>(٩)</sup>. وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على تحريم الشفاعة

(١) الاستذكار (٥٤٠/٧).

(٢) هو أبو الطيب، محمد بن علي بن مقصود الصديقي، من بلدة عظيم آباد في الهند، ولد بها،  
وجمع مكتبة حافلة بالمخطبات من مصنفاته: «عون المعبد في شرح سنن أبي داود»،  
و«غاية المقصود»، توفي سنة (١٣٢٩هـ). انظر: معجم المؤلفين ٦٤/١١، الأعلام ٣٠١/٦.

(٣) انظر: عون المعبد لأبي الطيب (٢٢/١٢). (٤) المغني (٩/٢٢٠).

(٥) الشرح الكبير (١٠/٢٨٩-٢٩٠).

(٦) حاشية الروض المرريع (٧/٣٧١).

(٧) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنباري القرطبي، المالكي، فقيه، محدث، من كتبه: «المفهوم  
لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، و«اختصار صحيح البخاري»، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ)،  
وتوفي بالاسكندرية سنة (٦٥٦هـ). انظر: العبر في خبر من غير ٥/٢٧٨، الأعلام ١/١٨٦.

(٨) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٥/٧٨).

(٩) هو أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي،  
المعروف بزين الدين العراقي، شافعي المذهب، حافظ عصره، اشتغل بعلم القراءات، والفقه،  
والحديث، والهيثمي، ولد قضاء المدينة نحو ثلاثة سنين ثم عاد للقاهرة، من مصنفاته:  
«تخریج أحادیث الاحیاء»، و«طرح الترتیب»، وغيرها، ولد في القاهرة سنة (٧٢٥هـ)، وتوفي  
بها سنة (٨٠٦هـ). انظر: إباء الغمر بآباء العمر لابن حجر ٥/١٧٠، شذرات الذهب ٧/٥٥،  
معجم المؤلفين ٥/٢٠٤.

(١٠) انظر: طرح الترتیب للعراقي (٨/٣٤).

في الحد بعد بلوغه إلى الإمام<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) : «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»<sup>(٢)</sup>. وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : «العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد، وهو مجمع عليه»<sup>(٣)</sup>.

المافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالآخِرَةِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية بأن المراد عدم الرأفة بإسقاط الحد<sup>(٦)</sup>. وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن الرأفة عند إقامة الحد، ومن الرأفة تعطيل ذلك الحد، كما فسر مجاهد<sup>(٧)</sup>، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رياح<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح النووي (١٨٦/١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٨)، وانظر: الصارم المسلول (٤٢٥/١).

(٣) نيل الأوطار (١٥٥/٧).

(٤) البحر الرايق لابن نجيم (٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٣).

(٥) سورة النور، الآية: (٢).

(٦) انظر: تفسير ابن جرير الطبرى (٩١/١٩)، تفسير ابن كثير (٦/٧).

(٧) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، المكي، الثقة، التابعي، العالم، المقرئ، المفسر، الفقيه، الحافظ للحديث، أخذ التفسير عن ابن عباس وقرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسألها عن نزولها وفقها، توفي سنة (١٠٤)هـ انظر: التاريخ الكبير ٧/٤١١، طبقات الفقهاء ١/٦٩، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩.

(٨) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رياح، واسم أبي رياح أسلم بن صفوان اليماني، القرشي الفهري بالولاء، مفتى أهل مكة، ومحدثهم، نشأ بمكة، وكان من كبار التابعين وساداتهم، ومن أجلاء الفقهاء ومن أوعية العلم وأنئمة الدنيا، ومن كبار الزهاد والعباد، ومع بين العلم والعمل والإتقان، عمي في آخر عمره، ولد بالجناد - بلدة في اليمن - سنة (٢٧هـ)، وتوفي سنة (١١٤هـ). انظر:

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ<sup>(١)</sup>: "أن قريشاً أهملهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد"<sup>(٢)</sup> حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله؟) فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهل، ثم قال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وذلك أن النبي ﷺ تلون وجهه حين طلبت منه الشفاعة، وبين حمرة ذلك على الشريف والوضيع.

= الطبقات الكبرى ٢/٣٨٦، التعديل والتجریح ٣/١٠٠١، لسان الميزان ٩/٣٧١.

(١) هي أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وبني بها وهي بنت تسع، وهي من أفضل الأمة علمًا وفقهاً ودينًا، برأسها الله من الزنا، وكانت أحب أزواج النبي ﷺ إليه، والأحاديث في فضائلها مشهورة، توفيت في رمضان سنة (٥٧هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨٨١، الإصابة ٤/٣٥٩، أعلام النساء لعلي التوفر ٢/٧٦٠.

(٢) هو أبو زيد، أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ، ومولاه وابن مولاه، كان أسود البشرة، خفيف الروح، شجاعاً، ربه النبي ﷺ، وأحبه، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمانين عشرة سنة، كان من اعتزل الفتنة بعد موت عثمان، مات في آخر خلافة معاوية، سنة (٥٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٦١، أسد الغابة لابن حجر ١/٧٩، الإصابة ١/٤٩.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، ومسلم رقم (١٦٨٨).

**الدليل الثالث:** عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن جده رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال: (تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/٩)، وأبو داود، رقم (٣٥٩٧)، وسكت عنه المنذري، قال الحاكم في "المستدرك" (٣٢/٢): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الألباني كما في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٦٨/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عمر (٤٦٢/٦)، وصححه أبو حاتم موقوفاً كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٣٦٠/٥)، وكذا صاحب ابن حجر الموقوف فقال في "الفتح" (٢٠٢/١٩) بعد ذكره لرواية أبي داود المرفوعة: «وآخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً».

(٢) هو أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص السهمي، تابعي صغير مشهور، مختلف فيه توثيقه وتضعيفه، والأكثر على أنه صدوق في نفسه، وحديثه عن غير أبيه عن جده قوي، قال البخاري: «رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يتحجون به»، مات سنة (١١٨هـ). انظر: الثقات للعجلبي (٢/١٧٧)، الجرح والتعديل (٦/٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥).

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، روى عن جملة من الصحابة كجده عبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، ولم يذكر أهل التراجم له سنة ولادة أو وفاة. انظر: الثقات لابن حبان (٤/٣٥٧)، تهذيب الكمال (١٢/٥٣٤)، تهذيب التهذيب (٤/٣١١).

(٤) هو أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن السهمي، صحابي، اشتهر بالعلم، والعبادة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو» كان اسمه العاص، فلما أسلم غير النبي ﷺ أسمه لعبد الله، أسلم بعد ستة سبع، وشهد مع النبي ﷺ بعض المغازي، توفي سنة (٦٥هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٤/٨، ٢/٤٥١)، الإصابة (٥/٣٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، والنسائي، رقم (٤٨٨٥). وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٤) ثم قال: « الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تعليقه على =

**الدليل الخامس:** عن صفوان بن أمية رضي الله عنه<sup>(١)</sup> أنه: سُرقت خميصته <sup>(٢)</sup> من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلوات الله عليه، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي صلوات الله عليه،

= المستدرك، وقال ابن حجر في الفتح (١٩/٢٠٢): «سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح»، وحَسْنَه الألباني كما في «صحيح الجامع الصغير وزياداته» (١/٥٦٨). وضعفه ابن حزم كما في «المحلى» (١٢/٥٧-٥٦)؛ لأنَّه من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد اختلف أهل العلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمنهم من جعله من أصح الأسانيد كما قال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما»، نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/٨٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/١٧٦)، وغيرهم. ومنهم من ضعفه كما قال يحيى بن سعيد: «حديثه عندنا واه»، كما نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/٦٨)، والذهبـي في «سير أعلام النبلاء» (٥/١٦٦)؛ وإلى الضعف ذهب ابن حزم كما في «المحلى» (١/٢٠٧). قال الألباني في الإرواء (١/٢٦٦): «والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث، وقد احتاج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد، وابن المديني، وإسحاق، والبخاري، وغيرهم». قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٥٩): «فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، عبد الله، عمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبد الله، وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسلا؛ لأنَّه تابعي، وإن كان المراد به عمرو، فالحديث منقطع؛ لأنَّ شعيباً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في «الدارقطني» وغيره بسنده صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله». وللاستزادة في الكلام عن سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: الثقات للعجمي (٢/١٧٧)، الجرح والتعديل (٦/٢٣٨)، الضعفاء للبخاري (٢/٢٧٣)، الضعفاء للعقيلي (٣/٢٧٣)، الضعفاء والمتروkin لابن الجوزي (٢/٢٢٧)، الكاشف (٢/٧٩)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣).

(١) هو أبو وهب، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمع القرشي الجمحي، صاحب رسول الله صلوات الله عليه، أسلم بعد حنين، ثم شهد اليرموك، كان شريفاً جليلًا، هو أحد المؤلفة قلوبهم ومن حسن إسلامه منهم، وكان من أفحص قريش لساناً، ومات بمكة سنة (٤٢هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٢٤)، الإصابة (٢/١٨٧)، شذرات الذهب (١/٥٢).

(٢) الخميصة هي نوع من الثياب لها أعلام، قد يكون من الصوف، وقد يكون من الخز. انظر: شرح السنة (٢/٤٣٢)، شرح النووي (١٤/٩٨).

فأمر بقطنه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: (فهلا قبل أن تأني به تركته) <sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأبي داود والنسائي بلفظ: قال صفوان: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثة درهماً، أنا أبيعه وأنسأه ثمنها، قال: (فهلا كان هذا قبل أن تأني به) <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن صفوان أراد أن يرجع عن طلبه بالحد، فبَيْنَ له النبي ﷺ أن الأمر إذا بلغ الإمام فلا يمكن إبطاله، ولو بتنازل صاحب الحق.

الدليل السادس: أن الحدود حق الله تعالى، والإمام إنما هو نائب عن الله تعالى في الاستيفاء، ومكْلَف بأخذ حقه تعالى بالحد <sup>(٣)</sup>.

الدليل السابع: أن قبول الشفاعة في الحدود يفضي إلى إبطال الحدود جملة، أو إبطالها عن الشريف وأصحاب الوجاهة، وتخصيصها بالوضاع الفقراء، وهو ما حذر منه ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها السابق <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٤/١٥)، والنسائي رقم (٤٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٨٨٣)، وأخرجه ابن ماجه، رقم (٢٥٩٥) بلفظ قريب منه. والحديث ضعفة ابن حزم حيث قال في "المحل": (١٢/٥٧): «وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلاً؛ لأنها كلها منقطعة؛ لأنها عن عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن شهاب، وليس منهم أحد أدرك صفوان. ووافقه عبد الحق حيث قال: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح». لكن صححه آخرون من رواية طاووس، فقد أشار ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١٩) إلى احتمال اتصالها من جهة أن سماع طاووس من صفوان محتمل؛ لأن طاووساً أدرك عثمان <sup>رضي الله عنه</sup>، وقال: أدرك سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ. وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٤/٤٢٢) الحديث من رواية طاووس عن عباس <sup>رضي الله عنه</sup>، وهذه الرواية سالمة من الانقطاع، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك، قال الألباني في "إرواء الغليل" (٧/٣٤٧): «وهو كما قالا، ولكنني أتعجب منها كيف لم يصححا على شرط الشيوخين».

(٤) انظر: المبسط (٩/١٩٧).

(٣) انظر: المبسط (٩/١٩٧).

**المخالفون للإجماع:** حكى العراقي في المسألة خلافاً عن الأوزاعي<sup>(١)</sup> فقال: «وَحُكِيَّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ، وَالْحَدِيثُ حَجَّةٌ عَلَيْهِ، كَذَا قَالَ وَالدِّي - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التَّرمِذِيِّ، وَالَّذِي حَكَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ قَبْلِ بلوغِ الْإِمَامِ، كَذَا حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَابِيِّ<sup>(٢)</sup>.»

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف فيها.

وأما ما حكى عن الأوزاعي من الخلاف فليس محل جزم، بل حكى عنه موافقة الجمهور، وهو الأقرب؛ لأن من حكى عنه موافقة الجمهور أكثر كما هو ظاهر كلام العراقي.

وعلى فرض صحة النقل عن الأوزاعي في المسألة فإنه يكون من قبيل الشاذ الذي لم يتبع عليه، ولا يعضده نص، والله تعالى أعلم.

(١) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن عمرو الأوزاعي، الشامي، أحد أئمة الدنيا في عصره، الفقيه، المحدث، من تابعي التابعين، كان ثقة كثير الحديث، وأجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله، توفي في بيروت سنة ١٥٧هـ. انظر: البداية والنهاية ١١٥/١٠، تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨.

(٢) هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، الشافعى، البستى، الإمام فى الفقه والحديث واللغة، وهو من أهل بستان، ومن نسل زيد بن الخطاب، كان من أوعية العلم، وكان زاهداً ورعاً أديباً، وله شعر حسن، ومؤلفات عدّة منها: "معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، و"أعلام السنن في شرح صحيح البخاري"، توفي في بستان سنة ٣٨٨هـ. انظر: معجم المؤلفين ١٦٦/١)، طبقات الشافعية ٢١٨/٢).

(٣) طرح التربى (٣٤/٨)، وحكى ابن قدامة في "المغني" (٩/٥١) عن الحسن البصري "أن السيد له العفو عن مملوكته". إلا أنه لم يبين هل هذا خاص بما إذا كان قبل بلوغ الإمام، أم هو عام ولو بعد بلوغ الإمام، ولذا لم أجعل هذا القول من الخلاف في المسألة، وإنما أشرت إليه هنا حتى يتبيّن من قول الحسن.

١/٢: إذا أقيمت الحد على من وجب عليه على الوجه المشروع، فتلف، أو تلف عضو منه، فلا ضمان.

المراد بالمسألة: إذا ثبت الحد على شخص بما لا يوجب القتل، وأمر المحاكم بإيقام الحد عليه، فأقام المأمور الحد كما أمر به الشرع بلا زيادة، ولا نقص، ثم مات المحدود بسبب الحد، فحيثئذ لا ضمان على المحاكم الذي أمر بالحد، ولا على المباشر.

ويتبين مما سبق أن من أقام الحد لو زاد في الحد ولو بطريق الخطأ، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كان الموت بسبب غير الحد، لأن يموت بسبب سراية القود، أو التعزير، أو نحو ذلك فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه»<sup>(١)</sup>، وقال الطحاوي (٣٢١هـ)<sup>(٢)</sup>: «اتفاقهم في المقطوع في السرقة مات أنه لا شيء فيه؛ لأنه قطع بحق»<sup>(٣)</sup>.  
وقال البغوي (٥١٦هـ): «اتفق أهل العلم على أن الإمام إذا أقام حداً على إنسان، فمات فيه، أنه لا ضمان عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستذكار (١٨٧/٨).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، الأزدي، الحجري، المصري، ثم الطحاوي، ولد بطحا -قرية من صعيد مصر-، الفقيه الحنفي، القاري، المحدث، تفقه على المذهب الشافعي، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وكان ثقة ثبناً، له مصنفات مشهورة، ولد سنة (٢٣٩هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ). انظر:

الجواهر المضية ١/١٠٢، البداية والنهاية ١١/١٧٤، الأعلام ١/١٩٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/٨٧).

(٤) شرح السنة (١٠/٣٣٩).

وقال القاضي عياض (٤٤هـ)<sup>(١)</sup>: «لم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجوب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه»<sup>(٣)</sup>، وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال، وكذلك الفساد، والبزاغ»<sup>(٤)</sup>، والحجّام، إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.  
 وقال ابن رشد الحفيـد (٥٩٥هـ)<sup>(٦)</sup> «إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود، أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف

(١) هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، البصري، السفي، الفقيه، المالكي، القاضي، المفسر، المحدث، وهو عالم المغرب، حافظاً لمذهب مالك، أصولياً، عالماً بال نحو واللغة، شاعراً مجيداً، وخطيباً بليغاً، من تصانيفه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم»، ولد بسيبه بال المغرب سنة (٤٧٦هـ)، وتوفي بمراشش سنة (٥٤٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤، شذرات الذهب ١٣٨٤/٤، العبر في خبر من غير ١٢٢/٤.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٢٨٤/٥).

(٣) الإنصاف عن معانى الصاحح (١٦٣/٢).

(٤) البزاغ والتزيين: هو الشرط بالمبين، أي المشرط. والبزاغ هو الذي يشرط الجلد لإسالة الدم الفاسد منه. انظر: الصاحح (١/٥)، لسان العرب، مادة: (بزاغ)، (٤١٨/٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢٠٥/٧).

(٦) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المالكي، ويعرف بابن رشد الحفيـد، عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، عني بكلام أرسطو وترجمته إلى العربية، حتى صار يضرب به المثل في الفلسفة، وزاد عليه زيادات كثيرة، ولـي قضاء قرطبة، من تصانيفه: «بداية المجتهد ونهاية المقتضـد»، و«الكليات في الطـب»، وغيرها، ولد سنة (٥٥٢٠هـ)، وتوفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: الأعلام ٣١٨/٥، سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٢١، معجم المؤلفـين ٣١٣/٨.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتضـد لـابن رشد الحـفيـد (٤٠٨/٢).

بها»<sup>(١)</sup>، ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن القطان (٦٢٨هـ) : «أجمعوا أن السارق لو مات من قطع يده أنه  
لا شيء فيه»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ) : «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده  
الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام  
ولا على جلاده ولا في بيت المال»<sup>(٥)</sup> ونقله عنه الصنعاني<sup>(٦)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : «اتفق العلماء على أن الواجب  
المقدر كالحد لا تضمن سرايته»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) : «سراية الجنابة مضمونة بالاتفاق، وسراية  
الواجب مهدرة بالاتفاق»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) : «اتفقوا على أن من مات  
من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ)<sup>(١٠)</sup> : «ولو حد فمات، فلا ضمان

(١) المغني (٩/١٤٠)، وانظر: (٩/١٥٠) حيث قال: «الحد متفق عليه بينما على أنه لا يجب ضمان  
المحدود إذا أتلف به».

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٣٠٩). (٣) الشرح الكبير (١٠/١٣٥).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٥٩). (٥) شرح النووي (١١/٢٢١).

(٦) انظر: سبل السلام (٢/٤٥٦).

(٧) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٦/٤١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٠) حيث قال: «فاما  
الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع إذ هو واجب أو مستحب أو جائز»، ونقله عنه ابن  
قاسم في «حاشية الروض المربع» (٧/٢٢١).

(٨) زاد المعاد لابن القيم (٤/١٢٤). (٩) فتح الباري (١٢/٦٨).

(١٠) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، السعدي، الأنصارى الشافعى،  
ولد في محلة أبي الهيثم - من إقليم الغربية بمصر - وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ  
الأرب في فضائل العرب، والفتاوي الهيثمية، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلالة =

إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب الشربini (٩٧٧هـ) «ولو حد الإمام حيث كان الاستيفاء مقدراً بنص فيه كحد قذف فمات المحدود، فلا ضمان بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الطيب (١٣٢٩هـ): «لم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال»<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يسنَه" متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وفي رواية للبيهقي بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛ الحق قتله"<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن إقامة الحد مما أمر الشارع به، فيفعلها الإمام بأمر من الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلم يؤخذ به، وقد تقرر عند الفقهاء قاعدة أن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون<sup>(٦)</sup>، ولذا كان حدوث التلف عن الحدود الواجبة هدر لا يضمن<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن إيجاب الضمان يفضي إلى امتناع بعض الأئمة من إقامة

= والزندة، ولد سنة (٩٠٩هـ)، وتوفي سنة (٩٧٣هـ). انظر: البدر الطالع، ١٤٠، معجم المؤلفين ١٥٢، الأعلام ٢٣٤ / ١.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٩٣/٩).

(٢) معنى المحتاج (٥٣٥/٥).

(٣) عون المعبد (١٢٦/١٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٦)، وروي أيضاً مثله عن عمر رضي الله عنه فيمن يموت بسبب القصاص أنه لا دية له عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٨/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٧/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٦).

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣٩٢/٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤١٥/١٣)، نصب الرأبة (٤/١٧٥)، المعنى (١٤٠/٩).

الحدود خوفاً من سريان الحد، ولزوم الضمان، وهو طريق لإبطال الحدود.  
**المخالفون للإجماع:** ذكر الكاساني عن أبي حنيفة رواية في وجوب  
 الضمان على الإمام إن مات السارق بسبب قطع يده<sup>(١)</sup>.  
 وبه قال ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** يدل تضمين الإمام ما أتلفه بموجب الحد أن الإمام قد  
 استوفى أكثر من حقه الذي شرعه الله؛ فالسارق مثلاً الواجب فيه قطع اليد،  
 والإمام تعدى إلى القتل، فوجب عليه الضمان، وكان القياس أن يجب  
 القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الديمة<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** لمسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

(٢) هو أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأننصاري، الأوسى، المدنى، تابعى كبير، ولد لست  
 بقين من خلافة عمر، قال عبد الملك بن عمير: «ادركت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من  
 الصحابة منهم البراء بن عازب يستمعون لحديثه وينصتون له»، قيل: مات في وقعة الجماجم سنة  
 (٤٥٩هـ). نظر: تاريخ بغداد ١٩٩/١٠، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠، الهدایة والإرشاد ١/٤٨٣هـ.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٢٢٨/٦)، نيل الأوطار (٧/١٧٣). عن الشافعية رواية أن  
 شارب الخمر إن جُلد فوق الأربعين فمات فإنه يُضمن، لكن هذا ليس خلاف مسألة الباب؛ لأن

هذا مبني على القول بأن الحد في شرب الخمر أربعون جلدة، وتتجاوز الزيادة إلى ثمانين.  
 وكذا عن الشافعية الخمس جُلد بالنعال والثياب فمات من ذلك فإنه يُضمن، وهذا أيضاً ليس  
 خلاف مسألة الباب، لأن هذا القول مبني على أن الواجب في الجلد هو بالسوط، فيكون الجلد  
 بالثياب والنعال زيادة في الحد لم يأمر به الشرع، فوجب به الضمان. انظر رواية عند الشافعية  
 اختارها البقيني إلى أن شارب الخمر إن مات من الجلد فإنه يُضمن، وهذا القول عندهم مبني  
 على أن جلد شارب الخمر ليس حداً، بل مرجعه إلى الحاكم، وهو اختيار الشوكاني في سبل  
 السلام (٤٥٦/٢). انظر لأقوال الشافعية السابقة: أنسى المطالب (٣/١٦٤)، مغني المحتاج

(٥/٥٣٥)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٤/٢٠٩-٢١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).

خلاف ابن أبي ليلى، ورواية عن أبي حنيفة، وقد أشار إلى الخلاف الشوكيانى بعد نقله لكلام النووي في الإجماع ثم تعقبه بقوله: «فيه نظر؛ فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: إنها تجب الديبة على العاقلة»<sup>(١)</sup>، ولعل من حكى الإجماع اعتبر الخلاف من قبيل الشاذ، والله تعالى أعلم.

### ١/٣: إذا أقيمت الحد وزاد عليه فتلت المحدود أو عضوه منه وجوب الضمان.

المراد بالمسألة: إذا وجب الحد على شخص، فأمر به الإمام، وأقيمت الحد على غير الوجه الشرعي<sup>(٢)</sup>، بأن حصل فيه زيادة، ولو بطريق الخطأ، ونتج عنه تلف للمحدود أو بعضه، فيجب الضمان حيثئذ.

والمراد بالمسألة تقرير وجوب الضمان بموجب الزيادة في الحد، أما من الذي يجب عليه الضمان، وهل هو من ماله أو من بيت المال، فكل ذلك محل خلاف غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إن زاد على الحد فتلت وجب الضمان بغير خلاف نعلم»<sup>(٣)</sup> وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٤)</sup>. وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أن سراية الجنائية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق»<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار (١٧٣/٧).

(٢) على خلاف بين أهل العلم في ضابط الوجه الشرعي في الحد، فمن ذلك ذهب المالكية إلى أن للإمام أن يزيد عن الحد من باب التعزير، فإن زاد على الحد وكان يغلب على ظنه سلامه المحدود، ثم تلف المحدود أو بعضه فإنه لا يضمن؛ لأن الزيادة هنا شرعية، أما إن غلب على ظن الإمام عدم السلامة أو تيقن ذلك فإنه يضمن التلف الحاصل بالتعزير؛ لأن الزيادة هنا غير شرعية. انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥)، بلغة السالك (٤/٥٠٥).

(٤) الشرح الكبير (١٣٥/١٠).

(٣) المغني (٩/١٤٠).

(٥) زاد المعاد (٤/١٢٤).

**الموافقون على الإجماع:** اتفق على الإجماع الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيما فوجئت في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لومات وديته؛ وذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يسنَه" متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن علياً رضي الله عنه أوجب الديمة في شارب الخمر بسبب أنه ليس ثمة سُنة متبعة في حده بمقدار معين، وذلك يدل على أن كل زيادة على الحد المقدر تجب فيه الديمة.

**الدليل الثاني:** أن الذي تعدى في إقامة الحد لم يأذن له الشارع بذلك، والمحدود تلف بسبب ذلك التعدي، فيلزم الضمان على المتعدى، كما لو في غير الحد، بجامع أن كلاً منهما تعد غير مأذون به شرعاً<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** سألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

#### ١/٤: عدم إقامة الحدود في دار الحرب.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف دار الحرب: المراد بدار الحرب بلاد العدو من الكفار الحربيين، الذين ليس بيننا وبينهم صلح<sup>(٥)</sup>.

**قال المرداوي:** «دار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/٧)، البحر الرائق (٥٣/٥).

(٢) انظر: أنسى المطالب (٤/١٦٣)، حاشية قليوبي (٤/٢١٠).

(٣) آخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٤) انظر: المعنى (٩/١٤٠).

(٥) انظر: القاموس الفقهي (٨٤).

(٦) الأنصاف (٤/١٢١).

وسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup>: «هل يحكم على أهل البلد بأنها بلاد كفر بظهور الشرك فيهم، أو بإطلاعهم عليه، أو بولايتهم؟» فأجاب بقوله: «إذا ظهر الشرك ولم يُنكر ويزال حُكْمُ عليها بالكفر، ودعوى الإسلام لا تنفع، فمتى وجد الشرك ظاهراً ولم يزال حُكْمُ عليها بالكفر»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: صورة المسألة: إذا ثبت الحد على شخص بما يوجب الحد، وكان قد قام بمحاسبة الحد من زنا أو سرقة أو غيرهما في دار الحرب، فإنه لا يُقام عليه الحد ما دام في دار الحرب.

ويُنَبِّهُ إلى أن من نقل الإجماع هنا مراده إذا قام بمحاسبة الحد في غير المعسكر، فإن كان المسلمين في معسكر بدار الحرب، وقام أحد من في المعسكر بسرقة أو زنى، فإنّ إقامة الحد عليه هنا غير مراده<sup>(٣)</sup>.

ويتبين كذلك أنه لو أتى بالحد في دار الإسلام ثم خرج لدار الحرب، فذلك غير مراد.

وكذا مسألة هل يُقام عليه الحد إن رجع لدار الإسلام أو أن الحد يسقط عنه

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، فقيه، حنبلي، فقد بصره في الحادية عشرة من عمره، حفظ القرآن، وكثير من الكتب والمتون، وتتصدر للتدريس، حتى عيّن مفتياً للمملكة العربية السعودية، ثم رئيساً للقضاء، ثم رئيساً للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيساً لتعليم البنات في المملكة، من تصانيفه: "الجواب المستقيم" و"تحكيم القوانين"، توفي سنة (١٣٨٩هـ). نظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ١٦٤-١٨٤، الأعلام ٥/٣٠٦.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٦/١٦٢)، وانظر: درر الحكم (١/٢٩٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٨)، تبيين الحقائق (٣/١٨٢).

مطلقاً؟، فهذا غير مراد، وإنما المراد تحقيق الإجماع في أن الحد لا يُقام عليه ما دام في أرض العدو.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ): «من أتى حداً من الغرزة، أو ما يجب قصاصاً، في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده...؛ لأنَّه إجماع الصحابة»<sup>(١)</sup> ثم ذكر ما روي عن الصحابة<sup>(٢)</sup> في ذلك ثم قال: «وَهَذَا اِتْفَاقٌ لَمْ يَظْهُرْ خَلَافَهُ»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن القيم<sup>(٤)</sup>. وابن قاسم<sup>(٥)</sup>. وبمثله قال ابن قدامة نقل الإجماع شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٦)</sup>.

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)<sup>(٧)</sup>: «وَإِنْ أَتَى حَدًا فِي الْغَزْوَةِ لَمْ يَسْتُوفِفْ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ...؛ لَأَنَّهُ إِجماعُ الصَّحَّابَةِ»<sup>(٨)</sup>. وبمثله قال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)<sup>(٩)</sup> ...

(١) المغني (٩/٤٢٤). (٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥).

(٣) انظر: حاشية الروض المريع (٧/٣٦٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٠/١٥٣).

(٥) هو أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، بهاء الدين، فقيه، حنفي، من الزهاد، نسبته إلى بيت المقدس، كان يوم بمسجد الحنابلة ببابلنس، ثم انتقل إلى دمشق، وسمع بها وببغداد، وانصرف آخر عمره للحديث، من كتبه: "العدة شرح العمدة"، ولد سنة (٥٥٥)، وتوفي بدمشق سنة (٦٢٤هـ). نظر: سير أعلام النبلاء /٢٢٠، ٢٧٠، شذرات الذهب /٥١٣، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب /٢١٧٠.

(٦) العدة شرح العمدة (٩/٥٣٩).

(٧) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، فقيه حنفي، مؤرخ، باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقللاً أكثر من أربعين سنة، من كتبه: "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، و"المبدع بشرح المقعن"، و"مرقة الوصول إلى علم الأصول"، ولد سنة (٨١٦هـ)، وتوفي سنة (٨٨٤هـ). نظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي /١٥٢، شذرات الذهب /٧٣٨، معجم المؤلفين /١٠٠١.

(٨) المبدع (٩/٥٩).

ونقله عن ابن مفلح البهوي<sup>(١)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، وذكر النووي أنه المشهور عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال: (لا تقام الحدود في دار الحرب)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث صريح في النهي عن إقامة الحدود في دار الحرب.

**الدليل الثاني:** عن بسر بن أبي أرطاة رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) انظر: كشاف القناع (٨٩/٦)، مطالب أولي النهى (١٧٢/٦).

(٢) انظر: المبسوط (٩٩/٩-١٠٠)، بدائع الصنائع (١٣١/٧)، تبيين الحقائق (١٨٢/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣١٢/٧). لكن بالرجوع لكتب الشافعية فإن الصحيح في مذهبهم هو إقامة الحد في دار الحرب، كما سيأتي بيانه عند المخالفين للإجماع في المسألة، والذي يظهر أن ما ذكره النووي هو قول عند الشافعية.

(٤) هو أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، كان أحد القراء الفقهاء، أثني عليه النبي ﷺ في علم الفرائض، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرأً وأحداً لصغره، وكانت تردد على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمتها في بضعة عشر يوماً، مات سنة ٤٥هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٥٣٨، معرفة الصحابة ٢/٤٦٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٥٩٢.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/٤٥). الحديث فيه انقطاع؛ لأنه من رواية مكحول عن زيد بن ثابت، ومكحول لم ير ثابت، ولهذه العلة ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٤٦).

(٦) هو أبو عبد الرحمن، بسر بن أبي أرطاة -وقيل: بن أرطاة وصحح البخاري الأول- بن عمير بن عويم، القرشي العامري، مختلف في صحته، فأهل المدينة ينكرون سماعه من النبي ﷺ، وأهل الشام يثبتون سماعه، لم يرو عن النبي ﷺ غير حديثين، ولاه معاوية رضي الله عنه على اليمن، توفي سنة ٨٦هـ. نظر: الاستيعاب ١/١٥٧، معرفة الصحابة ١/٤١٣، الإصابة ١/٢٨٩.

يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو)<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: أن هذا قطع اليد للسارق حد من حدود الله تعالى، وقد نهى رسول الله عن إقامته في الغزو، أي غزو دار الحرب، فكذا سائر الحدود<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنه مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه كعمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، ولا مخالف لهم<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** أنه إذا جاء تأخير الحدود لأمر عارض من مرض، أو برد، أو حر، أو حمل ونحو ذلك مما فيه مصلحة للمحدود، فإن تأخير الحد عن المجاهد إلى الرجوع إلى دار الإسلام لمصلحة الإسلام، كحاجة المسلمين إلى

(١) أخرجه أحمد (١٦٨/٢٩)، والترمذى، رقم (١٤٥٠) وقال: «حديث غريب»، وأبو داود رقم (٤٤٠٨) ولفظه: (لا تقطع الأيدي في السفر)، والنسائي، رقم (٤٩٧٩).

وال الحديث صحة العلماء منهم ابن حجر حيث قوى إسناده في «الإصابة» (١/٢٨٩) فقال: «وفي سنن أبي داود بإسناد مصرى قوي» ثم ذكر الحديث، وصححه كذلك الألبانى فى مشكاة المصايخ (٣٧٨/٣).

وضعفه البىھقى فى «ال السنن الصغرى» (٣/٤٠٢)؛ لأن بسر بن أرطأة غير صحابي فالحديث مرسل، وكذلك ضعفه النسائي فى «ال السنن الكبرى» (٤/٣٤٩)، وأشار إلى ضعفه ابن القيم فى «إعلام الموقعين» (٢/٣٨٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٦).

(٣) اختلف في اسمه فقيل: عويم، وقيل: عامر وعويم لقب، واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد، ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها، ولأنه معاوية قضاه دمشق في خلافة عمر، مات سنة (٣٢هـ). نظر: الاستيعاب (٤/١٦٤٦)، التاريخ الكبير (٧/٧٦)، الإصابة (٤/٧٤٧).

(٤) للنظر في هذه الآثار وكلام أهل العلم عليها انظر: سنن سعيد ابن منصور (٢/١٩٦)، ومصنف عبد الرزاق (٥/١٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٦٦٥)، وتعريف السنن والآثار (٧/٤٥)، والمغنى (٩/٢٤٨)، وإعلام الموقعين (٣/٦).

(٥) انظر: المغنى (٩/٢٤٨).

المحدود في القتال، أو الخوف من ارتداده ولحوقه بالكافار جائز من باب أولى<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه، وفي دار الحرب فإن الإمام لا ولایة له لأجل أن يقيم الحد على من وجب عليه، بخلاف من أتى بالحد في المعسکر فإنه تحت ولایة الإمام فيقيم الحد عليه حيثئذ<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** أن في إقامة الحد على من هو في دار الحرب مفسدة تزيد على مصلحة إقامة الحد؛ إذ قد يتربّط عليه لحقوق صاحبه بالمرشّكين خوفاً، أو حمية وغضباً<sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب على الإمام إقامة الحد ولو في دار الحرب، إلا إن خيف على من وجب عليه الحد الفتنة، فهنا يؤخر عنه الحد حتى يرجع. هو قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>. ونسب الخطابي هذا القول لأكثر الفقهاء حيث قال: «أما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٦/٣).

(٢) انظر: المبسوط (٩/١٠٠)، البحر الرائق (٥/١٨-١٩)، والعنابة على الهدایة للبابری (٥/٢٦٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/٦).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢/١٨٠)، شرح مختصر خليل (٣/١١٧)، منح الجليل لعليش (٣/١٥٧). وخالف ابن الماجشون من المالكية فذهب إلى قول الحنفية أن من أتى حداً بدار الحرب فإنه لا يقام عليه الحد ولو رجع لدار الإسلام. نظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٤٩).

(٥) انظر: الأم (٧/٣٧٤)، معرفة السنن والآثار (٤٥/٧)، أنسى المطالب (٤/١٣١)، مغني المحتاج (٥/٤٥٢)، المجموع (١٩/٣٣٨). وإنما أكثرت من ذكر مراجع الشافعية ليبيان أن المذهب عند الشافعية هو إقامة الحدود في دار الحرب، خلافاً لما ذكره النووي.

(٦) معالم السنن للخطابي (٣/٣١٢).

وللمالكية قول هو خلاف الظاهر حاصله إقامة الحدود بدار الحرب، حتى لو خيف عليه من الردة أو لحاقه بدار الحرب<sup>(١)</sup>.

**أدلة المخالفين:** استدل أئلون في دار الحرب بعموم النصوص الشرعية الموجبة لإقامة الحد كقوله تعالى: ﴿الَّذِي نَهَا وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّنَّ وَيَحْبِرُ تِبْيَانًا مَائِنَةً جَلَّةً﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٣)</sup>، وهذه نصوص جاءت مطلقة، لم تحدد الزمان ولا المكان الذي تقام فيه الحدود، فبني الحكم على الأصل، وليس ثمة دليل صريح صحيح يستثنى دار الحرب<sup>(٤)</sup>.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر أن الإجماع حاصل في عدم إقامة الحد في دار الحرب إن خيف الفتنة من ذلك.

أما مع عدم الفتنة فالمسألة ليست محل إجماع، بل هي محل خلاف مشهور بين أئمة المذاهب الأربعة، لثبوت خلاف المالكية والشافعية.  
وما حكاه ابن قدامة وغيره من إجماع الصحابة عليهم السلام على المسألة فإنما هو من باب الإجماع السكتي الظني، والله تعالى أعلم.  
**١/٥: تقام العدود في التغور.**

**المراد بالمسألة: أولاً:** معنى التغور لغة واصطلاحاً:

التغور في اللغة: جمع ثغر - بفتح الثاء وإسكان الغين -، قال ابن فارس:  
«الثاء والغين والراء أصل واحد يدل على تفتح وانفراج»<sup>(٥)</sup>.  
ويطلق التغور على فم الإنسان، وما تقدم من الأسنان، والثلمة في الشيء،

(١) انظر: شرح مختصر خليل (١١٧/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٠/٢).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٤٥ / ٧)، شرح مختصر خليل (١١٧/٣).

(٥) مقاييس اللغة (٣٧٨/١).

وموضع المخافة من فروج البلدان، وما يلي دار الحرب من ديار المسلمين<sup>(١)</sup>.  
وجميع هذه المعاني تدل على التفتح، كما ذكره ابن فارس.

**الثغور في اصطلاح الفقهاء:** الثغور عند الفقهاء هي الموضع الذي يكون حدّاً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكافر، ويُخاف دخول العدو منه<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** صورة المسألة: لو وجد شخص مقيم بالثغور لحماية المسلمين أو لغير ذلك، وثبتت عند الإمام أنه ارتكب ما يوجب الحد، فإن على الإمام إقامة الحد عليه.

**من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ): «تقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلم»<sup>(٣)</sup>. ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)<sup>(٥)</sup>. ونقله البهوتi عن ابن مفلح<sup>(٦)</sup>.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي

(١) انظر: العين للفراهيدي (٤/٤٠٠)، الصحاح (٣/١٦٨)، المحيط في اللغة للطالقاني (٥/٥٦)، المصباح المنير (٤٧).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٩٧)، القاموس الفقهي (٥١).

(٣) المغني (١٠/١٥٣). (٤) الشرح الكبير (٩/٢٤٨).

(٥) المبدع لابن مفلح (٩/٥٩).

(٦) كشاف القناع (٦/٨٩).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٨٢)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٦٨).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي (٢/١٨٠)، شرح مختصر خليل (٣/١١٧).

وان كان المالكية لم يصرحوا بمسألة من أتي حدّاً في الثغور فإنه يقام عليه الحد، لكنهم صرّحوا بأن من أتي حدّاً في دار الحرب فيقام عليه الحد، فمن باب أولى إقامة الحد على من فعله في الثغور.

(٩) انظر: أنسى المطالب (٤/١٣١)، مغني المحتاج (٥/٤٥٢).

عبيدة رضي الله عنه أن يجلد من شرب الخمر ثمانين، وهو بالشام، وهو من الشعور<sup>(١)</sup>.  
 الدليل الثاني: أن الشعور من بلاد الإسلام، فيقام فيها الحد كغيرها من بلاد  
 الإسلام<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أن من مقصود شرعية الحدود الضرر والردع، والحاجة  
 داعية إلى زجر من بالشعور بالحدود، كالحاجة إلى زجر غيرهم<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود  
 المخالف، والله تعالى أعلم.

#### ١/٦: عدم إقامة الحدود في المساجد.

المراد بالمسألة: لو ثبت الحد على شخص، فإن الحد لا يقام عليه في  
 المسجد الذي تقام في الفروض.

والمراد نقل الإجماع على المنع من إقامة الحد في المسجد، بعض النظر  
 عن النهي في ذلك هل هو للتحريم فيأثم فاعله، أو هو للكراهة فلا يأثم فاعله.  
 ويتبين مما سبق أن الحد لو كان في مصلى معد لغير الفروض، فذلك غير  
 مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: ابن القطان (٦٢٨هـ) : «أجمع الفقهاء أنه لا ينبغي للحاكم  
 أن يضرب حدًا أحدًا في المسجد، إلا ابن أبي ليلى ، فإنه أباحه و فعله»<sup>(٤)</sup>.  
 القرطبي (٦٧١هـ) : «لا تقام الحدود فيه - أي المسجد - إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) : «ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٢٢٧) من حديث طويل.

(٢) انظر: المغني (٢٤٨/٩)، الشرح الكبير (١٠/١٥٣).

(٣) انظر: المغني (٢٤٨/٩)، الشرح الكبير (١٠/١٥٣).

(٤) الإنقاذ في مسائل الإجماع (٢/٢٥٥). (٥) تفسير القرطبي (١٥/١٦٤).

(٦) فتح القدير (٥/٢٣٥).

ونقله عنه ابن يونس الشلبي<sup>(١)</sup> (٢).

**الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهرية في غير الجلد<sup>(٥)</sup>.**

**مستند للإجماع: الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقام الحدود في المساجد)<sup>(٦)</sup>.**

**الدليل الثاني: عن حكيم بن حزام<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد)<sup>(٨)</sup> ...**

(١) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين، المعروف بابن الشلبي، الفقيه الحنفي، المصري، من كتبه: "حاشية على تبيين الحقائق"، و"الدرر الفرائد"، توفي بالقاهرة سنة ٩٤٧هـ. انظر: شذرات الذهب: ٢٦٧/٨، الأعلام ١/٢٧٦، هدية العارفين ١/١٥٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٧١).

(٣) انظر: الأم (٧/١٧٢)، أنسى المطالب (٤/١٦١)، مغني المحتاج (٥/٥٢٢). ونسب السرخي في المبسوط (١٦/١٠٧) إلى الشافعي القول بجواز إقامة الحدود في المساجد، وهذا فيه نظر، ولا يصح، فإن الشافعي مع الجمهور في القول بمنع ذلك كما هو منصوص كتبهم.

(٤) انظر: المعني (٩/١٤٣)، الفروع (٤/٦٣٥)، الإنصاف (١٠/١٥٥).

(٥) انظر: المحلى (١٢/١١).

(٦) أخرجه الترمذى (١٤٠١)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٩)، قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرف بهدا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

(٧) هو أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى الأستدى، ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد في الكعبة، كان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، وكان صاحب صدقة وصلة، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث، أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة، وشهد حنينا وأعطي من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه، فعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، مات بالمدينة سنة (٥٤)هـ. انظر: البداية والنهاية ٨/٦٨، الإصابة ٢/٢١١٢، تهذيب التهذيب ٢/٤٤٧.

(٨) أي فلا يطلب القود، وهو التصادر.

(١) فيها).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

الدليل الثالث: أنه مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه، فعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل في حد فقال: "آخر جاه من المسجد، ثم اضرباه" <sup>(٢)</sup>. وكذا جاء نحوه عن علي رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>، لكن في سنته مقال، كما قاله ابن حجر <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهمَا كلَّا منهما أمر بإخراج الرجل من المسجد لإقامة الحد عليه، وهو دليل على أنه متقرر عندهم النهي عن إقامتها فيه، وإلا لو كان جائزًا لما أمر عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤/٢٤)، وأبو داود، كتاب رقم (٤٤٩٠). وفي سنته العباس بن عبد الرحمن المدني، ترجم له الحسيني في "الإكمال" (٢٢٦) بأنه «مجهول»، وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رقم (٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. والحديث له شاهد من حديث ابن عباس السابق عند الترمذى رقم (١٤٠١)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٩)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكى.

وقد اختلف أهل العلم في تصحيح الحديث وتضعيفه فقال البزار في "مسنته" (٨/٣٧٤) «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ في إسناد متصل عنه».

أما الحافظ ابن حجر فذكر رواية حكيم ابن حزام في "تلخيص الحبير" (٤/٤٦) ثم قال: «ولا يأس بإسناده»، وحسن الألباني الحديث باعتبار الشواهد، كما في "إرواء الغليل" (٧/٣٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٤٣٦) (١٠/٢٣)، وابن حزم في المحلى (١٢/١١)، وصححه ابن حزم في "المحلى" فقال: «هذا خبر صحيح»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٥٧): «سنته على شرط الشيدين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٥٣٥).

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/١٥٧).

بإخراجه من المسجد.

**الدليل الرابع:** أن إقامة الحد لا يؤمن منه تلويث المسجد، من دم ونحوه، والشارع أمر بتطييب المساجد وتطهيرها، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِرًا بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْمُكَفِّفِينَ وَالرُّكْجَعَ السُّجُودُ﴾<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** أنه لا يؤمن من إقامة الحد في المسجد أن يرفع المحدود صوته في المسجد، وقد نهي عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** المخالفون في المسألة على قولين:

**القول الأول:** يجوز إقامة جميع العدود في المساجد.

وبه قال ابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>، وهو مروي عن الحسن البصري<sup>(٥)</sup>، وشريح،

(١) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٢) انظر: المحلى (١١/١٢)، أنسى المطالب (٤/١٦١).

(٣) انظر: المبسوط (٩/٩-١٠١-١٠٢)، بدائع الصنائع (٧/٦٠)، المغني (٩/١٤٣).

ومما ورد في النهي عن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٥٨) عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: "اذهب فاتني بهذين"، فجثثه بهما، قال: "من أنتما أو من أين أنتما؟" قالا: من أهل الطائف، قال: "لو كتما من أهل البلد لأوجعتكم؛ ترungan أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ". قال ابن حجر في "فتح الباري" (١/٥٦١): «قوله: (أوجعتكم) زاد الإمام علي: (جلداً) ومن هذه الجهة يتبيّن كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتعدّهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي».

(٤) انظر: الأم (٧/١٧٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٨٨).

(٥) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن البصري، إمام أهل البصرة في زمانه، قال ابن سعد: «كان جاماً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، حجةً، ماموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً وسيماً»، وقال العجلي: «تابع ثقة، رجل صالح، صاحب سنة»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويجلس»، ولد بالمدينة سنة (٢١٥هـ)، ورأى عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، وتوفي سنة (١١٢هـ). انظر: معرفة الثقات للعجلي ١/٢٩٢، العبر في خبر من غير ١/١٣٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٣١.

والشعبي<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني:** يجوز إقامة حد الجلد في المسجد فقط، أما غيره من الحدود فلا يجوز. وبه قال ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup> .

**دليل المخالف:** استدل القائلون بجواز إقامة الحد في المسجد بما يلي: **الدليل الأول:** أن الأصل هو الإباحة، حتى يرد الدليل على المنع، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمْنَا إِلَّا مَا أَنْتُمْ تَرْغَبُونَ إِلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup> .

فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حرام لفضل الله لنا ذلك مبيناً في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

**الدليل الثاني:** أن إقامة الحد قربة وطاعة، والمساجد أعدت للقرب والطاعات<sup>(٦)</sup> .

**الدليل الثالث:** أن إقامة الحد هو من جملة ما يجب على القاضي فعله في القضاء، وإذا كان له أن يجلس في المسجد للقضاء كان له أن يتم القضاء بإقامة الحدود فيها<sup>(٧)</sup> .

(١) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، الكوفي، من شعب همدان، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، روى عن جملة من الصحابة، ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب، قال أحمد بن عبد الله العجلي: «مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الشعبي: «أدركت خمسماة من الصحابة أو أكثر»، وقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظه، ولا أحبب أن يعيده علي»، مات سنة (١٠٤هـ). انظر: الوفيات للبغدادي ٢٤٤/١، البداية والنهاية ٤٩/٩، تذكرة الحفاظ ١/٧٤-٨٠.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٦/٦، مصنف عبد الرزاق ٤٦٣/١ (٢٣/١٠).

(٣) انظر: المحلى ١١/١٢). وبهذا يظهر أن حلف ابن حزم خاص بحد الزاني غير المحسن، والقذف وشر الخمر، إذ هذه هي الحدود التي يجب بها الجلد.

(٤) سورة الأنعام، آية (١١٩).

(٥) انظر: المحلى ١١/١٢).

(٦) انظر: المبسوط ١٠٧/١٦).

(٧) انظر: المرجع السابق.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف في ذلك عن بعض التابعين في جميع الحدود، وعن ابن حزم في حد الجلد، ولعل من نقل الإجماع لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٧ الحدود كفارات لمن أقيمت عليه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وأقيم عليه الحد الذي فرضه الله تعالى، فإنه يكون له كفارة، يسقط به عنه إثم ذلك الذنب.

من نقل الإجماع: ابن رشد الجد (٤٥٠هـ): «الرجم كفارة للزنا بإجماع»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ): «الحد يكفر ذنب المعصية التي حُد لها . . . . ولا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاشي كان ذلك كفارة لإثم معصيته»<sup>(٣)</sup> وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، وهذا إجماع»<sup>(٤)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم باستثناء حد الحرابة<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في مجلس فقال: (تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً،

(٢) شرح النووي (١١/١٩٩).

(١) البيان والتحصيل (٢/٢٦٩).

(٣) فتح الباري (١٢/١١٢).

(٤) سبل السلام (٢/٤٢٦)، ونقل الإجماع أيضاً من المعاصرين الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (٤٣٤) فقال: «الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع».

(٥) دقائق أولي النهى للبهوتى (٣/٣٤١)، مطالب أولي النهى (٦/١٦٨).

(٦) انظر: المحتوى (١٢/١٢).

ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فامرء إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في أن إقامة الحدود كفارات لأهلها.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العقوبة لا تثنى على العبد في الآخرة ما دام قد عوقب في الدنيا، وهذا من عدل الله تعالى؛ ومن ثم فالحدود كفارات.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨)، ومسلم رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٥)، والترمذى رقم (٢٦٢٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه رقم (٢٦٠٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨/١): وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح الإسناد»، وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٠٠): «إسناده صحيح»، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٨/١). والحديث رجال ثقات رجال مسلم إلا أبو إسحاق السعدي فإنه مدلس مخالط، لذا ضعف الألباني الحديث بهذا السندي كما في ضعيف الجامع الصغير (٧٨٣). إلا أن له شاهداً من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (من أصاب ذبباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له) أخرجه أحمد (١٩١/٣٦)، والدارقطني في سنته (٢١٤/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٨)، وقال عنه البوصيري في «إنتحاف المهرة بزوايد المسانيد العشرة» (٥/١٣٢): «إسناده حسن»، وحسن إسناده أيضاً ابن حجر في «فتح الباري» (١/٦٨-٦٩)، وصححه الألباني في «صحيف الجامع» (٢/١٠٤٤).

**الدليل الثالث:** عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه <sup>(١)</sup> أن ماعز بن مالك الإسلامي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنتي، وإنني أريد أن تطهريني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: (أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنت فطهريني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أنت تردني كما ردت ماعزاً، فوالله إني لحبلني، قال: (إما لا فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قال: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها . . . . . الحديث <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن ماعز بن مالك صرخ بأن الحد تطهير للذنب بقوله: "إنني قد ظلمت نفسي وزنتي، وإنني أريد أن تطهريني" ، وكذا الغامدية في قولها:

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الإسلامي، المروزي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣) هـ. انظر: الإصابة /١٤٦، مشاهير علماء الأمصار ٦١، التعديل والتجريح ٤٣٥ /١.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز، انظر: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقرئ: لعلك غمّت أو قبلت، رقم (٢٥٠٢).

"قد زنيت فطهريني" ، وقد أقرهما النبي ﷺ على ذلك<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** خالف في المسألة جماعة من الفقهاء وهم على

ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** قالوا بأن الحد لا يُسقط إثم تلك المعصية، بل لابد من التوبة ، فإن حد ولم يتوب بقي عليه إثم تلك المعصية حتى يتوب.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وبه قال سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> ، وصفوان بن سليم<sup>(٤)</sup> ، واختاره البغوي<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني:** أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه باستثناء الحرابة فإنه لا يُكفرها مجرد الحد ، بل لا بد أن تقترن بالتوبة. وبه قال ابن حزم<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : فتح الباري لابن رجب (١/٧٤).

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٣/١٦٣)، البحر الرائق (٥/٣).

(٣) هو أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، المخزومي القرشي ، المدني ، شيخ الإسلام ، وسيد التابعين وإمامهم وأجلهم ، وأحد الفقهاء السبعة ، جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والعبادة ، وكان فقيه النفس ، قوله بالحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، توفي بالمدينة سنة (٩٤). انظر : الطبقات الكبرى (٥/٨٨)، التاريخ الكبير (٣/٥١٠)، تهذيب التهذيب (٤/٧٤).

(٤) هو أبو عبد الله ، صفوان بن سليم ، ثقة ، حجة ، فقيه ، عابد ، قال أبو ضمرة : «رأيته ولو قيل له الساعة غدا ما كان عنده مزيد عمل» ، كان يصلى بالليل حتى تورمت قدماه ، وكان يتهجد بالشأن فوق السطح لثلا ينام ، توفي بالمدينة سنة (١٣٢هـ). انظر : العبر في خبر من غرب (١/١٧٦)، تذكرة الحفاظ (١/١٣٤)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٦٤).

(٥) انظر : معالم التنزيل (٢/٥٠)، ونقله عنه جمع منهم ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/١٧١)، وابن حجر في "فتح الباري" (١/٦٨).

(٦) انظر : المحلبي (١٢/١٢).

أما مانسِبَه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/١٧١)، وابن حجر في "فتح الباري" (١/٦٨) إلى ابن حزم بأنه يرى أن الحدود لا تکفر الذنب ، ففيه نظر ، أو توسيع ، فإن نص عبارة ابن حزم في "المحلبي" (١٢/١٢) قوله : «كل من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط =

القول الثالث: ذهب طائفة إلى التوقف في المسألة<sup>(١)</sup>.

أدلة المخالفين: أما الحنفية فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْكَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن المحاربين بعد إقامة الحد عليهم فإن لهم عذاب عظيم في الآخرة، وهو يدل على أن الحد لم يُسقط عنهم الإثم والعقوبة في الآخرة، وإنما استثنى من ذلك من تاب فقط<sup>(٣)</sup>.

وأما ابن حزم فاستثنى المحاربين بدليل آية الحرابة السابقة.

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن المحاربين معذبون في الآخرة حتى بعد إقامة الحد عليهم، هو يدل على إخراج المحاربين من النصوص الدالة على أن الحدود كفارات، ويبقى ما عداها من المعاشي على التكفير بالحد بموجب الأحاديث الدالة على ذلك<sup>(٤)</sup>.

أما من توقف في المسألة فاستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

= عنه ما أصاب من ذلك، تاب أو لم يتتب، عدا المحاربة؛ فإن إثمتها باق عليه وإن أتيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط» ثم شرع يستدل لقوله ذلك، وهو صريح في أن ابن حزم يرى أن الحد كفارة للذنب، إلا في حد الحرابة فلا بد من توبه.

(١) انظر: شرح النووي (١١/٢٢٤)، فتح الباري (١/٦٦)، كذا ذكره القاضي عياض والنوي وغیرهما دون أن ينسبه إلى شخص أو مذهب بعينه.

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣-٣٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٧٩/٢)، البحر الرائق (٥/٣).

(٤) انظر: المحتلي (١٢/١٣).

رسول الله ﷺ: (ما أدرى أتبع كان لعيناً<sup>(١)</sup> أم لا؟، وما أدرى أذو القرنين كان نبياً أم لا؟، وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا؟<sup>(٢)</sup>).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبتوا الخلاف فيها عن الحنفية وبعض التابعين، ولهذا لما ذكر ابن حجر المسألة قال: «إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتبع المحدود وهو قول الجمهور، وقيل: لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين»<sup>(٣)</sup>، فنسب القول بأن الحد كفارة للجمهور، ثم حكى الخلاف، ولعل من نقل الإجماع في المسألة أراد مع وجود التوبة، أو أن قول المخالف لم يبلغه، والله تعالى أعلم.

١/٨: الحدود لا يجوز فيها قضاء القاضي بعلمه.

المراد بالمسألة: إذا رُفت للقاضي قضية تتعلق بالحدود، ولم يثبت ما يوجب إقامة الحد من بيّنة أو إقرار، لكن كان القاضي ذا علمٍ بِيَنْ في القضية، بأن رأى السارق وهو يسرق، أو رأى الزنا عياناً، فإن القاضي في هذه الحال لا يجوز له أن يحكم بعلمه المجرد عن البيّنة أو الشهود.

(١) أي كافراً يستحق اللعنة. انظر: عون المعبد (١٢/٢٨١).

(٢) أخرجه البزار في مستنه (١٥/١٦٦)، والحاكم في المستدرك (٩٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٨).

والحديث جاء من طريقين أحدهما مرسلاً والأخر موصولاً، فالمرسل من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمرسل من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. فمن أهل الحديث من رجح طريق المُرْسَل، ولذا ضعف الحديث بعلة الإرسال، منهم البخاري في "التاريخ الأوسط" (١٥٢/١).

ومنهم من صلح الحديث فأعتبر للحديث طريقة، أحدهما مرسلاً والأخر موصولاً، وهي زيادة مقبولة، ومن من صلح الحديث الحاكم في "المستدرك" (٩٢/١) حيث قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وكذا صلحه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٦٦/١)، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (٥/٢٥١).

(٣) فتح الباري (١/٦٨).

ويتبين مما سبق أن قضاء القاضي بعلمه في غير الأمور المتعلقة بإقامة الحد كالحقوق المالية، أو المتعلقة بالقصاص فكل ذلك غير مراد في الباب.

ومن ذلك لو أقر عند القاضي بالسرقة فقضاء القاضي بعلمه في إثبات المال الذي أقر به السارق غير مراد، وإنما المراد إثبات إقامة حد السرقة<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن العربي (٤٣٥هـ): «اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي (٧١٦هـ): «وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه ابن كثير<sup>(٥)</sup>، والسندي<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عابدين (٥١٢هـ): «وأما في حد الشرب والزنا، فلا ينفذ قضاوه بعلمه اتفاقاً»<sup>(٧)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>.  
مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْكَمَتْ ثُمَّ لَرَأَوْا

(١) انظر: بداع الصنائع (٧/٧).

(٢) أحكام القرآن (١/٢٠).

(٣) انظر: بداع الصنائع (٧/٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/٦٦)، وإن كان ابن حجر لم ينقله بنصه، حيث قال في الفتح: «وقال ابن العربي: لا يقتضي الحاكم بعلمه والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود».

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/٧٩).

(٦) تفسير القرطبي (١/٩٨).

(٧) هو أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، الحنفي، أصله من السندي، فقيه، محدث، عالم بالعربية، والتفسير، من مصنفاته: «حاشية على سنن ابن ماجه»، و«حاشية على صحيح البخاري»، مات سنة (٢٢٣١هـ). انظر: الأعلام (٦/٢٥٣)، فهرس الفهارس للكتابي (١٤٨/١).

(٨) انظر: حاشية السندي على النسائي (٨/٢٣٤).

(٩) رد المحتار على الدر المختار (٥/٤٣٩).

(١٠) انظر: تحفة المحتاج (٦/٢٩٦)، مغني المحتاج (١٠/١٤٩).

(١١) انظر: المغني (٩/٧٢)، الإنفاق (١١/٢٥١).

(١٢) انظر: المغني (١١/٢٥١)، الإنفاق (١١/٢٥١).

بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةِ فَلَيُعِدُّوْهُ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُ لَمَّا شَهَدَهُ أَبَدًا وَأَنْزَلَتِكَ هُمُ الظَّفِيقُونَ  <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الآية تدل على أن القاضي لا يحكم بعلمه؛ لأنه لو جاز له الحكم بعلمه لكان شاهداً واحداً، وهو في حكم القذف؛ إذ الآية نصت على منع القضاة بإقامة حد الزنا إلا أن يتوافر لديهم أربعة شهود <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها <sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون الحزن بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن قضاياه يكون بموجب ما سمعه، ولم يذكر أنه بموجب ما يعلمه <sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلاً وأ والله الذي لا إله إلا هو، فقال

(١) سورة النور، آية: (٤).

(٢) انظر: المغني (٧٢/٩).

(٣) هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، كانت تحت ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فماتت عنها، فتزوجها النبي صلي الله عليه وآله وسلم في جمادى الآخرة ستة أربع وقيل ستة ثلاث، وكانت من أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدمتا مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب، قيل: بأنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة وأول طعينة دخلت المدينة ماتت سنة (٦٢)هـ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. انظر: الطبقات الكبرى

.٤٥٨/٦٠، سير أعلام النبلاء ٢/١٤٢، الإصابة في تميز الصحابة ٤/٤٥٨.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٥٣٤)، ومسلم رقم (١٧١٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٧/٩٢)، فتح الباري (١٣٩/١٣).

عيسى : آمنت بالله وكذبت عيني ) متفق عليه<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن عيسى بن مريم عليه السلام لم يحُك على السارق بما رأه ، مع أنه شاهده وهو يسرق<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الرابع :** أنه مروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، ومعاوية<sup>(٣) (٤)</sup> .

**الدليل الخامس :** أن في إباحة قضاء القاضي بعلمه طريق لمن أراد ظلماً

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٠) ، ومسلم رقم (٢٣٦٨) .

(٢) انظر : طرح الشريب (٨٤/٨) .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية بالشام ، وأحد دهاء العرب ، كان فصيحاً حليماً وقوراً ، أسلم يوم فتح مكة ، وتعلم الحساب فجعله رسول الله ﷺ في كتابه ، ولد قبلبعثة خمس سنين ، ومات سنة ٦٠هـ . انظر : الاستيعاب ١٤١٧/٣ ، معرفة الصحابة ٥/٢٤٩٦ ، الإصابة ٦/١٥١ .

(٤) انظر : المحلى (٥٢٣/٨) ، أما أثر أبي بكر رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤) ، من طريق الزهري عن أبي بكر ، وهذا سند منقطع فإن الزهري لم يدرك أبي بكر رضي الله عنه ، وذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٦٠٩/٩) ونسبة للإمام أحمد فقال : «وهذا الأثر ذكره الإمام أحمد... وإن سنته صحيح إليه» ، وكذا قال ابن حجر في "التخلص الحبير" (٤/٣٦٠) : «أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعاً... وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعاً» . وصحح ابن القيم رواية أبي بكر رضي الله عنه في "الطرق الحكمة" (١٦٣) حيث قال : «صح عن أبي بكر الصديق أنه قال : "لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم أخذه حتى يكون معي شاهد غيري" .

وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الأحكام ، باب : الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للشخص ، ولفظه : قال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : «لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : صدقت». قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/١٥٩) : «وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه؛ لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر ، وهذا من الموضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح».

بأن يقضي بالظلم، بحجة أنه يقضي بعلمه، فالمنع من القضاء بالعلم سد للذرية، ودفع للتهمة عن القاضي<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:**

**القول الأول: للقاضي أن يحكم بعلمه في حد القذف دون غيره من الحدود.** وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، وأبو ثور<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني: للقاضي أن يقضي بعلمه في جميع الحدود.**  
وهو قول بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وبه قال ابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٣٢/٢)، الطرق الحكيمية (١٦٣).

(٢) البحر الرائق (٥/٧)، فرض القدير للمناوي (٣١٤/٧).

فالحنفية يوافقون الجمهور في الحدود الخالصة لله تعالى كالسرقة والزنا وشرب الخمر فلا ثقام بقضاء القاضي بعلمه، ويستثنون من ذلك حد القذف لأنه من الحدود المتعلقة بالأدميين. ولهذا فإن حكاية ابن عابدين للإجماع الذي ذكرته في "من نقل الإجماع" أراد به الحدود الخالصة لله.

وذهب بعض الحنفية إلى موافقة الجمهور بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في جميع الحدود، وهو قول المتأخرین منهم. انظر: المبسوط (١٠٤/١٦)، بدائع الصنائع (٧/٧)، مجمع الأنهر (٢/١٦٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤٣٩/٥)، درر الحكم لابن فراموز (٤١٥/٢).  
(٣) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، الفقيه، كان من أصحاب الرأي في بغداد حتى حضر الإمام الشافعي فاختطف إليه، وصار من أصحابه، ونقل عن الشافعی الأقوال القديمة، وهو أحد أعلام الدين، وكان الإمام أحمد يعتبره في صلاح سفيان الثوري، مات ببغداد شيئاً سنتاً (٢٤٠)هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٧٤)، وفيات الأعيان (١/٢٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٨٧).

(٤) انظر: المغني (٩/٧٢).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/٣٠٦)، تحفة المحتاج (١٤٩/١٠)، مغني المحتاج (٦/٢٩٧).

(٦) انظر: الفروع (٦/٤٦٩)، الإنصاف (١١/٢٥١). (٧) المحتوى (٨/٥٢٣).

**دليل المخالف الأول: الدليل الأول: عموم الآيات الدالة على وجوب الحكم بالعدل، كقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةً لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.**

**وجه الدلالة: يفيد عموم هذه الآية وما في معناها أن القاضي يحكم بين الناس بالعدل والقسط، فلو كان في علمه ما يؤدي إلى العدل والقسط وجب عليه تأديته، وإلا لأدى ذلك إلى عدم العدل والقسط<sup>(٢)</sup>.**

**الدليل الثاني: عموم النصوص الدالة على وجوب تغيير المنكر، كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)<sup>(٤)</sup>.**

**وجه الدلالة: الحديث يدل على أن القاضي إذا علم بالمنكر ولم يغيره بالحكم، فقد ترك الواجب مع علمه به<sup>(٥)</sup>.**

**الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة<sup>(٦)</sup>**

(١) سورة النساء من الآية (١٣٥).

(٢) انظر: المحتوى (٥٢٦/٨).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبد بن الأاجر الخزرجي، واسم الأاجر: خدرة، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخدنق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان من المكثرين لرواية الحديث، حتى صار من الفقهاء، مات سنة (٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء /٣، تاريخ بغداد /١٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة /٣٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٥) المحتوى (٥٢٦/٨).

(٦) هي هند بنت عتبة بن ربعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أخبارها قبل الإسلام مشهورة في شهودها معركة أحد وما فعلته بمحنة، إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها أبو سفيان، ثم أسلمت هي يوم الفتح، شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة (١٤هـ).

امرأة أبي سفيان<sup>(١)</sup> على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبو سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بنبي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (خذدي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنبيك) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى للمرأة بعلمها بحال أبي سفيان، ولم يطلب من المرأة من يشهد لها بذلك<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: أنه إذا جاز للقاضي أن يحكم بما شهد به الشهود، وهو من قولهم على ظن، فمن باب أولى جواز أن يحكم بما سمعه، أو رأه لأنّه في حقه يقين وقطعي<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبت التباين فيها، ولذا حين حکى ابن عبد البر المسألة قال: «والسلف من الصحابة رضي الله عنهم والتبعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه»<sup>(٥)</sup>.

= انظر: الاستيعاب ٤/١٩٢٢، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/٣٤٦٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٥٥.

(١) هو أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، من سادات قريش في الجاهلية، قاد قريشاً وكثانته يوم أحد ويوم الخندق لقتال رسول الله ﷺ، وأسلم يوم فتح مكة، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن، وشهد حنيناً والطائف، كان من الشجعان ففُقدت عينه يوم الطائف ثم فُقدت الأخرى يوم اليرموك، فعمي، مات سنة (١٣١هـ). انظر: الاستيعاب ٢/٤١٧، معجم الصحابة للبغوي ٣/٣٧٢، الإصابة ٣/٤١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، رقم

(٢٠٩٧)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٣) انظر: طرح التشريع (٧/١٧٥)، الطرق الحكيمية (١٦٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧)، المغني (٩/٧٢). (٥) الاستذكار (٧/٩٤).

وقد تعقب ابن حجر حكاية ابن العربي للإجماع في المسألة، فقال بعد نقله لكتاب ابن العربي: «فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف»<sup>(١)</sup>.

فللعلم ابن العربي لم يبلغه الخلاف، وأما القرطبي فقد نقل الإجماع اتباعاً لابن العربي، وأما ابن عابدين فإنما أراد الاتفاق المذهبية عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

#### ١/٩: الحدود لا تسقط بالأعمال الصالحة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، فإن مجرد الأعمال الصالحة من حج وصلة وصيام ونحوها لا تسقط الحد، بدون توبة عن المعصية الموجبة للحد، أو إقامة الحد.

ويتبين مما سبق أن الأعمال الصالحة إن كان معها توبة، أو إقامة للحد فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ)<sup>(٢)</sup>: «وقد أجمعت الأمة أن كل من ركب من أهل بدر ذنباً بينه وبين الله فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل فإنه عليه فيه الحد والقصاص»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يختلفون ولا أحد نعلم في أن الحج

(١) فتح الباري لابن حجر (١٦١/١٣).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، القرطبي، المالكي، يُعرف بابن اللجام، أصله من قرطبة، وأخرجه الفتنة فخرج إلى بلنسية، فقيه، محدث، كان نبيلاً، جليلاً، متصرفاً، قال ابن بشكوال: «كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة»، له شرح نفيس ل الصحيح البخاري، توفي ببلنسية سنة (٤٤٩هـ). انظر: شذرات الذهب ٢٨٣/٣، الأعلام ٩٦/٥، معجم المؤلفين ٨٧/٧.

(٣) شرح صحيح البخاري (٥٩٧/٨).

لا يسقط حداً أصابه المرء قبل حجه ولم يتبع منه»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ): «قد أجمع العلماء على أن المعااصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوة»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما ينhen إذا اجتب الكبائر)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الكبائر لا تُكفر بالأعمال الصالحة، فإن أهل العلم في تفسير الحديث على قولين، قال ابن رجب: «في معنى هذا الحديث قولين:

أحدهما: عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغار، فإن لم يجتب لم تُكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني: أنها تُكفر الصغار مطلقاً، ولا تُكفر الكبائر إن وجدت، لكن يشترط التوبة من الصغار وعدم الإصرار عليها»<sup>(٧)</sup>.

وعلى كلا التفسيرين فهو دليل على أن الكبائر لا تُكفر بهذه الأعمال الصالحة.

(١) المحلى (٣٣/١٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/٤٢).

(٣) نيل الأوطار (٧/١٢١).

(٤) انظر: تبيّن الحقّاق (٣/١٦٣)، البحر الرائق (٥/٣).

(٥) دقائق أولي النهى (٣/٤١)، مطالب أولي النهى (٦/١٦٨).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣).

(٧) جامع العلوم والحكم (١٦٩).

**الدليل الثاني:** قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قال: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلني، قال: (إِمَّا لَا فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها . . . . . الحديث<sup>(١)</sup>.

**ووجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ردّ المرأة حتى تضع، ثم ردها حتى تفطممه، وهي في هذه الفترة لا شك أنها تؤدي أعمالاً صالحة منها الصلوات الخمس ومع ذلك لم يسقط النبي ﷺ عنها الحد، بل أقامه عليها.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

١/١٠: عدم جواز الكفالة في الحدود.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف الكفالة:

**الكفالة لغة:** أصل الكفالة في اللغة بمعنى الضم، كما قال ابن فارس: «الكاف والفاء واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تضمين الشيء للشيء»<sup>(٣)</sup>.

**يُقال:** كفْلَه يَكْفُلُه وَكَفَلَه إِتَاهُ، أي ضمنه، والكافل: هو القائم بأمر من

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) ولا يُشكّل على هذا ما حُكِي عن ابن حزم وغيره أن الكبار تُكَفَّرُ بالأعمال الصالحة، لأن هذا في غير الحدود، فإن ابن حزم هو الذي حكى الإجماع على أن الحد لا يُكَفَّرُ بالحج، اختار أيضاً في «المحلٍ» (١٤/١٥-١٦) أن الحدود لا تسقط بالتوبه، فلا يُكَفَّرُها إلا إقامة الحد.

(٣) معاييس اللغة (٥/١٨٧).

يكفله، العائل له، ومنه قوله تعالى: «فَنَقْبَلَهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنَةً وَأَنْتَهَا نَبَاتًا حَسَنَةً وَكَفَلَهَا زَكِيرًا»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (أنا وكافل البتيم كهاتين في الجنة) " وأشار بالسبابة والوسطى" <sup>(٢)</sup>.

ويقال أيضاً: كفل المال وكفل بالمال، أي ضمه، وتكفل بالشيء ألزم نفسه به وتحمّله <sup>(٣)</sup>.

والحملة في اللغة والكافلة والضمان والزعامة كل ذلك بمعنى واحد <sup>(٤)</sup>. الكفالة شرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للكفالة، ولكن لعل أقرب التعاريف لما نحن بصدد الكلام عنه أن يقال: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" <sup>(٥)</sup>.

ثانياً: صورة المسألة: إذا ثبت الحد على شخص، فإنه لا يجوز لأحد أن يضمن من وجب عليه الحد، بحيث أنه لو تعرّض إقامة الحد عليه فإن الحد يُقام على الكفيل.

ويتبين مما سبق أن المراد: الكفالة في العقوبة أي الموجبة لإقامة الحد على الكفيل في حال تعرّض حضور المكفول، أما الكفالة بالبدن التي تتضمن الالتزام بإحضار المكفول فقط، فهذه غير مراده في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه لا يجوز

(١) سورة آل عمران، آية (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: اللعان رقم (٤٩٩٨)، ومسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية (١/٢٣٣)، الصحاح (٦/٨٨)، لسان العرب، مادة (كفل) (١١/٥٨٨).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/١٩٨).

(٥) هذا تعريف ابن قدامة في المعنى (٥/٧٠).

الكافالة في الحدود»<sup>(١)</sup>:

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «كل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول أنه لا تجوز الكفالة في الحدود»<sup>(٢)</sup>. وقال القرطبي (٦٧١هـ): «إذ الحمالة في الحدود ونحوها - بمعنى إحضار المضمون فقط - جائزة مع التراضي، غير لازمة إذا أبى الطالب، وأما الحمالة في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة، فلا يجوز إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) «الكافالة بالنفس قال بها الجمهور»<sup>(٤)</sup> ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد، أو قصاص إذا غاب، أو مات أن لا حد على الكفيل»<sup>(٥)</sup>.  
المواافقون على الإجماع: الحنفية<sup>(٦)</sup>، الحنابلة<sup>(٧)</sup>، والظاهرية<sup>(٨)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: «بُوْلُجُّ أَتَّلَ فِي النَّهَارِ وَبُوْلُجُّ النَّهَارَ فِي أَتَّلِ وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَعِّ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلَكُونَ مِنْ قِطْمَبِيرِ»<sup>(٩)</sup>.  
وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن الإنسان لا يعاقب على ذنب فعله غيره، فلا يُقام على الشخص حد على معصية لم يرتكبها.

(١) الإجماع (١١٤)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/٥٣).

(٢) الأقناع في مسائل الإجماع (٢/٤٧). (٣) تفسير القرطبي (٩/٢٤٠).

(٤) المراد بالكافالة بالنفس هي الكفالة بيدن من عليه حق، وذلك بإحضاره لمجلس الحكم إلى المكفول، فإن كانت الكفالة متعلقة بحق مالي كالديون فهي جائزة بالاتفاق، خلافاً لابن حزم.  
انظر: بدائع الصنائع (٦/٨)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٩٩)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٢٥٧)، المعني (٤/٣٥٧-٣٥٨)، المحتلى (٦/٤٠٨).

(٥) فتح الباري (٤/٤٤٠).

(٦) انظر: المبسوط (٢٠/١٠٣)، بدائع الصنائع (٦/٨)، العناية شرح الهدایة (٧/١٩٧).

(٧) انظر: المبدع (٤/٢٦٢)، الشرح الكبير (٥/٩٩)، الإنصاف (٥/٢١١).

(٨) انظر: المحتلى (٦/٤٠٨).

(٩) سورة فاطر، آية: (١٣).

**الدليل الثاني:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا كفالة في حد)<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الكفالة استيثاق والحدود مبناتها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

١/١١: تحريم الرشوة في الحدود.

١/١٢: تحريم الفداء والصلح في الحدود، بعد بلوغها الإمام.

**المراد بالمسأليتين: أولاً:** تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً:

الرشوة لغة: الرشوة: بكسر الراء وضمها وفتحها ثلاثة لغات، يُقال: رَشَاه يرْشُوه رَشْواً، فهي رشوة ورسوة، ومفردها رُشَّاً، ورِشَاً، والجمع أَرْشَيْة، وهي في أصل اللغة بمعنى التوصل إلى الشيء بالمصانعة<sup>(٣)</sup>، كما قال ابن فارس: «الراء والشين والحرف المعتل أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملائمة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣٠٦/٢)، وقال: "إسناده ضعيف"، وقال الذهبي في "تنقية التحقيق" (١١٧/٢): "هذا منكر"، وضعفه أيضاً الصناعي في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (١٢٢٩/٣)، وابن حجر في "بلغ المرام" (٢٥٨)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٩١٠).

فالحديث ضعيف لأنـه من رواية بقية عن عمر الكلاعي، كما بيـنه البيـهـقـيـ فيـ السنـنـ الـكـبـرـىـ (٧٧/٦) بقولـهـ: "تـفردـ بـهـ بـقـيـةـ عـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ الـكـلـاعـيـ،ـ وـهـوـ مـنـ مـشـايـخـ بـقـيـةـ الـمـجـهـولـيـنـ،ـ وـرـوـاـيـاتـهـ مـنـكـرـةـ"ـ،ـ وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ "الـكـامـلـ"ـ (٢٢/٥):ـ "عـمـرـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ الدـمـشـقـيـ لـيـسـ بـالـمـعـرـوفـ .ـ .ـ .ـ .ـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ عـنـ الثـقـاتـ"ـ.

(٢) انظر: المبدع (٤/٢٦٢)، الشرح الكبير (٥/٩٩).

(٣) انظر: تاج العروس (٣٩٧/٢). (٤) مقاييس اللغة (١٥٤/٣٨).

ومنه الرّشاء، وهو حبل الدلو؛ لأنّه يوصل به إلى الماء.

ويقال: رشأه يرشهه رشواً: أي أعطاه الرشوة، وارتishi: أي أخذ الرشوة، واسترشي: طلب الرشوة، والرائش: هو الذي يتوسط بين الراشي والمرتشي<sup>(١)</sup>. الرشوة اصطلاحاً: تنوّعت عبارات الفقهاء في حد الرشوة لاختلاف صورها، فقيل: هي ما يُعطى لقضاء مصلحة أو لإبطال حق، أو لاحقاق باطل<sup>(٢)</sup>. وقيل: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد<sup>(٣)</sup>. وقيل: هي كل هدية قُصد بها التوصل إلى باطل<sup>(٤)</sup>. وقيل: هي ما يتوصل به إلى ممنوع<sup>(٥)</sup>.

ومن خلال التعريف السابقة يظهر أن ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حق، أو دفع ظلم، ولا يمكن تحصيله إلا بذلك، فغير داخل في الرشوة التي حرّمها الله تعالى<sup>(٦)</sup>. ثانياً: تعريف الفداء: قال الجرجاني<sup>(٧)</sup>: «الفاء: البدل الذي يتخلص به

(١) انظر: المخصص (١/٢٨٧)، الصلاح (٧/٢٠٧)، القاموس المحيط (١٦٦٢).

(٢) انظر: التعريفات (١٤٨)، أنيس الفقهاء للقونوي (٢٢٩)، التوفيق على مهمات التعريف للمناوي (٣٦٥)، القاموس الفقهي لسعدى أبو جيب (١٤٩)، المعجم الوسيط للزيارات وجماعة (٣٤٨/١).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٢٠)، تاج العروس (٣٨/١٥٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٨٥).

(٥) انظر: المطلع على أبواب الفقه للبعلي (٢١٩).

(٦) انظر: شرح السنة (١٠/٨٨)، شرح ابن بطال (٨/٣٣٤)، معالم السنن (٤/١٩١).

(٧) هو علي بن محمد بن علي الحسيني، عالم الشرق، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، درس في شيراز، ولما دخلها تيمور فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي بها، من مصنفاته "التعريفات"، و"شرح مواقيف الایجي"، و"مقالات العلوم"، وغيرها، ولد سنة (٧٤٠هـ)، ومات سنة (٨١٦هـ). انظر: الفوائد البهية (١٢٥)، الضوء اللامع للسخاوي (٥/٣٢٨)، الأعلام (٥/٧).

المكلف عن مكروه توجه إليه»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: صورة المسألة:** إذا ثبت الحد على شخص، فإنه لا يجوز للإمام أو غيره أخذ المال مقابل إسقاط الحد الذي ثبت، وكذا لو أراد من وجوب عليه الحد أن يفتدي بمبلغ من المال لأجل إسقاط الحد عنه، أو الافتداء بشخص آخر، بأن يقيم غيره مكانه في الحد، فهنا لا يقبل منه الفداء.

وكذا لا يجوز إسقاط الحد بمحض الصلح، كأن يسرق شخص من آخر، ثم بعد رفعه للإمام وثبت الحد، يتصالح من وجوب عليه الحد والمسروق منه ويطلبان إسقاط الحد، وكذا لو تصالح الراتني مع المزني بها، فكل ذلك غير جائز.

**من نقل الإجماع:** قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠ هـ): «اتفق جميع المتأولين لهذه الآية<sup>(٢)</sup> على أن قبول الرشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى . . . ولا خلاف في تحريم الرُّشَا على الأحكام، وأنها من السحت الذي حرمه الله في كتابه، . . . فلما حرم اللهأخذ الرُّشَا على الأحكام، واتفقت الأمة عليه، دل ذلك على فساد قول القائلين بجواز أخذ الأبدال على الفروض والقرب»<sup>(٣)</sup>.

وقال بن حزم (٤٥٦ هـ): «اتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق، أو باطل، أو تعجيلاً لقضاء بحق، أو باطل»<sup>(٤)</sup>.

وقال الكاساني (٥٨٧ هـ): «لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والمسكر،

(١) التعريفات (٢١٧)، وانظر: التوفيق على مهمات التعريف (٥٥٢)، وقال العسكري في "معجم الفروق اللغوية" (٣٩٩): «الفرق بين الفداء والعدل: أن الفداء ما يجعل بدل الشيء لينزل على حاله التي كان عليها، وسواء كان مثله أو أقلص منه، والعدل ما كان من الفداء بخلاف لما يفدي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ ضَيْمًا﴾ [المائدة: ٩٥] أي مثله».

(٢) أي قوله تعالى: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِيبِ أَكَلُونَ لِلْسَّتْحِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٣) أحكام القرآن (٢/٦٠٧).

(٤) مراتب الإجماع (٥٠).

والسرقة، أنه لا يتحمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحججة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فأما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>. وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «الرشوة في الحكم حرام بلا خلاف»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه السفاريني<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر»<sup>(٦)</sup>.

وقال الصناعي (١٠٩٩هـ): «والرشوة حرام بالإجماع، سواء كانت للقاضي، أو للعامل على الصدقة، أو لغيرها»<sup>(٧)</sup>.

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ)<sup>(٩)</sup>: «الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه

(١) بدائع الصنائع (٧/٥٥). (٢) المغني (١٠/١١٨).

(٣) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٦٠١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٠٣).

(٥) هو أبو عون، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، شمس الدين، عالم بالحديث والأصول، والأدب، ولد في سنة (١١١٤هـ)، ومات (١١٨٨هـ). انظر: الأعلام /٦، ١٤، معجم المؤلفين /٨، ٢٦٢، معجم المطبوعات .١٠٢٨.

(٦) انظر: غذاء الألباب للسفاريني (١/٢٤٢).

(٧) فتح الباري (١٢/١٤١). (٨) سبل السلام (٢/٥٧٧).

(٩) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقى الزرقانى، نسبة إلى زرقان بمصر، فقيه، مالكى، محدث، مؤرخ، من كتبه: «شرح موطاً مالك»، و«تلخيص المقاصد الحسنة»، ولد سنة (١٠٥٥هـ)، وتوفي سنة (١١٢٢هـ). انظر: الأعلام /٦، ١٨٤، معجم المؤلفين /١٠، ١٢٤.

في الزنا<sup>(١)</sup>. وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : «وتحرم رشوة الحاكم إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : «دل الحديث<sup>(٣)</sup> على تحريم الرشوة، وهو  
إجماع»<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع : الدليل الأول : الأدلة الدالة على تحريم الرشوة عموماً ومنها :  
أ - قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنِنُكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِي قِبَلِ أَنَّاسٍ بِالْإِثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ب - قوله تعالى في وصف أهل الكتاب : ﴿سَتَعْنَوْنَ لِكَذِيبٍ أَكَلُونَ لِلْسُّخْتٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير : ﴿أَكَلُونَ لِلْسُّخْتٍ﴾ أي : الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد<sup>(٧)</sup> ، فالرشوة داخلة في السخت باتفاق المفسرين كما حكاه أبو بكر الجصاص<sup>(٨)</sup>.

ج - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الراشي والممرتشي في الحكم)<sup>(٩)</sup>.

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني (٤ / ١٧٥).

(٢) نيل الأوطار (٨ / ٣٠٨).

(٣) أي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الراشي والممرتشي)، وسيأتي تخرجه في مستند للإجماع.

(٤) حاشية الروض المربع (٧ / ٥٢٩).

(٥) سورة البقرة، آية : (١٨٨).

(٦) سورة المائدة، آية (٤٢).

(٧) تفسير ابن كثير (٣ / ١١٧).

(٨) انظر : أحكام القرآن (٢ / ٦٠٧).

(٩) أخرجه أحمد (١١ / ٨٧)، والترمذى رقم (١٣٣٦) وقال : «حديث حسن صحيح»، وأبو داود رقم (٣٥٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٣١٣).

والنصوص في ذلك كثيرة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنهما أنهم قالوا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بیننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله : (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً<sup>(٢)</sup> على هذا فزني بامرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة

= والحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم الحاكم في المستدرك (٤/١١٥) قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه»، وصححه أيضاً ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (٣/٥٤٨)، وأiben دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام» (٣٥٣)، وأiben حجر في «فتح الباري» (٥/٢٢١)، والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦١/٢).

وحسنه جماعة منهم البغوي في «شرح السنة» (٩/٨٨)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢/١٤٢).

وقال الهيثمي في «مجامع الزوائد» (٤/٢٣٢) من روایة أم سلمة: «رجاله ثقات»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/١٢٦) من روایة أم سلمة: «روايه الطبراني بإسناد جيد». وأشار ابن حزم في «المحل» (٨/١١٩) إلى ضعفه فقال: «لعنه الراشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي».

وما قاله ابن حزم فيه نظر؛ فإن الحديث رجاله ثقات رجال الشعixin، غير الحارث بن عبد الرحمن، قال أحمد والنمسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «صحيح»، فيكون الحديث في متزلة الحسن، وللحديث شواهد وطرق من حدث عائشة وأم سلمة وعبد الرحمن بن عوف وثوبان يرتقى بها لدرجة الصحيح، وأقل أحواله أنه حسن. انظر: البدر المنير (٩/٥٧٤)، تلخيص الحبیر (٤/٣٤٧)، المقاصد الحسنة (٣٣/٥)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٢٣٧).

(١) هو أبو عبد الرحمن، زيد بن خالد الجهنمي، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة (٧٨هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٤٩)، معجم الصحابة (٢/٤٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٠٣).

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (١١/٢٠٦): «عسيفاً: هو بالعين والسين المهمليتين أي أجيراً وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقهاء». وانظر: فتح الباري (٦/١٤٨).

ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت " متفق عليه<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «في هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه ، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه ، وأمر بإقامة الحد»<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه : "سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ اللص ، فجاء به إلى النبي ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقال صفوان : أقطعه؟ قال : (فهلا قبل أن تأتيني به تركته)<sup>(٣)</sup> . وفي رواية لأبي داود والنسائي بلفظ : "قال صفوان : فأتيته فقلت : أقطعه من أجل ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، (قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)<sup>(٤)</sup> . وفي رواية لابن ماجه<sup>(٥)</sup> بلفظ : "قال صفوان : يا رسول الله لم أرد ، هذا ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : (فهلا قبل أن تأتيني به)<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم (٢٥٤٩) ، ومسلم في صحيحه ، رقم (١٦٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٣ / ٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥ / ٢٤) ، والنسائي رقم (٤٨٨٤) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤) ، والنسائي رقم (٤٨٨٣) .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، المعروف بابن ماجه ، الحافظ ، المحدث ، أحد الأئمة في علم الحديث ، وهو من أهل قزوين ، ورحل في طلب الحديث ، وصنف كتابه " سنن ابن ماجه ، تفسير القرآن ، تاريخ قزوين ، ولد سنة (٢٠٩هـ) ، وتوفي بقزوين سنة (٢٧٣هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ ١٨٩ / ٢ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٥ / ٩٠ ، الأعلام ١٥ / ٨ .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، رقم (٢٥٩٥) ، وسبق الكلام عليه.

**وجه الدلالة:** أن صفوان رضي الله عنه أراد إسقاط الحد عن طريق الصلح منه للسارق، بإهداء المسروق للسارق، أو بيعه له، فبَيْنَ له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك غير جائز، وأن الحدود إذا بلغت السلطان وجب إقامتها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع: الأحاديث الدالة على تحريم الشفاعة في الحدود بعد ثبوتها عند الحاكم<sup>(٢)</sup>.**

**وجه الدلالة:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من الشفاعة في إسقاط الحد بعد ثبوته، فكيف بمن منع الحدود واعتراض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، فإنه يكون جمع بين إسقاط الحد، وأكل السحت<sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد شارب الخمر ليس من باب الحد، وإنما هو من باب التعازير<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا يكون للإمام أن يعفو عن شارب الخمر، ولو بعد بلوغه للإمام، **دليل المخالف:** الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسنَه" متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية للبيهقي بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛

(١) انظر: المغني (٩/١١٢)، نيل الأوطار (٧/١٥٥).

(٢) وقد سبق بيان هذه الأحاديث في المسألة رقم ١ بعنوان: "تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام".

(٣) انظر: مجمع الفتاوى (٢٨/٣٠٢).

(٤) انظر: المحلى (١٢/٣٥٦)، سبل السلام (٢/٤٤٤).

وهنا يُنَبَّهُ إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن جلد شارب الخمر من باب التعزير لكنهم، يرون وجوب جلد شارب الخمر بأربعين جلدة فما فوق، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين كما في "الشرح الممتنع على زاد المستقنع" (١٤/٢٩٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

الحق قتله<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن من جلد صاحب الخمر ثم مات من الجلد أن الجلاد يضمن التلف، وهو يدل على أن هذا الجلد غير مأذون به شرعاً.

**الدليل الثاني:** عن عقبة بن الحارث<sup>(٢)</sup> قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد".<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثالث:** عن السائب بن يزيد رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرأً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعلنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين".<sup>(٥)</sup>

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخراك الله، قال: (لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان).<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٣/٦).

(٢) هو أبو سروعة، عقبة بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، التوفلي، أسلم يوم الفتح، روى له البخاري ثلاثة أحاديث، توفي في أيام خلافة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب ١٦٦٧/٤، مشاهير علماء الأمصار ٦٤، الإصابة ٤/٥١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢١٩١).

(٤) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث الأنصاري، شهد بدرأً، وكان مزاحماً، وذهب ابن عبد البر إلى أن نعيمان كان رجلاً صالحًا، وأن الذي حَدَّه النبي ﷺ كان ابنه، مات سنة (٤١هـ). انظر: الاستيعاب ٤/١٥٢٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٤٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٣٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٣٩٥).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يحد لشارب الخمر عدداً معيناً في الجلد، والحدود لا بد أن تكون مقدرة، وهو يدل على أن جلد شارب الخمر إنما كان من باب التعزير<sup>(١)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم في الجملة؛ لعدم وجود المخالف، وإنما وقع الخلاف في شارب الخمر، والله تعالى أعلم.  
١/١٣: من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فيقام عليه الحد فيه.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب الحد داخل حدود الحرم<sup>(٢)</sup>، فإن على الإمام إقامة الحد عليه ولو في الحرم، ولا يعتبر ذلك انتهاكاً لحرمة الحرم. ويتبين من هذا أن من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإقامة الحد عليه في الحرم غير مراده في الباب، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية<sup>(٣)</sup>.  
من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن من قتل في الحرم وكذلك من أتى حداً أقيم عليه في الحرم»<sup>(٥)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو

(١) انظر: المحتوى (٣٥٦/١٢).

(٢) والحرم حرمان: الحرم المكي، وهو محل إجماع بين أهل العلم في كونه حرم، وحرم مدنى وهو موضع خلاف بين العلماء فذهب الحنفية إلى أنه ليس بحرم، وذهب الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة إلى أنه حرم كالحرم المكي، وعلى ذلك فالمسألة عند الجمهور تشمل الحرم المكي والمدنى، أما الحنفية فالمسألة عندهم خاصة بالمكي. انظر: البحر الرائق (٤٣/٣)، الذخيرة (٣٣٨/٣)، الحاوي الكبير (٣٢٦/٤)، المبدع (٣/٢٠٧).

(٣) انظر: المسألة رقم ١٥ بعنوان: «من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ للحرم فلا يقام عليه الحد».

(٤) أحكام القرآن (٢/٣٣).

(٥) الاستذكار (٨/٢٥٦).

أتي حداً أقىده منه فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup> وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال العبدري (٨٩٧هـ)<sup>(٤)</sup> : «تُقام الحدود في الحرم ويقتل بقتل النفس في الحرم... ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار... إن قتل في الحرم قتل فيه إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

وقال الخازن (٧٤١هـ)<sup>(٦)</sup> : «أجمعوا على أنه لو قتل في الحرم، أو سرق، أو زنى، فإنه يستوفى منه الحد في الحرم عقوبة له»<sup>(٧)</sup>.

وقال إبراهيم بن مفلح (٨٨٤هـ) : «وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه بغير خلاف نعلمه»<sup>(٨)</sup> ونقله عنه البهوتي<sup>(٩)</sup> والرحيباني<sup>(١٠)</sup>.

**مستند للإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: «وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ**

(١) تفسير القرطبي (١١١/٢).

(٢) المعنى (٩٢/٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٤٩/١٠).

(٤) هو أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المالكي، فقيه، من علماء غرناطة في زمانه وأئمتها في زمانه، من كتبه: "الناج والإكليل شرح مختصر خليل"، و"سنن المهتمين في مقامات الدين" ، مات سنة (٨٩٧هـ). انظر: الأعلام ١٥٤/٧.

(٥) الناج والإكليل شرح مختصر خليل (٣٢٦/٨).

(٦) هو علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، علاء الدين، ولد (٦٧٨هـ)، معروف بالخازن؛ لأنَّه كان خازناً للكتب في إحدى المدارس، من فقهاء الشافعية، من تصانيفه: "باب التأويل في معاني التنزيل"، "عدمة الأفهام في شرح عمدة الأحكام" ، توفي سنة (٧٤١هـ). انظر: طبقات المفسرين للأذرني (٢٦٧)، طبقات الشافعية (٤٢/٣).

(٧) باب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/٢٧٢).

(٨) المبدع (٥٨/٩)، قوله: "وإن فعل ذلك" أي القتل أو الحد، كما هو ظاهر من سياق الكلام.

(٩) انظر: كشاف القناع (٦/٨٨).

(١٠) انظر: مطالب أولي النهى (٦/١٧٠).

الحرام حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح قتل عند قاتل في الحرم، لأنهم لا حرمة لهم بعد انتهاء حرمتهم لحرمة الحرم، وكذلك مرتكب ما يوجب الحد في الحرم حيث أنه هتك حرمة الحرم<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مغفر<sup>(٤)</sup>، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال ﷺ: (اقتلوه) متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو في الحرم متعلق بأستار الكعبة، وهو يدل على أن حرمة القتل في الحرم، وكونه آمناً، ليست على عمومه<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفارة، والعقرب، والحدبأ<sup>(٧)</sup>، والغراب،

(١) سورة البقرة، آية: (١٩١).

(٢) انظر: كشاف النقانع (٦/٨٨)، زاد المعاد (٣/٣٨٨)، سبل السلام (٢/٤٧٩).

(٣) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية، خدم النبي ﷺ عشر سنين، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد والجنة، مات سنة (٩٣)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٩٦)، الإصابة (١/١٢٦)، تذكرة المخاظن (١/٤٤).

(٤) هو غطاء يوضع على الرأس يلبس تحت القلنسوة، وقيل: هي حلقة يجعلها الرجل تحت الييبة، تُسْعِ على العنق فتحميه من سهام وسبيوف العدو. انظر: فتح الباري (٤/٦٠)، تهذيب اللغة (٨/١١٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٩)، ومسلم رقم (١٣٥٧).

(٦) انظر: المتقى شرح الموطا (٣/٨٠)، طرح التshireeb (٥/٨٦)، سبل السلام (٢/٤٧٩).

(٧) الحدبأ والحدبأ: هو نوع من الطيور، جارح، يصيد العرذان. انظر: شرح النووي (٥/١٥)، لسان العرب مادة (حدأ) (١/٥٤).

والكلب العقور) <sup>(١)</sup> متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم بفسقهن وعدوانهن، ومرتكب ما يوجب الحد فيه فسق وعدوان، فيعم الحكم بعموم العلة<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاشي كثيرون؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** خالف ابن حزم فذهب إلى أنه لا يُقام حدُّ في الحرم، ولو كان من وجب عليه الحد قد أتى ما يوجب الحد في الحرم<sup>(٥)</sup>، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبي شريح<sup>(٦)</sup>،

(١) أي الكلب الجارح، قال النووي في "شرح مسلم" (٨/١١٤): «وافق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوه بالذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده، وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم، وسفيان الثوري، وابن عينية، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عنهم، وعن جمهور العلماء، ومعنى العقور والعاقر: الجارح».

(٢) آخر جهالبخاري رقم (١٧٣١)، ومسلم رقم (١١٩٨).

(٣) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٦٧/٢)، طرح الترتيب (٥٦/٥).

(٤) انظر : المغني (٩/٩٢).

<sup>(٥)</sup> انظر: المحلّى (١١/١٥١)، ونسب الصناعي هذا القول إلى بعض الهداوية في "سبل السلام".

(٦) هو أبو شريح، هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي، صحابي، كان يُكنى أبو الحكم، لكونه يحكم بين الناس، فكناه النبي ﷺ بأبي شريح بابنه الأكبر شريح. انظر: التاريخ الكبير ٢٢٧/٨، تهذيب الكمال للمزمي ١٤٦/٣٠، الإصابة ٦/٥٢٣.

وعبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup>، والشعبي، وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل ابن حزم بما يلي: الدليل الأول: قول الله تعالى:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا نَا﴾<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَارِكُ وَهُدُى لِلْعَالَمِينَ ﴾٦٦﴾ فيه أينت بينت مقام إبراهيم ومن دخله كان أمينا<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة من الآيتين:** في الآيتين دليل على أن الحرم أمان لكل أحد، وهو عام يدخل فيه الأمان من إقامة الحد على من وجب عليه<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي شريح<sup>(٧)</sup> أنه قال لعمرو بن سعيد<sup>(٨)</sup> - وهو يبعث

(١) هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدى، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي ﷺ، قال مجاهد: "ما كان بباب من العبادة إلا تكلفه ابن الزبير"، شهد ابن الزبير اليموك مع أبيه، وشهد فتح إفريقية، وكان البشير بالفتح إلى عثمان، قتل سنة (٧٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٣، البداية والنهاية ٨/٣٣٢، الإصابة ٤/٨٩.

(٢) هو أبو عبد الله، سعيد بن جبير بن هشام الأسدى، بالولاء، الكوفي، الفقيه المقرىء، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع، كان يقال له جهبد العلماء، ولد سنة (٤٦ هـ)، قتله الحاجاج بواسط صبراً وظلماً في شعبان سنة (٩٥ هـ). انظر: الكاشف للذهبي ١/٣٥٦، الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة للكلباذى ١/٢٨٢، وفيات الأعيان ٢/٣٧١.

(٣) انظر: المحلى (١١/١٥١).

(٤) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٥) سورة آل عمران، آية (٩٦-٩٧).

(٦) انظر: المحلى (١١/١٥١).

(٧) هو أبو شريح، خويلد بن عمرو، الخزاعي، الكعبي، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: خويلد، وقيل: عبد الرحمن وقيل: هانيء، وقيل: عمرو بن خويلد، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة (٦٨ هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٤٥٥، الثقات لابن حبان ٣/١١٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٢٠٤.

(٨) هو أبو أمية، عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، كان أميراً على مكة والمدينة في =

البعوث إلى مكة - : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قوله قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال : (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ...) الحديث متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث تصريح بحرمة مكة، وحرمة سفك الدم فيها، وهذا عام يدخل فيه الحدود التي فيها سفك للدم كالرجم، وقطع اليد، والقتل.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع متتحقق عند أهل العلم؛ لخلاف بعض الصحابة والتابعين، وابن حزم، والله تعالى أعلم، ومن نقل الإجماع فجعل خلاف بعض الصحابة وبعض التابعين في مسألة من أتى حداً خارج الحرم ثم لجا إليه وبيانها في المسألة التالية.

١/١٤: من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فلا يقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم.

**المراد بالمسألة:** من ارتكب ما يوجب الحد داخل حدود الحرم، فإن على الإمام إقامة الحد عليه، إلا أنه لا يُقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم.

وبهذا يتبيّن أن هذه المسألة هي حكاية للإجماع على خلاف المسألة السابقة.

كما يتبيّن أن من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجا إلى الحرم فإن إقامة الحد عليه في الحرم غير مراده في الباب، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية<sup>(٢)</sup>.

---

= إمرة معاوية وابنه سفيان، لقب بالأشدق لفصاحته وبلاغته، يقال بأنه رأى النبي ﷺ، ولد سنة (٦٣هـ)، وتوفي سنة (٧٠هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ١/٧٧، الإصابة في تميز الصحابة ٤/٦٣٧، فوات الوفيات ٣/١٦١.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٤)، ومسلم رقم (١٣٥٤).

(٢) انظر: المسألة الآتية رقم ١٥ بعنوان: «من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجا للحرم فلا يقام عليه الحد».

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد أن ذكر عدم إقامة الحد في الحرم عن خمسة من الصحابة رضي الله عنه: «فهؤلاء من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو شريح، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع:** سبق بيان مستند الإجماع والمخالفين، مع أدتهم، في المسألة السابقة.

**أدلة المخالفين في المسألة السابقة هي أدلة مستند الإجماع في هذه المسألة.**

**وأدلة مستند الإجماع في المسألة السابقة هي أدلة المخالفين في هذه المسألة.**

**وحاصل النتيجة:** أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ لثبت خلاف عن جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.  
 ١/١٥: من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم، ثم لجا للحرم، فلا يقام عليه الحد.  
**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد خارج الحرم، ثم لجا للحرم، فإنه لا يُقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم.

ويتبين من هذا أن من أتى الحد داخل الحرم فذلك غير مراد، وقد سبق بيانه<sup>(٢)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد أن ذكر عدم إقامة الحد في الحرم عن خمسة من الصحابة رضي الله عنه: «فهؤلاء من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو شريح، ولا مخالف لهم من

(١) المحللى (١٤٥/١١).

(٢) انظر: المسألة رقم ١٣ بعنوان: «من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فيقام عليه الحد فيه».

الصحابة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم (٦٧٥١هـ) : «من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجاً إليه، لم يجز إقامته عليه فيه ... وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه» <sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ رَأَيْنَا﴾ <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَكْرَهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> ٩٦ <sup>(٤)</sup> فيءاً يَكْرَهُ بَيْنَتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِمَامًا﴾.

وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين دلالة على أن الحرم أمان لكل أحد، وهو عام يدخل فيه الأمان من إقامة الحد على من وجب عليه <sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعث إلى مكة - : أئذن لي أيها الأمير أحدثك قوله قولاً قام به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال : (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ... الحديث) متفق عليه <sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بحرمة مكة، وحرمة سفك الدم فيها، وهذا عام يدخل فيه الحدود التي فيها سفك للدم كالرجم، وقطع اليد، والقتل.

**المخالفون للإجماع:** ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن من أتى حداً خارج الحرم ثم لجاً للحرم فيقام عليه الحد في الحرم.

(٢) زاد المعاد (٣٨٨/٣).

(١) المحلى (١٤٥/١١).

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٦-٩٧).

(٣) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٥) انظر: المحلى (١٥١/١١).

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٤)، ومسلم رقم (١٣٥٤).

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس فواست يقتلن في الحرم: الفارة، والعقرب، والحدب، والغراب، والكلب العقور) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم بفسقهن وعدوانهن، ومرتكب ما يوجب الحد فيه فسق وعدوان، فيعم الحكم بعموم العلة<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال ﷺ: (اقتلوه) متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو في الحرم متعلق بأستار الكعبة، وهو يدل على أن حرمة القتل في الحرم، وكونه آمناً، ليست على عمومه<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٦١).

(٢) انظر: المجموع (٧/٤٦٥).

(٣) انظر: المعني (٩/٩٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٣١٤)، ومسلم رقم (١١٩٨).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٦٧)، طرح التثريب (٥/٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٤٩)، ومسلم رقم (١٣٥٧).

(٧) انظر: المتنى شرح الموطاً (٣/٨٠)، طرح التثريب (٥/٨٦)، سبل السلام (٢/٤٧٩).

المصالح التي لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها<sup>(١)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور بين فقهاء المذاهب الأربعة، ولذا لما ذكر القرطبي المسألة قال: «والجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم»<sup>(٢)</sup>.

وتوجيه ما حكاه ابن حزم وابن القيم أنهما إنما نفوا المخالف في المسألة من الصحابة رضي الله عنهما، والتابعين، وإنما فهم مثبتون لخلاف من بعدهم، والله تعالى أعلم.  
١٦: إذا اجتمع في شخص حدود خالصة لله تعالى من أجناس مختلفة ليس فيها قتل، فإن جميعها يستوفى.

المراد بالمسألة: إذا ثبت عند الإمام أن ثمة شخص عليه أكثر من حد، وليس فيها ما يوجب القتل، كأن يثبت عليه حد شرب المسكر، والزنا وهو غير محسن، والسرقة، فإنه يستوفى لكل معصية حدها، فيجدد حد الزاني غير المحسن، ويُجدد حد شارب الخمر، وتقطع يده للسرقة.

ويظهر مما سبق أنه لو كان عليه ضمن تلك الحدود ما يوجب القتل، كالردة أو الحرابة، أو زنى المحسن، فذلك غير مراد في المسألة.  
وكذا لو كان الحد قد تعدد لكنه من جنس واحد، كأن يسرق مراراً، أو يشرب الخمر مراراً، فكل ذلك غير مراد<sup>(٣)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في معرض كلامه على أنواع الحدود: «النوع الثاني: أن لا يكون فيها قتل، فإن جميعها يستوفى من غير خلاف نعلم»<sup>(٤)</sup>. ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٥)</sup>، وإبراهيم ابن

(١) انظر: المغني (٩٢/٩). (٢) تفسير القرطبي (٤/١٤١).

(٣) انظر: بداع الصنائع (٧/٥٦)، المحتلي (١٢/٢٦).

(٤) المغني (٩/١٣٢). (٥) الشرح الكبير (١٠/١٤١).

مفلح (١) ونقله عن ابن مفلح ابن قاسم (٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية (٣)، والشافعية (٤).

**مستند للإجماع: الدليل الأول:** أنه لو حُد في واحد من الحدود، ربما اعتقد أنه لا حد للباقي، فلا يتزجر عنها، لذلك تقام عليه كلها (٥).

**الدليل الثاني:** لأن مقصود حد كل جنس يختلف عن الجنس الآخر، فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول، والمقصود من حد الزنا صيانة الأنساب، ومن حد القذف صيانة الأعراض، وقد ثبتت كل واحدة بنص خاص بها، فلو جعلنا لكل هذه الحدود حداً واحداً عطلنا نصاً من النصوص عن وجوبه (٦).

**الدليل الثالث:** أن في إقامة حد واحد عليها كلها تعطيل لبعض النصوص عمما يوجبها (٧).

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحد إن اتحد موجبه فإن الحد يتداخل، فمثلاً لو ثبت على شخص غير ممحض حد الزنا، وحد شرب الخمر، فإنه يكفيه حد واحد، لأن موجب الحد واحد، وهو الجلد. وهو مذهب المالكية (٨).

**دليل المخالف:** استدل المالكية لقولهم بأن الحدود التي اتحد موجبها تتداخل قياساً على من زنى مراراً قبل أن يُحُد، أو سرق مراراً قبل أن يُحُد، فإنه

(١) المبدع شرح المقنع (٤٩ / ٩). (٢) انظر: حاشية الروض المرريع (٣١١ / ٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٠٧ / ٣)، البحر الرائق (٤٢ / ٥)، رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٥١).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤ / ١٥٨)، تحفة المحتاج (٩ / ١٦٥)، الغرر البهية لذكريا الأنصاري (٤ / ٣٠٢).

(٥) انظر: الاختيار لتعليق المختار للموصلي (٤ / ٩٦).

(٦) انظر: فتح القدير (٥ / ٣٤١). (٧) انظر: فتح القدير (٥ / ٣٤١).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي (٤ / ٣٤٧)، شرح مختصر خليل (٨ / ١٠٤).

لا يجب عليه إلا حد واحد، لاتحاد موجبه، فكذا هنا<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم إذا كانت الحدود مختلفة الموجب، كحد سرقة وحد زنا لغير المحسن، فيستوفى منه جميعها، أما إن اتحد موجب الحد فالمسألة محل خلاف كما سبق، والله تعالى أعلم.

١/١٧ من اجتمعت عليه حدود من أنواع مختلفة، وفيها قتل، فإنه يقتل.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب أكثر من حد فيها القتل، لأن يزني وهو محسن، ويسرق، فإن القتل عليه واجب، بغض النظر، هل تقطع يده بموجب حد السرقة أو لا.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب»<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن القتل حد ثبت على الشخص، فوجب إقامته عليه<sup>(٧)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٤٧).

(٢) مراتب الإجماع (١٢٩).

(٣) المبسوط (٩/١٣٨)، فتح القدير (٥/٣٤١).

(٤) انظر: المتنقى (٧/١١٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/٣٤٧)، الفواكه الدوانية للنفراوي (٢/٢١٢).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/١٥٨)، معنى المحتاج (٥/٥٠٥)، نهاية المحتاج (٨/٩).

(٦) انظر: المعنى (٩/١٣٢)، الشرح الكبير (١٠/١٤١)، الإنصاف (١٠/١٦٤).

(٧) انظر: المعنى (٩/١٣٢)، الكافي لابن قدامة (٤/٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/١٤١).

١/١٨: إذا اجتمعت في شخص حدود، فيها ما يوجب القتل، ولا حق لآدمي فيها فإنه يكتفى بالقتل.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت عند الإمام أن شخصاً ارتكب ما يوجب أكثر من حد، وكانت الحدود كلها خالصة لله، وفيها ما يوجب القتل، كمن سرق، وشرب خمراً، وزنى وهو محسن، فإنه في هذه الحال تتدخل جميع الحدود تحت حد القتل، ويكتفى بقتله، دون قطع يده، أو جلده.

ويتبين مما سبق أن الحدود لو كان فيها حد غير خالص لله، بل فيه حق لآدمي وهو حد القذف فذلك غير مراد، فإنه لو ثبت على شخص حد الزنا وهو محسن، وحد القذف، فذلك غير داخل في المسألة.

وكذا لو كانت الحدود لا يوجد فيها ما يوجب القتل، فذلك غير مراد في المسألة. من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) بعد أن حكى هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض التابعين: «هذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة رضي الله عنه والتابعين، ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعاً»<sup>(١)</sup>. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوي (٨٨٥هـ): «إذا اجتمعت حدود الله فيها قتل استوفي وسقط سائرها بلا خلاف أعلم»<sup>(٣)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>.  
**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله)<sup>(٦)</sup>.

(٢) الشرح الكبير (١٤١/١٠).

(١) المغني (١٣٢/٩).

(٣) الإنصاف (١٦٤/١٠).

(٤) المبسوط (١٣٨/٩)، فتح القدير (٥/٣٤١).

(٥) انظر: المتنقى (١١٤/٧)، الشرح الكبير للدردير (٣٤٧/٤)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢١٢/٢).

(٦) لم أقف له على تخریج في شيء من كتب الستة من السنن والمسانيد والمصنفات.

**وجه الدلالة:** أنه لم يثبت قول مخالف لابن مسعود رضي الله عنه، فيكون إجماعاً سكوتياً من الصحابة رضي الله عنهم على قوله<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المقصود من تطبيق الحدود الضرر، وهو يحصل بالقتل، ولا فائدة تشرع بعد ذلك من تطبيق غيره معه، فيكتفى به<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنها حدود الله تعالى تضمنت قتلاً، فسقط ما دونها، قياساً على المحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفى بقتله ولا يقطع بجامع حصول الضرر في الكل<sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تتدخل الحدود الخالصة لله إذا اجتمعت، وكانت مختلفة الجنس، وتضمنت قتلاً، بل يبدأ بالأخف حتى تستوفى جميع الحدود. وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**أدلة المخالف:** استدل للشافعية بالقياس على قطع اليد في القصاص مع القتل؛ لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل حيث إنه لكل جريمة عقوبة خاصة لها<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت خلاف الشافعية فيه، وما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة إنما هو من قبيل الإجماع السكوتى، ونفي المخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وإلا فهو يثبت خلاف الشافعية، والله تعالى أعلم.

(١) المغني (٩/١٣٢)، الشرح الكبير (١٠/١٤١).

(٢) المغني (٩/١٣٢)، المبدع (٩/٥٤)، العناية شرح الهدایة (٥/٣٤١).

(٣) انظر: المغني (٩/١٣٢)، الكافي لابن قدامة (٤/٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/١٤١).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/١٥٨)، مغني المحتاج (٥/٥٠٥)، نهاية المحتاج (٨/٩).

(٥) انظر: المغني (٩/١٣٢).

١١٩: بياح للإنسان أن يستر على نفسه الحد.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكانت من الحدود الخالصة لله، فإن له أن يستر على نفسه، ولا يجب عليه أن يرفع أمره للحاكم حتى يُقام عليه الحد.

والمراد بالمسألة تقرير الإجماع على إباحة الستر في الحدود لمن تاب من ذلك، أما مسألة التفضيل بين أن يستر الإنسان على نفسه أو أن يُبلغ عن نفسه، وكذا مسألة من عَلِمَ أن شخصاً قد وجب عليه الحد فهل له أن يكتم عنه، أم يجب عليه أن يشهد، وكذا إن كان الحد ليس حداً خالصاً لله وهو حد القذف فكل ذلك غير مراد<sup>(١)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح، وأن الاعتراف مباح، وإنما اختلفوا في الأفضل، ولم يقل أحد من أهل الإسلام: إن المعترض بما عمل مما يوجب الحد عاصٌ لله تعالى في اعترافه، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط: إن الساتر على نفسه ما أصاب من حد: عاصٌ لله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «السلطان لا يحل له أن يعطي حدأً من الحدود التي لله عز وجل، إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة، وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وحسبك بذلك علمأً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «هذه الأخبار الواردة في طلب الستر بلغت مبلغاً لا تتحفظ به عن درجة الشهرة، لتعدد متونها، مع قبول الأمة لها، فصح

(١) انظر: المنشور في القواعد للزرκشي (٢/٦٦-٦٧).

(٣) الاستذكار (٧/٥٤٠).

(٤) المثل (١٢/١٤).

التخصيص بها، أو هي مستند للإجماع على تخir الشاهد في الحدود، فثبتت الإجماع دليل ثبوت المخصص<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: (تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزدواجوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلوات الله عليه عليه لم يأمر من ستره الله بالاعتراف أن يعترف بجرمه.

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه عليه قام بعد أن رُجم الأسلمي فقال: (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله؛ فإنه من يُيد لـنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل)<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح القدير (٧/٣٦٨)، وأراد بذلك أن الأحاديث المتعددة في طلب الستر، وكذا ثبوت الإجماع على إباحة الستر فكل منها يخص النصوص الواردة في وجوب أداء الشهادة.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/١٧٤)، أنسى المطالب (٤/١٣١)، نهاية المحتاج (٨/٨).

(٣) انظر: المغني (٩/٧١)، الفروع (٦/٦٠)، مطالب أولى النهى (٦/١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٨)، ومسلم رقم (١٧٠٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/٧٤) موصولاً من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه مالك في الموطأ (٥/١٢٠٥)، والشافعي في الأم (٦/١٥٧)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣/٣٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

فمن أهل العلم ضعف الحديث لإرساله منهم الشافعي في "الأم" حيث قال (٦/١٤٩) "غير =

وجه الدلالة: الحديث صريح في الأمر بالاستار لمن أصاب حداً<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث إرشاد إلى العفو عن الحدود وعدم رفعها للحاكم، وهو يدل على إباحة التستر وعدم وجوب رفع الحد للحاكم<sup>(٣)</sup>.

= متصل الإسناد، وقال الدارقطني في "العلل" (٣٨٦/١٢) بعد أن ذكر الطرق الموصولة: «رواوه ليث بن سعد، وابن عيّنة، وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار مرسلاً عن النبي ﷺ، وهوأشبهها بالصواب»، وقال البيهقي في معرفة السنن والأثار (١٣/٧٣): «غير متصل الإسناد»، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٩٧/٧): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجه».

بينما صصح الحديث جماعة من أهل العلم منهم ابن الصباغ كما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (٦١٦/٨)، وقال الحاكم في "المستدرك" (٤/٢٧٢): «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه»، ووافقة الذهب في تعليقه فقال: «على شرط البخاري ومسلم»، وصححه أيضاً ابن السكن، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (٢/٨١٣): «إسناده حسن»، وقال الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢٠٩/٢): «بإسناد جيد»، وقال ابن المقرئ في روضة الطالب مع شرحه أنسى المطالب (٤/١٣١): «بإسناد جيد»، وقال الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/١٦٥٣): «أسناده الحاكم والبيهقي من روایة ابن عمر بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وصححه الألباني في "صحیح الجامع الصغیر" (١/٩٣).

وقد نبه الشافعي في "الأم" (١٥٧) إلى أن الحديث وإن كان ضعيف السندي إلا أنه صحيح المعنى للأحاديث الدالة على الستر فقال: «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقدرأيت من أهل العلم عدنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به».

(١) انظر: الاستذكار (٤٦٦/٧)، أنسى المطالب (٤/١٣١)، سبل السلام (٢/٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، والنسائي، رقم (٤٨٨٥).

(٣) انظر: الاستذكار (٧/٤٦٧).

**الدليل الرابع:** عن عبد الله بن بريدة<sup>(١)</sup> عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (فيما أطهرك)؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: (أبه جنون)؟ فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: (أشرب خمراً)؟ فقام رجل فاستنكحه<sup>(٢)</sup> فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: (أزنيت)؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض الروايات أن ماعزاً استشار هزال بن يزيد<sup>(٤)</sup>، فأشار عليه هزال بأن يذهب للنبي ﷺ فيخبره، فقال له النبي ﷺ: (وليك يا هزال لو كنت سترته

(١) هو أبو سهل، عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ثقة حافظ محدث، روى عن جملة من الصحابة، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وتولى القضاء حتى مات سنة (١٢٥هـ). انظر: التعديل والتجریح ٨١٢/٢، الثقات لأبن حبان ١٦/٥، تاريخ دمشق ٢٧/١٢٥.

(٢) أي أمر بشتم رائحة فمه، ومنه: "النكهة": وهي رائحة الفم، ويقال: "كَهْ في وجهي": أي تنفس، والمراد أن النبي ﷺ أمر من يشم فم ماعز، بأن يتنفس ماعز في وجهه فيشم ريحه، ليعلم هل فيه رائحة خمر أو لا. انظر: لسان العرب، مادة (كهكه) ٥٣٧/١٣، مختار الصحاح ٦٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز، انظر: صحيح البخاري رقم (٢٥٠٢).

(٤) هو هزال بن يزيد بن ذئاب بن كلبي بن عامر بن جذيمة بن مازن الإسلامي، كانت له جارية ترعى غنمًا له، ووقع عليها ماعز بن مالك، ولم يذكر أهل التراجم عنه إلا نسبة وقصته مع ماعز، ولم يذكروا شيئاً أخباره أو سنته ولا داته أو وفاته. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٤٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٥٣٦.

بُشِّيْكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد ماعزاً حين أقر بالزنا، وأمره أن يرجع إلى الله فيستغفره ويتبّع إليه، وهو يدل على أن ذلك خير له من أن يرفع نفسه للحاكم ليقام عليه الحد<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** عموم الأحاديث الدالة على الستر ومنها:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة)<sup>(٣)</sup>.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يستر عبداً عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة)<sup>(٤)</sup>.

ج - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة) متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد أمته إلى الستر في المعاشي، وأنها سبيل للستر في الآخرة، وهذا عام يدخل في الحدود، قال ابن عبد البر: «وإذا كان ستر المسلم على المسلم مندوباً إليه مرغوباً فيه فستر المرء على نفسه أولى به، وعليه التوبة مما وقع فيه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٨/٣٦)، وأبو داود رقم (٤٣٧٧)، والنمسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٧٥)، وقال الحاكم في المستدرك (٤/٤٠٣): «هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تعليقه فقال: «صحيح»، وقال ابن عبد الهادي في «تفقيق التحقيق» (٤/٥٣٥): «هذا الإسناد صالح»، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩١/٢): «صحيح لغيره».

(٢) انظر: الاستذكار (٤٦٧/٧)، المتنقى شرح الموطأ (٥/١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٩٠). (٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٠١)، ومسلم رقم (٢٥٨٠).

(٦) انظر: الاستذكار (٤٦٧/٧)، وانظر: العناية شرح الهدایة (٧/٣٧٦)، المغني (٩/٧١)، دقائق

أولي النهى (٣٤٠/٣)، مجموع الفتاوى (٣٤/١٠٨)، شرح ابن بطال (٨/٤٤).

**الدليل السادس:** أنه مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا، قال الشافعي: «روي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ أصاب حداً بالاستار، وأن عمر أمره به، وهذا حديث صحيح عنهمَا»<sup>(١)</sup>.

**الدليل السابع:** أنه قد ثبت جواز تلقين المُقر بالحد ليرجع عن إقراره، وهو مروي عن جمِع من الصحابة كأبي أبْكَر، وعُمَر، وعَلِيٌّ، وأبِي هريرة، وأبِي مسعود، وأبِي الدرداء، وعُمَرُ بْنُ العاصِ، وأبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِي<sup>(٢)</sup>، وهو ثابت عن بعضهم كما قال ابن حجر: «ثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد»<sup>(٣)</sup>.

بل نقل النووي الاتفاق على مشروعية تلقين المقر ليرجع عن إقراره فقال: «قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه»<sup>(٤)</sup>، وإذا جاز تلقينه ليرجع عن إقراره، فسكته عن الاعتراف بنفسه جائز من باب أولى.

(١) الأم (١٤٩/٦)، وانظر في تحريرهما: مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٢/٦) وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في «الإصابة» (٢٢٩/٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣/٥)، معرفة السنن والآثار (٤٧٢/٦).

(٢) هو أبو واقد، اختلف في اسمه قيل الحارث بن مالك، وقيل: عوف بن الحارث، وقيل غير ذلك، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، أسلم قديماً، وشهد بدرأ، سكن مكة بعد وفاة النبي ﷺ، حتى مات بها سنة (٦٨هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٧٧٤، معجم الصحابة ٢/٤٢، تهذيب التهذيب ١٢/٢٩٥.

(٣) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٤/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢٤/١٠). فتح الباري (١٢٦/١٢)، وانظر: شرح النووي (١١/١٩٥).

(٤) شرح النووي (١١/١٩٥)، وانظر: نهاية المحتاج (٤٦٣/٧) حيث قال الرملي: «من أقر بعقوبة الله تعالى - أي بموجبها ، كزنى ، وسرقة ، وشرب مسكر ، ولو بعد دعوى ، فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له ، أي يجوز له كما في الروضة ، لكن في شرح مسلم إشارة إلى نقل الإجماع على ندبها ، وحكاه عن الأصحاب والمعتمد الأول» بتصرف يسير.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٠: يباح للإنسان أن يرفع أمر نفسه للحاكم.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، فله أن يرفع أمر نفسه للحاكم؛ ليقيم عليه الحد.

والمراد بالمسألة تقرير الإجماع على إباحة أن يُبلغ الإنسان عن نفسه، أما مسألة هل الأفضل الستر أو الإبلاغ، وكذا مسألة من علم أن شخصاً قد وجب عليه الحد فهل له أن يكتم عنه، أم يجب عليه أن يشهد، فكل ذلك غير مراد<sup>(١)</sup>. من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «جميع الأمة متتفقون على أن الستر مباح، وأن الاعتراف مباح، وإنما اختلفوا في الأفضل، ولم يقل أحد من أهل الإسلام: إن المعترض بما عمل مما يوجب الحد عاصٌ لله تعالى في اعترافه، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط: إن الساتر على نفسه ما أصاب من حد: عاصٌ لله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى قصة ماعز والغامدية<sup>(٧)</sup> حيث أقرّوا

(١) انظر: المنشور في القواعد (٢/٦٦-٦٧). (٢) المحلى (١٢/١٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/٢٠٨)، نصب الرأية (٥/٧٠)، العناية شرح الهدایة (٧/٣٦٧).

(٤) انظر: المتنقى شرح الموطا (٥/١٨٨)، تبصرة الحكم بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/٢٤٦)، شرح مختصر خليل (٧/١٨٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤/١٧٤)، أنسى المطالب (٤/١٣١)، نهاية المحتاج (٨/٨).

(٦) انظر: المعنى (٩/٧١)، الفروع (٦/٦٠)، مطالب أولي النهى (٦/١٦٨).

(٧) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

عند النبي ﷺ بالزنا ، ولم يُنكر عليهم النبي ﷺ ذلك.

النتيجة : المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم ؛ لعدم المخالف ، والله تعالى أعلم.

١٢١: التوبية لا ترفع الحد، عدا الحرابة قبل بلوغها للإمام.

المراد بالمسألة : أولاً : تعريف التوبية لغة واصطلاحاً :

التوبية لغة : قال ابن فارس : «الباء والواو والباء كلمةٌ واحدةٌ تدلُّ على

الرجوع ، يقال : تابَ مِنْ ذنبِه ، أَيْ رَجَعَ عَنْه»<sup>(١)</sup>

التوبية اصطلاحاً : التوبية في اصطلاح الفقهاء هي الرجوع إلى الله تعالى

بترك المعاصي والذنوب<sup>(٢)</sup>. ولها شروط خمسة هي :

١ - الإقلاع عن الذنب.

٢ - الندم على ما فعل.

٣ - العزم على عدم العودة للذنب<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن تكون التوبية قبل فوات وقتها ، وذلك بظهور الشمس من مغربها ، أو  
بلوغ الغرفة.

٥ - رد المظالم إلى أهلها ، إن كان الذنب يتعلق بحقوق الآخرين<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : صورة المسألة : من ارتكب ما يوجب عليه إقامة الحد ، ثم تاب من ذنبه ، فإن توبته لا تسقط عنه حدّه ، بل لو قُبض عليه بعد توبته فإنه يقام عليه

(١) مقاييس اللغة (٣٢٦/١).

(٢) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح (٨٤/١).

(٣) وقال بعضهم : هذه الشروط الثلاثة يكفي عنها تحقق الندم ؛ لأنّه يستلزم الإقلاع عنه ، والعزم على عدم العود ، فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ، ولذا قال النبي ﷺ : (الندم توبية) ، قال ابن حجر في "فتح الباري" (٤٧١/١٣) : (وهو حديث حسن).

(٤) انظر : المغني (١٠/١٧٣)، شرح النووي (١/٧٠)، فتح الباري (٤٧١/١٣).

الحد، سواء كانت توبته قبل بلوغ أمره للإمام، أو بعده، وإنما يستثنى من ذلك حد الحرابة لمن تاب قبل بلوغ أمره للإمام، فتوبته تُسقط الحد حينئذ.

ولبيان المسألة فهي على قسمين:

**القسم الأول:** إن كان الحد غير الحرابة، فالتبية لا تُسقط الحد حينئذ سواء كانت التوبة قبل بلوغها الإمام أو بعده.

**القسم الثاني:** إن كان الحد حرابة، فالتبية تُسقط الحد إن كانت قبل بلوغها الإمام، ولا تسقطه بعد بلوغها الإمام.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «قد اتفقنا أن التوبة لا تُسقط الحد»<sup>(١)</sup>. وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أنه من أصحاب ذنبنا فيه حد أنه لا ترفع التوبة، ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض (٤٤٥هـ): «وقد أجمع العلماء أن التوبة لا تسقط حدًا من حدود الله إلا الحرابة»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن رشد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف فيما أعلم أنه أن التوبة لا تُسقط حدًا»<sup>(٦)</sup>. وقال القرافي (٦٨٤هـ): «الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلا الحرابة والكفر فإنهما يسقط حددهما بالتوبة إجماعاً»<sup>(٧)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولی الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم

(١) أحكام القرآن (٤٠٩/٣). (٢) شرح ابن بطال (٢٤٢/٨).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/٢٧٢).

(٤) بداية المجتهد (٢/٣٦٤).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/٣٣١).

(٦) تفسير القرطبي (٥/٩١).

(٧) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٠٨).

يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) : «الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)<sup>(٣)</sup> : «ولا يسقط - أي الحد - بالتوبة بعد

الرفع إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) : «لإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في

الدنيا»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ) : «الإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في  
الدنيا»<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** سبق أن المسألة على قسمين: أما القسم الأول وهو كون  
التوبة في غير الحرابة لا تسقط الحد، فأدله ما يلي: الدليل الأول: النصوص  
العامة في وجوب إقامة الحد، كقوله تعالى: «أَلْرَبِّيْنَةُ وَالرَّازِّي فَاجْلِدُوْا كُلَّ مُجْرِيْ مِنْهُمَا  
مِائَةً جَلْدًا»<sup>(٧)</sup>، وقوله جل وعلا: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا  
كَسَبَا تَكْلِلاً مِنَ اللَّهِ»<sup>(٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الآيات عامة، ولم تفرق بين التائب وغيره، فتبقى على  
عمومها.

(١) الفتاوى (٢٨/٣٠٠)، وانظر: الصارم المسلول لابن تيمية (١/٣٦٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٠٥).

(٣) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المنفصل ابن منصور الحسني، عالم بالدين والأدب، من أئمة  
الزيدية باليمن، ويوبع بالإمامية بعدم موت الناصر في صنعاء، وقد يوبع في اليوم نفسه للمنصور على  
ابن صلاح الدين، فنشبت فتنة انتهت بأسير صاحب الترجمة وحبسه في قصر صنعاء، وخرج من  
سجنه خلسة، من كتبه: "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار"، ولد سنة (٧٧٥هـ)،  
ومات سنة (٨٤٠هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن القرن السابع، ١٥٥، الأعلام ١/٢٦٩.

(٤) البحر الزخار (٦/١٥٨).

(٥) فتح القدير (٥/٢١١).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣).

(٧) سورة النور، آية (٢).

(٨) سورة المائدة، آية (٣٨).

**الدليل الثاني:** عن ثعلبة بن سعد الأنصاري رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: "أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس <sup>(٢)</sup> جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سرقت جملًا لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي صلوات الله عليه وسلم، فقالوا: إنما افتقدنا جملًا لنا، فأمر به النبي صلوات الله عليه وسلم فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلني جسدي النار" <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمرو بن سمرة جاء تائباً يطلب الحد، ومع ذلك أقام عليه النبي صلوات الله عليه وسلم الحد، ولم يسقطه بالتوبة.

**الدليل الثالث:** أن النبي صلوات الله عليه وسلم أقام الحد على ماعز بن مالك بعدما جاء تائباً يطلب تطهيره من الزنا، فأمر النبي صلوات الله عليه وسلم برجمه ثم قال: (لقد تاب توبه لو قسمت بين أمة لوسعتهم) <sup>(٤)</sup>، وأقامه كذلك على الغامدية مع أنه قال فيها: (فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له) <sup>(٥)</sup>، وأقام الحد على الجهينية بعدما جاءت تائبة وقال: (لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى) <sup>(٦)</sup>.

(١) هو ثعلبة بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي، شهد بدرًا، واستشهد بأحد، وهو عم أبي حميد الساعدي وسهل بن سعيد، قُتل يوم أحد شهيداً. انظر: الاستيعاب ٢٠٨/١، الجرح والتعديل ٤٦١/٢، الإصابة ٤٠٣/١.

(٢) هو عمرو بن حبيب بن عبد شمس، وقيل: عمرو بن سمرة الأقطع، وقيل: عمرو بن أبي حبيب، وقيل غير ذلك، عداده في الشاميين. انظر: الإصابة ٤/٦٤٤، معرفة الصحابة ٤/٢٠٤٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٥٨٨، قال البوصيري في "مصابح الزجاجة" (١١٢/٣): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وضعفه الألباني كما في "صحيحة وضعيف ابن ماجه" رقم ٢٥٨٨».

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٥.

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٦.

**الدليل الرابع:** أن الحد له كفاره تُسقط عنه إثم ما ارتكبه، فلا يسقط بالتوبة المجردة عن الكفارة، ككفارة اليمين والقتل.

وأما القسم الثاني: وهو أن حد الحرابة يسقط بالتوبة قبل بلوغه للإمام، فدليله قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٤) (١).

**المخالفون للإجماع:** القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أن التوبة مسقطة للحد مطلقاً، سواء تاب قبل أن يُرفع أمره للإمام، أو بعده، وسواء كان في حد الحرابة أو غيره من الحدود.

وهو قول بعض الشافعية كالماوردي، والروياني<sup>(٣)</sup> ...

(١) سورة المائدة، آية (٣٤).

(٢) وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن حد الحرابة تسقط بالتوبة قبل بلوغها للإمام منها :

ابن حزم في "المحلى" (١٦/١٢) حيث قال: «صح النص من القرآن وصح الإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم»، وقال ابن هبيرة في "الإفصاح عن معانى الصاحح" (٢١٧/٢): «اتفقوا أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى»، وقال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٤١/٣): «إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة».

(٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحسن الروياني الطبرى، الشافعى، فخر الإسلام، قاضى طبرستان، من أهل رويان -بنواحي طبرستان-، ولد سنة (١٤)هـ، أحد الأئمة الأعلام، برع في المذهب الشافعى حتى أنه كان يقول: «لو احترقت كتب الشافعى كنت أملأها من حفظي» وكانت له حظره عند الملوك، من كتبه: "البحر" وهو من أطول كتب الشافعيين، ومناصيص الشافعى، تعصب عليه جماعة من الملاحدة فقتلوا وهو في الجامع سنة (٥٢)هـ انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٦٤، الكامل في التاريخ ٩/١٣٤، سير أعلام النبلاء ١٩/٢٦١.

والمحاملي<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، واختاره ابن القيم من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة أما بعدها فلا ، وبه قال ابن حزم<sup>(٤)</sup> ، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> .

القول الثالث: أن التوبة تسقط الحد سواء قبل بلوغ أمره للإمام أو بعده، باستثناء حد الحرابة بعد القدرة عليه، وهو رواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> .

(١) هو أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن القاسم بن إسماعيل الصبي المحاملي ، البغدادي ، الشافعي ، فقيه فرضي ، من مصنفاته : "تحرير الأدلة" ، و "الباب الفقه" ، ولد سنة (٣٦٨)هـ ، وتوفي سنة (٤١٥)هـ. انظر : تاريخ بغداد للبغدادي ٤/٣٧٢ ، الأنساب للسمعاني ٥/٢٠٩ طبقات الشافعية ١/١٧٤.

(٢) انظر : الدر المثور للسيوطى ١/٤٢٨-٤٢٩. وهذا القول حكاه بعضهم عن الشافعى كما في شرح البخاري لابن بطال ٨/٤٤٢ ، وحکى ابن حزم في "المحلى" ١٢/١٥ عن الشافعى أنه كان يقول بسقوط الحد بالتوبة لما كان بالعراق ، ثم رجع عنه لما كان بمصر.

(٣) انظر : أعلام الموقعين ٣/١٥.

(٤) المحلى ١٢/١٢ ، ونسب ابن رجب لابن حزم القول بأن الحدود لا تكون كفارة إلا بالتوبة ، وفيه نظر؛ فإن نص كلام ابن حزم في المحلى ١٢/١٢: «كل من أصاب ذنبًا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتتب - حاش المحاربة ، فإن إثماها باق عليه وإن أقيم عليه حدتها ، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى» ، وهو ظاهر أن مذهب ابن حزم القول بأن الحدود كفارة إلا في حد الحرابة.

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى ٣/٤١١.

(٦) هو أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوذانى البغدادي ، أحد أئمة الفقه الحنبلى ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى ، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف ، وصار إمام وقته ، وفريد عصره في الفقه ، من تصانيفه : "الهداية" ، و "الخلاف الكبير" المسمى بـ "الانتصار في المسائل الكبار" ، وغيرها ، ولد سنة (٤٣٢)هـ ، ومات في جمادى الآخرة سنة (٥١٠)هـ. انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٤٩ ، طبقات الحنابلة ٤٠٩.

(٧) انظر : الإنصاف ١٠/٣٠٠.

وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية قرر في كتابه الصارم المسلط ١/٥٠٧ أن الخلاف عن =

**أدلة المخالفين:** أما من قال بأن التوبة مسقطة للحد مطلقاً فاستدل بما يلي :

**الدليل الأول:** جاء في القرآن الكريم التصریح بإسقاط حد الزنا بالتوبه في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَإِذَا وُهِمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوهَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وكذا جاء إسقاط حد السرقة أيضاً في قوله سبحانه : ﴿فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَنِّيهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا يفيد أن الحد يسقط بالتوبه.

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي ، قال : ولم يسألني عنه ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه رجل ، فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله قال : (أليس

= الإمام أحمد في المسألة هو فيما لو لم يثبت الحد عند الإمام ، أما إن ثبت عند الإمام فالمسألة محل إجماع أن التوبة لا تسقط الحد .

وقرر أن ما نقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة أن من تاب فلا حد عليه ولو ثبت عليه الحد عند الإمام ، ليس بصواب ، بل متى أظهر التوبه بعد أن ثبت عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد قولأً واحداً عن الإمام أحمد ، وأما إن تاب قبل أن يقدر عليه -بأن يتوب قبل أخذه وبعد إقراره الذي له أن يرجع عنه- : فهذا الذي فيه روایتان عن أحمد ، إذ كان يقول بسقوط الحد ثم رجع عنه ، وأيد ابن تيمية ذلك بأن هذا ما صرخ به غير واحد من أئمة المذهب منهم الشيخ أبو عبد الله بن حامد .

فتحصل مما قرره ابن تيمية أن المسألة عند الإمام أحمد على ثلاث حالات :

**الحال الأولى:** أن يتوب بعد ثبوت الحد عند الإمام ، فهنا لا يسقط قولأً واحداً عن الإمام أحمد .

**الحال الثانية:** أن يتوب قبل أن يقر بالحد ، بأن يجيء للإمام تائباً ، فهذه لا حد فيها عند الإمام أحمد .

**الحال الثالثة:** أن يتوب بعد أن يقر ، بأن يقر ثم يتوب ، ففي هذه الحال روایتان عن أحمد ، فكان يقول بسقوط الحد عنه ، ثم رجع وقال بعد سقوط الحد .

(١) سورة النساء ، آية (١٦) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٣٩) .

قد صلّيت معنا؟) قال: نعم، قال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ قَالَ حَدْكَ<sup>(١)</sup> - متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقم الحد على الرجل الذي أصاب الحد، بل أخبره بأن الله قد غفر له حده بتوبته وصلاته.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساواً لمن لا ذنب له، ويدخل في ذلك من تاب من الذنب الذي بموجبه وجب عليه الحد.

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (٨١/١٧): "هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاحة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاحة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث.

وحكى القاضي عن بعضهم: أن المراد بالحد المعروف، وإنما لم يعده لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبي ﷺ عنه إيثاراً للستر، بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٣٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠)، من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، إلا أن للحديث شواهد من حديث ابن عباس عند البهقي في السنن الكبرى (١٥٤/١٠)، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في "المعجم الكبير" (١٥٠/١٠).

ولذا حسن الحديث بعض أهل العلم بمجموع طرقه، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٤٩/١): "رجاله ثقات، بل حسنة شيخنا - أبي ابن حجر - يعني لشواهد، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه"، وحسنه الألباني أيضاً بمجموع طرقه وشواهده في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٨٣/٢).

وأما يذكره كثير من الفقهاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: (التوبة تجب ما قبلها) هذا لا أصل له، كما نبه عليه الألباني في "إرواء الغليل".

**الدليل الرابع:** قوله ﷺ لما عز حين أقيمت عليه الحد وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى من برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربيه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الصحابة رضي الله عنهم إلى أن الأفضل حين هرب ماعز أن يتركوه لتوبته، ولا يقيموا عليه الحد، وهو ظاهر في أن التوبة تسقط عنه الحد <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن النبي ﷺ أتي برجل أكره امرأة على الزنا، ثم جاء تائياً، فلم يرجمه النبي ﷺ وقال له: (اذهب فقد غفر الله لك) <sup>(٣)</sup>.

وأما القائلون بأن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة أما بعدها فلا فاستدلوا

(١) أخرجه أحمد (٤٢٢/٢٤)، والترمذى، كتاب: الحدود، باب: درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم (١٤٢٨)، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: الرجم، رقم (٢٥٥٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: «حديث حسن»، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٠٧): «إسناده حسن»، وصححه الألبانى كما في «الإرواء» (٧/٣٥٤)، وأصله في الصحيحين.

(٢) انظر: أعلام المؤقنين (٢/٦٠).

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم (١٤٥٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: في صاحب الحد يجيء فيقر، رقم (٤٣٧٩)، من رواية سماك عن علقة بن وائل الكندي عن أبيه، قال ابن القيم في الطرق الحكيمية (١/٨٦): «هذا الحديث إسناده على شرط مسلم»، وقال الألبانى في السلسلة الصحيحة (٢/٥٩٩): « رجاله ثقات كلهم رجال مسلم، وفي سماك كلام لا يضر وهو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة»، وضعفه آخرون للاضطراب في رواياته ففي بعض الروايات أنه أمر برجم الرجل المُكْرِه، وفي روايات أخرى أنه عفى عنه، ولذا قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٨): «هذا حديث منكر جداً على نظافة إسناده».

بما يلي: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن المحارب إن تاب قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنه الحد، وهو يدل على أنه بعد القدرة عليه يقام عليه الحد بمفهوم المخالفة، ويقاس على ذلك سائر الحدود<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أن من إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، أما بعد القدرة عليه فقد تكون تقبية من إقامة الحد عليه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أن من تاب قبل القدرة عليه ففي قبول التوبة وإسقاط الحد عنه ترغيباً له في التوبة، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: أن قبول توبة المحارب بعد القدرة عليه يفضي إلى انتهاك المحaram، وسد باب العقوبة؛ من جهة كونه ذريعة لكل مجرم قُبض عليه أن يتظاهر بالتوبة، مما يفتح عنه تعطيل حد الله تعالى في الحرابة<sup>(٥)</sup>.

أما القائلون بأن التوبة تسقط الحد سواء قبل بلوغ أمره للإمام أو بعده، باستثناء حد الحرابة بعد القدرة عليه، فاستدلوا على سقوط الحد بأدلة القول الأول، واستدلوا على استثناء الحرابة قبل القدرة عليه بأية الحرابة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الفقهاء بسقوط الحد بالتوبة سواء قبل الرفع أو بعده وهو قول بعض الشافعية كالماوردي، والروياني، والمحاملي، واختياره ابن القيم،

(١) سورة المائدة، آية (٣٤).

(٢) انظر: الفتاوی الكبرى لابن تيمیة (٤١١/٣).

(٣) انظر: المغني (٩/١٣٠).

(٤) انظر: المغني (٩/١٣٠).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/١٥٦).

واستثنى بعضهم الحرابة منهم أبو الخطاب من الحنابلة.  
وخصص بعض الفقهاء سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة وهو قول ابن حزم،  
ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.  
١/٢٢: العلم بالعقوبة ليس شرطاً لإقامة الحد.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكان عالماً بتحريم ما ارتكبه، من زنى، أو سرقة، أو شرب خمر، أو غير ذلك، لكنه يجهل العقوبة، فإنه يُقام الحد عليه، وجهله بالعقوبة لا يُلغي عنه الحد.  
**من نقل الإجماع:** قال النووي (٦٧٦هـ): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً بتحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»<sup>(١)</sup>. وقال القرافي (٦٨٤هـ): «إن علم التحريم وجهل الحد حُد اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** ما جاء في قصة ماعز حين رُجم قال: "ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** ظاهر القصة أن ماعزاً لم يكن يعلم أن النبي ﷺ سيقيم عليه حد الرجم، ولم يكن ذلك مُسقطاً عنه العقوبة<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع (٢٠١/١٢). (٢) الذخيرة (٣٦٣/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٣/٧)، تبيان الحقائق (١٦٤/٣).

(٤) انظر: كثاف القناع (٩٧/٦)، الفروع (٧٤/٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣١٢/٢٣)، وأبوداود رقم (٤٤٢٠)، والنمساني في السنن الكبرى رقم (٧٢٠٧)، وجورد الألباني إسناده في "إرواء الغليل" (٣٥٤/٧)، وحسنه في تعليقه على "سنن أبي داود" (٥٥١/٢).

(٦) انظر: كثاف القناع (٩٧/٦).

**الدليل الثاني:** لأنه إذا علم التحرير كان الواجب عليه الامتناع عن فعل المعصية<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

### ١/٤٣: أحكام المسلمين في الحدود على وثيرة واحدة.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الإمام، فإنه يقام عليه الحد، ويُعامل معاملة غيره من المسلمين، فلا يسقط الحد، أو يخفف عن أحد من المسلمين لأجل نسبه، أو جاهه، أو منصبه، أو غير ذلك، كما أنه لا يزداد على أحد في حده لأجل تلك الأمور.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «فقد ثبت أن القرشي كغير القرشي في أن يقتل إذا وجب عليه القتل صبراً، كما يقتل غيره، وأن الحدود تقام عليه، كما تقام على غير قرشي، ولا فرق، مع أن هذا أمر مجمع عليه بيقين لا شك فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي (٦٥٦هـ) عند كلامه على حديث: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)<sup>(٣)</sup>: «تهديد، ووعيد شديد على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقوى والضعف، ولا خلاف في وجوب ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي، أو هاشمي على غيره من المسلمين ولا حر أصلي على مولى عتيق ولا عالم، أو

(١) انظر: أنسى المطالب (١/١٨٠). (٢) المحلى (١٢/٤٣١).

(٣) سيأتي ذكر الحديث بتمامه وتخرجه في ذكر مستند الإجماع للمسألة.

(٤) المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم (٧/٢١٢).

أمير على أبيه، أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس الهمتاني (٨٣٣هـ)<sup>(٢)</sup>: «بلا فرق أن يكون الجندي بدويًا، أو أعرابيًّا، أو حضريًّا، ببلاد قرية من الحواضر، أو بعيدة عنها، لأن الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن أحكام المسلمين في هذه الجنائيات على و蒂رة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

المواقفون على الإجماع: وافق على هذا الاتفاق الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن قريشاً أهملهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله؟)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فائثى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٧٦).

(٢) هو أبو العباس، أحمد الشماع الهمتاني، وهو من أصل مغربي، فقيه، قاض مالكي، من كتبه: «مطالع التمام ونصائح الأنام ومناجاة الخواص والعواوم في رد إباحة إغرام ذوي الجنائيات والإجرام»، مات سنة (٨٣٣هـ). انظر: مقدمة مطالع التمام ١/١.

(٣) مطالع التمام للهمتاني (١٦١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٨١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨٨/١٣)، أنسى المطالب (٤/١٣١).

يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت قطعت يدها " متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب إقامة الحد دون محاباة، أو تفريق بين شريف، أو وضعيف.**

**الدليل الثاني: عموم الأحاديث التي تدل على النهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للإمام، وقد سبق بيانها<sup>(٢)</sup>.**

**النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.**

١/٤٤: من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة، إلا القاذف.

**المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب الحد، ثم أقيم عليه الحد، كزان غير محصن جلد، أو سارق قطعت يده، ثم تاب وحسنت توبته، فإنه يكون عدلاً، تقبل شهادته إذا أراد الشهادة في أمر ديني أو دنيوي، ويستثنى من ذلك القذف فقبول شهادته محل خلاف وليس من الإجماع.**

وبهذا يظهر أن استثناء القذف ليس المراد منه أن القاذف إن أقيم عليه الحد فالإجماع على أن شهادته غير مقبولة، وإنما المراد أن من أقيم عليه الحد ثم تاب فشهادته مقبول بالإجماع، باستثناء القاذف فقبول شهادته بعد إقامة الحد عليه وتوبته محل خلاف<sup>(٣)</sup>.

وينبه إلى أن المسألة هي فيمن توفر فيه ثلاثة أمور:

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، ومسلم رقم (١٦٨٨).

(٢) انظر: المسألة رقم ١ بعنوان: «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام».

(٣) وسيأتي من نقل الإجماع على رد شهادة الفاسق وتحقيق الإجماع في ذلك في المسألة رقم ٢٠٤ بعنوان: «القاذف إن أقيم عليه الحد ولم يتبعه القذف فإنه تسقط شهادته».

**الأول: إقامة الحد عليه، الثاني: التوبية، الثالث: الإصلاح.**

أما من وجب عليه الحد ثم تاب وأصلح ولم يُقم عليه الحد فذلك غير مراد، وكذا لو أقيمت عليه الحد ولم يتُّب، أو تاب ولم يَصلح حاله، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه من أتى حدًا من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف»<sup>(١)</sup>.  
وقال الطحاوي (٣٢١هـ): «ووجدنا أهل العلم لا يختلفون في قبول شهادة المقطوعين في السرقات إذا تابوا، ولا في قبول شهادة الزناة الأبكار المحدودين إذا تابوا»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): «ورويانا عن الحسن: "أن رجلاً من قريش سرق ناقة، فقطع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده، وكان جائز الشهادة»<sup>(٤)</sup>، وهذا مرسل، وهو قول الكافية إذا تاب وأصلح»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ)<sup>(٦)</sup>: «إِنْ تَابَ

(١) الإجماع (٦٤).

(٢) مشكل الآثار للطحاوي (١٢/٣٥٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/٢٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٤٥)، وأبو داود في المراسيل (٢٨٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٣٨٦)، وهو مرسل كما قاله البيهقي؛ لأنَّه من رواية الحسن البصري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ الحسن البصري تابعي، ومراسيله من أضعف المراسيل، كما قال الإمام أحمد: «ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطا، كانا يأخذان عن كل أحد»، نقله عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٧٠).

(٥) معرفة السنن والآثار (٧/٣٨٦).

(٦) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي، ولد قضاة قرطبة وإمام جامع الكبير فيها، من تصانيفه: «البيان والتحصيل»، و«المقدمات لأوائل كتب المدونة»، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧)، شذرات الذهب (٤/٣٢٠)، الأعلام (٥/٣١٨).

وظهرت توبته قبلت شهادته باتفاق إلا أن يكون حداً في قذف»<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «ليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب»<sup>(٤)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهريه<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَةٍ شَهَدَهَا فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَنْقِبُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُّ الظَّالِمُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُلُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن الذين يرمون المحصنات بعدم قبول شهادتهم، ثم استثنى من ذلك من تاب وأصلح، فدل على قبول شهادته بذلك<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التوبة توجب القبول والعفو، ومن قبلت توبته وعفي عن سيئاته، فهو مقبول الشهادة<sup>(٩)</sup>.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التائب من

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٤٩/١٠). (٢) بدائع الصنائع (٢٧٢/٦).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٦/٢). (٤) إعلام الموقعين (٩٧/١).

(٥) سورة النور، آية (٥-٤). (٦) المحتلى (٥٢٩/٨).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٢/٣)، تفسير ابن كثير (٤٤/٦)، فتح الباري (٥/٢٥٥).

(٨) سورة الشورى، الآية (٢٥). (٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٨/١٧).

الذنب كمن لا ذنب له<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** عموم الحديث دل على أن من تاب من ذنب، فإنه يرجع حكمه كأنه لا ذنب له، وهو يدل على أن شهادته ترجع مقبولة كما كانت قبل الذنب<sup>(٢)</sup>.  
**الدليل الرابع:** ما رواه الحسن البصري: "أن رجلاً من قريش سرق ناقة، فقطع رسول الله ﷺ يده، وكان جائز الشهادة"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما روی عن شریح "أنه أجاز شهادة أقطع"<sup>(٤)</sup>، والمراد أنه أقطع بسبب سرقة<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن شریحاً تابعی أجاز شهادة المحدود في السرقة، ولم یُنقل عن أحد خلافه<sup>(٦)</sup>.

**الدليل السادس:** أن المحدود صار بتوبته عدلاً، والعدل مقبول الشهادة، فتقبل شهادته لذلك<sup>(٧)</sup>.

**الدليل السابع:** أن ردّ شهادة من وجب عليه الحد كان موجبه الفسق، وليس الحد، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، فرجع قبول شهادته<sup>(٨)</sup>.  
**المخالفون للإجماع:** المخالفون في المسألة على قولين:  
**القول الأول:** ذهب بعض الفقهاء إلى عدم قبول شهادة من أقيم عليه حد.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

(٢) انظر: أعلام المؤقين (١/٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٤٥)، وأبو داود في المراسيل (٢٨٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٣٨٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٤٥). (١٦/١٣٢).

(٥) انظر: المراجع السابق.

(٦) انظر: بداع الصنائع (٦/٢٧٢).

(٧) انظر: أحکام القرآن لابن العربي (٣/٣٤٥)، أعلام المؤقين (١/٩٧).

وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، ولو تاب، وتقبل في غير ذلك، فلو جلد في حد الزنا وتاب فتقبل شهادته في كل شيء إلا الزنا، وكذا لو حد في السرقة فتقبل شهادته في كل شيء إلا السرقة، وهكذا. وهو مذهب المالكية في الرواية المشهورة<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من رد شهادة المحدود بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر<sup>(٤)</sup> على أخيه)<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الثوري، الكوفي، تابعي، فقيه، عابد، ثقة، قال عنه الذهبي: «هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة»، وأراد الذهبي بذلك أنه كان يرى السيف، ويترك الجمعة ولا يراها خلف أئمة الجور لكنه ما قاتل أبداً، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٩هـ). انظر: التاريخ الكبير ٢٩٢/٢، العبر في خبر من غبر ٢٢٩/١، شذرات الذهب ٦٢٥.

(٢) انظر: المحلى ٨/٥٢٩، فتح الباري ٥٢٩/٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/١٣٢)، البيان والتحصيل (١٠/١٩١)، الفواكه الدواني (٢/٦٢٥)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب (٢/٣٤).

(٤) الغفر بمعنى الحقد والغل، أي أنه لا تجوز شهادة الحاقد على من يحقد عليه؛ للعداوة بينهما. انظر: المصباح المنير، مادة (غمر)، (٢٣٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (١١/٥٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٠٠) بدون ذكر المحدود، وابن ماجه رقم (٢٣٦٦) لكن في سنته الحجاج بن أرطأة، ولذ قال البوصيري في "مصابح الزجاجة" (٢/٣٣): «هذا إسناد ضعيف لتدعيس حجاج بن أرطأة».

وله شواهد منها حديث عائشة رضي الله عنها لكن في سنته يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، أخرجه الترمذى في كتاب الشهادات، باب: فيمن لا تجوز شهادته (٢٢٩٨) وضعفه بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمر، ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده»، وأخرجه الدارقطنى أيضاً سنه (٤/٢٤٤).

واستدل المالكية على عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، ولو تاب

بما يلي :

**الدليل الأول:** أنها استرابة يقتضي الدفع عن الشهادة، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِذِنْبٍ إِلَهَ أَجْلِ مُسْكَنِي فَاسْتَبُوْهُ وَلَيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُنْ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُنْ ثَبُوتٌ وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: "ود السارق أن يكون الناس سراقاً، وود الزاني أن يكون الناس زناة" ، وإنما كان كذلك لينفي المرة عن نفسه بمشاركة غيره<sup>(٢)</sup>.

= وقال: «ضعيف لا يحتاج به»، والبغوي في شرح السنة (١٠ / ١٢٣) وقال: «هذا حديث غريب، ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث»، وقال عنه ابن أبي حاتم في "العلل" (٤ / ٢٨٧) «هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا».

وقد ضعف البهقي الحديث بجميع توابعه وشواهد حديث ذكرها في "السنن الصغرى" (٤ / ١٤٨) وبين ضعفها ثم قال: «فلم تصح أسانيد هذه الأحاديث»، وقال ابن عبد البر الاستذكار (٧ / ١٠٩): «روي هذا الحديث مرفوعاً لكنه لم يرفعه من روایته حجة»، وكذا ضعفه ابن حزم في "المحلى" (٨ / ٥٠٧)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢ / ٦٧٠)، وابن عبد الهادي في "تفقيق التحقيق" (٥ / ٨٢)، والذهببي في "تفقيق التحقيق" (٢ / ٣٢٨)، وقال ابن الملقن بعد ذكره لطرق الحديث وبين ضعفها (٩ / ٦٢٩): «فيُلْكَحُ من هذا كله أنه حديث ضعيف لا يحتاج به، لا جرم». وأشار ابن حجر إلى ضعف جميع تلك الأحاديث بشواهدنا فقال في فتح الباري (٥ / ٢٥٧) وقال: «احتجروا في رد شهادة المحدود بأحاديث، قال الحفاظ لا يصح منها شيء».

ومن أهل العلم من حسن الحديث لشواهده منهم الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٤ / ٢٠٦٩)، والألباني (٢ / ١٢١٢).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢). (٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧ / ٤٤٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٥ / ١٧)، ولم أجد تخريراً لأثر عثمان رضي الله عنه، وإنما كذا ذكره الماوردي في الحاوي.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، لوجود الخلاف في المسألة عن المالكية، والأوزاعي، والحسن بن حي، وقد أشار إلى الخلاف في ذلك ابن عبد البر فقال: «قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك».

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه قد سمع الاختلاف في هذه المسألة<sup>(١)</sup>. ويوجه كلام من نقل الإجماع على أنهم لم يعتبروا خلاف الأوزاعي والحسن بن حي في القول بعدم القبول مطلقاً، أما خلاف المالكية فإنه خلاف في صورة واحدة، والإجماع لعل من حكاه أراد العموم في الجملة، والله تعالى أعلم.  
١/٢٥: مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة.

المراد بالمسألة: المسلم إذا ارتكب حد من زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، أو بغي، أو حرابة، غير مستحل لذلك، فإنه لا يكفر بمجرد ارتكابه المعصية، سواء تاب منها أو لم يتتب، وإنما يستثنى منه حد الردة. ويتحصل مما سبق أن مرتكب الحد إن كان مستحلأ لما فعله، فذلك غير مراد. من نقل الإجماع: قال الترمذى (٢٧٩هـ): «لا نعلم أحداً كفراً أحداً بالزنا، أو السرقة، وشرب الخمر»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)<sup>(٤)</sup>: «أجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي ﷺ إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من

(١) الاستذكار (١٠٥/٧).

(٢) سنن الترمذى (١٦/٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١١٥/١٢).

(٤) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن أبي بشر الأشعري، البصري، من ولد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال الذهبي: «لأبي الحسن ذكاء مفرط، وبحره في العلم، وله أشياء حسنة، =

المعاصي، ولا يحيط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأموريين بسائر الشرائع، غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ) : «إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم المؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة»<sup>(٣)</sup> ونقله عنه العراقي<sup>(٤)</sup>، المباركفورى<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : «أئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم مع جميع الصحابة رضي الله عنه والتابعين لهم بإحسان متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب»<sup>(٦)</sup>.

= وتصانيف جمة تقضي له بسعة العلم، أخذ علم الكلام عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، فكان معتزلياً قرابة الأربعين سنة، ثم رجع عن الاعتزال لمذهب أهل السنة، لكنه مع ذلك غلط في أصول كثيرة، من كتبه: "الرد على المجسمة"، و"مقالات الإسلاميين"، وغيرها، ولد بالبصرة سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي بيغداد سنة (٣٢٤هـ). انظر: تاريخ بغداد ١١/٣٤٦، سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٦٤.

(١) رسالة إلى أهل الشفر لأبي الحسن الأشعري (٢٧٤).

(٢) الاستذكار (٣/٢٩)، وانظر: التمهيد (١٧/٢٢).

(٣) شرح النووي (٢/٤١). (٤) انظر: طرح التثريب (٧/٤١).

(٥) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفورى (٧/٣١٣-٣١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٦/٤٧٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٠٧)، الاستقامة لابن تيمية

(٣٩٦/٣)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣٩٦/٢).

وقال ابن أبي العز (٧٩٢هـ)<sup>(١)</sup>: «أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينفل عن الملة بالكلية»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك»<sup>(٣)</sup>.

**مستند للإجماع: الدليل الأول قول الله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أخبر أن ما دون الشرك من المعاصي فإنه تحت مشيئته سبحانه، إن شاء غفر، وإن شاء عاقب، فلو كانت الكبائر كفراً وصاحبها كافراً ما كان أهلاً للمغفرة؛ لأنّه قد تقرر أن الكفر لا يغفره الله تعالى، ولا يصح حمل الآية على التائب؛ لأن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وما دونه من المعاصي<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَا نِسَاءٍ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ أَفْتَنْتُلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخِرَةِ فَقَتِلُوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفَقَّهَ إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه بين أن الطائفه الباغية على الأخرى مؤمنة مع

(١) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، وقيل: اسمه محمد بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي، الدمشقي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق مرة أخرى، هو الذي امتحن بسب اعترافه على قصيدة ابن أبيك الدمشقي، من كتبه: "التنبيه على مشكلات الهدایة" في الفقه، و"النور اللامع فيما يعمل به في الجامع" أي جامع بنى أمية، و"شرح العقيدة الطحاوية"، ولد سنة (٧٣١هـ)، وتوفي سنة (٧٩٢هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٤/١٠٣، إحياء الغمر ببناء العمر ٣/٥٠، الأعلام ٤/٣١٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٣٠١)، وانظر: (٣١٥).

(٣) فتح الباري (١٢/٦٠).

(٤) سورة النساء، آية (٤٨).

(٥) انظر: التمهيد (١٧/١٦)، مجموع الفتاوى (٤٨٤/٧).

(٦) سورة الحجيات، آية (٩).

بعيها واعتداها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ بِطْعَكُمْ فِيْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيَّسَ فِيْ قُلُوبِكُمْ وَكَذَّ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالشَّوْقَ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل المعا�ي ضرورة، منها الكفر، ومنها الفسوق، ومنها العصيان، فعلم تغايرها وإلا لم يكن للعطف فائدة<sup>(٣)</sup>، وفي ذلك يقول محمد بن نصر المروزي: «لما كانت المعا�ي بعضها كفراً وبعضها ليس بكافر، فرق بينهما، فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع فسق وليس بكافر، ونوع عصيان وليس بكافر ولا فسوق، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس شيء منها خارجاً منه لم يفرق بينهما فيقول: حب الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: حب إلبيكم الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَتَيْتُمْ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الصَّابِدِينَ»<sup>(٥)</sup> و«الخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ

٦ وَلَدَرِقًا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَتَيْتُمْ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الْكَافِرِينَ

٧ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِدِينَ»<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر من يرمي زوجته بالزنا باللعان، مما يدل على أن الرمي والزنا ليس كفراً، إذ لو كان كفراً لبانت منه عند رمييه؛ لأنه إما أن تكون زانية أو بريئة، فإن كانت زانية كفرت، وتبيين منه، وإن كانت بريئة كفر هو

(١) مجمع الفتاوى (١٥١/٣)، وانظر: (٤٨٣/٧).

(٢) سورة الحجرات، آية (٧).

(٣) انظر: الإيمان الكبير لابن تيمية (٤٦/٢).

(٤) تعظيم قدر الصلاة للمروзи (٣٦٢/١). (٥) سورة النور، آية (٩-٦).

برميهما وبانت منه لكتفه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** قول الله تعالى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا كُلُّبَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا هُرَيْرٌ وَالْعَبْدُ يَعْلَمُ الْأَنْتَقَ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُبَارَّ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ يُؤْخَذُنَّ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى خاطب المؤمنين في الآية وبين سبحانه أن القاتل عمداً، وولي المقتول أخوان، والأخوة ليست إلا لمن معه إيمان، كما قال سبحانه: «إِنَّا لِمُؤْمِنَوْنَ إِحْوَةً فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:** إيجاب حد القطع على السارق في قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

وكذا حد الجلد في الزاني غير المحسن، كما في قوله تعالى: «الْزَانِي وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَجْلِدُوْهُ مِنْهُ مِائَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَاللَّيْلَ الْآخِرِ وَلِشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ»<sup>(٥)</sup>.

وحد القذف على القاذف في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَيْنَ ثُمَّ لَزَّ يَأْتُوْا بِأَزْيَعَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوْهُ ثَمَنِيْنَ جَلْدَهُ وَلَا نَقْبِلُوْهُمْ شَهَدَهُ أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسَقُوْنَ»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن كل واحد من السارق، والزاني، والقاذف قد أتى بكثيرة، ولو كانت السرقة، أو الزنا، أو القذف كفراً، لأمر تعالى بقتل أصحابها ردة، ولم يكتف فيه بالجلد أو القطع<sup>(٧)</sup>.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٣٤/٣).

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٣) سورة الحجرات، آية (١٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٥١/٣)، لوعام الأنوار للسفاريني (٣٦٨/١).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٦) سورة النور، آية (٢).

(٧) سورة النور، آية (٤).

(٨) انظر: التمهيد (١٩/١٧)، مجموع الفتاوى (٤/٣٠٧) (٧/٤٨٢).

**الدليل السابع:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في مجلس فقال: (تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** بين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن من أصاب معصية وستره الله فأمره إليه، وهو تحت المشيئة، فقد يغفو الله عنه، وقد يعاقبه عليه، وقد تقرر أنه سبحانه لا يغفو عن الكفر<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثامن:** عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان اسمه عبد الله<sup>(٣)</sup>، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد جلد في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنة ما أكثر ما يوتى به، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن لعن شارب الخمر، مع أنه قد أتى به في ذلك أكثر من مرة، وهو يدل على أن شربه للخمر لا يُخرجه عن دائرة الإسلام.

**الدليل التاسع:** أحاديث الشفاعة وهي من الأحاديث المتواترة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فمن ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنبهم - أو قال: بخطاياهم - فأماتهم إماتة، حتى إذا

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨)، ومسلم رقم (١٧٠٩).

(٢) التمهيد (٢٦/١٧).

(٣) لم يذكر أهل السير والتراجم له ترجمة إلا أن اسمه عبد الله، ولقبه حمار.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٩٨).

كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائير ضبائير<sup>(١)</sup>، فبُثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السبيل<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن الله تعالى يخرج من النار قوماً قد استوجبوا النار بذنبهم، لكنهم لا يُخلدون فيها، وهو يدل على أن الكبائر لا توجب تكثير صاحبها والحكم عليه بالخلود في النار.

الدليل العاشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن السارق منفي عنه كمال الإيمان، فهو فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه.

قال ابن عبد البر في تعليقه على الحديث: «يريد مستكملاً بالإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على تورث الزاني، والسارق، وشارب الخمر، إذا صلوا للقبلة»<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، والله تعالى أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) الضبائير -فتح الضاد وكسرها-: أي جمادات، وهو جمع، ومفرده ضباره. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٣)، غريب الحديث لابن سلام (١/٧٢)، المعجم الوسيط (١/٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٢)، ومسلم رقم (٥٧).

(٤) التمهيد (٩/٤٣).

(٥) وإنما خالف في ذلك الوعيدية من الخوارج، القائلين بکفر مرتكب الكبيرة، والمعتزلة، القائلين بأنه متزلة بين المترسلتين، وفي الآخرة هو في النار، وحقيقة هذا القول يؤتى إلى قول الخوارج، والله تعالى أعلم. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٣٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٥).

لكن يتبَّعُ هنا إلى مسألة قد يُطْلَبُ أنها مخالفة للإجماع في المسألة، وهي أن الحسن البصري وقتادة<sup>(١)</sup> ذكرَا أن مرتكب الكبيرة يسمى منافقاً، وقد ظن بعض من نقل هذا عنهما كابن حزم وغيره أنهما خرجا عن قول أهل السنة والجماعة، وأن الحسن يرى أن مرتكب الكبيرة خارج عن الإسلام<sup>(٢)</sup>، وقد تعرَّضَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبينَ أن الحسن لم يخرج عن قول أهل السنة، وذلك حين تكلَّمَ على مسألة أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق قال: «ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق الممحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق . . . . ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف أنهم سموا الفساق منافقين، فجعل أهل المقالات هذا قولًا مخالفًا للجمهور، إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي، هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل بالإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق؟ والحسن - رحمه الله - لم يقل ما خرج به عن الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

وبَيَّنَ شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحسن البصري أراد بالنفاق هنا: النفاق

(١) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس ابن وائل السدوسي، تابعي بصري، ولد أعمى، سمع من أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وابن المسيب، وجماعة، قال قتادة: «كنتُ عند ابن المسيب ثلاثة أيام، فقال: ارحل عنِي فقد انزفْتَني»، قال التووي: «أجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله»، مات سنة (١١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء /٥، ٢٩٦، التاريخ الكبير للبخاري ١٨٥/٧.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلائي ٢٥٥.

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١) (١٢٨/١) (٣/٢٧٣ - ٢٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٤-٥٢٣).

الأصغر، وذلك في مناظرته لابن المرحل<sup>(١)</sup>، حين قال ابن المرحل: «الحسن البصري يُسمى الفاسق منافقاً، وأصحابك لا يسمونه منافقاً»، فقال ابن تيمية: «بل يسمى منافقاً النفاق الأصغر، لا النفاق الأكبر»<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يتبيّن أن الحسن البصري موافق لمذهب أهل السنة في أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، وأن ما حكاه عنه ابن حزم وغيره بأنه خالف أهل السنة، فيه نظر، وغير دقيق، والله تعالى أعلم.

١/٢٦: يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد.

المراد بالمسألة: إذا مات شخص بسبب حد من الحدود، كزان محسن مات بسبب رجمة، أو محارب قتل بسبب حرابتة، أو سارق قُطعت يده فمات بسبب القطع، ونحو ذلك فإنه يصلى على كل من مات بمحض الحد، كغيره من المسلمين، ولا يستثنى من ذلك إلا من مات بمحض حد الردة.

ومما سبق ينبع إلى أمرين:

الأول: من مات بسبب حد الردة، فذلك لا يصلى عليه لكتفه، وغير داخل في المسألة.

الثاني: أن الإمام أو أهل الفضل إن تركوا الصلاة على أحد ممن مات بسبب الحد من باب التغليظ، فإن ذلك غير داخل في مسألة الباب وإنما المراد ترك الصلاة عليه مطلقاً.

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، ابن المرحل، المصري، الشافعي، ويعرف في الشام بابن وكيل بيت المال، أحد الأئمة، الأعلام، أصحاب الفنون، كانت له ذاكرة عجيبة وفريدة، توفي بالقاهرة سنة (٧١٦هـ)، ولما بلغت وفاته شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين». انظر: شذرات الذهب /٦٤٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة /٥٣٧٣، طبقات الشافعية الكبرى /٩٢٥٤.

(٢) مجمع الفتاوى (١١/١٤٠).

من نقل الإجماع: قال ابن سيرين (١١٠هـ)<sup>(١)</sup>: «ما أعلم أن أحداً من أهل العلم من الصحابة رضي الله عنه ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تائماً»<sup>(٢)</sup>. وقال قتادة (١١٧هـ): «لا أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع المسلمين على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنبهم وإن كانوا أصحاب كبائر»<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي عياض (٤٤٥هـ): «لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل السوق والمعاصي المقتولين في الحدود»<sup>(٥)</sup> ونقله عنه ابن حجر<sup>(٦)</sup>.

ويمكن أن يضاف إليها نقولات أهل العلم في أن مرتكب الحدود مسلم لا يكفر بمجرد المعصية الموجبة للحد، كما سبق بيانه في مسألة: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة».

**المتفقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة<sup>(٧)</sup>، والظاهريه<sup>(٨)</sup>.**

(١) هو أبو بكر، محمد بن سيرين، البصري، التابعي، إمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وأدرك ثلاثة من الصحابة، وكان يحدث بالحديث على حروفه، وكان ثقة مأموناً، كثير العلم، له اليد الطولى في تعبير الرؤيا، وكان من أورع التابعين وعبادهم، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء /٤٠٦، طبقات الفقهاء /٨٨، وفيات الأعيان /٤١٨١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/٥٣٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/٢٣٠)، وابن حزم في "المحلى" (٣/٤٠١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٣٦).

(٤) الاستذكار (٣/٢٩).

(٥) إكمال المعلم (٥/٢٧٢)، وقال أيضاً (٣/٢٤٢): «مذهب كافة العلماء الصلاة على كل مسلم ومرجوم»، ونقله عنه الترمي في شرح مسلم (٧/٤٧).

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/١٣١).

(٧) انظر: المغني (٩/٤٤)، الفروع (٢/٢٥٣)، الإنفاق (٢/٥٣٥).

(٨) انظر: المحلى (٣/٤٠٠).

**مستند للإجماع: الدليل الأول:** عن جابر رضي الله عنه: "أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، قال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أبك جنون؟)، قال: لا ، قال: (آحصنت؟) قال: نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خيراً ، وصلى عليه" <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما جاء في قصة الغامدية التي رُجمت وفيه: "فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع النبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سبها إياها ، فقال: (مهلاً يا خالد؛ فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له) ثم أمر بها ، فصلى عليها ، ودفنت" <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهي حبلٍ من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وليها فقال (أحسن إليها فإذا وضعت فائتنِي بها)، ففعل ، فأمر بها النبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فشكَّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها ، فرجمت ، ثم صلَّى عليها ، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: (لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعهم ، وهل وجدت توبية أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى) <sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شرع الصلاة على الذين رُجموا بسبب حد الزنا ، وهي روایات لا خلاف فيها ، إلا في الصلاة على ماعز فقد اختلفت الروایات هل صلَّى عليه أو لا ، ولذا قال ابن حزم بعد ذكره لهذه الأحاديث: «في هذه الآثار صلاة رسول الله على الجهينية بنفسه بلا خلاف ، وأمره بالصلاحة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٣٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

على الغامدية بلا خلاف، وصلاته على ماعز رَبِّيْهِ بَاخْتَلَافِ<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة رَبِّيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن هؤلاء وإن كانوا أصحاب كبار لكنهم من جملة المسلمين فهم داخلون في عموم الأحاديث الدالة على الصلاة على المسلم، وليس ثمة دليل يمنع من الصلاة عليهم، فنبقى على الأصل حتى يرد الدليل المانع من ذلك<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:** لأن من أقيم عليه الحد مسلم، لو مات قبل الحد صلي عليه فيصلى عليه بعده كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (١٩٠/١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (٥٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩)، من طريق مكحول عن أبي هريرة رَبِّيْهِ، وقد حكم عليه الدارقطني والبيهقي بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة رَبِّيْهِ، حيث قال البيهقي في سنته الكبرى (٤/١٩) حيث قال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، قال الشيخ: قد روی في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاحة على من قال لا إله إلا الله» أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روی في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني». وكذا قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٩) أن جميع الأحاديث التي جاءت في الصلاة على كل بر وفاجر واهية لا تصح حيث قال بعد أن ذكره بعض طرقها: «وكلها واهية كما صرح به غير واحد، وبعضها في العلل لابن الجوزي، وأصح ما فيه حديث مكحول، عن أبي هريرة على إرساله».

وفي الباب أحاديث تحت على الصلاة على كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى كل من قال لا إله إلا الله، لكن كلها لا تخلو من مقال، بل صرح بعض الأئمة أنه لا يثبت في هذا الباب شيء، منهم الدارقطني في سنته (٥٧/٢).

(٣) انظر المسألة رقم ٢٥ بعنوان: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة».

(٤) المعني (٩/٤٤).

**المخالفون للإجماع:** القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يصلى على البغاء وقطع الطريق إذا قُتلوا حال المحاربة والبغى. وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني:** ذهب الزهري<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يصلى على المرجوم<sup>(٣)</sup>.  
**تبنيه:** حكى ابن قدامة عن مالك القول بترك الصلاة على من قُتل في حد حيث قال: «قال مالك: لا يصلى على من قتل في حد»<sup>(٤)</sup>، وهذا النقل فيه توسيع في العبارة، فإن مذهب المالكية الصلاة على من قتل في حد أو قصاص، أو مظهر لكبيرة، لكن لا يصلى عليه الإمام وأهل الفضل من باب الردع، أما عموم الناس فيصلون عليهم<sup>(٥)</sup>.

**وجاء في المدونة:** «فهل يُصلى على المرجوم ويغسل ويکفن ويدفن؟ قال: قال مالك: نعم، إلا إن الإمام لا يصلى عليه»<sup>(٦)</sup>.

ولذا كان الخطابي أدقًّا في العبارة حيث قال: «وقال مالك: من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام، ويصلى عليه أهله إن شاؤوا أو غيرهم»<sup>(٧)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل الحنفية على ترك الصلاة على البغاء وقطع الطريق

(١) بداع الصنائع (٣١٢/١) الفتاوى الهندية (١٥٩).

(٢) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، المدني، عالم الحجاز والشام، كان من أكابر الحفاظ والفقهاء، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام، قال الشافعي: «لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة»، ومناقبه كثيرة، حيث أجمع أهل العلم على إمامته في السنة والحديث، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: شذرات الذهب ٥/٢٢١، طبقات الشافعية ٨٤، معجم المؤلفين ٦/٢٥٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٣٥/٣)، وانظر: معالم السنن (٣٠٩/١)، المجموع شرح المهذب (٥/٢٢٩-٢٣٠).

(٤) المغني (٢/٢٢٠).

(٥) انظر: منح الجليل في شرح مختصر خليل (٥١٣/١-٥١٤).

(٧) معالم السنن (٣٠٩/١).

(٦) المدونة (٤/٥٠٨).

بأن علياً رضي الله عنه لم يغسل أهل النهر وان ولم يصل عليهم، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد، فكان كالإجماع، وإذا ثبت هذا في البغاء الذين أفسدوا بتأويل فيلحق بهم قطاع الطريق من باب أولى، لأنهم أفسدوا بلا تأويل<sup>(١)</sup>.

النتيجة: يظهر - والله أعلم - أن المسألة على ثلاثة أحوال:

**الحال الأولى:** الصلاة على من مات في حد الحرابة والبغى، فهذه

المسألة على قسمين:

**الأول:** إن ماتوا في حال الحرابة أو البغي: فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم فيما إذا ماتوا حال الحرابة أو حال البغي؛ للخلاف فيه عن الحنفية.

**الثاني:** إن ماتوا في غير حال الحرابة والبغى فالصلاحة عليهم مشروعة بالإجماع؛ لعدم المخالف.

**الحال الثانية:** الصلاة على من مات بسبب الرجم في حد الزنا، وهذه المسألة عليها عامة العلماء، ولم يخالف فيه إلا الزهري، ولعله خلاف شاذ، لمخالفته للأحاديث الصحيحة.

**الحال الثالثة:** سائر الحدود، فهذا فيما يظهر هو محل إجماع بين أهل العلم على الصلاة على من مات في غيرها من الحدود؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٧: ليس للسلطان أن يتتجسس على الحدود إذا استترت عنه.

**المراد بالمسألة: أولاً:** المراد بالتجسس: التجسس في اللغة: تتبع الأخبار، يقال: جس الأخبار وتتجسسها: إذا تتبعها، ومنه الجاسوس؛ لأنه

(١) انظر: المبسوط (٢/٥٣)، بداع الصنائع (١/٣١٢)، در الحكم شرح غر الأحكام (١/١٦٣).

يتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين<sup>(١)</sup>. والتجسس في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي إذ هو بمعنى التفحص عن الأخبار وتتبعها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، ولم يكن ثمة حقوق متعلقة لآدمي، وليس في ستر ذلك الذنب مفسدة، فإن الإمام حينئذ ليس له أن يتتجسس الأخبار عن فعل الحد الفلانى حتى يقيمه، بل يحاول ستر صاحبه ما استطاع، وكذا لو شك الإمام أو المحاسب في شخص وليس في ستره مفسدة، فليس له أن يتبع عوراته بحجة كشف جرمته وإثمه. ويتبين مما سبق أن ثمة أموراً ليست من مسألة الباب منها:  
الأول: إن كان في الحد أمور متعلقة بالآدمي، كقذف، أو سرقة أموال لم تُرد لأصحابها، أو زنى بامرأة وهي مكرهة وتريد حقّها من الاعتصاب، أو نحو ذلك.

الثاني: إن كان في ترك صاحب الحد مفسدة فهنا ترك التجسس غير مراد، كأن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكيها، مثل أن يخبره من يشق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتلته، أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في هذه الحال أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك

(١) انظر: المخصص (٣/٤٧٧)، (١٥/٤٩٩)، العين (٦/٥)، غريب الحديث للخطابي (١/٨٣). قال الأبياتي في "الزاهر في معاني كلمات الناس": «وقد فرق بين التجسس والتحسّن يحيى بن أبي كثير فقال: التجسس البحث عن عورات الناس، والتحسّن الاستماع لأحاديث الناس»، وقيل: التجسس أن يطلب الخبر لغيره، والتحسّن أن يطلب الخبر لنفسه، وقيل: هما بمعنى واحد، والظاهر التفريق بدليل قوله عليه السلام: (لاتحسّنوا ولا تجسسوا)، وهو يدل على أن بينهما فرق؛ لأنه عطف بينهما بالواو التي تقتضي المعايرة، والله أعلم. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٥٦)، تاج العروس، مادة: (جسس).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (١٢١).

من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرَف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، أو كان في ترك صاحب الحد زيادة تماذيه وارتكابه، كزانٍ لا يتوب من فعله، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «السلطان لا يحل له أن يعطل حداً من الحدود التي الله عز وجل إقامتها عليها إذا بلغته، كما ليس له أن يتتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه أبوالطيب<sup>(٣)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** الأدلة العامة التي تدل على تحريم

التتجسس، ومنها:

أ - قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْيُوكُمْ مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا لَا يَعْلَمُ أَنْتُمْ بَعْضُ مَا تَعْمَلُونَ»<sup>(٨)</sup>.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب

(١) انظر: تبصرة الحكماء لابن فرحون (٩٥/٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٥)، المحتلي (٤٥/١٢).

(٢) الاستذكار (٧/٥٤٠). (٣) انظر: عون المعبد (١٢/٢٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٠٥-٦٠٦)، بريقة محمودية للخادمي (٢٥٥/٣).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/١٨٠)، تحفة المحتاج (٩/٢١٩)، مغني المحتاج (٦/١١).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٥)، غذاء الأناب (١/٢٦٣)، الآداب الشرعية (١/٢٦١).

(٧) انظر: المحتلي (٤٥/١٢). (٨) سورة الحجرات، آية (١٢).

الحديث، ولا تحسّسو، ولا تحسّسو... متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** النصوص صريحة في تحريم التجسس على الغير، ومنه التجسس على أصحاب المعاishi، فهو داخل في العموم، فيما لا مفسدة فيه تخرجه من هذا العموم<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدتهم)، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديثين:** في الحديث إرشاد لولي الأمر لا يتبع عورات المسلمين، ومحال الريبة لديهم، وأن ذلك سبيل لفسادهم.

**الدليل الرابع:** عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الإسلامي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنتي، وإنني أريد أن تطهريني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنتي، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: (أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٨٤٩)، ومسلم رقم (٢٥٦٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٠٥-٦٠٦)، غذاء الألباب (١/٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٧٢/١٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٤/٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٣٣)، قال ابن مفلح في "الأداب الشرعية" (١/٢٨٤): «بابناد صحيح»، وصححه الألباني في "غاية المرام" (٢٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩/٢٨٧)، وأبو داود (رقم: ٤٨٨٩)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥/٢٥٩): « رجال ثقات »، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (١١١).

الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا يأس به، ولا بعلمه، فلما كان الرابعة حضر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً، فوالله إني لحبلٍ، قال: (إِمَّا لَا فَإِذْهَبِي حَتَّى تُلَدِّي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقٍ، قالت: هذا قد ولدته، قال: (إِذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تُفْطَمِيهِ)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمتَه، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحرف لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد ماعز بن مالك والغامدية أول الأمر حتى رجعا إليه يريدان الحد، ولم يبعث النبي ﷺ في أثرهما يتبع ما فعلاه، ولم يبحث عن المرأة التي وقع عليها ماعز، أو الرجل الذي وقع على الغامدية.

الدليل الخامس: عموم الأحاديث الدالة على استحباب ستر الإنسان على نفسه، وستره على غيره<sup>(٢)</sup>، حيث أن عمومها يدخل فيه ستر الإمام على رعيته.

الدليل السادس: أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى برجل، فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله رضي الله عنه: "إنما قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه سلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٢) وقد سبق ذكر هذه الأحاديث في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: النهي عن التجسس، رقم (٤٨٩٠).

قال العجلوني في "كشف الخفاء" (٢٤٢/٢): «على شرط الشيفين»، وقال الترمذى في "رياض الصالحين" (٢٩٠): «حديث حسن صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم»، وقال الألبانى في تعليقه على سنن أبي داود حديث رقم (٤٨٩٠): «إسناده صحيح».

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٨: لا يحلف المدعى عليه في الحدود.

**المراد بالمسألة:** إذا ادعى على رجل أنه ارتكب حدًا من حدود الله تعالى الخالصة، التي لا يتعلق بها حق لآدمي، فأنكر ذلك، فإنه لا يُطلب منه اليمين على إنكاره. ويتبين من ذلك أمور:

**الأول:** أن الحد إن لم يكن بمجرد دعوى، بل كان بإقرار منه، ثم أراد الرجوع عن إقراره، فإن تحليفه حينئذٍ غير مراد<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أنه لو تعلق بالإقرار حق لآدمي، فذلك غير مراد، وذلك في صور منها:

**الصورة الأولى:** أن يتعلق به حق مالي، كمن ادعى عليه أنه سرق مالاً، فأنكر المدعى عليه، فهنا في تحليف السارق أنه ما سرق خلاف ليس مرادًا في المسألة<sup>(٢)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يتعلق به عتق، كأن يعلق شخص عتق عبده على فعل الزنا، بأن يقول لعبده: إن زنيت فأنت حر، فإذا ادعى عليه بالزنا، فهنا تحليف المدعى عليه أنه ما زنى مسألة خلافية غير مرادة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الدر المنشور (٣٩٣/٣) حيث قال فيه بدر الدين الرزكشي: «قال ابن القاص: لا تجب اليمين في حد الزنا والشرب إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يقر بما يوجب الحد ويدعي الشبهة فإن الشافعي عليه قال في كتاب اختلاف العراقيين: إذا أصاب الرجل جارية أمه وقال: ظننتها تحل لي، أخلف ما وطتها إلا وهو يراها حلالاً، وأدراً عنه الحد ويلزمه اليمين».

(٢) انظر: المدونة (٤٤٦/٤)، أنسى المطالب شرح روضة الطالب (٤/١٥٠)، تحفة المحتاج (٩/١٥٠).

وستأتي الإشارة إلى هذا في المسألة رقم ٤٤ بعنوان: «الحدود لا تثبت بيمين وشاهد».

(٣) انظر: درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٣٣٣).

الصورة الثالثة: أن يتعلق به تخلص من حد القذف، وصورتها: إذا قذف شخص آخر بزنا ثبت ذلك، وأنكر المقدوف، فطلب القاذف من الإمام أن يُحلّف المقدوف، فهنا تحليف المقدوف أنه ما زنى يتعلق به نجاة القاذف من حد القذف، ومسألة تحليفه خلافية غير مراده<sup>(١)</sup>.

من نقل الأجماع: قال ابن مازة (٥٣٦)<sup>(٢)</sup>: «الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع»، نقله عنه الزيلعي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في معرض كلامه على أنواع الحقوق: «حقوق الله تعالى، وهي نوعان: أحدهما: الحدود، فلا تشرع فيها يمين، لا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٤)</sup>، وبمثله قال شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أنسى المطالب (٤٠٣/٤)، وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه لا يُحلّف شخص على أنه ما زنى إلا في هذه الصورة فقط، كما نص على ذلك البجرمي في حاشيته المسماه بـ«نفع العبيد» (٤٦/٤) بقوله: «قال الأكثرون: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف إلا في هذه الصورة».

(٢) هو أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، الحنفي، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من كتبه: «الجامع في الفقه»، وـ«عمدة المفتري والمستفتى»، ولد سنة (٤٨٣هـ)، ومات سنة (٥٣٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٩٧/٢٠، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ٤٠٧/٢، الأعلام ٥١/٥.

(٣) هو أبو عمر، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، الزيلعي، من «زيلع» بلدة في الصومال، فقيه، فرضي، نحوبي، حنفي، قدم القاهرة فأفتى ودرس، من مصنفاته: «تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق»، وـ«تركة الكلام على أحاديث الأحكام»، وـ«شرح الجامع الكبير»، توفي في القاهرة في رمضان سنة (٧٤٣هـ). انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١١٥، الدرر الكامنة ٤٤٦/٤، الأعلام ٣٧٣/٤.

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٩٨)، وانظر: الفتاوی الهندية (٤/١٦).

(٥) المغني (١٠/٢١٨).

(٦) الشرح الكبير (١٣٨/١٢).

وقال أبو بكر العبادي (١) : «وأما الحدود فأجمعوا أنه لا يستحلف فيها إلا في السرقة فإنه يستحلف فيها لأجل المال» (٢). قال ابن فراموز (٣) : «قال في النهاية: لا يستحلف في الحدود بالإجماع» (٤).

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ) : «إذا ادعى على آخر أنك قذفتني بالزنا وعليك الحد، لا يستحلف بالإجماع» (٥). قال ابن نجيم (٩٧٠هـ) : «ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع . . . قيد بحد السرقة لأنه لا يستحلف في غيره من الحدود إجماعاً، ولو كان حد القذف» (٦).

**المواقفون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية إلا في حد القذف (٧)، والشافعية (٨)، والظاهرية (٩).**

(١) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، من اليمن، فقيه حنفي، مشارك في أنواع من العلوم، زاهد، عابد، ورع، من كتبه: «الجوهرة النيرة»، و«كشف التنزيل»، مات سنة (٨٠٠هـ). انظر: البدر الطالع ١٦٦/١، الأعلام ٦٧/٢، معجم المؤلفين ٣/٦٧.

(٢) الجوهرة النيرة (٣٩١/٥).

(٣) هو القاضي محمد بن فراموز بن علي، المشهور بمتلا خسرو، أو ملا حسرو، أو المولى خسرو، فقيه، أصولي، متبحر، حنفي، رومي الأصل، ولد قضاء قسطنطينية، وعمر بها المساجد، وتوفي بها، من تصانيفه: «درر الحكم في شرح غرر الأحكام»، و«مرقاة الرصوٰل في علم الأصول»، و«حاشية على التلويح»، مات سنة (٨٨٥هـ). انظر: شذرات الذهب ٧/٣٤٢، طبقات المفسرين للأدريسي ٣٤٧، معجم المؤلفين ١١/١٢٢.

(٤) درر الحكم (٣٣٣)، والهداية في شرح الهدایة للحسين السغناقي (٧١١هـ) هو أحد شروح الهدایة للمرغيناني.

(٥) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٤/٢٩٧).

(٦) البحر الرائق (٧/٢٠٨).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٦/١٣٤)، تبصرة الحكم (١/٢٣٣)، حاشية العدوٰي (٢/٣٣٣). قالوا لا يُحلف المُدعى عليه في جميع الحدود، باشتثناء حد القذف فللإمام تحليفة أنه ما قذف.

(٨) أنسى المطالب (٤/٤٠٢)، الحاوي الكبير (١٧/٢٤٤)، أنسى المطالب (٨/٣١٦).

(٩) انظر: المحلى (١٢/٢٦١).

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عموم النصوص الدالة على أن للإنسان أن يستر على نفسه ما ارتكبه من حدود الله تعالى الخالصة<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النصوص دلت على أن الأفضل للمرء أن يستر على نفسه الحد، وترك تحليقه طريق إلى ذلك الستر<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** عموم الأدلة الدالة على أن من أقر بحد ثم رجع عنه فإنه يقبل رجوعه<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** حيث دلت النصوص على أن الزاني لو رجع عن إقراره ل قبل منه رجوعه، وخلبي سبيله من غير يمين، فمن باب أولى ألا يستحلف مع عدم الإقرار<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** عموم الأدلة الدالة على درأ الحدود بالشبهات، وهنا شبهة يدرأ بها الحدود، ووجه ذلك أن المقصود من اليمين هو النكول، وهذا النكول لا يعدو أن يكون إما بذلاً أو إقراراً فيه شبهة، والحدود لا بذل فيها، فبقي أن تكون إقراراً بشبهة، والحدود لا تقام مع وجود الشبهات<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن تحليف صاحب الحد، وإقامة الحد عليه بموجب يمينه يفضي إلى القضاء في الحد بيمين وشاهد، وقد أجمع أهل العلم على أنه

(١) وقد سبق بيان الأدلة على الستر على من ارتكب ما يوجب الحد، وتحقيق الإجماع في ذلك مع المخالف، في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «ياح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

(٢) انظر: المغني (١٠/٢١٨).

(٣) وسيأتي بيان الأدلة على أن من رجع عن إقراره سقط عنه الحد، وبيان تتحقق الإجماع في ذلك مع المخالف، في المسألة رقم ٩٧ بعنوان: «إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد».

(٤) انظر: المغني (١٠/٢١٨).

(٥) انظر: المبسوط (٩/١٠٥)، وسيأتي بيان الأدلة على درء الحدود بالشبهات، وتحقيق الإجماع في ذلك مع ذكر المخالف، في المسألة رقم ٣٣ بعنوان: «درء الحدود بالشبهات».

لا يُقضى في الحدود بيمين وشاهد<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى التحليف في حد القذف دون غيره من الحدود، فمن أدعى على آخر أنه قذفه فحيثئذ يحلف المدعى عليه أنه ما قذفه.

وهو قول للحنفية<sup>(٢)</sup>، وبه قال المالكية بشرط أن تكون ثمة بينة كوجود منازعة وتشاجر بينهما<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية في قول إلى أن المدعى عليه في حد السرقة يستحلف على أنه لم يسرق، فإن نكل وحلف المدعى فإنه يثبت عليه الحد<sup>(٤)</sup>.  
**دليل المخالف:** أما ما يتعلق بحد القذف فعللوا ذلك بأن القذف فيه حق للمخلوق فيصح فيه الاستحلاف كسائر حقوق الأدميين.

أما الشافعية فعللوا قولهم بأن اليمين المردودة هي بمنزلة البينة أو الإقرار، وكل منها يوجب القطع<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر على قسمين:

**القسم الأول:** حد القذف، وحد السرقة، فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبت الخلاف عن الحنفية في قول، والمالكية فيما يتعلق بحد القذف، ولخلاف الشافعية في قول فيما يتعلق بحد السرقة.

**القسم الثاني:** سائر الحدود غير القذف والسرقة، فهذه محل إجماع بين

(١) وسيأتي ذكر الأدلة مفصلة على عدم القضاء الحد باليمين وشاهد مع تحقيق الإجماع وذكر المخالف، في المسألة رقم ٤٤ بعنوان: «لا يُقضى في الحدود بيمين وشاهد».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣١)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/٣٣٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/١٣٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤/٢١٨).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/١٥٠)، تحفة المح الحاج (٩/١٥٠).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/١٥٠).

أهل العلم أنه لا يُطلب اليمين على المنكر؛ لعدم المخالف.  
ولعل من حكى الإجماع في المسألة أراد الإجماع في حيث العموم، والله  
تعالى أعلم.

### ١/٢٩: تجوز الشهادة بالحد ولو لم يدع الشاهد للشهادة.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكان لشخص آخر  
شهادة بتلك الجريمة، فإنه يجوز للشاهد أن يدللي بشهادته، ولو لم يُطلب ذلك  
منه، فيذهب للحاكم ويقول: أشهد على فلان أنه ارتكب الحد الفلاني،  
فأحضره ليُقر بذلك.

ويتبين مما سبق أن المراد هنا تقرير أن للشاهد أن يشهد بالحد ولو لم يُدع  
لذلك، أما هل الأفضل الشهادة أو الستر، فمسألة أخرى.

**من نقل الإجماع:** قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «تجوز الشهادة بالحد من غير  
مدع، لا نعلم فيه اختلافاً»<sup>(١)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع،  
بلا خلاف»<sup>(٣)</sup>.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>،  
والشافعية في غير حد القذف<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٩/٧٠).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٣٢٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/٢٠٨)، نصب الرأبة (٥/٧٠)، العناية شرح الهدایة (٧/٣٦٧).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/١٨٨)، تبصرة الحكام (١/٢٤٦)، شرح مختصر خليل (٧/١٨٧).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/٣٥٤)، مغني المحتاج (٦/٣٦٠)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤/٣٢٤).

**مستند الإجماع : الدليل الأول :** أن أبا بكره رضي الله عنه <sup>(١)</sup> وأصحابه شهدوا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بزنا ، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه ، ومن غير تقدم دعوى ، ولم ينكر عمر عليهم شهادتهم لكونها من غير تقدم دعوى <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن الجارود - سيد عبد القيس - <sup>(٣)</sup> ، شهد على قدامة بن مظعون رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> بشرب الخمر ، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه ، ولم ينكر عليه عمر شهادته لكونه لم يتقدمه دعوى <sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو بكره الطافعي ، مولى النبي صلوات الله عليه وسلم ، اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، وقيل : نفيع بن مسروح وبه جزم ابن سعد ، وكان أبو بكره ينكر أنه ولد الحارث ، ويقول : أنا نفيع بن مسروح ، وهو أخو زياد لأمه ، مشهور بكنيته ، تدلّى في حصار الطائف بيكره ، وفر إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ، وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبد فأعتقه ، وكناه بأبي بكره ، اعتزل الفريقين في وقعة الجمل ، مات سنة (٥١) هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٤١٨/٤ ، الإصابة ٣/٥٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٩٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/٣٨٤)، والحاكم في "المستدرك" (٣/٥٠٧)، البهقي في "معرفة السنن والأثار" (٧/٣٧٦)، وفي "السنن الصغرى" (٤/١٤٢)، وفي "السنن الكبرى" (٨/٢٣٥)، وأصله في البخاري (٢/٩٣٦) حيث قال : "باب : شهادة القاذف والزاني والسارق . . . وجلد عمر أبا بكره ، وشبل بن معبد ، ونافعاً؛ بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب قبلت شهادته".

(٣) هو أبو المنذر ، واختلف في اسم أبيه ، فقيل : الجارود بن المعلى وقيل : جارود بن عمرو بن المعلى العبدى ، وقيل غير ذلك ، كان نصرانياً ، وفدي على رسول الله صلوات الله عليه وسلم سنة عشر في وفد عبد القيس ، فأسلم ، مات بأرض فارس. انظر : الاستيعاب ١/٢٦٢، السيرة النبوية لابن كثير ٥/٢٧٠، أسد الغابة ١/١٦٥.

(٤) هو أبو عمرو ، قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جماعة القرشي ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة مع أخيه عثمان وعبد الله ابنه مظعون ، وشهد بدرأ وسائر المشاهد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، ومات سنة (٣٦) هـ. انظر : الاستيعاب ٣/١٢٧٧، أسد الغابة ١/٩٠٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩/٤٢٠)، أبو نعيم في "الحلية" (٩/١٥)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥/٥٦٠)، والبهقي في "السنن الكبرى" (٨/٣١٥)، وأصله في =

**الدليل الثالث:** أن الحد حق الله تعالى فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب الشافعية إلى أن حد القذف لا يُقبل فيها شهادة الشاهد بدون دعوى، وتقبل في سائر الحدود<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** أن القذف فيه حق للمخلوق، فإذا لم يطالب المقدوف بحقه، فإنه لا يقام الحد على القاذف<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع فيما سوى حد القذف من الحدود، وليس محل إجماع بين أهل العلم فيما يتعلق بحد القذف؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية.

ومن حكى الإجماع فلعله أراد ذلك من حيث العموم، والله تعالى أعلم.  
١/٣٠: من ارتكب الموجب للحد مراراً قبل إقامة الحد عليه فعليه حد واحد.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد من جنس واحد، كأن زنى أكثر من مرة، أو سرق أكثر من مرة، وفي كل مرة توفرت شروط الحد، وبعد عدة مرات ثبت زناه أو سرقته عند المحاكم، وأقر بالزنا أو السرقات في المرات السابقة، أو ثبت ذلك عليه ببيانه، فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد.

**ويُنبئ إلى أمرين:** الأول: لو زنى أو سرق ثم أقيم عليه الحد، ثم زنى أو سرق مرة أخرى فمسألة أخرى غير مراده.

= البخاري (٤/١٤٧٣) عن الزهرى قال: أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان من أكبر بني عدي وكان أبوه شهد بدرأ مع النبي ﷺ: أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدرأ وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة رضي الله عنهم .

(١) انظر: المغني (٩/٧٠).

(٢) انظر: أنسى المطالب (٤/٣٥٤)، مغني المحتاج (٦/٣٦٠)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/٣٢٤).

(٣) انظر: حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/٣٢٤).

**الثاني:** لو كانت الحدود ليست من جنس واحد، كأن زنى وسرق وشرب خمراً قبل إقامة الحد عليه، فهذه حدود مختلفة ليست من جنس واحد، وهي غير مرادة هنا.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»، نقله عنه ابن قدامة<sup>(١)</sup>، وشمس الدين ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، والبهوتى<sup>(٣)</sup>، وبهاء الدين المقدسي<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزاً حد واحد، بغير خلاف علمناه»<sup>(٥)</sup>.

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن زنى أو سرق أو شرب مراراً قبل إقامة الحد عليه أجزاً حد واحد بغير خلاف علمناه»<sup>(٦)</sup>.

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزاً حد واحد، بغير خلاف علمناه»<sup>(٧)</sup>.

المتفقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، وابن حزم<sup>(١٠)</sup>.

**مستند للإجماع: الدليل الأول:** أن الحد لا يثبت بمجرد فعل ما يوجبه من زنى أو سرقة أو نحو ذلك، بل لا بد من إضافة شرط آخر وهو ثبوت ذلك عند

(٢) الشرح الكبير (١٤١/١٠).

(١) المغني (٥٦/٩).

(٤) العدة شرح العمدة (٥٣٦).

(٣) كشاف القناع (٦/٨٥).

(٦) الشرح الكبير (١٤١/١٠).

(٥) المغني (٥٦/٩).

(٧) المبدع (٥٤/٩).

(٨) انظر: المبسوط (٩/١٠٢)، العناية شرح الهدایة (٥/٣٤٠)، البحر الرائق (٥/٤٢).

(٩) انظر: الاستذكار (٤/١٤٣)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/٣٨٠).

(١٠) انظر: المحلى (١٢/٢٦-٢٨).

الحاكم، أما إذا لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه الحد، وحيثئذ فإن جميع ما فعله من الزنا وغيره مما يوجب الحد إذا لم تثبت عند الحاكم إلّا مرة واحدة كان كزني واحد، فوجب فيها حد واحد<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** القياس على الأيمان، فكما أن الأيمان تتدخل في كفاراتها ، فكذا الحدود.

**الدليل الثالث:** أن المقصود من الحد هو الضرر والارتداع ، وهذا يكون بالحد مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** القول الأول: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحدود لا تتدخل ، وعليه لكل زنى ارتكبه حد مستقل . وهو قول الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن الحدود تتدخل باستثناء حد السرقة ، فعليه لكل سرقة اجتمعت فيه شروط القطع إقامة حد مستقل.

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد حكاهما عنه القاضي أبو يعلى الفراء ، إلا أنه شرط أن يأتوا إلى الحاكم متفرقين<sup>(٤)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من أوجب الحد لكل مرّة ارتكب فيها الموجب للحد بما يلي :

**الدليل الأول:** عموم النصوص الموجبة لإقامة الحد على الزاني أو السارق ونحوهما ، وليس فيها التفريق بين كون الزنا حدث قبل إقامة الحد أو بعده<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** قياساً على حد القذف ، فكما أنه من قذف أكثر من شخص حد لكل شخص حد مستقل ، فكذا سائر الحدود<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الاستذكار (٧/٥٥٠)، المحتوى (١٢/٢٦).

(٢) المبدع (٩/٥٤)، البحر الرائق (٥/٤٢).

(٣) انظر: المحتوى (١٢/٢٦-٢٨).

(٤) انظر: المغني (٩/١٠٧).

(٥) انظر: المحتوى (١٢/٢٦).

**الدليل الثالث:** أن القول بتدخل الحد يفضي إلى فتح باب فساد بارتکاب الزنا، والتجرؤ عليه أكثر من مرة قبل إقامة الحد عليه<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف الظاهرية، في جميع الحدود، ورواية عند الحنابلة في حد السرقة. ويوجّه كلام من حكى الإجماع أن ابن المنذر أراد الإجماع في عصره من حيث العموم، وخلاف ابن حزم جاء متّاخراً عنه، وأما كلام ابن قدامة ومن تبعه أنه لا يعلم فيه خلافاً فهو اتباع لابن المنذر في ذلك، ولعلهم لم يعتبروا خلاف ابن حزم، والله تعالى أعلم.

**١/٣١:** من ارتكب ما يوجب الحد وأقيم عليه، ثم ارتكبه مرة أخرى فعليه الحد ثانية. المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد كزنى أو سرقة، وأقيم عليه الحد، ثم ارتكب نفس الموجب لذلك الحد كزنى آخر، أو سرقة أخرى، فعليه حد آخر.

**من نقل الإجماع:** وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إِنْ أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ حَدَثَتْ مِنْهُ جَنَاحَيْهِ أُخْرَى، فَفِيهَا حَدُّهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا»<sup>(٢)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، الشافعية<sup>(٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المغني (٩/١٠٧)، المحتلي (١٢/٢٦-٢٨).

(٢) المعني (٩/٥٦).

(٣) الشرح الكبير (١٤١/١٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٥٥)، العناية شرح الهدایة (٥/٣٩٥).

(٥) انظر: الاستذكار (٧/٥٤٩)، المتنقى شرح الموطأ (٧/١٦٧).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية (٤/٢٧٢)، أنسى المطالب (٤/١٤١).

(٧) انظر: المحتلي (١٢/٢٦).

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يشرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ، ولا يشرب ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (جيء بسارق إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : (اقتلوه) فقالوا : يا رسول الله إنما سرق؟ قال : (اقطعوه) فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : (اقتلوه) فقالوا : يا رسول الله إنما سرق؟ قال : (اقطعوه) ، فقطع فأتي به الثالثة فقال : (اقتلوه) فقالوا : يا رسول الله إنما سرق؟ قال : (اقطعوه) ، ثم أتي به الرابعة فقال : (اقتلوه) فقالوا : يا رسول الله إنما سرق؟ قال : (اقطعوه) ، فأتي به الخامسة قال : (اقتلوه)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وكان النبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٤٥) ، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٤١٠) ، النسائي رقم (٤٩٧٨).

والحديث في سنته مصعب بن ثابت قال عنه الإمام أحمد : «أراه ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه» ، وقال ابن معين «ضعف» ، وقال أبو حاتم : «صدق كثير الغلط ليس بالقوي» ، إلا أن للحديث شواهد لا تخلو من مقال ، فمن أهل العلم من صحيح الحديث بمجموع طرقه ، كما هو قول الألباني في الإرواء (٨٧/٨).

وذهب آخرون إلى ضعفه كما هو قول النسائي في سنته (٤٨٩٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٥٤٩/٧) ، قال النسائي بعد إخراجه للحديث : «هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث».

ومن اعتبر الحديث من أهل العلم اختلفوا في تأويله فقال بعضهم هو منسوخ ، وإليه ذهب الشافعي ، وقيل : إنما قتل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الذي سرق في المرة الخامسة من باب السياسة لكثره فساده في الأرض ، وعليه حمل ابن تيمية وابن القيم الحديث على فرض ثبوته.

قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنـه ما أكثر ما يؤتـي به، فقال النبي ﷺ: (لا تلعنـه؛ فـوا الله ما علمـت إلا أنه يحب الله ورسولـه) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: في الأحاديث السابقة دلالة على إقامة الحد ثانية على من أتـى به، حيث أمر النبي ﷺ بجلـد الأمة إن زـنت ثـانية أو ثـالثـة، وبقطع السارـق إن تكرـرت سـرقـته، وجـلد حـمارـاً أكثرـا مـرة بـسبب شـربـه لـلـخـمـرـ.

**المخالفون للإجماع:** ذـهـب طـائـفة إـلـى أـن مـن سـرـقـاـ وـأـقـيم عـلـيـهـ الحـدـ، ثـمـ سـرـقـ ثـانـيـةـ نـفـسـ العـيـنـ، وـلـم تـغـيـرـ العـيـنـ بـأـن كـانـت خـشـبـاـ فـصـارـتـ بـابـاـ، أـو خـيطـاـ فـصـارـتـ ثـوـبـاـ، فـإـنـه لا يـحـدـ مـرـةـ أـخـرىـ.

أما إن كانت العين قد تغيرـتـ، أـو كـانـت عـيـنـاـ أـخـرىـ فـيـجـبـ الحـدـ ثـانـيـةـ.

وهو قولـ الحـنـفـيـةـ <sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حزم خلافـاـ فيـمـن سـرـقـ ثـانـيـةـ هـل يـقـام عـلـيـهـ الحـدـ أـو لـاـ فقالـ:

«وـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـن سـرـقـ ثـانـيـةـ أـيـجـبـ عـلـيـهـ القـطـعـ أـمـ لـاـ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٨).

(٢) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٩ / ٣).

(٣) مراتب الإجماع (٢٢١)، ولم يذكر ابن حزم من هو المخالف، ولعله أشار بذلك إلى قول عطاء بن أبي رباح، حيث أخرج عنه ابن حزم أثـراـ حـاـصـلـهـ أـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ السـارـقـ قـطـعـ يـدـهـ فـيـ السـرـقـةـ الـأـوـلـىـ فقطـ، ثـمـ لـاـ يـقـطـعـ مـنـهـ شـيـءـ، قالـ ابنـ حـزمـ المـحـلـىـ (١٢ / ٣٥٠): «عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ قـلـتـ لـعـطـاءـ سـرـقـ الـأـوـلـىـ؟ـ قـالـ:ـ تـقـطـعـ كـفـهـ،ـ قـلـتـ:ـ فـمـاـ قـوـلـهـمـ؟ـ أـصـابـعـهـ،ـ قـالـ:ـ لـمـ أـدـرـكـ إـلـاـ قـطـعـ الـكـفـ كـلـهـاـ،ـ قـلـتـ لـعـطـاءـ:ـ سـرـقـ الـثـانـيـةـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ أـرـىـ أـنـ تـقـطـعـ إـلـاـ فـيـ السـرـقـةـ الـأـوـلـىـ الـيـدـ فـقـطـ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ فـاقـطـعـوـاـ أـيـدـيـهـمـاـ» (سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ،ـ آيـةـ ٣٨ـ)ـ وـلـوـ شـاءـ أـمـرـ بـالـرـجـلـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ اللهـ تـعـالـىـ نـسـيـاـ».

إـلـاـ أـنـ هـذـاـ النـقـلـ عـنـ عـطـاءـ لـاـ يـجـزـمـ بـهـ،ـ فـقـدـ أـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ عـطـاءـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ موـافـقـ لـلـجـمـهـورـ فـيـ أـنـ مـنـ سـرـقـ ثـانـيـةـ قـطـعـ ثـانـيـةـ،ـ فـقـالـ فـيـ مـصـنـفـهـ (٤٨٥ / ٦):ـ «عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ =

**دليل المخالف:** علل الحرفية لعدم القطع من العين التي سُرقت ثانية أنه من باب الاستحسان<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف؛ إلا في بعض صور السرقة فيما لو سرق نفس العين؛ لخلاف الحرفية في ذلك. ويوجه كلام من حكى الإجماع أن ذلك من حيث العموم، والله تعالى أعلم.

١/٣٢: **الحدود يقاد بها الحر السليم، وإن كان المجنى عليه صاحب عاهة جسدية.**

**المراد بالمسألة: أولاً:** المراد بالعاهات الجسدية: تعريف العاهة: العاهة في لغة العرب بمعنى الآفة، وعلى هذا المعنى نص أهل اللغة والفقه، منهم أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٢)</sup>، وابن الأثير<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>، قال ابن منظور<sup>(٥)</sup>:

= عطاء مثل: أقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا، ولكنه يحبس".

وظاهر هذا الأثر أن عطاء يرى الحبس فيما إذا سرق ثلاثة، بعد قطع اليد والرجل.

ويؤيد ذلك أن ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥٤٦/٧) نقل عن عطاء القول بقطع اليدين دون الأرجل، وهو يدل على أنه يقول بوجوب القطع في السرقة الثانية.

(١) انظر: المبسوط (١٦٥/٩).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن سلام (١/٢٣٣).

(٣) هو أبو السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكرييم بن عبد الواحد، الشيباني، ابن الأثير الموصلي، الفقيه، المحدث، اللغوي، عالم بصنعة الحساب، والإنشاء، ولد سنة (٥٤٤هـ)، من تصانيفه: "جامع الأصول"، و"النهاية في غريب الحديث"، و"شرح مستند الشافعي"، وغير ذلك، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١/٨)، البداية والنهاية (٥٤/١٣)، شذرات الذهب (٥/٢١).

(٤) انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة: (عوه)، (٣/٦١٠).

(٥) انظر: مختار الصحاح (١٤٧٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٣٦).

(٦) هو أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي، ابن منظور، اللغوي الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسين مجلداً، وعمي في آخر عمره، قال ابن حجر: «كان مغرى باختصار كتب الأدب المطلولة»، من =

«العاهة: البلايا والآفات»<sup>(١)</sup>.

**تعريف الجسدية:** الجسد في لغة العرب يدل على اجتماع، قال ابن فارس: «الجيم والسين والدال يدل على تجمُّع الشيء أيضًا واستداده، من ذلك جَسْدُ الإنسان، والمُجْسَدُ: الذي يلي الجَسْدَ من الثياب، والجَسْدُ والجَيْدُ من الدم: ما يَسِّنُ، فهو جَسْدٌ وجَاسِدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخليل<sup>(٣)</sup>: «الجسد للإنسان، ولا يقال لغير الإنسان جسد من خلق الأرض، وكل خلق لا يأكل ولا يشرب من نحو الملائكة والجن مما يعقل فهو جسد»<sup>(٤)</sup>.

**تعريف العاهات الجسدية:** مما سبق يتحصل أن المراد بالعاهات الجسدية: «هي الآفات والعيوب التي تصيب جسد الشخص»، وهي في الجملة سبع عاهات:  
**الأولى:** عاهة الشلل: وهي تعطل العضو عن الحركة<sup>(٥)</sup>.

= أشهر كتبه: «لسان العرب»، و«مختر الأغاني»، و«مختصر مفردات ابن البيطار»، ولد سنة (٦٣٠هـ)، وتوفي سنة (٧١١هـ). انظر: شذرات الذهب (٦/٢٦)، فوات الوفيات (٢٦٥/٢)، الأعلام (٣٢٩/٧).

(١) لسان العرب، مادة: (عوه)، (١٣/٥٢٠). (٢) مقاييس اللغة (١/٤٠٧).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي اليمحمدي؛ كان إماماً في علم النحو، واللغة، وهو الذي استبط علم العروض، وأخرجه إلى الوجود، وحصر أقسامه في خمس دواوين يستخرج منها خمسة عشر بحراً، وكان رجلاً صالحًا حليماً وقورأً، من تصانيفه: «العين»، و«العروض»، و«الشواهد»، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٧)، وفيات الأعيان (٢/٢٤٤)، الأنساب (٤/٣٥٧).

(٤) العين (١/٤٧).

(٥) انظر: تاج العروس، مادة: (شلل) (٢٩/٢٧٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٢٠٦).

الثانية: عاهة العمى: وهي فقدان بصر كلتا العينين<sup>(١)</sup>.

ومما يرافق الأعمى عند جماعة من أهل العلم: الأكمه، فشمة من يطلق على من فقد بصر عينيه بالأكمه، وإليه ذهب ابن فارس<sup>(٢)</sup>.  
ومن أهل العلم من خص الأكمه بمن ولد أعمى خلقة، أما من كان يبصر ثم فقد البصر بالكلية فهو أعمى، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، واختاره الجوهري<sup>(٤)(٥)</sup>.

بينما رأى آخرون أن الأكمه هو الأعمش الذي يرى نهاراً ولا يرى ليلاً، وإلى هذا الرأي ذهب عكرمة<sup>(٦)(٧)</sup>، وقيل: الأكمه هو ممسوح العين، ذكره الزمخشري<sup>(٨)</sup>

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/١٠٩)، الصحاح (٧/٢٨٩)، تهذيب اللغة (٣/١٥٥)، شرح النووي (١/٢٤٣)، نيل الأوطار (٤/٢٢٧) معجم لغة الفقهاء (٣٢١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (كمه)، (٥/١١١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤/٩٤).

(٤) هو أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، كان يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، كان يؤثر الغربة على الوطن، دخل بلاد ربيعة ومضر في طلب الأدب، من مصنفاته: "الصحاح" ، و"عروض الورقة" ، توفي سنة (٩٣٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٨١)، شذرات الذهب (٣/١٤٢)، البلقة في تراجم أئمة التحو ولغة (١٠).

(٥) انظر: الصحاح (٧/٩٧)، لسان العرب، مادة: (كمه)، (١٣/٥٣٦).

(٦) هو أبو عبد الله، عكرمة بن عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم؛ فقيه تابعي، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحسين بن الحر العنيري، فوبيه لابن عباس رضي الله عنهم، اجتهد ابن عباس في تعليم القرآن والسنة وسماه بأسماء العرب، أعتقه علي بن عبد الله بن عباس، مات بالمدينة سنة (٥٠١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٢)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (٨٢).

(٧) غريب الحديث للحربي، (٢/٧٠٠).

(٨) هو أبو القاسم، محمود بن عمر الخوارزمي، التحوي، اللغوي، المفسر، النسابة، المعتزلية، كان في غاية المعرفة بفنون البلاغة وتصريف الكلام، من مصنفاته: "الكتاف" ، و"المفصل" ، و"أساس البلاغة" ، وغيرها، ولد عام (٤٧٦هـ)، ومات سنة (٥٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٥١)، العبر في خبر من غيره (٤/١٠٦)، الأنساب (٣/١٦٣).

في تفسيره<sup>(١)</sup>.

الثالثة: عاهة العور: وهي فقدان بصر إحدى العينين<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: عاهة الصمم: وهي فقد حاسة السمع<sup>(٣)</sup>.

وقد يطلق على من فقد السمع بالأطرش، وقيل: الأطرش: هو أهون الصمم<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: عاهة البكم: هو من فقد حاسة النطق<sup>(٥)</sup>.

ومما يرادف الأبكم عند جماعة من أهل العلم: الأخرس.

وبه قال ابن فارس<sup>(٦)</sup>، والخليل<sup>(٧)</sup>، والفيومي<sup>(٨)</sup>، وابن منظور<sup>(٩)</sup>.

واختاره الزبيدي<sup>(١٠)(١١)</sup>، وهو المستعمل عند الفقهاء<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: الكشاف (١/٣٩٢).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: (عور) (٤/٦١٢)، تاج العروس، مادة: (عور) (١٣/١٦٨)، العين (٢/٣٩-٣٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢١٦)، القاموس المحيط (١٤٥٩)، المصباح المنير (١/٣٤٨)، المعني (٨/٢٥٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٦٤).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة: (طرش)، (٦/٦).

(٥) انظر: العين (٥/٣٨٧)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣/١٩١)، النهاية في غريب الأثر، مادة (بكم) (١/٣٩١).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (١/٢٦٦).

(٧) انظر: العين (٥/٣٨٧).

(٨) انظر: المصباح المنير (١/٥٩).

(٩) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي الحنفي، الملقب بمرتضى، نحوبي، محدث، أصولي، مؤرخ، نسابة، أصله من واسط في العراق، من تصانيفه: "تاج العروس في شرح القاموس"، "إتحاف السادة المتقيين في شرح إحياء علوم الدين"، ولد سنة (١١٤٥هـ)، وتوفي سنة (١٢٠٥هـ). انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي

. (١٠) الأعلام (٧/٧٠)، معجم المؤلفين (١١/٢٨٢).

(١١) انظر: تاج العروس، مادة: (بكم)، (٣١/٢٩٧).

(١٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٩).

وفرق آخرون بين الأبكم والأخرس، واختلفوا في وجه الفرق على أقوال: فقيل: الأخرس الذي خُلق ولا نطق له، كالبهيمة العجماء، والأبكم: الذي لسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام، قاله الأزهري<sup>(١)</sup> .

وقيل: الأبكم من ولد ولا نطق له، والأخرس من أصابته عاهة البكم بعد أن كان ينطق، فكل أبكم أخرس لا العكس<sup>(٢)</sup> .

قال أبو بكر الأنباري<sup>(٤)</sup>: «يقال: قد بِكَمَ الرَّجُل يَتَكَبَّرُ بِكَمًا، ويقال: رَجُال بِكْمٌ، وامرأة بكماء، ونساء بكماءات، وبِكْمٌ»<sup>(٥)</sup> .

السادسة: عاهة العرج: هي آفة في الرجل تجعل الماشي يميل إلى أحد جانبيه في مشيته<sup>(٦)</sup> .

(١) هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، نسبته إلى جده الأزهري، الفقيه، اللغوي، النحوبي، الشافعي، من مصنفاته: «تهذيب اللغة»، و«التقريب في التفسير»، و«علل القراءات»، وغيرها، بقى الأزهري في أسر القرامطة مدة طويلة، وكان في الأسر مع أناس من البدية لا يكادون يلحظون، فأخذ عنهم الشيء الكثير، ولد سنة (٢٨٢هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ)، وقيل: (٣٧١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٦/١٦، طبقات الشافعية ١٤٤/١، وفيات الأعيان ٤/٣٣٤.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (بكم)، (١٦٣/١٠).

(٣) ذكره المناوي في التوقيف على مهام التعاريف (٣٠).

(٤) هو أبو بكر، محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد الأنباري، كان عالماً بالنحو، والأداب، وعلوم القرآن، وغريب الحديث، قال محمد التميمي: «ما رأينا أحفظ من ابن الأنباري، ولا أغزر بحراً، وحدثت عنه أنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً بأسانيدها»، من مصنفاته: «غريب الحديث»، و«الأضداد»، و«الأمثال»، وغيرها، ولد سنة (٢٤١هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: الأنساب ٢١٢، العبر في خبر من غير ٢٢٠/٢، طبقات الحنابلة ٢/٦٨.

(٥) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٢٤٤).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٤/٢٤٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٠٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٤٥).

**السابعة:** عاهة البتر: وهي قطع العضو أو بعضه<sup>(١)</sup>.

**ثانيةً:** صورة المسألة: إذا ارتكب شخص حر سليم الأعضاء ما يوجب الحد، وكان المجنى عليه به عاهة جسدية، كان يزنى شخص سليم بامرأة عمياً، أو عوراء، أو مسلولة، أو يقذف أحدهم من يمكّنه حصول ذلك منه، فإن الحد حينئذٍ تجب إقامته، ولا يسقط الحد باختلاف الصحة بين الجاني والمجنى عليه.

ومما سبق يتبيّن استثناء ثلاث مسائل: الأولى: إن كان المجنى عليه به عاهة نفسية وليس جسدية كأن يكون مجنوناً، فالمسألة غير مراده.

الثانية: إن قذف شخصاً يستحيل منه الواقع في الزنا، فالمسألة غير مراده.

الثالثة: إن كان الجاني مملوكاً فالمسألة غير مراده.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الحد يقاد به الحر، وإن كان المجنى عليه مقعداً أو أعمى أو أشل، والأخر سوي الخلق»<sup>(٢)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عموم النصوص التي أوجبت إقامة

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٩٠/١)، معجم لغة الفقهاء (١٠٣).

والمراد بالعضو ما قاله الخليل في كتابه "العين" (٢/١٩٣): «العُضُورُ والعُضُورُ - لغتان - كل عظم وافر من الجسد بلحمه».

(٢) الإجماع (١١٤).

(٣) انظر: المسبوط (٧/٤٢).

(٤) لم أر من نص على هذه المسألة من كتب المذاهب، إلا أنه باستقراء شروط الحد لم يذكر أحد من الفقهاء اشتراط كون المجنى عليه سوي الخلقة، وقد سبق بيان شروط إقامة الحد مفصّلة بأدلةها ص ٨٨، والأصل هو وجوب الحد حتى يرد الدليل أو النص على الاستثناء، والله تعالى أعلم.

الحدود، ومنها : قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِيمَا  
كَسِبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُمَا كُلَّا وَجْدَرْ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ  
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا شَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : الآيات عامة في وجوب إقامة الحد ، ولم تستثن من ذلك ما إذا كان المجنى عليه معيب الخلقة أو سوي الخلقة.

**المخالفون للإجماع :** ذهب الحنفية إلى أن قذف الخرساء لا يوجب الحد<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف :** استدل من قال بعدم الحد على قاذف الخرساء بأن الخرساء قد تصدقه بما قذفها به لو كانت تنطق ، لكنها لا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها ، وهذه شبهة تدرأ بها الحدود<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة :** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم في الجملة ؛ باستثناء ما إذا كان المقدوف أخرساً لا يتكلم ، فهذه الصورة ليست محل إجماع ؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

ويوجه كلام من حكى الإجماع أنه أراد ذلك من حيث العموم ، والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة ، آية (٣٨).

(٢) سورة النور ، آية (٢).

(٣) انظر : المسبوط (٤٢/٧).

(٤) انظر : المسبوط (٤٢/٧).



## الفصل الثاني

### مسائل الإجماع العامة في

### مسقطات الحدود وما لا يجب به إقامة الحد

١/٣٣: درء الحدود بالشبهات.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الدرء: الْدَرْءُ: بمعنى الدفع، يقال: دَرَأَتْ فلاناً عَنِّي: أي دَفَعْتَهُ، ودفعت الحد: أي أَسْقَطْتَهُ<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَرْفَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي يدفع عنها الحد<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تعريف الشبهات: الشبهات في اللغة: جمع شبهة، وهي: الالتباس والاختلاط<sup>(٤)</sup>.

الشبهة في اصطلاح الفقهاء: تعدد عبارات الفقهاء في تعريف الشبهة فمنهم من عرفها بأنها: التعارض بين أدلة التحرير والتحليل<sup>(٥)</sup>. ومنهم من قال إن الشبهة هي: ما يشبه الثابت، وليس ثابت<sup>(٦)</sup>. ومنهم من قال بأنها: ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الصاحب (٥٢/٢)، المحبيط في اللغة (٣٤٤/٩)، تهذيب اللغة (١٤/١١٢)، التوفيق على مهامات التعريف (٣٣٥).

(٢) سورة النور، آية (٨).

(٤) المصباح المنير، كتاب: الشين (١٥٩)، تاج العروس، مادة: (شبه) (٤١٣/٣٦)، المعجم الوسيط (٤٧١/١٠).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٦١)، التعريفات (١٦٥)، أنيس الفقهاء (٢٨١)، الحدود الأنية (٧٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٦)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٤٩)، فتح القدير (٥/٢٦٠).

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٥٧).

والحاصل أن المعنى الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالشبهة في الشرع شامل لكل أمر حصل فيه التباس وشك، وهي على أنواع منها:  
الأول: شبهة العقد: وهو ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة، كالزواج بغیر شهود، ونكاح المحل.

الثاني: شبهة الفعل: ويطلق عليها شبهة الاشتباه، وهي أن يظن الحرام حلالاً فليأتيه، كمن وطئ المعتدة من طلاق الثلاث ظاناً أنها تحل له.

الثالث: شبهة في المحل: وتسمى الشبهة الحكمية، وهي أن يظن المحل محلاً مباحاً، فإذا هو ليس كذلك، كما إذا وطئ امرأة في فراشه ظاناً أنها امرأته، فإذا هي أجنبية.

الرابع: شبهة الملك: أن يملك من الشيء جزءاً يظن أن له الأخذ منه أو من أكثر منه، كسرقة الشريك من مال الشركة، أو من مال ابنه، أو كوطء الأمة المشتركة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الإمام، وكان لصاحب الحد شبهة يمكن أن يدفع عنه الحد بموجبها، فإن الحد يدرأ بتلك الشبهة.

وهنا ينبع إلى أن المراد هو تقرير الإجماع على عموم قاعدة "درء الحدود بالشبهات"، أما الصور التي تدرج تحت هذه القاعدة فهي محل خلاف، فشمة صور يراها بعض الفقهاء شبهة دارئة للحد، لا يراها آخرون من الشبهة التي تدرأ الحدود مع اتفاق الطرفين على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وإنما وقع اختلافهم في الصور المنددرجة تحتها.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٢٣٨هـ): «أجمعوا على أن درء الحد

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٥٧).

بالشبهات»<sup>(١)</sup> ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولا شك أن هذا الحكم، وهو درء الحد، مجمع عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال البابرتى (٧٨٦هـ)<sup>(٤)</sup>: «الحدود تندري بالشبهات بالاتفاق»<sup>(٥)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الاتفاق المالكية<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادربوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) <sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادفعوا ود ما وجدتم له مدعاً) <sup>(٨)</sup>.

الدليل الثالث: أن الحد عقوبة كاملة فتستدعي جنائية كاملة ووجود الشبهة  
تكامل الجنائية<sup>(٩)</sup>.

(٢) انظر: المغني (٩/٥٥). (١) الإجماع (١١٣).

(٣) فتح القدير (٢١٧/٥)، وقال أيضاً (٢٤٩/٥): «وفي إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية»، وقال أيضاً (٣٤١/٥): «الحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع».

(٤) هو محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد الرومي البابرتـي، ويقال: محمد بن محمد بن محمود، الحنفي، نسبته إلى بابرـتي -قرية من أعمال دجـيل بيـدادـ، اشتغل بالعلم ورـحل إلى حلب، ثم مصر، كان قوي النفس عظيم الهمة، مهاباً، متواضعاً، وعرض عليه القضاـء مـرارـاً فامتنـع، وكان حـسن المـعرفـة بالـفقـه والـعـربــة والأـصــولـ، من مـصنــفـاته: "ـشــرحــ مــشارــقــ الــأــنــوارــ" ، وــ"ـالــعــتــىــةــ شــرحــ الــهــدــاــيــةــ" ، ولــدــ ســنةــ (٧١٤ــ)ــ، مــاتــ بــمــصــرــ ســنةــ (٧٨٦ــ)ــهــ انــظــرــ: الفــوــاــئــدــ الــبــهــيــةـــ، الدــرــرــ الــكــامــنــةــ /ــ٤ــ، ٢٥٠ــ، مــعــجمــ الــمــؤــلــفــينــ ٢٩٨ــ/ــ١١ــ.

(٥) العناية شرح الهدایة (٧/٥٠٤)، ونقل الإجماع أيضاً الشنقيطي في "أضواء البيان" (٥/٣٩٢).

(٦) بداية المحتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٥٠).

(٧) أخرجه الترمذى رقم (١٤٢٤).

(٨) آخرجه این ماجه رقم (٢٥٤٥).

(٩) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٣٠ / ٦).

**المخالفون للإجماع: خالف في مضمون هذه القاعدة الظاهرية حيث لا يرون درء الحدود بالشبهات<sup>(١)</sup>.**

**أدلة المخالفين: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية النهي عن تعدى أوامر الله ونواهيه التي منع الشرع من مجاوزتها، ودرء الحد بلا دليل شرعى فيه تعدى، وقد نهى عنه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن في درء الحدود بالشبهات طريق إلى إبطال الحدود جملة، وذلك أن كل من أراد إسقاط الحد ادعى أن ثمة شبهة دارئة للحد<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية.

ومن نقل الإجماع لعله لم يعتبر خالف الظاهرية، والله تعالى أعلم.  
١/٣٤: البلوغ شرط لوجوب الحدود.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف البلوغ: البلوغ في اللغة: هو الوصول إلى الشيء المراد، أو مقارنته ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَاهِلُونَ فِي إِيمَانِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ مَا هُمْ بِتَلْفِيقٍ﴾<sup>(٥)</sup>، أي ما هم بناثلين وواصلين إلى ما يطمعون إليه من دفع الآيات وغلبة محمد ﷺ<sup>(٦)</sup>.  
ويطلق أيضاً على مقاربة الوصول إلى الشيء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِثُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، أي إذا

(١) سورة البقرة، آية: (٢٢٩).

(٢) المحلى (١٢/٥٨-٥٧).

(٣) المحلى (١٢/٥٨-٥٧).

(٤) المحلى (١٢/٥٨-٥٧).

(٥) سورة غافر، آية (٥٦).

(٦) انظر: تفسير ابن جرير (٤٠٤/٢١)، تفسير البغوي (٤/١١٥).

(٧) سورة الطلاق، آية (٢).

قارين انقضاء العدة فإمساك بمعرف أو تسيريح بإحسان<sup>(١)</sup>.

**البلوغ في الاصطلاح:** هو انتهاء حد الصغر ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو نضج الأعضاء التناصيلية<sup>(٣)</sup>.

ويتوافق التعريف اللغوي والاصطلاحي بأن الاصطلاحي هو الوصول إلى حد السن الذي ينتهي به الصغر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير البغوي (٥/١٠٩)، تفسير ابن كثير (١/٥١٤).

(٢) انظر: القاموس الفقهي (٤١-٤٤)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد الرب النبي الأحمدى (١/١٧٢).

(٣) انظر: المجمع الر وسيط (١/٧٠).

(٤) وإثبات البلوغ يكون بعدة أمور، بعضها محل خلاف بين أهل العلم، أذكرها على سبيل الاختصار:  
أولاًها: إزالة المني، ولو على سبيل الاحتلام، واعتبارها محل إجماع بين أهل العلم كما حكاه ابن حزم في "المحلى" (١/١٠٣)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥٢٧٧): "أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إزالة الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في البقظة أو المئام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال".

ثانيها: السن، وهو محل اتفاق في الجملة، حيث أجمع أهل العلم على أن البلوغ يحصل بتمام تسعة عشرة سنة كما حكاه ابن حزم في "المحلى" (١/١٠٣)، واختلفوا فيما دون ذلك، فذهب الحنفية إلى أن البلوغ في الغلام يعتبر بسن ثمانى عشرة سنة، وفي الجارية سبعة عشرة سنة، وعند المالكية يعتبر ثمانى عشرة سنة، الذكر والأخرى في ذلك سواء، وعند الشافعية والحنابلة يبلغ خمس عشرة سنة، وعند ابن حزم يكون بتمام تسعة عشرة سنة. انظر: العناية شرح الهدایة (٩/٢٧٠)، مواهب الجليل (٥/٥٩)، تحفة المحتاج (٥/١٦٣)، الإنفاق (٥/٣٢٠)، المثلث (١/١٠٢).

ثالثها: الإنبات، وهو ظهور شعر العانة الخشن، وقد صرخ بعض المالكية والحنابلة أن الإنبات إذا جُلب واستعمل بوسائل صناعية من الأدوية ونحوها فإنه لا يكون مثبتاً للبلوغ؛ وعللوا ذلك بأنه قد يستعجل الإنبات بالدواء ونحوه لتحصيل الولايات والحقوق التي للبالغين.

وحصول البلوغ بالإنبات هو مذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية؛ لأن النبي ﷺ لما حكم

**ثانيةً:** صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عليه سواء ببينة أو إقرار، وكان ذلك الشخص ارتكب معصيته حال كونه غير بالغ، فإنه لا يُقام عليه الحد؛ لأن من شرط ثبوت الحد أن يكون حين ارتكابه

سعد بن معاذ رضي الله عنه فيبني قريطة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسيبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزمهم، فمن أثبت فهو من المقاتلة، ومن لم يثبت فهو من الذرية، كما أخرج الخمسة من حديث عطيه القرطبي رضي الله عنه قال: "كنت من سبيبني قريطة، فكانوا ينظرون، فمن أثبت الشعر قتل، ومن لم يثبت لم يقتل، فكانت فيمن لم يثبت"، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم، كما نقله عنهم ابن حجر في تلخيص العبير (٩٥/٣).

وذهب الحنفية وهو رواية عن مالك إلى أن الإناث ليس علامه للبلوغ مطلقاً، سواء كان في حق الله تعالى أو في حق العباد.

وذهب الشافعية إلى أن الإناث علامه للبلوغ في ولد الكافر، ومن جهل إسلامه، دون المسلم والمسلمة.

وذهب بعض المالكية كابن رشد الحفيد إلى أن الإناث علامه فيما يتعلق بحقوق الأدميين من قذف وقطع وقتل، وأما فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، كحد الزنا والسرقة فلا.

ويتحصل من هذا الخلاف في كون الإناث علامه للبلوغ أن ما ذكره الصناعي في "سبل السلام" (٨٢/٢) حيث قال: "يحصل بالإناث البلوغ، فتجري على من أثبت أحكام المكلفين، ولعله إجماع"، ليس بمتحقق على عمومه. انظر: تبيان الحقائق (٥/٢٠٢)، الناج والإكيليل (٦/٦٣٣ - ٦٣٤)، تحفة المحتاج (٥/١٦٤)، الانصاف (٥/٣٢٠٩)، المحلى (١/١٠٢).

رابعها: الحيض، وهذه العلامه خاصة بالمرأة دون الرجل، ولا خلاف في اعتبارها، كما حكاه القرطبي في تفسيره (٥/٣٥).

فهذه أشهر علامات البلوغ وثمة صفات أخرى اعتبرها المالكية كتن الإبط، وفرق الأربنة، وغلظ الصوت، كما في "تفسير القرطبي" (٥/٣٥)، واعتبر الشافعية من علامات البلوغ نبات الشعر الخشن للشارب، وتنوء طرف الحلقوم، كما في "الأم" (٦/١٩٥-١٩٦)، وكل هذه الاعتبارات محل خلاف بين أهل العلم، وذكر بعض أهل العلم أن من العلامات الحمل في حق المرأة، والإحبال في حق الرجل، وهذه العلامه وإن كانت معتبرة شرعاً بلا خلاف كما حكاه القرطبي لكن يمكن أن تدخل في علامه الإنزال، أو الاحتلام، إذ لا حمل ولا إحبال بلا إنزال، والله تعالى أعلم.

لموجب الحد بالغاً<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٤٠٤هـ): «...أن علياً رضي الله عنه أتي بصبي قد سرق بيضة<sup>(٢)</sup>، فشك في احتلامه، فأمر به، فقطعت بطون أنامله<sup>(٣)</sup>، وليسوا<sup>(٤)</sup>، ولا أحداً علمته يقول بهذا، يقولون: ليس على الصبي حد حتى

(١) الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: **﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾** [مختد: ١٨]، أي علامات الساعة، وفي اصطلاح الفقهاء: «هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته». احترز بقوله: "ما يلزم من عدمه العدم" من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

احترز بقوله: "ولا يلزم من وجوده وجود" من السبب، فإنه يلزم من وجود الوجود. احترز بقوله: "ولا عدم لذاته" مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب، فهو احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع، وذلك كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط وجود المانع، فالتفقييد يكون ذلك لذاته للاستظهار على ما لو تخلف وجود المسبب مع وجود المانع السبب لفقد شرط أو وجود مانع، كمن به سبب الإرث، ولكنه قاتل، أو رقيق أو نحوهما، وعلى ما لو وجد المسبب مع فقدان السبب، لكن لوجود سبب آخر، كالردة المقتضية للقتل إذا فقدت ووجد قتل يوجب القصاص، أو زنا محصن، فتخالف هذا الترتيب عن السبب لا لذاته، بل لمعنى خارج.

ومثال الشرط: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة، فإن الإنسان قد يتظاهر ولا يصلح، كما أنه لا يلزم عدم لذاته؛ إذ ذات الطهارة باقية لا تنتف بعدم الصلاة. انظر: **أثار البروق في أنواع الفروق** (٦٢/١)، **البحر** **المحيط** (٤٦٦/٢)، **شرح الكوكب المنير** (٤٥٢/١).

(٢) المراد باليضة هي الحديدية التي التوضع على الرأس في الحرب، والتي تعرف بالخوذة. انظر: **شرح النووي** (١٨٣/١١).

(٣) أخرجه الشافعي في **"الأم"** (١٩١/٧)، والبيهقي في **"معرفة السنن والأثار"** (٤٠٣/٦)، والأثر ضعفة البخاري كما في **"الضعفاء للعقيلي** (٣٠٧/٣)، وقال البيهقي في **"معرفة السنن والأثار"** (٤٠٣/٦): «وفي إسناده نظر».

(٤) هذا اللفظ يذكره الشافعي كثيراً في كتابه **"الأم"** ويريد به: ليس أهل العلم على هذا القول.

يحتمل، أو يبلغ خمس عشرة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد»<sup>(٣)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل، ولا خلاف في اعتبارهما»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام»<sup>(٦)</sup>. المواقفون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٧)</sup>، والظاهرية<sup>(٨)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(٩)</sup>.

(١) الأم (١٩١/٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (٦٤٠/٧).

(٣) المغني (٦١/٩).

(٤) الشرح الكبير (١١٩/١٠).

(٥) المبدع (٤٣/٩).

(٦) انظر: المبسوط (٢٢٨/٩)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٦٩).

(٧) انظر: المحلى (١٠/٢١٦).

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٥/٢)، والترمذى رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣)، وأحمد (٤١/٤١)، وأبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (رقم ٣٤٣٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٤١). وال الحديث روى أيضاً من طرق مرسلة عن علي رضي الله عنه، وثمة طريق متصل من روایة الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما، لكن اختلف أهل العلم في رفعها ووقفها، فصوب ابن حجر الواقف كما في التلخيص (١١/٣٢٨-٣٣١)، بينما اختار الألباني أن له حكم الرفع، فقال في الإرواء إرواء الغليل (٢/٥): «وأما حديث علي فله عنه طرق:

وفي رواية عند أحمد بلفظ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يبلغ ...) الحديث<sup>(١)</sup>، وعند أبي داود بلفظ : (وعن الصبي حتى يبلغ)<sup>(٢)</sup>. وجہ الدلالة : دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتکلیف ، وأن الصبی مرفوع عنه القلم فلا يؤخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى . الدلیل الثانی : أنه إذا سقط عنه التکلیف في العبادات والمأثم في المعاصي فلأنه يسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط أولى<sup>(٣)</sup> . الدلیل الثالث : لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنایة محضة ، وفعل الصبی لا يوصف بالجنایة فلا حد عليه لعدم الجنایة منه<sup>(٤)</sup> .

عن أبي طیبان عن ابن عباس قال : أتی عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم فمریبها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونةبني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال : ارجعوا بها ثم أتاهم فقال : يا أمیر المؤمنین : أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقض وعن الصبی حتى يعقل ؟ قال : بلى قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال لا شئ قال : فأرسلها قال : فجعل عمر يكبر ، وفي روایة : قال : أوما تذكر أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبی حتى يحتمل ؟ قال : صدقت قال : فخلی عنها ، رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، وعنه ابن حبان والحاکم كلاهما بالروایتين والدارقطنی بالروایة الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظیبان به ، وقال الحاکم : صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذهبی .

قلت : وهو كما قالوا ولا يضره إيقاف من أوقه لأمرین : الأول : أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها ، الثاني : أن روایة الوقف في حکم الرفع لقول علي لعمر : أما علمت ، وقول عمر : بلى ، فذلك دلیل على أن الحديث معروف عندهم<sup>\*</sup> .

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا ، (٤٤٠٢).

(٣) انظر : الشرح الكبير (١١٩/١٠).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٤/٧).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.  
١/٣٥ العقل شرط لوجوب العدود.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العقل: العقل لغةً: العقل مفرد جمعه عقول، وهو الحِجْرُ والنُّهْيُ<sup>(١)</sup>، قال ابن فارس: «العين والقاف واللام: أصلٌ واحد من قاس مطرد، يدلُّ عَظِمُهُ على حُبْسَةٍ في الشَّيْءِ أو ما يقارب الحُبْسَةِ، من ذلك العَقْلُ، وهو الحَابِسُ عن ذَمِيمِ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الخليل: «العقل: نقىض الجهل»<sup>(٣)</sup>.

العقل اصطلاحاً: اختلف أهل العلم من المتكلمة والأصوليين والفقهاء وغيرهم في حد العقل وموضعه على أقوال: فقيل: العقل هو علوم ضرورية<sup>(٤)</sup>.  
والمراد بذلك أن كل من أدرك العلم الضروري الذي لا يحتاج لنظر وتفكر، ككون النار حامية مُحرقة، فإنه يسمى عاقلاً.

وقد تُعقب هذا التعريف من جهة أن الأعمى قد لا يدرك بعض الأمور الضرورية مع أنه يسمى عاقلاً، ولهذا قيد بعضهم هذا التعريف بقوله: «هو صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: العقل هو خالص الروح ولبُّها؛ لأن لب كل شيء خلاصته، وقد سمي الله العقل لبّاً في قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْذَكِرُ أُولُوا الْأَلْبَيْبِ»<sup>(٦)</sup>، يعني أولي العقول.

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (عقل)، (٤٥٨/١١).

(٢) مقاييس اللغة (٤/٦٩).

(٣) العين، باب: العين والقاف واللام، (١/١٥٩).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التبيه للنووي (١٩٨).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٣٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٣٠٩).

(٦) سورة الرعد، آية (١٩).

وقيل: هو غريزة للتمييز والإدراك بين حسن الأشياء وقبيحها<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو نور في الصدر به يُبصر القلب عند النظر في الحجج<sup>(٢)</sup>.

وموجب الاختلاف في هذه التعريفات هو اختلافهم في هل العقل غريزة، أو جوهر، وهل هو ضروري، أو مكتسب.

وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، ولكن العقل يقع على أربعة معانٍ:

١ - ضروري، وهو الذي عنَّاه من قال: إنه بعض العلوم الضرورية، قلت: وهذا العقل ما يتعلَّق به التكليف.

٢ - غريزة تُقذف في القلب، وهذا النوع ينمو بنمو الإنسان، وبه يقع الاختلاف بين الناس، فهذا بليد وذاك ذكي.

٣ - ما به ينظر صاحبه في عواقب الأمور، فلا يغتر بلذة عاجلة تعقبها ندامة.

٤ - ما يستفاد من التجارب في حياة الإنسان، وهذا ما عنَّاه من قال: "إن العقل مكتسب"<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: صورة المسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكان حال ارتكابه لذلك فقداً لعقله بغير اختياره، كمجنون، أو معتوه، أو نائم، أو مغمى عليه، فإنه لا يُحد.

ويظهر مما سبق أنه لو كان ممن يُعْنِي أحياناً وفييق أخرى، وكان قد ارتكب موجب الحد حال إفاقته، فذلك غير مراد.

وكذا لو كان فقداً لعقله باختياره لأن كان بـسُكُرٍ، فذلك غير مراد أيضاً.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يقام عليه - أي المجنون -

(١) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٠٩/١).

(٢) انظر: أصول السرخي (٣٤٧/١). (٣) المسودة (٤٥٠-٤٩٩) بتصريف يسir.

فني حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٦٤٣هـ): «وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه بالقلم عنه مرفوع»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض (٤٤٥هـ): «أن إقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم، وأن الحدود عنه حينئذٍ ساقطة، وهو مما أجمع عليه العلماء»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد»<sup>(٤)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ): «إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه»<sup>(٦)</sup>. وقال إبراهيم بن مفلح (٨٨٤هـ): «لا يجب لحد إلا على بالغ عاقل ولا خلاف في اعتبارهما»<sup>(٧)</sup>.

لما وافقوا على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٨)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن لمجنون حتى يعقل<sup>(٩)</sup>.

**لدليل الثاني:** عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك

١) المحلى (١١/٢٥٠)، وقال أيضاً (١٢/٢٦٤): «إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر، أو قذف».

٢) التمهيد (٢٣ / ١٢٠).  
٣) إكمال المعلم (٥ / ٢٦٥).

٤) المعني، (٦١/٩).

<sup>٥</sup> الشرح الكبير (١١٩/١٠)، وانظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٦/١٤٢) حيث قال: «ولا يحد صرس، ولا محنت أحماقاً».

٦) شرح النموذج (١٩٣/١١).  
٧) المدعاة (٤٣/٩).

<sup>٨</sup>) انظر: الميسوط (٢٢٨/٩)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٦٩).

<sup>٩</sup>) أخرجه أحمد (٢٤٥)، والترمذى رقم (١٤٢٣)، وأبي داود رقم (٤٤٠٣).

إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (فيم أطهرك)? فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: (أبه جنون)? فأخبر أنه ليس بمحجون، فقال: (أشرب خمراً)? فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: (أزنيت)? فقال: نعم، فأمر به فرجم<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

### ٣٦/٣٦: لا تقبل شهادة النساء في العدود.

**أولاً:** تعريف الشهادة: **الشهادة لغة**: الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة، فهو شاهد، وذكر ابن فارس أن أصل هذه المادة ترجع إلى ثلاثة أصول فقال: «الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرج شيءٌ من فروعه»<sup>(٢)</sup>.

وتطلق الشهادة في اللغة على عدة أمور، منها:

**الأول:** بمعنى الحضور: قال الفيومي<sup>(٣)</sup>: «شهدتُ المجلسَ: حضرتهُ»<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) مقاييس اللغة (١٧٢/٣).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، لغوي، ولدونشاً بالفيوم بمصر، من تصانيفه: «المصباح المنير»، و«نشر الجمان في تراجم الاعيان»، توفي سنة (٧٧٠هـ). انظر: الدرر الكامنة ١/٣٧٢، هدية العارفين ١/١١٣، الأعلام ١/٢٢٤.

(٤) المصباح المنير، مادة: (شهد)، (١٦٩).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ﴾<sup>(١)</sup>، أي حضور<sup>(٢)</sup>.

الثاني: بمعنى العلم والبيان: قال الأزهري: «الشاهد: هو العالم الذي يبين ما علمه»<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٤)</sup>، فقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن الشهادة هنا بمعنى بين وأعلم، منهم القرطبي<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>.

الثالث: بمعنى المشاهدة والمعاينة: قال الفيومي: «شهدت الشيء: اطلعت عليه وعايته، فأنا شاهد»<sup>(٧)</sup>، ومنه قوله تعالى: <sup>(٨)</sup>، عند جماعة من أهل التفسير منهم ابن كثير حيث قال: «أي: مشاهدون لما يفعل بأولئك المؤمنين»<sup>(٩)</sup>.

الرابع: بمعنى وصى، ومنه قوله تعالى: <sup>(١٠)</sup>، ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَهُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾<sup>(١١)</sup>.

الخامس: بمعنى الإخبار خبر قاطع، تقول: شهد فلان على كذا: أي أخبر، قال الفيروزآبادي: «الشهادة: خبر قاطع»<sup>(١٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: <sup>(١٣)</sup>

(١) سورة البروج، آية (٧).

(٢) انظر: الكشف والبيان للشعلبي (١٧٤/١٠)، معالم التنزيل (٥/٢٣٦)، مفاتيح الغيب (٣١/١١٢)، تفسير القرطبي (١٩/٢٩٤)، تفسير روح البيان للخلوتي (١/٢٣٩).

(٣) تهذيب اللغة (٦/٤٧).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٨).

(٥) تفسير القرطبي (٤/٤٢).

(٦) معالم التنزيل (١/٤٢٠)، وانظر: مفاتيح الغيب (٧/١٦٧)، تفسير البحر المحيط (٢/٣٠٦)، زاد المسير (١/٣٦٢)، مجموع الفتاوى (١٤/١٦٨).

(٧) المصباح المنير، مادة: (شهد)، (١٦٩). (٨) سورة البروج، آية (٧).

(٩) تفسير ابن كثير (٨/٣٦٦)، وانظر: تفسير الرازي (٣١/١١٢).

(١٠) سورة المائدة، آية (١٠٦).

(١١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢١٧)، تفسير القرطبي (٦٣٤٨).

(١٢) القاموس المحيط (١/٣٧٢).

جاءكم رسول مصدق لما معكم تؤمن به، ولتضمنه، قال أقررتكم وأخذتم على ذلكم  
إصرئي قالوا أقررنا قال فأشهدوا وأنا معكم من الشهدين<sup>(١)</sup>.

السادس: بمعنى الحلف، قال ابن منظور: «قولهم: اشهد بكتذا: أي  
احلف»<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: «وَيَرْوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَتْيَعَ شَهَدَتِهِ إِنَّهُ لِمَنْ  
الْكَافِرِينَ ﴿٨﴾»<sup>(٣)</sup>، أي أن تحلف<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا  
شَهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكُفَّارٌ ﴿١﴾»<sup>(٥)</sup>:  
قال ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>: «وهذه الآية تدل على أن قول القائل: "أشهد"  
يمين؛ لأنهم قالوا: «تشهد» فجعله يميناً بقوله تعالى: «أخذوا أيمانهم  
جنة»<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

السابع: بمعنى أقر، ومنه قوله تعالى: «لَكِنَّ اللَّهَ يَشَهِّدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُ  
أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشَهِّدُونَ»<sup>(٩)</sup>، أي يقرؤن، كما قاله القرطبي<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة آل عمران، آية (٨١). (٢) لسان العرب، مادة (شهد)، (٢٣٨/٣).

(٣) سورة النور، آية (٨).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١٩٣/١١)، تفسير القرطبي (٣٤٨/٦).

(٥) سورة المنافقون، آية (١).

(٦) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي جمال الدين، المعروف بابن الجوزي، البغدادي، الفقيه  
الحنفي، له أغلوطات في الصفات، ونشأ يتيمًا في حجر أمه وعمته، وحفظ القرآن وسمع  
الحديث وتعلم الأدب، واشغل بالوعظ و Ashton في كل علم، فمن مصنفاته: "زاد المسير" في  
التفسير، "الضعفاء والمتردكين"، "الموضوعات" في الحديث، ولد ببغداد سنة (٥٠٨هـ)،  
وتوفي بها سنة (٥٩٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٥٢، طبقات المفسرين للأذرني<sup>٥٠</sup>،  
تكلمة الإكمال ٢/٣٨٤.

(٧) سورة المنافقون، آية (٢). (٨) زاد المسير لابن الجوزي (٨/٢٧٤).

(٩) سورة النساء، آية (١٦٦).

(١٠) انظر: تفسير القرطبي (٦/٣٤٧)، تفسير البحر المحيط (٥/٤٠).

**الشهادة اصطلاحاً:** تنوّع عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة فقيل: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر<sup>(١)</sup>. وقيل: هي الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيرة<sup>(٢)</sup>. وقيل: هي خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه<sup>(٣)</sup>. والشهادة إما أن تكون مأخوذه من المشاهدة التي هي المعاينة، وعلى هذا المعنى فتسمية الإخبار في حضور القاضي عن صفة وكيفية المدعى به شهادة يكون من قبيل المجاز حيث أطلق اسم السبب على المسبب. وإما أن تكون مأخوذه من الشهود، ومعنى الشهود الحضور؛ لأن الشاهد يحضر بعد مجلس المحاكمة مجلس القاضي للشهادة فيطلق بطريق المجاز عليها شهادة<sup>(٤)</sup>.

وللشهادة حالان: الحال الأولى: حال تحمل، وهو أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة.

الحال الثانية: حال أداء، وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه<sup>(٥)</sup>. ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهود، فإنه يتشرط أن يكون الشهود كلهم رجال،

(١) انظر: التعريفات (١/١٧٠).

(٢) انظر: بداع الصنائع (٦/٢٦٦)، وقد قسم الفقهاء الإخبار إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يخبر بحق للغير على آخر، وهذا ما يسمى بالشهادة. الثاني: أن يخبر بحق للمخبر على آخر، وهو الداعي. الثالث: أن يخبر بحق لآخر على المخبر، وهو الإقرار. انظر: بداع الصنائع (٦/٢٦٦). التعريفات (١/١٧٠).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (١/١١).

(٤) انظر: درر الحكم (٤/٣٣٦)، تبيين الحقائق (٤/٢٠٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧١٠)، المتنقي شرح الموطأ (٥/١٩٨-١٩٩)، تبصرة الحكم (١/٢٥٨)، الإنفاق (٣/١٢).

ولا تصح شهادة النساء.

وثمة تنبیهان في صورة المسألة: الأولى: لو ثبت الحد بالإقرار، كان أقربت المرأة على نفسها بالحد، فذلك غير مراد. الثاني: المراد بالمسألة تقرير عدم إقامة الحد بموجب شهادة النساء، أما مسألة الضمان فغير مراد، فلو شهد رجل وامرأتان على سرقة شخص مثلاً فالمراد أنه لا يُقام عليه الحد بموجب الشهادة، أما مسألة هل يضمن ما شهد عليه به، فتلك مسألة أخرى غير مراده.

من نقل الإجماع: نقل ابن حجر عن أبي عبيد القاسم بن سلام (٢١٤هـ) اتفاق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود<sup>(١)</sup>.

وقال المروزي (٢٩٤هـ): «أجمعوا أنَّه لا تجوز شهادتهن في الحدود»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص»<sup>(٤)</sup>.

والماوردي (٤٥٠هـ): «وأتفقوا على أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة»<sup>(٥)</sup>. وابن عبد البر (٤٦٣هـ): «ولا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح

(١) ونص عبارة ابن حجر في "فتح الباري" (٢٦٦/٥): «و قال أبو عبيد أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فلآلية المذكورة - يزيد قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ فَرَجُلٌ وَّأَمْرَأٌ كَانَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] - وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّمَا يَأْتِي مَعَ شَهَادَةِ شَهَادَةٍ﴾ [الثور: ٤]».

(٢) اختلاف العلماء للمرزوقي (٢٨٤).

(٣) الإجماع (٦٥).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/٢١).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/١٢).

والطلاق، كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود»<sup>(١)</sup>. وقال في بينة الزنا: «لا يجوز عند الجميع في ذلك شهادة النساء»<sup>(٢)</sup>.

وقال علاء الدين السمرقندى (٥٣١هـ)<sup>(٣)</sup>: «ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص»<sup>(٥)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أن يكونوا رجالاً كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، ولا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٧)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٨)</sup>.

وقال ابنقطان (٦٢٨هـ): «اتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله، وذلك في الديون، ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا مفردات»<sup>(٩)</sup>. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا نعلم في ذلك خلافاً»<sup>(١٠)</sup>. وقال ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)<sup>(١١)</sup>: «في

(١) الاستذكار (٤٧٢/٥). (٢) الاستذكار (٤٨٥/٧).

(٣) هو أبو بكر، محمد بن أبي أحمد السمرقندى، علاء الدين، الفقيه، الحنفى، من كبار الحنفية، من كتبه: "تحفة الفقهاء"، و"الأصول"، مات سنة (٥٣١هـ). انظر: الجوهرة الضية في طبقات الحنفية ٦/٢، الأعلام ٥/٣١٧، مجمع المؤلفين ٨/٢٧٦.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندى (٣١٢/٥). (٥) الإفصاح عن معانى الصلاح (٤١٢/٢).

(٦) المغني (٩/٦٤).

(٧) حاشية الروض المرريع (٧/٦٠٨).

(٨) الشرح الكبير (١٩٥/١٠).

(٩) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٠٠).

(١٠) فتح القدير (٣١٢/٥)، ومن نقل الإجماع الشققي في "أصوات البيان" (٨/٢٩٩) حيث قال: «اتفقوا أنه لا دخل للنساء في الشهادة في الحدود».

(١١) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، شمس الدين، الفقيه الحنفى، من كتبه: "التقرير والتحبير"، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر"، ولد سنة (٨٢٥هـ)، مات سنة (٨٧٩هـ). انظر: الأعلام ٧/٤٩.

الحدود والقصاص اشتراط الرجال إجماع<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَاقِمُوا الشَّهِيدَةَ لِلَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية إشارة إلى أن الشهادة للرجال العدول، لأنه جاء بها

بلغظ التذكير<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أضحي أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: (يا معاشر النساء تصدقن؛ فإني أرىتكن أكثر أهل النار) فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلن: بلـى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم؟) قلن: بلـى، قال: (فذلك من نقصان دينها) متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** في هذه النصوص تصريح بأن شهادة النساء عرضة للخطأ، وهي ناقصة عن شهادة الرجال، وهذا نوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الرابع:** قال الزهري: "مضت السنة من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والخلفيتين

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير (٢٥٧/٢)، باختصار يسير.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) سورة الطلاق، آية (٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٨٩)، وأخرجه مسلم بنحوه، رقم (٨٠).

(٦) انظر: المبسوط (١٤٢/١٦).

من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** خالف في المسألة بعض الفقهاء وهم على قولين:

**القول الأول:** جواز شهادة النساء في جميع الحدود عدا الزنا، وهو محكم عن طاوس<sup>(٢)</sup> أنه قال: «تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا؛ من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرون إلى ذلك»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** جواز شهادة النساء في جميع الحدود بلا استثناء، والمرأتان تقومان مقام الرجل، وهو مروي عن عطاء، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup>.

فروي عن عطاء أنه قال: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتتجاوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٥٤٤)، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل (٢٩٨/٨) فقال: «ضعيف . . . وهذا مع إعطاله فيه الحجاج، وهو عند ابن أبي شيبة: نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين»، قلت: وهذا إسناد صحيح، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهرى غير مرفوع».

(٢) هو أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان، الخولاني الهمданى، بالولاء، من أكابر التابعين، صاحب فقه، وحديث، وجراة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ونشأته في اليمن، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، أخذ القرآن عن ابن عباس، وعظم روایته عنه، قال النووي (٦٧٦هـ): «اتفقوا على جلالته وفضيلته، ووفر علمه، وصلاحه، وحفظه، وتبنته»، وقال عمرو بن دينار: «ما رأيت أحداً قط مثل طاوس»، مات بمكة سنة (١٠٦هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢/٥٠٩، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨، تهذيب التهذيب ٥/٨.

(٣) المحلى (٤٧٩/٨).

(٤) هو أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، الكوفي، الفقيه، التابعى، كان صاحب سنة إلا قوله بالإرجاء في الإيمان، أخذ الحديث عن أنس بن مالك، والنخعي، وخلق، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: "صدق لا يحتاج به، مستقيم في الفقه"، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: ميزان الاعتلال ١/٥٩٥، الجوادر المضية ١/٨٧-٨٨، تاج التراث لابن قططليبيغا ٧.

(٥) المحلى (٤٨٠/٨).

وإليه ذهب ابن حزم فقال: «ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود، والدماء، وما فيه القصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجال مسلمان عدلان، أو رجالن وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك»<sup>(١)</sup>.  
**دليل المخالف:** استدل القائلون بقبول شهادة النساء في الحدود بما يلي:  
**الدليل الأول:** القياس على الأموال، فكما تُقبل شهادة النساء في الأموال، فكذا الحدود<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، ولا يوجد نص صحيح يخرج النساء عن قبول شهادتهن في الحدود.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف عطاء وطاووس وابن حزم، ولذا حين ذكر ابن رشد المسألة قال: «فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات»<sup>(٣)</sup>، فنسبة للجمهور، ولم يذكره إجماعاً.

ويوجه كلام من حكى الإجماع أنه لم يعتبر الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

١/٣٧: عدم جواز قضاء النساء في الحدود.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف القضاء: القضاء في اللغة بمعنى القطع والفصل، قال ابن الأثير: «أصله: القطع والفصل، يقال: قضى يقضى قضاء فهو قاضٍ: إذا حَكَمَ وفَصَلَ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن فارس: «القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على

(١) المحلى (٨/٤٧٦). (٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٤٦٥).

(٤) النهاية في غريب الأمر، مادة: (قضى)، (٤/٧٨).

أحكام أمير وإنقانه وإنفاذه لجهته»<sup>(١)</sup>.

ويطلق في اللغة على عدة معان منها: الحكم والإلزام، والخلق والصنع، والإبلاغ، والعهد والتوصية، والمضي في الشيء، والفراغ منه، والقضاء المقارن للقدر<sup>(٢)</sup>.

أما في الاصطلاح: فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، ورفع أمره للإمام، فإن الذي يأمر بإقامة الحد عليه هو الإمام أو نائبه كالقاضي ونحوه، ويشترط أن يكون رجلاً، ولا ينفذ قضاء المرأة في ذلك.

ويتبين مما سبق أن قضاء المرأة إن كان في غير الحدود، فذلك غير مراد. من نقل الإجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ) في ردّه لمن قال بتولي المرأة للقضاء: «ولا اعتبار بقول يرده الإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقال البغوي (٦٥١هـ): «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، ولا قاضياً»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «اتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عند الحنفية، واستثنوا الحدود»<sup>(٦)</sup> ونقله عنه الشوكاني<sup>(٧)</sup>.

(١) مقاييس اللغة (٥/٨٢).

(٢) انظر: التعريفات (٢٢٥)، الصباح (٧/٣١٣)، لسان العرب، مادة: ( قضى)، (١٥/١٨٦).

(٣) انظر: معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي (٧)، موهاب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٨٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠١/١٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهي (٦/٤٥٣).

(٤) الأحكام السلطانية (٨٢).

(٥) شرح السنة (١٠/٧٧).

(٦) فتح الباري (١٣/١٤٧).

(٧) نيل الأوطار (٨/٣٠٤).

**الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(١)</sup>، المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.**

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿أَلْرَجَأْلَ قَوَّامُوكَ عَلَى الْنِسَاءِ  
بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْشَقُوا مِنْ آتِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية على حصر القوامة في الرجال دون النساء، واستُفيد الحصر من تعريف الرجال بلا م الجنس؛ إذ إن لام الجنس إذا دخلت

(١) انظر: تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق (١٨٦/٤)، العناية شرح الهدایة (٢٩٧/٧)، مجمع الأئمہ وملتقى الأبحار (١٦٨/٢).

إن كان الحنفية ينفرون بأنهم يرون أن المرأة لا يجوز تقليدها القضاء، وأن من قللها أثم، لكنه ينفذ قضاها فيما تجوز شهادتها به، وهو كل شيء عدا الحدود والقصاص، بخلاف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فيرون أن قضاها غير نافذ مطلقاً، في الحدود والقصاص وغيرهما.

وهنا يتبَّعُ إلى أن الصواب في مذهب الحنفية أنهم لا يجيزون تقليد المرأة للقضاء، وأن من ولها فهو أثم، لكن إن تولت نفذ حكمها في غير الحدود والقصاص. وبهذا يظهر أن ما ذكره ابن حزم في "المحل" (٥٢٧/٨) عن الحنفية أنهم يجيزون للمرأة تولية القضاء، فيه نظر، وليس بصواب.

وكذا ما أطلقه بعض أهل العلم من أن الحنفية يرون جواز تولية المرأة القضاء فيما يصح في شهادتها، كما فعله الماوردي في "الأحكام السلطانية" (٨٢)، وابن العربي في "أحكام القرآن" (٤٨٢/٣)، وأبو الوليد الجاجي في "المتنقى شرح الموطا" (١٨٢/٥)، وابن قدامة في "المعني" (٩٢/١٠)، وغيرهم، فهو تعبير فيه إجمال.

حيث إن الحنفية لا يجيزون ذلك، لكن إن قُلِّدت القضاء فحيثُذ ينفذُ قضاها فيما يصح شهادتها، مع تأثيرِ من قلدها.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٢/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٧٧/٢)، شرح مختصر خليل (١٣٩/٧).

(٣) الشرح الكبير (١١/٣٨٦)، الفروع (٤٢١/٦)، المبدع في شرح المقنع (١٩/١٠).

(٤) سورة النساء، آية (٣٤).

على المبدأ قصرته على الخبر، كما تقول: الخطيب فلان، وهذا الحصر يسمى حصرًا إضافيًّا؛ أي: بالنسبة للنساء، ويستفاد من هذا الحصر أنَّ الله - سبحانه - جعل الرجال قوامين على النساء ولا عكس، فعلى هذا لا تصح ولاية المرأة للقضاء؛ لأنَّ هذا يستلزم أن تكون المرأة هي القوامة، وهو مخالف للأية<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتُكُمْ يَمْنَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَيْنِ أَنْ تَبْصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن شهادة المرأة الواحد غير مقبولة، وسبب ذلك كثرة غفلتها وعرضتها للنسوان، وهذه الصفة مؤثرة في تولي القضاء، فإنها - أي عدم الغفلة - أحد شروط تولي القضاء عند جماعة من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** قال تعالى: «وَالْمُلْكُ لِلَّهِ يَرَبِّصُتْ بِأَنفُسِهِنَّ ثُلَّةٌ فِرْوَانٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَائِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِوْلَهِنَّ أَحَقُّ بِرَوْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِضْلَالًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى بينَ أنَّ الرجل يزيد على المرأة بدرجة، قال ابن كثير: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» أي: في الفضيلة في الخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة<sup>(٥)</sup> وكون

(١) انظر: الأحكام السلطانية (٨٢)، تفسير ابن كثير (٢٩٢/٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/١٢٩)، منح الجليل (٨/٢٥٩)، الفواكه الدواني (٢١٩/٢)، الأحكام السلطانية (٨٢)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (١/١٢)، أنسى المطالب (٤/٢٧٩).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٥) تفسير ابن كثير (١/٦١٠).

المرأة قاضية على الرجل يخالف مقتضى الآية، لأنها تجعل المرأة أعلى من الرجل في المنزلة والفضيلة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أهل فارس قد ملأوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث صريح بعدم جواز تولية المرأة شيء من الولايات العامة، لأنه جاء بصيغة النكارة في سياق النفي، وهو يفيد العموم، ويدخل فيه ولاية القضاء، كما أنه خبر جاء بمعنى الأمر<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: (يا معاشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن، وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)، قلن: وما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)، قلن: بلـى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم)، قلن: بلـى، قال: (فذلك من نقصان دينها) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث نص على أن المرأة ناقصة في عقلها ودينهـا، وأن هذا أمر فطري ملازم لها، ولا يناسب من هذه حالها أن تتولى إمارـة عـامة كالقضاء، تحتاج إلى كمال في الرأـي، ونبـاهـةـ، وذـكـاءـ، وفـطـنةـ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تفسير البغوي (٢٦٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤١٦٣).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٤/٢٧٨)، فتح الباري (١٣/٥٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٩٨)، ومسلم رقم (٨٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الخرقـي للزرـكـشي (٣/٣٦٨)، المـغـنـي (١٠/٩٢).

**الدليل السادس:** عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجأر في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** فيه التنصيص على أن القاضي رجلاً، وهو يدل بمفهومه على خروج النساء من ذلك <sup>(٢)</sup>.

**الدليل السابع:** إذا كانت المرأة لا تصلح لإماماة الصلاة مع جواز إماماة الفاسق، فالمنع من توليتها القضاء الذي لا يصلح له الفاسق من باب أولى <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثامن:** القياس على الإمامة العظمى بجامع أن كلاً منها ولاية، فكما لا يصلح للمرأة تولي الإمامة العظمى، فكذلك لا يصح أن تولى القضاء، لأن كليهما ولاية <sup>(٤)</sup>.

**الدليل التاسع:** أن المرأة تغلب عليها العاطفة، وسرعة التأثر، ولا تستطيع غالباً تحمل المواقف الصعبة والقوية التي يتطلبها مجلس القضاء، وهذه العاطفة تمنعها من القضاء لا سيما في باب الحدود الذي يُدرأ بالشبهات <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٣٢٢)، وأبو داود رقم (٢٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٣١٥). قال الحاكم في "المستدرك" (٤/٩٠): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وقال ابن عبد الهادى في "المحرر في الحديث" (٦٣٧): «إسناده جيد»، وقال في تقييع التحقيق (٥/٦٢): «هو حديث حسن أو صحيح»، وصححه أيضاً ابن الملقن في "البدر في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير" (٥٥٢/٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/٣٠٤).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (١٦/١٥٦).

(٤) انظر: القضاء في الشريعة الإسلامية لفاروق مرسى (١٢٠).

(٥) انظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لفالح الصغير (٥٧).

**الدليل العاشر:** أن قضاء المرأة قد يفضي إلى الفتنة، وهو ضرر، والضرر يجب منعه، قال ابن فردون: «ولأن كلامها ربما كان فتنة وبعض النساء تكون صورتها فتنة»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الحادي عشر:** أن حضور المرأة لمجلس القضاء مع الرجال ليس من آداب الإسلام التي تحدث على الحشمة والبعد عن الرجال<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني عشر:** عمل المسلمين؛ فإنه منذ عصر النبوة والولاية العامة مقصورة على الرجال، ولم يثبت في عصر النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم أن أحداً من النساء قد أُسند إليها الولاية العامة من القضاء وغيره، رغم أنه قد كان ثمة نساء ذات فضل ودين وعبادة وعلم تفضل كثيراً من الرجال، كعائشة رضي الله عنها.

قال أبو الوليد الباقي<sup>(٣)</sup>: «ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ، لا نعلم أنه قُدِّمَ لذلك في عصر من الأعصار، ولا بلد من البلاد امرأة، كما لم يقدم للإمامية امرأة»<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تولية المرأة للقضاء في

(١) انظر: تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٦/١).

(٢) انظر: شرح الوركشي (٣٦٨/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٣/٣).

(٣) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد بن أبيوب التجبيبي، القرطبي، الفقيه، الأصولي، المفسر، المتكلم، الأديب، الشاعر، برع في الحديث وعلمه ورجاله، والفقه وغواضه، والكلام ومضايقه، له مصنفات كثيرة منها: "شرح الموطأ"، و"الجرح والتعديل"، و"تفسير القرآن"، ولد سنة (٤٠٣هـ)، ومات سنة (٤٧٤هـ). انظر: طبقات المفسرين للسيوطى (١/٤١)، فوات الوفيات (٦٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٨).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١٨٢/٥)، وقال ابن قدامة في المغني (٩٢/١٠): «لم يُولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاة، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً».

جميع الأمور من الحدود وغيرها، ولو قضت نفذ حكمها.  
وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وابن القاسم من  
المالكية<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وهو محكي عن ابن جرير الطبرى<sup>(٦)</sup>، لكن من أهل العلم من تعقب هذه  
النسبة، منهم ابن العربي حيث قال: «نقل عن محمد بن جرير الطبرى إمام  
الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن  
أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه»<sup>(٧)</sup>.

**أدلة المخالفين: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا  
الآمِنَةَ إِلَّا أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، مولاهم، الكوفي المنشاً، ولد بواسطه،  
ونفقه على أبي حنيفة، كان إماماً مجتهداً من الأذكياء الفصحياء، قال أبو عبيد: «ما رأيت أعلم  
بكتاب الله منه»، وضعفه في الحديث جماعة من المحدثين، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة  
(١٨٩هـ). انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢١٩/٢، لسان الميزان ٥/٢٥١، طبقات الحنفية  
.٤٢/٢.

(٢) انظر: المتنقى شرح الموطأ (١٨٢/٥)، كذا نسبه أبو الوليد الباقي، ولم أجده في شيء من  
كتبهم، فالله أعلم.

(٣) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتqi، المصري، فقيه، مالكي،  
زاهد، من أعلم الناس بمذهب مالك وأقواله، من كتبه "المدونة"، ولد سنة (١٣٢هـ)، ومات  
سنة (١٩١هـ). انظر: الأنساب للسمعاني (٤/١٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/٣٥٦)، شذرات  
الذهب (١/٣٢٩).

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٤٠)، فتح الباري (١٣/٥٦).

(٥) انظر: المحلى (٨/٥٢٨).

(٦) نسبة جماعة كبيرة لابن جرير الطبرى، منهم ابن قدامة في "المغني" (١٠/٩٢)، والماوردي في  
"الأحكام السلطانية" (٨٢)، أبو الوليد الباقي في "المتنقى شرح الموطأ" (٥/١٨٢).

(٧) أحكام القرآن (٣/٤٨٢).

كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا  (١).

وجه الاستدلال: أن الله أمر بأداء الأمانات، ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء ثم إن اللفظ عام فيشمل المرأة والرجل على حد سواء<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمراة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت للمرأة ولایة على بيت زوجها وأمواله وأولاده، وهذا نوع ولایة، وهو يدل على أنها في الأصل أهل للولایة، ويدخل في ذلك ولایة القضاة<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن عمر رضي الله عنه ولی امرأة الحسبة على السوق، تُدعى "الشفاء"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: قياس الحسبة على القضاة لأن كلاً منهما ولایة فدل ذلك على صحة تولية المرأة القضاة، لأن كلاً من ولایة الحسبة وولایة القضاة

(١) سورة النساء، آية: (٥٨). (٢) انظر: المحلی (٥٢٨/٨).

(٣) البخاري، كتاب: العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمي، رقم (٢٤٦)، مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، رقم (١٨٢٩).

(٤) انظر: المحلی (٥٢٨/٨).

(٥) هي أم سليمان، الشفاء بنت عبد الله بن هاشم بن عبد شمس بن خالد القرشية العدوية، لها صحبة ورواية، من المبايعات، قيل: اسمها ليلي، وغلب عليها الشفاء. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٧٢٧)، تكملة الإكمال (٤٢٧/٣)، غواص الأسماء المبهمة (٢/٨٥٨).

(٦) ذكره ذكره ابن حزم في "المحلی" (٥٢٨/٨) بصيغة التمريض بلفظ: (ورُوي عن عمر ...)، ولم يذكر له سندًا.

ولاية عامة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الأصل الجواز حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل صريح يمنع من تولية المرأة للقضاء<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** قياس القضاء على الفتيا بجامع أن كلاً منها مُخبر عن الله تعالى، فكما يجوز أن تكون المرأة مفتية، فكذا يجوز أن تكون قاضية<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:** قياس القضاء على الوكالة والوصية بجامع أن كلاً منهم ولاية، فكما يجوز أن تكون المرأة وكيلة ووصية، فكذا يجوز أن تكون قاضية، لأن كل ذلك وكالة<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن ابن حزم، وابن القاسم، وهو محكم عن محمد بن الحسن. ومن حكم الإجماع فلم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٣٨ لا تقبل شهادة المجنون في الحدود.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب شهادة رجل مجنون فاقد العقل، فإن الحد لا يثبت على المشهود عليه، لأن شهادة المجنون غير مقبولة.

**من نقل الإجماع:** قال الشافعي (٤٢٠هـ): «الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه»<sup>(٦)</sup> ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٧)</sup>،

(١) المتنقى (٥٢٨/٥).

(٢) انظر: المحتوى (٥٢٨/٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٥٦/١٦).

(٤) انظر: المحتوى (٤٦/٧).

(٥) الإمام (٤٦).

(٦) انظر: المغني (١٠/١٦٦)، إلا أنه لم ينقله بنفس الأحرف، فنص عبارة ابن قدامة: «لا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً، قاله ابن المنذر».

وشمس الدين ابن قدامة<sup>(١)</sup>، والزركشي<sup>(٢)(٣)</sup>، وإبراهيم ابن مفلح<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب الشرييني (٩٧٧هـ): «لا تقبل شهادة مجنون بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(لا تجوز شهادة ذي الخلة، ولا ذي العينة)<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث صريح بعدم قبول شهادة صاحب الجنة، وهو من

به جنون.

الدليل الثاني: أن المجنون لا يعقل ما يقوله، ولا ما يشهد به، فقوله

غير معتبر<sup>(٩)</sup>.

الدليل الثالث: لأن المجنون لا يؤتمن على حفظ نفسه وماليه، فمن باب

أولى ألا يُؤتمن على حفظ حقوق غيره<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير (١٢/٣٢).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، فقيه حنفي، من أشهر كتبه: «شرح الخرقى»، أخذ الفقه عن الحجاجى، مات بمصر سنة (٧٧٣هـ). انظر: شذرات الذهب /٦، ٢٢٤، السلوک لمعرفة دول الملوك للمقریزی /٤، ٣٤٣.

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣٩٦/٣). (٤) انظر: المبدع (١٠/٢١٤).

(٥) مغني المحتاج (٦/٣٤٠)، ونقل الإجماع كذلك في الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع للخطيب (٢٧٩/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٧)، فتح القيدير (٧/٣٦٤).

(٧) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/١٦٢)، منح الجليل (٨/٣٨٩).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١٠)، وصحح إرسال الحديث من رواية الأعرج عن النبي ﷺ.

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٧)، شرح السنة (١٠/١٢٧)، كشاف القناع (٦/٤١٦)، دقائق أولى النهى (٣/٥٨٧).

(١٠) انظر: المجموع (٢٠/٢٢٦).

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٣٩ لا تقبل شهادة العبد في الحدود.

**المراد بالمسألة:** أولاً: تعريف العبد: العبد لغة: قال ابن فارس: «العين والباء والدال أصلانِ صحيحان، كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدلُّ على لين وذلٍّ، والآخر على شدة وغلظة».

فالأول العبد، وهو المملوك، والجماعة العبيد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: «العبد الإنسان حرًّا كان أو رقيقاً، يذهب بذلك إلى أنه مربوب لباريه جل وعز... والعبد المملوك خلاف الحر»<sup>(٢)</sup>.

**العبد اصطلاحاً:** العبد: هو الرقيق المملوك لغيره.

والرّق: هو عجز حكمي شُريع في الأصل جزاء عن الكفر<sup>(٣)</sup>. وبيان ذلك: قوله: "عجز" لأنَّه لا يملك ما يملكه الحرُّ من الشهادة، والقضاء، وغيرهما.

قوله: "حكمي" لأنَّ العبد قد يكون أقوى في الأُعمال الحسيَّة من الحر.

قوله: "جزاء عن الكفر" فلأنَّ أساس موجبه أنَّ يُسبِّي الشخص - ذكرأً أو

أثني - وهو كافر<sup>(٤)</sup>. ويسمى بالرقيق، والنَّون، والمملوك.

**ثانياً:** صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة، فإنه يشترط لقبول شهادة الشاهدان يكون حرًّا، فلا تقبل شهادة العبد.

(١) مقاييس اللغة (٤/٢٠٥). (٢) لسان العرب، مادة: (عبد)، (٣/٢٧٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٨/٢٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البذوي (٤/٢٨١)، أنسى الطالب (٣/١٦).

(٤) انظر: التعريفات (٤٨)، التوقيف على مهمات التعريف (٣٧٠)، القاموس الفقهي (١٥٢).

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٤٢٠٤هـ): «الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن أكثم (٢٤٠هـ)<sup>(٢)</sup>: «اتفق العلماء على أن العبد لا شهادة له»، نقله عنه السرخسي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن شهادة العبيد لا تصح على الإطلاق، إلا أحمد فإنه أجازها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه»<sup>(٤)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: «وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: الآية دلت على أنه يجب على كل من دُعى إلى الشهادة أن يجيب، وقد دل الإجماع على أن العبد لا تلزمته الإجابة؛ لأنه لا يتصرف في نفسه إلا بإذن سيده، فیتحصل من ذلك أن العبد خارج عن الخطاب في الآية وأنه ليس من أهل الشهادة<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم (٤٦/٧).

(٢) هو أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن أكثم التميمي الأسدي المروزي، القاضي، الفقيه، ولي قضاء البصرة، قال ابن حجر: «فقيه صدوق»، مات سنة (٢٤٠هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٩/٢٦٥)، تهذيب التهذيب (١١/١٥٩)، لسان الميزان (٧/٤٢٩).

(٣) المبسوط (١٢٤/١٦)، وقد قال قبل أن ينقل عبارته: «وحكى عن محمد بن سلمة رضي الله عنه قال: كان يحيى بن أكثم -رحمه الله تعالى- أعلم الناس باختلاف العلماء رحمهم الله تعالى، وكان إذا قال في شيء اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على كذا نزل أهل العراق على قوله».

(٤) الأفصاح عن معاني الصحاح (٤١٥/٢).

(٥) انظر: المدونة (٤/٥٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/٢٩١)، التاج والإكليل (٨/٢٦١).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٧) انظر: بداع الصنائع (٦/٢٦٧)، مفاتيح الغيب (٧/٩٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٩).

**الدليل الثاني:** قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتُورُنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل للعبد المملوك نهاية المثل في عدم القدرة على شيء، والشهادة من جملة الأشياء، فلا يقدر على أدائها، فمن كانت هذه صفتة - عدم القدرة على شيء - فإنه لا يصح أن يكون قوله نافذاً على الغير في الدماء والفروج وغيرها<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** قال تعالى: ﴿ وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتٌ كَانَ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قوله ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ حيث أضاف الشهداء إليهم، والخطاب للأحرار، لأنها تتكلم عن البيع والشراء، والذي يملك ذلك هو الحر<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل آداء الشهادة قيام على الغير، والعبد ليس من أهل القيام على غيره، لأنه لا ولامة له على نفسه، فلا ولامة له على غيره<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن العبد مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٧)</sup>.

**الدليل السادس:** قياس العبد على الكافر، بجامع أن كلاً من الرق والكفر

(١) سورة النحل، الآية (٧٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)، الطرق الحكمية (١٤٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧٠٢)، تفسير القرطبي (٢/٣٩٠).

(٥) سورة المعارج، آية (٣٣).

(٦) انظر: الطرق الحكمية (١٤٢).

(٧) انظر: المغني (٩/٦٥)، الشرح الكبير (١٠/١٩٥)، الطرق الحكمية (١٣٩).

مانع من الميراث، فكما لا تُقبل شهادة الكافر، فكذا لا تُقبل شهادة العبد<sup>(١)</sup>.

**الدليل السابع:** أن الرق أثر من آثار الكفر فمنع قبول الشهادة كالفسق<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثامن:** أنه يستغرق الزمان بخدمة سيده فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة ولا يملك عليه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل التاسع:** أن الشهادة نوع ولایة والعبد ليس من أهل الولاية على غيره فلا تُقبل شهادته<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب طائفة من أهل العلم إلى قبول شهادة العبيد في الحدود.

وبيه قال علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهمَا، وشريح، وإسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup>، وأبو ثور، وزرارة بن أوفى<sup>(٦)</sup>، وعثمان

(١) انظر: المتنقى شرح الموطاً (١٩١/٥)، الطرق الحكمية (١٤٢).

(٢) انظر: المعنى (١٨٩/١٠)، الطرق الحكمية (١٤٣).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (١٤٣).

(٤) انظر: شرح السنة (١٢٦/١٠)، الحاوي الكبير (١٥٧/١٦).

(٥) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي وغيرهم، وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال فيه الخطيب البغدادي: «اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد»، وقيل في سبب تلقيه ابن راهويه: أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه، أي ولد في الطريق، من مصنفاته: «المسند»، ولد سنة (١٦١هـ)، وتوفي في نيسابور سنة (٢٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨؛ شذرات الذهب ٢/٨٩؛ طبقات الحنابلة ١/١٠٩).

(٦) هو أبو حاجب، زرارة بن أوفى العامري الحرشي، البصري، قاضي البصرة، عابد، روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، وغيرهم، وعنه قتادة وأبيوب وغيرهم، وثقة النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (٩٣هـ).

وينبه أن ثمة آخر اسمه أبو عمرو، زرارة بن أوفى النخعي فهو رجل آخر له صحبة مات في زمن عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٥٥٨، تهذيب التهذيب ٣/٢٧٨.

البٰٰتي<sup>(١)</sup>، وابن سيرين.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والظاهريه<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل القائلون بقبول شهادة العبيد بما يلي: الدليل الأول: قال تعالى: «وَأَنْتَ بِدُّوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: عموم الآية تدل على قبول شهادة من نرضى شهادته لعدالته، إن كان من رجالنا بإسلامه، ولم تستثن العبد، فإذا كان العبد مسلماً عدلاً فهو مقبول الشهادة<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا إِنْكَوْنُوا شَهَادَةَ عَلَى أَنَّاٰسِ»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل وصف الوسطية - أي الخيار العدول - هو المعيار في قبول الشهادة، والعبد داخل في هذا الخطاب، فيدل على قبول شهادة العبد إن كان عدلاً حتى يرد دليل صريح صحيح يُخرجه من ذلك، وليس ثمة دليل<sup>(٧)</sup>.

(١) هو أبو عمرو، عثمان البٰٰتي، فقيه، بصري، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وثقة أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، وجماعة، توفي في حدود المائة والأربعين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٧/١٣٩ .

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/٦٠)، كشاف القناع (٤٢٦/٦)، دقائق أولي النهي (٣/٥٩٣)، وقد نصر ابن القيم هذا القول في "الطرق الحكيمية" (١٤٤-١٣٩) وذكر أدلة المانعين من شهادة العبد، وناقشهما، ثم ذكر الأدلة الدالة على جواز شهادته.

(٣) انظر: المحلى (٨/٥٠٠). (٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) انظر: المحلى (٨/٥٠٥)، إعلام الموقعين (١/٧٧).

(٧) انظر: الطرق الحكيمية (١٤٠).

(٦) سورة البقرة، آية (١٤٣).

**الدليل الثالث:** قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ لِلَّهِ شَهَدَاهُ بِالْقِسْطِ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى خاطب المؤمنين عموماً بالقيام بالشهادة، والعبد من جملة المؤمنين، فيكون مقبول الشهادة<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُنَّ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن المؤمن الذي يعمل الصالحات هو من خير البرية، وهذا عام يشمل العبد، فإن كان العبد قد حقق هذا الوصف من الإيمان والعمل الصالح، فكيف ترد شهادته وهو من خير البرية عند الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الخامس:** «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ظَالِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: عموم الآية في تحريم كتمان الشهادة، والعبد داخل في الخطاب حتى يرد دليل صريح صحيح على استثنائه من ذلك<sup>(٧)</sup>.

**الدليل السادس:** إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول شهادتهم، كما قال ابن القيم في معرض تصويب القول بقبول شهادة العبد: «وقد حکى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على شهادته، فقال: "ما علمت أحداً رد شهادة العبد"»<sup>(٨)</sup>.

**الدليل السابع:** إجماع أهل العلم على أن العبد مقبول الشهادة على رسول

(١) سورة النساء، آية (١٣٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٨).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (١٤٠).

(٤) انظر: المحلى (٨/٥٠٥)، الطرق الحكمية (١٤٠).

(٥) إعلام الموقعين (٢/٦١).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

(٧) إعلام الموقعين (١/٧٧).

الله ﷺ في حكم يلزم الأمة إذا روى عنه الحديث، فمن باب أولى أن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي<sup>(١)</sup>.

الدليل الثامن: أن العبد تقبل شهادته على حكم الله ورسوله ﷺ في الفروج والدماء والأموال في باب الفتوى، فمن باب أولى أن تقبل شهادته على واحد من الناس في ذلك<sup>(٢)</sup>.

الدليل التاسع: أن المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه، وهذا بعينه موجود في العبد، والرق لا يزيل مقتضي العدالة، ولا يتطرق لصاحبته التهمة<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل هي محل خلاف مشهور؛ لثبت الخلاف عن الحنابلة، والظاهرية، وبعض التابعين، بل حُكى إجماع الصحابة ﷺ على قبول شهادة العبد.

ولذا ردَّ هذا الإجماع جمع من أهل العلم فقال ابن الهمام في مسألة شهادة العبد: «وأما ادعاء الإجماع على عدم قبوله فلم يصح»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: «وقبول شهادة العبد، هو موجب الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ﷺ، وأصول الشرع، وليس مع من ردّها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس»<sup>(٥)</sup>.

قد تبيَّن مما سبق أن ثمة من حكى الإجماع على قبول شهادة العبد، وثمة من حكى إجماع الصحابة على عدم قبول شهادة العبد، وقد حقَّ ابن القيم المسألة فقال بعد أن ذكر القول بقبول شهادة العبد: «وقد حكى إجماع قديم،

(١) انظر: الطرق الحكيمية (١٤١)، إعلام الموقعين (١/٧٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/٧٧).

(٣) انظر: الطرق الحكيمية (١٤١)، إعلام الموقعين (١/٧٧).

(٤) الطرق الحكيمية (١٣٩-١٤٠).

(٥) فتح القدير (٧/٤٠٠).

حكاية الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "ما علمت أحداً رد شهادة العبد" وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة رضي الله عنه، واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف<sup>(١)</sup>.  
**١٤٠: قبول شهادة العبد في الحدود.**

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة، فإنه لا يشترط لقبول الشهادة أن يكون الشهود كلهم أحرار، بل لو كان الشهود أرقاء صحت شاهدتهم.

من نقل الإجماع: قال ابن القيم (٧٥١هـ): «وقد حکى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة رضي الله عنه على شهادته، فقال: "ما علمت أحداً رد شهادة العبد"»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق في المسألة السابقة من قال بقبول شهادة العبد في الحدود، وأدله، ومن خالف في ذلك فمنع شهادة العبد في الحدود، وبيان أدله، ونتج عن ذلك أن المسألة محل خلاف معتبر بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.  
**١٤١: لا تقبل شهادة الآخرين في الحدود.**

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت الحد على شخص، وكان موجب ثبوت الحد هو البيئة بشهادة الآخرين، فإن الحد لا يُقام حينئذ، وشهادة الآخرين غير مقبولة مطلقاً حتى لو كانت شهادته بإشارة مفهومه، أو كان كتبها بخط مقروء.

(١) الطرق الحكمية (١٣٩)، قال الشيخ ابن عثيمين كما في "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٤٧٦ / ٢٦): «من أغرب ما نقل في الإجماع أن بعضهم قال: "أجمعوا على قبول شهادة العبد"، وأخرون قالوا: "أجمعوا على أنها لا تقبل شهادة العبد"». وهذا له أمثلة كثيرة في كتب الفقهاء ومن ذلك مسألة كفر تارك الصلاة فمنهم من حکى الإجماع على كفر تاركها، ومنهم من حکى الإجماع على عدم كفر تارك الصلاة.

(٢) إعلام الموقعين (١/٧٧).

من نقل الإجماع: قال القرطبي (٦٧١هـ) حكاية عن الحنفية: «وشهادة الآخرين لا تقبل بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «وفي المبسوط<sup>(٢)</sup>: أنه لا تجوز شهادة الآخرين بإجماع الفقهاء»<sup>(٣)</sup>.

المتفقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية في الأصح<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: (هل ترى الشمس؟)؟ قال: نعم، قال: (على مثلها

(١) تفسير القرطبي (١١/١٠٤)، لكن يتبين أن القرطبي لم يحك ذلك من جهة التقرير للإجماع، وإنما ذكره على لسان الحنفية حيث ذهبوا إلى أن الآخرين لا يصح لعائنه، واستدلوا على عدم صحة لعائنه الآخرين بأن اللعان من باب الشهادات، وشهادة الآخرين لا تقبل بالإجماع.

فحكم القرطبي هذا القول عليهم واستدلا لهم بذلك، ثم تعقب ما نقلوه من الإجماع على ذلك في معرض الرد عليهم فقال: «وما ذكروه من الإجماع في شهادة الآخرين فغلط».

وكذا فعل ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٧/٤٩٥)، والعيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/٢٩٢).

(٢) هو كتاب في مذهب الحنفية، لمحمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري، المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

(٣) فتح القدير (٧/٣٩٩).

(٤) انظر: المبسوط (٦/١٣٠)، بداع الصنائع (١٦/٢٦٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٧٧). إلا أن الحنفية قالوا إن شهد بالكلام وهو ناطق، ثم خرس قبل الحكم فإن شهادته تبطل، وبه قال أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، وخالف أبو يوسف فذهب لمذهب الجمهور بأنه إن شهد بالكلام وهو ناطق، قبلت شهادته حتى لو أصيب بالخرس بعد ذلك. انظر: فتح القدير (٧/٣٩٩)، حاشية يونس الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢١٨).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/٣٥٦)، معنى المحتاج (٦/٣٤٥)، المنشور في القواعد الفقهية (١/١٦٥).

(٦) انظر: المغني (١٠/١٨٥)، الفروع (٦/٥٧٩)، الإنصاف (١٢/٣٨).

فأشهد، أو دع<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل من شرط الشهادة أن تكون عن يقين لا شك فيه، وإشارة الآخرين لا يحصل بها اليقين، حيث قد تفهم على غير مراده، وبالتالي فلا تكون مقبولة لعدم حصول اليقين بها<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٥/٧)، وابن عدي (٦٩/٤) ترجمة (١٦٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٦٩) ترجمة (١٦٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٨).

من طريق محمد بن سليمان بن مسحول ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاوس اليماني عن ابن عباس به.

والحديث ضعفة جماعة من أهل العلم منهم البيهقي حيث قال "في السنن الكبرى" (١٥٦/١٠) بعد ذكره للحديث: «محمد بن سليمان بن مسحول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يُروي من وجه يعتمد عليه».

وقال ابن حزم في "المحلى" (٨/٥٣٤): «هذا خبر لا يصح سنته؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسحول، وهو هالك، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام، وهو ضعيف».

وقال ابن عدي في "الكامل" (٦/٢٠٧) بعد ذكره للحديث: «الحمد لله رب العالمين! محمد بن سليمان بن مسحول غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه».

وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٢٠): «أخرجه بن عدي بأسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ».

وقال الزيلعي في نصب الرأية (٥/٨٣): «وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسحول، وهو ضعيف»، وضعفه الألباني أيضاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/٤٧٧).

بينما صلح الحاكم الحديث فقال في "المستدرك" (٤/١١٠): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وتعقبه جماعة من أهل العلم منهم الذهبي في "التلخيص" فقال: «واه، وابن حجر في "بلوغ المرام" حيث قال: «صححه الحاكم فأخطأ».

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٣٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٩٢)، دقائق أولي النهى (٣/٥٨٨).

**الدليل الثاني:** أن من شرط الشهادة أن يأتي بها الشاهد بلفظ "أشهد"، فلو قالها بلفظ غير الشهادة، كـ"أعلم" أو "أتيقن"، ونحو ذلك لم يصح، والإيتان بلفظ الشهادة في حق الآخرين متعدنة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن المعتبر في الشهادة اليقين، وهذا لا يمكن تحصيله من الآخرين؛ لأن الإشارة تحتمل الخطأ في فهم المقصود على وجه التمام، فهو من الشبهات التي تدرأ بها الحدود<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** قياس شهادة الآخرين بالإشارة على شهادة الناطق بالإشارة، فكما أن الناطق لا تصح شهادته بالإشارة بإجماع أهل العلم، فكذا لا تصح شهادة الآخرين، بجامع أن كلاً منها شهادة تفتقر لليقين<sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** خالف في عدم قبول شهادة الآخرين جماعة من أهل العلم، وحاصل الأقوال المخالفة على قولين:

**القول الأول:** قبول شهادة الآخرين إذا أداها بإشارة مفهومة، أو كتابة مقروءة. وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** تقبل شهادة الآخرين إن أداها بخطه، ولا تقبل في غير ذلك من إشارة مفهومة أو نحوه.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٨٠)، المبسوط (١٦/١٣٠)، بدائع الصنائع (٦/٢٦٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٣٠)، المغني (١٠/١٨٦).

(٣) انظر: المغني (١٠/١٨٥).

(٤) انظر: الناج والإكليل لمختصر خليل (٨/١٦٧)، شرح مختصر خليل (٧/١٧٩)، حاشية الدسوقي (٤/١٦٨).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/٢١٩)، المهدب (٢/٣٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٣١٤)، المجموع شرح المهدب (٢٠/٢٢٦).

واختارت هذا القول من المعاصرین الشيخ محمد بن عثيمین -رحمه الله- كما في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٤١٧).

وهو قول بعض الحنابلة، وتوقف فيه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

**أدلة المخالفين:** أما الذين قالوا بقبول شهادة الآخرين إن كانت له إشارة

مفهومة فاستدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّيْ أَجْعَلْ لَيْءَاءَ يَهُودَةَ قَالَ إِنَّكَ لَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الرمز - وهو الإشارة - مستثنى من الكلام، والأصل أن المستثنى من جنس المستثنى منه، فيدل ذلك على أن الرمز من جنس الكلام، وإذا كانت الشهادة معتبرة من الناطق فكذلك تعتبر الشهادة بالإشارة، لأن الإشارة نوع من الكلام كما بينت الآية<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك<sup>(٤)</sup>، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا رکع فارکعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلی جالساً فصلوا جلوساً) متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالجلوس عن طريق الإشارة، فدل على أن الإشارة طريق يحصل به العلم عند تعذر النطق، ولو لا ذلك لما اكتفى النبي ﷺ بالإشارة إلى أصحابه أن يجلسوا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المعني (١٥٨/١٠)، الفتاوى الكبرى (٥٧٧/٥)، الإنصاف (٣٩/١٢)، دقائق أولى النهى (٥٨٨/٣).

(٢) سورة آل عمران، آية (٤١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤/٨١)، تفسير البحر المحيط (٢/٣٤٤)، فتح الباري (٩/٤٤٠).

(٤) من الشكوى، وهو المرض، كما جاء ذلك مصرياً في رواية مسلم رقم (٤١٢) بلفظ: "اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً..." الحديث.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٥٦)، ومسلم رقم (٤١٢).

(٦) انظر: المعني (١٠/١٨٥).

**الدليل الثالث:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "خرجت جارية عليها أوضاح<sup>(١)</sup> بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلان قتلك)? فرفعت رأسها، فأعاد عليها رقم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلان قتلك)? فرفعت رأسها، فأعاد عليها رقم، قال: (فلان قتلك)? فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: (فلان قتلك)? فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرتين" متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر إشارة المرأة، وأقامها مقام العبارة المنطقية<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** قياس إشارة الآخرين المفهومة في طلاقه، ونكاحه، وظهاره، وإيلائه، على إشارته المفهومة في شهادته، بجامع أن كلاً منهما إشارة مفهومة معتبرة، فكما أن إشارة الآخرين إذا فهمت فإنه يُعمل بها في كثير من الأحكام، كطلاقه، ونكاحه، وظهاره، وإيلائه، فكذا يُعمل بها في شهادته<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم هذا العلم عن طريق الإشارة فإنها تُقبل منه كالناطق إذا أدأها بصوت، وإنما اختلفت الآلة، فآلة الناطق اللسان، وآلة الآخرين الإشارة<sup>(٥)</sup>.

**الدليل السادس:** أن عدم قبول شهادة الآخرين مطلقاً يؤدي إلى ضياع

(١) الأوضاح: نوع من حلبي الفضة، سمي بذلك لبياضه. انظر: غريب الحديث لابن سلام (١٨٨/٣)، فتح الباري (١٢/١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٢)، ومسلم رقم (١٦٧٢).

وقد ذكر البخاري في صحيحه (٥/٢٧٢) نحوًا من أربعة عشر حديثاً في ذلك في كتاب الطلاق، باب: "الإشارة في الطلاق والأمور".

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٨/١٥١)، الإنصاف (٧/١٨٨).

(٤) انظر: المغني (١٠/١٨٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/١٦٧)، المجموع شرح المذهب (٢٠/٢٢٦).

(٥) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام (٢/٨٦)، وانظر: أسنى المطالب (٤/٣٥٦).

الحقوق على أصحابها<sup>(١)</sup>.

أما الذين قالوا بجواز شهادة الآخرين إن أدّاها بخط مقروء، ولا تقبل في غير ذلك، فاستدلوا عليه بـ:

أن موجب منع شهادة الآخرين هو احتمال الخطأ في فهم مراده بالإشارة، وهذا الاحتمال قد انتفى بكتابتها؛ لأن خطه صريح في الدلالة على مقصدته، ويمكن نقاشه وطرح الأسئلة عليه عن طريق الكتابة، فيكون حكمه كالناطق<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين:

**الأول:** إن كان الآخرين ليس له إشارة مفهومة أو خط مقروء: فعدم قبول شهادته محل إجماع بين أهل العلم.

**الثاني:** إن كان للأخرين إشارة مفهومة أو خط مقروء: فعدم قبول شهادته ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور ومعتبر، وهو بين المذاهب الفقهية الأربع فضلاً عن غيرهم، ولذا حين ذكر القرطبي ما نقله من الإجماع تعقبه بقوله: «وما ذكروه من الإجماع في شهادة الآخرين فغلط»<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال ابن بطال: «وما حكوه من الإجماع في شهادة الآخرين، فهو غلط»<sup>(٤)</sup>.

ويوجه كلام الحنفية في نقل الإجماع أنهم أرادوا الإجماع المذهبى، والله تعالى أعلم.

**١/٤٢: لا تقبل شهادة الأعمى في العدود.**

**المراد بالمسألة:** إذا شهد الأعمى حال التحمل والأداء على شخص بما يوجب الحد، كزنى، أو سرقة، أو قذف، فإن شهادته غير مقبولة.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤١٨/١٥).

(٢) دقائق أولي النهى (٥٨٨/٣). (٣) تفسير القرطبي (١٠٤/١١).

(٤) شرح ابن بطال (٤٥٩/٧).

ويتبين مما سبق أنه لو كان بصيراً حال الجريمة، ثم أصيب بالعمى قبل أداء الشهادة، فهي مسألة غير مراده.

من نقل الإجماع: قال البابرتـي : (٧٨٦هـ) : «شهادة الأعمى إما أن تكون في الحدود والقصاص أولاً ، فإن كان الأول فليست بمقبولة بالاتفاق»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) : «شهادة الأعمى لا تقبل فيها - أي الحدود - بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنـهما قال: سُئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: (هل ترى الشمس؟)؟ قال: نعم، قال: (على مثلها فاشهد، أو دع)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل من شرط الشهادة المعاينة لما يشهد عليه، بل صرّح بأن تكون المعاينة جلية لا مرية فيها، كمعاينة الشمس، والأعمى لا يمكنه معاينة المشهود، فلا تصح شهادته<sup>(٧)</sup>.

(١) العناية شرح الهدایة (٣٩٧/٧).

(٢) انظر: فتح التدبر (٣٩٩/٧).

(٣) انظر: المدونة (٩٣/٢)، تبصرة الحكم (٨٧/٢)، حاشية الدسوقي (١٦٧/٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٨٥/٦)، تحفة المحتاج (٢٥٨/١٠)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٤٥/٤).

(٥) انظر: المغني (١٠/١٨٤-١٨٥)، المبدع (١٠/٢٣٨)، الإنصاف (١٢/٦٢-٦١).

(٦) الحاكم في "المستدرك" (٤/١١٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧/٤٥٥)، وأبن عدي (٢٠٧/٦) ترجمة (١٦٨١)، والعقيلي في "الضعفاء" (٤/٦٩) ترجمة (١٦٢٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/١٨).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٨٠)، تفسير القرطبي (٣٩٠/٣).

**الدليل الثاني:** أنه قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث روي عن علي رضي الله عنه أنه شهد عنده رجل أعمى، فرداً على رضي الله عنه شهادته<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن علياً رضي الله عنه رد شهادة الأعمى، وهو من الخلفاء الراشدين، الذين أمرنا باتباعهم، وهذا يحتمل أن يكون في حد، ويؤيده روایة البیهقی بلفظ: "أن علياً رضي الله عنه رد شهادة أعمى في سرقة لم يجزها"<sup>(٢)</sup>.

وإن كان في الحقوق فرداً في الحدود هو من باب أولى لدرئها بالشبهات<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن من شروط الشهادة أن يأتي بها الشاهد بلفظ الشهادة، أي: "أشهد"، فلو قالها بلفظ غير الشهادة، كـ"أعلم" أو "أتيقن"، ونحو ذلك لم يصح، ولفظ الشهادة يقتضي المعاينة والمشاهدة، وتخصيص الشهادة بهذا اللفظ يدل على شرطية المشاهدة، والأعمى فاقد لذلك، فلا تصح شهادته<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الأعمى إنما يعتمد في شهادته على تمييز الأصوات، وهذا محتمل للخطأ، فإن الأصوات قد تتشابه، وقد تُقلَّد، وتلك شبهاً تدرأ بها الحدود<sup>(٥)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** المخالفون في المسألة على قولين:

**القول الأول:** ظاهر كلام ابن حزم هو قبول شهادة الأعمى في الحدود إذا

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١١)، سنن البیهقی الكبرى (١٠/١٥٨).

(٢) أخرجه البیهقی في "السنن الكبرى" (١٠/١٥٨).

(٣) انظر: المبسوط (٦/١٢٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٨٠).

وهذا الجواب هو على مقتضى مذهب الأحناف من اشتراط لفظ الشهادة، وإن فقد نازعه جمع من أهل العلم قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (٣/٤٥٢): "لا يعرف عن أحد من الصحابة والتبعين اشتراط ذلك... فليس مع من اشتراط لفظ الشهادة دليلاً يعتمد عليه"، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/٣٣٩) قال: "بالإجماع على أن الشاهد لا يلزم أن يقول أشهد بالله".

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٨٠)، المبسوط (١٦/٦٨٠)، العناية شرح الهدایة (٧/٣٦٦).

تيقّن ذلك، فإذا سمع رجلاً قدّف آخر، فتيقّن أنه صوت فلان فله الشهادة في ذلك<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: استثنى الشافعية فيما يتعلق بشهادة الأعمى في الحدود حالة واحدة، وهي الشهادة على الزنا فيما إذا وضع يده على ذكر رَجُلٍ داخِلٍ في فرج امرأة أو دبر صبي، فأمسكهما ولزمهما، حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف: الدليل الأول:** عموم آيات الشهادة ومن ذلك:

أ - قول الله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمْنَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ب - قول الله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ وَلَا يُصَارِ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»<sup>(٤)</sup>.

ج - قول الله تعالى: «فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكُفَّنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المحلى (٨/٥٣٢)، حيث قال: «شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح»، ولم يستثن من ذلك الحدود.

(٢) انظر: انظر: مغني المحتاج (٦/٣٧٣-٣٧٤)، تحفة المحتاج (١٠/٢٥٩).

ذهب الشافعية إلى عدم قبول شهادة الأعمى في المرئيات فيما تحمله وهو أعمى واستثنوا من ذلك ثلاث مسائل هي:

الأولى: الشهادة على الزنا، فيما إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلاً فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية.

الثانية: الغصب والإتلاف، فلو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب، أو أتلفه، فأمسكه الأعمى في تلك الحالة.

الثالثة: الولادة، فيما إذا وضعت العياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى تكامل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادتها مع غيرها قبلت شهادتها.

وفيما عدا هذه الصور الثلاث لا تجوز شهادة الأعمى في المرئيات التي تحملها وهو أعمى.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) سورة النساء، آية (٦).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

**وجه الدلالة:** أن الآيات ذكرت الشهادة، وفي بعضها اشتراط رجلين، واشتراط العدالة، ولم يرد في شيء منها اشتراط البصر، فيكون الأعمى داخل في عموم الشهادة إذا كان عدلاً<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن بلاً يؤذن بليل، فكلووا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)، ثم قال: "وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت" متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ علق الإمساك عن الصيام بأذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وكان أعمى، وذلك يدل على اعتبار قوله، فكذا تُقبل شهادته بجامع أن كلاً منهما إخبار<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: (رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطهن من سورة كذا وكذا).

وزاد عباد بن عبد الله<sup>(٤)</sup> عن عائشة رضي الله عنها: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: (يا عائشة أصوات عباد<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٣)، تفسير القرطبي (٣٩٠/٣)، المتنى (١٠/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢)، ومسلم رقم (١٠٩٢).

(٣) انظر: تبصرة الحكماء (١/٨٧)، طرح التثريب (٢/٢١١)، فتح الباري (٢/١٠١).

(٤) هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدية، المدني، تابعي ثقة، وثقة النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليله إذا حج، يروي عن عائشة وعن أبيه رضي الله عنهما. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧)، تهذيب التهذيب (٥/٨٥).

(٥) هو أبو بشر، عباد بن بشر بن وقشن بن زعوراء، الخزرجي الأننصاري، قال بن عبد البر: «لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير، شهد بدرًا والمشاهد كلها، آخر النبي ﷺ بينه وبين أبي حذيفة بن عتبة، وقتل يوم اليمامة شهيداً، وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: الاستيعاب ٢/٨٠١، معرفة الصحابة ٤/١٧٢٩، الإصابة ٣/٦٦١.

هذا؟ قلت: نعم، قال: (اللهم ارحم عباداً) متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
 وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دعا للقارئ عباد بن بشر رضي الله عنه دون أن يراه، وإنما اعتمد على الصوت في معرفته والدعاء، مما يدل على صحة الاعتماد على الصوت وكونه وسيلة لمعرفة الشيء، فيما يمكن تحصيله بالصوت<sup>(٢)</sup>.  
 الدليل الرابع: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> قال: قدِمْتُ إلى النبي ﷺ أقبية<sup>(٤)</sup>، فقال لي أبي مخرمة<sup>(٥)</sup>: انطلق بنا إلى عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلّم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء، وهو يريه محاسنه، وهو يقول: (خُبأْتُ هَذَا لَكَ، خُبأْتُ هَذَا لَكَ متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عرف صوت مخرمة رضي الله عنه قبل أن يراه، وإنما اعتمد على هذه المعرفة بالصوت، فخرج ومعه القباء ليُريه محاسنه، ويُهديه له، وذلك

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٢)، ومسلم رقم (٧٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٦٥ / ٥).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الذهري، ولد بمكة بعد الهجرة بستين وقدم به أبوه المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، توفي النبي ﷺ وعمره ثمان سنين، من أهل العلم والفضل، مات سنة (٦٤هـ). انظر: الاستيعاب ١٣٩٩ / ٣، معجم الصحابة ٣٥٤ / ٥، التعديل والتجريح ٧٤٥ / ٢.

(٤) القباء: نوع من اللباس، وجمعه أقبية. انظر: القاموس المحيط، فصل القاف، (١٧٠٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٥٥).

(٥) هو أبو صفوان، مخرمة بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الذهري، كان من مسلمة الفتح، وهو أحد المؤلفة قلوبهم، ومن حسن إسلامه منهم، وكان له علم بأيام قريش، كان يؤخذ عنده النسب، شهد حنيناً، مات بالمدينة سنة (٥٤هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٣٨٠ / ٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠ / ٦، معجم الصحابة ٣٥٢ / ٥.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٤)، ومسلم رقم (١٠٥٨).

يدل على قبول الاعتماد على الصوت، فيما يمكن معرفته عن طريق السمع<sup>(١)</sup>.  
**الدليل الخامس:** قياس قبول الشهادة على قبول الرواية، بجامع أن كلاً منهما إخبار عما سمعه، فكما تُقبل رواية الأعمى، فكذا تُقبل شهادته فيما طريقه السمع إذا تيقن الصوت<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** أن عدم قبول شهادة الأعمى يلزم منه رد شهادة جملة من الصحابة رضي الله عنه من أصيب بالعمى، كجابر بن عبد الله، وابن أم مكتوم، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنه، وهذا غاية البطلان<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السابع:** أن الشرع أجاز للأعمى أن يعتمد على الصوت في كثير من القضايا، فله أن يطأ أمراته بناء على معرفة صوتها، وله أن يحلف على حقه بدلالة معرفة صوت مبادعه<sup>(٤)</sup>.

وأما استثناء الشافعية لصورة الأعمى إن أمسك ذكر الرجل في الفرج، ثم لزمهما حتى قام عند القاضي فعللوا لذلك بأن الشهادة في هذه الحال أبلغ من الشهادة بالرؤية<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف عن ابن حزم، وعن الشافعية في الصورة المذكورة.  
 ومن حکى الإجماع فإما أنه أراد المذهب عند الحنفية، أو أنه أراد الإجماع من حيث العموم، ولم يعتبر قول ابن حزم، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فتح الباري (٢٠٧/١٠).

(٢) انظر: الميسوط (١٢٩/٦)، المغني (١٨٤/١٠)، دقائق أولي النهى (٥٩٤/٣).

(٣) انظر: المحلی (٥٣٤/٨)، فتح الباري (٢٦٥/٥).

(٤) انظر: المستقى شرح الموطا (١٩٨/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٣/١)، المغني (١٨٤/١٠)، تبصرة الحكماء (٨٧/١).

(٥) انظر: معنی المحتاج (٦/٣٧٤-٣٧٣)، تحفة المحتاج (٢٥٩/١٠).

١/٤٣: شهادة الكفار على المسلمين في الحدود غير مقبولة.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص مسلم ما يوجب الحد، وكان ثبوت الحد عليه بمحض شهادة كافر، فإن الحد لا يُقام حينئذ، لأن شهادة الكافر غير مقبولة.

ويتبين مما سبق أن شهادة الكافر على المسلم إن كانت في غير الحدود فذلك غير مراد، وكذا إن كانت شهادة الكافر على كافر فذلك غير مراد. وينبئ إلى أنه يُستثنى من ذلك شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر، فهذه محل خلاف غير مراد في المسألة<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «اتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رشد (٥٩٥ هـ): «وأما الإسلام فاتفاقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر»<sup>(٣)</sup>.

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤ هـ): «ويكونوا مسلمين، ولا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦ هـ): «وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١ هـ): «أقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن تيمية (٧٢٨ هـ): «فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المحلى (٤٩١/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٨٩/٨).

(٢) بداية المجتهد (٣٨٠/٢).

(٤) العدة شرح العمدة (٥٤٤)، وقال أيضاً (٦٢١): «ولا نعلم خلافاً في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة الدول ظاهراً وباطناً، وأنه لا يقبل فيه إلا شهادة المسلمين».

(٥) المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٣٨/٧).

(٦) تفسير القرطبي (٦/١٨٠).

(٧) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٧).

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «لا تصح من كافر حربي وثنى أو ملحد أو مرتد مطلقاً إجماعاً، ولا من غيرهم على مسلم إجماعاً»<sup>(١)</sup> ونقله عنه الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

وقال الدسوقي (١٢٣٠هـ)<sup>(٣)</sup>: «اعلم أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إجماعاً»<sup>(٤)</sup>. وقال علیش (١٢٩٩هـ)<sup>(٥)</sup>: «لا كافر على مسلم إجماعاً»<sup>(٦)</sup>. المواقفون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>. مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِّنْكُوْنَوْا قَيْمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ»<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر فيمن نقيمه للشهادة أن يكون عدلاً،

(١) البحر الزخار (٢٣/٦). (٢) انظر: نيل الأوطار (٣٣٩/٨).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عرفة الدسوقي، نسبة إلى "دسوق" بمصر، مالكي، برع في الفقه واللغة، وأقام بالقاهرة، وكان من المدرسين بالأزهر، من كتبه: "الحدود الفقهية"، و"حاشية على معنى الليب"، و"حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ. انظر: الأعلام ٦/٢٤٢، معجم المؤلفين ٩/٢٩٢، شجرة النور الزكية ٣٦١.

(٤) حاشية الدسوقي (٤/١٥٤).

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، محمد بن محمد، المعروف بالشيخ علیش، فقيه، مالكي، مغربي الأصل، اشتغل بتحصيل الفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، والبلاغة، درس في القاهرة، من تصانيفه: "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، و"منع الجليل على مختصر خليل"، ولد سنة (١٢١٧هـ)، وتوفي سنة (١٢٩٩هـ). انظر: شجرة النور الزكية ٣٨٥، الأعلام ٦/١٩.

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٣٨٩).

(٧) انظر: المبسوط (١٦/١٣٤)، فتح القدير (٧/٤١٧)، مجمع الأئم (٢/١٨٧).

(٨) انظر: معنى المحتاج (٦/٣٣٩)، تحفة المحتاج (١٠/٢١١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/٤٤٢).

(٩) سورة الطلاق، آية (٢).

والكافر ليس بعدل، فلا تُقبل شهادته<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرط في الشاهد أن يكون منمن نرتضيه، والكافر غير مرضي لاحتمال الكذب في خبره<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى أن يكون للكافر سبيل على المسلمين، والشهادة فيها معنى الولاية، ومن ثم لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم لانعدام الولاية عليه<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** عموم الآيات التي جعلت الكافر فاسقاً، ومنها:

أ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْنَنَا إِلَيْكَ مَا يَكْتَبُ بَيْتَنَتِي وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا أَفْسِفُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

ب - قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

ج - قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ سُوَا اللَّهَ فَآسَنَهُمْ أَنفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

د - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمي الكافر فاسقاً، والفاشق لا تقبل شهادته باتفاق الفقهاء<sup>(١١)</sup>، فكذلك لا تقبل شهادة الكافر؛ لأن الكفر أشد فسقاً من

(١) انظر: المغني (١٠/١٨١). (٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/١٣٤)، المغني (١٠/١٨١).

(٤) سورة النساء، آية: (٤١). (٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٨٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/٣٦٨)، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٧٢.

(٧) سورة البقرة، آية (٩٩). (٨) سورة النور، آية (٥٥).

(٩) سورة الحشر، آية (١٩). (١٠) سورة التوبه، آية (٦٧).

(١١) نقل الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق جماعة من أهل العلم منهم مسلم في "صحيحة"

### فسق المسلم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً في السوق: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على عدم قبول شهادة من به تهمة، والكافر داخل في ذلك.

**الدليل السادس:** أن الكافر لا يؤمن منه أن يكذب على المسلم، وأن يتقول عليه، لما فيه من الغيظ على الإسلام<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

= (١)، وابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (١٧٩/٧)، وابن قدامة في "المعنى" (١٦٨/١٠)، وغيرهم، وسيأتي نقل النصوص النصوص في حد الزنا في المسألة رقم ٩٨ بعنوان: "يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود عدولًا".

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (١٤٣/٤)، مغني المحتاج (٣٣٩/٦).

(٢) آخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٢٠/٨)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (١٧٢/٤). وللحديث شواهد وطرق أخرى، منها: عند الترمذى (٢٢٩٨) بلفظ: (ولا ظنين في ولاء)، وهو ضعيف، كما قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤/٢٨٧): «هذا حديث منكر»؛ لأن في سنته يزيد بن زياد الدمشقى، ضعفه أهل العلم، وقال عنه النسائي: "متروك الحديث"، كما نقله عنه ابن عبد الهادى في "تفقيق التحقيق" (٥/٨٢).

ومنها: عند أبي داود في المراسيل (٢٨٦)، وهو ضعيف لأنه مرسلاً.

وقد ضعف البيهقي الحديث من جميع طرقه فقال في "السنن الكبرى" (١٠/١٥٥): «لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه».

بينما قوله ابن حجر بمجموع الطرق فقال في "التلخيص الحيرى" (٤/٣٧٤) بعد أن ذكر الحديث: «ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض».

وآخرجه مالك في الموطأ (١٠٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٠٢) موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح القدير (٧/٤١٧).

١/٤٤: الحدود لا تثبت بيمين وشاهد.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخصٌ ما يوجب الحد، وكان ثبوتها ببينة الشهود، وكان شاهداً واحداً، مع يمينه، فإن ذلك لا يوجب إقامة الحد عليه. من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد»<sup>(١)</sup>. وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع القائلون باليمين مع الشاهد أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد إلا في الأموال: الديون وغيرها، مما يقضي فيه شهادة النساء مع الرجال دون ما عدماها»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «ويحكم بشاهد ويمين ... ولا يحكم بذلك إلا في حق لآدمي محض، لا في الحد والقصاص إجمالاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال الصناعي (١١٨٢هـ): «لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص؛ للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك»<sup>(٥)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** علل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي: الدليل الأول: أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحد بشاهد واحد مع يمينه فيه شبهة، فيدرأ به الحد<sup>(٧)</sup>. الدليل الثاني: لأن الحدود إذا لم تثبت بشهادة رجل وامرأتين، فمن باب أولى ألا تثبت بشهادة واحد مع يمينه<sup>(٨)</sup>.

(١) الإجماع (١١٤)، وانظر: الإشراف (٥٣/٣)، الإنقاض في مسائل الإجماع (٢٥٠/٢).

(٢) الإفصاح عن معاني الصلاح (٤١٨/٢). (٣) الإنقاض في مسائل الإجماع (١٤٧/٢).

(٤) انظر: البحر الزخار (٤٠٣/٥). (٥) سبل السلام (٥٨٧/٢).

(٦) انظر: المبسوط (١٧/٣٠)، تبيان الحقائق (٤/٢٩٤)، الفتاوى الهندية (٣/٣٥٩).

(٧) انظر: البحر الزخار (٤٠٣/٥). (٨) انظر: المغني (١٥٧/١٠)، الشرح الكبير (١٢/٩٢).

**الدليل الثالث:** أن الله تعالى أوجب القضاء في الحدود باليقنة أو الشهود، وفي الشهود لا بد من أربعة في الزنا، أو اثنان في غيره، ولا يوجد نص على استثناء ذلك، بقبول الشهادة مع اليمين<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤٥/١: يشترط في إقامة الحد بموجب الإقرار أن يكون المقر بالغاً.

**المراد بالمسألة:** إذا أقر شخص غير بالغ على نفسه بأنه ارتكب ما يوجب الحد، فإنه لا يقام عليه الحد بموجب الإقرار، لأن إقرار الصبي على نفسه غير مقبول.

ويتبَّع إلى أن المراد عدم إقامة الحد عليه بموجب الإقرار، أما الأمور المتعلقة بغير الحد فغير مراده، فمن أقر على نفسه بسرقة مال معين فإنه لا يقام عليه حد السرقة، أما ما يتعلق بالمال الذي أقر بسرقه فمسألة أخرى غير مراده. من نقل الإجماع: قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»<sup>(٢)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: المعني (١٠/١٥٧)، الشرح الكبير (١٢/٩٢)، أما ما رواه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٢) من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى بيمين والشاهد، فهو فيما يتعلق بالأموال كما في رواية أبي داود في سننه رقم (٣٦٠٩) بعد ذكر الحديث: «قال عمرو في الحقوق».

(٢) المعني (٩/٦١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٩)، تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق (٥/٣)، العناية شرح الهدایة (٨/٣٢٤).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٦/٨٧)، الفواكه الدواني (٢/٢٤٦)، حاشية الدسوقي (٣/٣٩٧).

والشافعية<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عند أحمد بلفظ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ ... الحديث)<sup>(٣)</sup>، وعند أبي داود بلفظ: (وعن الصبي حتى يبلغ)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتوكيل، وأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى.

**الدليل الثاني:** أنه إذا سقط التوكيل عن الصبي في العبادات، والمأثم في المعاصي، فلأنه يسقط عنه الحد بإقراره من باب أولى، لأن الحدود مبناتها على الدرء والإسقاط<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن سبب عقوبة الحد لا بد أن تكون جنائية محضة، وفعل الصبي حتى لو ثبت بإقراره فإنه لا يوصف بالجنائية المحضة، فلا حد عليه لعدم الجنائية منه<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن أهل العلم أجمعوا على أنه لا يقام على الصبي حد، فقبول إقراره لا فائدة منه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الأم (٣/٢٤٠)، أنسى المطالب (٢/٢٨٨)، تحفة المحتاج (٥/٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، والترمذى رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠/١١٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٤).

(٧) انظر: المسألة رقم ٣٤ بعنوان: «البلوغ شرط لوجوب الحدود».

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٤٦ **يشترط في إقامة الحد بموجب الإقرار أن يكون المقر عاقلاً.**  
المراد بالمسألة: إذا أقر شخص مجنون على نفسه بأنه ارتكب ما يوجب الحد، فإنه لا يقام عليه الحد بموجب الإقرار، لأن إقرار المجنون على نفسه غير مقبول.

**من نقل الإجماع:** الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»<sup>(١)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

**المتفقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية عند أحمد بلفظ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ...) الحديث<sup>(٧)</sup>، وعند أبي داود بلفظ: (وعن الصبي حتى يبلغ)<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (٦١/٩).

(٢) الشرح الكبير (١١٩/١٠).

(٣) انظر: فتح القدير (٣٢٤/٨)، تبيان الحقائق (٣/٥)، نصب الراية (١٩٠/٥).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٨٧/٦)، الفواكه الدواني (٢٤٦/٢)، حاشية الدسوقي (٣٩٧/٣).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٣٥٥/٥)، مغني المحتاج (٢٦٨/٣)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٣/٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٥/٢)، والترمذى رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣)، من حديث علي

رضي الله عنه ص ٢٤١.

(٧) أخرجه أحمد (٤٤٠٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢).

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتکلیف، وأن الصبي مرفوع عنده القلم فلا يؤاخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى.

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (فيم أطهرك)؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أبه جنون)؟ فأخبر أنه ليس بمحظوظ، فقال: (أشرب خمراً)؟ فقام رجل فاستنكحه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أزنيت)؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنه إذا سقط التکلیف عن المجنون في العبادات، والمأثم في المعاصي، فلأنه يسقط عنه الحد بإقراره من باب أولى، لأن الحدود مبنها على الدرء والإسقاط<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنائية محضة، وفعل المجنون حتى لو ثبت بإقراره فإنه لا يوصف بالجنائية، فلا حد عليه لعدم الجنائية منه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** إن أهل العلم أجمعوا على أنه لا يقام على المجنون حد، فقبول إقراره لا فائدة منه<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١٩/١٠). (٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٤).

(٤) انظر: المسألة رقم ٣٥ بعنوان: «العقل شرط لوجوب الحدود».

## ١/٤٧: إقرار المكره لا يجب به حد.

**المراد بالمسألة:** إذا أكره شخص على أن يعترف على نفسه بأنه ارتكب ما يوجب الحد، فإن إقراره غير معتبر، ولا يقام عليه الحد بموجب مجرد الإقرار. والمراد هنا تقرير الإجماع على أن الإكراه من موافع قبول الإقرار، أما ضابط هذا الإكراه فمسألة أخرى غير مراده.

**من نقل الإجماع:** قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد»<sup>(١)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الزركشي (٧٧٢): «لا يصح إقرار المكره، ولا نزاع في ذلك»<sup>(٤)</sup>. وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)<sup>(٥)</sup>: «لا يصح إقرار المكره، فلو أكره الرجل بالضرب أو غيره من أنواع التعذيب ليقر بالزنا فأقر به مكرهاً، لم يلزمته إقراره به، فلا يحد، ولا يثبت عليه الزنا، ولا نعلم من أهل العلم من خالف في هذا»<sup>(٦)</sup>.  
**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الشافعية<sup>(٧)</sup>، والظاهيرية<sup>(٨)</sup>.

(٢) انظر: حاشية الروض المرريع (٣٢٣/٧).

(١) المغني (٦٣/٩).

(٤) شرح الزركشي (١٠٩/٣).

(٣) الشرح الكبير (١٩٤/١٠).

(٥) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنبي الشنقيطي، عالم، برع في الفقه، والتفسير، والحديث، والشعر، والأدب، والنسب، من علماء شنقط، من موريطانيا، تعلم بها، ثم انتقل للتدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من كتبه: «أضواء البيان في تفسير القرآن»، و«منع جواز المجاز»، وغيرها، ولد سنة (١٣٢٥هـ)، وتوفي بمكة سنة (١٣٩٣هـ). انظر: الأعلام /٤٥، اللآلئ الحسان بذكر محسن الدعاة والأعلام لمهنا نجم ١١٧، مشاهير أعلام المسلمين لعلي الشحوذ ١٤٧.

(٦) أضواء البيان (٥/٣٩٠).

(٧) انظر: أنسى المطالب (٢/٢٩٠)، تحفة المحتاج (٥/٣٥٩).

(٨) انظر: المحلى (٧/١٠٠)، (١٢/٣٩).

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلَهُ مُظْمِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَصَبَتْ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن من تكلم بالكفر مكرهاً فلا يؤخذ بما قال، ولا يُحدّد حد الردة، وحُكى الإجماع على ذلك، فمن باب أولى عدم المؤاخذة بالإكراه فيما دون ذلك من الحدود<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النحل، آية (١٠٦)، وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه حين أكره على كلمة الكفر، فقال لها مكرهاً، مريداً الخلاص من أيدي المشركين، فلما أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأخبره الخبر، قال عليه الصلاة والسلام: (كيف تجد قلبك)، قال: مطمئن بالإيمان، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: (فإن عادوا فعد)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣١٢/١٢): «والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر، وهو مرسل ورجاله ثقات، أخرجه الطبراني وقبله عبد الرزاق، وأخرجه البيهقي، وهو مرسل أيضاً وأخرج الطبراني نحوه مطولاً وفي سنته ضعف، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم وفي سنته ضعف أيضاً، وأخرج عبد بن حميد من طريق بن سيرين ورجاله ثقات مع إرساله أيضاً، وهذه المراسيل تقوى بعضها ببعض» اهـ باختصار.

(٢) انظر: أنسى المطالب (٢٩٠/٢)، وقد حكى الإجماع على عدم من تكلم بالكفر مكرهاً جمع من أهل العلم منهم ابن المنذر حيث قال: «أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا، وبانت منه أمرأته، ولو كان في الباطن مسلماً» نقله عنه ابن حجر في "فتح الباري" (٤١٣/١٢)، وقال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٢٩١/٨): «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر»، وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (١٠٩): «اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزم منه شيء من الكفر عند الله تعالى»، وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" (١٦٠/٣): «أما الكفر بالله فذلك جائز له -أي للمكره- بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه، وقلبه منشرح بالإيمان»، وقال القرطبي في "تفسير القرطبي" (١٨٢/١٠): «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر» وقال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" =

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على عدم مؤاخذة العبد بما يتكلم به بمحاجة الإكراه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الإقرار مع الإكراه فيه شبهة تدرأ بها الحدود<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن إقرار المكره قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح منه، كالبيع<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن من أقر بالسرقة مكرهاً فإنه يقام عليه الحد بمحاجة إقراره. وهو قول بعض متأخري الحنفية<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن السارق إن أقر مكرهاً، وكان ثمة قرينة على أنه هو السارق، من تهمة معينة، فإنه يقام عليه الحد، ويُقبل إقراره. وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

= (٢١٢/٣) «لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالتصريح والإجماع»، وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٤١/٣): «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان».

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤٥٦٨/٤)، المبدع (٢٩٧/١٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٤/٤).

(٤) انظر: المبدع (٢٩٧/١٠).

(٥) انظر: المبسوط (٩/١٨٥)، رد المحتار (٥/٤٢٧)، غمز عيون البصائر للحموي (٣/٤٣).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٨/٤٢٥)، شرح مختصر خليل (٢/١٠٨)، بلغة السالك (٤/٤٨٦).

وذهب بعض الفقهاء منهم ابن حزم في "المحلى" (١٢/٣٩) وابن القيم في "طرق الحكمة"

(٦) إلى أن من أقر بالسرقة مع الإكراه، وكان ثمة قرينة تدل على ارتكابه للسرقة، كأن يكون المال عنده، أو يصف السرقة والمال المسروق وصفاً دقيقاً، فإنه يقام عليه الحد، لكن ليس بمحاجة الإقرار المجرد، وإنما بمحاجة القرينة التي دلت على كونه سرق، ولم يجعل هذا القول من ضمن المخالفين؛ لأنهم لا يرون إيجاب الحد بمحاجة الإقرار، وإنما هو بمحاجة القرينة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم في جميع الحدود سوى السرقة؛ لعدم المخالف، أما في حد السرقة فليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض متأخرى الحنفية، ومذهب المالكية. ومن حکى الإجماع فلعله أراد ذلك من حيث العموم، والله تعالى أعلم.

١/٤٨: يشترط لإقامة الحد بالشهادة عدم التقادم، باستثناء حد القذف.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، كزنى، أو سرقة، أو غيرهما، ثم مضى على جريمته أكثر من شهر، وبعد مضي الشهر شهد عليه الشهود بتلك الجريمة من زنا أو غيره، فإنه لا يُقام عليه الحد بموجب الشهادة، لأن من شرط قبول الشهادة في الحدود ألا يكون الفعل قد تقادم، أي صار قديماً بمنتهى تزيد على الشهر<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من ذلك حد القذف فإنه لو شهد على شخص بما يوجب حد القذف ولو بعد مضي شهر فالمسألة غير مراده.

وبهذا يتبيّن أن الحد إن كان ثبوته بموجب الإقرار فالمسألة غير مراده. من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «عدم التقادم: وأنه شرط في حد الزنا... لما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: \*أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغْن ولا شهادة لهم\*»<sup>(٢)</sup>، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً<sup>(٣)</sup>. وقال المرغيناني (٩٥٣هـ): «فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسألة اشتراط التقادم في قبول الشهادة في الحدود هي مما تفرد به الحنفية عن سائر المذاهب، وقد اختلفوا في مقدار المدة التي يعتبر الشاهد فيها قدّيماً في شهادته فقيل: هي شهر، وقيل: ستة أشهر، وقيل: أن ذلك يرجع للإمام. انظر: العناية شرح الهدایة (٥/٢٧٨)، حاشية ابن يونس الشلبی على تبيين الحقائق (٣/١٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٣٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٤٦).

(٤) الهدایة شرح البداية (٢/١١٠).

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «التقادم في الحدود إلا في حد القذف مانع عن قبول الشهادة بالاتفاق»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «التقادم يمنع من قبول الشهادة بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق»<sup>(٣)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم منادياً في السوق: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهם في دينه»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قضى برد شهادة الخصم، والشاهد بعد التقادم فيه تهمة بأنه حملته الخصومة على أداء الشهادة؛ لأن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة وبين الستر على أخيه المسلم، فإذا لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد، كان ذلك دليلاً على اختياره جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك، فإن شهادته لا تكون إلا عن ضغينة حملته على أدائها، فترت شهادته للتهمة في احتمال وجود الضغينة<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: أنه مروي عن عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه، فيكون إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: أن الحدود تدرأ بالشبهات، واحتمال الضغينة في الشهادة

بالتقادم شبهة تدرأ بها الحدود<sup>(٧)</sup>.

(١) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (١٩٦/٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٩/٥).

(٣) مجمع الأئم (٦٠٣/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨/٣٢٠)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (٤/١٧٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٤٦)، البحر الرائق (٥/٢١)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٨٠).

(٦) بدائع الصنائع (٧/٤٦)، فتح القدير (٥/٢٧٩).

(٧) بدائع الصنائع (٧/٤٦).

**المخالفون للإجماع:** ذهب جمهور العلماء إلى قبول الشهادة بحد الزنا ولو كانت قديمة.

وبيه قال زفر من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.  
وعليه نص الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على قبول الشهادة في الحدود، وليس فيها تقييد بقبول الشهادة بزمن معين.

**الدليل الثاني:** أن قبول الشهادة ثبت بدلليل شرعي، فلا يمكن إبطاله إلا بدلليل شرعي<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور بين المذاهب الأربعة.

وما حكاه الكاساني من الإجماع أراد به الإجماع السكتي الظني، الذي طريقه حدوث الواقعه دون العلم بالمنكر، وأما حكاية غيره من الأحناف للاتفاق في المسألة فالظاهر أنهم أرادوا به الاتفاق المذهبى، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: *تبين الحقائق* (٣/١٨٨)، *البحر الرائق* شرح كنز الدقائق (٥/٢٩).

(٢) ولم أجدهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، إلا أنهم لم يذكروا في موانع قبول الشهادة عدم التقادم، ولم يتطرقوا لمسألة التقادم في الحدود، فدل ذلك على قبول الشهادة فيها بناء على الأصل، وقد نسب إليهم القول بقبول الشهادة مع التقادم في *الموسوعة الفقهية الكويتية* (٢٤/٩). حيث جاء فيها: «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعه».

(٣) انظر: *الأحكام السلطانية* (٢٨٠)، *أسنى المطالب* (٤/١٣٢).

(٤) انظر: *المغني* (٩/٧٠)، *الشرح الكبير* (١٠/٢٠٥).

(٥) انظر: *الموسوعة الفقهية الكويتية* (١٣/١٢٤).

### الفصل الثالث

#### مسائل الإجماع العامة فيما يتعلق بإقامة الحدود

١/٤٩: لا يباح كسر العظام في ضرب الحدود.

**المراد بالمسألة:** إذا وجب الجلد على شخص سواء كان ذلك بموجب حد كنني غير المحسن، أو شرب خمر، أو قذف، أو بموجب التعزير، فإنه لا يباح أن يكسر عظمٌ في ذلك الجلد.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما كسر العظام: فلا يقول بإباحته في ضرب الحدود أحد من الأمة بلا شك»<sup>(١)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع: الأول:** عن زيد بن أسلم<sup>(٦)</sup>: «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا)، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (بين

(١) المحلى (١٢/٨٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٣١)، نصب الراية (٤/١١٥) (٥/٢٣٣).

(٣) انظر: المدونة (٤/٥١٣)، المتلقى شرح الموطاً (٣/١٤٥)، الناج والإكليل لمختصر خليل (٨/٤٣٥).

(٤) انظر: الأم (٨/٣٧٤)، أنسى المطالب (٤/١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/١٩٤).

(٥) انظر: المعنى (٩/١٤٢)، الفروع (٦/٥٥)، كشف النقانع (٦/٨١).

(٦) هو أبوأسامة، زيد بن أسلم العدوبي، المدني، الفقيه، العابد، مولى عمر رضي الله عنه، روى عن جملة من الصحابة كأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة وجابر رضي الله عنهم، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم والنسياني، وغيرهم، مات سنة (١٣٦هـ). انظر: شذرات الذهب ١/١٨٨، العبر في خبر من غير ١/١٨٣، تهذيب التهذيب ٣/٣٤١.

هذين)، فأتي بسوط قد لان وركب به<sup>(١)</sup>، فأمر به، فجلد<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: إذا كان النبي ﷺ نهى عن الشديد كيلا يجرح، فمن باب أولى النهي عن ما يكسر العظم<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: عن أبي عثمان النهدي<sup>(٤)</sup> قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد - ما أدرى ما ذلك الحد - ، فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ما هو

(١) رُكِّبَ بِهِ - بضم الراء وكسر الكاف-: أي ركب به الراكب على الدابة، وضربها حتى لان. انظر: نيل الأوطار (١٣٧/٧).

(٢) آخرجه مالك في الموطا (١٢٠٥/٥)، والشافعي في الأم (١٥٧/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٠/٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٣٦٩/٧)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٤٥/٣)، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم؛ لعلة الإرسال، منهم الشافعي في "الأم" حيث قال (٦/١٥٧) «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة»، وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧٣/١٣): «غير متصل الإسناد»، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٩٧/٧): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه». وحَكَى إرساله جمع من أهل العلم منهم ابن حزم في "المحلى" (٨٤/١٢)، والشوکانی في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣٦٠/٣)، والألباني في "إرواء الغليل" (٣٦٤/٧).

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص العظيم" (٤/١٤٥): «وهذا مرسل، وله شاهد عند عبدالرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر نحوه، وأخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة، يشد بعضها بعضاً». وتعقبه الألباني في "إرواء الغليل" (٧/٣٦٤) بقوله: «كذا قال، وفيه نظر لاحتمال رجوع هذه المراسيل إلى شيخ تابعي واحد، ويكون مجهولاً».

(٣) انظر: المعني (٩/١٤٢).

(٤) هو أبو عثمان، عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد ابن حمير النهدي، الكوفي، سكن البصرة، من كبار التابعين، سلم على عهد رسول الله ﷺ إلا أنه لم يلقه، مات سنة (٩٥هـ). انظر: الأنساب (٥٤٢/٥)، معجم الشيوخ (٢٧٠)، تهذيب التهذيب (٦/٢٤٩).

ألين، فأتي بسوط لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتى بسوط بين السوطين، فقال: "اضرب ولا يرى إيطك"<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: أن المقصود من إقامة الحد بالجلد هو الردع والزجر، لا الانتقام والإتلاف<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

#### ١٥٠ لا خلاف في اتقاء الوجه والفرج والمقاتل في حد الجلد.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الجلد على شخص، فإن الجلد يكون على الظهر والأكتاف والإليتين، والفخذين، ونحو ذلك، ويُجتنب في الجلد الوجه، والفرج، والمقاتل كالخصي، والذكر، والخواصر، والبطن.

ويتبين مما سبق أن الحد إن كان في غير الجلد كالرجم في الزنا، فذلك غير مراد.

كما يتبين إلى أن المراد هو تقرير الإجماع على اتقاء المقاتل في حد الجلد، مع اختلاف الفقهاء في ضابط العضو الذي هو من المقاتل<sup>(٣)</sup>.

من نقل الإجماع: أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج»<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: «وما اجتناب الفرج فمتفق عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١٢/٨٤-٨٥)، ثم قال: «أما الأثر عن عمر رضي الله عنه فصحيح».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٩٩).

(٣) ومن هذا الباب اختلف أهل العلم في الرأس هل يجوز ضربه في الجلد، فأجازه بعض الحنفية، وبعض الشافعية؛ لوروده عن أبي بكر رضي الله عنه، ومنعه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لكونه من المقاتل. انظر: تبيين الحقائق (٣/١٧٠)، التمهيد (٥/٣٣٤)، معالم القرابة في طلب الحسبة (١٨٦)، الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٤/٢١٣)، سبل السلام (٢/٤٤٧).

(٤) أحكام القرآن (٣/٣٨٥).

(٥) المرجع السابق.

وقال ابن العربي (٤٣هـ) : «ويفرق عليه الضرب في ظهره، وتجتنب مقاتلته، ولا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي (٤٥٦هـ) : «اتفقوا على أنه لا يضرب في الوجه .... فيجب أن تُتَقَّى المقاتل كُلُّها، كالدماغ، والقلب، وما أشبه ذلك، وهذا لا يُخْتَلِف فيه إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية (٤٥٤هـ)<sup>(٣)</sup> : «ويجتنب من المضروب الوجه والفرج والقلب والدماغ والخواصر بإجماع»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه القرطبي<sup>(٥)</sup>. وقال الخطيب الشرييني (٩٧٧هـ) : «اتفقوا على أنه يتقي المهالك كالوجه والبطن والفرج»<sup>(٦)</sup>. المواقفون على الإجماع: وافق على الإجماع في هذه المسائل الحنابلة<sup>(٧)</sup>، والظاهرية<sup>(٨)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا ضرب أحدكم فليتّق الوجه)<sup>(٩)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أنه لا يحل ضرب الوجه، وهو عام

(١) أحكام القرآن (٣/٣٣٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٢٥٣).

(٣) هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاري، الغرناطي، الأندلسي، مفسر، فقيه، شاعر، مجاهد، من تصانيفه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ، ولد سنة (٤٨١هـ)، وتوفي سنة (٤٤٢هـ). انظر: فوات الوفيات ٢/٢٥٦، طبقات المفسرين للسيوطى ١/٥٠، معجم المؤلفين ٥/٩٣.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٧٩). (٥) تفسير القرطبي (١٢/١٦٢).

(٦) تفسير السراج المنير للشرييني (٢/٦٦٢).

(٧) الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٤/٢١٣)، الشرح الكبير (١٠/١٢٩)، الإنصاف (١٠/١٥٦).

(٨) المحملي (١٢/٨٠).

(٩) أخرجه مسلم رقم (٢٦١٢)، وأصله في الصحيحين بلفظ: (إذا قاتل أحدكم فيتجنب الوجه).

فيشمل حد الجلد<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران، أو في حد، فقال: "اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير"<sup>(٢)، (٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الوجه هو مجمع المحسن، وفيه المนาفع التي هي ضرورية للإنسان، كالبصر، والشم، والتنفس، والأسنان، واللسان، والضرب في الوجه قد يؤدي إلى تلفها<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الغرض من الجلد في الحدود الضرر والردع، لا الإتلاف، ويضرب المقاتل لا يؤمن أن يحدث معه إتلاف، وهو أكثر مما هو مستحق بالفعل<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥١: الجلد في الحدود لا يكون إلا بالسوط، باستثناء حد شرب الخمر.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف السوط: السوط مصدر من ساطه يسوطه

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٨٥/٣)، المحلى (١٢/٨٠).

(٢) المذاكير بفتح الميم وكسر الكاف واحد الذّكّر على خلاف القياس، كأنهم فرقوا بين الذّكر الذي هو خلاف الأثنى، والذّكر الذي هو الفرج في الجمع. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على كتب الحنفية للنسفي (١٢٨)، معجم لغة الفقهاء (٤١٩)، الصحاح (٣٢٧/٣)، تاج العروس، مادة (ذّكر) (٣٨١/١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/٣٧٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٤٦٨)، وفي السنن الكبرى (٨/٣٢٧)، وضعفه الألباني في إراء الغليل (٧/٣٦٥).

(٤) انظر: المبسوط (٩/٧٢)، تبيين الحقائق (٣/١٧٠)، طرح التّشريع (٨/١٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/٥٢١)، السياسة الشرعية (١٨٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣٨٥/٣)، المتنقى شرح الموطاً (٧/١٤٢).

سوطاً، أي خلط، فهو سائط، وأصل السين والواو والطاء يدل خلط الشيء بعُضِه ببعض.

ومنه السُّوَيْطَاء: وهي مرقة كثُر ماؤها وخلطها من بصلها وحمصها وسائر الحبوب.

ومنه السُّوَيْطَة: أي المختلطة، يُقال: أموالهم سويطة بينهم، أي مشتركة ومختلطة.

ومنه المِسْوَاط: وهي خشبة أو غيرها يحرك بها ما في القدر ليختلط. ومن هذا الباب السوط: وهو ما يُضرب به من العيدان أو الجلد، وهو مفرد، جمعه أسواط وسياط، وقد يكون مضفوراً، وقد لا يكون كذلك، سمي بذلك لأنَّه يسوط اللحم بالدم، أي يخلطه، وهذا المعنى هو المراد في المسألة<sup>(١)</sup>.

وقد ورد ذكره في القرآن في قوله تعالى: «فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ»<sup>(٢)</sup>، قيل: أي عذاباً يخالط اللحم والدم، وقيل: أي ألم سوط عذاب، لأن السوط كان عندهم نهاية ما يعذب به، وأنَّه يتضمن التكرار والتردد ما لا يقتضيه السيف ولا غيره<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: صورة المسألة: إذا وجب حد الجلد على شخص سليم، فإن جلده يكون بالسوط الذي يُتَعَذَّزُ من عيدان الشجر، أو من الجلد، ولا يجوز أن يجلد بغير ذلك كالحديد، أو الخشب، أو النعال، أو الجريد، أوالحبال، ونحو ذلك، ما لم يكن ثمة ضرر يمكن أن يلحقه إذا جُلد بالسوط، أو كان الجلد بموجب حد شرب الخمر.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/١١٥)، الصحاح (٤/٢٧٢)، لسان العرب، مادة: (سوط) (٧/٣٢٥)، تاج العروس، مادة: (سوط) (١٩/٢٩١)، المعجم الوسيط (١/٤٦٣).

(٢) سورة الفجر، آية (١٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٨/٣٥٢)، تفسير القرطبي (٢٠/٤٩).

ومما سبق يتضح ثلاثة أمور:

الأول: أن من وجب عليه الحد إن كان مريضاً يضره السوط، فهذا غير مراد.  
 الثاني: أن الحد إن كان موجبه شرب الخمر، فذلك غير مراد، والمراد تقرير الإجماع أن الحدود غير حد الخمر يجب الجلد فيه بالسوط، أما حد الخمر فالضرب فيه هل يجب بالسوط، أو يجوز بغيره هو محل خلاف غير مراد في مسألة الباب.

الثالث: إن كان موجب الجلد ليس حداً، وإنما التعزير، فغير مراد في المسألة.  
 من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب»<sup>(١)</sup>. وقال الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفاقهم على أن ضرب الحدود بالسوط يجب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط»<sup>(٣)</sup>.  
 وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الضرب بالسوط، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا في غير حد الخمر... والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً»<sup>(٤)</sup>. وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عاشور (١٣٩٣هـ)<sup>(٦)</sup>: «اتفق فقهاء الأمصار على: أن ضرب الجلد بالسوط»<sup>(٧)</sup>.

(١) الإجماع (١١٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٨٦/٣).

(٣) الأفصاح عن معاني الصحاح (٢٩٥/٢). (٤) المعنى (١٤٢/٩).

(٥) تفسير القرطبي (١٦١/١٢).

(٦) هو محمد الطاهر بن عاشور، المالكي، رئيس المفتين المالكين بتونس، من كتبه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"التحرير والتبيير"، ولد سنة (١٢٢٦هـ)، وتوفي سنة (١٣٩٣هـ). انظر: الأعلام ١٧٤/٦.

(٧) التحرير والتبيير لابن عاشور (١١٩/١٨).

**الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(١)</sup>.**

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن زيد بن أسلم: "أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا)، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (بين هذين)، فأتي بسوط قد لان ورَكِبَ به، فأمر به، فجُلد"<sup>(٢)</sup>

**وجه الدلالة:** قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لان»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنه لم يؤثر عن أحد منهم أنه ضرب في الحدود بغير السوط، وكذا الصحابة رضي الله عنه إنما جلدوا بالسوط، فكان منهم إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** خالف في هذه المسألة الظاهرية فقالوا بأن الضرب في الحدود لا يشترط أن يكون بالسوط فقط، بل يجوز أن يكون بسوط، أو بحبيل، أو كтан، أو صوف، وغير ذلك مما يحصل به المقصود<sup>(٥)</sup>.

**دليل المخالفين: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿أَلَّا يَجِدُوا كُلَّ تَحْمِيلٍ مِّنْهَا مِائَةً جَلْدًا﴾<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُنْ مَئَذِينَ جَلْدًا﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: فتح القيدير (٥/٢٣٠)، البحر الرائق (٥/١٠).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/١٢٠٥)، والشافعي في "الأم" (٦/١٥٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٥٤٠)، وعبدالرازق في "المصنف" (٧/٣٦٩)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (٣/٣٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلأ.

(٣) التمهيد (٥/٣٢٧).

(٤) انظر: المغني (٩/١٤٢)، المحتلي (١٢/٨٤).

(٥) انظر: المحتلي (١٢/٨٤).

(٧) سورة النور، آية (٤).

(٦) سورة النور، آية (٢).

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يشرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
**وجه الدلالة من الآيات والحديث:** أن هذه الآيات والأحاديث مطلقة في وصف الجلد، ولم تشرط أن يكون الجلد بالسوط<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الله سبحانه وتعالى لو أراد أن يكون الجلد خاصاً بالسوط دون غيره لبينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، بنص صريح، كما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، ثبوت الخلاف عن ابن حزم.

ومن حكى الإجماع فمن كان قبل ابن حزم كابن المنذر والجصاص فظاهر أنهم حكوا بالإجماع لعدم المخالف لهم، أما من حكاه من جاء بعد ابن حزم فإما أنه لم يبلغه الخلاف أو أنه م عبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.  
 ١/٥٢: أدنى أقدار الضرب في الحد أن يؤلم.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف الألم: الألم: مصدر من الفعل أَلِمَ يَأْلُمُ أَلَمَا، والمراد به الوجع، والأليم والمؤلم هو ما بلغ غاية الوجع<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: صورة المسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد جلداً، كزان غير محسن، أو قاذف، وثبت ذلك عليه، وأمر الإمام بجلده، فإن أدنى حد للجلد

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١١٩)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٢) انظر: المحلى (١٢/٨٤).

(٣) انظر: الصاحح (١٤١/٦)، العين (٨/٣٤٧)، مقاييس اللغة (١/١٢٦)، وفرق بعضهم بين الألم والوجع فقال المسكري ي: معجم الفروق اللغوية<sup>(٤)</sup>: «الألم هو ما يلحقه بك غيرك، والوجع ما يلحقك من قبل نفسك ومن قبل غيرك، ثم استعمل أحدهما في موضع الآخر».

من حيث القوة هو حصول الألم للمجلود، فإن كان الجلد خفيفاً بحيث لا يجد المجلود ألمًا من الجلد فإنه لا يكون جلداً شرعياً.

وليس المراد هنا الألم الشديد، وإنما المراد أقل الألم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في مقدار حد الجلد: «أدنى أقداره أن يؤلم، فما نقص عن الألم فليس من أقداره، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: أن القصد من الحد هو الزجر والردع للمحدود، فإذا لم يحصل الألم للمجلود لم يحصل المقصود من الحد<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥٣: حد الجلد ليس فيه ربط ولا مدد.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب الحد، وكان حده الجلد، كزان غير ممحضن، أو شارب خمر، أو قاذف، فإن صفة إقامة حد الجلد عليه ألا توثق يداه، ولا يُمد جسده على الأرض أثناء الجلد.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أنه لا يُمد، ولا يُربط،

(١) المحلى (٣٧/١٢).

(٢) انظر: المبسوط (٩/٧١)، تبيين الحقائق (٣/٢٠٠).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٤/٨)، الفواكه الدواني (٢/٢١٣).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/١٧٤).

(٥) انظر: المغني (٩/١٤٣)، دفاتر أولي النهى (٣/٣٣٧).

(٦) انظر: المبسوط (٩/٧١).

ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً<sup>(١)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>:

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، المالكية<sup>(٤)</sup>، الشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يحل في هذه

الأمة تجريد<sup>(٦)</sup>، ولا مد<sup>(٧)</sup>، ولا غل<sup>(٨)</sup>، ولا صفر<sup>(٩)</sup>، ولا<sup>(١٠)</sup>.

الدليل الثاني: أن التوثيق والمد عقوبة زائدة لم يرد بها الشرع، وتحتاج إلى دليل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين التوثيق والمد أثناء الجلد<sup>(١١)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) المغني (٩/١٤٢).

(٢) حاشية الروض المربيع (٧/٣٠٥).

(٣) انظر: المبسوط (٩/٧٢)، بداع الصنائع (٧/٦٠).

(٤) انظر: المستقى شرح الموطاً (٣/١٤٥)، مواهب الجليل (٨/٤٣٥).

(٥) أنسى المطالب (٤/١٦١)، معني المحتاج (٥/٥٢٢).

(٦) المراد بالتجريد أي خلع الملابس عند الجلد، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (١/٤٠٣): «الجيم والراء والدال أصل واحد، وهو بُدُؤ ظاهر الشيء حيث لا يُسْتَر ساتر».

(٧) المراد بالمد أي البسط، فلا يُمد ويُبسط على الأرض حين جلده. انظر: المصباح المنير مادة (مدد) (٢٩٢)، القاموس المحيط (فصل: الميم) (٦/٤٠٦).

(٨) الغل - بضم الميم - يطلق على الطوق من حديد يوثق بها الشخص في عنقه أو يده أو قدمه. انظر: المخصص (١/٤٠٥)، مختار الصحاح للرازي (٤٨٨).

(٩) أي لا يقيّد ويوثق قال الزبيدي في "تاج العروس من جواهر القاموس" (٨/٢٨٨): «صَفَدَه يَضْفِدُه - بالكسر - صَفْدًا وَضْفُورًا: شَدَه وَقَيَّدَه وَأَوْثَقَه في الحديد وغيرها».

(١٠) أخرجه البيهقي في "ال السنن الصغرى" (٣/٣٤٥)، قال البيهقي «بإسناد مرسل»، وأخرجه أيضاً في "ال السنن الكبرى" (٨/٣٢٦)، من طريق جوير عن الضحاك بن مذاحم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهذا سند ضعيف كما بيّنه الألباني حيث قال في "إرواء الغليل" (٧/٣٦٥): «وهذا إسناد ضعيف؛ فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود؛ فإن جويراً متزوك».

(١١) انظر: المغني (٩/٤٠)، المبدع (٩/٤٧).

١/٥٤: ليس لمن أصاب حداً أن يقيمه على نفسه.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وأراد أن يُقيِّم الحد على نفسه بدون إذن الإمام، فإن ذلك لا يجوز، وفاعله عاصٍ لله عز وجل. **ويتبين مما سبق أمران:**

**الأول:** المراد تحقيق الإجماع أن إقامته للحد على نفسه معصية، أما هل يجزئ عنه إن أقام الحد أم لا يجزئ، فمسألة أخرى غير مراده.

**الثاني:** أنه إن فعل ذلك بإذن الإمام فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بِإجماع الأمة كلها، وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيًّا لله تعالى»<sup>(١)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن ابن محيريز<sup>(٦)</sup> قال: "الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان" <sup>(٧)</sup>.

(١) المحلى (٢٧/١٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤١٧/٣)، المبسوط (٨١/٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٥٤/٣)، بداية المجتهد (٣٦٥/٢).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٢٦٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٦/٥).

(٥) انظر: الإنصاف (١٥٠/١٠)، كشاف القناع (٧٨/٦).

(٦) هو أبو محيريز، عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي، تابعي، حديث عن جملة من الصحابة، قال رجاء بن حبيبة: «إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر فإننا نفخر عليهم بعابدنا ابن محيريز»، توفي سنة (٩٩هـ). انظر: تهذيب الكمال (٣٥٥/١٦)، تذكرة الحفاظ (١/٦٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٩٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٨/٦).

وأخرج ابن حزم نحوه عن مسلم بن يسار<sup>(١)</sup> عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وجه الدلالة: في الأثر أن الحدود إلى السلطان، فمن أقامها دون إذن الإمام، فهو مخالف لما ورد، وقد حُكِي الإجماع على ذلك، كما قال أبو بكر الجصاص: «ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار هم الأئمة»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أن الحد لو كان واجباً على من ارتكبه بنفس فعله، لما أحل الله الستر لمن ارتكب ذلك، والإجماع قائم على أنه يباح له الستر على نفسه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أن الذي ارتكب ما يوجب الحد قد لا يكون عالماً بشروط إقامة الحد، فقد يظن أن عليه حد الزنا مع أنه لا تنطبق عليه الشروط الموجبة لحد الزنا، أو يظنه سرق ما يوجب القطع وتكون سرقته مما لا توجب الحد إما لشبهة فيها، أو لعدم بلوغها النصاب، أو لكونها من غير حرز، أو لغير ذلك، فيوجب على نفسه حداً لم يوجبه الله تعالى.

(١) هو مسلم بن يسار المكي، ثم البصري، كان من عباد البصرة وفقهائها، قال ابن عون: «كان لا يفضل عليه أحد في ذلك الزمان»، وقال محمد بن سعد: «كان ثقة، فاضلاً، عابداً، ورعاً»، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر: الكاشف /٢٦١، تهذيب التهذيب /١٤٠، الجرح والتعديل /٨٦٨.

(٢) المحلى (٧٦/١٢)، وذكر بعض فقهاء الحنفية كما في العناية شرح الهدایة (٥/٢٣٥)، فتح القدير (٥/٢٣٥) في هذا حديثاً عن ابن مسعود وابن عباس والزيير مرفوعاً بلفظ: «أربع إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء»، لكن لم أجده له تخريجاً في شيء من كتب السنة، فالله أعلم.

(٣) أحكام القرآن (٤١٦/٣)، وسيأتي ذكر من نقل الإجماع على ذلك وتحقيق الإجماع فيه في المسألة رقم ٥٦ بعنوان: «إقامة الحدود على الأحرار للإمام دون غيره».

(٤) المحلى (١٢/٢٧)، وقد سبق نقل إجماعات الفقهاء في كون الستر مباح لمن ارتكب حداً، في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

**الدليل الرابع:** لأنه في الجلد قد لا يؤلم نفسه ويوهم الإيلام، فلا يتحقق حصول المقصود<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن الحد حق للغیر يستوفى منه، فلم يجز أن يكون هو مستوفيه<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥٥/٥٥: على الإمام إقامة الحد على من وجب عليه، ولو كان الذي وجب عليه الحد والدأ للإمام.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الإمام، وكان من وجب عليه الحد والدأ للإمام، فإن على الإمام أن يقيم حد السرقة - سواء بنفسه أو نائبه -، ولو كان من وجب عليه الحد والدأ له. من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة، أو في زنى، أو في قود، فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عموم النصوص التي أوجبت إقامة الحدود، ومنها:

قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنْ أَنَّ اللَّهُ وَاللَّهُ عَزَّزَ حَكِيمٌ» <sup>(٤)</sup>.

«الزَّانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوْنَاهُنَّا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَاللَّهُمَّ الْآخِرُ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَلَيفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/٩٢)، معنى المحتاج (٥/٢٧٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٠٥). (٣) المحلى (١٢/٢٦٥).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) سورة النور، آية (٢).

**وجه الدلالة:** الآياتان عامة في وجوب إقامة الحد، ولم تستثنى من ذلك ما إذا كان من وجوب عليه الحد أباً للإمام.

**الدليل الثاني:** قول النبي ﷺ حين أراد أسامة بن زيد أن يشفع في حد وجب على امرأة مخزومية، فغضب النبي ﷺ وقال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث يدل على أن الإمام يقيم الحد على والده من جهتين:  
**الأولى:** أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحدود على الشريف والوضيع، فليس ثمة فرق بين أن يكون والداً للإمام، أو أجنبياً عنه.

**الثانية:** أن النبي ﷺ أخبر أن ابنته فاطمة لو سرقت لأقيم عليها الحد، فكذا الوالد، ولا فرق.

**الدليل الثالث:** عموم النصوص الواردة في تحريم الشفاعة في الحدود، كقوله ﷺ: (تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب) <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أخبر بأن الحد إذا بلغ الإمام وجبت إقامته، وهي عامة سواء كان من وجوب عليه الحد والداً للإمام أو لا <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** إن إسقاط الحد عن والد الإمام طريق للفساد، حيث أنه ليس عليهم حد يردعهم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، مسلم رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، النسائي رقم (٤٨٨٥).

(٣) وقد سبق بيان الأدلة في تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام في المسألة رقم ١ بعنوان: «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام».

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥٦/٥٦: إقامة الحدود على الأحرار للإمام دون غيره.

المراد بالمسألة: إذا ثبت الحد على شخص حر، فإن الذي يقيم الحد عليه هو الإمام، أو نائبه، وليس لأحد الرعية أن يقيم الحد عليه. ويتبين مما سبق أن من وجب عليه الحد إن كان ريقاً، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما من يقيم هذا الحد - يعني المسكر - فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر فيسائر الحدود»<sup>(١)</sup>. وقال ابن العربي (٤٥٤هـ): «لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد<sup>(٢)</sup> الإمام، ومن ناب عنه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الرازى (٦٠٦هـ): «أجمعت الأمة على أنه ليس للأحد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام»<sup>(٤)</sup>. وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام، ومن ناب منه»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عادل (٨٨٠هـ)<sup>(٦)</sup>: «وأجمعت الأمة

(١) بداية المجتهد (٢/٣٦٤).

(٢) أراد بذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَجُرِيْنَهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [الثور: ٢].

(٣) أحكام القرآن (٣/٣٢٤). (٤) مفاتيح الغيب (١١/١٨١).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/١٦١)، وأراد بذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَاجْدِيْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [سورة النور، آية ٢].

(٦) هو أبو حفص، عمر بن علي بن عادل العنابي الدمشقي، سراج الدين، برع في التفسير، واللغة، صاحب التفسير الكبير «الباب في علوم الكتاب»، توفي سنة (٨٨٠هـ). انظر: طبقات المفسرين للأذنروي ٤١٨، الأعلام ٥/٥٨.

على أنه ليس للأحاد الرعية إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** أنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء من بعده إلا بإذنهم<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** لأن الحد حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فلم يجز بغیر إذن الإمام<sup>(٤)</sup>.

**دليل الثالث:** أن إقامة الحدود تحتاج إلى قوة وسلطة، فلو تولاها غير الإمام لوقع من التزاع ما لا يحصى، إذ لا يرضي أحد بإقامة الحد عليه<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥٧: ليس للسيد إقامة الحد على الرقيق.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص مملوك ما يوجب الحد، فإنه ليس لسيده أن يقيم عليه الحد دون إذن الإمام.

ويتبين مما سبق أن الإمام لو أمر بإقامة الحد، وأوكل ذلك للسيد، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

**من نقل الإجماع:** قال الطحاوي (٣٢١هـ) في تقرير أنه ليس للسيد إقامة الحد على مملوكه: «عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله - رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: "الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة، إلى السلطان"»،

(١) اللباب في علوم الكتاب (٣٣٢/٧).

(٢) انظر: بداع الصنائع (٨٤/٧)، تبيان الحقائق (١٧١/٣)، فتح القدير (٤٣٥/٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤١٦-٤١٥/٣).

(٤) انظر: المتنقى شرح الموطاً (١٤٦/٣). (٥) انظر: بداع الصنائع (٨٤/٧).

ولا نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنه خلافه<sup>(١)</sup> ونقله عنه ابن حجر<sup>(٢)</sup>. وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) بعد أن ذكر أقوالاً للسلف في أن إقامة الحدود للسلطان ليست للسيد على مملوكيه، ثم قال: «فهؤلاء قد روي عنهم ذلك، ولا نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنه خلافه»<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن ابن محيريز قال: "الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان" <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن حزم نحوه عن مسلم بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** عموم الأدلة الدالة على أن إقامة الحدود للإمام، وهي لم تفرق بين الأحرار والعبيد<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن السيد متهم في إقامة الحد على مملوكيه، لأن إقامة الحد على المملوك ينقص من قيمته، فقد لا يقيم السيد الحد على مملوكيه خوفاً من نقصان قيمته، وذلك يفضي إلى تعطيل الحد عن المملوك<sup>(٧)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن للسيد إقامة جميع الحدود على مملوكيه. وهو قول الشافعية<sup>(٨)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>،

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٧٦).

(٢) فتح الباري (١٦٣/١٢)، وانظر: سبل السلام (٤١٦/٢)، تحفة الأحوذى (٤/٥٩٦).

(٣) أحكام القرآن (٤١٦/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٥٠٨).

(٥) المحلى (١٢/٧٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٤١٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٧-٥٨).

(٨) انظر: أنسى المطالب (٤/١٣٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/١١٦)، حاشيتنا قليبي وعميرة (٤/١٨٣).

(٩) انظر: المغني (٩/٥١)، الإنفاق (١٠/١٥٠)، دقائق أولي النهى (٣٣٦/٣).

وبه قال ابن حزم<sup>(١)</sup>.

وذهب آخرون إلى أن للإمام أن يقيم حد الجلد على رقيقه، دون غيره من الحدود، فللسيد إقامة حد الزنا على غير المحسن، وحد القذف، وحد شرب الخمر، أما القطع، والقتل بالردة فلا.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال الليث<sup>(٤)</sup>.

إلا أن الحنابلة استثنوا في ذلك الأمة المزوجة، فليس للسيد إقامة الحد عليها<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر ابن بطال أن القول بجواز إقامة السيد الحد على رقيقه لا مخالف فيه من الصحابة<sup>(٦)</sup>، حيث قال: «وروي عن ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، ولا مخالف لهم من الصحابة<sup>(٧)</sup>». وكذا قال ابن عبد البر: «وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة<sup>(٨)</sup>».

وقال ابن رشد الحفيدي: «ولأنه أيضاً مروي عن جماعة من الصحابة<sup>(٩)</sup>، ولا مخالف لهم»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المحتلي (١٢/٧٤-٧٩).

(٢) انظر: المتنقي شرح الموطأ (١٤٥/٧)، الاستذكار (٥٠٨/٧).

(٣) انظر: المغني (٩/٥١)، الإنصاف (١٠/١٥٠).

(٤) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي، بالولاء، المحدث، الفقيه، كان كريماً، جواداً، قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، مات ستة (١٧٥هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤/١٢٧، التعديل والتجریح ٢/٦١٥، طبقات الفقهاء ١/٧٨.

(٥) انظر: الاستذكار (٥٠٨/٧).

(٦) شرح صحيح البخاري (٨/٤٧٣).

(٧) المغني (٩/٥٢).

(٨) بداية المجتهد (٢/٣٦٥).

(٩) التمهيد (٩/١٠٥).

ونسب ابن قدامة القول بجواز أن يقيم السيد حد الجلد على مملوكه لأكثر أهل العلم، فقال: «للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيمه القن، في قول أكثر العلماء»<sup>(١)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل القائلون بأن الإمام أن يقيم الحد على مملوكه بما يلي: **الدليل الأول:** عن أبي عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> قال: خطب علي عليه السلام فقال: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله زنت، فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي عليه السلام، فقال: (أحسنت، اتركها حتى تمايل)<sup>(٣)</sup>».

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهم: أن رسول الله عليه السلام سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فيبعوها ولو بضفير) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي عليه السلام وجه الخطاب لمالك الأرقاء بأن يجلد كل أمه إن زنت، وهو يدل على أن للسيد إقامة ذلك على مملوكه<sup>(٥)</sup>.

(١) المعني (٩/٥١).

(٢) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي، الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، من قراء القرآن، وأهل الورع، لأبيه صحبة، ثقة، ثبت، توفي سنة (٧٤هـ). انظر: الكافش (٢/٧٩)، سير الأعلام (٤/٢٦٧)، تهذيب التهذيب (٥/١٨٣).

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب (١١٠/٦١): «تمايل العليل قارب البرء فصارأشبه بالصحيح من العليل المنهوك وقيل إن قولهم تمايل المريض من المُنْوِل والانتساب كأنه هم بالتهوض والانتساب».

(٤) آخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٥).

(٥) آخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٤٦)، ومسلم رقم (١٧٠٤).

(٦) انظر: الاستذكار (٧/٥٠٨).

الدليل الثالث: أنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق<sup>(١)</sup>، وجملة أمة له<sup>(٢)</sup>.

عن فاطمة رضي الله عنها أنها حدت جارية لها<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قطعت يد غلام لها سرق<sup>(٤)</sup>.

وعن حفصة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم أنها قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت

دبرتها، فأمرت بها فقتلت<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم.

وإن كان الطحاوي والجصاص إنما نفيا الخلاف عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا

غير صواب أيضاً، فإنها ليست محل إجماع بين الصحابة رضوان الله تعالى

(١) أخرجه مالك (١٢١٨/٥)، والشافعي في "المستند" (٢٣٠)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٣٩/١٠)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/٤٠٧)، وفي "السنن الصغرى" (٣١٢/٣)، "السنن الكبرى" (٨/٢٦٨).

وال الحديث صحيح، فإن رواية مالك جاءت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٨٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠/٢٣٩)، والطبراني في تفسيره (٩١/١٩)، وابن حزم في "المحلى" (١٠/٧٣-٧٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٢٤٥).

(٣) أخرجه الشافعي في "المستند" (٣٦٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٨٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٢/٣٤٢)، و"السنن الكبرى" (٨/٢٤٥)، وفي "السنن الصغرى" (٣٠٣/٣)، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٧/٣٥٩) لأنه من رواية الحسن بن محمد بن علي عن جده فاطمة رضي الله عنها، والحسن لم يدرك فاطمة، فهو منقطع.

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/١٢١٧)، والشافعي في "المستند" (٣٣٥)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/٤١٨)، وفي "السنن الكبرى" (٨/٢٧٨).

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٢٤٧)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (١٢/٤١٥)، وابن القيم في "زاد المعاد" (٥/٥٧).

عليهم، ولذا تعقب ابن حزم ما ذكره الطحاوي بأنه ثمة اثنا عشر من الصحابة رضي الله عنه أقاموا الحدود على أرقاتهم <sup>(١)</sup>.

وذكر ابن عبد البر وابن بطال أن الذي لا خلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنه هو أنه يباح للسيد إقامة الحد على مملوكة.

فالحاصل أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم، كما قال ابن عبد البر: «اختلف العلماء في إقامة السادة الحدود على عبيدهم» <sup>(٢)</sup>.  
١/٥٨: للسيد إقامة الحد على مملوكة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب المملوك ذكراً كان أو أنثى، ما يوجب الحد، فإن للسيد أن يقيم الحد على مملوكة. ويتحصل مما سبق أن إقامة الحد على غير مملوكة غير مراد. وكذا يُستثنى من ذلك إقامة الحد على الأمة المزوجة <sup>(٣)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «وروي عن ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنه» <sup>(٤)</sup>. وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه أنهم أقاموا الحدود على ما ملكت أيمانهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنه» <sup>(٥)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنه» <sup>(٦)</sup>.

(١) تعقب ابن حزم نقله ابن حجر في فتح الباري (١٦٣/١٢)، وتبعه جماعة كالصناعي في سبل السلام (٤١٦/٢).

(٢) الاستذكار (٥٠٨/٧).

(٣) المعنى (٥٢/٩)، وسيأتي بيان حكم إقامة الحد على الأمة المزوجة في المسألة التالية.

(٤) شرح صحيح البخاري (٤٧٣/٨).

(٥) الاستذكار (٥٠٨/٧).

(٦) تفسير القرطبي (٥/١٤٤-١٤٥).

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، والظاهريه<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع، والمخالف للإجماع، ودليل المخالف:** سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، مع دليل المخالف في المسألة السابقة، فأدلة المخالفين في المسألة السابقة هي مستند الإجماع في هذه المسألة، ومن حكم الإجماع في المسألة السابقة هم المخالفون في هذه المسألة.

**والحاصل في نتيجة المسألة:** أن المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.  
ومن حكم الإجماع فإنما أراد الإجماع السكوتى عن الصحابة، والله تعالى أعلم.

**١/٥٩: ليس للسيد إقامة الحد على أمته المزوجة.**

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكبت أمة مملوكة ما يوجب الحد، وكانت تلك الأمة متزوجة، فإنه ليس لسيدها أن يقيم عليه الحد دون إذن الإمام. ويتبين مما سبق أن الإمام لو أمر بإقامة الحد، وأوكل ذلك للسيد، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كانت الأمة غير متزوجة فمسألة أخرى سبق بيانها.

**من نقل الإجماع:** قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) مستدلاً للمنع من إقامة السيد الحد على أمته المزوجة: «روي عن ابن عمر أنه قال: "إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان، وإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على

(١) انظر: أنسى المطالب (٤/١٣٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/١١٦)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤/١٨٣).

(٢) انظر: المغني (٩/٥١)، كشاف القناع (٦/٧٨)، الإنصاف (١٠/١٥٠).

(٣) انظر: المحتلى (١٢/٧٤-٧٩).

المحصن" ، ولم نعرف له مخالفًا في عصره، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>. وقال البهوتى (١٠٥١هـ) في حد الجلد: «لا يُقيمه سيد على أمة مزوجة»؛ لقول ابن عمر: «إذا كانت الأمة مزوجة رفت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن»، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، ويمثله قال الرحيباني (١٢٤٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى قول ابن عمر رضي الله عنه: «الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلد نصف ما على المحسنات من العذاب، يجلدها سيدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان»<sup>(٦)</sup>. وجه الدلالة: أن عدم جلد الأمة المزوجة قول ابن عمر رضي الله عنه، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنه.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكته، ولو كانت متزوجة.

(١) المعنى (٩/٥٢).

(٢) الشرح الكبير (١٠/١٢٤).

(٣) دقائق أولي النهى (٣/٣٣٦).

(٤) مطالب أولي النهى (٦/١٦٠).

(٥) انظر: بدانع الصنائع (٧-٥٧)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٣٥)، فتح القدیر (٥/٢٣٥). وقد سبق أن الحنفية يرون أنه ليس للسيد أن يقيم الحد على مملوكة سواء كانت أمة مزوجة أو غير مزوجة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٣٦٥)، وابن عبد البر في التمهید (٩/١٠٤)، وسنته صحيح؛ لأنه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن بن عمر رضي الله عنه.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر قول بن حزم<sup>(٤)</sup>.

إلا أن المالكية يخصونه بحد الجلد، وغيرهم عمموه في جميع الحدود.

#### دليل المخالف:

استدل من أجاز إقامة السيد الحد على مملوكته المزوجة بعموم الأدلة التي سبق ذكرها في جواز إقامة السيد الحد على مملوكته، وهي عامة لم تفرق بين الأمة المتزوجة وغيرها<sup>(٥)</sup>.

#### النتيجة:

المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. وما ذكره ابن قدامة وغيره من الإجماع إنما هو من قبيل الإجماع السكوتى من الصحابة رضي الله عنه الذي لا يُعرف له مخالف، وهو ظني ليس بقطعي، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المنتقى شرح الموطا (١٤٥/٧)، الاستذكار (٥٠٨/٧).

(٢) انظر: أنسى المطالب (١٣٤/٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٦/٩)، حاشيتا قليبي وعميره (١٨٣/٤).

(٣) انظر: الإنصاف (١٥٢/١٠).

(٤) انظر: المحلى (١٢/٧٩-٧٤).

(٥) سبق ذكر الأدلة في المسألة رقم ٥٧ بعنوان: «ليس للسيد إقامة الحد على الرقيق» عند بيان أدلة المخالفين للإجماع.



## الباب الثاني

# مسائل الإجماع في حد الزنا

وفيه تمهيد وستة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عقوبة الزان..

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه وسبب العد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد الزنا.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة الزنا.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في الجرائم الملحقة بالزنا (اللواط، إتيان

البهيمة ... وغيرها).



## التمهيد

### المبحث الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً

**أولاً:** تعريف الزنا لغة: الزنا مصدر من زَنَى يَرْزُنِي زِنَاً وزِنَاء، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ: **الأول:** بمعنى الفجور والبغاء، وهو إتّيان المرأة من غير عقد شرعي، يقال للذكر زانٍ، من: زانى مُزاناة وزِنَاء، ويقال للمرأة زانية، من: تزانى مزاناة وزِنَاء، والجمع: زُنَاتٌ.

والزنا بهذا المعنى يُمد في لغة أهل نجد، فتكتب "زنًا"، والنسبة إليه زنائي، ويُقصَر في لغة أهل الحجاز فتكتب "زنى"، والنسبة إليه زنوبي.

**الثاني:** الصعود، يقال: زنا في الجبل إذا صعد.

**الثالث:** الضيق، يقال: زنا عليه إذا ضيق عليه، ووعاء زنبي: أي ضيق<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** الزنا في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في ضابط الزنا الموجب للحد على أقوال، وذلك لاختلافهم في الشروط المتعلقة به، فمن ذلك: عند الحنفية: «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك»<sup>(٢)</sup>.

وعند المالكية: «وطء مكلف مسلم، فرج آدمي، لا ملك له فيه، باتفاق عمداً»<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية: «إيلاج الذكر بفرج محروم لعينه خال عن الشبهة مشتهى»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الظاهر (٣٤٠)، الصحاح (٢١٩/٧)، المصباح المنير (١٣٤)، تاج العروس، مادة (زنو) (٢٢٥/٣٨).

(٢) فتح القدير (٥/٢٤٧).

(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣٨٨/٨).

(٤) معنى المحتج (٤٤٢/٥).

وعند الحنابلة: « فعل الفاحشة في قُبْلِ أو دُبْرٍ »<sup>(١)</sup>.

وعند ابن حزم الظاهري: « هو من وطئ من لا يحل له النظر إلى مجرّدتها »<sup>(٢)</sup>، وهو عالم بالتحرّم»<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال ما سبق من التعريفات يظهر أن ثمة أمور متفق عليها في اعتبار الفعل زنا منها: إتيان الرجل للمرأة في القبل، وأن يكون إتيانه لها في غير عقد نكاح أو ملك، ولا يكون له شبهة في ذلك، وأن يكون عالماً بالتحرّم، غير مكره، وثمة أمور أخرى هي محل خلاف منها: اعتبار إتيان دبر المرأة أو دبر رجل آخر من الزنا كما هو في تعريف المالكية والحنابلة، بخلاف الحنفية والشافعية فخصوصه بفرج المرأة.

(١) المغني (٩/٥٤).

(٢) أي إلى كونها مجرّدة عن جميع الشاب.

(٣) المحلّي (١٢/١٦٧).

## المبحث الثاني

### عقوبة الزنا

كان حد الزاني في صدر الإسلام الحبس في حق الثيب حتى الموت، والأذى بالكلام من التقرير والتوبيق في حق البكر، وقيل: الحبس هو في حق النساء، والأذى في حق الرجال، وقيل: الحبس في حكم الزنا، والأذى في حكم اللواط<sup>(١)</sup>، ولدليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاتَّسْهِدُوا عَنِيهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُسْيُوتِ حَتَّى يَوْفَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وَالَّذِي يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَقَادُوهُنَّمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُنَّمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦]<sup>(٢)</sup>.

ثم نُسخ ذلك الحكم بترجم المحسن وجلد البكر، وأجمع أهل العلم على ذلك<sup>(٣)</sup>، وإنما اختلفوا في طريق نسخه، فقيل بأنه نُسخ بالسنة فيما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٤)</sup>. وقيل: نسخ ذلك كان بالقرآن، أما في حق المحسن فكان نسخ حكمه بأية الرجم التي نسخ رسمها وبقي حكمها، وهي: "والشيخ والشيخة إذا زنيا

(١) سورة النساء، آية (١٥-١٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٣).

(٣) ومن حكى الإجماع أبو بكر الجصاص في "الفصول في الأصول" (٣٥٦/٢)، وبين حزم في "المحلى" (١٢/١٦٧)، وابن عطيه في "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٢/٢)، وابن كثير في تفسيره (٢/٢٣٣)، والقرطبي في تفسيره (٥/٨٥)، والخازن في تفسيره (١/٤٩٥)، وغيرهم.

وسيأتي نص نقولات من حكى الإجماع على نسخ هذا الحكم وبيان الأدلة في المسألة رقم ١٠٨  
عنوان: «حبس الزاني والزانية منسوخ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٠).

فارجموهما البته" ، وأما البكر فكان نسخه بقوله تعالى : «أَنِّي أَنْهَا وَلَرَأْيَ فَاجْلُدُوْا إِلَيْهِ وَلَيَحْبُرْ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَلْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ [الثور: ٢] .<sup>(١)</sup>

وبعد هذا العرض يمكن بيان عقوبة الزنا على قسمين :

القسم الأول : أن يكون الزاني محصناً ، فهذا عقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت ، ويدل على ذلك ما يلي :

الدليل الأول : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الإسلامي رضي الله عنه أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإنني أريد أن تطهريني ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى قومه فقال : (أتعلمون بعقله بأساً ، تنكرون منه شيئاً) ، فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليه أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً ، فوالله إني لحبل ، قال : (إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تُلْدِي) ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرق ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : (ادْهَبِي حَتَّى تَأْرِضِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ) ، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ... الحديث <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن امرأة من جهينة أتت نبي الله

(١) سورة النور ، آية (٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥) ، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبى الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبى الله ولها فقال (أحسن إليها فإذا وضعت فائتنى بها)، ففعل، فأمر بها نبى الله، فشكى عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت؟ فقال : (لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)، وهل وجدت توبية أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله تعالى عنهمما أنهما قالا : "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي، فقال رسول الله : (قل) قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن البراء بن عازب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال : مُرّ على النبي ﷺ يهودي

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٣) هو أبو عمارة، البراء بن عازب بن حارث بن عدي ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري، استصغر يوم بدر، شهد مع علي الجمل الصفين والنهروان، وافتتح الري سنة أربع وعشرين صلحاً أو عنوة، توفي سنة (٦٧٢هـ). انظر : الاستيعاب ١/١٥٥، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٥، الإصابة ١/٢٧٨.

محمد<sup>(١)</sup> مجلوداً، فدعاهم عليه السلام فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: (أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قال: لا، ولو لا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجتماع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (اللهم إني أول من أحبا أمرك إذا أماتوه) فأمر به فُرجم ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** إجماع أهل العلم على أن الزاني المُمحض حُدُّ الرجم ومن حكى الإجماع عليه ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وابن بطال<sup>(٤)</sup>، والماوردي<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٧)</sup>، والمرغيناني<sup>(٨)(٩)</sup>، والقاضي عياض<sup>(١٠)</sup>، وابن

(١) أي مسوَد الوجه بسبب الحممة، والحممة هي الفحم، والأحَم يطلق على الأسود من كل شيء. انظر: المخصص (١/٦٠)، غريب الحديث لابن سلام (١٩٤/١)، المعجم الوسيط (١/٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٠)، وينحوه آخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٢٨٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الإجماع (١١٢). (٤) شرح صحيح البخاري (٤٣١/٨).

(٥) الحاوي الكبير (١٩٢/١٣). (٦) المحتلي (١٦٩/١٢).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/٧٩)، والاستذكار (٧/٤٨٥) (٧/٤٧٨).

(٨) أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الرشداوي، المرغيناني، برهان الدين، الحنفي، عالم ما وراء النهر، قال الذهبي: (كان من أوعية العلم)، من تصانيفه: "الهداية"، و"البداية"، و"كتفية المتهنى"، ولد سنة (٥١١هـ)، وتوفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢١)، الجواهر المضية (١)، الأعلام (٥/٧٣).

(٩) الهدایة شرح البداية (٢/٩٦). (١٠) إكمال المعلم (٥/٢٧٠).

رشد الحفيـد<sup>(١)</sup>، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>، والنـووي<sup>(٣)</sup>، وابن الـهـمام<sup>(٤)</sup>، وشـمـسـ الدـيـنـ ابنـ قدـامـة<sup>(٥)</sup>، وابـنـ تـيمـيـة<sup>(٦)</sup>، وغـيـرـهـم<sup>(٧)</sup>.

الـقـسـمـ الثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ الزـانـيـ غـيرـ مـحـصـنـ، فـهـذـاـ عـلـيـ عـقـوبـتـانـ:

الـعـقـوـبـةـ الـأـوـلـىـ: جـلـدـ مـائـةـ: وـهـذـهـ الـعـقـوـبـةـ مـحـلـ إـجـمـاعـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـمـاـ حـكـاهـ اـبـنـ بـطـالـ<sup>(٨)</sup>، وـابـنـ حـزمـ<sup>(٩)</sup>، وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ<sup>(١٠)</sup>، وـابـنـ رـشـدـ الـحـفـيدـ<sup>(١١)</sup>، وـالـنـوـويـ<sup>(١٢)</sup>، وـابـنـ حـجـرـ<sup>(١٣)</sup>، وـغـيـرـهـمـ<sup>(١٤)</sup>.

الـعـقـوـبـةـ الـثـانـيـةـ: التـغـرـيبـ لـمـدـةـ عـامـ: وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـهـ الـعـقـوـبـةـ عـلـىـ أـقـوـالـ ثـلـاثـةـ أـذـكـرـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـجـمـالـ:

الـقـوـلـ الـأـوـلـ: النـفـيـ لـيـسـ عـقـوـبـةـ عـلـىـ الزـانـيـ غـيرـ مـحـصـنـ، وـإـنـمـاـ هوـ مـنـ بـابـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـإـلـمـامـ أـنـ يـنـفـيـهـ وـلـهـ أـلـاـ يـنـفـيـهـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ<sup>(١٥)</sup>.

الـقـوـلـ الـثـانـيـ: أـنـ النـفـيـ عـقـوـبـةـ عـلـىـ الزـانـيـ غـيرـ مـحـصـنـ الـذـكـرـ، أـمـاـ الـأـنـثـىـ

(١) بداية المجتهد (٢/٣٥٦) (٩/٣٩).

(٢) المغني (٩/٩) (٤١).

(٣) شرح النووي (١١/١٨٩).

(٤) فتح القدير (٥/٢٢٤).

(٥) الشرح الكبير (١٠/١٥٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٩).

(٧) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٥٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧/٢١٦)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايـعـ للـمـلاـ عـلـيـ القـارـيـ (١١/١٥٠)، الاختيار تعليـلـ المختارـ (٤/٨٨).

(٨) شرح صحيح البخاري (٨/٤٦٧).

(٩) المحلى (١٢/١٦٩).

(١٠) الاستذكار (٧/٤٨٠) (٢/٣٦٧).

(١١) بداية المجتهد (٢/٤٨٥).

(١٢) شرح النووي (١١/١٨٩).

(١٣) فتح الباري (١٢/١٥٧).

(١٤) انظر: مطالب أولي النهى (٦/١٧٩)، وسيأتي نقولات أهل العلم في المسألة رقم ١١٤ مع الأدلة تحت عنوان: «حد الزاني البكر الجلد مائة جلد».

(١٥) انظر: تبيـنـ الـحـقـاقـ (٣/١٧٤)، فـتـحـ الـقـدـيرـ (٥/٢٤١)، العـنـاـيـةـ شـرـحـ الـهـداـيـةـ (٥/٢٤١).

فلا تغريب عليها، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: النفي عقوبة على الزاني المحسن ذكرًا كان أو أنثى، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وأiben حزم<sup>(٤)</sup>. وسيأتي بيان الأقوال في المسألة والأدلة مفصلة ضمن مسائل هذا الباب إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

ولإتمام هذه المسألة أختم بضابط الإحصان في حد الزنا:  
المحسن في حد الزنا هو من اجتمع فيه الشروط التالية:  
الأول: أن يكون بالغاً، فمن وطء وهو غير بالغ، فإنه لا يكون محسناً، وهذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم، كما حكاه ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، والكساني<sup>(٧)</sup>، وغيرهما<sup>(٨)</sup>.

الثاني: أن يكون عاقلاً، فمن وطء وهو مجنون، فلا يكون محسناً، وهذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم، كما حكاه ابن عبد البر<sup>(٩)</sup>، والكساني<sup>(١٠)</sup>، وغيرهما<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: المنتقى شرح الموطا (١٣٧/٧)، الناج والإكليل (٣٩٧/٨)، حاشية الدسوقي (٣٢٢-٣٢١/٤).

(٢) انظر: شرح النووي (١٨٩/١١)، أنسى المطالب (١٢٩/٤)، تحفة المحتاج (١٠٩/٩).

(٣) المغني (٤٥/٩)، الشرح الكبير (١٦٥/١٠)، شرح الزركشي (١٠٢/٣).

(٤) المحلى (١٢/١٠٥).

(٥) انظر المسألة رقم ١٠٧ بعنوان: «النفي مجتمع عليه كعقوبة في الزنا».

(٦) بدائع الصنائع (٧/٣٧-٣٨).

(٧) الاستذكار (٤٨٤/٧).

(٨) وسيأتي بيان هذه المسألة بأدلتها، في المسألة رقم ١١٦ بعنوان: «يشترط للإحصان الحرية».

(٩) بدائع الصنائع (٧/٣٧-٣٨).

(١٠) الاستذكار (٤٨٤/٧).

(١١) وإنما خالف بعض الشافعية في صورة وهي من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، فإنه إذا بلغ يكون محسناً بسبب وطنه الحاصل قبل البلوغ. انظر: أنسى المطالب (١٢٨/٤)، حاشيتها =

**الثالث: أن يكون حراً، فالرقيق لا يكون محسناً، ولا يُقام عليه حد الرجم.**

وهذا الشرط عليه الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)(٥)</sup>.

**الرابع: أن يطاً في نكاح صحيح، فإن وطء بغير نكاح كزنا، أو ملك يمين، أو وطء امرأة يظنها زوجته فبانت بخلافه، فلا يكون محسناً، وهذا محل إجماع بين أهل العلم وسيأتي بيانه<sup>(٦)</sup>.**

وكذا لو عقد على امرأة لكنه لم يطأها فإنه لا يكون محسناً؛ لعدم حصول الوطء منه، وهذا محل إجماع بين أهل العلم وسيأتي بيانه<sup>(٧)</sup>.

وكذا لو وطء في نكاح لكنه نكاح فاسد، كنكاح المتعة، فلا يكون صاحبه محسناً، وهذا قول الجمهور من الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>،

= قليبي وعميرة (٤/٤١٨٢-١٨١)، نهاية المحتاج (٧/٤٢٧). وسيأتي بيان هذه المسألة بأدلتها، في المسألة رقم ١١٥ بعنوان: «يشترط للإحسان البلوغ والعقل».

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/١٧٣)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٣٦).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٣١/٣)، مواهب الجليل (٦/٢٩٥)، شرح مختصر خليل (٨/٨١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/١٢٨)، تحفة المحتاج (٩/١٠٨)، الغرر البهية (٥/٨٥).

(٤) انظر: المغني (٩/٤٢)، الشرح الكبير (١٠/١٦٠)، المبدع (٩/٦٢).

(٥) وسيأتي بيان هذه المسألة كاملة برقم ١١٥ وعنوان: «يشترط للإحسان البلوغ والعقل».

(٦) في المسألة رقم ١١٧ بعنوان: «يشترط للإحسان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٧) في المسألة رقم ١١٧ بعنوان: «يشترط للإحسان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/١٧٣)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٣٦).

(٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٣١/٣)، مواهب الجليل (٦/٢٩٥)، شرح مختصر خليل (٨/٨١).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤/١٢٨)، تحفة المحتاج (٩/١٠٨)، الغرر البهية (٥/٨٥).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**الخامس:** أن يكون الوطء في القبل، فإن وطء في غير القُبْل كالدبر، أو الفم، أو بين الفخذين، ونحوه فلا يكون محسناً<sup>(٣)</sup>.

**السادس:** أن يكون مسلماً، فالكافر كالذمي ونحوه لا يكون محسناً، ولا يُقام عليه حد الرجم، وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم على قولين أذكرهما على سبيل الإجمال:

**القول الأول:** الإسلام ليس شرطاً في الإحسان، فإذا وطئ الذمي البالغ العاقل أمرأته في نكاح صحيح، ثم زنى، فإنه يُقام عليه حد الرجم. وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** الإسلام شرط للإحسان، فلا يُقام حد الرجم على الذمي لو زنى، لعدم إحسانه. وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>. وسيأتي بيان المسألة بأدلتها مفصلة في مسألة مستقلة<sup>(٨)</sup>.

**السابع:** أن تتوفر في كليهما شروط الإحسان، فلو وطئ العاقل أمرأته الصغيرة في نكاح صحيح لم يكن محسناً، وقد اختلف أهل العلم في هذا

(١) انظر: المغني (٤٢/٩)، الشرح الكبير (١٦٠/١٠)، المبدع (٦٢/٩).

(٢) وسيأتي بيان هذه المسألة مفصلة برقم ١١٧ وعنوان: «يشترط للإحسان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٣) وسيأتي بيان هذه المسألة بالتفصيل برقم ١١٨ وعنوان: «يشترط للإحسان حصول الوطء في القُبْل».

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٨)، نهاية المحتاج (٧/٤٢٧)، الغرر البهية (٥/٨٥).

(٥) انظر: المغني (٩/٤٣)، الإنفاق (١٠/١٧٢)، دقائق أولي النهى (٣٤٤/٣).

(٦) انظر: بداعن الصنائع (٧/٣٨-٣٧)، تبيان الحقائق (٣/١٧٣)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٣٦).

(٧) انظر: المتنقى شرح الموطأ (٤/٣٣١)، شرح مختصر خليل (٨/٨٢)، حاشية الدسوقي (٤/٣١٣).

(٨) انظر: المسألة رقم ١١٩ بعنوان: «يشترط للإحسان الإسلام».

الشرط على قولين:

**القول الأول:** لا يشترط توفر شروط الإحسان في الزوجين.

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية في الصحيح<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وعللوا ذلك بأنه حر مكلف وطء في نكاح صحيح، فلم يؤثر نقص  
الموطوءة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يشترط توفر شروط الإحسان في الزوجين.

وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وعللوا ذلك بأنه وطء لم يُحصن أحد الزوجين فلا يُحصن الآخر، قياساً  
على التسري<sup>(٧)</sup>.

ولأن من شرط الإحسان الوطء، والوطء هنا غير كامل، لعدم توفر الشرط  
في الزوج الآخر<sup>(٨)</sup>.

وببناء على ما سبق من الشرط السابع والثامن فإن من تزوج بامرأة كتابية  
ووطئها في نكاح صحيح وهما حران عاقلان بالغان، فإحسانهما على ثلاثة  
أقوال:

**القول الأول:** يكون الزوجان محصنين، الرجل المسلم والمرأة الكتابية،

(١) انظر: المدونة (٤/٥٠٤)، حاشية الدسوقي (٤/٣١٣)، حاشية العدوبي (٢/٣٢٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٧/٤٢٧)، تحفة المحتاج (٩/١٠٩)، حاشيتنا قليبي وعميرة (٤/١٨٢).

(٣) انظر: المغني (٩/٤٢)، الإنفاق (١٠/١٧١).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٧/٤٢٧)، تحفة المحتاج (٩/١٠٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/١٧٣)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٣٦).

(٦) انظر: المغني (٩/٤٢)، كشف النقانع (٦/٩٠)، الإنفاق (١٠/١٧١).

(٧) انظر: كشف النقانع (٦/٩٠).

(٨) انظر: المغني (٩/٤٢).

وهو قول الشافعية والحنابلة، لأنهم لا يشترطون الإسلام في الإحسان.

القول الثاني: يكون الزوج محسناً، والمرأة غير محسنة، وهو قول المالكية، لأنهم يشترطون الإسلام في الإحسان، والمرأة كتابية فلا تكون محسنة، ولا يشترطون توفر شروط الإحسان في الطرفين فعلى ذلك يكون الرجل محسناً.

القول الثالث: لا يكون أحد من الزوجين محسناً، لأن من شرط الإحسان الإسلام، والمرأة كتابية غير مسلمة، ومن شرطه أيضاً توفر الشروط في كلا الزوجين، والمرأة هنا لم تتوفر فيها جميع الشروط، فلا يكون الزوج محسناً.

## الفصل الأول

### مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه وسبب الحد فيه

٢٦٠: الزنا حرام، وهو من الكبائر.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف الكبائر: أجمع أهل السنة على أن المعاشي كبائر وصغار، وهذا القول حكاه ابن القيم إجماعاً للصحابية رضي الله تعالى عنهم والتابعين بعدهم والأئمة<sup>(١)</sup>، وحكاه في موضع آخر إجماعاً للسلف<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجواب الكافي لابن القيم (٨٧).

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٣١٥/١).

وأورد على هذا الإجماع ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة) فإن ظاهر هذا الحرف يدل على أن جميع الذنوب كبائر، وقد أجاب عنه أهل العلم بأوجوبة منها: الأول: ضعف الأثر عن ابن عباس، وبه أجاب القرطبي بقوله: «ما أظنه يصح عن ابن عباس؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الكبائر والصغراء».

نقله عنه ابن حجر في "فتح الباري" (٤١٠/١٠) ثم تعقبه بأن هذا الأثر أخرجه الطبرى بسند صحيح على شرط الشيفيين.

الثاني: أن مراد ابن عباس رضي الله عنه بقوله: "ما نهى الله عنه" أي نهي خاص، وهو الذي قرن به وعيده، ويؤيد هذا التوجيه أن قوله هنا مطلق، وجاء عنه ما يقيده، فيحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المقررة، حيث جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "الكبيرة: كل ذنب ختمه الله بثار، أو غضب أو لعنة أو عذاب"، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به، إلا أن فيه انقطاعاً، لكن أخرجه من وجه آخر متصل لا بأس برجائه كما قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤١٠/١٠)، وبهذا أجاب ابن حجر في "فتح الباري" (٤١٠/١٠).

الثالث: لعله أخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي، ونظر إلى عظم المعالفة للأمر والنهي، فسمى كل ذنب كبيرة بهذا الاعتبار، وبه أجاب ابن دقيق العيد في "الإحکام شرح عدمة الأحكام" (٢٧٣/٢).

فالصواب الذي لا شك فيه أن الذنب كلها تنقسم إلى صغار وكبائر، ولم يخالف في ذلك إلا طوائف من أهل القبلة حيث ذهبوا إلى أن كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة، وليس ثمة صغار =

والأدلة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر كثيرة منها :

أ - قوله تعالى : «إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُمْ وَنَذْلُنَّكُمْ مُّذَلَّكُمْ كَرِيمًا» <sup>(١)</sup>.

ب - قوله تعالى : «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّهُمَّ» <sup>(٢)</sup>.

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : (الصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكررات ما بينهن ، إذا اجتنب الكبائر) <sup>(٣)</sup>.

إذا تبيّن ذلك فقد اختلف أهل العلم في ضابط الكبيرة على أقوال كثيرة ، ذكر منها ابن القيم ثلاثة عشر قولًا <sup>(٤)</sup> ، وأكثر تلك الأقوال لا تخلو من اعتراض ، ولذا قال العز بن عبد السلام <sup>(٥)</sup> : «لم أقف لأحد من العلماء على ضابط» <sup>(٦)</sup> ، أي ضابط سالم من الاعتراض.

= وكبائر ، وهو قول أبي إسحاق الأسفرييني من المعتزلة ، ومن الأشاعرة قال به القاضي أبو بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين الجويني ، وحكاه ابن فورك والبغدادي عن الأشاعرة - وإن كان الصواب أن ثمة نزاع بينهم - ، وهو أحد قولي المرجنة ، وبعض الخارج. انظر : مقالات الإسلاميين (١/٢٣٠)، الملل والنحل (١٢٢/١)، أصول الدين للبغدادي (٢٦٩-٢٦٨)، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٦٣٢-٦٣٣)، الإرشاد للجويني (٣٢٨).

(١) سورة النساء ، آية (٣١). (٢) سورة النجم ، آية (٣٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣).

(٤) انظر : "مدارج السالكين" (١/٣٢٠، ٣٢٧/٣٢٠)، ومن ذكر الأقوال في ضابط الكبيرة التوسي في شرحه لصحيح مسلم (٢/٨٥).

(٥) هو أبو محمد ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، عز الدين ، السلمي ، الدمشقي ، الشافعي ، تفقه على الإمام فخر الدين ابن عساكر ، وقرأ الأصول والعربية ، ودرس وأفتي ، وصنف ، وبرع في المذهب الشافعي ، ولد بدمشق سنة (٥٥٧هـ) ، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ). انظر : البداية والنهاية (١٧/٤٤١)، العبر في خبر من غير /٥، ٢٦٠، الأعلام (٤/٢١).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (١/٢٦).

والذي يظهر أن أجود التعريف في ضابط الكبيرة هو:  
كل ذنب فيه حد في الدنيا، أو نفي إيمان، أو فيه وعيد خاص في الآخرة  
كلعنة أو غضب أو نار.

وهذا الضابط ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنه هو المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد<sup>(١)</sup>. واختاره القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وجama'a<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** صورة المسألة: مما استقرت عليه نصوص الشريعة تحريم الزنا،  
وأنه من كبائر الذنوب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على تحريم الزنا»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمعت الأمة أن الزنا من الكبائر»<sup>(٤)</sup>.  
وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «والذي لا يعلم تحريم الزنا - مع النص  
الظاهر فيه، وإجماع الخاصة وال العامة عليه - أحد ثلاثة: إما مجنون أفاق بعد  
بلوغه فزنا لوقته، أو حديث عهد بإسلام لم يعلم أحكامه، أو قادم من بادية لم  
يظهر فيها تحريمه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر  
حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كل حرم الخنزير،  
والزنا، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كُفر»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٦٥١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/١٦١)، مجموع الفتاوى (١١/٦٥٠)، الكبائر للذهبي (٧)، مدارج السالكين (١/٣٢٧-٣٢٠)، وحين ذكر شيخ الإسلام هذا القول قال في "مجموع الفتاوى" (١١/٦٥١): «وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره»، ثم أيد ذلك من أربعة أوجه.

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/٤٢٩).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٢٠). (٦) المعنى (٩/٢١).

وقال أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)<sup>(١)</sup>: «من جحد وجوب عبادة من الخمس، أو تحريم الزنا، أو الخمر، أو حل اللحم، والخبز، ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها؛ لجهل، عُرِّفَ ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر»<sup>(٢)</sup>. وقال القرطبي (٦٧١هـ): «الزنا من الكبائر، ولا خلاف فيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ): «من جحد مجمعاً عليه، فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك فهو كافر»<sup>(٤)</sup>. وقال القرافي (٦٨٤هـ): «وأصل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٥)</sup>.

وقال الفاكهاني (٧٣٤هـ)<sup>(٦)</sup> «لا خلاف بين الأئمة أن الزنا محرّم، ومن أكبر الكبائر»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن رجب (٧٩٥هـ)<sup>(٨)</sup>: ...

(١) هو أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن علي بن تيمية الحراني، الحنبلي، الإمام، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، الزاهد، أحد الحفاظ الأعلام، جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة (٥٩٠هـ)، ومات سنة (٦٥٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء /٢٣، ٢٩١ /٢٣، العبر في خبر من غرب /٥٢١، شذرات الذهب /٥٢٥٧.

(٢) المحرر في الفقه لابن تيمية الجد (١٦٧/٢). (٣) تفسير القرطبي (١٠/٢٥٣).

(٤) روضة الطالبين (١/٦٦٧). (٥) الذخيرة (١٢/٤٧).

(٦) هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الفاكهاني، فقيه نحوى، من كتبه: «التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد»، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» ولد سنة (٦٥٤هـ)، ومات سنة (٧٣٤هـ). انظر: شذرات الذهب (٦/٩٦)، أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٣/٦٤٤)، الأعلام (٥/٥٦).

(٧) نقله عنه التفراوى المالكي كما في الفواكه الدواني (٢/٥٠٢)، والعدوى في حاشيته على شرح كفاية الطالب (٢/٣٢١).

(٨) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، المشهور بابن رجب، الحافظ المحدث، الفقيه، الحنبلي، كان زاهداً، راغباً عن أصحاب الولايات، صاحب تذكرة ووعظ، وعبادة، من مصنفاته: «شرح صحيح البخاري»، و«جامع العلوم =

«الزنا المجمع على تحريمه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «الزنا حرام في جميع الأديان، والمملل  
لا تختلف في هذه المسألة»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): «وأجمع أهل الملل على تحريمها»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٣هـ): «أجمعوا على عظيم تحريمها»<sup>(٥)</sup>.

<sup>(٦)</sup> وقال الرملاني (٤١٠٠هـ): «أجمع على تحريم سائر الملل»<sup>(٧)</sup>. وقال

<sup>(٨)</sup> المناوى (١٠٣١هـ): «فالزنا كبيرة إجماعاً وبعضه ...

= والحكم ، ولد سنة (٧٣٦) هـ توفي سنة (٧٩٥) هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٣٩ / ٣، الدرر الكامنة ٢٢١ / ٢، معجم المؤلفين ٥ / ١١٨.

(١) جامع العلوم والحكم (٤٤٢). (٢) فتح القدير (٥/٢٥٧).

(٣) هو أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري، الشافعي، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث، من تصانيفه: "فتح الرحمن"، وـ"تحفة الباري"، ولد سنة (٨٢٦هـ)، وتوفي سنة (٩٢٦هـ). انظر: شذرات الذهب /٨، ١٣٤، نظم العقيان للسيوطى /١، ١١٣، الأعلام /٣، ٤٦.

(٤) أُسْنَى الْمَطَالِبِ (٤/١٢٥).

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج (١٠١/٩)، وحکى الإجماع عليه أيضاً في "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (٢٤٤/٢).

(٦) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملبي، نسبة إلى رملة من قرى مصر، الشافعي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، لقب بالشافعى الصغير، ولـي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، من كتبه: "عمدة الرابع" في فقه الشافعية، وـ"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ولد في القاهرة سنة (٩١٩) هـ، ومات بها سنة (١٠٠٤) هـ. انظر: خلاصة الأثر /٣، ٣٢٨.

(٧) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (٢٩٨)، وحكى الإجماع أيضاً في "تحفة المحتاج" شرح المنهاج (٤٢٢/٧).

(٨) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام ، الحدادي ، ثم المناوي ، القاهري ، الشافعي الملقب بزين الدين ، العالِم ، الزاهد ، العابد ، برع في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، وغيرها من الفنون ، =

أفحش من بعض»<sup>(١)</sup>.

وقال البهوي (١٠٥١ هـ) : «وهو من أكبر الكبائر وأجمعوا على تحريمه»<sup>(٢)</sup>. وقال الخرشي (١١٠٢ هـ)<sup>(٣)</sup> : «وهو مُحرَّم كتاباً وسنة وإجماعاً، وجاحد حرمه كافر»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن قاسم (١٣٩٢ هـ) : «وهو حرام، بالكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٥)</sup>.

**المواقفون على الإجماع: وافق على الإجماع الظاهرية<sup>(٦)</sup>.**

= انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، يقتصر في اليوم على أكلة واحدة، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستلمي منه تأليفه، له مصنفات كثيرة، بلغت نحو الشهرين، منها الكبير والصغير والتام والنافق، من كتبه: "كنوز الحنافق" ، و"التسهير في شرح الجامع الصغير" ، و"فيض القدير" ، ولد سنة (٩٥٢ هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١٤٣١ هـ). انظر: خلاصة الأثر ٢ / ٤٠٠ ، البدر الطالع ٣٩٦ ، إيضاح المكنون للروماني ١٩ / ١.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣٢٩). (٢) دقائق أولي النهي (٣/٣٤٣).

(٣) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الخرشي ، المالكي ، أو الخراشى ، نسبة إلى قرية يقال لها: "أبو خراش" ، من البحيرة بمصر ، فقيه مجتهد ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، من تصانيفه: "الشرح الكبير على متن خليل" ، و"متهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة" ، ولد (١٠١٠ هـ) ، وتوفي بالقاهرة سنة (١١٠١ هـ). انظر: الإعلام ٧ / ١١٨ ، تاريخ الأزهر في ألف عام لسنوة قراءة ١٢٤ ، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي ٤ / ٦٢.

(٤) شرح مختصر خليل (٨/٧٥).

(٥) وحكي الإجماع على هذه المسألة جمع من أهل العلم يطول استقصاؤهم منهم عبد الرحمن البعلبي في كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخص المختصرات (٤/٢) ، ومنهم سليمان الجمل في فتوحات الرهاب بتوضيح شرح منهج الطلاق المعروف بـ "حاشية الجمل" (١٢٨/٥) ، والبجيري في التجريد لنفع العبيد (٤/٢٠٩) ، ومنهم أبو العباس الصاوي في بلقة السالك لأقرب المسالك المعروفة بـ "حاشية الصاوي" (٤/٤٤٧) ، والبكري الدمياطي في حاشيته على إعana الطالبين (٤/١٤٢) ، وأبو الطيب القنوجي في الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/٢٦٦) ، وابن ضويان في منار السبيل (٢/٣٢٥).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/٣١٢). (٧) انظر: المحلى (١٢/٣١٢).

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة من القرآن والسنة النبوية، ومنها: أولاًً من القرآن الكريم: الدليل الأول: «وَلَا تَقْرِبُوا الْأَنِيْثَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا» <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى نهى عن الاقتراب من الزنا، وهذا يدل على تحريم ارتكابه من باب أولى، ثم وصفه تعالى بأنه فاحشة، والفاحشة أقبح المعاishi، قال القرطبي: «قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْأَنِيْثَةَ» [الإسراء: ٣٢] أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا» <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَدَّاً مِّنَ الْمَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا» <sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله توعد من فعل الزنا بالإثم ومضاعفة العذاب له يوم القيمة، وقد قرنه جل وعلا بالشرك وقتل النفس وهذا يدل على تحريمه.

**الدليل الثالث:** قال تعالى: «الآنَيْثَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأَيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُقْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا شَهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى رتب الحد على فعل الزنا، ولا يكون ذلك إلا على كبيرة.

**ثانيةً:** من السنة النبوية: الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: (أن يجعل الله نداً وهو خلقك)، قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك)، قلت: ثم أي؟

(١) سورة الإسراء، آية: (٣٢).

(٢) سورة الفرقان، آية (٦٨-٦٩).

(٣) تفسير القرطبي (١٠/٢٥٣).

(٤) سورة النور، آية (٢).

قال: (أن تزاني حليلة جارك) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل<sup>(٣)</sup> مستكبر)<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

والأدلة في ذلك كثيرة يطول استقصاؤها، وفيما ذكر كفاية في تحصيل المقصود، والله أعلم.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، بل إن تحريمها مما اتفقت عليه جميع الملل السابقة.

٢/٦١: الزنا أعظم من أن يكفر.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص فاحشة الزنا، فإن كفارة إثم ما فعله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٢٠٧)، ومسلم رقم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٣) العائل: هو الفقير الذي يحتاج لمن يعوله ويكتفle، وذكر ابن فارس العين والياء واللام أصل يدل على الفاقة والحاجة. انظر: تهذيب اللغة (١٢٦/٣)، معايس اللغة (١٩٨/٤)، شرح التوزي

(٤) (١١٧/٢)، غريب الحديث للخطابي (٩٨).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٥)، ومسلم رقم (٨٩).

يكون بالتنوية أو إقامة الحد عليه، ولا توجد في الشريعة كفاره محددة من صيام أو إطعام أو عتق أو غير ذلك، تُزيل عنه إثم الزنا، كما هو الحال في كفارة اليمين، والظهار، والجماع في نهار رمضان.

ويتبين من ذلك أن المراد هو: أنه ليس ثمة كفاره محددة من قبل الشرع على معصية الزنا، أما مسألة كون الحسنات يُذهبن السينيات، وأن مطلق الأعمال الصالحة تُكفر الذنب، فهذه مسألة أخرى غير مراده.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يُكفر»<sup>(١)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿أَلَزَانِي وَلَازَنِ فَاجْلِدُو لَّئِنْ وَجَبَتْ مِائَةً جَلْدًا لَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الزاني إقامة الحد عليه، ولم يذكر في ذلك كفاره تُسقط عنه إثم المعصية.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنهمما أنهمَا قالا: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: (قل) قال: إن ابني

(١) مجمع الفتاوى (١٣٩/٣٤).

(٢) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٣/٣).

(٣) انظر: المتفقى شرح الموطا (٧/١٣٧). (٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٧٨).

(٥) سورة التور، آية (٢).

كان عسياً على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفس بيده لأقضين بينكم بما كتب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت "متفق عليه" <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الأعرابي دفع كفاره عن ابنته مائة شاة ووليدة، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وحَكَمَ أنه لا كفاره لما فعل من الزنا، وإنما عليه الحد بالجلد والتغريب لكونه بكرًا، وعلى المرأة المحسنة الرجم <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: عموم النصوص الشرعية الموجبة لحد الزنا، فإن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية <sup>(٣)</sup>، والجهنية <sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهم -، واليهودي <sup>(٥)</sup>، ولم يُنقل أنه دلَّ أحداً منهم على كفاره عن فعلهم.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، لعدم المخالف والله تعالى أعلم.

٢/٦٢: من وطئ امرأة من قبلها ولا شبهة له في وطنها فهو زان يجب عليه الحد.  
المراد بالمسألة: إذا وطع الرجل امرأة ليست امرأته ولا ملك يمينه، وكان وطئه لها في قبلها، ولا شبهة له في ذلك، فإنه يُطبق عليه حد الزاني بالرجم إن كان محسناً، والجلد إن كان غير محسن.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٢٨٠)، ومسلم رقم (١٧٠٠).

ويظهر مما سبق أنه إن وطئ رجلاً، أو امرأة في دبرها، أو كان له شبهة  
كأن ظنها زوجته، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «الزنا فهو كل وطئ،  
وقد على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه  
بالجملة من علماء الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة  
من قبلها حراماً، ولا شبهة له في وطئها، أنه زان، يجب عليه حد الزنا إذا  
كملت شروطه»<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والظاهريه<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي  
إلى النبي الله صلوات الله عليه وسلام فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك  
يعرض عنه النبي صلوات الله عليه وسلام، فأقبل في الخامسة، فقال: (أنكتها؟) قال: نعم، قال:  
(حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟) قال: نعم، قال: (كما يغيب المرود<sup>(٦)</sup>  
في المكحلة، والرشاء في البتر؟) قال: نعم، قال: (فهل تدرى ما الزنا؟) قال:  
نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً<sup>(٧)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٢/٣٥٥). (٢) المغني (٩/٥٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهدایة (٥/٢١٣)، الفتاوی الهندیة (٢/١٤٣).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٥)، تحفة المحتاج (٩/١٠٢-١٠٣).

(٥) المحلى (١٢/١٧١).

(٦) بكسر الميم، هو الميل الذي يكتحل به. انظر: تاج العروس مادة (رود) (٨/١٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنمسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤)، وفي سنده  
عبد الرحمن بن الصامت، وهو مجهول، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٢/٥٧٠): «لا يذرى  
من هذا»، لذا ضعفه الألباني كما في «مشكاة المصايح» (٣/١٤١٢)، وشعب الأرناؤوط في  
تعليقه على صحيح ابن حبان (١٠/٢٤٤).

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)، قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها)، لا يكفي، قال فعند ذلك أمر برجمه" متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ استفسر من ماعز رضي الله عنه عن حقيقة الزنا، وأنه قد وقع منه صريح الجماع، بتغييب الحشمة في قبل المرأة، فلما تقرر له ذلك أُقيم عليه الحد، وهو يدل على أن وطء المرأة في قبلها وبلا شبهة، يعتبر زنا يوجب الحد.

**الدليل الثالث:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الثيابة تحصل بالوطء في القبل، فدل على أن وطء المرأة في قبلها بلا شبهة، زنا يوجب الحد<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٣: من زنى بأمرأة ثم تزوجها أُقيم عليه الحد.

**المراد بالمسألة:** إذا زنى شخص بأمرأة حُرّة، وكان زناه موجب لإقامة الحد عليه لتتوفر الشروط، ثم تزوج بالمرأة التي زنى بها، فإن زواجه بها لا يُسقط عنه الحد.

ويتبين مما سبق أنه لو زنى بأمة ثم تزوجها فمسألة أخرى غير مراده.

من نقل الإجماع: قال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «لو زنى بحرة ثم نكحها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٣٨)، وأخرج مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (١١/٥)، تبيان الحقائق (١٧٢/٣)، المغني (٤١/٩).

لا يسقط الحد بالاتفاق<sup>(١)</sup>. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) : «لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

### الموافقون على الإجماع :

وافق على ذلك المالكية<sup>(٣)</sup> ، الشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، والظاهرية<sup>(٦)</sup> .  
مستند الإجماع : يستند الإجماع إلى أن الزاني حين فعله للزنا لم تكن له شبهة تدفع عنه الحد، فإنه زنى بأمرأة أجنبية عنه، وإباحة الفرج بعد وجوب الحد لا يُسقط الحد<sup>(٧)</sup>.

النتيجة : المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٤ إن زفت إليه غير زوجته وقيل: هذه زوجتك فوطئها يعتقد أنها زوجته فلا حد عليه.

المراد بالمسألة: لو زفت امرأة إلى رجل وقالوا له: هذه زوجتك التي عقدت عليها، فوطئها بناءً على قولهم أنها زوجته، فتبين أنها ليست كذلك، فإنه لا يُحد حد الزنا.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) : «لا يختلف اثنان من الأمة أن من دُست إليه غير امرأته فوطئها، وهو لا يدرى من هي، يظن أنها زوجته، فلا حد عليه»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «فإن زفت إليه غير زوجته وقيل:

(١) البحر الرائق (١٣/٥). (٢) فتح القيدير (٥/٢٧٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/٢٩٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٨٢/٢)، المجموع (٢٠/٢٦).

(٥) انظر: المغني (٩/٧٣)، دقائق أولي النهى (٣٤٨/٣).

(٦) انظر: المحلبي (١٢/١٩٨).

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٠).

(٨) المحلبي (١٢/٣٧٦).

هذه زوجتك فوطئها يعتقد أنها زوجته فلا حد عليه، لا نعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الكمال بن الهمام (٨٦١هـ): «ومن زُقْتَ - أي بعثت - إليه غير امرأته، وقال النساء: هي زوجتك، فوطئها، لا حد عليه وعليه المهر، وهذه إجماعية لا يعلم فيها خلاف»<sup>(٣)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على عدم العقوبة على الإثم بالخطأ، ومنها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٧)</sup>.

وثبت أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال سبحانه: قد فعلت<sup>(٨)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمري الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>(٩)</sup>.

رابعاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاد، فانفلت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من

(١) المعنى (٩/٥٥).

(٢) الشرح الكبير (١٠/١٨٣).

(٣) فتح القدير (٥/٢٥٨).

(٤) شرح مختصر خليل (٨/٧٧)، حاشية الدسوقي (٤/٣١٤).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٦)، تحفة المحتاج (٥/٤١).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٥).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٨) صحيح مسلم رقم (١٢٦).

(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٥٠/٢٠).

راحته، فيينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من النصوص السابقة: النصوص دلت على أن العبد غير مؤاخذ بما يفعله عن طريق الخطأ، وأن الله قد عفى عن أمّة محمد ﷺ ذلك، ومن زُفَت إِلَيْهِ امْرَأَةً يظْنُنَا زوجته، فوْقَعَ عَلَيْهَا، غَيْرَ عَالَمٍ بِأَنَّهَا لَا تَحْلُ لَهُ، فَإِنَّهُ مُخْطَئٌ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّصُوصِ السَّابِقَةِ.

الدليل الثاني: عموم الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات ومنها:  
أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن وطء الرجل للمرأة التي زُفَت إِلَيْهِ وقيل له بأنها امرأته فيه شبهة تدرأ عنه الحد، لكونه يظنها حلالاً له عند وطئها، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٤)</sup>.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٥: من غابت حشنته في فرج امرأة وجب عليه الحد.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الحشنة: الحشنة في اللغة: الحشنة - بفتح الحاء والشين - تطلق في اللغة على عدة معان منها:

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٤٩)، ومسلم رقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه الترمذى رقم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٥).

(٤) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢٢٧/٢)، مطالب أولي النهى (٦/١٨٤).

- ١ - أردا التمر، ومنه قولهم في المثل: "أحشفاً وسوء كيلة" ، وهو مثل للرجل الذي يجمع بين أمرين رديئين<sup>(١)</sup>.
- ٢ - اليابس: ومنه يقال للضرع الذي تقلص وارتفع عنه اللبن: قد أحشف الضرع. وكذا يطلق على الخميرة اليابسة، والمرأة العجوز، والأذن اليابسة، وأصول الزرع التي تبقى بعد الحصاد.
- ٣ - الثوب الخلق، ومنه يقال: تحفَّش الرجل إذا لبس الثوب حفيش، أي البالي.
- ٤ - الصخرة الرخوة في سهل من الأرض.
- ٥ - جزيرة في البحر لا يعلوها الماء.
- ٦ - رأس الذكر<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع ابن فارس هذه المعاني فقال: «الحاء والشين والفاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على رَخَاوة، وضعف، وخلوقة»<sup>(٣)</sup>.

**الحشفة في الاصطلاح:** الحشفة في اصطلاح الفقهاء هي رأس الذكر، وحدُّها هو القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان<sup>(٤)</sup>. ثانياً: صورة المسألة: إذا وطع رجل امرأة لا تحل له، وكان قد غَيَّب حشنته في قُبْل المرأة، فإنه يكون قد ارتكب الزنا، ووجب عليه الحد إذا اكتملت باقي الشروط.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/٦٦).

(٢) انظر: المحيط في اللغة (٢/٤٢٩)، العين (٣/٩٦)، المصباح المنير (٧٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٣/١٤٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/٦٦).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء (١٨٠)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على كتب الحنفية (٣٣٥)، وقد ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر (٢٧٠) أن الحشفة يتعلق بها مائة وخمسون حكمًا شرعاً.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٤٢٠٤ هـ): «لم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال، وأن من غابت حشنته في فرج امرأة وجب عليه الحد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «اتفقوا أن يأيلاج مرة للحشنة وحدها يجب الحد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ): «وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب الحد»<sup>(٣)</sup>. وقال النووي (٦٧٦ هـ): «والاعتبار في الجماع بتغييب الحشنة من صحيح الذكر بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأقبل في الخامسة، فقال: (أنكتها؟) قال: نعم، قال: (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟) قال: نعم، قال: (كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟) قال: نعم، قال: (فهل تدرى ما الزنا؟) قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أمراته حلالاً»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه استفسر من ماعز عن الزنا الذي أقر به، وأنه غيب ذكره في فرج من وقع عليها، مما يدل على أن هذا هو المعتبر في الحد، وإنما لم يكن لسؤال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامهفائدة.

(١) اختلاف الحديث (٤٩٦).

(٢) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٣) بداية المجتهد (٤٢ / ١).

(٤) شرح النووي (٤ / ٤).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٦١)، المبسوط (٩ / ١٣٩).

(٦) انظر: الفروع (٦ / ٧٣)، الإنصاف (١٠ / ١٨١)، دقيق أولى النهى (٣٤٦ / ٣).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة<sup>(١)</sup> إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبنت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير<sup>(٢)</sup>، وإنَّ ما معه مثل هدبة الثوب<sup>(٣)</sup>، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يعتبر في إحلال المرأة المطلقة ثلاثة لزوجها الأول إلا بحصول العسيلة، وذلك لا يتم إلا بإيلاج الذكر في فرج المرأة، وأقل ذلك إيلاج الحشفة<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الحشفة هي القدر الذي يثبت به حكم وجوب الغسل،

(١) هي تميمة بنت وهب، بفتح التاء وضمها، وقيل: اسمها سهيمة، وليس لها ذكر غير الحديث المذكور، قال ابن عبد البر: «تميمة بنت وهب: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة من سموأل حديث العسيلة». انظر: الاستيعاب ٤/١٧٩٨، الإصابة ٧/٥٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٣١.

(٢) هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرصي اليهودي، قال النووي: «والزبير بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف»، وهذا هو الذي رجحه ابن عبد البر والنوعي، وقيل: المراد هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد الأوسي، وجمع ابن حجر بأنه يحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنوع الجاهلية. انظر: الاستيعاب ٢/٨٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٦، الإصابة ٤/٣٠٥.

(٣) الهدبة بسكون الدال وضمها، وهدبة الثوب هو طرفه، تشبيهاً بهدبة العين وهو شعر الجن، وشبهت ذكره بذلك إما لصغره، أو لاسترخائه وعدم انتشاره، وهو الظاهر، كما اختاره الخطابي وابن الجوزي وابن حجر، وغيرهم؛ لأنَّه يبعد أن يبلغ من الصغر إلى حد لا تغيب منه الحشفة أو مقدارها الذي يحصل به التحليل. انظر: شرح النووي (١٠/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٩٢)، فتح الباري (٩/٤٦٥).

(٤) البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ، رقم ٢٤٩٦، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها، رقم (١٤٣٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٥/٤٤٧).

فيكون هو القدر الذي يتعلّق به حكم الوطء<sup>(١)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٦: الزنا الذي يجب به الحد هو تغيب الحشمة دون الإنزال.

المراد بالمسألة: سبق في المسألة السابقة أن تغيب الحشمة موجب للحد، والمراد هنا تقرير أن الحد يجب بتغيب الحشمة دون اشتراط أن يحصل إنزال المني. فمجرد الجماع ولو لم يحصل إنزال يعتبر زنى يجب به الحد.

من نقل الإجماع: الشافعي (٤٢٠هـ): «لم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال»<sup>(٢)</sup>، ونقله عنه ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع في المسألة الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى النبي الله عليه السلام فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي عليه السلام، فأقبل في الخامسة، فقال: (أنكتها؟) قال: نعم، قال: (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟) قال: نعم، قال: (كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البتر؟) قال: نعم، قال: (فهل تدرى ما الزنا؟) قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧ / ٢٩٠).

(٢) اختلاف الحديث (٤٩٦). (٣) فتح الباري (١ / ٣٩٨).

(٤) شرح معاني الآثار (١١ / ٦١)، رد المحتار (٣ / ٣٥).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطاً (٢ / ٥٣)، الفواكه الدلواني (١١٨ / ١).

(٦) انظر: المعنى (٣ / ١٦١)، الشرح الكبير (٣٢٣ / ٣).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسانين في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: "لما أتى ماعز بن مالك رضي الله عنه النبي ﷺ قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)، قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها)، لا يكني، قال فعند ذلك أمر بترجمه"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يستفسر من ماعز هل أنزل أم لم ينزل؟ فدل على أن الإنزال ليس بشرط في اعتبار الزنا.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٦٧: من زنى بخالته أو بحماته أو ذوات رحم محرم عليه فهو زان وعليه الحد. المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان قد وقع على امرأة ذات محرم منه كخالته أو عمته، دون عقد زواج، عالماً بالتحريم، فإنه يُقام عليه الحد حينئذ.

ويُنبئ هنا إلى أمور ثلاثة: الأولى: أن المراد تقرير الإجماع على أن الواقع بذوات المحارم زنا يوجب الحد، بغض النظر عن الحد الواجب في ذلك، فإنها مسألة خلاف ليست مراداً<sup>(٢)</sup>.

الثانية: لو كان الرجل غير عالم بالتحريم، أو كان قد عقد على قرينته عقد نكاح وجامعها بموجبه، فكل ذلك غير مراد<sup>(٣)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه من زنى:

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٨)، وأخرج مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) قال ابن القيم في "الجواب الكافي" (١٢٣/١): "إنما اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني؟ على قولين: فذهب الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روایتيه إن حده حد الزاني، وذهب أحمد وإسحق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال".

(٣) انظر: المغني (٥٤/٩)، المحلبي (٢٠١/١٢).

بحالته، أو بحماته، أو ذوي رحم محرم عليه، أنه زان، وعليه الحد<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «قد اتفق المسلمين على أن من زنى بذات محرّم  
عليه الحد»<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>،  
والمالكية<sup>(٤)</sup>، والظاهيرية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿خَيْرٌ مَّا عَيْتُكُمْ أَمْهَكُمْ وَبَنَاثُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْتِ وَأَمْهَنَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنْ أَرْضَدَعَةٍ وَأَمْهَنَتُ سَابِيكُمْ وَرَبِّيْكُمْ الَّتِي فِي حُمُورِكُمْ مِّنْ سَابِيكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم نكاح ذات المحارم، وهو يدل على أنه فرج لا يستباح بحال، فوجب الحد بالوطء.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِّنَ السَّكَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سِيَلًا﴾<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف نكاح زوجة الأب بأنه فاحشة، وأنه مقت، وأنه ساء سيلًا، فجمع هذه الأوصاف للدلالة على أنه من أقبح أنواع الزنا.

(١) الإجماع (١١٢).

(٢) الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي (١٢٣).

(٣) انظر: المبسوط (٩/٩٦)، فتح القيدير (٥/٢٥٠)، الفتاوى الهندية (١٤٨/٢).

(٤) انظر: المدونة (٤/٣٨٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١١٠)، تبصرة الحكماء (٢/٢٥٤).

(٥) المحلى (١٢/٢٠٠-٢٠٤).

(٧) سورة النساء، آية (٢٢).

(٦) سورة النساء، آية (٢٣).

**الدليل الثالث:** عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "لقيت عمي <sup>(١)</sup> ومعه راية، فقلت له أين تريد؟ قال بعثني رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه <sup>(٢)</sup>، فأمرني أن أضرب عنقه <sup>(٣)</sup>".

**وجه الدلالة:** أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر بقتل رجل وقع على امرأة أبيه، وهو يدل على أن نكاح ذات المحارم بمنزلة الزنا في وجوب الحد <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** أنه إذا وجب الحد في فرج قد يستباح بالنكاح، فلأن يجب الحد في فرج لا يستباح بحال من باب أولى.

**الدليل الخامس:** أنه وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك <sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) هو أبو بودة، هانيء بن نيار بن عمرو بن عبد بن عمرو بن كلاب بن دهمان البلوي القضايعي الأنصاري، من حلفاء الأوس، وهو حال البراء بن عازب، شهد المشاهد كلها مع النبي صلوات الله عليه وسلم كان أحد الرماة، توفي سنة (٤٤٢هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٥٣٥، معرفة الصحابة ٥/٢٧٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٥٢٣.

(٢) قيل بأن اسم هذا الرجل هو منظور بن زيان ابن سيار بن عمرو. انظر: غواصون الأسماء المبهمة لابن بشكوال ١/٢٠٠.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/٥٢٦)، وأبو داود (٤٤٥٦)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٥٤٩٠). والحديث صحيحه يحيى بن معين كما نقله عنه ابن حزم في "المحل" ١٢/٢٠٠، وقال العقيلي في "الضعفاء" ٢/٢٠١: «ياسناد صالح»، وأخرجه ابن حزم في المحل ١٢/١٩٩-١٩٩. من طرق ثم قال: «هذه آثار صحاح唐بها الحجّة»، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٩. ثم علق عليه الذهبي بقوله: «إسناده مليح»، وأخرجه في موضع آخر ٤/٣٩٧. وقال عنه الذهبي: «صحيح»، وقال عنه ابن القيم في تهذيب السنن ١٢/٩٥: «ال الحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٥٦٢.

(٤) انظر: معالم السنن ٣/٣٢٨.

٢/٦٨: من وطئ جارية ذات محرم من النسب تعتق عليه بمجرد ملكها فإنه يحد.  
المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكانت المرأة  
التي وقع عليها هي أمة قريبة منه، لو ملكها لعنت بمحظ بملكه لها، فإنه يقام  
عليه الحد<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الرجل إذا  
وطئ جارية ذات محرم عليه أنه زان»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) بعد أن  
ذكر مسألة أن من وطئ امرأة بالملك من تحرم عليه بالنسب وتعنق عليه بالملك  
إذا ملكها مثل البنت والأم والأخت والجدة وما أشبههن عامداً عالماً فإن عليه  
الحد ثم قال: «هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها  
لا اختلاف في شيء منها»<sup>(٣)</sup>.

(١) انفتقت المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن من ملك ذا رحم  
محرم عتق عليه، لقوله عليه السلام: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)، واختلفوا في ضابط القريب الذي  
يعتق على من ملكه على أقوال:

القول الأول: الذي يُعتق بالقرابة هم الأصول، والفرع والحواشي، فيشمل: الوالدان وإن  
علوا من قبل الأب والأم جميعاً، والولد وإن سفلوا من ولد البنين والبنات جميعاً، والأخوات  
والإخوة وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخلات دون أولادهم. وهو  
مذهب الحنفية والحنابلة، وحدهم الحنابلة بأنهم كل شخصين لو كان أحدهما أثني والأخر رجل  
حرم النكاح بينهما.

القول الثاني: الذي يُعتق بالقرابة هم الأصول، والفرع، والحاشية القريبة فقط، فيشمل:  
الأبوان وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والأخ والأخت، فلا عتق للأعمام والعمات، ولا  
للأخوال والخلات. وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: الذي يُعتق بالقرابة هم الأصول والفرع فقط، فلا يُعتق الإخوة والأعمام  
والأخوال. وهو مذهب الشافعية. انظر: المبسوط (٧/٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي  
(٣١٥)، (٤/٤٤)، المغني (٦/٢٨٣).

(١) الإجماع (١١٥).  
(٢) البيان والتحصيل (١٦/٣١٠).  
(٣) (٣) البيان والتحصيل (١٦/٣١٠).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فأما إن اشتري ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه، ووطئها، فعليه الحد، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

**المواافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>.**

**مستند الإجماع: قول الله تعالى:** <sup>(٤)</sup> ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَلَتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ ﴾.

وجه الدلالة: أن الآية عامة في تحريم وطع من ذكر فيها سواء كان بنكاح أو ملك يمين، وكل من حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين؛ لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء فتحريم الوطء أولى<sup>(٥)</sup>.

بالإضافة إلى الأدلة التي ذكرت في المسألة السابقة.

**النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.**

٢/٦٩: الزنا بالأمة حرام ومحب للحد، كالزناء بالحررة.

**المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الأمة: الأمة هي الرقيقة المملوكة لغيرها.**

**والرّق: هو عجز حكمي شريع في الأصل جزاء عن الكفر<sup>(٦)</sup>.**

وتسمى بالرقية، والقين، والمملوكة.

**ثانياً: صورة المسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد الزنا، وكان الزاني قد ثبت إحسانه فإنه لا فرق بين أن يكون من وقع عليها حرة أو أمة، فكل ذلك حرام ومحب للحد.**

(١) المغني (٩/٥٥).

(٢) الشرح الكبير (١٠/١٨٦).

(٣) انظر: المبسوط (٩/٩٦)، فتح القدير (٥/٢٥٠)، الفتاوى الهندية (٢/١٤٨).

(٤) الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٣/٢٦).

(٥) سورة النساء، آية (٢٣).

(٦) انظر: فتح القدير (٨/٢٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٢٨١)، أنسى الطالب (٣/١٦)، وقد سبق بيان هذا التعريف.

ويتضح من ذلك أن الزاني إن كان عبداً، أو كان حرّاً لكن تحته أمة، فذلك غير مراد، لعدم تحقق الإحسان في حقه.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرّة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرّة كالحد على الزاني بالأمة، ولا فرق»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم الآيات الدالة على تحريم الزنا ووجوب الحد فيه، كقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِئُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سِيِّلًا﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الزنا، ولم يفرق فيه بين الحرّة والأمة، فالزنا كله حرام وفاحشة.

الدليل الثاني: أن دين الله واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما، ولا نص هنا، فعمّ تحريم الزنا بكليهما<sup>(٧)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) المحلى (٢٤٩/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٦٠/٩)، تبيان الحقائق (١٨٦/٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣٣١/٣)، شرح مختصر خليل (٧٥/٨).

(٤) انظر: الغرر البهية (٩١/٥).

(٥) انظر: المغني (٩/٤١-٤٢)، كشاف القناع (٩٨/٦).

(٦) سورة الإسراء، آية (٣٢). (٧) انظر: المحلى (٢٤٨/٢).

٢/٧٠: العبد إذا وطئ أمة سيده فإنه زان.

**المراد بالمسألة:** إذا وقع العبد على جارية سيده فإنه قد ارتكب فاحشة الزنا.

ويُنَبَّهُ إلى أن المراد هو أن وطء العبد لأمة سيده محَرَّم، وهو زنا، أما إقامة الحد عليه أو سقوطه بالشبهة، فمسألة أخرى غير مراده.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد في أن العبد إن وطئ أمة سيده فإنه زان»<sup>(١)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الحد<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَى أَنْزِلْجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) المحلى (٧/١٩٦).

(٢) انظر: الهدایة شرح البداية (٢/١٠١)، بداع الصنائع (٧/٣٦).

(٣) لم أجد لهم نصاً على هذه المسألة بعينها، إلا أنهم لم يذكروها في مواضع انتفاء الحد، فبقي الحكم على الأصل في وجوب الحد.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٣)، أنسى المطالب (٤/١٤١).

(٥) جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (٧/٥٢٠) قوله: «لا يجوز للعبد نكاح أمة سيده وسيدته»، فمن باب أولى الوطء بغير نكاح.

(٦) ذهب الحنفية إلى أنه يحد إذا قال علمت أنها تحرم علي، ويسقط الحد بالشبهة إذا قال ظنت أنها تحل لي. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يحد بذلك الوطء لانتفاء الملك وانتفاء الشبهة أو ضعفها. انظر: شرح فتح القدير (٥/٢٥٦)، الحاوي الكبير (١٣/٣٤٥)، الشرح الكبير (٧/٥٢٠).

(٧) سورة المؤمنون: الآيات (٥-٧).

وجه الدلالة: أن وطء العبد لجارية سيده لم يصادف ملكاً فكان بذلك من العادين.

الدليل الثاني: أن الأصل هو وجوب الحد على من أتى الفاحشة حتى يرد الدليل على الاستثناء، وليس ثمة دليل يخرجه عن ذلك.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧١: ليس للسيد أن يعفو عن الزاني الذي زنى بأمه.

المراد بالمسألة: إذا زنى شخص بامرأة مملوكة، وثبت ذلك عند الحاكم، وأراد سيدها أن يعفو عن الزاني، فإنه ليس له ذلك، ووجب إقامة الحد على الزاني. من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «فلم يختلفوا في أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأمه فيسقط عنه حد الزنا بذلك»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أَنْزَانِي وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّ مَنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: الآية عامة في وجوب إقامة الحد على من وجب عليه ذلك،

(١) المحلى (١٢/٢٥٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٥)، فتح القدير (٥/٢١٢).

(٣) انظر: الفواكه الدوائية (١٢/٢١٦).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/١٣١)، معنى المحتاج (٥/٤٥٢).

(٥) المعنى (٩/٢٢٠)، الشرح الكبير (١٠/٢٨٩-٢٩٠).

(٦) سورة النور، آية (٢).

ويدخل فيه الزنا بالأمة.

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: "أن قريشاً أهملوا شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة: الأحاديث السابقة** صريحة في أن الحد إن بلغ الإمام وجب إقامته، وهذا عام سواء كان المزني بها أمة أو حرفة، وأن إسقاط الحد بعد وجوبه معارض لأمر الله تعالى.

**الدليل الخامس:** أن حد الزنا حق الله تعالى، فليس لأحد إسقاطه، سواء

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، ومسلم رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، والنسائي رقم (٤٨٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٣/٩)، وأبو داود رقم (٣٥٩٧).

كان ذلك السيد، أو المزنبي بها، أو الإمام<sup>(١)</sup>.

**الدليل السادس:** أن قبول عفو السيد يفضي إلى التجربة على الزنا بالإماء بإذن سيدهن، وفي ذلك مفاسد عظيمة من اختلاط الأنساب وغيرها<sup>(٢)</sup>.  
**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧٢: من وطئ امرأة أجنبية في دبرها فإنه يُحْدَد.

**المراد بالمسألة:** من وقع على امرأة في دبرها، ولم تكن مملوكة له، ولا زوجة، فإنه يقام عليه الحد. ويتبين مما سبق أمران:  
**الأول:** أن المرأة إن كانت زوجته، أو كان هو سيدتها، فذلك غير مراد.  
**الثاني:** أن المراد هو وجوب الحد عليه، أما نوع الحد هل هو كالزنا، أو هو القتل، فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ): «إذا أتى أجنبية في دبرها يُحْدَد إجماعاً»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «أما لو وطئ امرأة في دبرها حد بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (١٩٧/٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٩٧/٩).

(٣) الجواهرة النيرة للقدوري (٢/١٥٥).

(٤) فتح القدير (٥/٢٦٢)، وما ذكره ابن الهمام هنا والعبادي ليس مرادهم تقرير الإجماع، وإنما حكوه عن غيرهم ثم نقدوا الإجماع، ونص عبارتهم كالتالي: «(من أتى امرأة) أي أجنبية (في الموضع المكروه) أي دبرها (أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعذر) ويسجن حتى يموت أو يتوب... وقلا هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا، فيجد جلداً إن لم يكن أحصن ورجماً إن أحصن، وذكر في الروضة أن الخلاف في الغلام، أما لو وطئ امرأة في دبرها حد بلا خلاف، والأصح أن الكل على الخلاف».

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك صاحبا أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَتَحَسَّةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى سمي إتيان الرجل للرجل فاحشة، والفاحشة هي الزنا كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيهِ الْفَدْحَشَةَ إِنْ يَسْأَلُوكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه إذا وجب الحد بالوطء في القبل، وهو مما يستباح، فلأنه يجب بالوطء في الدبر وهو مما لا يستباح أولى<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الدبر فرج مقصود تحصل به قضاء الشهوة بسفح الماء، فتعلق الحد بالإيلاج فيه؛ كالقبل<sup>(٨)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الوطء في الدبر هو وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل<sup>(٩)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** خالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة<sup>(١٠)</sup> والظاهري<sup>(١١)</sup> فذهبا إلى أن من وطئ امرأة في دبرها فإنه لا يحد حد الزنا وإنما يعزر.

(١) انظر: فتح القدير (٥/٢٦٢)، تبيين الحقائق (٣/١٨٠).

(٢) انظر: المدونة (٤/٤٨٥)، حاشية الدسوقي (٤/٣١٤).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٦)، تحفة المح الحاج (٧/٤٢٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/١٨١)، دقائق أولى النهى (٣/٣٤٨).

(٥) سورة الأعراف، آية (٨٠). (٦) سورة النساء، آية (١٥).

(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٩٨).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٨١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٩٧).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١٠/١٨٠).

(١٠) انظر: المبسوط (٩/٧٦)، فتح القدير (٥/٢٦٢)، الفتاوى الهندية (٢/١٥٠).

(١١) انظر: المحتلي (١٢/٣٩١).

**دليل المخالف: الدليل الأول:** أنه استمتع لا يفضي إلى فساد النسب<sup>(١)</sup>.  
**الدليل الثاني:** أنه ليس ثمة دليل شرعي صحيح صريح في وجوب الحد على من أتى المرأة في الدبر، وأحكام الزاني إنما هي في القبل، ولا يصح قياس الدبر بالقبل<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبت الخلاف عن أبي حنيفة، والظاهري، لاسيما إذا علمنا أن من نقلوا الإجماع وهم العبادي والكمال ابن الهمام إنما نقلوه لنقده لا لتقريره والله تعالى أعلم.  
 ٢/٧٣: إذا وطئ الأب جارية ولده فلا حد عليه.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان التي وقع عليها أمّةً لولده، ووقع عليها في القبل؛ فإنه لا يقام عليه الحد حينئذ.  
 ويتبين مما سبق أنه لو وقع عليها في الدبر فذلك غير مراد<sup>(٣)</sup>.  
**من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ): «القاتلین بانتفاء الحد - أي: عن الأب إذا وطئ جارية ولده - في عصر مالك والأوزاعي ومن وافقهما، قد اشتهر قولهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية في المعتمد<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عموم الأحاديث الدالة على درء الحدود

(١) انظر: فتح القدير (٥/٢٦٣)، الحاوي الكبير (١٣/٢٢١).

(٢) انظر: المحتلي (١٢/٣٩١).

(٣) المعنى (٩/٥٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٧٦)، نصب الرأية (٣/٣٩٤)، العناية شرح الهدایة (٣/٤٠٨).

(٥) المدونة (٢/٥٣٤٥)، مواهب الجليل (٣/٤٧٢)، حاشية العدوی (٢/٦٣).

(٦) أنسى المطالب (٣/١٨٧)، حاشيتنا قليوبی وعمیرة (٣/٢٧٢)، معنی المحتاج (٤/٣٥٦).

بالشبهات ومنها :

**أولاً:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) <sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً) <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن وطء الأب لجارية ولده فيه شبهة للملك تدرأ عنه الحد، ووجه تمكّن الشبهة هي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: "أن رجالاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه فقال: يا رسول الله إن هذا قد احتاج إلى مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) <sup>(٣)</sup>".

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١/٥٠٣)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).

والحديث صححه ابن حزم كما في المحتوى (٨/٥٠٨)، واحتج به ابن حجر بمجموع طرقه فقال في فتح الباري (٥/٢١): «هو حديث أخرجه بن ماجة من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن بن المنكدر، وقال بن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق آخر عن جابر عند الطبراني في الصغير، والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في صحيح بن حبان، وعن سمرة، وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن بن مسعود عند الطبراني، وعن بن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به».

وصححه الألبانى كما في "إرواء الغليل" (٣/٣٢٣) فقال: « الحديث: (أنت ومالك لأبيك) صحيح، وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهم جميعاً»

فأضاف مال ولده إليه وجعله له، فإذا لم ثبت حقيقة الملك فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأب إن وطئ جارية ابنه فعليه الحد.

وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول الظاهيرية<sup>(٣)</sup>، وبه قال الروياني وابن المنذر من الشافعية<sup>(٤)</sup>، وأبو ثور<sup>(٥)</sup>.

وثمة قول للمالكية هو خلاف المعتمد أن الأب إن علم أن ابن قد وطئ جاريته فإنه يُحد إذا وطئها<sup>(٦)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: أنه وطء في غير ملك أشبه وطء جارية أبيه<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** لأن جارية ابن التي وطئها ابن محرومة على الأب مطلقاً، ولا تحل له حتى بنكاح، فهي كوطء ذات المحرم<sup>(٨)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن الظاهيرية، والحنابلة في رواية، وبعض المالكية، وبعض

(١) أنسى المطالب (١٨٧/٣)، مغني المحتاج (٣٥٦/٤)، المغني (٥٦/٩)، الشرح الكبير (١٨٢/١٠).

(٢) انظر: الفروع (١٣٥/٥)، الإنصاف (١٨٢/١٠).

(٣) انظر: المحتلي (٣٨٩/٦).

(٤) انظر: أنسى المطالب (١٨٧/٣).

(٥) انظر: المغني (٥٦/٩).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل (٢١٨/٣).

(٧) انظر: المغني (٥٦/٩).

(٨) انظر: أنسى المطالب (١٨٧/٣)، وقد حكى الخطيب في "مغني المحتاج" (٣٥٦/٤) الإجماع على أن الأب يحرم عليه وطء أمة ولده إذا وقع عليه الولد.

الشافعية، ولذا قال ابن عبد البر في المسألة: «على هذا جمهور العلماء أنه لا حد على من وطىء أمة من ولده»<sup>(١)</sup>، فنسب القول للجمهور:

ويوجه كلام ابن قدامة أنه أراد الإجماع السكوتى في عصر مالك والأوزاعي الذي لا يعلم له مخالف، وهذا لا ينفي الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

٢/٧٤: من وطن فراشاً مباحتاً في حال محزنة فهو عاص ولا حد عليه.

**المراد بالمسألة:** إذا وطع الرجل امرأة تحل له كزوجته أو ملك يمينه، لكن  
كان وطؤه لها في حال محرّمة كأن يكون في حيض أو إحرام أو صيام فرض  
ونحو ذلك، فإن فاعل ذلك لا يُعد زانٍ، ولا يقام عليه حد الزنا.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «من وطئ فراشاً مباحاً في حال محرمة، كواطئ الحائض، والمُحرِّمة، والمُحرِّم، والصائم فرضاً، الصائمة كذلك، والمعتكف، والمعتكفة، والمشرّكة - فهذا عاصٍ وليس زانياً إجماع الأمة كلها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): «ليس كل من وطئ فرجاً محرماً عليه وطئه  
يلزمه الحد؛ لاجماعهم أن لا حد على من وطئ صائمةً، أو معتكفةً، أو

(١) الاستذكار (٧/٥٢٥)، ونقل ابن القطان في "الإقناع" (٢٥٤/٢) هذه العبارة عن ابن عبد البر بلفظ: «على هذا جميع الفقهاء»، بدل قوله: «جمهور العلماء»، ولم أجده فيما اطلعت عليه من نسخ الاستذكار ما نقله ابن القطان بلفظ "جميع الفقهاء"، وقد أشار إلى عبارة جمهور العلماء محقق كتاب الإقناع أ.د/ فاروق حمادة، والله أعلم.

(٢) المحلي (١٦٧/١٢)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣١): «وأتفقوا أن وطء المحتضن من الزوجات، وملك اليمين، والمُحرمة، والصائم، والصائمة، والمعتكف، والمظاهر الذي ظاهر منها حرام، وأتفقوا أنه لا حد في شيءٍ من ذلك كله».

محرمةً، أو حائضاً، وهي له زوجة أو أمة»<sup>(١)</sup>.

**الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.**

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: هلكت يا رسول الله! قال: (وما أهلك؟) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: (هل تجد ما تعتق رقبة؟)، قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟)، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعرق<sup>(٥)</sup> فيه تمر، فقال: (تصدق بهذا)، قال: أفتر منا؟ فما بين لابتها أهل بيته أحوج إليه منا، فضحك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى بدت أنفابه، ثم قال: (اذهب فأطعمه أهلك) متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دلّ الرجل على كفارته بمعصيته بجماع أهله في نهار رمضان، وليس فيه إيجاب الحد عليه، وكذا جاء في الشريعة بيان أحكام من وطئ امرأته وهي حائض، أو حال الإحرام أو الاعتكاف أو نحو ذلك، ولم يأت في شيء منها إيجاب الحد، وإنما جاءت بالكافرة، أو إبطال العبادة من صوم أو أحرام واعتكاف ونحوه.

(١) الاستذكار (٣٢٣/٧)

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/٥٣)، رد المحتار (١/٢٩٧-٢٩٨).

(٣) انظر: المجموع (٢/٣٩٠)، حاشيتنا قليوب وعميرة (٥/٨٢).

(٤) انظر: المعني (٩/١٤٨)، الفروع (١/٢٦٢).

(٥) العرق -فتح العين والراء- قال النووي: «هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة»، وقيل: بإسكان الراء، هو الزنبيل أو المكتل. انظر: شرح النووي (٧/٢٢٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٤)، ومسلم رقم (١١١١).

الدليل الثاني: أن الزنا إنما هو وطء امرأة بغير عقد أو ملك، والرجل الذي جامع في حال محّرمة قد ملك المرأة بالنكاح أو ملك اليمين، فحرمة وطئها عليه ليست أصلية، وإنما هي لعارض<sup>(١)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل (٧٨/٨).

## الفصل الثاني

### مسائل الإجماع في شروط حد الزنا

٢/٧٥ اعتبار البلوغ في وجوب حد الزنا.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من شرط إقامة الحد عليه أن يكون الزاني بالغاً وقت ارتكابه للزنا.

**من نقل الإجماع:** قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد، ولا حد عليها»<sup>(١)</sup>.

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإن زنى صحيح بمحنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عرفة (٨٠٣هـ)<sup>(٣)</sup> في شروط إيجاب الحد على الزاني: «تكليفُ الزاني : إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ)<sup>(٥)</sup>: «إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل) أي دون المرأة، وهذا بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٤). (٢) الهدایة شرح البداية (٢/١٠٤).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، برع في الفقه، والأصول، والعربية، والمعاني، والبيان، والفرائض، والحساب، من تصانيفه: "المختصر الكبير" ، و"المبسوط" ، ولد بتونس سنة (٧١٦هـ)، وتوفي بها (٨٠٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ /١٢٧، إنباء الغمر بأنباء العمر /٤٣٦، شذرات الذهب /٧٣٨.

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٤٩٦).

(٥) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين، المعروف بابن الشلبي ، الفقيه الحنفي، المصري، من كتبه: "حاشية على تبيين الحقائق" ، و"الفتاوى" ، جمعها حفيده علي بن محمد المتوفى سنة (١٠١٠) هـ، ورتبها على أبواب الكنز، و"الدرر الفرائد" ، توفي بالقاهرة سنة (٩٤٧هـ). انظر: شذرات الذهب: ٢٧٦/٨، الأعلام /٢٦٧، هدية العارفين /١٥٣.

(٦) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/١٨٣).

وقال دامان (١٠٧٨هـ)<sup>(١)</sup>: «إِن زَنْي مُكْلَفٌ بِمُجْنَوْنَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ يَجَامِعُ مُثْلَهَا حُدًّا الْمُكْلَفُ خَاصَّةً بِالْإِجْمَاعِ»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الزيلعي (٧٠٢هـ)<sup>(٣)</sup>: «إِذَا زَنْي صَحِيحٌ بِمُجْنَوْنَةٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ يَجَامِعُ مُثْلَهَا، حُدًّا الرَّجُلُ خَاصَّةً، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ»<sup>(٤)</sup>.  
 ويضاف إليه النقولات التي سبقت في تقرير الإجماع على أن البلوغ شرط في وجوب إقامة الحد، ومنها: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «...أَنْ عَلَيْهَا أَتَى بَصْبِيٍّ قَدْ سَرَقَ بِيَضْنَةَ، فَشَكَ فِي احْتِلَامِهِ، فَأَمْرَ بِهِ، فَقَطَعَتْ بَطْوَنُ أَنَامْلِهِ، وَلَيْسُوا»<sup>(٥)</sup>، وَلَا أَحَدْ عَلِمَتْهُ يَقُولُ بِهَذَا، يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ حَدٌ حَتَّى يَحْتَلِمْ، أَوْ يَبْلُغْ خَمْسَ عَشَرَةَ»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْاحْتِلَامَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَلْزَمُ بِهِ الْعِبَادَاتِ وَالْحَدُودِ وَسَائرِ الْأَحْكَامِ»<sup>(٧)</sup>.  
 الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الظاهري<sup>(٨)</sup>.

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، فقيه حنفي، يعرف بدامان أفندي، ويدعى بشيخي زاده، من كليبيولي بتركيا، من مصنفاته: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، و«نظم الفرائد»، مات سنة (١٠٧٨هـ). انظر: معجم المطبوعات ٢/١١٧٠، هدية العارفين ١/٥٤٩، الأعلام .٣٣٢/٣

(٢) مجمع الأنهر (١/٥٩٦).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي، الزيلعي، فقيه، محدث، مفسر، من كتبه: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، و« تخريج أحاديث الكشاف»، مات سنة (٧٦٢هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١٢٨)، طبقات المفسرين للأدنوسي (٢٩١)، الأعلام (٤/١٤٧).

(٤) نصب الراية (٤/١٤٦).

(٥) هذا اللفظ يذكره الشافعي كثيراً في كتابه «الأم» ويريد به: ليس أهل العلم على هذا القول.

(٦) الأم (٧/١٩١).

(٧) شرح صحيح البخاري (٧/٦٤٠).

(٨) انظر: المحتوى (١٠/٢١٦).

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند أحمد بلفظ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ ...) الحديث<sup>(٢)</sup>، وعند أبي داود بلفظ: (وعن الصبي حتى يبلغ)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتکلیف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى.

**الدليل الثاني:** أنه إذا سقط عنه التکلیف في العبادات والمأثم في المعاصي فلأنه يسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط أولى<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** لأن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جنائية محضة، وفعل الصبي لا يوصف بالجنائية فلا حد عليه لعدم الجنائية منه<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

### ٢/٧٦ اعتبار العقل في وجوب حد الزنا.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من شرط إقامة الحد عليه أن يكون الزاني عاقلاً وقت ارتكابه للزنا.

وتبيّن مما سبق أنه لوأتى الزنا حال كونه عاقلاً، ثم أصيب بالجنون حين إقامة البينة عليه فذلك غير مراد.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥/٢)، والترمذی رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠/١١٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٤).

من نقل الإجماع: قال المهلب بن أبي صفرة (٤٣٥هـ)<sup>(١)</sup>: «أجمع العلماء أن المجنون إذا أصاب الحد في حال جنونه أنه لا يجب عليه حد»، نقله عنه ابن بطال<sup>(٢)</sup>.

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) في معرض استدلاله بسؤال النبي ﷺ لما عزّ ربه<sup>(٣)</sup> هل به جنون حين أقر بالزنا: «وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع»<sup>(٤)</sup>. وقال القاضي عياض (٤٤٥هـ) في الاستدلال بذلك: «أن إقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم، وأن الحدود عنه حينئذٍ ساقطة، وهو مما أجمع عليه العلماء»<sup>(٥)</sup>. وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصيبة أو مجنونة أنه يجب عليه الحد ولا حد عليها»<sup>(٦)</sup>. وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع»<sup>(٧)</sup>.

وقال النووي في الاستدلال بذلك: «إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن عرفة (٨٠٣هـ) في شروط إيجاب الحد على الزاني: «تکلیفُ الزانی: إجماعاً»<sup>(٩)</sup>. وقال ابن حجر: «قوله: باب لا يرجم المجنون والمجنونة: أي: إذا وقع في الزنا في حال الجنون وهو إجماع»<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأستدي، الأندلسي، فقيه، اشتهر بالفصاحة والذكاء، له كتاب في اختصار صحيح البخاري سماه "المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح"، و"شرح على البخاري" لكنه غير مطبوع، توفي في شوال سنة (٤٣٥هـ). انظر: العبر في خبر من غير ١٦٨/٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/٥٧٩، شذرات الذهب ٣/٢٥٤.

(٢) شرح صحيح البخاري (٤٣٣/٨). (٣) التمهيد (٢٣/٤٣٣).

(٤) إكمال المعلم (٥/٢٦٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٣٤).

(٦) الهدایة شرح البداية (٢/١٠٤).

(٧) شرح النووي (١١/١٩٣).

(٨) فتح الباري (١٢/٤٩٦).

(٩) شرح حدود ابن عرفة (٤٩٦).

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل) أي دون المرأة، وهذا بالإجماع»<sup>(١)</sup>. وقال دامان (١٠٧٨هـ): «وإن زنى مكلف بمحنونه أو صغيرة يجتمع مثلها حُدُّ المكُلُّف خاصة بالإجماع»<sup>(٢)</sup>. وقال جمال الدين الزيلاعي (٧٠٢هـ): «إذا زنى صحيح بمحنونة، أو صغيرة يجتمع مثلها، حُدُّ الرجل خاصة، وهذا بالإجماع»<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يضاف إليه النقولات في تقرير الإجماع على أن العقل شرط في وجوب إقامة الحد، ومنها:

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يقام عليه - أي المجنون - في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المجنون مرفوع عنه التكليف فلا يؤخذ بفعله.

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال

(١) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (١٨٣/٣).

(٢) مجمع الأنهر (٥٩٦/١). (٣) نصب الرأبة (٤/١٤٦).

(٤) المحلى (١١/٢٥٠). (٥) المعنى (٩/٦١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٥/٢)، والترمذى رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

رسول الله ﷺ: (ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (فيم أطهرك)؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: (أبه جنون)؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أشرب خمراً)؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: (أزنيت)؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن سؤال النبي ﷺ له عن عقله كان من أجل التتحقق من حاله فهو من يؤخذ بالحد أم لا.

الدليل الثاني: أنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمأثم في المعاصي فلأن يسقط الحد وبنائه على الدرب والإسقاط أولى<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: لأن الحد عقوبة محضة فستدعى جنائية محضة وفعل الصبي لا يوصف بالجنائية فلا حد عليه لعدم الجنائية منه<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧٧: لو زنى عاقل بمحنة أو بصغريرة فإنه يجب الحد على الزاني دون المزنى بها.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص عاقل بالغ ما يوجب حد الزنا، وكانت المرأة التي وقع عليها الزنا صغيرة أو مجنونة، فإن الحد هنا يجب على الرجل، أما المرأة فلا حد عليها.

ويتبَّعُ إلى أن عكس المسألة وهي إن كانت المرأة بالغة عاقلة والرجل صغير أو مجنون، فذلك غير مراد.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١٩/١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٧).

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد ولا حد عليها»<sup>(١)</sup>. وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل أي دون المرأة، وهذا بالإجماع»<sup>(٣)</sup>. وقال دامان (١٠٧٨هـ): «وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حُدّ المكْلُف خاصّة بالإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقال الزيلعي (٧٠٢هـ): «إذا زنى صحيح بمجنونة، أو صغيرة يجامع مثلها، حُدّ الرجل خاصة، وهذا بالإجماع»<sup>(٥)</sup>. المواقفون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في وجه عندهم<sup>(٧)</sup>.

مستند للإجماع: استدل من أوجب الحد على الزاني بأنه حر مكلف حصل منه الوطء في قبل محرّم، مع تغيب الحشمة، وتحصّل منه المقصود من حصول الشهوة، فلم يؤثّر فيه نقص صاحبه<sup>(٨)</sup>.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا حد على من وطئ الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، ولو كان الزاني بالغاً عاقلاً.

(١) بدائع الصنائع (٣٤/٧).

(٢) الهدایة شرح البداية (٢/١٠٤).

(٣) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/١٨٣).

(٤) مجمع الأئمّة (١/٥٩٦). (٥) نصب الرأي (٤/١٤٦).

(٦) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/٨٣)، تحفة المحتاج (٩/١٠٧).

(٧) انظر: المغني (٩/٥٤)، الإنصاف (١٠/١٨٧).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٧/٤٢٨).

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل المخالف بأن الصغيرة لا يشتهى مثلها، فأشباه ما لو أدخل إصبعه في فرجها<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها عن المالكية والحنابلة.

ومن حكمي الإجماع في المسألة فإنما أراد الإجماع المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٢/٧٨: من كان يجتنب مرة وفيق أخرى، وزنى حال إفاقته، فإنه يقام عليه الحد.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان من حال الشخص أنه يُجتنب أحياناً وفيق أخرى، ثبتت أنه فعل الزنا حال إفاقته، إما بأن أقر حين إفاقته بأنه فعل ذلك حين أفق، أو ثبت ذلك عليه ببينة الشهود، ففي هذه الحال يُقام عليه الحد.

**من نقل الإجماع:** قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إن كان يجتنب مرة وفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه ببينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد، لا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٤)</sup>. ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٥)</sup>. وقال إبراهيم بن مفلح (٨٨٤هـ): «فإن كان يفتق في وقت فأقر فيه أنه زنى وهو يفتق فعليه الحد بغير خلاف نعلم»<sup>(٦)</sup> ونقله عنه البهوي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المدونة (٤/٥٠٨)، شرح مختصر خليل (٨/٧٧).

(٢) انظر: المغني (٩/٥٤)، الإنصاف (١٠/١٨٧)، وحدد بعض الحنابلة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها هنا بتسعة سنين، وال الصحيح في المذهب أنه ليس ثمة سن محددة في الصغيرة التي لا يمكن وطؤها.

(٤) المغني (٩/٦٢).

(٣) انظر: المعني (٩/٥٤).

(٦) المبدع (٩/٤٣).

(٥) الشرح الكبير (١٠/١٢٠).

(٧) انظر: كشاف القناع (٦/٧٨).

**الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه، وإفاقته<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧٩: **المستكرّة على الزنا لا حد عليها.**

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكانت المرأة الموطوءة مُكرهة غير مطاوعة، وأثبتت ذلك ببيبة أو شهود، فإنه لا يقام عليها الحد. وينبئ هنا إلى أمرين:

**الأول:** أن المرأة إن ادعت أنها مُكرهة ولم تُقْمِ الْبَيْنَةَ على ذلك فذلك غير مراد<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** المراد هنا المرأة المُكرّهَةُ، أما إكراه الرَّجُل فمسألة أخرى.

**من نقل الإجماع:** قال الترمذى (٢٧٩هـ): «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ليس على المستكرّة حد»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «العلماء متتفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرّهَة»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «ولا نعلم خلافاً بين العلماء أن المستكرّهَة لا حد عليها»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٦٧)، تبيين الحقائق (٣/١٨٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣١٣)، شرح مختصر خليل (٨/٧٥).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩/١٠٧)، أنسى الطالب (٤/١٢٧).

(٤) المعنى (٩/٦٢). (٥) انظر: المدونة (٤/٥٥٠).

(٦) سنن الترمذى (٤/٥٥). (٧) شرح صحيح البخاري (٨/٣٠٣).

(٨) الاستذكار (٧/١٤٦)، وقال أيضاً: (٧/٥١١): «لا خلاف عليه علمته بين علماء السلف والخلف أن المكرّهَةَ على الزنا لا حد عليها، إذا صرَحَ إكراهها واغتصابها نفسه».

وقال ابن رشد الحفيدي (٥٩٥هـ) : «لا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها»<sup>(١)</sup>، ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «لا يجب الحد على مكرهه على الزنا في قول عامة أهل العلم روي ذلك عن عمر، والزهرى، وقتادة، والثوري<sup>(٣)</sup>، والشافعى، وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه مخالفًا»<sup>(٤)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ) : «العلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهه»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) بعد أن ذكر حكم الرجل إذا أكره على الزنا والخلاف في وجوب الحد عليه من عدمه قال : «بخلاف إكراه المرأة على الزنا فإنه بالتمكين وليس مع التمكين دليل الطواعية فلا تحد إجماعاً»<sup>(٧)</sup>.

وقال الخرشي (١١٠١هـ) : «المكرهه على الوطء لا حد عليها اتفاقاً»<sup>(٨)</sup>.

وقال الزرقانى (١١٢٢هـ) : «ولا خلاف أنه لا حد عليها ولا عقوبة»<sup>(٩)</sup>.

**الموافقون على الإجماع :** وافق على الإجماع الشافعية<sup>(١٠)</sup> والظاهرية<sup>(١١)</sup>.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٣٢٢).

(١) بداية المجتهد (٢/٣٦١).

(٣) أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، أحد الأئمة، المجتهد الفقيه، وأمير المؤمنين في الحديث، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى والزهد والعبادة، وكان له مذهب متبع في الفقه، وكان شديد الحفظ، ويقول عن نفسه: «ما استودعت قلبي شيئاً فخانني»، وهو من تابعي التابعين، وأخذ عنه العلم خلق كثير، ولد في الكوفة سنة (٩٧هـ)، وتوفي بالبصرة سنة (١٦١هـ) انظر: تاريخ بغداد ٩/١٥١، التعديل والتصریح ٣/١١٣٩، الجوهر المضية ١/٢٥٠.

(٤) الشرح الكبير (١٠/١٨٤).

(٥) المغني (٩/٥٧).

(٦) فتح القرطبي (١٠/٢٧٣).

(٧) تفسير القرطبي (١٠/١٨٥).

(٨) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك (٤/١٥).

(٩) شرح مختصر خليل (٨/٨٠).

(١٠) انظر: الأم (٣/٢٦٤)، أنسى المطالب (٤/١٢٧)، مغني المحتاج (٥/٤٤٤).

(١١) انظر: الم محلى (٧/٢٠٥).

**مستند للإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: «مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلَهُ مُطْمِئِنًّا بِإِيمَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى عذر المكره في الكفر، فمن باب أولى أن يكون معذوراً فيما يتعلّق بالزنا الذي هو أخف من الكفر<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: «وَلَا تُكَرِّهُوْنَ فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصِنَ مَا يَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية دلالة على أنه لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث نص في عدم معاقبة المخطئ والناسي، والمكره، وعدم لحقوق الإثم بهم<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن النبي ﷺ أتي بأمرأة أكْرَهَتْ على الزنا، فلم يُقم عليها الحد<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه ﷺ أسقط العقوبة عن المرأة المكرهة على الزنا.

(١) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٢) انظر: طرح التثريب (١١٨/٢).

(٣) سورة النور، الآية (٣٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٢١/١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

(٦) انظر: المغني (٥٧/٩).

(٧) أخرجه الترمذى رقم (١٤٥٤)، وأبو داود رقم (٤٣٧٩).

**الدليل الخامس:** أنه فعل عمر رضي الله عنه حيث أنه لم يكن يقيم الحد على المكرهة<sup>(١)</sup>.

**الدليل السادس:** أن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٨٠: من زنى بأمرأة كرها فعليه الحد.

**المراد بالمسألة:** إذا اغتصب رجل امرأة وأكرهها على الزنا، فإنه يجب إقامة الحد عليه، ولو سقط الحد عنها. فإن كان هو أيضاً مكره على اغتصاب المرأة فذلك غير مراد<sup>(٣)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب عليه الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك»<sup>(٤)</sup>. وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «إذا أكره رجل امرأة على الزنا وثبت الإكراه أقيمت الحد على الرجل: الدليل على التفرقة بينهما: أنا لو تيقنا بالإكراه، يقام الحد على الرجل بالإجماع»<sup>(٥)</sup>. وقال الزرقاني (١١٢٢هـ): «أجمعوا على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ولفظ الأثر: «أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد، ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ من أجل أنه استكرهها».

وأخرج البيهقي في معرفة السنن والأثار (٦ / ٣٥٤) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بأمرأة من أهل اليمن قالوا: بَعْتُ، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال عمر: «يمانية مؤمنة شابة فخلى عنها ومتعبها».

(٢) انظر: المعني (٩/٥٧).

(٣) انظر: المعني (٩/٥٧)، تبيين الحقائق (٣/١٥٧).

(٤) الاستذكار (٧/١٤٦).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٦٢).

أن المُعتصب المستكِر عليه الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجبه أو أقر<sup>(١)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>،  
والظاهريه<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** أن النبي ﷺ أتي بأمرأة أكْرَهت على  
الزنا، فأقام الحد على الزاني، ولم يُقْمِه على المزني بها<sup>(٥)</sup>.  
**الدليل الثاني:** أنه فعل عمر رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الأصل إقامة الحد على الزاني، وليس ثمة ما يمنع إقامة  
الحد عليه، وسقوط الحد عن المرأة لا أثر له في سقوطه عنه، ولذا قال محمد  
بن الحسن الشيباني «الحد متى لم يجب على المرأة أو تعذر استيفاءه، لا يمنع  
وجوب الحد على الرجل بالإجماع»<sup>(٧)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، لعدم المخالف؛  
والله تعالى أعلم.

٢٢/٨١: إذا أقر الرجل بالزنا، وادعت المرأة الإكراه، فينقام الحد على الرجل.

**المراد بالمسألة:** إذا أقر شخص بأنه ارتكب ما يجب حد الزنا، وادَّعَت  
المرأة المزني بها أنها كانت مُكرهة على الزنا، فإن على الإمام إقامة الحد على  
الزاني بمحض إقراره، وسقوط الحد على المرأة بدعوى الإكراه لا يؤثُر في  
إيجاب الحد على الرجل.

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٥/٤).

(٢) انظر: الأم (٣/٢٦٤)، أنسى المطالب (٢/٣٦٠).

(٣) المغني (٥/١٥٨). (٤) انظر: المحلبي (١٢/٢٦٠).

(٥) أخرجه الترمذى رقم (١٤٥٤)، وأبو داود رقم (٤٣٧٩).

(٦) أخرجه البخارى في صحيحه معلقاً.

(٧) النافع الكبير شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٠).

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو أقر الرجل بالزنا بفلانة فادعت المرأة الاستكراه - يحد الرجل بالاتفاق»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى الأدلة في المسألة السابقة الموجبة لإقامة الحد على من استكره امرأة على الزنا، وذلك لأنه إذا وجب الحد على الرجل الذي استكره المرأة على الزنا فمن باب أولى ثبوته عليه إذا ادعت المرأة الإكراه. التبيحة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢٠٨٢: العلم بحرمة الزنا شرط في وجوب الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من شرط إقامة الحد عليه أن يكون عالماً بالتحريم. وينبئ إلى أن المراد علمه بتحريم الزنا، أما العلم بالعقوبة فذلك غير مراد<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٦٢/٧).

(٢) انظر: الاستذكار (١٤٦/٧)، المتقدى شرح الموطاً (٢٦٨/٥).

(٣) انظر: الأم (٣/٢٦٤)، أنسى المطالب (٢/٣٦٠).

(٤) المغني (٥/١٥٨). (٥) انظر: المحلى (١٢/٢٦٠).

(٦) أما العلم بالعقوبة فلا يشترط، فلو كان عالماً بتحريم الزنا مثلاً لكنه جهل عقوبة ذلك من الرجم أو الجلد، فإن ذلك لا يدفع عنه الحد، وحکى القرافي في الذخيرة الاتفاق على ذلك في "الذخيرة" (١٢/٢٠١): «إن علم التحريم وجهل الحد حد اتفاقاً»، وقال النووي في "المجموع" (٧/٣٦٣): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً بتحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»، وانظر: زاد المعاد (٥/٣١).

وقد سبق بيان المسألة مفصّلة في المسألة رقم ٢٢ بعنوان: «العلم بالعقوبة ليس شرطاً لإقامة الحد».

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولا حد على من لم يعلم بتحريم الزنا ... وبهذا قال عامة أهل العلم»<sup>(١)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>. وقال الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ): «نُقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء»<sup>(٣)</sup> ونقله عنه ابن أمير الحاج<sup>(٤)</sup> والزيلعي<sup>(٥)</sup> وابن نجيم<sup>(٦)</sup> وابن عابدين<sup>(٧)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، والظاهرية<sup>(١٠)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأقبل في الخامسة، فقال: (أنكتها؟) قال: نعم، قال: (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟) قال: نعم، قال: (كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟) قال: نعم، قال: (فهل تدري ما الزنا؟) قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً<sup>(١١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سأله ماعزاً رضي الله عنه عن حكم الزنا، حتى قال: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، فدل على أن الحد لا يجب

(١) المغني (٩/٥٦).

(٢) فتح القدير (٥/٢١٧).

(٣) انظر التقرير والتحبير في شرح التحرير (٣٢٧/٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣٦٥/٣). (٥) انظر: البحر الرائق (٥/٥).

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٦).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣١٦)، حاشية العدوبي (٢/٣٢١).

(٨) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٧)، نهاية المحتاج (٥/١٩٠).

(٩) انظر: المحلى (١٢/١٦٧).

(١٠) آخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنمساني في السنن الكبرى، رقم (٧١٦٤).

(١١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنمساني في السنن الكبرى، رقم (٧١٦٤).

على جاهل بالتحريم ولا لما كان لسؤاله فائدة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رُوي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: "ما الحد إلا على من علمه"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الجهل بالتحريم شبهة دارئة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٨٣: من تزوج امرأة ذات محروم وهو غير عالم بأنها من محارمه، فإنه لا يقام عليه الحد

**المراد المسألة:** إذا عقد شخص على امرأة من محارمه التي يحرّم عليه نكاحها؛ كأنه، أو أخته، أو عمته، وهو لا يعلم بصلة القرابة تلك، وجماعها بمحظوظ النكاح، فإنه لا يقام عليه الحد.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ) «من دخل بلداً فتزوج امرأة لا يعرفها، فوجدها أمّه أو ابنته: فهذا يلحق فيه الولد، ولا يحد فيه حد بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٢٦).

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٧٧)، عبد الرزاق في "المصنف" (٤٠٤/٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٩/٨).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى (٣/٣٣٥)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/٥). تبيان الحقائق (٣/١٦٥).

(٥) المحلى (١٢/٢٠٣).

(٦) انظر: مجمع الأئم (١/٥٩٦)، الفتاوي الهندية (١٤٩).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٦/٢٩٣)، الناج والإكليل (٨/٣٨٩).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عموم الأدلة في المسألة السابقة التي فيها أن شرط إقامة الحد العلم بالتحريم<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٨٤: يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، ثم مضى على زناه أكثر من شهر، وبعد مضي الشهر شهد عليه الشهود بالزنا، فإنه لا يُقام عليه الحد بموجب الشهادة، لأن من شرط قبول الشهادة في الزنا ألا يكون الفعل قد تقادم، أي صار قديماً بمنتهى تزيد على الشهر.

ويتبين مما سبق أن الزنا لو ثبت بالإقرار بعد مضي الشهر فذلك غير مراد. من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «عدم التقادم: وأنه شرط في حد الزنا ... لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغн ولا شهادة لهم" <sup>(٤)</sup>، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يضاف إليها النقولات التي سبق ذكرها في مسألة: «يشترط لإقامة الحد بالشهادة عدم التقادم، باستثناء حد القذف»<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** المسألة سبق بيان أدلةها، والمخالفين للمسألة، وأدلة

(١) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٧)، معنى المحتاج (٥/٤٤٦).

(٢) انظر: المعنوي (٩/٥٤)، الشرح الكبير (١٠/١٨٧).

(٣) انظر: المسألة رقم ٨٢ بعنوان "العلم بحرمة الزنا شرط في وجوب الحد".

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٣٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٤٦).

.٤٨

المخالفين، في مسألة مستقلة بعنوان: «يشترط لإقامة الحد بالشهادة عدم التقادم، باستثناء حد القذف»، وإنما أضيفت المسألة هنا لنص الكاساني عليها فيما يخص حد الزنا.

حاصل النتيجة: أن المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور بين المذاهب الأربع، وما حكاه الكاساني من الإجماع أراد به الإجماع السكتي الظني، الذي طريقه حدوث الواقع دون العلم بالمنكر، والله تعالى أعلم.

٢٦/٨٥: من أقيم عليه حد الزنا، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب حد الزنا، ثم أقيم عليه الحد، كزان غير محصن جلد، ثم تاب وحسنت توبته، فإنه يكون عدلاً، تقبل شهادته إذا أراد الشهادة في أمر ديني أو دنيوي.

ويتبين أن المسألة هي فيمن أقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فقبل شهادته بالإجماع إذا تاب»<sup>(١)</sup>. وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «ليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب»<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف، في المسائل العامة في الحدود تحت عنوان: «من أتى حدأ من الحدود فأقيم

(١) بداع الصنائع (٦/٢٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/٩٧).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٤/٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/٣٦٣).

(٤) المحلى (٨/٥٢٩).

عليه، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة إلا القاذف»<sup>(١)</sup>.

وإنما ذكرت المسألة هنا لوجود من نص عليها في حد الزنا.

وحاصل النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود الخلاف في المسألة عن المالكية حيث يرون عدم جواز شهادته في الزنا، وكذا خالف الأوزاعي، والحسن بن حي حيث يريان عدم قبول شهادة المحدود بالزنا مطلقاً سواء شهد على الزنا أو على أمر آخر، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المسألة رقم ٢٤.



### الفصل الثالث

#### مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا

٢/٨٦: ثبوت حد الزنا بالشهادة.

**المراد بالمسألة:** المراد بهذه المسألة تقرير أن الشهادة طريق من طرق إثبات حد الزنا.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٤٠٤هـ): «ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداً»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهادة رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكتابية، وبالرؤية كذلك، والمعاينة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مَنْكِمٌ﴾<sup>(٣)</sup>: وهذا حكم ثابت بإجماع من الأمة»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «وأتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصنفون حقيقة الزنا»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة»<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن البينة أربعة شهادة ذكور عدول»<sup>(٧)</sup>. وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) في بيان بيعة الزنا: «أي شهادة أربعة

(١) الأم (٧/٨٧).

(٢) الاستذكار (٧/٤٨٥).

(٣) سورة النساء، آية (١٥).

(٤) أحكام القرآن (٤/٤٥٩).

(٥) الانصاف عن معانى الصحاح (٢/٢٥٤).

(٦) بداية المجتهد (٢/٣٥٩)، وقال أيضاً (٢/٣٦٠): «وأما ثبوت الزنا بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود».

(٧) شرح مسلم (١١/١٩٢).

شهود ذكور بالإجماع<sup>(١)</sup>. وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ) : «وأجمع العلماء أن بينة الزنا ، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور»<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَكُمْ الْفَدْحَةَ مِنْ إِلَيْكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَذْبَكَهُ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ نَثَرِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: الآيات صريحة في إثبات حد الزنا بالشهادة.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية<sup>(٨)</sup> قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء<sup>(٩)</sup> فقال النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك)،

(١) نيل الأوطار (٧/١٢٦)، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٣٧): «أجمع الفقهاء على ثبوت الزنا بالشهادة».

(٢) أضواء البيان (٥/٣٧٣).

(٣) انظر: تبيان الحقائق (٣/١٦٤)، العناية بشرح الهدایة (٥/٢١٤)، فتح القدیر (٥/٢١٤).

(٤) انظر: المحلی (١٢/٢٠٩).

(٥) سورة النساء، آية (١٥).

(٦) سورة النور، آية (٤).

(٨) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري، شهد بدرأً وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك ثم تبَّعُ عليهم مع كعب بن مالك ومرارة بن الريبع ، وله قصة في لعانه مع امرأته ، لا يُعرف سنته وفاتها. انظر: الاستيعاب في معرفة الإصحاب (٤/١٥٤٢) ، معرفة الصحابة (٥/٢٧٤٩) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٥٤٦).

(٩) هو شريك بن سحماء، نسبة لأمه ، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار ، شهد مع أبيه أحداً ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه ، وله قصة حيث قذفه هلال ابن أمية بأنه زنى بامرأته. انظر: الاستيعاب (٢/٧٠٥) ، الإصابة (٣/٣٤٤) ، الراوي بالوفيات (٥/٢٠٤).

فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك)<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن سعد بن عبادة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> أنه قال لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداً؟ قال: (نعم)<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف" متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الأحاديث:** أن المقصود بـالبينة في الحديث هي الشهادة لإثبات الزنا<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٢٦).

(٢) هو أبو ثابت، سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرثة بن خزيمة بن ثعلبة الخزرجي الانصاري، سيد الخزرج، كان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي فكان يقال له الكامل، شهد أحداً، والخندق، وغيرهما، مات سنة (١٤هـ). انظر: الاستيعاب ٥٩٤/٢، معجم الصحابة ١٣/٣، الإصابة ٦٥/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٨٨)، وأصله عند البخاري رقم (٦٤٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٧/١٢٦).

٨٧/٨٨: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن لا يقل الشهود عن أربعة. المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان ثبوت الزنا عند الحاكم ببيان الشهادة، فإن من شرط قبول شهادتهم أن يكونوا أربعة شهود فأكثر.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٤٢٠ هـ): «ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء»<sup>(١)</sup>. وقال ابن المنذر (١٨٣ هـ): «أجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عبد البر (٤٦٤ هـ): «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهدا رجال عدول يشهدون بالتصريح من الزنا لا بالكنية وبالرؤبة كذلك والمعاينة»<sup>(٣)</sup>. ابن حزم (٤٥٤ هـ): «فأما وجوب قبول أربعة في الزنا فبنص القرآن، ولا خلاف فيه»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن العربي (٤٥٤ هـ): «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وهذا حكم ثابت بإجماع من الأمة»<sup>(٦)</sup>. وقال القاضي عياض (٤٥٤ هـ): «لا خلاف بين العلماء في أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة»<sup>(٧)</sup>.

(١) الإجماع (١١٣).

(٢) الأم (٧/٨٧).

(٣) الاستذكار (٧/٤٨٥).

(٤) المحلى (٨/٤٧٦)، وقال أيضاً في "المحلى" (١٢/٢١١): «فإن الأمة كلها مجتمعة - بلا خلاف من أحد - على أن الشهود إذا شهدوا واحداً بعد واحد، فتموا عدولًا أربعة، فإنه لا حد عليه، وكذلك أجمعوا - بلا خلاف من أحد منهم - لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً كذلك بالزنا مجتمعين، أو مفترقين، أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهادة، فإن جاءوا بأربعة شهاء، سقط الحد عن القذفة». قال في "مراتب الإجماع" (٥٣): «اتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا فيما أوجب القتل بقدر، أو غيره، وفي الزنا، وفعل قوم لوط».

(٥) أحكام القرآن (٤/٤٥٩).

(٦) سورة النساء، آية (١٥).

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/٢٦٤).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : «واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا»<sup>(١)</sup>. وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : «وأما ثبوت الزنا بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «أجمع المسلمون أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود»<sup>(٣)</sup>. وقال بهاء الدين المقدسي (٦٤٤هـ) : «أجمع المسلمون أنه لا يُقبل في الزنا إلا أربعة»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ) : «أجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ، ولا يقبل دون الأربعة»<sup>(٥)</sup>. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) ضمن شروط شهود الزنا : «أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع ليس فيه اختلاف بين أهل العلم»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) : «الحكم بأربعة رجال أحرار، وذلك في حد الزنا واللواط ، أما الزنا فالنص والإجماع»<sup>(٧)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٨)</sup>. وقال شمس الدين الزركشي (٧٧٢هـ) : «إن ثبت الزنا بالبينة اعتبار أن يكون أربعة، وهذا إجماع في الجملة والحمد لله»<sup>(٩)</sup>.

(١) الإصلاح عن معاني الصحاح (٢٥٤/٢). (٢) بداية المجتهد (٣٦٠/٢).

(٣) المغني (١٥٥/١٠)، وقال في موضع آخر في المغني (٦٤/٩) عند كلامه على شروط الشهود في الزنا : «أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم».

(٤) العدة شرح العمدة (٦٢١).

(٥) شرح مسلم (١٩٢/١١). (٦) الشرح الكبير (١٩٥/١٠)، وقال أيضاً (٢٠٧/١٠) : «كل زنا أو جب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود باتفاق العلماء».

(٧) حاشية الروض المرريع (٦٠٦/٧).

(٨) الطرق الحكمية (١٣٧).

(٩) شرح الزركشي (١١٠/٣).

وقال ابن فرحون (٧٩٩هـ) : «في الشهادة على إثبات الزنا ، وهي على أربعة أوجه : الوجه الأول : الشهادة على رؤية الزنا عياناً ، فهذا الوجه هو المتفق على أنه لا بد فيه من أربعة شهود»<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) : «أن يشهد عليه - أي على فعله - أربعة إجماعاً»<sup>(٢)</sup>. وقال المرداوي (٨٨٥هـ) : «فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحراز بلا نزاع»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) في شرحة لحديث عمر رضي الله عنه وفيه : (والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)<sup>(٤)</sup> : «إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع»<sup>(٥)</sup>. وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ) : «وأجمع العلماء أن بينة الزنا ، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور»<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع : الدليل الأول :** قول الله تعالى : «وَالَّتِي يَأْتِي بِالْفَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْ كُمْ»<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثاني :** قول الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٣١٩/١).

(٢) المبدع شرح المقنع (٧٦/٩) ، وقال أيضاً (٧٨/٩) : «كل زنى يوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود بالاتفاق».

(٣) الإنصاف (٧٨/١٢).

(٤) وسيأتي ذكر الحديث بتمامه مع تخریجه في مستند الإجماع.

(٥) نيل الأوطار (١٢٦/٧) ، وقال أيضاً في السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار (٣٨٤) : «أما اشتراط أن يكونوا أربعة فهو نص القرآن الكريم ، ونص السنة المتواترة ، وعليه أجمع أهل الإسلام».

(٦) أضواء البيان (٣٧٣/٥).

(٧) سورة النساء ، آية (١٥).

فَلَا جُلْدُهُرْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهِدَةً أَبَدًا وَأَوْتَاهُكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ

**الدليل الثالث:** قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكَ بِالشَّهِدَاءِ فَأُوتَاهُكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِيبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: في الآيات الثلاث نص على اشتراط أربعة شهود في الزنا.

**الدليل الرابع:** عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلوات الله عليه: لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهاداء؟ قال: (نعم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن جواب النبي صلوات الله عليه لسعد بن عبادة رضي الله عنه يدل على اشتراط العدد في إثبات الزنا.

**الدليل الخامس:** أن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر<sup>(٤)</sup>.

**الدليل السادس:** أن الزنا لا يكون إلا من اثنين فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعلين<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢٩/٨٨: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود رجالاً.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت عليه الحد بموجب شهادة الشهود، فإن من شرط الشهود أن يكونوا رجالاً، ولا تقبل فيه شهادة النساء.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهاداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكتابية وبالرؤبة

(١) سورة النور، آية (٤). (٢) سورة النور، آية (١٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٨٨)، وأصله عند البخاري رقم (٦٤٥٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٦/٣٦٧). (٥) انظر: مغني المحتاج (٦/٣٦٧).

كذلك والمعاينة»<sup>(١)</sup>. وقال السمرقندى (٤٥٠هـ): «ولا تقبل فيها»<sup>(٢)</sup> شهادة النساء مع الرجال بلا خلاف»<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): «لم أعلم أحداً من أهل العلم خالفاً في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن العربي (٤٤٣هـ) عند تفسير قوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِينَ النَّذِيقَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»<sup>(٥)</sup>: «قوله تعالى: «منكم» المراد به ها هنا الذكور دون الإناث؛ لأنه سبحانه ذكر أولاً «من نساءكم» ثم قال: «منكم» فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه، ولا خلاف في ذلك بين الأمة»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور»<sup>(٨)</sup>، ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٩)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافاً... ولا خلاف في أن الأربع إذا كان بعضهم نساء أنه لا يكتفى بهم»<sup>(١٠)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(١١)</sup>.

(١) الاستذكار (٤٨٥/٧).

(٢) يزيد البينة وهي الشهادة على الزنا حيث قال قبلها «أما البينة فشهادة أربعة رجال عدول أحجار مسلمين على الزنا، ولا تقبل فيها... إلخ».

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندى (١٤٠/٣). (٤) معرفة السنن والأثار (٣٧٨/٧).

(٥) سورة النساء، آية (١٥). (٦) أحكام القرآن (١/٤٦٠).

(٧) الإفصاح عن معانى الصاحب (٢٥٤/٢). (٨) بداية المجتهد (٣٨١/٢).

(٩) انظر: حاشية الروض المربع (٦٠٦/٧). (١٠) المغني (٦٤/٩).

(١١) الشرح الكبير (١٩٥/١٠).

وقال القرطبي (٦٧١هـ) عند تفسير قوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>: «ولا بد أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله: «مِنْكُمْ» ولا خلاف فيه بين الأمة»<sup>(٢)</sup>. وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «الحكم بأربعة رجال أحراط، وذلك في حد الزنا واللواط، أما الزنا فبالنص والإجماع»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>. وقال المرداوي (٨٨٥هـ): «فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحراط بلا نزاع»<sup>(٦)</sup>.

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) في بيان بینة الشهود في الزنا: «أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع»<sup>(٧)</sup>. وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «وأجمع العلماء أن بینة الزنا، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور»<sup>(٨)</sup>.

ويمكن أن يضاف إليها النقولات التي ذكرت في منع قبول شهادة النساء في الحدود<sup>(٩)</sup>.

**مستند للإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»<sup>(١٠)</sup>.

وجه الدلالة: أنه سبحانه ذكر أولاً «من نِسَاءِكُمْ» فجعل المشهود عليه من الإناث، ثم قال: «مِنْكُمْ» أي من الرجال، لأن الآية تقتضي أن يكون

(١) سورة النساء، آية (١٥). (٢) تفسير القرطبي (٤٨/٥).

(٣) شرح مسلم (١١/١٩٢).

(٤) الطرق الحكمية (١٣٧).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/٦٠٦).

(٦) الإنصاف (١٢/٧٨).

(٧) نيل الأوطار (٧/١٢٦).

(٨) أضواء البيان (٥/٣٧٣).

(٩) انظر: المسألة رقم ٣٦ بعنوان: «لا تقبل شهادة النساء في الحدود».

(١٠) سورة النساء، آية (١٥).

الشاهد غير المشهود عليه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتَ شَهِيدُونَ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنَّمَا يَكُونُ أَنْجَلِينَ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتُهُ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْآخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر أن المرأة عرضة للنسوان والضلال في أداء الشهادة، وهذا فيه شبهة تدرأ به الحد<sup>(٣)</sup>.

ويضاف إلى ذلك الأدلة التي سبقت في منع قبول شهادة النساء في الحدود<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى جواز شهادة النساء في حد الزنا، والمرأتان تقومان مقام الرجل، وهو مروي عن عطاء، وحماد.

وإليه ذهب ابن حزم فقال: «ولا يقبل فيسائر الحقوق كلها من الحدود، والدماء، وما فيه القصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجالان مسلمان عدلان، أو رجالان وأمرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك»<sup>(٥)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: القياس على الأموال، فكما تُقبل شهادة النساء في الأموال، فكذا الحدود<sup>(٦)</sup>

**الدليل الثاني:** أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، ولا يوجد نص صريح يخرج النساء عن قبول شهادتهن في الحدود.

(١) انظر: أحكام القرآن (٤٦٠/١)، تفسير القرطبي (٨٤/٥)، المغني (١٠/١٦٩).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) انظر: المغني (٩/٦٥)، الشرح الكبير (١٩٥/١٠).

(٤) وقد سبق بيان الأدلة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود في المسألة رقم ٣٦ بعنوان: «لا تقبل شهادة النساء في الحدود».

(٥) المحلى (٨/٤٧٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٢).

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف عطاء وشريح وحماد وابن حزم، ولذا حين ذكر ابن رشد المسألة قال: «فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات»<sup>(١)</sup>، فنبه للجمهور، ولم يذكره إجمالاً.

وكذا قال ابن قدامة في بعض الموضع: «وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً»<sup>(٢)</sup>.

ولعلَّ من حكى الإجماع في المسألة لم يعتبر قول المخالف، وجعله من قبيل الشاذ، كما وصفه ابن قدامة بقوله في صفة شهود الزنا: «أن يكونوا رجالاً كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا شيئاً يروى عن عطاء، وحماد، أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، وهو شذوذ لا يعول عليه»<sup>(٣)</sup>.

**٢/٨٩:** يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود عدولًا: المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً: العدالة في اللغة: يطلق العدل في اللغة على معنيين:

الأول: الحق، ومنه الاستقامة والتوسط في الأمور، وهو ضد الجور، ومنه: تعديل الشيء تقويمه، يقال عدله فاعتدل، أي قومته فاستقام، وهو التوسط بين أمرتين، قال الجرجاني: «العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرف في الإفراط والتفريط»<sup>(٤)</sup>، ومنه قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا»<sup>(٥)</sup> أي عدولًا، كما بينه أهل التفسير<sup>(٦)</sup>.

ويقال عدل عليه في القضية فهو عادل، ويسط الوالي عدله ومعدله - بكسر

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٦٥/٢). (٢) المغني (١٠٥/١٠).

(٣) المعني (٩/٦٤).

(٤) انظر: التعريفات (١٩١).

(٥) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٦) انظر: تفسير ابن جرير (٣/١٤١)، تفسير ابن كثير (١/٤٥٥).

الدال وفتحها ، وفلان من أهل المَعْدَلَةِ - بفتح الدال - ، أي : من أهل العدل ، ورجل عدل ، أي : رضا ومقنع في الشهادة.

الثاني : المِثْلُ ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا يُذْوَقُ وَبَاكَ أَمْرَوْهُ﴾<sup>(١)</sup> . ولفظ "عدل" لا يُشْتَرِى ولا يجْمِعُ ولا يؤْنَثُ ، يقال : رجل عدل ورجلان عدل ، ورجال عدل ، وامرأة عدل ، ونسوة عدل ، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ، ونسوة ذات عدل ، فهو لا يُشْتَرِى ، ولا يجْمِعُ ، ولا يؤْنَثُ ، فإن رأيته مجموعاً ، أو مثنى أو مؤنثاً ، فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر<sup>(٢)</sup> .

العدالة اصطلاحاً : العدالة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء هي : "الصلاح في الدين واستعمال المروءة" ، وحاصل هذا التعريف يتلخص في أمور ثلاثة :

الأول : اجتناب الكبائر.

الثاني : عدم الإصرار على الصغائر.

الثالث : البعد عن كل ما يخل بالمرءة.

وقد بيَّنَ هذه الأمور الثلاثة العز بن عبد السلام وذكر أن ما زاد على هذه الصفات الثلاث فهو من الزيادات المستحبة ، ولكنها ليست شرطاً في العدالة<sup>(٣)</sup> . ونص عليها أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : «أما تفسير العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء : فإنها الصلاح في الدين والمروءة.

(١) سورة المائدة ، آية (٩٥).

(٢) انظر : المصباح المنير (٢٠٦) ، المحيط في اللغة (١٢٣/٢) ، العين (٣٨/٢) ، مختار الصحاح (٤٦٧) .

(٣) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٤/٢) .

والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة.

والصلاح في المروءة استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه.

فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته<sup>(١)</sup>

وقال الشافعي : «وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وإنما علامه صدقه بما يختبر من حاله في نفسه ، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل ، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره ، لأنه لا يعرى أحد رأينا من الذنوب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي : «العدالة : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً للمأثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه»<sup>(٣)</sup>.

وليس المقصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب ، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين ، والتحري في فعل الطاعات ، ولذا فقد ذكر الشافعي أنه لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً ، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروباً ، ولكن العبرة بالأغلب ، فقال : «لا نعلم أحداً أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية ، إلا يحيى بن زكريا ، ولا عصى الله عز وجل فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة ، فهو المُعَدّل ، وإذا كان الأغلب المعصية ، فهو المجرح»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الفتاوى (١٥/٣٥٦).

(٢) الرسالة (٢٣٠).

(٣) الأحكام السلطانية (٨٤) ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن العدالة هي عدم الإكثار من المعاصي ، فقال سيد سابق في "فقه السنة" (٤٣١/٣) «من اشتهر بالكذب ، أو بسوء الحال وفساد الأخلاق ، هذا هو المختار في معنى العدالة».

(٤) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (٢٣٣-٢٣٢) ، وانظر : الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (٢/١٠٦) ، والكافية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٨٠).

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، ثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة عليه، فإن من شرط قبول الشهادة أن يكون الشهود كلهم عدول.

بذلك يتبيّن أن المراد اشتراط العدالة في الشهادة بحد الزنا، ويُلحق به غيره من الحدود، أما ما سوى ذلك مما يتعلق بالأموال، أو النكاح، أو رؤية الهلال، ونحو ذلك فهو غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»<sup>(١)</sup>. وقال مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)<sup>(٢)</sup>: «خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء على رد شهادة الفاسق»<sup>(٤)</sup>. وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «لا خلاف في رد شهادة الفاسق»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيذ (٥٩٥هـ): «أما العدالة: فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم (٤٦/٧).

(٢) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم التشيري، النيسابوري، إمام، محدث، حافظ، من كتبه: «الصحيح»، وهو من أصح الكتب المصنفة في الحديث، كما قال أبو علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» و «التمييز»، و «الكتنى» وغيرها، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٣١٠/٢٥٨، الكافش ٢/١٣٠، تهذيب التهذيب ١٠/١٢٦.

(٤) شرح ابن بطال (١٧٩/٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/١).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/٢٧٣).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٧٩/٢)، وقال أيضاً (٣٧٩/٢): «اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل»، وقال أيضاً (٣٧٩/٢): «الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة».

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : «وقد أجمعوا في الشهادة في الزنا وغيره أنه لا يجوز في ذلك كله إلا العدول»<sup>(١)</sup>. وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : «واتفقوا على أن البيينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيدي (٥٩٥هـ) : «فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور»<sup>(٣)</sup>، ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «الشرط الرابع : العدالة ولا خلاف في اشتراطها»<sup>(٥)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٦)</sup>.

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) : «أن يكونوا عدولًا ، ولا خلاف في اشتراطها»<sup>(٧)</sup>. وقال القرطبي (٦٧١هـ) : «وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز»<sup>(٨)</sup>.

(١) الاستذكار (٧/٣٤٢)، وقال أيضًا (٧/٤٨٥) : «فأجمع العلماء أن البيينة في الزنا أربعة شهادة رجال عدول يشهدون بالتصريح من الزنا لا بالكتابية وبالرؤية كذلك والمعاينة».

(٢) الإفصاح عن معاني الصاحح (٢/٢٥٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٨١)، وقال أيضًا (٢/٣٧٩) : «أما العدالة : فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد»، وقال أيضًا (٢/٣٧٩) : «اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل»، وقال أيضًا (٢/٣٧٩) : «الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة».

(٤) انظر : حاشية الروض المربي (٧/٦٠٦).

(٥) المعنى (٩/٦٥)، وقال أيضًا في المعنى (١٠/١٦٨) في حق الفاسق : «لا نعلم خلافاً في رد شهادته».

(٦) الشرح الكبير (١٠/١٩٦).

(٧) العدة شرح العمدة (٥٤٤)، وقال أيضًا (٦٢١) : «ولا نعلم خلافاً في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهراً وباطناً».

(٨) تفسير القرطبي (٦/٣٥٠).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن البينة أربعة شهادة ذكور عدول»<sup>(١)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «شهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين. وقد يجيز بعضهم الأمثل فالأشد من الفساق عند الضرورة، إذا لم يوجد عدول ونحو ذلك، وأما قبول شهادة الفاسق فهذه لم يقلها أحد من المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخازن (٧٤١هـ): «إجماع الأمة على أن شهادة الفاسق لا تجوز»<sup>(٣)</sup>. وقال الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ) في معرض كلامه على شهادة الفاسق: «لا خلاف في رده»<sup>(٤)</sup>. وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) في شروط الشهود: «عدول: ولا خلاف في اشتراطها»<sup>(٥)</sup>.

وقال العبدري (٨٩٧هـ): «شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً»<sup>(٦)</sup>. وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «لا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق وعدم قبول خبره»<sup>(٧)</sup>. **الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية**<sup>(٨)</sup>

(١) شرح مسلم (١١/١٩٢). (٢) مختصر الفتاوى المصرية (١/٦٠٤).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بـ«تفسير الخازن» (٢/١٠٥).

(٤) البحر المحيط (٦/١٥٦).

(٥) المبدع (٩/٧٦). انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣١٤).

(٦) الناج والإكيليل (٨/١٣٩).

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/٤١)، ومن نقل الإجماع أيضاً محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (٧/١٩٤)، ويتبين إلى أن من ذكر الإجماع على رد شهادة الفاسق فإنما أراد رد شهادته في الجملة، وإن كان ثمة فروع هي محل خلاف كالشهادة في النكاح فالحنفية لا يشترطون العدالة، وكذلك الشهادة على رؤية الهلال، فمن أهل العلم من لا يشترط العدالة، منهم العلامة ابن عثيمين رحمة الله.

(٨) انظر: نصب الرأي (٨/٧٥)، العناية شرح الهدایة (٧/٣٧٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٦٣).

والظاهرية<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا دَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر في أصحاب الشهادة أن يكونوا عدولًا، والفاقد غير عدل، فلا تقبل شهادته<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ رَضُوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر باختيار من نرتضيه من الشهداء، والفاقد غير مرضي لاحتمال الكذب في خبره<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَ كُفُّرٌ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيْوْ قَوْمًا بِمَهْلَكَةٍ فَنَصْبِيْحُوْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَذَمِّنَ﴾<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالتوقف والتبيين عند نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف في قبولها<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في

(١) انظر: المحتوى (٤٧٢/٨).

(٢) سورة الطلاق، آية (٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاصين (٦٩٢/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٧٩/٢)، المعني

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٢/١٥).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٦)، الحاوي الكبير (١٤٨/١٧)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/١٥).

(٧) سورة الحجرات، آية (٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٤٨/١٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٧٩/٢)، المعني (١٠

(٩) مجموع الفتاوى (٣٥٢/١٥)، المحتوى (٤٧٢/٨).

دینه<sup>(١)</sup>. وجہ الدلالة: دل الحدیث علی عدم قبول شهادة من به تهمة، والفاشق متهم في خبره بين الصدق والکذب؛ لانتفاء العدالة عنه.

**الدلیل الخامس:** أنه مأثور عن عمر رض حيث قال: "لا يؤسر رجل بغير الدول"<sup>(٢)</sup>. والمراد أنه لا يُحبس رجُل في حكم الإسلام بغير شهادة العدول<sup>(٣)</sup>.

**الدلیل السادس:** أن الله عز وجل شرط العدالة في سائر الشهادات كالبيوع، والرجعة، فالشهادة على الزنا أعظم وتحتاج إلى مزيد احتیاط، فكان اشتراط الشهادة لها من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

**الدلیل السابع:** أن الفاسق متهم بالکذب في شهادته، فإن كثرة ارتكابه للمحرمات تدل على قلة الخوف منه تعالى، فيحتمل منه الشهادة بالزور، وهذا من الشبهات التي تدرأ بها الحدود<sup>(٥)</sup>.

**المخالف للإجماع:** ثمة قول بأن الفاسق لا تقبل شهادته إلا إن كان صاحب وجاهة ومروءة، فحيث تقبل شهادته<sup>(٦)</sup>. وبه قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٢٠/٨)، البيهقي في "السنن الصغرى" (٤/١٧٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطا (١٠٤٣/٤)، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٦٦).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٦٦)، الاستذكار (٧/١٠٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٥/٨٤)، المغني (٩/٦٥).

(٥) انظر: تبصرة الحكماء (٢/٩)، الطرق الحكيمية (١٤٨)، معين الحكم (١١٧).

(٦) انظر: المبسوط (١٣٢/١٦)، العناية شرح الهدایة (٧/٣٧٥).

(٧) هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي، تفقه على الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً عابداً، كريماً، وتولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد، كان واسع العلم بالفقه والحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب، قال المزن尼: «أبو يوسف أتبع القوم للحاديـث»، مات سنة (١٨٢هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، البداية والنهاية (١٠/١٨٠)، الجوائز المضية (٢٢٠).

(٨) انظر: المبسوط (١٣٢/١٦)، فتح القدير (٧/٣٧٥)، العناية شرح الهدایة (٧/٣٧٥).

**دليل المخالف:** علل أبو يوسف لقوله بأن صاحب المروءة لا يجرؤ أحد على أن يستأجره في الشهادة؛ لوجاهته، ويمتنع عن الكذب لمروءته، فالتهمة في حقه بعيدة<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لشذوذ الخلاف في المسألة، فإنه لم يخالف في ذلك إلا أبو يوسف في الفاسق الذي له وجاهة، وهو قول ليس عليه مستند، ولذا أجاب عنه فقهاء الحنفية أنفسهم، وذكروا بأن ما علل به أبو يوسف هو تعليل فاسد الاعتبار لا يصح؛ لأنَّه في مقابلة النص<sup>(٢)</sup>.

#### ٢٩٠: لا يكتفى بظاهر العدالة في الشهود

**المراد بالمسألة:** المراد بظاهر العدالة هو المسلم الذي ظاهره عدل وليس بفاسق، لكن لا تعرف عدالة باطننه<sup>(٣)</sup>، فظاهره العدالة، أما عدالة باطننه فلم تظهر بمعرفة سابقة، أو تزكية، أو نحو ذلك، قال النووي: «والمستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً»<sup>(٤)</sup>.

ويتبين أنَّ المراد في المسألة هو فيما يتعلق بحد الزنا، أما ما سوى ذلك مما يتعلق بالأموال، أو النكاح، أو رؤية الهلال، ونحو ذلك فكل ذلك غير مراد.

**من نقل الإجماع:** قال السمرقندى (٥٣٩ هـ): «ولا يجوز القضاء بظاهر العدالة بالاتفاق»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠ هـ): «أجمعوا على أنه يشترط كونهم عدو لاً ظاهراً وباطناً»<sup>(٦)</sup> ونقله عنه الزركشى<sup>(٧)</sup>. ويمثله قال شمس الدين ابن

(١) انظر: المبسوط (١٣٢ / ١٦)، فتح القدير (٣٧٥ / ٧)، العناية شرح الهدایة (٣٧٥ / ٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٧٥ / ٧).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٦ / ٥)، فتح القدير (٢١٧ / ٥).

(٤) روضة الطالبين وعدة المفتين (٣٩٣ / ٥)، وانظر: الأشباه والنظائر (٣٨٩).

(٥) تحفة الفقهاء (٣٦٣ / ٣). (٦) المغني (١٠٥ / ١٠).

(٧) شرح الزركشى (٣٩٠ / ٣).

قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(١)</sup>. وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «ولا نعلم خلافاً في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهراً وباطناً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «ولم يكتمل بظاهر العدالة اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عابدين (١٢٥٣هـ): «ولم يكتمل بظاهر العدالة اتفاقاً»<sup>(٤)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.  
مستند للإجماع: الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)<sup>(٧)</sup>.  
الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: الحديثان دليلان على درء الحدود بالشبهات، فلا بد في الشهاد من معرفة عدالته على سبيل اليقين من باب الاحتياط، وكونه غير معلوم العدالة شبهة تدرأ بها الحدود<sup>(٩)</sup>.

الدليل الثاني: أن من ظاهره العدالة فيجوز أن يكون فاسقاً، والفاشق لا تقبل شهادته<sup>(١٠)</sup>.

(١) الشرح الكبير (١٢/٨٣).

(٢) البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٥/٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٤/٨).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٤/١٧٠)، حاشية الدسوقي (١٠/٧٩).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/٢٩١)، الحاوي الكبير (١٦/١٧٩).

(٦) أخرجه الترمذى رقم (٤٢٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٥/٢٥).

(٨) انظر: البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٥/٦).

(٩) انظر: المعنى (١٠/١٦٩).

(١٠) انظر: المعني (١٠/١٦٩).

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢٩١: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود أحراضاً.  
**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة، فإنه يشترط لقبول الشهادة أن يكون الشهود كلهم أحراضاً، ولا تُقبل شهادة المملوكيين الأرقاء في الزنا.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في شروط شهود الزنا: «الشرط الثالث: الحرية، فلا تقبل شهادة العبيد، ولا نعلم في ذلك خلافاً، إلا رواية حكيم عن أحمد وهو قول أبي ثور»<sup>(١)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

ويضاف إليها النقولات السابقة في الإجماع على اشتراط الحرية في قبول الشهادة في الحدود<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف:** سبق بيان مستند الإجماع، ومن خالف، وأدلةهم، ونتيجة المسألة، وذلك في المسائل العامة في الحدود، في المسألة تحت عنوان: «لا تقبل شهادة العبد في الحدود». وإنما أضيف في هذه المسألة نصوص أهل العلم من نص على الإجماع على اشتراط الحرية للشهادة في الزنا.

والحاصل أن نتيجة المسألة هي: عدم صحة الإجماع؛ لثبوت الخلاف عن الحنابلة، والظاهرية، وبعض التابعين، بل حكى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول شهادة العبد، والله تعالى أعلم.

(١) المغني (٩/٦٥). (٢) الشرح الكبير (١٠/١٩٥).

(٣) انظر المسألة رقم ٣٩ بعنوان: «لا تقبل شهادة العبد في الحدود».

٢/٩٢: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يصف الشهود حقيقة الزنا ببرؤية ذكره في قبلها.

**المراد بالمسألة:** إذا شهد شهود على شخص بما يوجب حد الزنا، فإن من شرط قبول شهادتهم أن يصفوا الزنا بأنهم رأوا ذكره دخل في قبلها، حتى غابت الحشمة.

ويتبين مما سبق أن غير ذلك من الأوصاف كالمكان، أو الزمان، أو تحديد عين الزاني، أو الزانية، وغير ذلك، فكل ذلك غير مراد<sup>(١)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجها خارجاً، والإجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد»<sup>(٢)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلام فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك

(١) انظر: المغني (٦٥/٩).

(٢) المحلى (٢٢٧/١٢)، المراد هنا تقرير الإجماع على وجوب وصف الشهادة بأنه رأى ذكره بفرجهما، أما ما حكاه ابن حزم من الإجماع بإقامة حد القذف إذا لم يصفوا ذلك، فهذه مسألة أخرى تأتي في باب حد القذف.

(٣) انظر: المبسوط (٦١/٩)، تبيان الحقائق (١٦٥/٣)، العناية شرح الهدایة (٢١٧/٥).

(٤) انظر: المدونة (٤/٥١٠)، تبصرة الحكم (١/٣٠٦)، الناج والإكليل (٨/٢٠٦).

(٥) انظر: الأم (٧/٤٦)، الأحكام السلطانية (٢٨٠)، تحفة المحتاج (٩/١١٢).

(٦) انظر: المغني (٩/٦٥)، الإنصاف (١٠/١٩١)، مطالب أولي النهى (٦/٦٠٠).

يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخاصة، فقال: (أنكتها؟) قال: نعم، قال: (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟) قال: نعم، قال: (كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟) قال: نعم، قال: (فهل تدرى ما الزنا؟) قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استفسر من ماعز عن حقيقة الزنا، وأنه قد غاب منه في فرجها كما يغيب المرود في المكحلة.

**الدليل الثاني:** يحتمل أن يكون المشهود به لا يوجب حد الزنا، فوجب على الحاكم أن يستفسر عن حقيقة الزنا<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

#### ٢٩٣: الشهادة في الحال تسمع على حد الزنا.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت عليه ذلك بمحض شهادة الشهود، وكانت شهادتهم قد أديت بعد الجريمة بمدة أقل من شهر، فإنه على الإمام أن يسمع شهادتهم، ويقبلها، إذا توفرت سائر الشروط. ويتبين من ذلك أنه إن تقادمت الشهادة بأن أدؤها بعد شهر أو أكثر من وقت الجريمة فذلك غير مراد<sup>(٣)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٦٥)، المغني (٩/٦٥).

(٣) وقد سبق بيان مسألة ما لو شهد الشهود بعد مضي شهر من الجريمة في المسألة رقم ٨٤ بعنوان: «يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم».

(٤) الإفصاح عن معاني الصاحح (٢٦٢/٢).

**الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.**

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن الأصل في الشهادة قبولها حتى يرد الدليل على المنع، فإن أدت الشهادة بعد وقوع الجريمة بزمن قليل فالاصل قبولها حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل يمنع من ذلك.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

**٣٥/٩٤:** إذا شهد اثنان أنه زنا بها مكرهة وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة فلا حد على واحد منها.

**المراد بالمسألة:** إذا شهد أربعة على امرأة بما يوجب حد الزنا، فادعت المرأة الإكراه، وكان اثنان منهما شهدا أنها كانت مطاوعة على فعل الزنا، وشهد الآخران بأنها كانت مُكرهة على ذلك، فإنه لا يُقام حد الزنا على الرجل، ولا على المرأة.

**من نقل الإجماع:** قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو شهد أربعة بالزنا بأمرأة، فشهاد اثنان أنه استكرهها، واثنان أنها طاوعته، لا حد على المرأة بالإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن هبيرة (٦٥٠هـ): «اتفقوا على أنه إذا شهد ننسان أنه زنا

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٨٨/٣)، البحر الراقي شرح كنز الدقائق (٥/٢٩).

(٢) ولم أجدهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، لكنهم لم يذكروا تقادم الشهادة أو قريباً ضمن شروط قبول الشهادة، فكان الأصل عندهم هو قبول الشهادة، وقد جاء في المسوقة الفقهية الكويتية (٩/٢٤): «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعه».

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (٢٨٠)، أسنى المطالب (٤/١٣٢).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٤٩).

بها وهي مطاوعة، وأخران أنه زنا بها وهي مكرهه، فلا حد على واحد منها<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «إن شهد أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهه، فلا حد عليها إجماعاً»<sup>(٢)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) : « وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهه، لم تكمل شهادتهم على الأشهر؛ لأن فعل المطاوعة غير المكرهه، فعلى هذا لا يحد الرجل اختياره أكثر الأصحاب ز ZZ ، ولا المرأة بغير خلاف نعلمه»<sup>(٤)</sup>.

المافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَرْجَسَةَ مِنْ نَسَاءِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سِيلًا﴾<sup>(٨)</sup>.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَنَيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّنَّقُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.

**الدليل الثالث:** قال تعالى: ﴿أَنَّوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّنَّقُونَ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) الإصلاح عن معاني الصحاح (٢٦٠/٢). (٢) المغني (٩/٦٩).

(٣) الشرح الكبير (١٠/٢٠٢). (٤) المبدع (٩/٨٠).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٣٢٢)، منح الجليل (٨/٤٤٥)، شرح مختصر خليل (٧/١٩٨).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/١٣٢)، التبيه في فقه الشافعي (١/١٦٦)، المجموع (٢٠/٢٧٢).

(٧) المحلى (١٢/٤٨). (٨) سورة النساء، آية (١٥).

(٩) سورة النور، آية (٤). (١٠) سورة النور، آية (١٣).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: الآيات دلت على اشتراط أربعة شهود لإقامة حد الزنا بوجب الشهادة، فإذا شهد اثنان بأنها مكرهة، وشهد آخران بأنها كانت مطاوعة، فالشهادة هنا صارت على فعلين، ولم يكتمل العدد في كل فعل<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن كل شاهدين منهما يكذبان الآخرين، وذلك يمنع قبول الشهادة، لأنه يكون من جملة الشبهة التي تدرأ بها الحدود<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** لأن شاهدي المطاوعة قاذفان لها؛ لأنهما تكميل البينة عليها، فلا تقبل شهادتهما على غيرها<sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يجب الحد على الرجل دون المرأة.

وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٥)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٨)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من أوجب الحد على الرجل بأن الشهادة كملت على وجود الزنا منه، واختلاف الشهود إنما هو في حق المرأة، أما في حق الرجل فلا خلاف في صفتها<sup>(٩)</sup>.

**النتيجة:** يتحصل مما سبق أن المسألة على قسمين: الأول: في حق

(١) انظر: المبسوط (٩/٦٧)، الشرح الكبير (١٠/٢٠٣).

(٢) انظر: المغني (٩/٦٩)، الشرح الكبير (١٠/٢٠٣).

(٣) انظر: المغني (٩/٦٩)، الشرح الكبير (١٠/٢٠٣).

(٤) انظر: المبسوط (٩/٦٧)، العنایة شرح الهدایة (٥/٢٨٤).

(٥) انظر: المتنقى شرح الموطا (٧/١٤٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/٣١٦)، المجموع (٢٠/٢٧٢).

(٧) الشرح الكبير (١٠/١٩٥)، الإنصاف (١٠/٢٠٢).

(٨) انظر: المحتلى (١٢/٤٧).

(٩) الشرح الكبير (١٠/٢٠٢).

المرأة، يظهر صحة الإجماع على سقوط الحد عن المرأة؛ لعدم المخالف.

الثاني: في حق الرجل، فالمسألة فيه ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

وعلى هذا فما سبق من نقل ابن هبيرة وابن قدامة وغيرهما صواب؛ لأن ابن هبيرة حكم الاتفاق على سقوط الحد في حق الرجل والمرأة وأراد اتفاق المذاهب الأربع، وأما ابن قدامة فحكم الإجماع على سقوط الحد عن المرأة فقط، والله تعالى أعلم.

٢/٩٥: ثبوت حد الزنا بالإقرار.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الإقرار: الإقرار لغة: الإقرار مشتق من أقرَّ يقرُّ إقراراً، وأصله في اللغة يطلق على معنيين: الأول: القر، وهو البرد.

الثاني: الثبات، والاستقرار، والتمكن.

قال ابن فارس: «القف والراء أصلانٌ صحيحان، يدلُّ أحدهما على بُرْد، والآخر على تَمْكِن»<sup>(١)</sup>.

ولفظ الإقرار في هذا الفصل هو من الأصل الثاني الذي يدل على التمكن والثبوت، ومن ذلك: يقال: تقرر الأمر على كذا: أي ثبت، ومنه قوله تعالى:

«وَنَقَرُّ فِي الْأَرْضِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلِي مُسْتَقِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

ويقال: أقرَ الله عينك: أي بلَّغَكَ أَمْبَيْتَكَ حتى تَرْضى نَفْسُكَ وَتَسْكُنَ عِيْنُكَ فلا تستشرف إلى غيره.

ويطلق الإقرار على الاعتراف والإذعان، وهو ضد الجحود، يقال: أقرَ

(١) مقاييس اللغة (٥/٥).

(٢) سورة الحج، آية (٥).

بالحق: أي اعترف به، وهو من مادة التمكّن، أي تمكّن الأمر وثبت عليه، وذلك أنَّه إذا أقرَّ بِحُقْقِ فقد أقرَّهُ قرارَهُ، وثبتَه.

ويطلق أيضًا على البيان والتوضيح، يُقال: أقرَّ الكلام له: أي بيَّنه له حتى عرفَه، وهو من معنى الثبوت أيضًا، والمراد أن المعنى ثبت عنده مبيِّنًا موضحاً<sup>(١)</sup>.

**الإقرار اصطلاحاً:** تنوَّعت عبارات الفقهاء في حد الإقرار بالمعنى الشرعي، وإن كانت تؤدي لمعنى واحد، وحاصل تلك التعريف أن يقال: هي: الإخبار عن حق ثابت على المُخبر<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، ثم أقرَّ على نفسه بارتكاب ذلك الفعل، فإنه يثبت عليه حد الزنا، إذا توفَّرت سائر الشروط. والمراد هنا تقرير الإجماع على أن الإقرار يثبت به حد الزنا في الجملة، أما ما يتعلق بمسائل الإقرار من العدد المشترط فيه، ونحو ذلك فكل ذلك غير مراد.

من نقل الأجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ) في أن من أقرَّ على نفسه مرة أقيمت عليه الحد: «لأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا، ولا مخالف لهمَا في الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقا أن من

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٦/٣)، العين، باب: القاف مع الراء، (٢٢/٥)، المحيط في اللغة (٢٠٧/٥)، تهذيب اللغة (٨/٢٧٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٣١٧/٨)، العناية شرح الهدایة (٢٤٩/٧)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٩٩/٤)، تبصرة الحكم (٥١/٢)، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٦٨/٣)، أنسى المطالب (٢٨٧/٢)، الإنصاف (١٢٥/١٢)، المبدع (٢٩٤/١٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢٠٧/١٣).

أقر بالزنا، وهو حر، بالغ، غير سكران، ولا مكره، في أربع مجالس متفرقة، وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد، فإنه قد أقيم عليه الحد الواجب<sup>(١)</sup> ونقله عنه المطيعي<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رشد (٥٩٥هـ) : «أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ) : «أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ) : «والإقرار كالشهادة إجماعاً»<sup>(٦)</sup> ، أي في ثبوت الحد به. وقال عليش (١٢٩٩) : «ثبت الزنا على المكلف بإقرار منه به على نفسه، رجلاً كان أو امرأة، مرة واحدة، اتفاقاً»<sup>(٧)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

**مستند الاجماع: الدليل الأول:** عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن

(١) مراتب الإجماع (٥٦).

(٢) هو محمد نجيب المطيعي، الشافعى، المصرى، حفظ صحيح البخارى وهو ابن أربعة عشرة سنة، سُجن في مصر مرتين بعد الثورة الملكية، فذهب للسودان ودرس في جامعة أم درمان، ثم رحل للسعودية، وسكن جدة، وتولى إماماً مسجد فيها، حتى توفي سنة (١٤٠٤هـ).

ويقال أن اسمه الحقيقي هو محمود إبراهيم الطوبى، وسبب تغيير اسمه هو أنه كان مطلوباً لدى السلطات المصرية في عهد الناصر فغير اسمه ليأخذ جوازاً آخر، ويُسافر به من مصر. هذه الترجمة مأخوذة من: حفيده مسيرة عاطف المطيعي نقاً من ملتقى أهل التأويل:

[www.attaweeel.com](http://www.attaweeel.com)

ومشاركة عبد الله المنصوري في موقع ملتقى أهل الحديث: [www.ahlalhadeeth.com](http://www.ahlalhadeeth.com)

(٤) بدایة المجتهد (٣٥٩/٢).

(٥) تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق (٥/٣). (٦) البحر الزخار (٦/١٥٢).

(٧) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٥٥).

(٨) انظر: المعني (٩/٦٠)، الإنصاف (١٠/١٨٨)، دقائق أولى النهى (٣/٣٥٠).

مالك الأسلمي رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإنني أريد أن تطهريني ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : (أتعلمون بعقله بأساً ، تنكرنون منه شيئاً) ، فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنـه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنـه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلـي ، قال : (إمـا لا فاذبهـي حتى تلدـي) ، فلما ولـدت أـنتهـ بالصـبـيـ في خـرقـةـ ، قـالـتـ : هـذـا قـدـ وـلـدـتـهـ ، قـالـ : (اذـبـهـيـ فـأـرـضـعـيـهـ حتـىـ تـفـطـمـيـهـ) ، فـلـمـاـ فـطـمـتـهـ أـنتهـ بالـصـبـيـ فيـ يـدـهـ كـسـرـةـ خـبـزـ ، قـالـتـ : هـذـا يـاـ نـبـيـ اللهـ قـدـ فـطـمـتـهـ ، وـقـدـ أـكـلـ الطـعـامـ ، فـدـفـعـ الصـبـيـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ ، فـحـفـرـ لـهـاـ إـلـىـ صـدـرـهاـ ، وـأـمـرـ النـاسـ فـرـجـمـوـهـاـ ...ـ الحـدـيثـ<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على ماعز والغامدية الحد بموجب إقرارهما.

**الدليل الثاني :** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "كان فيما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها ، وعقلناها ، ووعيناها ، وترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ،

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥) ، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٩٦: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الإقرار أن يكون الإقرار صريحاً.

**المراد بالمسألة:** إذا أقر شخص على نفسه بما يوجب الحد، فإن من شرط قوله أن يصرح بصفة زناه، بكونه أدخل ذكره في فرجها حتى غابت الحشمة. ويتبين من ذلك أن تفصيل الفعل في غير ذلك كالمكان أو الزمان أو غيره غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنا صراحةً، لا كنایة، فإذا ثبت على إقراره، ولم ينزع عنه، وكان محضناً وجوب عليه الرجم، وإن كان بكرًا جلد مائة، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»<sup>(٢)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى النبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: (أنكتها؟) قال: نعم، قال: (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟) قال: نعم، قال: (كما يغيب المرود في

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) الاستذكار (٧/٤٨٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٦٦-١٦٧)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٢٢).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/١٣١)، تحفة المحتاج (٩/١١٢).

(٥) انظر: المغني (٩/٦١)، الإنصاف (١٠/١٨٩).

المكحلة، والرشاء في البئر؟) قال: نعم، قال: (فهل تدري ما الزنا؟) قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أمراته حلالاً<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أتى ماعز بن مالك رضي الله عنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: (لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت)، قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها)، لا يكفي، قال فعند ذلك أمر بترجمه"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه استفسر من ماعز إقراره حتى فَصَلَ ما أقر به بأنه ارتكب ما يوجب الحد بتغيب الحشفة في الفرج<sup>(٣)</sup>.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣٨/٩٧: إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه بما يوجب حد الزنا، ثم رجع عن إقراره صريحاً قبل إقامة الحد عليه، أو أثناء إقامة الحد عليه، فحينئذ يبطل إقراره الأول، ويسقط عنه الحد.

ويتبين مما سبق أنه لو لم يصرّح بالرجوع كأن هرب حين رجموه، أو قال: لا تحذوني فسقوط الحد حينئذ محل خلاف غير مراد في المسألة<sup>(٤)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «قد رأيناهم جميعاً لما رروا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المقر بالزنا لما هرب فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لولا خليتم سبيله) فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل، فجعلوا من أقر بها ثم رجع، قُبِلَ رجوعه، ولم يخُصُّوا الزنا بذلك».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنمسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٨).

(٣) تبيين الحقائق (٣/١٦٦-١٦٧)، انظر: المغني (٩/٦١).

(٤) انظر: حاشيتنا قليوبية وعميرة (٤/١٨٢).

دون سائر حدود الله<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي (٤٥٠هـ) : «روي أن رجلاً أقر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالزنا ثم رجع عنه، فتركه وقال: لأن ترك حداً بالشبهة أولى من أن أقيم حداً بالشبهة»<sup>(٢)</sup>. ووافق أبا بكر رضي الله عنه على مثل هذا، وليس لهما في الصحابة رضي الله عنه مخالف، فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : «اتفقوا على أنه إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه، إلا مالكا»<sup>(٤)</sup>، ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>. وقال أبو الحسن الشاذلي (٩٣٩هـ)<sup>(٦)</sup> : «(وإن رجع المقر بالزنا أُقيل وترك) ولا ت تعرض له، ظاهره سواء رجع إلى شبهة مثل أن يقول وطئت في نكاح فاسد فظننت أنه زنا أو لا ، مثل أن يكذب نفسه من غير أن يبدي عذراً، وهو كذلك في الأول اتفاقاً، وعلى المشهور في الثاني»<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (١٦٩/٣).

(٢) لم أجده تخريراً في شيء من كتب السنة، لكن جاء دراً الحدود بالشبهات عن جملة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وأبن عمر، وأبن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٥١٤-٥١٥)، وعبد الرزاق (٤٠٢/٧)، والبيهقي في "معرفة السنن والأثار" (٦/٣٥٦)، وفي "السنن الصغرى" (٣٠٢/٣)، وفي "السنن الكبرى" (٨/٣٣٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/٢١٠). (٤) الأفصاح عن معاني الصحاح (٢٥٥/٢).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/٣٢٤).

(٦) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف الشاذلي، المصري، من فقهاء المالكية، من كتبه: "عدمة السالك"، و"كتاب الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القميرواني"، ولد سنة (٨٥٧هـ)، وتوفي سنة (٩٣٩هـ). انظر: الأعلام ١١/٥.

(٧) كفاية الطالب الرباني (٢/٤٢٣).

وقال دامان (١٠٧٨هـ) : «صحة الرجوع بعد الإقرار: إجماعاً»<sup>(١)</sup>.  
 وقال عليش (١٢٩٩هـ) : «(ويثبت بإقرار مرة، إلا أن يرجع مطلقاً) إلا أن  
 يرجع المقر بالزنا عن إقراره فيقبل رجوعه ولا يحد رجوعاً (مطلقاً)<sup>(٢)</sup> عن تقييده  
 بكونه لشبهة، مثال رجوعه لشبهة: قوله وطئت حليلتي حائضاً فظننت أنه زنا  
 فاعترفت به فلا يُحد اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

**مستند للإجماع: الدليل الأول:** ما جاء في قصة ماعز حين أقر على نفسه  
 بالزنا ، وأمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليه ، فلما وجد مس الحجارة ، فر يشتند حتى  
 مر برجل معه لحي جمل<sup>(٤)</sup> ، فضربه به ، وضربه الناس ، حتى مات ، فذكروا  
 ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة ، ومس الموت ، فقال  
 رسول الله ﷺ: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أرشد الصحابة ﷺ أن الأفضل لهم لو كانوا  
 ترکوه حين هرب ، وهو يدل على أن ماعزاً لو رجع عن إقراره لسقط عنه الحد .  
**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الإسلامي  
 أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإنني أريد

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٢٦/١)، وانظر: فتح القدير (٤٠٨/٥)، حاشية على  
 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٠/٣) حيث حكى الإجماع على أن من أقر بالسرقة ثم رجع  
 عن إقراره فيقبل رجوعه.

(٢) أراد بقوله مطلقاً: أي سواء كان رجوعه قبل الحد أو في أثنائه ، وسواء رجع لشبهة أو لغير شبهة .  
 انظر حاشية الدسوقي (٣١٨/٤).

(٣) انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي (٤٢٣/٢).

(٤) اللّخـيـ: بـكـسـرـ الـلـامـ وـفـتـحـهـ، وـسـكـونـ الـأـحـاءـ: هو العظم الذي ينبع على الأسنان . انظر: مقاييس  
 اللغة (١٩٣/٥)، مختار الصحاح مادة (لحى) (٦١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٢/٢٤)، والترمذـيـ رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجـهـ رقم  
 (٢٥٥٤).

أن تطهريني ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : (أتعلمون بعقله بأساً ، تنكرون منه شيئاً) ، فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا يأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهريني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى ، قال : (إماماً لا فاذبهي حتى تلدي) ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : (اذبهي فأرضعيه حتى تفطميه) ، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ... الحديث<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث :** عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : (لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت) قال : لا يا رسول الله ، قال : (أنكتها) لا يُكْنِي ، قال : فعند ذلك أمر برجمه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع :** عن أبي أمية المخزومي<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : (ما إخالك سرقت) قال : بلـى ، قال : (اذبهوا به فاقطعواه) ، ثم جيئوا به ، فقطعواه ، ثم جاءوا به ،

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥) ، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٨).

(٣) هو أبو أمية المخزومي ، اختلف في صحبته ، ليس له إلا هذا الحديث ، وعده بعضهم في المجاهيل منهم ابن أبي حاتم . انظر : التاريخ الكبير ٣/٩ ، الثقات لابن حبان ٥/٥٨٠ ، تهذيب التهذيب ١٥/١٢.

فقال له : (قل أستغفر الله وأتوب إليه) فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، قال : (اللهم تب عليه)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن النبي ﷺ عَرَضَ لِمَا عَزَّ وَالْعَامِدَةَ وَالسَّارِقَ لِيَرْجِعُوا عَنْ إِقْرَارِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ الْحَدُّ لَا يَسْقُطُ بِرْجُوعِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْرِيهِهِ ﷺ فَائِدَةً.

**الدليل الخامس :** ما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من تلقين المقر ليرجع عن إقراره ، وهو مروي عن أبي أبكر ، وعمر ، وعلي ، وابنه الحسن ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وعمرو بن العاص ، وأبي واقد الليثي رضي الله عنهم ، كما قال ابن حجر : « ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تلقين المقر بالحد »<sup>(٢)</sup> . بل نقل النووي الاتفاق على مشروعية تلقين المقر ليرجع عن إقراره فقال : « قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ، واتفق العلماء عليه »<sup>(٣)</sup> ، ولو لم يُقبل رجوع المقر عن

(١) أخرجه أحمد (١٨٤/٣٧) ، وأبو داود رقم (٤٣٨٠) ، والنسائي رقم (٤٨٧٧) ، وابن ماجه رقم (٢٥٩٧) ، من طريق أبي المندر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي ، قال الزيلعي في « نصب الراية » (٤/٧٦) : « فيه ضعف ؛ فإن أبو المندر هذا مجهول ؛ لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة » ، وكذا قال الألباني في « إرواء الغليل » (٧٩/٨) ، وقال ابن حجر في « تلخيص التحبير » (٤/١٢٤) : « رَجَعَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرَهُ وَاحِدًا إِرْسَالَهُ » . ويتحصل مما سبق أن الحديث فيه علتان : الجهة والإرسال ، ولذا قال ابن حزم في المحلى (٥١/١٢) : « وأما حديث حماد بن سلمة فقيه أبو المندر لا يدرى من هو ، وأبو أمية المخزومي ولا يدرى من هو ، وهو أيضًا مرسل ».

(٢) فتح الباري (١٢٦/١٢) ، وانظر : شرح النووي (١٩٥/١١).

(٣) شرح النووي (١٩٥/١١) ، وقال الرملي في « نهاية المحتاج » (٤٦٣/٧) : « من أقر بعقوبة الله تعالى - أي بموجبها ، كزني ، وسرقة ، وشرب مسكر ، ولو بعد دعوى ، فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له ، أي يجوز له كما في الروضة ، لكن في شرح مسلم إشارة إلى نقل الإجماع على ندبه ، وحكاه عن الأصحاب ، والمعتمد الأول ».

إقراره لما كان في تلقينه فائدة.

**الدليل السادس:** أن رجوعه عن الإقرار خبر يحتمل الصدق، فهو يورث

شبهة في إقامة الحد، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup>.

**الدليل السابع:** أن الحد ثبت بقول من أقر على نفسه، فجاز أن يسقط

برجوعه، كالردة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثامن:** القياس على رجوع الشهود عن شهادتهم.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة

وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه،

ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع»<sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** خالف في المسألة جماعة من أهل العلم وهم على قولين:

**القول الأول:** لا يقبل رجوع المقر في إقراره، إن كان رجوعه إلى غير شبهة.

فإن تبيّن أنه رجع لشبهة فيقبل رجوعه، وكأن يقول: وطئت المرأة وظنت

أنها زوجتي، فبانت بخلافه، فيقبل منه ذلك الرجوع، أما إن كان رجوعه ليس

فيه بيان لعدم الرجوع فلا يُقبل منه. وهو قول للمالكية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يُقبل رجوع المقر عن إقراره مطلقاً.

وهو قول في مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup>، ...

(١) انظر: بداع الصنائع (٧/١٦١)، المغني (٩/١١٩)، ونقل ابن المنذر الإجماع على درأ الحدود بالشبهات في كتابه "الإجماع" (١١٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢١٠).

(٣) الاستذكار (٧/٥٠٣)، وانظر: الحاوي الكبير (١٣/٢١٠).

(٤) انظر: حاشية العدوي (٢/٣٢٥)، منح الجليل (٩/٢٥٦).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤٦٣)، المنشور في القواعد الفقهية (٢/٤٠)، حاشيتها قلبوبي وعميرة (٤/١٩٧).

وقول في مذهب أحمد<sup>(١)</sup>، والظاهريه<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف: الدليل الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام بعد أن رُجم الأسلمي فقال: (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألمَ فليس بستر الله ، ولি�تب إلى الله ؛ فإنه من يُبَدِّلُنَا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل)<sup>(٤)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أخبر بأنه من أبدى صفحته بالمعصية ، فإنه يقام عليه الحد ، ولم يذكر أن له الرجوع عن ذلك<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المقر قد ثبت في حقه الحد بإقراره ، فادعاء سقوطه يحتاج إلى برهان وبينة ، فإن لم يكن له بينة حُكم عليه بما أقر أولاً<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الرابع:** القياس على حقوق الأدميين ، فكما أن من أقر بشيءٍ لأدمي ، لم يقبل رجوعه ، فكذا في حقوق الله تعالى من الزنا ونحوه.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض التابعين ، وهو قول للمالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وابن حزم ، وما حكى من إجماع الصحابة فهو من قبيل

(١) انظر: الفروع (٦٠/٦)، الإنصاف (١٠/١٦٣).

(٢) انظر: المحتوى (٧/١٠٠).

(٣) انظر: المبسوط (٩/٩٤)، المغني (٩/٦٣)، المحتوى (٧/١٠٠).

تبنيه: حكى الماوردي في "الأحكام السلطانية" (٢٨٠) عن أبي حنفية القول بعدم قبول رجوع المقر عن إقراره ، ولم أجده هذا النقل عن أبي حنفية في شيءٍ من كتب الحنفية ، والذي يظهر أنه سبق قلم من الماوردي رحمة الله ، بدليل أنه في كتابه "الحاوي الكبير" نسب إلى أبي حنفية القول بقبول رجوع المقر عن إقراره ، والله تعالى أعلم.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والأثار (١٣/٧٤)، ومالك في الموطأ (٥/١٢٠٥)، والشافعى في الأم (٦/١٥٧).

(٥) انظر: الحاوى الكبير (١٣/٢١٠). (٦) انظر: المحتوى (٧/١٠٣).

الإجماع السكتوي الظني، وما نقله ابن هبيرة رحمه الله من الاتفاق فهو يريد الأئمة الثلاثة لذلك استثنى مالكا رحمه الله من الاتفاق، وأما علماء الحنفية فأرادوا به الاتفاق المذهبى، والله تعالى أعلم.

٢/٩٨: لو قذف الرجل زوجته فصدقته، وأقرت بالزنا أربع مرات، ثم رجعت عن إقرارها، سقط عنها الحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص امرأته بالزنا، فصدقته المرأة، وثبتت عليها الحد بأن أقرت بذلك أربع مرات، ثم رجعت عن إقرارها، فإنه لا يُقام عليها الحد، ويُقبل رجوعها عن إقرارها.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الرجل إذا قذف امرأته، فصدقته، وأقرت بالزنا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، لم يجب عليها الحد؛ لأنه لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات... ولو أقرت أربعاً، وجب الحد، ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثمَّ نسبٌ يُنفي، وإن رجعَت سقط الحد عنها، بغير خلاف علمناه»<sup>(١)</sup>. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) فيما لو قذف الرجل امرأته فصدقته: «ولو أقرت أربعاً وجب الحد ولا لعان بينهما، إذا لم يكن ثمَّ نسبٌ يُنفي، وإن رجعَت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه»<sup>(٢)</sup>.

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) فيما لو قذف الرجل امرأته فصدقته: « وإن أقرت أربعاً وجب الحد ولا لعان، إذا لم يكن ثمَّ نسبٌ يُنفي، وإن رجعَت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك نقولات أهل العلم التي سبق ذكرها في حكاية الإجماع على جواز رجوع المقر عن إقراره<sup>(٤)</sup>.

(٢) الشرح الكبير (٩/٣١).

(١) المغني (٨/٧٦).

(٣) المبدع (٨/٨٨).

(٤) انظر: المسألة رقم ٩٧ بعنوان: «إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد».

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>. مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف مع النتيجة: هذه المسألة هي فرع عن المسألة السابقة: «إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد»<sup>(٣)</sup>. وقد سبق فيها ذكر مستند الإجماع فيها، والمخالف، مع أدلة المخالف، وإنما ذكرتها هنا لوجود من نص عليها في هذا الباب.

وحاصل النتيجة في المسألة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض التابعين، وهو قول للمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وابن حزم، والله تعالى أعلم.

٢/٩٩: العبد إذا أقر بالزنا يجب عليه الحد سواء أقر بذلك السيد أو أنكره. المراد بالمسألة: إذا أقر العبد بما يوجب على نفسه حد الزنا، فإنه يجب على الإمام إقامة الحد عليه، سواء أقر السيد العبد بأن عبده زنى، أو أنكر ذلك. من نقل الإجماع: قال ابن المنذر(٣١٨هـ): «أجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه، أقر بذلك المولى أو أنكر»<sup>(٤)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، وابن حزم من الظاهريه<sup>(٨)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب إقامة الحد**

(١) انظر: فتح القدير (٥/٢٢)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٢٣).

(٢) انظر: الأم (٥/٣١٤)، نهاية المحتاج (٧/٤٣٠).

(٣) انظر: المسألة رقم (١١٣). (٤) الإجماع (٩٧).

(٥) انظر: المبسط (٨/١٦٢)، بدائع الصنائع (٧/٢٢٢)، العناية شرح الهدایة (٨/٣٢٢).

(٦) انظر: المدونة (٤/٤٨٤)، المنتقى (٧/١٦١)، شرح مختصر خليل (٨/١٤٦).

(٧) انظر: المغني (٥/٨٨)، الإنصال (١٢/١٤٠)، دقيق أولي النهي (٣/٦١٢).

(٨) انظر: المحلى (١٢/٦٤).

بالإقرار، ولم يأت في شيء من النصوص استثناء العبد من ذلك<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمر الله بقبول إقرار المرء على نفسه، وهو عام في العبد والحر.

**الدليل الثاني:** أن وجوب الحد مبني على ثبوت الجنائية، وصحة الحكم

بالجنائية مبني على كونه مكلفاً، والعبد مكلف، فيصح إقراره<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن العبد باق على أصل الحرية في بدنـه، بدلـيل أنه ليس

للـسيد أن يـسفـك دم عـبـده، ولا أن يـشـهد عـلـيـه بشـيء بـدون بـيـنة، فـبـدـنـ العـبـدـ لـيـسـ

مـلـكاً لـسـيـدهـ، وـلـذـا فـالـعـبـدـ لـيـسـ بـمـمـلـوكـ منـ حـيـثـ إـنـهـ آـدـمـيـ، وـإـنـماـ هوـ مـمـلـوكـ مـنـ

حـيـثـ إـنـهـ مـالـ<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** لأن طبع الإنسان يمنعه عن الكذب على نفسه بما يوجب

قتله، أو قطع جزء من بدنـهـ، فـتـهـمـةـ الـكـذـبـ فـيـ إـقـرـارـهـ مـتـفـقـةـ<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب طائفة إلى عدم صحة إقرار العبد على نفسه بما

يوجب الحـدـ. وـهـوـ قـوـلـ الـظـاهـرـيـ<sup>(٥)</sup>، وـبـهـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ<sup>(٦)</sup>، وـهـوـ قـوـلـ

عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ<sup>(٧)</sup>.

**دلـيلـ المـخـالـفـ:** استـدـلـ المـانـعـونـ مـنـ قـبـولـ العـبـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـأـنـ العـبـدـ

مـسـتـرـقـ لـسـيـدهـ، وـفـيـ إـقـرـارـهـ إـتـلـافـ لـحـقـوقـ سـيـدهـ<sup>(٨)</sup>.

**النتـيـجـةـ:** المسـأـلـةـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ لـيـسـ مـحـلـ إـجـمـاعـ مـحـقـقـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٠١). (٢) انظر: فتح القدير (٨/٣٢٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/١٩٢)، حاشيتا قليبي وعميرة (٣/٤)، كشاف القناع (٦/٤٥٦).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٧٨).

(٥) انظر: المحتوى (٤/١٢). (٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٠١).

(٧) انظر: الإنصاف (١٢/١٤٠-١٤١)، وقد ذكر المرداوي خلافاً هل هذا القول هو روایة عن أحمد، أو هو وجه عند الحنابلة.

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٠١).

لثبوت الخلاف عن الظاهرية ومحمد بن الحسن، وهو قول عند الحنابلة، ولعل ابن المنذر لم يعتبر الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٠: إذا وجب الحد بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل إتمامه فإنه لا يقام ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت على شخص حد الزنا بموجب الشهود، ثم تراجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم وكذبوا أنفسهم، قبل إقامة حد الزنا، فإن حد الزنا يسقط حينئذ، وكذلك لو رجعوا عن شهادتهم في أثناء الحد فإنه لا يُكمل الحد عليه، ويُسقط عنه باقي الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه، ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع»<sup>(١)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** أن رجوع الشهود أورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الله تعالى أوجب الحد بموجب الشهادة أو الإقرار، فإذا

(١) الاستذكار (٥٠٣/٧)، وانظر: الحاوي الكبير (٢١٠/١٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٨٩/١٦)، العناية شرح الهدایة (٤٧٨/٧).

(٣) انظر: الأم (٥٧/٧)، أسمى المطالب (٣٨١/٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤٤٢/٦)، دقيق أولى النهى (٦٠٦/٣).

(٥) انظر: المحلى (٥٢٧/٨).

(٦) انظر: حاشيتنا قليوبى وعميرة (٣٣٢/٤)، المغني (٢٢٣/١٠).

رجع الشهود عن شهادتهم فقد تناقض كلامهم، وصار غير معتبر، ولم يبق ما يوجب الحد<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** حكى عن أبي ثور أنه إن أدى شهادته، فليس له الرجوع فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** أنها شهادة قد أداها الشاهد قبلت، فلا تبطل إلا بدليل شرعي، ولا يبطلها رجوع الشاهد<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، وخلاف أبي ثور هو من قبيل الشاذ، كما وصفه بذلك الموفق ابن قدامة بقوله: «وحكى عن أبي ثور أنه شد عن أهل العلم وقال: يحكم بها؛ لأن الشهادة قد أديت، فلا تبطل برجوع من شهد بها»<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

٢/١٠١: إن شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر إلى فرجيهما للتلذذ لا تقبل شهادتهم.

**المراد بالمسألة:** إذا شهد أربعة على شخص بما يوجب حد الزنا، وقالوا في شهادتهم بأنهم تعمدوا النظر إلى فرجيهما بقصد التلذذ، فحيثئذ ترد شهادتهم، ولا تقبل.

ويتبين مما سبق أنهما لو تعمدا النظر لغير قصد التلذذ وإنما لأجل إثبات الشهادة، أو نحو ذلك فهو غير مراد.

**من نقل الإجماع:** قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لو قالوا: تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل إجماعاً»<sup>(٥)</sup> ونقله عنه دامان<sup>(٦)</sup>. وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «لو قالوا:

(١) انظر: العناية شرح الهدایة (٤٧٨/٧)، نصب الرایة (١٠٥/٥)، أنسى المطالب (٤/٣٨١).

(٢) انظر: المعني (١٠/٢٢٣).

(٣) فتح القدير (٥/٢٩٨).

(٤) المعني (١٠/٢٢٣).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (١/٦٠١).

تعملنا النظر للتلذذ لا تقبل شهادتهم إجماعاً<sup>(١)</sup> ونقله البدر العيني<sup>(٢)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن الشهود لا بد أن يكونوا عدولأً، وإذا تعمد الشهود النظر إلى فرجيهما بقصد التلذذ دل ذلك على فسقهما، وشهادة الفاسق مردودة بالاتفاق<sup>(٥)</sup>.

**المخالف للإجماع:** ذكر بعض الفقهاء أن من نظر إلى الزانيين بقصد التلذذ فإن ذلك لا يرُد شهادتهم مطلقاً، وإنما يُنظر في حالهم، فإن لم يتكرر منهم ذلك الفعل، وكان غالباً حالهم الطاعة قبلت شهادتهم. وبه قال بعض الشافعية<sup>(٦)</sup>.

**دليل المخالف:** أن النظر للزانيين من صغار الذنوب، فإن لم يصر عليها الشاهد، وكان مجتنباً للكبائر، فإنه يكون من العدول<sup>(٧)</sup>.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٧) (٦) انظر: البناء شرح الهدایة (٦/٣٤٥).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٨/٤٦٨)، التاج والإكليل (٨/٢٠٧).

(٤) انظر: إعانته الطالبين (٤/٢٩٨)، تحفة المحتاج (١٠/٢٤٦)، أما مذهب الحنابلة فإنهم - حسب بحثي - لم يُصرّحوا برد شهادة من تعمَّد النظر بقصد التلذذ، وإنما يذكرون أنه يجوز للشاهد النظر إلى فرج الزانيين ويقيدون إباحة النظر بقصد أداء الشهادة.

حتى أن الحجاوي لما أراد أن يذكر مسألة النظر بقصد التلذذ ذكر كلام الماوردي الشافعية، ولم يذكر كلاماً لأحد من فقهاء الحنابلة، وهو يدل على أنهم لم ينصُّوا على المسألة بعينها، والله أعلم. انظر: المعني (٩/٦٥)، الإقناع (٢/٢٨٤)، الشرح الكبير (١٠/١٩٧)، كشاف القناع (٦/١٠٠)، مطالب أولي النهي (٦/١٩٠)، دقائق أولي النهي (٣/٣٤٩).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٧)، وقد سبق بيان تحقيق الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق في الحدود، مع بيان الأدلة، ونصوص أهل العلم في ذلك في المسألة رقم ٨٩ بعنوان: «يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود عدولأً».

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع (٢/٦٣٨).

(٧) انظر: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع (٢/٦٣٨).

**النتيجة:** يظهر والله أعلم أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الشافعية.

ومن حکى الإجماع إما أنه لم يعتبر قول المخالف، أو أراد الإجماع المذهبی عند الحنفیة، والله تعالى أعلم.  
٤٢١٠٢: ولد الزنا لا تقبل شهادته في الزنا.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت حد الزنا على شخص بمحض الشهادة، وكان الشهود الأربع أو واحداً منهم ولد زنا، فإن الشهادة تُرد، ولا يقْتَل الحد على المشهود عليه.

ويتبين مما سبق أن شهادة ولد الزنا في غير الزنا غير مراده.  
من نقل الإجماع: قال القرطبي (٦٧١هـ): «اتفقوا على ولد الزنا أن شهادته لا تجوز في الزنا»<sup>(١)</sup>.

**مستند للإجماع:** علل القائلون بعدم جواز شهادة ولد الزنا على الزنا بالتهمة، وهي شبهة تدرأ بها الحدود.

ووجه التهمة في ذلك من جهة أن ولد الزنا متهم بالحرص على التأسي وجود من يكون مثله في كونه ولد زنا، كما قيل: "ودت الزانية لو أن النساء كلهن يزنين"<sup>(٢)</sup>، وذلك حتى يشتهر الزنا ويصير كالنکاح، فلا معرفة تلحقه فيما ينشأ عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرطبي (١٨٠/١٢).

(٢) ذكره بعض الفقهاء عن عثمان رضي الله عنه منهم الخطابي في "معالم السنن" (٤/٨٠) وابن قدامة في "المغني" (١٠/١٩٠) وغيرهم، ولم أجده في شيء من كتب التخريج، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قال: «إنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتًا عنه، وأأشبه ذلك أن لا يكون ثابتًا عنه»، والله أعلم.

(٣) انظر: الناج والإكليل (٨/١٧٩)، حاشية الدسوقي (٢/١٧٣).

**المخالفون للإجماع:** ذهب جمهور أهل العلم إلى قبول شهادة ولد الزنا في الزنا. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

**دليل المخالف الأول:** عموم النصوص الشرعية في قبول العدل قال تعالى: ﴿وَأَشِدُوا دَوْيَ عَدْلٍ يَنْكُو وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الآيات عامة في قبول شهادة العدل، ولم يُفرق بين ولد الزنا وغيره، وولد الزنا لم يفعل ما يستوجب عليه الفسق<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرِدُ وَازِدَةً وَذَرْ أُخْرَى﴾<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن ولد الزنا لم يفعل أمراً قبيحاً، ولا يؤخذ بما فعل والداه<sup>(٨)</sup>.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبْلَاهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَلَا خُرُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيْكُمْ﴾<sup>(٩)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله جعل من لم يُعرف أبوه إخوة لنا، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: بداع الصنائع (٢٦٩/٦)، تبيان الحقائق (٤/٢٢٦)، العناية شرح الهدایة (٧/٤٢٢).

(٢) انظر: الأم (٦/٢٢٦)، أنسى المطالب (٤/٣٥٦)،

(٣) انظر: المغني (١٩٠/١٠)، دقائق أولي النهى (٣/٥٩٥)، مطالب أولي النهى (٦٢٢/٦).

(٤) انظر: المحلى (٨/٢٥٩).

(٥) سورة الطلاق، آية (٢).

(٦) انظر: المغني (١٩٠/١٠)، كشف النقاع (٦/٤٢٧)، دقائق أولي النهى (٣/٥٩٥).

(٧) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٨) انظر: بداع الصنائع (٦/٢٦٩).

(٩) سورة الأحزاب، آية (٥).

(١٠) انظر: المحلى (٨/٢٥٩).

**الدليل الرابع:** أنه ولد عدل مقبول الشهادة في غير الزنا بالاتفاق، فيقبل في الزنا كغيره<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن فسق الأبوين بالزنا لا يربو على كفرهما، وكفرهما غير مانع لشهادة الولد ولا موجب لفسقه، ففسقهما أولى<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** أن ولد الزنا تقبل شهادته في القتل، ففي الزنا من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السابع:** أن الزاني تقبل شهادته إذا تاب وهو فاعل الذنب، فقبول شهادة الولد من باب أولى؛ إذ لا يجوز أن يلزم الولد من الوزر أكثر مما لزم الأب<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثامن:** أن ولد الزنا تقبل روایته فكذلك تقبل شهادته<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ بل الجمهور على قبول شهادة ولد الزنا، ولعل مراد القرطبي بالاتفاق على عدم قبول شهادة ولد الزنا في الزنا هو اتفاق المذهب المالكي على ذلك، والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المعني (١٩٠/١٠)، دقائق أولي النهي (٣/٥٩٥)، المحتلي (٨/٢٥٩). وشهادة ولد الزنا في غير الزنا اتفق عليه الفقهاء حتى المالكية، وإنما من الممالكية من قبل شهادتهم في الزنا خاصة.

(٢) انظر: فتح القدير (٧/٤٢٢)، العناية شرح الهدایة (٧/٤٢٢).

(٣) انظر: المعني (١٠/١٩٠).

(٤) انظر: المعني (١٠/١٩٠).

(٥) انظر: كثاف القناع (٦/٤٢٧).

(٦) وقد حكى بعض فقهاء المالكية اتفاق المذهب المالكي على ذلك قال الخرشي في الناج والإكليل (٨/١٧٩) «قال المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنا في الزنا»، وقال الخطاب في مواهب الجليل (٦/١٦١) «اتفق المذهب على رد شهادته في ذلك انتهى، وتبع في الاتفاق ابن الحاجب، وهذه طريقة المازري».

٢٠١٠٣: يقام حد الزنا على من زنا عالماً تحرير الزنا، جاهلاً عقوبته.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان عالماً بتحريم ما ارتكبه، لكنه يجهل عقوبة ذلك من الجلد أو الرجم، فإنه يُقام الحد عليه، وجهله بالعقوبة لا يرفع عنه الحد.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحرير ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»<sup>(١)</sup>. وقال القرافي (٦٨٤هـ): «إن علم التحرير وجهل الحد حُد اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: ما جاء في قصة ماعز حين رجم قال: "ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** ظاهر القصة أن ماعزاً لم يكن يعلم أن النبي ﷺ سيقيم عليه حد الرجم، فلم يكن ذلك مُسقطاً للعقوبة عنه<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** لأنه إذا علم التحرير كان الواجب عليه الامتناع عن فعل المعصية<sup>(٧)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) المجموع (٧/٣٦٣). (٢) الذخيرة (١٢/٢٠١).

(٣) انظر: بداع الصنائع (٧/٣٣)، تبيان الحقائق (٣/١٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/٩٧)، الفروع (٦/٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/٣١٣).

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/٩٧).

(٧) انظر: أنسى المطالب (١/١٨٠).

## الفصل الرابع

### مسائل الإجماع في عقوبة الزنا

٢١٠٤: ثبوت حد الزنا.

**المراد بالمسألة:** إذا أتى شخص امرأة لا تحل له، و فعل معها الزنى بتغيب حشنته في قبلها ، فقد أجمع أهل العلم على أن هذا الفعل موجب لإقامة الحد عليه ، وأن هذا الحد شامل للأحكام الخاصة بالحدود ، من تحريم تعطيلها أو الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام.

إذا ثبت على شخص أنه ارتكب حد الزنا ، وتوفّرت فيه شروط إقامة الحد ، فإن إقامة الحد عليه هيئته محل إجماع.

**من نقل الإجماع:** قال الشافعى (٢٠٤هـ) : «نزلت: ﴿أَنَّ زَانِيَةً وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّهُ وَيَحْرُمُ مِنْهَا مِائَةً جَلْدًا﴾<sup>(١)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ: (قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٢)</sup> ودل الله ورسوله ﷺ أن هذا الحد إنما هو على الزنا دون غيرهم لم أعلم في ذلك مخالفًا من أهل العلم»<sup>(٣)</sup> . وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : «أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا أن المحسن من الزنا حده الرجم»<sup>(٤)</sup> .

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) : «الحد هو الجلد والتغريب على غير

(١) سورة النور ، آية (٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) الأم (٨٧/٧).

(٤) التمهيد (٤٧٨/٧).

المحسن، والرجم على المحسن بالنص والإجماع<sup>(١)</sup>.

وقال الرملي (١٠٠٤هـ) في مسألة إذا صال شخص على صبي بلواط، وصال آخر على امرأة بزنا فائيهما يُدفع أولاً: «قيل: يقدم الأول إذ لا يتصور إياحته، وقيل: الثاني للإجماع على وجوب الحد فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر البكري (١٣١٠هـ)<sup>(٣)</sup> «حد الزنا مجمع عليه»<sup>(٤)</sup>. وقال محمد الجاوي (١٣١٦هـ)<sup>(٥)</sup>: «حد الزنا مجمع عليه»<sup>(٦)</sup>. المواقفون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، والظاهرية<sup>(٩)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مر على النبي عليه السلام يهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم عليه فقال: (هكذا تجدون حد الزاني

(١) مغني المحتاج (٤٤٢/٥)، وقال في موضع آخر في مسألة إذا صال شخص على صبي بلواط، وصال آخر على امرأة بزنا فائيهما يُدفع أولاً (٥٢٨/٥): «يبدأ بصاحب الزنا للإجماع على وجوب الحد فيه».

(٢) تحفة المحتاج (١٨٢/٩).

(٣) هو أبو بكر، عثمان بن محمد شطا البكري، الدمياطي، الشافعي فقيه، متصرف، له عدة مؤلفات منها: «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، و«كتاب الانتقاء في المواريث»، ولد سنة (١٢٦٦هـ)، مات سنة (١٣١٠هـ). انظر: الأعلام ٤/٢١٤، معجم المؤلفين ٣/٧٣، هدية العارفين ١/٢٤١.

(٤) إعانة الطالبين (٤/١٧١).

(٥) هو محمد بن عمر الجاوي، من فقهاء الشافعية، فقيه، مفسر، متصرف، له مصنفات منها: «مراقي العبودية»، و«نهاية الزين بشرح قرة العين»، مات سنة (١٣١٦هـ). انظر: الأعلام ٦/٣١٨، معجم المؤلفين ٢/٨٣، هدية العارفين ٢/٣٩٤.

(٦) نهاية الزين (٣٥٧).

(٧) انظر: المبسوط (٩/٣٦)، بدائع الصنائع (٧/٥٥).

(٨) انظر: المغني (٩/٣٨)، الفروع (٦/٦٧). (٩) انظر: المحلى (١٢/٣).

في كتابكم؟)، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قال: لا، ولو لا أنك نشتدني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجتماع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه) فأمر به فرجم ... الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: (هكذا تجدون حد الزاني) دليل على ثبوت حد الزنا.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (فليجلدها الحد) دليل على أنه حد.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصل بتنفي عام وبإقامة الحد عليه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمها عليّ، فرده النبي ﷺ مراراً قال ثم سأله قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، قال فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نترجمه،

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٠)، وينحوه آخرجه البخاري رقم (٤٢٨٠) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

قال : فانطلقتنا به إلى بقيع الغرقد ، قال ، فما أوثقناه ولا حفرنا له ، قال : فرميـناه بالعـظم والمـدر والخـرف ، قال فاشـتـد وـاشـتـدـنا ، خـلـفـهـ حتىـ أـتـىـ عـرـضـ الـحـرـةـ فـانـتـصـبـ لـنـاـ فـرـمـيـناـ بـجـلـامـيدـ الـحـرـةـ - يـعـنيـ الـحـجـارـةـ - حـتـىـ سـكـتـ ، قال ثـمـ قـامـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ خـطـيـباـ مـنـ الـعـشـيـ فـقـالـ : (أـوـ كـلـمـاـ اـنـطـلـقـنـاـ غـزـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ تـخـلـفـ رـجـلـ فـيـ عـيـالـنـاـ لـهـ نـبـيـبـ كـنـبـيـبـ التـيسـ<sup>(١)</sup> ، عـلـيـ أـنـ لـاـ أـوـتـىـ بـرـجـلـ فـعـلـ ذـلـكـ إـلـاـ نـكـلـتـ بـهـ) ، قال : فـاسـتـغـفـرـ لـهـ ، وـلـاـ سـبـهـ<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : في قول الصحابة رضي الله عنهم "يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد" دليل على أن الزنا من الحدود.

النتيجة : المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم ؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

#### ٢/١٥: الرجم مجتمع عليه كعقوبة في الزنا.

المراد بالمسألة : إذا ارتكب شخص محسن ما يوجب حد الزنا ، فإن من العقوبات المقررة على الزاني هي رجمـهـ حتـىـ يـمـوتـ جـزـاءـ عـلـىـ معـصـيـتـهـ . وينـبـئـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ هـنـاـ تـقـرـيرـ أـنـ الرـجـمـ كـعـقـوبـةـ فـيـ حدـ الزـنـاـ مـحـلـ إـجـمـاعـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، أـمـاـ شـرـوطـ وـجـوـبـ الرـجـمـ بـكـوـنـ الزـانـيـ مـحـسـنـاـ فـمـحـلـ بـحـثـ آخـرـ تـأـتـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـسـتـقـلـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ<sup>(٣)</sup> .

من نقل الإجماع : قال ابن المنذر (٣١٨هـ) : «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه محسن، يجب عليهما

(١) النـبـيـ : هو صـوـتـ التـيـسـ عـنـ السـفـادـ ، يـقـالـ : نـبـيـ التـيـسـ يـبـيـ نـبـاـ وـنـبـيـاـ وـنـبـاـبـاـ ، إـذـ صـاحـ عـنـ الـهـيـاجـ وـالـسـفـادـ . انـظـرـ : النـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـأـثـرـ ، مـادـةـ : (نـبـبـ) ، (٩/٦) ، غـرـبـ الـحـدـيـثـ لـابـنـ الجـوزـيـ (٣٨٥/٢) ، تـاجـ الـعـرـوـسـ (٤/٢٣٤) .

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ رقمـ (١٦٩٤) .

(٣) انـظـرـ : الـمـسـأـلـةـ رـقـمـ ١١١ـ بـعـنـوانـ : «ـحـدـ الزـانـيـ مـحـسـنـ الرـجـمـ» .

الرجم إذا زنياً<sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) : «وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ، بفعل النبي ﷺ، وبنقل الكافة، والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه، وأجمعت الأمة عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ) : «فالرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وبفعل الخلفاء الراشدين، وباتفاق أئمة أهل العلم»<sup>(٣)</sup> ونقله عنه ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

وقال الماوردي (٤٥٠هـ) : «والدليل على وجوب الرجم... انعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواتراً»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) : «اتفقوا كلهم - حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليس لهم عندنا من المسلمين - فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنياً وهم ما محسنون الرجم حتى يموتاً»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : «أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا أن المحسن حده الرجم»<sup>(٧)</sup>.

(٢) أحكام القرآن (٣٨٨/٣).

(١) الإجماع (١١٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٤٣١/٨).

(٤) فتح الباري (١١٨/١٢)، لكنه لم ينقله عنه بالحرف حيث قال: «قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحسن إذا زنى عامداً مختاراً فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعزلة».

(٥) الحاوي الكبير (١٩٢/١٣).

(٦) المحلى (١٦٩/١٢)، وأراد بمن لا يعتد بخلافهم هنا طائفة من الخوارج تسمى بالأزارقة، كما نص عليه مع الإجماع على المسألة في كتابه الإحکام في أصول الأحكام (٣١٠/٦) فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين حاشا الأزارقة في وجوب الرجم على الزاني المحسن».

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٩/٩)، وقال أيضاً في الاستذكار (٤٧٨/٧): «أجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحسن من الزناة حده الرجم».

وقال القاضي عياض (٤٤٥هـ) : «لا خلاف أنه لا يرجم غير المحسن»<sup>(١)</sup> .  
 وقال ابن رشد الحفيـد (٥٩٥هـ) : «فأما الثـيب الأحرار المحسـنـون، فإنـ المسلمين أجمعـوا علىـ أنـ حـدهـمـ الرـجمـ»<sup>(٢)</sup> .  
 وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «وجوب الرجم علىـ الزـانـيـ المـحـسـنـ رـجـلاـ كـانـ أوـ اـمـرـأـ، وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـصـارـ، وـلـاـ نـعـلـمـ فـيـ مـخـالـفـاـ إـلـاـ الـخـوارـجـ»<sup>(٣)</sup> .  
 وقال ابن القطـانـ (٦٢٨هـ) : «أـجـمـعـ الـجـمـهـورـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـمـنـ بـعـدـهـ أـنـ الـمـحـسـنـ حـدـهـ الرـجمـ، وـأـمـاـ الـمـبـتـدـعـةـ كـالـخـوارـجـ وـالـمـعـتـزـلـةـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـرـوـنـ رـجمـ الـزـانـيـ وـإـنـ أـحـصـنـ، وـإـنـمـاـ حـدـهـ عـنـهـمـ الـجـلـدـ، وـلـاـ يـعـرـجـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـعـدـوـنـ خـلـافـاـ»<sup>(٤)</sup> . وـقـالـ أـبـوـ العـبـاسـ الـقـرـطـبـيـ (٦٥٦هـ) : «إـذـاـ زـنـىـ الـمـحـسـنـ وـجـبـ الرـجمـ بـأـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ»<sup>(٥)</sup> .

وقال النـوـويـ (٦٧٦هـ) : «أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ وجـوبـ جـلـدـ الـزـانـيـ الـبـكـرـ مـائـةـ، وـرـجـمـ الـمـحـسـنـ وـهـوـ الـثـيبـ، وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـ هـذـاـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ، إـلـاـ مـاـ حـكـىـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ عـنـ الـخـوارـجـ وـبـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ، كـالـنـظـامـ، وـأـصـحـابـهـ، فـإـنـهـمـ لـمـ يـقـولـواـ بـالـرـجمـ»<sup>(٦)</sup> . وـقـالـ شـمـسـ الدـيـنـ اـبـنـ قـدـامـةـ (٦٨٢هـ) : «وجـوبـ الرـجمـ عـلـىـ الـزـانـيـ الـمـحـسـنـ رـجـلاـ كـانـ أوـ اـمـرـأـ، هـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـتـابـعـينـ، وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ فـيـ جـمـيعـ

(١) إكمال المعلم (٢٧٠/٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٥٦)، وقال أيضاً (٢/٣٥٧) «أما الإحسان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم».

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٥/٢).

(٣) المغني (٩/٣٩).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧/٢١٦).

(٦) شرح النووي (١١/١٨٩).

الاعصار، ولا نعلم أحداً خالفاً فيه إلا الخوارج»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) : «ثبت الرجم بالسنة المتواترة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهما»<sup>(٢)</sup>. وقال العيني (٨٥٥هـ) : «استحقاق الزاني المحسن للقتل وهو الرجم بالحجارة، وأجمع المسلمون على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) : «عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهما ومن تقدم من علماء المسلمين»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه الملا علي القاري<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ) في معرض كلامه على وجوب رجم الزاني المحسن : «وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهما وإنكار الخوارج الرجم باطل»<sup>(٦)</sup>. والخطيب الشرييني (٩٧٧هـ) : «الحد هو الجلد والتغريب على غير المحسن، والرجم على المحسن بالنص والإجماع»<sup>(٧)</sup>. وقال الملا علي القاري (١٠١٤هـ) : «الرجم عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهما، ومن تقدم من علماء الأمة»<sup>(٨)</sup>.

وقال المناوي (١٠٣١هـ) : «فرجم المحسن واجب بإجماع المسلمين»<sup>(٩)</sup>.

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ) : «قال الخوارج والمعتزلة: لا رجم مطلقاً،

(١) الشرح الكبير (١٠/١٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٩).

(٣) عمدة القاري (٤١/٢٤).

(٤) فتح القدير (٥/٢٢٤).

(٥) هو علي بن محمد سلطان، نور الدين، الملا، الهروي، القاري، فقيه، حنفي، من صدور العلم في عصره، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكتفي به من العام إلى العام، من كتبه: "تفسير القرآن"، و"شرح مشكاة المصايح"، و"شرح الشمائل"، سكن مكة وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ). انظر: خلاصة الأثر /٣، ١٧٧، هدية العارفين ٧٠١، معجم المؤلفين ٧/١٠٠.

(٦) انظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (١١/١٥٠)، ونقله أيضاً عن ابن الهمام شرح سنن ابن ماجه (١٨٤) للسيوطى وآخرون.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٨).

(٨) مغني المحتاج (٥/٤٤٢).

(٩) فيض القدير (٣/٤٣٤).

(١٠) مغني المحتاج (٥/٤٤٢).

(١١) شرح مسند أبي حنيفة (٣٥٨).

وإنما الحد الجلد لثيب أو بكر، وهو خلاف إجماع أهل الحق والسنّة<sup>(١)</sup>. وقال الشوكاني (١٢٥٥هـ): «الرجم فهو مجمع عليه»<sup>(٢)</sup>. وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «أجمع أهل العلم على أن من زنى وهو ممحض يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالفاً في رجم الزاني الممحض، ذكراً كان أو أنثى، إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عاشر (١٣٩٣هـ): «الزاني الممحض حده الرجم بالحجارة حتى يموت. وكان ذلك سنة متواترة في زمن النبي ﷺ، ورجم ماعز ابن مالك، وأجمع على ذلك العلماء»<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الشخص الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيتنا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/١٦٩).

(٢) نيل الأوطار (٧/١٠٩).

(٣) أضواء البيان (٥/٣٧٢).

(٤) التحرير والتنوير (١٨/١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (ويحك ارجع فاستغفر لله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (ويحك، ارجع فاستغفر لله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (فيم أطهرك)؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أبه جنون)؟ فأخبر أنه ليس بمحجون، فقال: (أشرب خمراً)؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أزنيت)؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردما، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (إماماً لا فاذبهي حتى تلدي)، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذبهي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف" متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني، خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

وإنما خالف في ذلك طوائف من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وخلافهم ليس بمعتبر كما سبق بيانه<sup>(٤)</sup>، وعلى ذلك درج الفقهاء في هذه المسألة، كما نص عليه غير واحد منهم أبو بكر الجصاص حيث قال: (قد أنكرت طائفة شاذة لا تعدد خلافاً الرجم، وهم الخوارج)<sup>(٥)</sup>، وقال ابن القطان: «أجمع الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أن المحسن حده الرجم، وأما المبتدةعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم ولا يعدون خلافاً»<sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٤) انظر مسألة: "أثر أقوال أهل البدع في نقض الإجماع".

(٥) أحكام القرآن (٣/٢٥٥).

(٦) الإنقاص في مسائل الإجماع (٣٨٨/٣).

## ٢١٠٦: الجلد مجمع عليه كعقوبة للزنا.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من المقرر في الشريعة أن الجلد من العقوبات التي شرعها الله تعالى لحد الزنا. والمراد بهذه المسألة تقرير كون الجلد مما يجب به حد الزنا، أما تفصيل متى يجب الجلد، ومتى لا يجب فمسألة أخرى يأتي بيانها إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>. من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن به الجلد»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾<sup>(٣)</sup>، في زنا الأبكار خاصة»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الناس قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحرمة الزانية إذا كانا غير ممحضين فإن حد هما مائة جلدة»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «الزاني إذا لم يمحض حد الجلد دون الرجم، وهذا ما لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ؛ قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾<sup>(٦)</sup>، وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب»<sup>(٧)</sup>. وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «فاما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن رشد الحفيظ (٥٩٥هـ): «أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة»<sup>(٩)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم

(١) انظر المسألة رقم ١٠٩ بعنوان: «حد الزاني البكر الجلد مائة جلدة».

(٢) الإجماع (١١٢).

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨ / ٤٦٧).

(٥) المحلى (١٦٩/١٢)، وقال أيضاً (١٧١/١٢): «لم يختلف أحد من أهل القبلة في أن الجلد حكم الزاني الحر غير الممحض، والزانية الحرية غير الممحضة»، وانظر: مراتب الإجماع (١٢٩).

(٦) سورة النور، آية (٢).

(٧) الاستذكار (٤٧٧/٧).

(٨) المبسط (٣٦/٩).

(٩) بداية المجتهد (٣٦٧/٢).

يكن محسناً<sup>(١)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>. وقال ابنقطان (٦٢٨هـ) : «الزاني إذا لم يمحضن حده الجلد دون الرجم، ولا خلاف بين الأمة فيه؛ قال الله عز وجل : ﴿الْزَانِيُّ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَجُرِيْرَ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَّدَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ) : «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة»<sup>(٥)</sup>. وقال الزركشي (٧٧٣هـ) : «إذا زنى الحر بالبكر جلد مائة جلدة، وغرب عاماً ... وقد حصل اتفاق العلماء - والله الحمد - على الجلد، بشهادة الكتاب والسنة بذلك»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) : «الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير المحسن»<sup>(٧)</sup>. وقال العيني (٨٥٥هـ) : «أجمعوا على أن الزاني الذي ليس بمحضن حده جلد مائة»<sup>(٨)</sup>.

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ)<sup>(٩)</sup> : «إن زنى غير محضن حر جلد مائة بلا خلاف»<sup>(١٠)</sup>. وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : «لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني، إذا لم يكن محسناً»<sup>(١١)</sup>.

(٢) الشرح الكبير (١٦٥/١٠).

(١) المعنى (٤٥/٩).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٢/٢).

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٦) شرح الزركشي على الخرقى (١٠٢/٣).

(٥) شرح النووي (١١/١٨٩).

(٨) عمدة القاري (٤١/٢٤).

(٧) فتح الباري (١٢/١٥٧).

(٩) هو مصطفى بن سعد بن عبدة، السيوطي شهرة، الرحيباني -مولداً-، ثم الدمشقي، فقيه، فرضي، كان مفتياً الحنابلة بدمشق، ولد فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢هـ، وتوفي بدمشق، من تصانيفه : "طالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى" ، و"تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد" ، و"تحريرات وفتاوي" ، ولد سنة (١١٦٠هـ)، وتوفي بدمشق سنة (١٢٤٣هـ). انظر : الأعلام /٧ ، ٢٣٤ ، معجم المؤلفين ١٢ /٢٥٤.

(١١) حاشية الروض المرريع (٧/٣١٥).

(١٠) طالب أولي النهى (٦/١٧٩).

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قوله تعالى: «أَتَرَأَيْتَ وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّ فَجْلَدٍ مِنْهَا مِائَةً جَلَدٌ»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خذدا عني، خذدا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنهمما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثنتن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (والذي نفس بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأعد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فعدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت" متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصل بتنفي عام وبإقامة الحد عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

**الدليل الخامس:** عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زلت، فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديث عهد ب nefas، فخشيت إن أنا جلدت بها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أحسنت، اتركها حتى تماثل)<sup>(١)</sup>".

**الدليل السادس:** أنه مروي عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبي بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب: الحدود، باب: النفي رقم (١٤٣٨)، والنسانى في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في نفي البكر، رقم (١٦٧٥٤).

قال الحاكم في "المستدرك" (٣٦٩/٤): «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه»، وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤٤٤/٥): «وعندي أنه صحيح»، وقال الشوكانى "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (١٦٣٩/٣): «رجاله ثقات». وذهب آخرون إلى أن الصواب في الحديث هو وقفه على أبي بكر وعمر دون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منهم الدارقطنى في "علل الدارقطنى" (٣٢١/١٢) حيث قال: «عن ابن عمر أن أبي بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب»، وكذا البيهقي في "معرفة السنن والأثار" (٣٣١/٦) حيث قال: «هو عن أبي بكر وعمر صحيح، وعن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه صحيح».

وأخرج البيهقي في "معرفة السنن والأثار" (٤٦٨/٦) عن عمر رضي الله عنه أنه جلد امرأة في الزنا وغريبها عاماً، وصححه ابن حزم في المحلى (١٧١/١٢).

فالحاصل أن الحديث ثابت من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما وقع الخلاف في رفعه ووقفه، وعلى فرض وقفه فقد ثبت الجلد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى، والله تعالى أعلم.

كما أن الضرب مروي عن عثمان وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو ذر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٧: النفي مجتمع عليه كعقوبة للزنا.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف النفي لغة واصطلاحاً: النفي لغة: النفي هو الطرد والإبعاد، قال الزبيدي: «نفاه، ينفيه، نفيأ: نحّاه وطرده وأبعده»<sup>(٢)</sup>. ويطلق عليه التغريب، وهو بمعنى واحد.

النفي اصطلاحاً: اختلاف الفقهاء في المراد بالنفي أو التغريب في حق الزاني غير المحسن ذكرأً كان أو أنشى على أقوال، ذكرها على سبيل الإجمال:

(١) أما أثر عثمان رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٦/٦)، قال ابن الملقن في الدر المنير (٦٣٦/٨): «هذا غريب، لا يحضرني من خرجه عنه»، وقال ابن ججر في "التلخيص الحبير" (٤/١١٣): «لم أجده».

وأثر علي رضي الله عنه فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم المحسن، رقم (٦٤٢٧).

واما أثر أبي بن كعب رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٥٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/٥٤١)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/٣٣١).

واما أثر أبي ذر رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٥٥).

واما أثر ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (٧/٣١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٣٩). وذكر ابن حزم أن هذا القول لم يخالفه أحد من الصحابة حيث قال في المثل (١٢/١٧١): «صح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً»، وروي أيضاً مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم يرو عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف ذلك وإنما وقع الخلاف في التغريب.

(٢) تاج العروس، مادة: (نفي)، (٤٠/١١٦).

**القول الأول:** النفي هو حبس الزاني في السجن، ذكرًا كان أو أنثى.

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إخراجه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنى بها مسافة قصر، ويُحبس في تلك البلد، وهو خاص بالذكر، أما الأنثى فلا تغريب عليها.

وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** هو إخراجه من بلده التي زنى فيها، إلى بلد آخر مسافة قصر، دون حبسه في ذلك البلد، وهو عام في الذكر والأنثى، إلا أن المرأة يكون معها محرم لها. وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** هو إخراجه من بلده إلى مسافة القصر في حق الرجل، أما المرأة فتغريبيها يكون على دون مسافة القصر. وهو ورابة عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٧٤)، رد المحتار (٤/١٤).

(٢) انظر: المبدع (٩/٦٤)، الإنصاف (١٠/١٧٤).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٢٢)، منح الجليل (٩/٢٦٣)، الفواكه الدواني (٢/٢٠٥).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٩)، مغني المحتاج (٩/٤٤٩-٤٥٠)، نهاية المحتاج (٧/٤٢٨).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/١٧٤)، كشاف القناع (٦/٩١-٩٢)، مطالب أولي النهى (٦/١٧٩).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/١٧٤)، وبعض فقهاء الحنابلة جعل هذه الرواية خاصة بالأنثى التي ليس معها محرم، أما إن كان معها محرم فإنها كالرجل تُنفي إلى مسافة قصر، وقد بيّن ذلك الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى (٣/١٠٣): «أما على المذهب فالرجل ينفي إلى مسافة القصر بلا ريب، وكذلك المرأة إذا كان معها محرماها.

ومع تعذرها: هل تنفي إلى مسافة القصر أو إلى ما دونها؟ على روایتين، هذه طريقة القاضي في الروایتين، وأبی محمد في المعني، وجعل أبو الخطاب في الهدایة الروایتين فيها مطلقاً، سواء نفيت مع محرماها أو بدونه، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي والمقنع.

وعكس أبو البركات طريقة المعني، فجعل الروایتين فيها فيما إذا نفيت مع محرماها، أما بدونه فإلى ما دونها قوله واحداً.

**القول الخامس:** النفي هو إخراجه من بلده إلى مكان آخر، ولو دون مسافة القصر. وهو قول أبي ثور، وابن المنذر، وإسحاق بن راهويه، وذكره ابن قدامة احتمالاً عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الترمذى (٢٧٩ هـ): «وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي ... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن المنذر (٣١٨ هـ): «أجمعوا على أن على البكر النفي، وانفرد النعمان وابن الحسن<sup>(٣)</sup> فقالا: لا يغربان»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) بعد أن ذكر بعض الآثار عن الصحابة رض في الجلد والتغريب ثم قال: «ولم يرو عن أحد من الصحابة رض خلاف ذلك»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠ هـ): «التغريب فعله الخلفاء الراشدون رض، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفًا، فكان إجماعاً»<sup>(٦)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢ هـ)<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨ هـ): «اتفقوا ... إن غرب غير المحسن عن بلده وسجن حيث يغرب عاماً أنه قد أقيم عليه الحد كله»<sup>(٨)</sup>.

وقال البهوتى (١٠٥١ هـ): «وإذا زنى الحر غير المحسن من رجل أو امرأة جلد مائة وغُرِّب عاماً ...؛ لأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير

(١) انظر: المعني (٤٦/٩) حيث قال: «يتحمل كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر؛ فإنه قال في رواية الأثرم: ينفي من عمله إلى عمل غيره».

(٢) سنن الترمذى (٤٤/٤).

(٣) أي أبو حنيفة النعمان، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٤) الإجماع (١١٢)، وانظر: فتح الباري (١٥٧/١٢)، الروضۃ الندية (٢٦٥/٢).

(٥) المحلى (١٧١/١٢).

(٦) المعني (٤٥/٩).

(٧) الإنفاس (٢٥٦/٢).

(٨) الشرح الكبير (١٦٧/١٠).

المحسن وانتشر، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قال: (خذوا عنني، خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنهمَا أنْهُمَا قَالَا: "إِنْ رَجُلًا مِّنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشَدْتَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخُصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَإِذْنِنِ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (قُلْ) قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنِي بِأَمْرِهِ، وَلَيْسَ أَخْبَرْتَ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمَ، فَافْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةِ وَوْلِيدَةٍ، فَسَأَلْتَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرِّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ يَنْكِمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدُّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاعْدَدْ يَنْكِمَا إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْرَفْتَ فَارْجُمْهَا) قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْرَفْتَ فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَرَجَمْتَ" مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَضَى فِيمَنْ زَنِي وَلَمْ يَحْصُنْ بِنْفِي عَامٌ وَبِإِقْامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** أَنَّهُ مَرْوُى عَنْ جَمْلَةٍ مِّنَ الصَّحَّابَةِ رضي الله عنهم فَعَنْ ابْنِ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) كشاف النقاع (٦/٩١-٩٢)، باختصار يسير.

(٢) مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

ضرب وغرب<sup>(١)</sup>.

كما أنه مروي عن عثمان وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو ذر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب الحنفية إلى أن النفي ليس عقوبة على الزاني غير المحسن، وإنما هو من باب السياسة الشرعية للإمام أن ينفيه وله ألا ينفيه<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ زَانُوا فَلَيَجْلِدُوا كُلُّهُمْ مِائَةً جَلَدَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن النفي ليس بحد من وجهين:  
الأول: أن الله تعالى ذكر الجلد، ولم يذكر النفي في موجب عقوبة الزنا، وإيجاب الجلد في حد الزنا يفضي إلى نسخ الآية، وهذا باطل، فهو يدل على أن النفي ليس من الحد، وإنما هو أمر موكل للإمام.

الثاني: لو كان النفي من الحد لبينه النبي ﷺ بعد تلاوته للأية، حتى لا يعتقد الصحابة رضي الله عنهم أن الحد قد كمل بالجلد<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر النفي في بيان الحد، فدل على أنه ليس

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٤٣٨)، والنمساني في السنن الكبرى رقم (١٦٧٥٤).

(٢) وقد سبق تخریج هذه الآثار.

(٣) انظر: تبیین الحقائق (١٧٤/٣)، فتح القدير (٥/٢٤١)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٤١).

(٤) سورة النور، آية (٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٧٨).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٢).

بأصل في حد الزنا<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث: عموم الأحاديث الدالة على النهي عن سفر المرأة بدون محرم، ومنها:**

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسفر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ج - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سفر المرأة بغير محرم، والنفي يلزم منه الوقع في ذلك النهي، فإذا انتفى التغريب في حق المرأة، فإنه يتنتفي أيضاً في حق الرجل<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع: أنه مروي عن علي رضي الله عنه حيث قال: "حسبهما من الفتنة أن يُنفيا"**<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة: المسألة فيما يظهر لغير محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبت**  
**الخلاف عن الحنفية.**

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٨/٣)، شرح معاني الآثار (١٣٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٣٦)، ومسلم رقم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٣٩)، ومسلم رقم (٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٦٣)، ومسلم رقم (١٣٤١).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١٣٧/٣)، تبيان الحقائق (١٧٤/٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٢/٧).

وقد نص على الخلاف جمع من أهل العلم، منهم البعوي حيث قال في كلامه على المسألة «عند أبي حنيفة رضي الله عنه التغريب أيضاً منسوخ في حق البكر، وأكثر أهل العلم على أنه ثابت»<sup>(١)</sup>.

وغالب من حکى الإجماع في المسألة أراد به الإجماع السكتي عند الصحابة، كما هو ظاهر من كلام الترمذى وابن حزم وابن قدامة والبهوتى، والله تعالى أعلم.

#### ٢/١٠٨: حبس الزانى والزانية منسوخ.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف النسخ: النسخ لغة: النسخ في اللغة الرفع والنقل، ومنه نسخت الريح الأثر إى أزالته، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

النسخ في الشرع: النسخ عند أهل الفقه والأصول يُراد به: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: صورة المسألة: كانت عقوبة الزانى في أول الإسلام هي الحبس في حق المحسن حتى الموت، والأذى بالكلام من التقرير والتوبيخ والضرب في حق البكر، وقيل: الحبس هو في حق النساء، والأذى في حق الرجال، وقيل: الحبس في حكم الزنا، والأذى في حكم اللواط<sup>(٤)</sup>، ويدل عليه قول الله تعالى: «وَأَتَيْنَاكُمْ الْفَحْشَةَ مِنْ سَكَنِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْيَكَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا

(١) انظر: معالم التنزيل (٥٨٣/١).

(٢) انظر: الصاحب (٤٥٥/٢)، المحيط في اللغة (٢٦٦/٤)، المخصص (٤/٧).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٥١/٢)، المحسوب في أصول الفقه لابن العربي (١٤٤)، روضة الناظر (٦٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٣).

يَأْتِيهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴿١١﴾.

وقد اتفق أهل العلم على ذلك الحكم في صدر الإسلام كما حكاه الجصاص<sup>(٢)</sup>، ثم نسخ ذلك الحكم بترجم الزاني المحسن، وجلد البكر.

والمراد هنا تقرير الإجماع على أن حكم الآية المقرر بالحبس في كونه حد للزنى قد نسخ حكمه ورفع بحد جديد هو الجلد أو الرجم، دون اعتبار هل رفع حكمها كان بطريق النسخ، أو بيان المجمل، أو هو من باب انتهاء الحد والغاية<sup>(٣)</sup>، وأما رفع حكم الأذى بالجلد والتوبخ والتقرير فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفق السلف من أهل العلم بالتفسير منهم ابن عباس وغيره أن حد الزانيين المحسن وغير المحسن كان الحبس والأذى المذكورين في هذه الآية ثم نسخ ذلك عنهم بالجلد لغير المحسن والرجم للمحسن»<sup>(٤)</sup>. قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «قول الله تعالى: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَهَّنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهَ لَهُ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>، فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء، آية (١٥-١٦). (٢) انظر: أحكام القرآن (٣٧٧/٣).

(٣) انظر: تفسير الطبرى (٨/٨٠)، معالم التنزيل (١/٥٨٣) وسيأتي بيان ذلك في نتيجة المسألة إن شاء الله تعالى .

(٤) الفصول في الأصول (٢/٣٥٦).

(٥) سورة النساء، آية (١٥).

(٦) المحلى (١٢/٢٥)، وقال أيضاً بعد أن ذكر آية النساء (١٢/١٦٧): «فصح النص والإجماع أن هذين الحكمين منسوخان بالإجماع»، وقال أيضاً (١٦٩/١٢): «فصح يقيناً أن حكم النساء الزوجي كان الحبس في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلاً بحكم آخر، وأن حكم الرجال الزناة كان الأذى، هذا ما لا شك فيه عند أحد من الأمة، ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة».

وقال ابن عطية (٥٤٢هـ) : «وأما الحبس فمنسوخ بإجماع»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ) : «وأما الحبس فمنسوخ بإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخازن (٧٤١هـ) : «اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة»<sup>(٣)</sup>,

ونقله عنه أبو الطيب<sup>(٤)</sup>. وقال ابن جزي (٧٤١)<sup>(٥)</sup> في تفسير قوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدو كلَّ وَجْهٍ يَنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ»<sup>(٦)</sup> وهذه الآية ناسخة بإجماع لما في سورة النساء من الإمساك في البيوت في الآية الواحدة، ومن الأذى في الأخرى»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) : «وهو - أي نسخ الآية - أمر متفق عليه»<sup>(٨)</sup>.

وقال الشعابي (٨٧٥هـ)<sup>(٩)</sup> : «قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٢٢)، وقال أيضاً (٤/١٩٤) في تفسير قوله تعالى :

﴿الزانية والزاني فاجلدو كلَّ وَجْهٍ يَنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [الثور: ٢] : «وهذه الآية باتفاق ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء»، وحکاه عنه ابن عاشور في "التحرير والتنتیر" (٤/٥٦) حيث

قال : «قال ابن عطية : أجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بأية الجلد في سورة النور».

(٢) تفسير القرطبي (٨٥/٥)، وقال أيضاً (١٥٩/١٢) في تفسير قوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدو كلَّ وَجْهٍ يَنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ» [الثور: ٢] : «هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء باتفاق».

(٣) تفسير الخازن (١/٤٩٥). (٤) عنون المعبدود (٦٠/١٢).

(٥) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي، الكلبي، المالكي، فقيه، أصولي، لغوي، من كتبه : "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ولد سنة (٦٩٣هـ)، ومات سنة (٧٤١هـ). انظر : الدرر الكامنة ٥/٨٨، شذرات الذهب ٦/٢٨٦، الإحاطة في أخبار غرناطة ١/٥٢.

(٦) سورة النور، آية (٢). (٧) التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٥٨).

(٨) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٣).

(٩) هو أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعابي الجزائري، المالكي، برع في التفسير، والوعظ والرقائق، من كتبه : "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، و"الذهب الابريز في غريب القرآن العزيز"، ولد سنة (٧٨٦هـ)، وتوفي سنة (٨٧٥هـ). انظر : الأعلام (٣/٣٣١)، الفصو  
اللامع (٢/٢٩١).

منهما مائة جلدة الآية هذه الآية ناسخة لآية الحبس باتفاق<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عادل (٨٨٠هـ): «فأما الحبس فمنسوخ بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿أَرَأَيْنَا وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّهُو وَجْلَدُ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خذدا عنى، خذدا عنى، قد جعل الله لهن سبلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيهِنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ﴾<sup>(٥)</sup> قال: "كن يحبسن في البيوت فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت هذه الآية التي في النور ﴿أَرَأَيْنَا وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّهُو وَجْلَدُ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدًا﴾<sup>(٦)</sup> ونزلت سورة الحدود، فمن عمل شيئاً جلد وأرسل"<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيفضلوا بترك فريضة

(١) تفسير الثعالبي الموسوم بالجواهر الحسان في تفسير القرآن (١٠٨/٣).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٦/٢٤٤)، ومن حكم الإجماع وهبة الزحيلي في "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج" (٢٤/٢) حيث قال: "أما الحبس فمنسوخ بالإجماع".

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٥) سورة النساء، آية (١٥).

(٦) سورة النور، آية (٢).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٨٧)، والبزار (١١/١٩٨).

أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف "متفق عليه"<sup>(١)</sup>.

النتيجة: المسألة محل إجماع بين أهل العلم على رفع حكم الحبس من باب كونه حداً في حق الزنا، وإن كان ثمة من يقول بحبسه حتى يُقام عليه الحد، لكن حبسه هنا ليس من باب الحد الواجب، فإن تركه لا يُعد نقصاً في الحد، وفعله فقط دون الرجم أو الجلد لا يكفي بالإجماع.

لكن حصل الخلاف بين أهل العلم في طريق رفع حكم الحبس، على قولين: القول الأول: أن آية النساء الموجبة بالحبس منسوخة، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما نسخها على رأيين:

الأول: الناسخ لها هو قول الله تعالى: «أَتَرَأَيْتَ وَالرَّأْنِ فَاجْعِلُهُ وَلُلْ وَبِجِيلِهِ مِائَةَ جَلَدَةً»<sup>(٢)</sup>، وبه قال الموفق ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، والشوکانی<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

الثاني: الناسخ هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (خذوا عني، خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٥)</sup>، وبه قال أبو بكر الجصاص<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) سورة التور، آية (٢).

(٣) انظر: المعني (٣٨/٩).

(٤) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير (٦٥٩/١).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) ص ٣٤٠.

(٦) أحكام القرآن (٢/١٥٤).

(٧) معالم التنزيل (١/٥٨٣).

(٨) انظر: التحرير والتواتير (٤/٥٦).

وذكر بعض أهل العلم أن الآية نُسخت بكل من الآية والحديث، كما نقله غير واحد من أهل العلم. انظر: المحرر الوجيز (٢/٢٥)، بحر العلوم (١/٣١٤)، التفسير المنير (٢/٢٣-٢٤).

**القول الثاني:** أن رفع حكمها ليس عن طريق النسخ، واختلفوا في طريقه على رأيين:

**الأول:** أنه من باب بيان المجمل، فحديث عبادة بن الصامت في بيان السبيل هو بيان للسبيل المُجمل في قوله تعالى: «فَإِنْ سَكُونْتَ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سِبِيلًا»<sup>(١)</sup>، وبهذا قال أبو حيان الأندلسي<sup>(٢)</sup> وأبو سليمان الخطابي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>:

**الثاني:** أنه من باب انتهاء الحد والغاية؛ فإن الله تعالى جعل حد الزنا الحبس والأذى، وجعل لهذا الحد غاية ينتهي إليها، وهو أن يجعل الله لهن سبيلاً، ثم جاء ذلك السبيل في حديث عبادة بن الصامت صَاحِبِ الْجَلْدِ بالجلد أو الرجم، ومن رجح هذا الرأي علل له النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعدد الجمع، والجمع هنا ممكن، بأن يحبس ويؤذى بالكلام حتى يقام عليه الجلد أو الرجم، وأمثاله في الشرع قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتْوِمُوا الْقِيَامَ إِلَى الْآتَئِلِ»<sup>(٦)</sup>، فإن ارتفاع وجوب الصيام بمجيء الليل لا يسمى نسخاً.

وعلى هذا الرأي فإن الزاني يحبس حتى يُقام عليه الحد الجديد من الجلد

(١) سورة النساء، آية (١٥).

(٢) هو أبو حيان، محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي، الأندلسي، الشافعية، برع في التفسير، والحديث، والعربيّة، واللغة، من كتبه: "البحر المحيط"، و"منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك"، ولد سنة (٦٥٤هـ)، ومات سنة (٧٤٥هـ). انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو (٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٥)، معجم المحدثين للذهبي (١٣٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/١٩١).

(٤) انظر: معلم السنن (٣/٣١٦).

(٥) ومن اختاره الدميرزوري في كتابه بيان المعاني (١/١٢٥).

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٧).

أو الرجم، وهذا القول اختاره ابن العربي<sup>(١)</sup>، ونسب ابن حجر الهيثمي هذا القول للمحققين من المتأخرین حيث قال: «فلا نسخ في الآية عند المحققين من المتأخرین؛ لأنها على حد **﴿نَمَّ أَتَيْنَاكُمْ إِلَى أَيَّلٍ﴾** فيه يرتفع حكم الصيام لانتهاء غایته لا نسخه، وأيضاً فشرط النسخ تuder الجماع، وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد أو الرجم، فإذا طلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

٢١٠٩: حد الزاني البكر الجلد مائة جلدة.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف البكر: البكر في اللغة: الباء والكاف  
والراء يطلق في اللغة على معانٍ:

**الأول:** يطلق على أول الشيء وابتداؤه، ومنه: الـبـكـرـ والـتبـكـيرـ والـبـكـورـ  
والابتکار: المُضِيُّ في ذلك الوقت، والـبـكـرةـ: أول النهار، والـبـكـرـ: هو أول  
ولد الرـجـلـ غـلامـاـ كان أو جـارـيـةـ.

**الثاني:** الـبـكـراتـ، وهي الـحـلـقـ التي في حلية السيف، كأنها قـتوـخـ النـسـاءـ.  
**الثالث:** الـبـكـرـ - بفتح الباء - الولد من الإبل، فالذكر منه يسمى بـكـراـ.

(١) انظر: أحكام القرآن (٤٦١/١).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢١٧/٢)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٩٩/٦)، ومن هذا الباب ما حكاه الشوكاني في فتح فتح القدير (٦٥٩/١) بقوله: «وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور، وكذلك الأذى، باقيان مع الجلد؛ لأنه لا تعارض بينها بل الجمع ممكن».

وهنا يُبَهَّ إلى أن بعض من ذكر المسألة نقل خلاف أبي مسلم الأصفهاني في الآية، وأنه لا يرى نسخ الآية، حيث حمل الآية في الحبس على السحاق -إثبات المرأة- إلا أنه لم يذكره من المخالفين للإجماع، لأن أبو مسلم معتزلي وهو من أنكر النسخ في القرآن، وقد التزم عدم الاعتداد بخلاف أهل البدع، والله تعالى أعلم.

الأثنى بُكْرَة.

**الثالث: الِبَكْر - بكسر الباء - المرأة العذراء التي لم يمسها رجل بجماع، ولم تفتض بكارتها.**

**الرابع: الِبِكْرُ - بكسر الباء - خلاف الشيب رجلاً كان أو امرأة، وهو الذي لم يتزوج، وجمعه أبكار<sup>(١)</sup>.**

**الِبَكْر شرعاً: المراد بالبكر عند الفقهاء في حد الزنا: هو من لم يحصل له دخول في نكاح صحيح، أو في عقد فاسد جارٍ مجرى الصحيح، رجلاً كان أو امرأة<sup>(٢)</sup>.**

ويتبين من هذا التعريف الاصطلاحي أنه موافق للمعنى اللغوي الرابع وهو: من لم يتزوج رجلاً كان أو امرأة.

أما المعنى الثالث الذي هو بمعنى المرأة العذراء التي لم تفتض بكارتها فليس موافقاً للمعنى الشرعي، ولذا قال الكاساني: «لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثبة، أو طفرة، أو حيضة، أو طول التعنيس، أنها في حكم الأبكار، تزوج كما تزوج الأبكار»<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب البكر وهو من لم يحصل له وطء في نكاح صحيح ما يوجب حد الزنا؛ فإنه يجلد مائة جلدة.**

ويتبين مما سبق أن الزاني إن كان ثياباً فذلك غير مراد، وكذا إن كان زناه

(١) انظر: العين (٥/٣٦٤)، مقاييس اللغة (١/٢٨٧)، المصباح المنير (بـ كـ ر) (٣٦)، لسان العرب، مادة: (بَكْرٌ) (٤٦/٧٦).

(٢) انظر: المبسوط (٥/٧)، القاموس الفقهي (٤١)، وإنما قيده في الاصطلاح الشرعي بحد الزنا، لأن ثمة مسائل أخرى في ضابط البكر عند الفقهاء منها إجبار البكر على النكاح، فحد البكر في مثل هذه المسائل غير مراد. انظر: المتنقى شرح الموطاً (٣/٢٧٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٤٤)، وانظر: الفتاوي الكبرى (٣/٨٨).

بامرأة من محارمه فذلك غير مراد أيضاً<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أن قوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُو كُلَّ مَنْ يَجِدُ نِسَاءً مِائَةً جَلْدًا﴾<sup>(٢)</sup>، في زنا الأبكار خاصة<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الناس قد أجمعوا على أن الحرج الزاني والحرجة الزانية إذا كانا غير ممحضين فإن حد هما مائة جلد»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في شرحه لحديث العسيف<sup>(٥)</sup>: «فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنته كان بكرأ، وأن الجلد حد البكر مائة جلد»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة»<sup>(٧)</sup>. وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع من يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير الممحض»<sup>(٩)</sup>.

وقال العيني (٨٥٥هـ): «أجمعوا على أن الزاني الذي ليس بمحض حد جلد مائة»<sup>(١٠)</sup>. وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ): «إن زنى غير ممحض حر جلد مائة

(١) وسبب استثناء زنا المحارم ما روی عن بعض السلف من أن من زنى بامرأة من محارمه فإنه يقتل، سواء كان ممحضها أو غير ممحضها، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: المحتلي (٢٠١/١٢)، المعني (٥٤/٩)، الفروع (٧٢/٦)، الفتاوى الكبرى (٢٠١/٣-٢٠٢).

(٢) سورة النور، آية (٤٦٧).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/٤٦٧).

(٤) المحتلي (١٢/١٦٩).

(٥) الاستذكار (٤٨٠/٧)، وقال أيضاً في الاستذكار (٧/٤٨٥): «وأما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنا صراحةً، لا كناية، فإذا ثبت على إقراره، ولم يتزعزع عنه، وكان ممحضهاً وجب عليه الرجم، وإن كان بكرأ جلد مائة، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء».

(٦) بداية المجتهد (٢/٣٦٧).

(٧) شرح النووي (١١/١٨٩).

(٨) عمدة القاري (٤١/٤١).

(٩) فتح الباري (١٢/١٥٧).

بلا خلاف»<sup>(۱)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَلْزَانِيَةُ وَالرَّافِيَةُ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْهٍ  
مُنْهِيًّا بِإِنَّهَ جَلَدَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني، خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مين زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه<sup>(4)</sup>.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (والذي نفسي بيده لأقضين يينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأخذ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٢) سورة النور، آية (٢).

(١) مطالب أولى النهي (٦/١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

وجه الدلالة من التصووص السابقة: النصوص السابقة صريحة في أن حد البكر في الزنا هو الجلد مائة جلدة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥١/١١٠: البكر لا رجم عليه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب البكر ما يوجب حد الزنا؛ فإنه لا يُعاقب بقتله رجماً حتى يموت.

ويتبين مما سبق أن الزاني إن كان محسيناً فذلك غير مراد، وكذا إن كان زناه بامرأة من محارمه فذلك غير مراد أيضاً، وكذا الحكم عليه بالقتل بغير الحجارة غير مراد أيضاً<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أن قوله تعالى: ﴿الَّذِيْنَ وَالَّذِيْنِ فَاجْلَدُوْا كُلَّمَنْهَا مِائَةَ جَلْدًا﴾<sup>(٢)</sup>، في زنا الأبرار خاصة»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عبد البر: (٤٦٣هـ): «إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه»<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لا خلاف أنه لا يرجم غير المحسن»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الرجم لا يجب إلا على المحسن بإجماع أهل

(١) وسبب استثناء هذه المسائل ما روي عن بعض السلف من أن من زنى بامرأة من محارمه فإنه يُرجم حتى يموت، سواء كان محسيناً أو غير محسن، وقال بعضهم بل تُضرب عنقه، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: المحلبي (٢٠١/١٢)، المعني (٥٤/٩)، الفروع (٧٢/٦)، الفتوى الكبرى (٢٠١-٢٠٢).

(٢) سورة التور، آية (٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٤٦٧/٨).

(٤) الاستذكار (٧/١٦٩)، وانظر: التمهيد (٨/١٩٥)، وقال أيضاً في "الاستذكار" (٧/٤٧٧): «الزاني إذا لم يحصل حده الجلد دون الرجم وهذا ما لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ».

(٥) إكمال المعلم (٥/٢٧٠).

العلم<sup>(١)</sup>، وبمثله قال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)<sup>(٢)</sup>، وشمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ) : «الرَّانِي إِذَا لَمْ يَحْصُنْ حَدَّهُ الْجَلْدُ دُونَ الرِّجْمِ ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : {٤} ، وَاجْمَعُوا أَنَّ الْأَبْكَارَ دَاخِلُونَ فِي هَذَا الْخَطَابِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) : «الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير المحسن»<sup>(٦)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٧)</sup>، والظاهريّة<sup>(٨)</sup>.  
مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَ وَالَّرَّانِي فَأَبْيَلُدُوا كُلَّهُ وَجَدُرُتْ بَيْنَهُمَا يَمَّةً جَلَدًا﴾<sup>(٩)</sup>.

الدليل الثاني: عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خذوا عنِي، خذوا عنِي، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(١٠)</sup>.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصل بعنه عام ويإقامة الحد عليه<sup>(١١)</sup>.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنهمما أنهم قالا: «إِنْ رَجُلًا مِّنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشِدَكَ اللَّهُ إِلَّا قُضِيَتْ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخُصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - :

(١) المغني (٤١/٩).

(٢) العدة شرح العمدة (٥٤٢).

(٣) الشرح الكبير (١٥٨/١).

(٤) سورة النور، آية (٢).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٧/١٢). (٦) فتح الباري (٢٥٢/٢).

(٧) انظر: المبسوط (٣٦/٩)، بداع الصنائع (٣٩/٧)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٣٩).

(٨) انظر: المحلّي (١٦٩/١٢).

(٩) سورة النور، آية (٢).

(١١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

(١٠) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

نعم فاقض بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله : (قل) قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله : (والذي نفسي بيده لأقضين يكنما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأعد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت " متفق عليه<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من النصوص السابقة : الأحاديث السابقة تصرّيح بأن الجلد هو في حق البكر ، وأن الرجم إنما هو في حق الشيب.

**الدليل الخامس :** أنه مروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في جلد من زنى وهو بكر ، ولم يأت عن أحد منهم رجم البكر<sup>(٢)</sup> .

**النتيجة :** المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم ؛ لعدم المخالف ، والله تعالى أعلم.

٢/١١١: حد الزاني المحصن الرجم.

**المراد بالمسألة :** إذا ثبت على شخص ما يوجب حد الزنا ، وكان محصناً ، فإن الحد الواجب في حقه هو الرجم.

من نقل الإجماع : قال ابن المنذر (٣١٨هـ) : «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزوجاً صحيحاً ، ووطئها في الفرج ، أنه محصن ، يجب عليهمما الرجم إذا زنياً»<sup>(٣)</sup> . وقال ابن بطال (٤٤٩هـ) : «فالرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ ، ويفعل الخلفاء

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩) ، ومسلم رقم (١٦٩٧) .

(٢) وقد سبق تخریج تلك الآثار عنهم . (٣) الإجماع (١١٢) .

الراشدين، وياتفاق أئمة أهل العلم<sup>(١)</sup> ونقله عنه ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «والدليل على وجوب الرجم... انعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواتراً»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): «اتفقوا كلهم - حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين - فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنياً وهما ممحضان الرجم حتى يموتاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة رسول الله إلى يومنا هذا أن المحسن حده الرجم»<sup>(٥)</sup>.  
وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإذا وجب الحد وكان الزاني محسناً رجمه بالحجارة حتى يموت... وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم»<sup>(٦)</sup>.  
وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لا خلاف أنه لا يرجم غير المحسن»<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري (٤٣١/٨).

(٢) فتح الباري (١١٨/١٢)، لكنه لم ينقله عنه بالحرف حيث قال: «قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحسن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعلية الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعزلة».

(٣) الحاوي الكبير (١٩٢/١٣).

(٤) المحلى (١٦٩/١٢)، وأراد بن لا يُعتد بخلافهم هنا الأزارقة كما نص عليه مع الإجماع على المسألة في كتابه الإحکام في أصول الأحكام (٣١٠/٦) فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين حاشا الأزارقة في وجوب الرجم على الزاني المحسن».

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٩/٩)، وقال أيضاً في الاستذكار (٤٨٥/٧): «أما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنا صراحةً، لا كناية، فإذا ثبت على إقراره، ولم ينزع عنه، وكان محسناً وجوب الرجم، وإن كان بكتراً جلد مائة، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»، وقال أيضاً في الاستذكار (٤٧٨/٧): «أجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحسن من الزناة حده الرجم».

(٧) إكمال المعلم (٢٧٠/٥).

(٦) الهدایة شرح البداية (٩٦/٢).

وقال ابن رشد الحفيـد (٥٩٥هـ) : «فاما الثـيب الأحرار المـحسـنـون، فـيـانـ المسلمين أـجـمـعوا عـلـى أـنـ حـدـهـمـ الرـجمـ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «وجوب الرجم على الزاني المـحسـنـ رـجـلاـ كانـ أو امرأـ، وهذا قول عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ منـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ والتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـصـارـ، وـلـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ مـخـالـفـاـ إـلـاـ الـخـواـرـجـ»<sup>(٢)</sup>، وـبـيـمـثـلـهـ قـالـ شـمـسـ الدـيـنـ اـبـنـ قـدـامـةـ (٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>. وـقـالـ بـهـاءـ الدـيـنـ الـمـقـدـسـيـ (٦٢٤هـ) : «الـرـجمـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القطـانـ (٦٢٨هـ) : «أـجـمـعـ الـجـمـهـورـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـمـنـ بـعـدـهـ أـنـ الـمـحـسـنـ حـدـهـ الرـجمـ، وـأـمـاـ الـمـبـتـدـعـ كـالـخـواـرـجـ وـالـمـعـتـزـلـةـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـرـوـنـ رـجمـ الـزـانـيـ وـإـنـ أـحـصـنـ، وـإـنـماـ حـدـهـ عـنـهـمـ الـجـلـدـ، وـلـاـ يـعـرـجـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـعـدـوـنـ خـلـافـاـ»<sup>(٥)</sup>. وـقـالـ أـبـوـ العـبـاسـ الـقـرـطـبـيـ (٦٥٦هـ) : «إـذـاـ زـنـيـ الـمـحـسـنـ وـجـبـ الرـجمـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ»<sup>(٦)</sup>.

وقال التـنوـيـ (٦٧٦هـ) : «أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ وجـوبـ جـلـدـ الـزـانـيـ الـبـكـرـ مـائـةـ، وـرـجمـ الـمـحـسـنـ وـهـوـ الـثـيـبـ، وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـ هـذـاـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ، إـلـاـ مـاـ حـكـىـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ عـنـ الـخـواـرـجـ وـبـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ، كـالـنـظـامـ، وـأـصـحـابـهـ، فـإـنـهـمـ لـمـ يـقـولـواـ بـالـرـجمـ»<sup>(٧)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٣٥٦/٢)، وقال أيضاً بداية المجتهد (٣٥٧/٢) : «أـمـاـ الإـحـصـانـ فـإـنـهـمـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ شـرـطـ الرـجمـ».

(٢) المـغـنـيـ (٣٩/٩)، وقال أيضاً (٤١/٩) : «الـرـجمـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ».

(٣) الشرـحـ الـكـبـيرـ (١٥٥/١٠)، وقال أيضاً (١٥٨/١٠) : «الـرـجمـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ».

(٤) العـدـةـ شـرـحـ الـعـمـدةـ (٥٤٢).

(٥) الإـقـاعـ فـيـ مـسـائـلـ الـإـجـمـاعـ (٢٥٥/٢).

(٦) المـفـهـمـ لـمـاـ أـشـكـلـ مـنـ تـلـخـيـصـ مـسـلـمـ (٢١٦/٧).

(٧) شـرـحـ التـنـوـيـ (١٨٩/١١).

وقال ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)<sup>(١)</sup> «حد الزاني إن كان محصناً الرجم بالحجارة حتى يموت . . . وعلى ذلك إجماع العلماء»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) : «ثبت الرجم بالسنة المتواترة، وإجماع الصحابة»<sup>(٣)</sup>.

وقال العيني (٨٥٥هـ) : «استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة، وأجمع المسلمون على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) : «عليه إجماع الصحابة»<sup>(٥)</sup> ومن تقدم من علماء المسلمين»<sup>(٦)</sup> ونقله عنه الملا علي القاري<sup>(٧)</sup>. وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ) : «وعلى هذا - أي : رجم الزاني - إجماع الصحابة»<sup>(٨)</sup> وإنكار الخوارج الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة»<sup>(٩)</sup>.

والخطيب الشريبي (٩٧٧هـ) : «الحد هو الجلد والتغريب على غير المحصن، والرجم على المحصن بالنص والإجماع»<sup>(١٠)</sup>. وقال الملا علي القاري (١٠١٠هـ) : «الرجم عليه إجماع الصحابة»<sup>(١١)</sup>، ومن تقدم من علماء الأمة»<sup>(١٢)</sup>.

وقال المناوي (١٠٣١هـ) : «فرجم المحصن واجب بإجماع المسلمين»<sup>(١٣)</sup>. وقال الزرقاني (١١٢٢هـ) : «قال الخوارج والمعتزلة : لا رجم مطلقاً، وإنما

(١) هو أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي، من كبار الحنفية، فقيه، تولى قضاء الكوفة، ثم اشتغل بالتدرис، من كتبه: «المختار» ثم شرحه بكتاب سماه «الاختيار تعليل المختار»، ولد سنة (٥٩٩هـ)، وتوفي سنة (٦٨٣هـ). انظر: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ٢٩١، الأعلام ٤/١٣٥.

(٢) «الاختيار تعليل المختار» ٤/٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٩٩.

(٤) عمدة القاري ٤١/٤٢.

(٥) فتح القدير ٥/٢٤.

(٦) انظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح للملا علي القاري ١١/١٥٠، ونقله أيضاً عن ابن الهمام شرح سنن ابن ماجه (١٨٤) للسيوطى وآخرون.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٨.

(٨) معنى المحتاج ٥/٤٤٢.

(٩) شرح مستند أبي حنيفة ٣٥٨.

(١٠) فيض القدير ٣/٤٣٤.

الحد الجلد لثيب أو بكر، وهو خلاف إجماع أهل الحق والسنّة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني (١٢٥٥هـ) : «الرجم فهو مجمع عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ) : «أجمع أهل العلم على أن من زنى وهو ممحض يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالفاً في رجم الزاني الممحض، ذكراً كان أو أنثى، إلا ما حکاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عاشر (١٣٩٣هـ) : «الزاني الممحض حده الرجم بالحجارة حتى يموت، وكان ذلك سنة متواترة في زمن النبي ﷺ، ورجم ماعز بن مالك، وأجمع على ذلك العلماء»<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنهمَا قالاً : «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بكتاب الله واتذن لي ، فقال رسول الله : (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ولدية، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكمَا بكتاب الله: الوليدة والغم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/١٦٩).

(٢) نيل الأوطار (٧/١٠٩).

(٣) أضواء البيان (٥/٣٧٢)، وقال أيضاً في «أضواء البيان» (٥/٣٧٢): «أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى ، وهو ممحض».

(٤) التحرير والتنوير (١٨/١٢٠).

عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت "متفق عليه"<sup>(١)</sup>.  
**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي ﷺ فقال: (أبك جنون؟)، قال: لا، قال: (فهل أحصنت؟)، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (اذهبوا به فارجموه) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فواه الله إني لحبلني، قال: (إماماً لا فاذبهي حتى تلدي)، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذبهي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى. والرجم في كتاب الله حق على من أحسن من الرجال

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف" متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

وإنما خالف في ذلك طوائف من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وخلافهم ليس بمعتبر كما سبق بيانه<sup>(٤)</sup>.

٢/١١٢: من وجب عليه الرجم فإنه يرجم حتى الموت.

**المراد بالمسألة:** سبق في المسألة السابقة أن الواجب في حد الزاني المحسن هو الرجم، والمراد بهذه المسألة بيان أن هذا الرجم يستمر حتى يموت الشخص المحدود بالرجم.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت»<sup>(٥)</sup> ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٦)</sup> وبهاء الدين

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٤) انظر مسألة: أثر الأقوال الشاذة وأقوال أهل البدع في نفس الإجماع، وانظر: أيضاً مسألة رقم ١٠٥ بعنوان: «الرجم مجمع عليه كعقوبة في الزنا».

(٥) الإجماع (١١٢).

(٦) انظر: المغني (٣٩/٩).

المقدسي<sup>(١)</sup> وشمس الدين ابن قدامة<sup>(٢)</sup> وإبراهيم ابن مفلح<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنه إذا زنى وكان قد تزوج قبل ذلك أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت»<sup>(٤)</sup>، وحكاه عنه البهوتي<sup>(٥)</sup>، والرحيباني<sup>(٦)</sup>. وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت... وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أنه من زنى وكان قد تزوج... أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ): «حد الزاني إن كان محصناً الرجم بالحجارة حتى يموت... وعلى ذلك إجماع العلماء»<sup>(٩)</sup>. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «رجمه بالحجارة حتى يموت: عليه إجماع الصحابة رضي الله عنه، ومن تقدم من علماء المسلمين»<sup>(١٠)</sup>. وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «وحد الزاني المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتى يموت بالإجماع»<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: العدة شرح العمدة (٥٤١/١٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٥٧/١٠).

(٣) المبدع (٩٦/٩).

(٤) مراتب الإجماع (١٢٩)، وقال أيضاً في "المحلى" (١٦٩/١٢): «اتتفقا كلهم - حاش من لا يعتقد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين - فقالوا إن على الحر والحرجة إذا زينا وهما محصنان الرجم حتى يموتاً».

(٥) مطالب أولي النهى (٦/١٧٥).

(٦) كشاف القناع (٦/٩٠).

(٧) الهدایة شرح البداية (٢/٩٦).

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٥٦)، وقال أيضاً (٢/٢٥٧): «وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت».

(٩) الاختيار تعليل المختار (٤/٨٨).

(١٠) فتح القدير (٥/٢٢٤).

(١١) معنى المحتاج (٥/٤٤٦)، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٢١).

وقال الرملي (١٠٠٤هـ): «وَحْدَ الْمُحْصَنِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً الرِّجْمَ إِلَى مُوْتِهِ بِالْإِجْمَاعِ»<sup>(١)</sup>. وقال محمد الجاوي (١٣١٦هـ): «(وَيَرْجِمُ) أَيِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (مُحْصَنًا) رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حَتَّى يَمُوتَ إِجْمَاعًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عاشر (١٣٩٣هـ): «الْزَانِي الْمُحْصَنُ حَدَّهُ الرِّجْمُ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ. وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً مُتَوَاتِرَةً فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجْمُ مَا عَزَّ ابْنَ مَالِكَ، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** فعل النبي ﷺ حيث رجم ماعزاً، والغامدية حتى ماتا، وقد جاء في قصة رجم ماعز، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: "فَكَنْتَ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقَهُ الْحَجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكَنَا بِالْحَرَةِ فَرَجَمْنَاهُ" متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن إطلاق الرجم يقتضي القتل به، فلو أن الرجم لا يُراد به الرجم المفضي للقتل لبُين ذلك<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) نهاية المحاج (٤٢٦/٧). (٢) نهاية الزين (٣٤٧).

(٣) التحرير والتنوير (١٢٠/١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٥٧/١٠).

## ٢/١١٣: المرأة المسلمة العاقلة غير المكرهة كالرجل المحسن وأن غير المحسنة كغير المحسن.

**المراد بالمسألة:** تقرر فيما سبق أن حد الزنا هو الرجم على المحسن، وجلد مائة على غير المحسن مع التغريب، والمراد هنا بيان أن هذا الحد عام في المرأة والرجل سواء. وينبه هنا إلى أمرين:

**الأول:** المراد هنا تقرير أن الواجب في حد الرجل هو الواجب في حد المرأة، مع مراعاة خلاف أهل العلم في الحد الواجب، وذلك أنه قد سبق بيان أن ثمة من خالف في التغريب ولم يره من الحد كما هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، فهؤلاء كما ينفون التغريب في حق الرجل فهو كذلك في حق المرأة.

**الثاني:** المراد هو استواء الرجال والنساء في أصل الحد من الجلد مائة والتغريب في حق البكر، أو الرجم في حق المرأة، أما صفة إقامة الحد فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة المحسنة العاقلة غير المكرهة فيما ذكرنا كالرجل المحسن، وأن غير المحسنة كغير المحسن»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «الناس قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحرة الزانية إذا كانا غير محسنين فإن حد هما مائة جلدة»<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد سبق بيان ذلك في مسألة رقم ١٠٧ بعنوان: «النفي مجمع عليه كعقوبة في الزنا».

(٢) مراتب الإجماع (١٣٠).

(٣) المحلى (١٦٩/١٢)، وقال أيضاً (١٧١/١٢): «لم يختلف أحد من أهل القبلة في أن الجلد حكم الزاني الحر غير المحسن، والزنانية الحرة غير المحسنة». وقال أيضاً (١٦٩/١٢): «اتفقوا كلهم - حاشا من لا يعتقد به بلا خلاف وليس لهم عندنا من المسلمين - فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محسنان الرجم حتى يموتاً»، وأراد بمن لا يُعتقد بخلافهم هنا الأزارقة كما نص عليه مع الإجماع على المسألة في كتابه الإحکام في أصول الأحكام (٦/٣١٠). فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين حاشا الأزارقة في وجوب الرجم على الزاني المحسن».

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وجوب الرجم على الزاني المحسن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج»<sup>(١)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القطنان (٦٢٨هـ): «اتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة العاقلة غير المكرهة، كالرجل المحسن وأن غير المحسنة كغير المحسن»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «أجمع أهل العلم على أن من زنى وهو محسن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالفاً في رجم الزاني المحسن، ذكراً كان أو أنثى، إلا ما حکاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام، وأصحابه»<sup>(٤)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا مِائَةَ جَلَّدٍ»<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآية صريحة في أن إقامة حد الجلد عام في حق الرجال والنساء.

**الدليل الثاني:** عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الإسلامي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإنني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده

(١) المعني (٣٩/٩).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٦/٢).

(٣) أضواء البيان (٥/٣٧٢).

(٤) انظر: المبسوط (٩/٤٥)، البحر الرائق (٥/١١)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٤٢).

(٥) أنسى المطالب (٤/١٢٨-١٢٩)، تحفة المحتاج (٩/١٠٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٨٢).

(٦) سورة النور، آية (٢).

(٧) سورة النور، آية (٢).

الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)، فقالوا: ما نعلم إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنده، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلني، قال: (إما لا فاذهبي حتى تلدعي)، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز من الرجال، وأقامه أيضاً على الغامدية، وهو الرجم لكونهما محصنين، وهو يدل على استواء الرجال والنساء في ذلك.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنهمما أنهم قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (والذي نفسي بيده لأقضين

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

يبنكمما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان في إقامة الحد على الرجل والمرأة، حيث أقام حد الرجم على ما عز من الرجال، وأقامه على الغامدية، والمرأة التي زنى بها العسيف.

**الدليل الرابع:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خذدا عنى، خذدا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف" متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:** أن الصحابة رضي الله عنهم جلدوا الرجال والنساء غير المحسنين بموجب الزنا، كما هو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزاني البكر عليه جلد

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه سلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٤) وقد سبق تخرج تلك الآثار عنهم.

مائة وتغريب عام، إلا أن هذا الحكم خاص بالرجال، أما النساء فإن عليها جلد مائة، ولا تغريب عليها. وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من قال بعدم تغريب المرأة بعموم الأحاديث الدالة على النهي عن سفر المرأة بغير محرم، ومنها:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تسفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تسفر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ج - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** لأن في تغريبيها إعانته على فسادها، وتعريضها للخطر، إذ لا بد من محرّم معها يحميها، وإلزام المحرّم بالتغريب معها فيه إنزال العقوبة به بدون ذنب ارتكبه<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر على قسمين: الأولى: حد الرجم والجلد فهذا استواء الرجال والنساء في الحد محل إجماع بين أهل العلم.

الثاني: التغريب بنفي سنة، فهذا استواء الرجال والنساء فيه ليس محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المتنقى شرح الموطأ (١٣٧/٧)، التاج والإكليل لختصر خليل (٣٩٧/٨)، شرح مختصر خليل (٨٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠٣٦)، ومسلم رقم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٣٩)، ومسلم رقم (٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٣)، ومسلم رقم (١٣٤١).

(٥) انظر: منح الجليل (٢٦٢/٩).

٢/١١٤: إن كان أحد الزانيين ممحضناً والأخر غير ممحضن فلكل واحد منهما حكمه.  
المراد بالمسألة: إذا زنى رجل بأمرأة، وثبت ذلك عليهما بما يوجب الحد، وكان الرجل ممحضناً والمرأة غير ممحضنة أو العكس، فإن لكل واحد منهما الحد الخاص به، الجلد لغير الممحضن، والرجم للممحضن.

ويتبين مما سبق أنه إن ثبت حد الزنا على أحدهما ولم يجب على الآخر إما لإنكاره، أو لصغره أو جنونه، أو غير ذلك، فمسألة أخرى غير مراده<sup>(١)</sup>.  
من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين ممحضناً والأخر غير ممحضن أن لكل واحد منهما حكمه»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «اتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين ممحضناً والأخر غير ممحضن أن لكل واحد منهما حكمه»<sup>(٣)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى ما في الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد الججهني رضي الله تعالى عنهمما أنهمما قالا: «إن رجالاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن

(١) وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة برقم ٧٧ بعنوان: «الوزني عاقل بمجنونة أو بصغيرة فإنه يجب الحد على الزاني دون المزنبي بها».

(٢) مراتب الإجماع (١٣٠).

(٣) الإقناع (٢٥٦/٢).

(٤) انظر: بداع الصنائع (٧/٣٩)، فتح القدير (٥/٢٣٣)، الفتوى الهندية (٢/١٤٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/٣٠٦)، الحاوي الكبير (١٣/٢٠٠).

(٦) انظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٤/١٩٩)، الإنصاف (١٠/١٧٣)، الفروع (٦/٦٩).

لي، فقال رسول الله ﷺ: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بأمرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجحها)، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت<sup>(١)</sup> متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في المسألة فإن النبي ﷺ أمر برجم المرأة لكونها محصنة، وجلد الرجل لكونه غير محصن<sup>(٢)</sup>.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥٦/١١٥: يشترط للإحسان البلوغ والعقل.

صورة المسألة الأولى: إذا ارتكب شخص مُمحضن ما يوجب حد الزنا، وكان ذلك الشخص قد وطئ في نكاح صحيح قبل بلوغه، ولم يفعل ذلك بعد البلوغ، فإنه لا يُقام عليه حد الممحضن المقرر بالرجم، سواء فعل زناه قبل بلوغه أو بعده؛ لأن من شرط الإحسان أن يطأ في نكاح صحيح وهو بالغ.

صورة المسألة الثانية: وكذا لو وطئ في نكاح صحيح وهو غير عاقل، فإنه لا يقام عليه حد الممحضن، سواء كان زناه حال جنونه أو إفاقته، لأن من شرط الإحسان أن يطأ في نكاح صحيح وهو عاقل.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ): «لا يثبت عند الجميع لصبي

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/٩٣).

ولا مجنون إحسان»<sup>(١)</sup>. وقال الكاساني (٥٨٧هـ) : «أما إحسان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم ، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جمِيعاً على هذه الصفات... ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ) : «لا يثبت عند الجميع إحسان لصبي ولا مجنون»<sup>(٣)</sup>.

**الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية في الأصح<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.**

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى رفع القلم عن الصغير حتى يبلغ، ومن رفع عنه القلم فإنه لا يؤخذ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى.

**الدليل الثاني:** أنه إذا سقط التكليف عن الصغير في العبادات والمأثم في المعاصي فلأن يسقط الحد الذي مبناه على الدرء والإسقاط أولى<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثالث:** لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنائية محضة، وفعل

(١) الاستذكار (٤٨٤/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣٧-٣٨/٧).

(٣) الإقناع (٢٥٥/٢).

(٤) انظر: أنسى المطالب (١٢٨/٤)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (١٨١-١٨٢/٤)، نهاية المحتاج (٤٢٧/٧).

(٥) انظر: المغني (٤١/٩)، الشرح الكبير (١٦٠/١٠) شرح الزركشي (٤١٨/٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٥/٢)، والترمذى رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١٩/١٠).

الصبي لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجنائية منه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الإحسان يكون بوجود الكمال في الوطء، بأن يطاً في نكاح صحيح في القبل وهو حر، والعقل والبلوغ من صفات الكمال، فلا يحصل الإحسان إلا بالوطء حال البلوغ والعقل<sup>(٢)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب الشافعية في خلاف الأصح إلى أن من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، فإنه يكون محصنًا<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من اعتبر الوطء قبل البلوغ بحصول الإحسان إذا بلغ أن الوطء قبل البلوغ وطء كامل يتحقق به تمام اللذة بدليل أنه يحصل به تحليل الزوجة المطلقة ثلاثة لزوجها الأول، فيحصل به الإحسان<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة الأولى: يشترط للإحسان البلوغ: هذه على قسمين:

**القسم الأول:** من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، ثم زنى قبل البلوغ، فهذا غير محصن، ولا يقام عليه حد المحصن بلا خلاف<sup>(٥)</sup>.

**القسم الثاني:** من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، ثم زنى وهو بالغ، فهذا القول بأنه غير محصن ليس محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية في خلاف الأصح عندهم.

**المسألة الثانية:** يشترط للإحسان العقل: هذه محل إجماع بين أهل العلم في أن من وطئ في نكاح صحيح وهو غير عاقل، فإنه لا حد عليه سواء كان زناه حال جنونه أو إفاقته؛ لعدم المخالف.

(١) انظر: بداع الصنائع (٢٤٧/٧).

(٢) نهاية المحتاج (٣٤/٧).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٨)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٤٢٧/٧).

(٤) انظر: المغني (٩/٤١).

(٥) وهذا داخل في مسألة أن من شرط إقامة الحد البلوغ، وقد سبق بيانها في المسائل العامة في الحدود برقم ٣٥ تحت عنوان: «البلوغ شرط لوجوب الحدود».

## ٢/١١٦: يشترط للإحسان الحرية.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان الزاني مملاوكاً قد وطئ في نكاح صحيح فإنه لا يُقام عليه حد الرجم، سواء كان زناه حال كونه مملاوكاً، أو بعد عتقه؛ لأن الرجم إنما يكون للمحسن، ومن الشروط الواجب توفرها في الشخص المحسن أن يكون وطئ في نكاح صحيح وهو حر.

وكذا الحكم في المرأة المملوكة، لا يُقام عليها حد الرجم إلا أن تكون وُضعت في نكاح صحيح وهي حرة.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «أما إحسان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جمِيعاً على هذه الصفات... ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الحرية وهي شرط في قول أهل العلم كلهم، إلا أبو ثور: قال العبد والأمة هما ممحضان، يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك، وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرّة: هو محسن، يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة: لم يرجم، وهذه أقوال تخالف النص والإجماع»<sup>(٢)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) في شروط الإحسان: «الحرية في قول الجميع إلا أبو ثور... والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع»<sup>(٤)</sup>.

(٢) المغني (٩/٤٢).

(١) بدانع الصنائع (٧/٣٧-٣٨).

(٤) المبدع (٩/٦٢).

(٣) الشرح الكبير (١٠/١٦٠).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى في حق الإماماء: «إِنَّ أَحْسَنَ فِي إِيمَانِكُمْ يُقْرَبُهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَمَّدَنَتِ مِنَ الْمَذَابِ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في عقاب الإماماء أن عليهم نصف ما على الأحرار، ومعلوم أن الرجم لا يمكن تنصيفه، لأن الموت لا يتنصف، وذلك يدل على أنه لا رجم على الإماماء، وأن الحرية شرط في الإحسان<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الأمة الزانية أن تُجلد، ولم يُفرق بين كونها محصنة أو غير محصنة<sup>(٦)</sup>.

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على أربعة أقوال:  
القول الأول: أن العبد إذا تزوج بأمرأة حرة، فإنه يكون محصناً، وكذا المرأة المملوكة إذا تزوجت بحر، فإنها تكون محصنة، ويجب عليهما الرجم إذا زنيا.  
وهذا قول مجاهد، والأوزاعي، وبه قال الظاهرية<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن حزم في ذلك عن مجاهد قال: "قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى، وقد أحصن بحرة، أنه يرجم، إلا عكرمة فإنه قال:

(١) انظر: المتنقي شرح الموطأ (٣٣١/٣)، مواهب الجليل (٦/٢٩٥)، شرح مختصر خليل (٨/٨).

(٢) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٨)، تحفة المحتاج (٩/١٠٨)، الغرر البهية (٥/٨٥).

(٣) سورة النساء، آية (٤٢/٩).

(٤) انظر: المغني (٩/٤٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٠)، ومسلم رقم (٣٠٧١).

(٦) انظر: شرح النووي (١١/٢٠١).

(٧) انظر: المحلى (١٢/١٨١)، المغني (٩/٤٢).

عليه نصف الحد<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن العبد والأمة حكمهما حكم الأحرار، فيجب عليهم الرجم إن زنياً، والحرية ليست بشرط في الإحسان.  
وبه قال أبو ثور إلا أن يمنع منه إجماع<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن من وطئ أو وُطئت في نكاح صحيح وهو مملوك، ثم أعتق فإنه يكون محسناً بإعتاقه، ولو لم يطاً بعد عتقه.  
وهو قول للشافعية خلاف الأصح عندهم<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** أن الأمة لا يُقام عليها حد الرجم، أما العبد فيُقام عليه حد الرجم، فالحرية من شروط الإحسان في حق الأمة، وليس شرطاً في حق العبد.  
وبه قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: قول الله تعالى في حق الإمام: «فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّمَا يَرَحْشُقُ فَلَيَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الآية والحديث نصاً على الأمة، فبقي العبد على الأصل من إقامة الحد عليه، ولو أراد الله تعالى إلحاقي العبد

(١) انظر: المحلى (١٢/١٨١)، المغني (٩/٤٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/١٢٨)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤/١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/٤٢٧).

(٣) انظر: المحلى (١٢/١٨١)، سورة النساء، آية (٢٥).

(٤) آخرجه البخاري رقم (٤٥٢٠)، ومسلم رقم (٣٧٠).

بالأمة لذكره وبينه<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض السلف، والظاهريّة، وقول للشافعية مقابل الأصح عندهم، ولعل من حكى الإجماع لم يعتبر الخلاف في المسألة.

إلا أنه يمكن مما سبق تحصيل مسألة هي محل إجماع بين أهل العلم وحاصلها: الأمة إن تزوجت بعد مثلها، ثم زنت وهي أمة، ولم تُعتق، فعدم الرجم عليها محل إجماع بين أهل العلم؛ فإنه لم يخالف فيه إلا أبو ثور، وشرط في خلافه ألا يكون ثمة إجماع في المسألة، وقد تحقق الإجماع، فيكون قول أبي ثور منفي، والله تعالى أعلم.

**٢/١١٧:** يشترط للإحسان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان ذلك الشخص مسلماً بالغاً عاقلاً حراً، إلا أنه لم يتزوج، فإنه لا يُعتبر محصناً، فإن زنى فإنه لا يُقام عليه حد الرجم، لأن من شرط الإحسان أن يكون الزاني قد تزوج. كما يُشترط أيضاً أن يكون النكاح صحيحاً، أما إن كان النكاح فاسداً فلا يُعتبر صاحبه محصناً.

كما يُشترط أيضاً أن يطأ في النكاح الصحيح، فإن كان الزاني قد تزوج في نكاح صحيح، لكنه لم يطأ زوجته بتغييب حشفته في فرجها فإنه فلا يُعتبر محصناً، ولا يُقام عليه حد المحصن بالرجم حتى يموت<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المحتوى (١٨١/١٢).

(٢) إنما فصلت هذه المسائل ولم أجعلها ضمن مسألة واحدة مُتبعة ما درج عليه الفقهاء في كتبهم حيث ذكروا تفصيل كل مسألة بشرط مستقل. انظر: المعني (٩/٤١)، الشرح الكبير (١٠/١٥٨)، المبدع (٩/٦٢)، المبدع (٩/١٥٩).

ويتبين مما سبق أمور:

**الأول:** يستثنى من شرط النكاح، من وطئ في ملك يمين، أو وطء شبهة، فجميع ذلك لا يعتبر محصناً.

**الثاني:** يستثنى من شرط النكاح الصحيح، من طئ في نكاح فاسد، كنكاح المتعة، أو نكاح المحارم، أو غير ذلك، فجميع ذلك لا يعتبر صاحبه محصناً.

**الثالث:** يستثنى من شرط الوطء في النكاح الصحيح، من تزوج بنكاح صحيح لكنه لم يطأ زوجته، فذلك لا يعتبر محصناً.

**الرابع:** المراد في المسألة الوطء الصحيح، أما الوطء الفاسد كمن وطئ أمرأته وهي حائض أو كان هو مُحرماً، أو غير ذلك، فحصول الإحسان بالوطء الفاسد محل خلاف غير مراد في المسألة<sup>(١)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال ابن المنذر (١٨٣هـ): «أجمعوا على أنه لا يكون الإحسان بالنكاح الفاسد، ولا بالشبهة»، نقله عنه ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «أجمعوا على أن المرأة لا يكون بعقد النكاح محصناً حتى يكون معه الوطء»<sup>(٣)</sup> ونقله عنه ابن حجر<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عبدالبر (٦٤٦هـ): «قالوا جميعاً الوطء الفاسد لا يقع به إحسان»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «ما نعلم بالإحسان في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين: على الزوج الذي يكون فيه الوطء، فهذا إجماع لا خلاف فيه...»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٩٦)، الذخيرة (٦٩/١٢)، المبدع (٩/٦٣).

(٢) فتح الباري (١٢/١١٧).

(٣) الإجماع (١١٢)، وقال أيضاً (٧٥): «وأجمعوا على أن الرجل وإن عَقَدَ النكاح فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبيها».

(٤) فتح الباري (١٢/١١٧).

(٥) الاستذكار (٧/٤٨٥).

(٦) المحتلي (١٢/١٧٩-١٨٠).

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «أما إحسان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جمِيعاً على هذه الصفات ... ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام»<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٨هـ): «ولا خلاف في أن عقد النكاح الحالي عن الوطء، لا يحصل به إحسان»<sup>(٢)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)<sup>(٣)</sup>. وقال ابن قدامة أيضاً في بيان شروط الإحسان: «أن يكون في نكاح... ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ ممحضناً، ولا نعلم خلافاً في أن التسرى لا يحصل به الإحسان»<sup>(٤)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمع أهل العلم على أن المرء لا يكون بعد ممحضناً حتى يكون معه الوطء»<sup>(٦)</sup>. وقال الزركشي (٧٧٣هـ) في بيان شروط الإحسان: «أن يكون بنكاح، فلا إحسان لواطئ بشبهة، أو ملك يمين، ونحو ذلك، إجماعاً»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «فلا إحسان بمجرد العقد إجماعاً»<sup>(٨)</sup>. وقال أيضاً في شرطية النكاح الصحيح للإحسان:

(١) بدائع الصنائع (٣٧/٣٨-٣٧).

(٢) المغني (٩/٤١).

(٣) الشرح الكبير (١٠/١٥٨-١٥٩).

(٤) المغني (٩/٤١)، وقال أيضاً في «الكافي في فقه ابن حنبل» (٤/٢٠٩) ضمن شروط الإحسان: «كون الوطء في نكاح، فلو وطئ بشبهة، أو زنى، أو تسرية: لم يصر ممحضناً، للإجماع».

(٥) الشرح الكبير (١٠/١٥٩).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٥٥).

(٧) شرح الزركشي على الخرقى (٢/٤١٨)، وقال أيضاً (٢/٤١٨): «ما يحصل به الإحسان الذي يجب به الرجم بالزنا: وهو الإصابة، كان يطأ الرجل المرأة في القبل، أو توطأ المرأة كذلك... ويشترط في هذه الإصابة شروط: أحدهما: أن تغيب الحشقة أو قدرها؛ إذ الأحكام إنما تترتب على ذلك، ولا تكفي الخلوة بلا خلاف».

(٨) البحر الرخار (٦/١٥٠).

«فلا إحسان بباطل إجماعاً»<sup>(١)</sup>. وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) في شروط الإحسان: «أن تكون في نكاح ... ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطئ ممحضنا، وأن التسرى لا يحصل به الإحسان»<sup>(٢)</sup>.

وقال المطبي (١٤٠٤هـ): «ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا، ووطء الشبهة، لا يصير به أحدهما ممحضنا، ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسرى لا يحصل به الإحسان لواحد منهما»<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع أن المعتبر في الإحسان هو الوطء على حال الكمال وتمام النعمة، وذلك إنما يكون بالوطء في نكاح صحيح<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن من وطء في نكاح فاسد فإنه يكون ممحضناً. وهو قول أبي ثور، والليث، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

**دليل المخالف:** أن النكاح الفاسد أعطي أحكام النكاح الصحيح في كثير من المسائل كوجوب المهر، والعدة، ولحقوق الولد، وتحريم الربيبة، وغير ذلك، فكذا يعطى حكمه في الإحسان<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة:** يتبيّن مما سبق أن ثمة ثلاثة مسائل :

**المسألة الأولى:** يشترط للإحسان النكاح: فهذه فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

**المسألة الثانية:** يشترط للإحسان أن يكون النكاح صحيحاً: فهذه فيما يظهر ليست محل إجماع متحقّق بين أهل العلم، لخلاف أبي ثور، والليث بن سعد، والأوزاعي، ولذا قال إبراهيم ابن مفلح ضمن شروط الإحسان ومنها

(١) البحر الزخار (٦/١٥٠).

(٢) المبدع (٩/٦٢).

(٣) المجموع (٢٠/١٤).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/٦٩).

(٥) انظر: المغني (٩/٤١)، فتح الباري (١٢/١١٧).

(٦) انظر: المغني (٩/٤١)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/٤٨١)، فتح الباري (١٢/١١٧).

صحة النكاح، فقال: «أن يكون صحيحاً: وهو قول أكثرهم»<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** يشترط للإحسان أن يطأ في النكاح الصحيح: فهذا فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١١٨ يشترط للإحسان حصول الوطء في القبل.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص مُمحضن ما يوجب حد الزنا، وكان ذلك الشخص مسلماً بالغاً عاقلاً حراً، قد تزوج في نكاح صحيح، فإنه لا يُعتبر ممحضناً إلا إن وطئ زوجته في قبلها.

فإن كان وطئها في دبرها، أو فخذليها أو نحو ذلك فإنه لا يكون مُمحضناً.

من نقل الإجماع: الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «للإحسان شروط سبعة أحدهما: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه ... ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحسان سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك»<sup>(٢)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٧)</sup>.

(١) المبدع (٦٢/٩).

(٢) المغني (٩/٤١).

(٣) الشرح الكبير (١٠/١٥٨-١٥٩).

(٤) الفتاوي الهندية (٢/٢).

(٥) حاشية الدسوقي (٤/٣٢٠)، حاشية العدوبي (٢/٣٢٢).

(٦) انظر: أنسى المطالب (٣/١٨٥)، مغني المحتاج (٤/٤٤٦).

(٧) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أوجب حد الرجم على الثيب، والثيابة إنما تحصل باللوطء في القبل، فوجب اعتباره<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن غير القبل كالدبر أو غيره ليس محلًا للوطء، واللوطء عند الإطلاق فإنما يراد به الوطء الشرعي وهو القبل<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١١٩: يشترط للإحسان الإسلام.

**المراد بالمسألة:** إذا وطء شخص بالغ عاقل حر امرأته في نكاح صحيح في قبّلها، لكنه كان كافراً، ثم زنى بعد ذلك؛ فإنه لا يكون محسناً، ولا يُقام عليه حد الرجم؛ لأن من شرط الإحسان أن يطأ امرأته وهو مسلم.

**من نقل الأجماع:** قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وكلهم يشترط في الإحسان الموجب للرجم الإسلام هذا من شروطه عند جميعهم»<sup>(٣)</sup> ونقله عنه العراقي<sup>(٤)</sup>، والشوکانی<sup>(٥)</sup>.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن كعب بن مالك رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> أنه أراد أن

(١) انظر: المغني (٤١/٩).

(٢) انظر: الذخيرة (٦٩/١٢).

(٣) التمهيد (١٤/٣٩٤).

(٤) انظر: طرح التثريب (٥/٨).

(٥) انظر: نيل الأوطار (١١٢/٧)، ولم ينقله بالحرف حيث قال: «بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحسان الموجب للرجم هو الإسلام».

(٦) انظر: بداع الصنائع (٧/٣٨-٣٧)، تبيين الحقائق (٣/١٧٣)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٣٦).

(٧) هو أبو عبدالله، كعب بن أبي كعب بن القين الانصاري السَّلَمِي، شهد العقبة وبایع بها، وتختلف عن بدر، ثم وشهد أحداً وما بعدها، وتختلف عن غزوة تبوك، وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في ذلك، انظر: الاستيعاب (٣/١٣٢٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٦١٠)، تهذيب التهذيب (٨/٤٩٣).

يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها وقال: (إنها لا تحصنك)<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الرق أثر من آثار الكفر، فإذا كان الإحسان لا يثبت بوطء الأمة بالنكاح لما فيه من الرق؛ فلأن لا يثبت بوطء الكافرة أولى<sup>(٢)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإسلام ليس شرطاً للإحسان. وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من قال بإحصان الذمي وغيره من غير أهل الإسلام بأن النبي ﷺ رجم اليهوديين كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم)، فقالوا:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٥٤٨)، والطبراني في "المجمع الكبير" (١٩/١٠٣)، والدارقطني في "السنن" (٣/١٤٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والأثار" (٦/٣٢٥)، وفي "السنن الصغرى" (٣/٢٩٥)، وفي "السنن الكبرى" (٨/٢١٦)، وسعيد بن منصور في "السنن" (١/١٩٣)، من طريق أبو بكر ابن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك رضي الله عنه. وقد ضعفه الدارقطني في "السنن" (٣/١٤٨) فقال: «أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعباً». وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٨١) من طريق بقية عن أبي سبا عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك رضي الله عنه. وهذا أعلمه البيهقي في "معرفة السنن والأثار" (٦/٣٢٥) بجهالة أبي سبا عتبة بن تميم، والانقطاع بين علي بن أبي طلحة وكعب. والحديث قد ضعفه جمع من المحققين منهم ابن الملقن في "البدر المنير" (٧/٦٢٤)، وابنقطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٥٠٠)، وابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٢/٣٢٥)، وابن عبد الهادي في "تنقیح التحقیق" (٤/٥١٦).

(٢) المبسوط (٥/١٤٧).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٨)، نهاية المحتاج (٧/٤٢٧)، الغرر البهية (٥/٨٥).

(٤) انظر: المغني (٩/٤٣)، الإنصال (١٠/١٧٢)، دقائق أولي النهى (٣/٣٤٤).

نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام<sup>(١)</sup>: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمها، قال عبدالله: فرأيت الرجل يجنا<sup>(٢)</sup> على المرأة يقيها الحجارة "متفق عليه"<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية، والحنابلة، وقد تعقب ابن عبد البر في نقله لهذا الإجماع جماعة من أهل العلم منهم:

العرافي حيث قال: «قال ابن عبد البر: " وكلهم أى الفقهاء يشترط في الإحسان الموجب للرجم الإسلام هذا من شروطه عند جميعهم ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أحصنوا إنما رأه من أجل أنهم إذا تحاكموا إلينا لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فيما وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهوديين المذكورين » انتهى.

وهو مردود نخلاً ومعنى، فنقوله عن جميع الفقهاء اشتراط الإسلام في الإحسان مخالف لمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، قوله: "إذا ترافعوا إلينا

(١) هو أبو يوسف، عبد الله بن سلام بن العمارث، من ذرية يوسف عليه السلام، من بني قينقاع، حليفبني عوف بن الخزرج، يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي ﷺ، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، مات سنة (٤٤٣هـ). انظر: الاستيعاب ٣/٩٢١، الإصابة ٤/١١٨، تهذيب التهذيب ٥/٢١٩.

(٢) أي ينحني ويميل إليها ليحميها من الحجارة، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٤٨٢/١): «الجيم والنون والهمزة أصل واحد، وهو العطف على الشيء والمحنوت عليه»، يقال: جنأ الرجل يجنأ جنوة على الشيء: إذا أكب عليه. انظر: تهذيب اللغة (١١/١٣٣)، العين (٦/١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩٩).

لزمنا أن نحكم فيهم بحكم الإسلام" يقال له حكم الإسلام عندك أن لا رجم على الكافر لعدم إحسانه، فكيف تقول إن رجمهم بحكم الإسلام مع اشتراطه الإسلام في الإحسان<sup>(١)</sup>.

وابن حجر حيث قال: «وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحسان الموجب للرجم الإسلام، ورُدّ عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الشوكاني فقال: «قد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحسان الموجب للرجم هو الإسلام، وتُعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك»<sup>(٣)</sup>.

فلعل حكاية ابن عبد البر للإجماع وهم وذهول منه كما وصفه بذلك ابن حجر، والله تعالى أعلم.

٤/١٢٠: التسري لا يحصل به إحسان للسيد، ولا إحسان للأمة.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف التسري: التسري هو اتخاذ الأمة للاستماع بها. واختلف في أصل هذه التسمية على قولين: الأول: أصله السرية، من السر، فهو مأخوذ من السر وهو الجماع؛ لأن المقصود من التسري هو الاستماع بالجماع.

الثاني: أصله تسرّت، من السرور، فأبدلوا من إحدى الراءات ياء، فهو مأخوذ من السرور، لأن الأمة تسر المستمتع بها<sup>(٤)</sup>.

(١) طرح التثريب (٨/٥).

(٢) فتح الباري (١٢/١٧٠).

(٣) نيل الأوطار (٧/١١٢).

(٤) انظر: الصحاح (٧/٢٢٥)، الحاوي الكبير (٩/١٨٨)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١٠٠)، معجم لغة الفقهاء (١٨٠).

ثانياً: بيان الصورة للمسألة: سبق أن من ارتكب ما يوجب الحد، فإن من شرط كونه محصناً ليقام عليه حد الرجم أن يكون قد وطئ في نكاح صحيح، وهاتان المسألتان هما أمثلة لتأخر هذا الشرط، فمن وطئ أمهته فإنه لا يكون محصناً، لأنه لم يطأها في نكاح، وكذا المرأة المملوكة التي وطئها سيدها الحر فلا تصير محصنة بوطء سيدها لها.

وينبئ هنا إلى أن من وطئ أمة هي زوجته فإنه غير داخل في مسألة الباب.  
وكذا ينبئ إلى أن إتيان المملوك سيدته الحرة غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٨هـ): «ولا نعلم خلافاً في أن التسرى لا يحصل به الإحسان لواحد منها»<sup>(١)</sup>، ويمثله قال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)<sup>(٢)</sup>، وشمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)<sup>(٣)</sup>. وقال الزركشي (٧٧٣هـ) في بيان شروط الإحسان: «أن يكون بنكاح، فلا إحسان لواطئ بشبهة، أو ملك يمين، ونحو ذلك، إجماعاً»<sup>(٤)</sup>. وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) في شروط الإحسان: «أن تكون في نكاح ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطئ محصناً، وأن التسرى لا يحصل به الإحسان»<sup>(٥)</sup>.  
وقال المطبي (٤٠٤هـ): «ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسرى لا يحصل

(١) المعنى (٤١/٩)، وقال أيضاً في "الكافي في فقه ابن حنبل" (٤/٢٠٩) ضمن شروط الإحسان: «كون الوطء في نكاح، ولو وطئ بشبهة، أو زنى، أو تسرية: لم يصر محصناً؛ للإجماع».

(٢) العدة شرح العمدة (٥٤٣).

(٤) شرح الزركشي على الخرقى (٤١٨/٢).

(٥) المبدع (٦٢/٩)، باختصار يسير، ومن حکى الإجماع أيضاً ابن ضويان في "منار المسيل" (٣٢٦/٢) حيث قال: «ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسرى لا يحصل به الإحسان لواحد منها».

به الإحسان لواحد منهما<sup>(١)</sup>.

ويضاف إلى ذلك النقولات التي سبقت في مسألة: «يشترط للإحسان النكاح»<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى أن التسرى ليس بنكاح، ولا ثبت فيه أحکام النكاح، وقد تقرر الإجماع أن النكاح من شروط الإحسان<sup>(٥)</sup>.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من وُطئت في نكاح صحيح وهي أمة، ثم أعتقدت فإنها تكون محصنة، ولو لم توطأ بعد عتقها. وهو قول للشافعية خلاف الأصح عندهم<sup>(٦)</sup>.

وئمه قول أن الأمة حُكمها حكم الأحرار، فيجب عليها الرجم إن زنت، والحرية ليست بشرط في الإحسان.

وبه قال أبو ثور إلا أن يمنع منه إجماع<sup>(٧)</sup>.

النتيجة: يظهر مما سبق أن ثمة مسألتان: المسألة الأولى: أن التسرى لا يصير به السيد محصناً، فهذه محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

(١) المجموع (٢٠/١٤).

(٢) انظر: المسألة رقم ١١٧ بعنوان «يشترط للإحسان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٣) انظر: المبسوط (٩/٣٩)، تبيين الحقائق (٣/١٧٢)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٣٦).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٨/٣٩٥)، مواهب الجليل (٦/٢٩٤)، حاشية الدسوقي (٤/٣٢١).

(٥) انظر: المسألة رقم ١١٧ بعنوان: «يشترط للإحسان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٦) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٨)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤/١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/٤٢٧).

(٧) انظر: المحلى (٩/١٨١)، المعنى (٩/٤٢).

**المسألة الثانية:** أن التسري لا تصير به الأمة ممحونة، فهذه على قسمين:

**القسم الأول:** الأمة التي وطئها سيدها ثم أعتقت، فإن القول بأنها غير ممحونة ليس محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الشافعية.

**القسم الثاني:** الأمة التي وطئها سيدها فإنها غير ممحونة ما دامت مملوكة، وعدم إحسانها حينئذٍ محل إجماع بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٢/١٢١: الزنا ووطء الشبهة لا يحصل بهما الإحسان.

**المراد بالمسألة:** سبق أن من ارتكب ما يوجب الحد، فإن من شروط كونه ممحونةً ليقام عليه حد الرجم أن يكون قد وطئ في نكاح صحيح، وهاتان المسألتان هما أمثلة لتأخر هذا الشرط.

فمن وطئ امرأة ليست زوجته فإنه لا يكون ممحونةً؛ لأنه لم يطأها في نكاح، وكذا وطء الشبهة كمن وطء في نكاح فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته، فإنه لا يكون ممحونةً.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه لا يكون الإحسان بالنكاح الفاسد، ولا بالشبهة»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قالوا جمِيعاً الوطء الفاسد لا يقع به إحسان»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٨هـ) في بيان شروط الإحسان: «أن يكون في نكاح ... ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ ممحونةً»<sup>(٣)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١١٧).

(٢) الاستذكار (٤٨٥ / ٧).

(٣) المغني (٩ / ٤١)، وقال أيضاً في «الكافي في فقه ابن حجل» (٤ / ٢٠٩) ضمن شروط الإحسان: «كون الوطء في نكاح، ولو وطئ بشبهة، أو زنى، أو تسريّة: لم يصر ممحونةً؛ للإجماع».

(٤) الشرح الكبير (١٠ / ١٥٩).

وقال الزركشي (٧٧٣هـ) في بيان شروط الإحسان: «أن يكون بنكاح، فلا إحسان لواطى بشبهة، أو ملك يمين، ونحو ذلك، إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) في شروط الإحسان: «أن تكون في نكاح ... ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطىء ممحضنا»<sup>(٢)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>.

مستند للإجماع: يستند للإجماع أن المعتبر في الإحسان هو الوطء على حال الكمال وتمام النعمة، وذلك إنما يكون بالوطء في نكاح صحيح<sup>(٤)</sup>.  
ذهب بعض الفقهاء إلى أن من وطء في نكاح فاسد فإنه يكون ممحضنا.  
وهو قول أبي ثور، والليث، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

دليل المخالف: أن النكاح الفاسد أعطي أحكام النكاح الصحيح في كثير من المسائل كوجوب المهر، والعدة، ولحقوق الولد، وتحريم الربيبة، وغير ذلك، فكذا يعطى حكمه في الإحسان<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: أما المسألة الأولى: أن الزاني لا يعتبر ممحضنا، فهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

وأما المسألة الثانية: أن وطء الشبهة لا يعتبر به صاحبه ممحضنا، فهذه ليست

(١) شرح الزركشي على الخرقى (٤١٨/٢)، وقال أيضاً (٤١٨/٢): «ما يحصل به الإحسان الذي يجب به الرجم بالزنا: وهو الإصابة، كان يطاً الرجل المرأة في القبل، أو توطاً المرأة كذلك ... ويشترط في هذه الإصابة شروط: أحدها: أن تغيب الحشمة أو قدرها؛ إذ الأحكام إنما ترتب على ذلك، ولا تكفي الخلوة بلا خلاف».

(٢) المبدع (٩/٦٢).

(٣) انظر: المبسوط (٩/٣٩)، تبيان الحقائق (٣/١٧٢)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٣٦).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/٦٩).

(٥) انظر: المغني (٩/٤١)، فتح الباري (١٢/١١٧).

(٦) انظر: المغني (٩/٤١)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/٤٨١)، فتح الباري (١٢/١١٧).

محل إجماع محقق في جميع صورها، لخلاف بعض السلف في أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للإحسان، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٢: ثبوت الإحسان بالإقرار.

٢/١٢٣: إذا تزوج الشخص وأقام مع زوجته زماناً فإن ذلك لا يكون كافياً في ثبوت الإحسان، حتى يثبت الوطء بآثار أو بيته.

المراد بالمسأليتين: سبق أن من شروط إقامة الحد على الشخص أن يكون محصناً، وشرط الإحسان أن يطاً في نكاح صحيح، والمراد هنا: أن من الأمور التي يثبت بها الوطء هو الإقرار.

وأن من أقام مع زوجته زماناً ولو مدة طويلة، كعشرين سنة أو أكثر، ولم يأت منها بولد، ثم زنى أحدهما، فإن مجرد إقامتهما معاً ليست كافية في ثبوت الإحسان، بل لا بد من وجود ما يدل على الوطء بالإقرار، ونحوه.

يتبيّن مما سبق أن من أقام مع زوجته مدة طويلة، وجاء منها بولد، فمسألة غير مراده<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (١٨٣هـ): «أجمعوا على أنه وإن دخل عليها، وأقام معها زماناً، ثم مات أو ماتت، فزنا الباقي منهمما، لم يُرجم حتى يُقر بالجماع»<sup>(٢)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن من شرط الإحسان تحقق الوطء،

(١) انظر: المغني (٩/٤٤).

(٢) الإجماع (٧٥).

(٣) المبسوط (٩/٤١)، البحر الرائق (٥/٢٧)، الفتوى الهندية (٢/١٤٥).

(٤) انظر: المتنقى شرح الموطأ (٣/٣٣٣)، شرح مختصر خليل (٨/٨٥)، حاشية الدسوقي (٤/٣٢٣).

(٥) انظر: المغني (٩/٤٤)، دقائق أولي النهى (٣/٤٤٤)، مطالب أولي النهى (٦/١٧٨).

والبقاء مع الزوجة يتحصل منه إمكان الوطء لا حقيقته<sup>(١)</sup>.

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.  
٢/١٢٤: ثبوت الإحسان بالشهادة.

٢/١٢٥: إذا شهد الشهود على شخص بأنه قد جامع أو باضع فإنهما لفظان يثبت بهما الإحسان.

المراد بالمسألتين: أولاً: معنى باضع: **البُضُوع** - بالضم - يطلق على الفرج والجماع والنكاح، وجمعه **أَبْضَاعٌ**.  
والبِضَاعُ اسم من بَاضَعَ مُبَاضَعَةً: أي جامع، ويقال: بَضَعَها وَيَبْضَعُها -  
بفتحتين - : إذا جامعها، ويقال: مَلَكَ بُضَعَها أي جماعها.  
فالبِضَاعُ بمعنى الجماع وزناً ومعنى<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: صورة المسألة: سبق أن من شرط الإحسان أن يكون الشخص قد وطء في نكاح صحيح، فإذا شهد شهود كالزوجة مثلاً على شخص بأنه قد جامع في نكاح صحيح، أو باضع في نكاح صحيح فإن هذين اللفظين صريحان في معنى الجماع، وبه يثبت الإحسان، وكذا يلحق بهما جميع الألفاظ التي هي صريحة في الجماع، لا تتحمل غيره.

ويتبين من ذلك أن غير هذين اللفظين من الألفاظ المحتملة للجماع وغيره ليست مراده، كلفظ: "لمسها"، أو "باشرها"، أو "خلَّى بها"، أو "أتاها" ونحو ذلك.

(١) انظر: دقائق أولي النهى (٤٤٤/٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١/٣٠٩)، المصباح المنير، مادة (ب ضع) (٣١-٣٢)، غريب الحديث لأن الجوزي (١/٧٥).

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولو شهدت بينة الإحسان أنه دخل بزوجته، فقال أصحابنا: يثبت الإحسان به... فاما إذا قالت جامعها أو باضعها فلا نعلم خلافاً في ثبوت الإحسان»<sup>(١)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن لفظ الجماع والبضاع صريح في الوطء الذي هو تغيب الحشمة في الفرج، فهو لفظ لا يحتمل معنى غيره<sup>(٦)</sup>.  
**النتيجة:** المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم بأن الإحسان يثبت بالشهادة، وأن لفظ الجماع والبضاع يثبت به الإحسان؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٦: إذا شهد الشهود على شخص بأنه قد دخل بزوجته، وكان له منها ولد، فإن الشهادة بلفظ الدخول حينئذ مما يثبت به الإحسان.

**المراد بالمسألة:** سبق أن الإحسان يثبت بشهادة الشهود، إلا أن هذه الشهادة لا بدلها من ألفاظ صريحة في الجماع، فإن شهد الشهود بلفظ الدخول، بأن قال: "أشهد أنني رأيته دخل بها"، فقد اختلف أهل العلم في ثبوت الإحسان بموجب الشهادة بلفظ الدخول، لكنهم مع ذلك أجمعوا على أنه إن كانت الشهادة بلفظ الدخول، وكان للمشهود عليه ولد من زوجته، فإن

(١) المعنى (٩/٤٤). (٢) الشرح الكبير (١٠/١٦٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩/٤٣)، بدائع الصنائع (٧/٤٩)، تبيين الحقائق (٣/١٧٩).

(٤) انظر: المدونة (٤/٤)، منح الجليل (٨/٥٠٦)، الناج والإكليل (٨/٢٤١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/٢١٨)، أنسى المطالب (٤/٣٥٥)، مغني المحتاج (٦/٣٦١).

(٦) انظر: المبسوط (٩/٤٣)، المعنى (٩/٤٤).

شهادتهم تكون مقبولة في ثبوت الإحسان.  
ويتبين مماثب أنهم لو شهدوا بأنه قد دخل بزوجته، ولم يكن له منها ولد، فتلك مسألة أخرى غير مراده<sup>(١)</sup>. وكذا لو كان له منها ولد، ولم يشهد شهود بأنه دخل بها، فمسألة أخرى غير مراده<sup>(٢)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو شهدوا على الدخول وكان له منها ولد، هو محصن بالإجماع، وكفى بالولد شاهداً»<sup>(٣)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى أن وجود الولد من هذه المرأة يدل على أنه قد جامعها في قبليها، وأن لفظ الدخول أراد به الشهود هو الجماع. الترتيب: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٧: حد الأمة خمسون جلدة سواء كانت وُطئت في نكاح صحيح أو لا.

٢/١٢٨: حد العبد خمسون جلدة، سواء كان وَطْنَ في نكاح صحيح أو لا.

٢/١٢٩: لا رجم على العبد والأمة، سواء حصل منهما وطء في نكاح صحيح أو لا.

المراد بالسائل: إذا زنى العبد أو الأمة فإنه لا رجم على واحد منهما، سواء كانا محصنين أو لا، وسواء حصل منهما وطء في نكاح صحيح أو لا،

(١) انظر: المغني (٤٤/٩).

(٢) قال البهوي في دقائق أولى النهى (٤٤٤/٣): «ولا يثبت إحسان بولده منها أي امرأته مع إنكار وطئها؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحسان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء».

(٣) بدائع الصنائع (٧/٤٩).

(٤) انظر: المدونة (٤/٥٠٣)، منح الجليل (٨/٥٠٦)، الناج والإكليل (٨/٢٤١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/٢١٨)، أنسى المطالب (٤/٣٥٥)، مغني المحتاج (٦/٣٦١).

(٦) انظر: المغني (٩/٤٤)، الشرح الكبير (١٠/١٦٤).

وَحَدِهِما الواجب هو نصف حد الأحرار الأبكار، وهو خمسون جلدة.  
والمراد بإحسان العبد والأمة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: المراد به الزواج، فإذا تزوجت الأمة فهي محصنة، وكذا  
العبد، وإذا لم يحصل الزواج لم يحصل الإحسان.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وسعيد بن جبير.

القول الثاني: المراد به الإسلام.

وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وزر بن حبيش<sup>(١)</sup>،  
والأسود بن يزيد<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، والشعبي.  
القول الثالث: إحسان الأمة أن تتزوج بُرُّ، وإحسان العبد أن يتزوج  
بحرة، وهو قول مجاهد<sup>(٤)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «ولم يختلف من لقيت أن  
لا رجم على عبد ثيب»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «ولم يختلف المسلمين في أن لا رجم

(١) هو أبو مريم، زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال بن جعالة بن نصر بن غاضرة الأسيدي ثم الغاضري، أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلوات الله عليه، من كبار أصحاب ابن مسعود، عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة (٨٨٣هـ). انظر: الاستيعاب ٥٦٣ / ٢، الإصابة ٦٣٣ / ٢، تذكرة الحفاظ ٤٧ / ١.

(٢) هو أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، من كبار التابعين، فقيه، زاهد، عابد، ثقة، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وغيرهم، مات سنة (٧٤٩هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٥٠ / ١، صفة الصفة لابن الجوزي ٢٣ / ٣، تهذيب التهذيب ٢٩٩ / ١.

(٣) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، كان واسع الرواية، ومفتى أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحًا، بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: «كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة»، توفي سنة (١٩٩هـ). انظر: الطبقات الكبرى ١٨٨ / ٦، تذكرة الحفاظ ٧٠ / ١، تهذيب التهذيب ١٥٥ / ١.

(٤) انظر: الأم (٣٠٨ / ١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥١٧ / ١)، تفسير ابن كثير (٢٦١ / ٢).

(٥) الأم (٢٣٢ / ٥).

على مملوك في الزنا»<sup>(١)</sup> ونقله عنه ابن كثير<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «لم يختلفوا في أن حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن الأمة المحسنة بالزواج خاصة إذا ثبت زناها كما قدمنا في الحرة وأنه ليس عليها إلا خمسون جلدة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن رشد الحفيظ (٥٩٥هـ): «العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدتها خمسون جلدة»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً في كلامه على العبد: «أن المسلمين اتفقوا على تنصيف حده في الزنا، أعني أن حده نصف حد الحر»<sup>(٧)</sup>.

وقال الرازى (٦٠٦هـ): «اتفقوا على أن الرقيق لا يرجم، واتفقوا على أنه يجلد، وثبت بنص الكتاب أن على الإمام نصف ما على المحسنات من العذاب، فلا جرم: اتفقوا على أن الأمة تجلد خمسين جلدة»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرین كانوا أو ثيبيين في قول أكثر الفقهاء ... وقال أبو ثور: إذا لم يحصننا بالتزویج فعليهما نصف الحد، وإن

(١) الرسالة للشافعى (٥٨).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٦٥/٢).

(٣) أحكام القرآن (٣٩٦/٣).

(٤) مراتب الإجماع (١٣٠)، وقال أيضاً في "المحلى" (٦٨/١٢): «و جاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الإحسان خاصة نصف حد الحر والحرة في ذلك»، وقال أيضاً في "المحلى" (١٧٠/١٢): «ووجدنا الأمة قد اتفقت بلا خلاف من أحد منهم على أن الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة».

(٥) الاستذكار (٥٠٥/٧)، وانظر: التمهيد (٩٨/٩).

(٦) بداية المجتهد (٣٥٨/٢).

(٧) بداية المجتهد (٣٣/٢).

(٨) مفاتيح الغيب (٢٣٠/٢٣).

أحصنا فعليهما الرجم ... وجعل داود عليها مائة إذا لم تمحصن، وخمسين إذا كانت محصنة ... أما أبو ثور، فخالف نص قوله تعالى: «فَإِذَا أَخْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَكُمْ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(١)</sup>، وعمل به فيما لم يتناوله النص، وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات، كما خرق داود الإجماع في تكميل الجلد على العبيد، وتضييف حد الأبكار على المحصنات<sup>(٢)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمع العلماء أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرمة البكر من الجلد»<sup>(٤)</sup>. وقال النووي (٦٧٦هـ) في الأمة المزوجة: «وقد أجمعوا على أنها لا ترجم»<sup>(٥)</sup>. وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «وإن كان الزاني رقيقاً فحده خمسون جلدة ... وخرق أبو ثور الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات كما خرق داود الإجماع في تكميل الحد على العبد وتضييف حد الأبكار على المحصنات»<sup>(٦)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٧)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى في حق الإماماء: «فَإِذَا أَخْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَكُمْ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل عقاب الإماماء المحصنات نصف عقاب الأحرار، والحرمة عقوبتها مائة جلدة، فيكون عقوبة الأمة نصف ذلك خمسون جلدة، وأما الحرمة المحصنة فعقوبتها الرجم والرجم لا يتنصف، وذلك يدل

(٢) المغني (٩/٤٩-٥٠).

(١) سورة النور، آية (٢٥).

(٤) الإقاع في مسائل الإجماع (٢/٢٥٢).

(٣) الشرح الكبير (١٠/١٧٠-١٧٢).

(٦) المبدع (٩/٦٥).

(٥) شرح النووي (١١/٢١٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٧)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٣٣).

(٨) سورة النساء، آية (٢٥).

على أنه لا رجم على الإمام والعيid<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الأمة الزانية أن تُجلد، ولم يُفرق بين كونها محصنة أو غير محصنة، وهذا إذا ثبت في حق الإمام فكذا في حق العبيد، حتى يرد الدليل على التفريق بين الذكر والأنثى، فإن الأصل في الحدود استواء الرجال والنساء حتى يرد الدليل على التفارق<sup>(٣)</sup>.

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على أربعة أقوال: القول الأول: أن الأمة لا يُقام عليها حد الرجم وإنما تجلد خمسون جلدة، أما العبد فيُقام عليه الحد كالحر، فإن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جُلد مائة. وبه قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن الأمة إذا لم تتزوج فلا حد عليها، وإنما عليها التعزير فقط، فإذا تزوجت فعليها نصف ما على الأحرار، خمسون جلدة. وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبي الدرداء، وطاووس، وعطاء، وأبي عبيد، وقواء ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أن العبد إذا تزوج بأمرأة حرة فإنه يكون محصناً، وكذا المرأة المملوكة إذا تزوجت بحر، فإنها تكون محصنة، ويجب عليهمما الرجم إذا زنيا.

(١) انظر: المغني (٤٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٣) انظر: شرح النووي (٢٠١/١١).

(٤) انظر: المحتلي (١٨١/١٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣٥٨)، الاستذكار (٧/٥٠٥)، المغني (٤٩/٩)، زاد المعاد (٥/٣٩).

وهذا قول مجاهد، والأوزاعي، وبه قال الظاهرية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن حزم في ذلك عن مجاهد قال: "قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى، وقد أحصن بحرة، أنه يرجم، إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحد"<sup>(٢)</sup>.  
**القول الرابع:** إذا لم يحصلنا بالتزوج فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا  
عليهما الرجم. وبه قال أبو ثور<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف الأول:** قول الله تعالى في حق الإماماء: ﴿فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَكُمْ بِيَقْرَبَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا زنت  
أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها  
الحد، ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبيل من شعر)  
متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الآية والحديث نصاً على الأمة، فبقي  
العبد على الأصل من إقامة الحد عليه، ولو أراد الله تعالى إلحاق العبد بالأمة  
لذكره وبيئه<sup>(٦)</sup>.

أما من قال بأنه لا حد على من لم يتزوج فاستدل بقوله تعالى في حق الإماماء:  
﴿فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَكُمْ بِيَقْرَبَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المحتوى (١٨١/١٢)، المعنى (٤٢/٩). (٢) انظر: المحتوى (١٨١/١٢).

(٣) انظر: المحتوى (١٨١/١٢)، المعنى (٩/٤٩-٥٠)، وإن كان الطاهر عاشور نقل عن أبي ثور في  
هذه المسألة أنه توقف فيها حيث قال "التحرير والتغير" (٤/٩٤): "وقد دلت الآية على أن حد  
الأمة الجلد، ولم تذكر الرجم... وهو مذهب الجمهور، وتوقف أبو ثور في ذلك".

(٤) سورة النساء، آية (٢٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٧) سورة النساء، آية (٢٥).

(٦) انظر: المحتوى (١٨١/١٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحد على إماء المحسنات، فدل ذلك على أن غير المحسنات لا حد عليهم<sup>(١)</sup>.

أما من قال بجلد المحسنة ورجم غير المحسنة فاستدل بالآية أيضاً، فإن الله تعالى أوجب على المحسنات نصف ما على الحرائر، فبقي حكم غير المحسنات على الأصل وهو الرجم<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: مما سبق يتبيّن أن ثمة ثلاثة مسائل: المسألة الأولى: حد الأمة خمسون جلدة سواء كانت وُطئت في نكاح صحيح أو لا، فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبتوت الخلاف في ذلك عن مجاهد، والأوزاعي، والظاهري فيما إذا تزوّجت بُحْرَ، ولثبتوت خلاف من قال بأنه لا حد عليها إذا لم تتزوج.

وقد أشار إلى الخلاف في ذلك ابن حزم فقال: «واختلفوا في الأمة غير المحسنة عليها جلد أم لا»<sup>(٣)</sup>.

أما المسألة الثانية: حد العبد خمسون جلدة، سواء كان وَطئ في نكاح صحيح أو لا، فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم لثبتوت الخلاف عن مجاهد، والأوزاعي، والظاهري.

وأشار إلى الخلاف في هذه المسألة جماعة منهم ابن حزم حيث قال: «واختلفوا في العبد غير المحسن بالزواج، وفي المحسن أيضاً، إذا زنى، عليه خمسون جلدة، أم تمام المائة، والتغريب، والرجم، ومقدار التغريب، أم لا حد عليه»<sup>(٤)</sup>.

أما المسألة الثالثة: لا رجم على العبد والأمة، سواء حصل منها وطء في نكاح صحيح أو لا، سواء كانا محسنين أو غير محسنين، فهذه على قسمين:

(٢) انظر: زاد المعاد (٣٩/٥).

(١) انظر: زاد المعاد (٣٩/٥).

(٤) مراتب الإجماع (١٣١).

(٣) مراتب الإجماع (١٣١).

**القسم الأول:** الأمة التي لم تتزوج بحُرّ، فعدم الرجم عليها محل إجماع بين أهل العلم، وإن كان ابن حزم لم يجزم بذلك الإجماع حيث قال: «وَجَدْنَا الْأُمَّةَ قَدْ اتَّفَقَتْ - بِلَا خَلَافٍ مِّنْ أَحَدٍ مِّنْهُمْ - : عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَحْصَنَتْ عَلَيْهَا خَمْسُونَ جَلْدًا؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَّحْمَهُ اللَّهُ: وَلَا نَدْرِي أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الرِّجْمَ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ رِجْمِهَا إِجْمَاعًا»<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** إن كان الزاني هو العبد، والأمة التي تزوجت بحُرّ، فعدم رجمهما ليس محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن مجاهد، والأوزاعي، والظاهري، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٠: **الأمة إذا زنت ثم اعتقت حدت حد الإمام.**

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب المملوك ذكرًا كان أو أنثى ما يوجب الحد، ثم أعتق قبل إقامة الحد عليه، فإنه يعامل في إقامة الحد عليه حد الإمام، على خلاف سبق بيانه فيما هو حد الإمام.

**من نقل الإجماع:** قال ابن المنذر (١٨٣هـ): «وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حُدُّتَ حَدَّ الْإِمَامِ»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه القرطبي<sup>(٣)</sup>.

**المافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى (١٢/١٧٠).

(٢) الإجماع (١١٥).

(٣) تفسير القرطبي (٥/١٤٥).

(٤) انظر: المبسوط (٦/٢٣٦).

(٥) كشاف القناع (٦/٩٣)، المغني (٩/٥٠)، الشرح الكبير (١٠/١٧٣).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٠٢٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الحد على الزنا، وإذا زنت الأمة ثم أعتقت فإن وقت وجوب الحد عليها هو حال كونها أمة، والاعتبار هو بوقت الوجوب<sup>(١)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢: إذا زنت الأمة بعد العتق قبل أن تعلم به، ثم علمت وقد حدت حد الإمام أقيم عليها تمام حد الحرمة.

المراد المسألة: إذا أعتق السيد أمهاته، ولم تعلم الأمة بذلك، ثم ارتكبت ما يوجب حد الزنا بعد عتقها وقبل أن تعلم بالعتق، فإنه يقام عليها حد المرأة الحرمة، فإن كان قد أقيم عليها حد الأمة بخمسين جلدة مثلاً فإنه يكمل لها كحد الحرمة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإمام، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حدت حد الإمام أقيم عليها تمام الحد»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه القرطبي<sup>(٣)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: أن العبرة بحال الوجوب، والحد وجب على الأمة حال كونها حرمة<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: أنه ليس من شروط إقامة الحد العلم بالحرمية، كما أنه ليس من شرط إقامة الحد العلم بالعقوبة، فمن ارتكب ما يوجب الحد وهو عالم

(١) كشاف القناع (٩٣/٦)، المغني (٥٠/٩)، الشرح الكبير (١٧٣/١٠).

(٢) الإجماع (٤١).

(٤) لم أجده نقل للحنفية في ذلك -حسب بحثي- بالموافقة أو المخالفة.

(٥) انظر: المغني (٥١/٩)، كشاف القناع (٩٣/٦)، الشرح الكبير (١٤٧/١٠).

(٦) انظر: المغني (٥١/٩)، الشرح الكبير (١٤٧/١٠).

بالتحريم، لكنه جاهم بماهية العقوبة، فإن العقوبة تُطبق في حقه<sup>(١)</sup>.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف،  
والله تعالى أعلم.

٧٣/١٢٢: الأمة الزانية ليس بيعها بواجب على سيدها.

المراد بالمسألة: إذا ارتكبت الأمة ما يوجب حد الزنا، وتكرر ذلك منها،  
فإن الشرع أمر ببيعها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها، ثم  
إن زنت فليجلدها الحد، ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو  
بحيل من شعر) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس محمولاً على الوجوب والإلزام.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أوجب أهل الظاهر بيع الأمة إذا  
زنلت الرابعة وجُلدت، والأمة كلها على خلافهم، وكفى بقولهم جهلاً خلاف  
الأمة له»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس  
بيعها بواجب لازم على ربهما وإن اختاروا له ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس  
بواجب لازم على ربهما»<sup>(٥)</sup>.

المواقفون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: كشاف القناع (٦/٩٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٣) شرح صحيح البخاري (٦/٢٨٣). (٤) التمهيد لابن عبد البر (٩/١٠٦).

(٥) تفسير القرطبي (٥/١٤٦). (٦) انظر: عمدة القاري (١١/٢٧٧).

(٧) انظر: أنسى المطالب (٤/١٣٤)، شرح النووي (١١/٢١٢).

(٨) لم أجدهم تصريحاً في المسألة، ولم أجده من نسب إليهم القول بالوجوب، والأصل عدم الخلاف.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع في المسألة إلى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على الاستحباب، واختلفوا في الصارف له على أقوال فقيل: الإجماع على أنه للاستحباب.

وقيل: أن الحديث منسوخ، وبه قال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحديث في الأمر بالبيع محمول على الوجوب.

وهو قول أبي ثور<sup>(٢)</sup>، وبه قال الظاهري<sup>(٣)</sup>، واستظهره الصناعي<sup>(٤)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من أوجب بيع الأمة إن زنت أربعًا بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإنه أمر ظاهره الوجوب، ولا يوجد ما يصرفه للاستحباب<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع متحقق بين أهل العلم؛ لخلاف أبي ثور والظاهري، ولذا قال النووي في حكاية المسألة: «وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب»<sup>(٦)</sup>، فنسب القول باستحباب البيع للجمهور، ولم يجعله إجماعاً.

ولعل من حكى الإجماع لم يعتبر قول المخالف، كما هو صريح قول ابن بطال، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: أنسى المطالب (٤/١٣٤)، فتح الباري (١٢/١٦٤)، ولم يذكروا الناسخ له، إلا أن الصناعي في "نيل الأوطار" ذكر أن الناسخ له قد يكون أحاديث النبي عن إضاعة المال، لأن بيع الأمة بغير من ظفير هو من إضاعة المال.

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٢٩٨)، أنسى المطالب (٤/١٣٤)، فتح الباري (١٢/١٦٤).

(٣) انظر: المحتوى (١٢/٧٨).

(٤) انظر: سبل السلام (٢/٤١٤) حيث قال: «لا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب، ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب».

(٥) انظر: المحتوى (١٢/٧٨).

(٦) شرح النووي (١١/٢١٢).

## الفصل الخامس

### مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا

.٢/١٣٣ لا يقام حد على حامل حتى تضع.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت على امرأة ما يوجب حد الزنا، ثم تبين أنها حامل، فإنه لا يُقام عليها الحد حتى تضع حملها، سواء كان ذلك الحد رجماً، أو جلداً، وسواء كان حملها بفعل الزنا، أو بطريق شرعي.

**من نقل الإجماع:** قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنه لا ترجم حتى تضع حملها»<sup>(١)</sup> ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup> وشمس الدين ابن قدامة<sup>(٣)</sup>. وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أن الحبل من الزنا لا رجم عليها حتى تضع»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وأتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبل»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أتفقوا أن الحد لا يقام على زانية وهي حبل»<sup>(٧)</sup>. وقال النووي (٦٧٦هـ): «لا ترجم الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لثلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدتها

(١) الإجماع (١١٢).

(٢) المغني (٩/٤٧).

(٣) الشرح الكبير (١٣٢/١٠).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/٤٥٦).

(٥) مراتب الإجماع (١٣١).

(٦) المغني (٩/٤٧)، وقال أيضاً في المغني (٨/٢٧١) في كون الحامل لا يقتضي منها حتى تضع: «هذا إجماع من أهل العلم، لا نعلم بينهم فيه اختلافاً».

(٧) الإنقاذ (٢/٢٥٤).

الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع<sup>(١)</sup> . ونقله عنه أبو الطيب<sup>(٢)</sup> . وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) : « وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع<sup>(٣)</sup> . المواقفون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup> .

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني قد زيت فط Herni ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبل<sup>١</sup> ، قال: (إِمَّا لَا فاذْهَبِي حَتَّى تُلَدِّي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه ، قالت: هذا قد ولدته ، قال: (اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تُفْطَمِيهِ)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمتها ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ... الحديث<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ لم يُقم الحد على المرأة الحبل<sup>١</sup> حتى وضعت حملها.**

**الدليل الثاني:** أنه المروي عن الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك أن عمر رضي الله عنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبل<sup>١</sup> ، فهم عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن يك لك السبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناءاً ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر: "عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ

(١) شرح النووي (١١ / ١٢). (٢) عون المعبد (٨١ / ١٢).

(٣) فتح الباري (١٤٦ / ١٢).

(٤) انظر: المبسوط (٩ / ٧٣)، بدائع الصنائع (٧ / ٥٩)، البحر الرائق (٥ / ١١).

(٥) أخرجه صحيح مسلم رقم (١٦٩٥).

هلك عمر<sup>(١)</sup>

الدليل الثالث: أن في إقامة الحد على العبد تعریض لولدها للهلاك، وحملها له حق وحرمة، ولا يجوز قتله تبعاً لأمه لعموم قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِسْ بَعْدَ نَفْسٍ إِلَّا عَيْنَاهَا وَلَا تُنْزِرْ وَارِزَةً وَنَذَ أُخْرَى»<sup>(٢)(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٤: إذا كانت المرأة الزانية حاملاً، فإنه لا يقام عليها الحد حتى تفطم ولدها. صورة المسألة: إذا ثبتت على امرأة الزنا، وكانت حاملاً، فإنه يجب على الإمام عدم إقامة الحد عليها حتى تضع حملها، وتفطم ولدها، ما لم يمُت الولد. فإن مات الولد قبل ذلك لم يجب ترك المرأة حتى وقت تمام الفطام.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنها إن حملت من زنا ... أن تمام فطامها لما تضع وقت لإقامة الحد عليها، ما لم يمُت الولد قبل ذلك»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أنها إن حملت من زنا ... أن تمام فطامها وقت لإقامة الحد عليها، ما لم يمُت الولد قبل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

**الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية في رواية<sup>(٦)</sup> وهو قول**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٥٨)، عبد الرزاق في "المصنف" (٨/٢٢٧)، والدارقطني في "السنن" (٣/٣٢٢)، وسعيد بن منصور في "السنن" (٢/٦٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٤٤٣)، من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر، وضعفه ابن حزم في "المحلى" (١٠/١٣٢) فقال: «وهذا أيضاً باطل؛ لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهو مجهولون».

(٢) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٥٩).

(٤) مراتب الإجماع (١٣١).

(٥) الإنفاع (٢/٢٤٥).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٧٥)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٤٥)، البحر الرائق (٥/١١).

المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الجميع قيَّد ذلك بحد الرجم إذا لم يوجد للطفل من يقوم على تربيته ورضاعه.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً، فوالله إني لحبلني، قال: (إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تُلْدِي)، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: (إِذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تُفْطَمِيهِ)، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما أخرجه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: (المرأة إذا قتلت عمداً لا تُقتل حتى تضع ما في بطئها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطئها، وحتى تكفل ولدها)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المدونة (٤/٥١٥)، شرح مختصر خليل (٨/٨٤)، حاشية الدسوقي (٤/٣٢٢).

(٢) أنسى المطالب (٤/٣٩)، الحاوي الكبير (١٢/١١٧)، تحفة المحتاج (٩/١١٨).

(٣) انظر: المغني (٩/٤٧-٤٨)، كشاف القناع (٦/٨٢)، الشرح الكبير (١٠/١٣٣).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٩٤)، من طريق "محمد بن يحيى حدثنا أبو صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم".

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/٨٥): «هذا إسناد فيه ابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الرواية عنه عبد الله بن لهيعة».

وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٨٢): «هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء: أبو صالح =

**الدليل الثالث:** أنه لما أُخِر الاستيفاء من الحامل لحفظ الولد وهو حمل جنين في بطن أمه، فلأنه يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** اتفق الفقهاء على أن الحامل لا يُقام عليه الحد على تضع حملها، ثم اختلفوا فيما بعد ذلك على أقوال:

**القول الأول:** إن كان الحد رجماً فإنه يُقام عليها الحد بعد الولادة، إن وُجد لصبيها من يقوم بتربيته ورضاعه، فإن لم يوجد فإنه يؤخر عندها الحد حتى تفطم ولدتها. وإن كان جلداً فإنه لا يُقام عليها الحد حتى تضع وتظهر من نفاسها.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: بأنه لا يُقام عليها حد الرجم بعد الولادة حتى تسقي الولد اللبأ، وهو أول الحليب، لأنه أجود غذاء المولود، ويضرر الولد بتركه تضرراً كثيراً، حتى قيل إنه لا يعيش إلا به، بل قال إبراهيم ابن مفلح: «حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ: بغير خلاف نعلم»<sup>(٥)</sup>، ولم يشترط الحنفية ذلك.

**القول الثاني:** كالقول الأول، إلا إن كان الحد جلداً فإنها تُجلد، ولا يتظر حتى تظهر من نفاسها، وهو قول المالكية<sup>(٦)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

= وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وابن لهيعة: عبد الله وابن أنعم، واسميه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم».

(١) انظر: روضة الطالبين (٩٤/٧)، المعني (٨/٢٧١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٧٥/٣)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٤٥)، البحر الرائق (٥/١١).

(٣) أنسى المطالب (٤/٣٩)، الحاوي الكبير (١٢/١١٧)، تحفة المحتاج (٩/١١٨).

(٤) انظر: المعني (٩/٤٧-٤٨)، كشاف القناع (٦/٨٢)، الشرح الكبير (١٠/١٣٣).

(٥) المبدع (٨/٢٨٦).

(٦) انظر: المدونة (٤/٥١٥)، شرح مختصر خليل (٨/٨٤)، حاشية الدسوقي (٤/٣٢٢).

(٧) المعني (٩/٤٨).

**القول الثالث:** إن وضع المرأة الحمل فيُقام عليها حد الرجم، حتى لو لم تجد من يكفل الطفل ويرعاه. وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من قال بإقامة حد الرجم على المرأة إن وجد من يكفل الولد بقصة الغامدية في حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك، ارجعي فاستغفرى الله وتوبى إليه)، فقالت: أراك ترید أن ترددني كما ردت ماعز بن مالك، قال: (وما ذاك؟)، قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: (آنت؟)، قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعى ما في بطنك)، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: (إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها<sup>(٢)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٧/٩٤)، ونسبة النووي في شرحه لمسلم (١١/٢٠٢) إلى أبي حنيفة ومالك، لكن المذهب عند الأحناف والمالكية هو ما سبق بيانه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٥).

(٣) وظاهر هذه الرواية يعارض رواية أنه لم يرجمها إلا بعد الفطام، فقيل هما قصتان مختلفتان، وقال النووي شرحه على صحيح مسلم (١١/٢٠٢): « قوله: (لما وضع قيل: قد وضعت الغامدية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يانبي الله قال فرجمها). »

وفي الرواية الأخرى: (أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذبهي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يانبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فرجموها): فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منها صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتبع تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من =

أما من قال بإقامة حد الجلد بعد ظهر المرأة من نفاسها فاستدل بما رواه مسلم عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زلت، فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: (أحسنت، اتركها حتى تماثل)<sup>(١)</sup>.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف في المسألة.

لكن يمكن أن يُقال: بأن المرأة إن كان حدُّها الرجم، ولم يوجد لصبيها من يُرضعه ويُكفله، فإن ترك إقامة الحد عليها حتى تفطم ولدها عليه إجماع أهل العلم؛ إذ لا خلاف فيه إلا في وجه الشافعية، يمكن القول بشذوذه لعدم متابعته، وعدم الدليل له في ذلك، ومعارضته الصووص الصرىحة، والله تعالى أعلم.  
٢٠١٢٥: الزاني إن كان رجلاً فإنه يرجم قائماً، ولا يوثق ولا يحفر له أثناء رجمه، سواء ثبت زناه ببيته أو إقرار.

المراد بالمسائل: إذا ارتكب رجل ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الإمام، فإن من صفة إقامة الحد عليه أن يُرجم وهو قائم، وألا يوثق برباط ونحوه أثناء رجمه، وألا يُحفر له أيضاً.  
وبهذا يتبيَّن أن الحد إن كان على امرأة، أو كان الحد جلداً لا رجماً فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن الرجل

= الأنصار فقال: إِي رضاعه): ما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كماله وتربيته، وسماء رضاعاً مجازاً».

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥).

المرجوم لا يحفر له<sup>(١)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إذا كان الزاني رجلاً أقيم قائماً، ولم يوثق بشيء، ولم يحفر له، سواء ثبت الزنا ببيبة أو إقرار، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٣)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup>. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «ولا يحفر للمرجوم في الزنا رجلاً كان أو امرأة) أما الرجل فبالاتفاق»<sup>(٦)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٧)</sup>، المالكية في عدم الحفر<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>.

**مستند للإجماع: الدليل الأول:** عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقامه علي، فرده النبي صلوات الله عليه وسلم مراراً قال ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، قال فرجع إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فأمرنا أن نترجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال، فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميئناه بالعظم والمدر والخزف، قال فاشتد واشتدنا، خلفه حتى أتى عرض الهرة فانتصب لنا فرميئناه بجلاميد الهرة - يعني الحجارة

(١) الأفصاح في معاني الصحاح (٢/٢٦٩). (٢) حاشية الروض المربع (٧/٣١٠).

(٣) المغني (٩/٤٠).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/٣١٠).

(٥) الشرح الكبير (١٠/١٣٧).

(٧) انظر: بداع الصنائع (٧/٥٩)، المبسوط (٩/٥١)، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (١٨٧).

(٨) انظر: المدونة (٤/٥٠٨)، الاستذكار (٧/٤٧٤)، المنتقى شرح الموطاً (٧/١٣٤)، الذخيرة (١٢/٧٣).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤/١٢٣)، تحفة المحتاج (٩/١١٨)، مغني المحتاج (٥/٤٥٧)، شرح التوسي (١١/٢٠٥).

- حتى سكت ... الحديث<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر حيث فيه نص أنهم لم يوثقوا ماعزاً، ولا حفروا له، وأنه هرب حين رجمه وهو يدل على عدم توثيقه، والحرف له، وإلا لما استطاع الهرب<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجالاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) ، فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمما ، قال عبد الله : فرأيت الرجل يجنا على المرأة يقيها الحجارة " متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة:** انحناء الرجل على المرأة ليفيها من الحجارة دليل على أنه لم يُحرف لهما ، ولم يوثقا ، وإلا لما استطاع أن ينحني عليها<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثالث:** قول ابن مسعود رضي الله عنه : " لا يحل في هذه الأمة تجريد ، ولا مد ، ولا غل ، ولا صفد "<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الحفر والتوثيق عقوبة زائدة لم يرد بها الشرع ، وتحتاج

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٤).

(٢) انظر : المبسوط (٥١/٩)، المعنى (٩/٤٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩٩).

(٤) انظر : المنتقى شرح الموطا (٧/١٣٤).

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/٣٤٥).

إلى دليل<sup>(١)</sup>.

### المخالفون للإجماع: ثمة ثلاث مسائل:

**أولاً:** رجم الزاني وهو قائم: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرجل يرجم قاعداً، أو قائماً. وبه قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>. وقيل: يُرجم قاعداً. وهو منسوب إلى مالك<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** عدم توثيق الزاني أثناء الرجم: ذهب طائفة إلى أن الزاني إن حُفر له فالاولى عدم ربط يديه. وهو قول لبعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

والظاهر في مذهب المالكية أن للإمام توثيقه وعدم توثيقه كما هو الحال في القيام والقعود<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً:** الحفر للمرجوم: خالف بعض الفقهاء في مسألة الحفر للرجل الزاني على ثلاثة أقوال: القول الأول: يحفر للرجل.

وهو قول للمالكية<sup>(٦)</sup>، وبه قال قتادة وأبو ثور<sup>(٧)</sup>، ونسبة النحوبي إلى أبي

(١) انظر: المغني (٩/٤٠).

(٢) انظر: المحتوى (٨٠/٨١-٨١).

(٣) ونسبة إلى الإمام مالك القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٢٧١)، ثم تبعه النحوبي في شرح مسلم (١١/٢٠٥)، ثم تبعه على ذلك الصنعاني في "سبل السلام" (٤١٧/٢)، ولم أجده في كتب المالكية تصريحاً بذلك في حد الرجم، وإنما ينصون على القعود وعدم الربط في حد الجلد، وهو يدل على أن الرجم الإمام فيه مخير في ذلك، فلعل من نسب لمالك القعود في الرجم قاس مسألة الرجم على الجلد.

وذكر وهبة الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدله" (٧/٣٢٨) أن مذهب الجمهور هو رجم الزاني إن كان رجلاً قائماً، بدون ربط، ولا حفر، ولم يحك خلافاً لأحد من المذاهب الأربعة، والله أعلم.

(٤) انظر: منح الجليل (٩/٢٦١).

(٥) ولم أجده للمالكية تصريحاً في ربط اليدين أو إرسالها إذا لم يُحفر للمرجوم، وإنما ينصون على القعود وعدم الربط في حد الجلد، وهو يدل على أن الرجم الإمام فيه مخير في ذلك، ليس فيه أمر مقيد على الآخر.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل (٨/٨٢)، الذخيرة (١٢/٧٣).

(٧) انظر: شرح السنة (١٠/٢٨٨)، معالم السنن (٣/٣٢٢)، ونقل البعوي والخطابي في هذا =

يوسف وأبي حنيفة في رواية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن الحفر للرجل على التخيير إن شاء الإمام حفر له، وإن شاء لم يُحفر له.

وهو قول لبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، ونسبة بعض أهل العلم للشافعية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: إن كان زناه ثبت ببينة فإنه يحفر له، وإن كان بقرار فلا يُحفر له. وهو قول لبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**دليل المخالف:** أما من أجاز الحفر فاستدل بما ثبت عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: أن ماعز بن مالك الإسلامي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإنني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً؟)، فقالوا: ما نعلمه إلا وفِي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة، حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم<sup>(٦)</sup>.  
**وجه الدلالة:** في الحديث نص على أنه قد حُفر لماعز حين رُجم.

= الموضع عن أبي ثور موافقة الجمهور أنه لا يحفر للرجل، بينما نقل آخرون كابن رشد في بداية المجتهد (٣٥٨/٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤٧٤/٧)، والنwoي في شرح مسلم (١٩٧/١١) أنه يرى الحفر للرجل، فالله أعلم.

(١) شرح النwoي (١٩٧/١١). (٢) انظر: الذخيرة (١٢/٧٣).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩/١١٨)، مغني المحتاج (٥/٤٥٧)، شرح النwoي (١١/٢٠٥).

(٤) ومن نسبة للشافعية ابن رشد الحفيظ في "بداية المجتهد" (٢/٣٥٩)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/٤٧٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/٤٥٧)، الأحكام السلطانية (٢٨٠)، إكمال المعلم (٥/٥٢٢).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

وأما من فرق بين من ثبت زناه ببيبة وبين من ثبت زناه بإقرار: فعلل لذلك بأن من ثبت زناه بإقرار فله الرجوع عن إقراره، والهرب أثناء رجمه، ويجوز تركه حينئذ، لذا ينبغي ألا يُربط ولا يُحفر له، بخلاف من ثبت زناه ببيبة فإنه لو أنكر الزنا لم ينفعه ذلك ويجب إقامة الحد عليه حتى لو حاول الهروب<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسائل السابقة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ وذلك لثبوت الخلاف في الحفر، عن بعض المالكية، وبعض الشافعية، وغيرهم. وثبتت الخلاف في القيام عن ابن حزم.

وأما عدم التوثيق فبحكم بعض المالكية أن الأفضل عدم ربطه إذا حفر له، وهو يدل على أن ذلك ليس هو المقدم عند المالكية في كل حال، والله تعالى أعلم.  
٢/١٣٦: ما فعله العربي في دار الحرب من زنى فإنه لا يؤخذ به بعد إسلامه.  
٢/١٣٧: ما فعله الذمي في دار الكفر من زنى فإنه لا يؤخذ به بعد إسلامه.

**المراد بالمسأليتين:** أولاً: تعريف العربي: الحرب في اللغة نقىض السلم<sup>(٢)</sup>.  
والعربي في اصطلاح الفقهاء هو يشمل الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد وأمان، أو الكافر الذي بيننا وبين بلاده حرب.

وكل من حارب المسلمين من الكفار، بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: تعريف الذمي: الذمة في اللغة: بمعنى العهد والأمان والكافلة.  
والمراد بالذمي: هو من كان بيننا وبينه عهد على أن يقيم في بلادنا معصوم الدم والمال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مغني المحتاج (٤٥٧/٥).

(٢) انظر: شرح حدود (٥٠٨)، لسان العرب، مادة: (حرب)، (١/٣٠٢)، معجم لغة الفقهاء (١٧٧).

(٣) انظر: السياسة الشرعية (١١٢)، شرح مختصر خليل (٧/٨١)، القاموس الفقهي (٨٤).

(٤) انظر: السياسة الشرعية (١١٢)، المعجم الوسيط (١/٣١٥)، القاموس الفقهي (١٣٨)، وقد ذكر الفقهاء أن الناس على أقسام خمسة:

**ثالثاً:** صورة المُسالِّتين: إذا ثبت حد الزنا على شخص، وكان قد فعل زناه في دار الحرب أثناء كونه كافراً حربياً، ثم تاب وأسلم، أو صار من أهل الذمة، فإنه لا يؤخذ بما فعل حال حربته أو كفره من زنا. وكذا الذي إذا زنى في دار الكفر، ثم أسلم فإنه لا يؤخذ بزناه، ولا يُحد عليه بعد إسلامه.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمه في حال الكفر، من حقوق الله عز وجل وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع

= الأول: المسلم. الثاني: الذي: وهو الكافر الذي يبنتا وبينه ذمة -أي: عهد- على أن يقيم في بلادنا معصوماً لا يحاربها ولا يحاربه. الثالث المعاهد: وهو الكافر من يبنتا وبينه عهد على أن يقيم في بلاده لا يحاربنا ولا نحاربه. الرابع: المستأمن: وهو الكافر الذي ليس يبنتا وبينه ذمة ولا عهد، لكن المسلمين جعلوا له أماناً في وقت محدد، كرجل حربي دخل إلى دار الإسلام بأمان للتجارة. الخامس: الحربي، هو الكافر الذي هو الذي ليس يبنتا وبينه عهد ولا ذمة. فالأقسام الأربع من المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن معصوموا الدم، بخلاف الحربي فهو غير معصوم. انظر: شرح السير الكبير للشيباني (٣٠٦/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٩٧/٧).

(١) المحلى (٣١/١٢)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٢): «واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك».

ال المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر<sup>(١)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأتفقوا أن الذمي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب»<sup>(٣)</sup>. وقال محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)<sup>(٤)</sup>: «أما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً»<sup>(٥)</sup> ويمثله قال: إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)<sup>(٦)</sup> والمرداوي (٨٨٥هـ)<sup>(٧)</sup> والحجاوي (٩٦٨هـ)<sup>(٨)</sup>.

**الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>.**

(١) الاستذكار (٥٥١/٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٣/٢).

(٣) تفسير القرطبي (٤٠١/٧)، وانظر: (١٥٨/٦).

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن مفرج القاقوني، الفقيه الحنبلية، شمس الدين، اشتغل في الفقه وبرع فيه، وصاهر القاضي جمال الدين المرداوي، وناب عنه في الحكم، قال ابن كثير: «كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع»، من كتبه: الفروع حيث أورد فيه من الفروع الغربية ما بهر العلماء، وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثة مجلدات، وعلق على المتنى للمجد ابن تيمية، ولد سنة (٧١٢هـ)، ومات في صالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ). انظر: الضوء الامامي (١٥٢/١)، شذرات الذهب (٧/٣٣٨)، معجم المؤلفين (١/١٠٠).

(٥) الفروع (١٤٣/٦).

(٦) المبدع (٩/١٥٢).

(٧) الإنصاف (١٠/٢٩٩).

(٨) هو أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلية، شرف الدين، برع في الفقه، والأصول، والحديث، وكان مفتياً للحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق، من تصانيفه: «الإقناع»، و«زاد المستقنع في اختصار المقنع»، ولد سنة (٨٩٥هـ)، وتوفي سنة (٩٦٨هـ). انظر: شذرات الذهب (٨/٣٢٧)، الأعلام (٧/٣٢٠)، معجم المؤلفين (١٣/٣٤).

(٩) الإقناع مع شرحه كشف النقانع عن متن الإقناع (٦/١٥٣).

(١٠) انظر: المسبوط (٩/٩٨)، تبيين الحقائق (٣/١٨٢)، الفتاوى الهندية (٢/١٤٩).

(١١) انظر: الأم (٦/٣٧)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٤/١٨١)، مغني المحتاج (٧/٤٢٧).

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قوله تعالى: «**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَعْقِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُولَئِكَ**»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** قال البغوي في تفسير الآية: «فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث دل على أن أن من أسلم فإن الإسلام يهدم ويمحو أثر ما فعله الشخص في الكفر، قال النووي: «الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يُغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: (الإسلام يهدم ما قبله)، وباجماع المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٨: العربي غير المحسن يجعل إن زنى.

**المراد المسألة:** إذا زنى العربي في دار الإسلام فإن على الإمام أن يقيم عليه حد الجلد إن كان بكرأ، وهذا عام سواء زنى بمسلمة أو بغیر مسلمة. ويتبين مما سبق أن المسألة في جلد البكر أما رجم المحسن فمسألة أخرى. وكذا لو زنى العربي في دار الحرب، أو كان دخل بلاد المسلمين بأمان فكل ذلك غير مراد.

(١) سورة الأنفال، آية (٣٨). (٢) معالم التنزيل (٥٠/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢١). (٤) شرح النووي (١٣٦/٢).

من نقل الإجماع: قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «يجلد الحربي إجماعاً»<sup>(١)</sup> ونقله عنه الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك أبو يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: «الَّرَانِيْ وَالرَّانِيْ فَاجْلَدُوْكُلَّ وَجْلَدٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: عموم النصوص بوجوب الحد على الزاني، ولم تشرط كونه ليس من دار الحرب<sup>(٦)</sup>.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الحربي لا يُجلد إن ثبت زناه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

دليل المخالف: أن الحربي غير ملتزم بأحكام المسلمين فلم تجب عليه أحكام المسلمين المتعلقة بحقوق الله تعالى<sup>(١١)</sup>.

(١) البحر الزخار (٦/١٤٢).

(٢) نيل الأوطار (٧/١١٢).

(٣) انظر: المبسوط (٥٥/٩)، فتح القدير (٥/٢٦٨)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٦٨).

(٤) سورة النور، آية (٢).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٦) البحر الزخار (٦/١٤٢).

(٧) انظر: المبسوط (٩/٩)، تبيين الحقائق (٣/١٨٢)، الفتاوى الهندية (٢/١٤٩).

(٨) انظر: الذخيرة (١٢/٢٠١).

(٩) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٧)، فتوحات الوهاب (٥/١٣٠).

(١٠) انظر: شرح الزركشي (٣/١٤٥)، كشاف القناع (٦/٩١)، دقائق أولي النهى (٣/٣٤٤).

(١١) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٧).

النتيجة: المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فتحصل من ذلك أن جمهور أهل العلم على أن الحربي غير المحسن لا يقام عليه الجلد، ولعل من نقل الإجماع وهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

٢١٣٩: من زنى مراراً ولم يحذ فإنه يحذ حداً واحداً.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا أكثر من مرة، وفي كل مرة توفرت شروط الحد، وبعد عدة مرات في الثانية أو أكثر ثبت زناه عند الحاكم، وأقر بالزنا في المرات السابقة، أو ثبت ذلك عليه ببيانه، فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد، فإن كان غير محسن جُلد مائة، وإن كان محسناً فعليه الرجم. وينبه إلى أمرين: الأول: أنه لو زنى ثم أقيم عليه الحد، ثم زنى أخرى فمسألة أخرى غير مراده.

**الثاني:** لا بد أن يكون الزنا موجب لحد واحد، فإن كان موجب الحد مختلف كأن زنى وهو بكر، ثم زنى أخرى وهو محسن، فهذه مسألة غير مراده<sup>(١)</sup>. من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لم يختلفوا فيمن وطئ مراراً قبل الحد أنه ليس عليه إلا حد واحد»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه الزرقاني<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزاء حد واحد، بغير خلاف علمناه»<sup>(٤)</sup>. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن زنى أو سرق أو شرب مراراً قبل إقامة الحد عليه أجزاء حد واحد، بغير خلاف علمناه»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن

(١) انظر: الغرر البهية (٥/٨٦). (٢) الاستذكار (٤/١٤٣).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/٣٨٠).

(٤) المغني (٩/٥٦).

(٥) الشرح الكبير (١٠/١٤١).

المرتضى (٨٤٠هـ) : «لا يتكرر الحد بتكرر الزنا في واحدة أو أكثر إجماعاً»<sup>(١)</sup>. وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) : «فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»<sup>(٢)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع، والمخالف، ودليل المخالف: سبق بيان مستند للإجماع، والمخالف، مع أدلته، مفصلاً في باب المسائل العامة في الحدود، تحت عنوان: «من ارتكب الموجب للحد مراراً قبل إقامة الحد عليه فعليه حد واحد»<sup>(٦)</sup>.  
إلا أنه في هذه المسألة ذكرت نصوص أهل العلم في حكاية الإجماع الخاصة بمسألة من كرر الزنا قبل الحد.

وحصل النتيجة في المسألة: أن المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف الظاهرية، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٠: من تحرك في الزنا وفي وطء واحد حركات كثيرة لزمه حد واحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان قد أوج ذكره في فرج المزنبي بها ثم أدخله أكثر من مرة أثناء ذلك الوطء، فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد، ولا يجب بكل مرة غيّب فيها الحشمة حد مستقل.

من نقل للإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) : «واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة أن حداً واحداً يلزمها»<sup>(٧)</sup>.

(١) البحر الزخار (٦/١٥٠). (٢) المبدع (٩/٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩/١٠٢)، العنایة شرح الهدایة (٥/٣٤٠)، البحر الرائق (٥/٤٢).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية (٢٧٩)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/١٨٢).

(٥) انظر: المحلى (١٢/٢٦-٢٨).

(٦) انظر: المسألة رقم ٣٠، ص: ٢٢١. (٧) مراتب الإجماع (١٣٣).

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ) : «واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة، أن حده حد واحد»<sup>(١)</sup>. وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ) : «لا يتكرر الحد بتكرر الزنا في واحدة أو أكثر إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.  
 المخالفون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع في هذه المسألة إلى أدلة الأجماع في المسألة التي قبلها.

ووجه ذلك: أنه إذا كان من تكرر منه الزنا في أوقات مختلفة بامرأة واحدة أو أكثر قبل وجوب الحد عليه، فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد، ففي هذه المسألة من باب أولى.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٤١: لا يجوز رجم الزاني المحصن بغير الحجارة.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان محصناً، وثبت عليه الرجم عند الحاكم، فإن رجمه يكون بالحجارة، ولا يجوز رجمه بغير الحجارة، كالحديد، والخشب، ونحو ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) : «واتفقوا أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ) : «واتفقوا أنه لا يجوز قتل المرجوم

(١) الإنقاذ (٢٥٢/٢).

(٢) البحر الزخار (٦/١٥٠).

(٣) انظر: المبسوط (٩/١٠٢)، العناية شرح الهدایة (٥/٣٤٠)، البحر الرائق (٥/٤٢).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية (٢٧٩)، أسنى المطالب (٣/٣٨٢).

(٥) انظر: المغني (٩/٥٦)، الشرح الكبير (١٤١/١٠)، المبدع (٩/٥٤).

(٦) مراتب الإجماع (١٣٠).

بغير الحجارة»<sup>(١)</sup>.

**الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>.**

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنّه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: (أبك جنون؟)، قال: لا، قال: (فهل أحصنت؟)، قال: نعم، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (اذهبوا به فارجموه).

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: "فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركته بالحرّة، فرجمناه" متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر في أن الصحابة رضي الله عنهم رجموا ماعزاً بالحجارة.  
**المخالفون للإجماع:** ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الرجم يجوز أن يكون بالحجارة وغيرها، ولا يتعين الرجم بالحجارة. وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>،

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٧/٢).

(٢) انظر: العنایة شرح الهدایة (٥/٢٢٤)، مجمع الأئمہ (٢/٥٨٧)، الفتاوی الهندیة (٢/١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٠)، ومسلم، رقم (١٦٩١).

(٥) انظر: شرح النووي (١١/١٩٨)، أنسى المطالب (٤/١٣٣)، تحفة المحتاج (٩/١١٧).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من أجاز الرجم بغير الحجارة بما يلي :

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمها علي، فرده النبي صلوات الله عليه وسلم مراراً قال ثم سأله قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، قال فرجع إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجممه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال، فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميئناه بالعظم والمدر والخزف، قال فاشتد واشتدنا، خلفه حتى أتى عرض العرفة فانتصب لنا فرميئناه بجلاميد العرفة - يعني الحجارة - حتى سكت ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: « قوله: (فرميئناه بالعظم والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تعيين الأحجار»<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية والحنابلة، بل حکى النووي اتفاق العلماء على إجزاء الرمي بغير الحجارة، فلعل ابن حزم وهم في ذلك.

ويمكن أن يُحرر الإجماع في ذلك فيقال: أجمع أهل العلم على مشروعية الرجم بالحجارة، واختلفوا فيما عداها، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٢: المرأة لا ترجم إلا قاعدة.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت حد الزنا على امرأة محصنة، فإن من صفة إقامة الحد عليها، أن تُرجم وهي جالسة.

(١) انظر: المغني (٣٩/٩)، كشاف القناع (٨٩/٦).

(٢) آخرجه مسلم رقم (١٦٩٤) ص ٤٧٢.

(٣) شرح النووي (١٩٨/١١).

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض: «اتفق العلماء أنها لا تحد إلا قاعدة»<sup>(١)</sup> ونقله عنه الشوكاني<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع الفقهاء أن المرأة تضرب في الزنا جالسة، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: بل تضرب قائمة»<sup>(٣)</sup>. وقال النووي (٦٧٦هـ): «واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة»<sup>(٤)</sup>. وقال الصناعي (١١٨٢هـ): «واتفق العلماء أنها ترجم المرأة قاعدة»<sup>(٥)</sup>.  
 الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.  
 مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المرأة عورة، وكونها جالسة أستر لها<sup>(٨)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن المرأة تُحد قائمة.

وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف<sup>(٩)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من قال بأن المرأة تُحد قائمة بالقياس على اللعان، فكما أن المرأة تُلعلن وهي قائمة، فكذا الحد<sup>(١٠)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف ابن أبي ليلى وأبي يوسف، والله تعالى أعلم.

(١) إكمال المعلم (٥/٢٧١).

(٢) نيل الأوطار (٧/١٣٥).

(٣) الإنفاس في مسائل الإجماع (٢/٢٥٤).

(٤) شرح النووي (١١/٢٠٥).

(٥) سبل السلام (٢/٤١٧).

(٦) انظر: المبسوط (٩/٧٣)، مجمع الأئمـ (١/٥٨٩)، تبيين الحقائق (٣/١٧١).

(٧) انظر: المغني (٩/١٤٢)، الفروع (٦/٥٦)، الإنصاف (١٠/١٥٦).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٧١)، المغني (٩/١٤٢).

(٩) انظر: المغني (٩/١٤٢).

(١٠) انظر: المعني (٩/١٤٢).

٢/١٤٣: إذا ثبت الزنا بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام بالرجم، وإذا ثبت بالبينة استحب أن يبدأ الشهود بالرجم.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه بما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الإمام، فإنه يستحب أن يبدأ الإمام بالرجم، ثم يرجم بعده الحاضرون.

وإذا كان ثبوت الحد ببينة الشهود فإنه يُستحب أن يبدأ الشهود بالرجم، ثم يرجم الناس بعدهم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه إن صفت الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولأ ثم الناس، ورجم الإمام في المقرر أولأ ثم الناس أن الرجم قد وفي حقه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «قال أحمد: سنة الاعتراف أن يرجم الإمام ثم الناس، ولا نعلم خلافاً في استحباب ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتتفقوا أنه إن صفت الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولأ ثم الناس، ورجم الإمام في المقرر أولأ ثم الناس، وحفرت له حفيرة إلى صدره، أن الرجم قد وفي حقه»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)<sup>(٤)</sup>: «الفقهاء قد استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار،

(١) مراتب الإجماع (١٣٠). (٢) المعنى (٤٧/٩).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٧/٢).

(٤) هو أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطیع بن أبي الطاعة القشيري، تقى الدين، فقيه، محدث، لغوي، اشتغل بالفقه المالكي، ثم الشافعی، والسبة إلى ابن دقيق العيد بسبب أن جده وهب خرج يوماً عليه طليسان أبيض وثوب أبيض، فقال شخص بدوي: كان قماش هذا شبه دقيق العيد، يعني في البياض، فلزمه ذلك، من مصنفاته: «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، «الإمام بأحاديث الأحكام»، ولد سنة (٦٢٥هـ)، ومات سنة (٧٠٢هـ). انظر: إكمال تهذيب الكمال للمغلطاي ١٩/١، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ١/١٩١، الدرر

ويبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة<sup>(١)</sup> ونقله عنه أبو الطيب<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>.  
وقال المرداوي (٨٨٥هـ): « وإن ثبت بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام  
بلا نزاع»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: (ارموا واتقوا الوجه)<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: أن هذا القول مروي عن علي رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن إيجاب الرجم على الشهود أولاًً أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه<sup>(٨)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** المخالفون في المسألة على قولين:  
**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(٩)</sup> إلى أنه إن ثبت الزنا بالإقرار فيشترط أن

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٤٢/٢).

(٢) عون المعبد (٨٣/١٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٣٠/٧).

(٤) الإنصاف (١٠/١٦٢).

(٥) حاشية الروض المربع (٣٢٥/٧).

(٦) الإنصاف (١٠/١٦٢).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٤)، والحديث ضعيف لأنه من طريق "زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم...، فقيه جهالة الشيخ الذي حدث ابن أبي بكرة عليه السلام". وقد أشار إلى ضعفه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣٢٩/٦) حيث قال: "هذا إنما يرويه شيخ غير مسمى عن أبي بكرة عن أبيه"، وقال البزار في مسنده (١١٧/٩): "ولا نعلم أحداً سمي هذا الشيخ".

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٩/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٧/٧)، ولفظه عن علي رضي الله عنه قال: "الرجم رجمان، رجم سرور رجم علانة، فاما رجم العلانة فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس".

(٨) انظر: تبيين الحقائق (١٦٨/٣).

(٩) انظر: تبيين الحقائق (١٦٨/٣)، فتح القدير (٢٢٨/٥)، ونسبه التوسي إلى أحمد كما في شرح مسلم (٢٠٦/١١).

يبدأ الإمام أو نائبه بالرجم، وإن كان ببيبة الشهود فيشترط أن يبدأ الشهود بالرجم، فإن غاب الإمام أو الشهود سقط الحد ولا يُقام إلا بحضورهما.

**القول الثاني:** أن البداءة بالإمام في الرجم بموجب الإقرار، وببيبة الشهود في الرجم بموجب الشهادة، ليس فيه سنة مستحبة. وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>.

**دليل المخالف:** أما من أوجب أن يبدأ الإمام بحد الإقرار، والشهود بحد البيبة فاستدل بما سبق في مستند الإجماع، وحملوا ذلك على الوجوب.

وأما من لم يرد في ذلك سنة متبعة فاستدل بأنه لم يرد أن النبي ﷺ رجم، وإنما كان يأمر أصحابه بذلك، ومن ذلك:

أ - قوله ﷺ في الرجل الذي كان عسيفاً عند آخر وزني بامرأته، وفيه قال ﷺ: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ب - ما جاء في قصة ماعز ﷺ حين أقر على نفسه بالزنا، وأمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليه، فلما وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومن الموت، فقال رسول الله ﷺ: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، ولعل ابن حزم حينما نقل الاتفاق لم

(١) انظر: الذخيرة (١٢/٧٦)، شرح مختصر خليل (٨/٨٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/٣٢٢)، والترمذى رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه رقم

يقصد الإجماع<sup>(١)</sup>، وابن قدامة لم يجزم بنفي الخلاف، والمرداوي أراد نفي الزناع في المذهب، والله تعالى أعلم.

٢٠١٤٤: لا يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحسن.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، ذكرأً كان أو أنثى، وكان الزاني محسناً، فإن الواجب عليه الرجم، ولا يجلد قبل الرجم. ويتبين مما سبق أن المراد في المسألة الزاني المحسن، أما إن زني وهو بكر، ثم زنى أخرى وهو محسن، فمسألة أخرى غير مراده.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «فقهاء الأمصار متفقون على أن المحسن يرجم ولا يجلد»<sup>(٢)</sup>. قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «رجم الشيب بلا جلد وعلى هذا فقهاء الأمصار»<sup>(٣)</sup>.

وقال علاء الدين السمرقندى (٥٣٩هـ): «ولا يجمع بين الجلد والرجم بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «أما جلد علي رضي الله عنه شراحة ثم رجمها؛ فإما لأنه لم يثبت عنده إحسانها إلا بعد جلدها، أو هو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٥)</sup>. وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «لا يجمع بين الجلد والرجم على المحسن بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) وقد قرر ذلك حيث قال: «وليعلم القارئ لكلماتنا أن بين قولنا: 'لم يجعوا' وبين قولنا: 'لم يتلقوا' فرقاً عظيماً»، مراتب الإجماع (٢٧٤).

(٢) أحكام القرآن (٣٨٠/٣).

(٣)

شرح صحيح البخاري (٨/٤٤٠).

(٤)

أحكام القرآن (٣٨٠/٣).

(٥) فتح القيدير (٥/٢٤١).

(٦)

تحفة الفقهاء (٣/١٤٠).

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٧٤).

(٨) انظر: إعاتة الطالبين (٤/١٤٧)، تحفة المحتاج (٩/١٠٨)، معنى المحتاج (٥/٤٤٦).

(٩) انظر: المعنى (٩/٤٠)، الإنصاف (١٠/١٧٠)، الفروع (٦/٦٧).

**مستند للإجماع: الدليل الأول:** قوله ﷺ في المرأة التي زنت مع الأجير: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت "متفق عليه"<sup>(١)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر برجم المرأة إذا اعترفت ولم يذكر الجلد، ولم يُنقل أنه ﷺ جلدتها قبل الرجم<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية<sup>(٣)</sup>، ولم يُنقل أنه جلد ماعزه قبل الرجم، قال ابن حجر: «قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة، لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية، والجهنية، وغيرهما، وقال في ماعز: (اذهبوا فارجموه) وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه»<sup>(٤)</sup>.  
**الدليل الثالث:** أنه المروي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، من القول والفعل، فمن الفعل أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما فرجموا ولم يجلدا<sup>(٥)</sup>.  
وأما من القول فمن ذلك:

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) انظر: فتح القيدير (٥/٢٤١)، المتنقى شرح الموطا (٧/١٣٨)، المعني (٩/٤٠).

(٣) البخاري (رقم ٢٥٠٢)، ومسلم رقم (١٦٩٥).

(٤) فتح الباري (١٢/١٢٠).

(٥) ذكر هذه الآثار عنهم ابن حزم في "المحلى" (١٢/١٧٣).

حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف" متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه ذكر أن الفريضة التي أنزلها تعالى في المحسن هي الرجم، ولم يذكر الجلد، وهو يدل على أن حد الزاني المحسن الرجم دون الجلد<sup>(٢)</sup>.

ب - قول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله"<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: أن المقصود من الجلد هو الردع والانزجار، وهذا حاصل بالقتل<sup>(٤)</sup>.

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المحسن الذي وجب عليه حد الزنا فإنه يُجلد ثم يُرجم.

وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبوذر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن بن حي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وهو قول الظاهيرية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابة<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: وهو أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٨٠).

(٣) انظر: المغني (٤٠/٩)، وقد سبق ذكر الأثر.

(٤) فتح القيدير (٥/٢٤١).

(٥) انظر: المغني (٩/٤٠)، المحتلي (١٢/١٧٤)، أضواء البيان (٥/٣٩٣).

(٦) انظر: المحتلي (١٢/١٧٤).

(٧) انظر: المغني (٩/٤٠)، الإنصاف (١٠/١٧٠).

كان شاباً ثياباً اقتصر على الرجم.  
وهو قول طائفة من أهل الحديث<sup>(١)</sup>.

### أدلة المخالفين:

أما من قال بالجمع بين الجلد والرجم فاستدل بما يلي :

**الدليل الأول:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه<sup>(٢)</sup>، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سُرِّي عنه قال: (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث صريح أن حد الشيب هو الجمع بين الجلد والرجم.

**الدليل الثاني:** أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمданية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن في الرجم والجلد إعمالاً للأدلة، فالجلد ثابت بكتاب الله، والرجم بسنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فوجب الجمع بينهما عملاً بدلالة الكتاب والسنة معاً<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الله تعالى شرع في كل من المحسن والشيب عقوبات: أما عقوبتا الشيب فهما الجلد والرجم، وأما عقوبتا البكر فهما الجلد والتغريب<sup>(٦)</sup>.

وأما من قال بالتفريق بين الشيخ وغيره فاستدل بالآية المنسوبة في قوله تعالى: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٣٩٤).

(٢) أي تغيير لون وجهه، وصار كلون الرماد. انظر: مقاييس اللغة (٢/٤٢٥)، تاج العروس (٨/٨٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٧٣).

(٣) آخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٤) انظر: المغني (٩/٤٠)، المحلبي (١٢/١٧٤).

(٥) انظر: أضواء البيان (٥/٣٩٥).

(٦) انظر: أضواء البيان (٥/٣٩٥).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (٥/٨٩).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الصحابة رضي الله عنه، والتابعين، والظاهرية، والحنابلة في رواية، ولذا قال البغوي في المسألة: «عامة العلماء على أن الثيب لا يجعل مع الرجم»<sup>(١)</sup>، قال الكاساني: «لا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء»<sup>(٢)</sup>، فجعله قول العامة، ولم يجعله إجماعاً، وهو من الخلاف المعتبر، وأما من فرق بين الشاب والشيخ فإن القرطبي وصف هذا القول بالشذوذ فقال: «وشذت طائفة فقالت: يجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويجلد الشاب»<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٥: حد الزنا لا يقبل الفداء.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الإمام، فإنه لا يجوز للإمام أو غيره إسقاط الحد الذي ثبت، ولو أراد من وجب عليه الحد أن يفتدي بمبلغ من المال لأجل إسقاط الحد عنه، أو الافتداء بشخص آخر، بأن يقيم غيره مكانه في الحد، فلا يقبل منه الفداء.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «الخلاف في حد الزنا، والشرب، والسكر، والسرقة، أنه لا يتحمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحججة»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»<sup>(٥)</sup> ونقله عنه السفاريني<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في

(٢) بداع الصنائع (٣٩/٧).

(١) تفسير البغوي (٥٨٣ / ١).

(٤) بداع الصنائع (٥٥/٧).

(٣) تفسير القرطبي (٨٩ / ٥).

(٦) انظر: غذاء الألباب (٢٤٢ / ١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٠٣).

الزنا ، والسرقة ، والحرابة ، وشرب المسكر»<sup>(١)</sup> . وقال الزرقاني (١١٢٢هـ) : «الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا»<sup>(٢)</sup> .

**مستند الإجماع:** سبق بيان مستند الإجماع مفصلاً في المسألة تحت عنوان : «تحريم الفداء والصلح في الحدود ، بعد بلوغها الإمام»<sup>(٣)</sup> .  
**النتيجة:** المسألة محل إجماع بين أهل العلم ؛ لعدم المخالف ، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٦: يصلى على المرجوم في حد الزنا ، ويغسل ، ويدفن.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص مُحصن ما يوجب حد الزنا ، وثبت ذلك عند الحاكم ، وأمر برجمه حتى مات ، فإنه بعد موته يصلى عليه كسائر موتى المسلمين ، سواء كان المحدود رجلاً أو امرأة.

وينبه إلى أن الإمام أو أهل الفضل إن تركوا الصلاة عليه من باب التغليظ ، فإن ذلك غير داخل في مسألة الباب وإنما المراد ترك الصلاة عليه مطلقاً.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ) : «واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم»<sup>(٤)</sup> . قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : في حق المرجومين في الزنا : «لا خلاف في تغسلهما ودفنهما»<sup>(٥)</sup> .

وقال ابنقطان (٦٢٨هـ) : «واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم»<sup>(٦)</sup> . وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) : «أما غسلهما ودفنهما فلا خلاف فيه بين أهل العلم»<sup>(٧)</sup> .

ويمكن أن يضاف إليها نصوص أهل العلم التي سبق نقلها في مسألة :

(١) فتح الباري (١٤١/١٢). (٢) شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك (٤/١٧٥).

(٣) انظر : المسألة رقم ١٢ بعنوان : «تحريم الفداء والصلح في الحدود بعد بلوغها الإمام» .

(٤) مراتب الإجماع (١٣٠). (٥) المغني (٩/٤٤).

(٦) الإفتاء في مسائل الإجماع (٢/٢٥٧). (٧) الشرح الكبير (١٠/١٦٤).

«يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد»<sup>(١)</sup>. وكذا نصوص أهل العلم التي سبقت في مسألة: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة»<sup>(٢)</sup>.

**الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.**

**مستند الإجماع، وبيان المخالف:** سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، على سبيل التفصيل في المسألة تحت عنوان: «يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد»<sup>(٦)</sup>، وأنه لم يخالف فيه إلا الزهري حيث قال بأن المرجوم لا يصلى عليه.

وزيد في هذه المسألة ذكر نصوص الإجماع الخاصة بالصلة على من مات بمحب الرجم في حد الزنا.

**وحاصل النتيجة في المسألة: أن ثمة مسألتان: المسألة الأولى: تغسيل المرجوم ودفنه، وهذه محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.**

**المسألة الثانية: الصلاة على المرجوم،** وهذه خالفة فيها الزهري فلم ير الصلاة على المرجوم؛ وقد اعتبر ابن قدامة هذا الخلاف فقال في الزانين بعد رجمهما: «ويغسلان، ويكتفان، ويصلى عليهما، ويدفنان» لا خلاف في تغسلهما ودفنهما، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المسألة رقم ٢٦ بعنوان: «يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد».

(٢) انظر: المسألة رقم ٢٥ بعنوان: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٧)، تبيين الحقائق (١٦٨/٣)، فتح القيدير (٢٢٨/٥).

(٤) انظر: الأم (٣٦٨/٨)، المجمعون شرح المذهب (٢٣٠-٢٢٩/٥)، أنسى المطالب (٤/١٣٥).

(٥) انظر: المحلى (٣/٤٠٠).

(٦) انظر: المسألة رقم ٢٦ بعنوان: «يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد».

(٧) المعنى (٩/٤٤).

## الفصل السادس

### مسائل الإجماع في الجرائم الملحقة بالزنا

(اللواط، إتيان البهيمة... وغيرها)

٢/١٤٧: اللواط حرام، وهو من الكبائر.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف اللواط: اللواط لغة: قال ابن فارس: «اللام والواو والطاء كلمة تدل على اللصوق»<sup>(١)</sup>.

قال ابن منظور: «لَاطُ الْحُوْضَ بِالْطِينِ لَوْطًا طَيْنَه ... وَكُلُّ شَيْءٍ لَصِقٌ بِشَيْءٍ فَقَدْ لَاطَ بِهِ يَلْوَطُ لَوْطًا وَيَلِطُ لَيْطًا وَلِيَاطًا ... وَلَاطَ بِحَقِّهِ ذَهَبَ بِهِ، وَاللَّوْطُ الرَّدَاءُ ... وَلَاطُ الرَّجُلُ لِوَاطًا وَلَا وَطَ أَيْ عَمَلٌ قَوْمٌ لَوْطٌ ... وَاللَّيَاطُ الرِّبَا وَجَمِيعُهُ لَيْطٌ».

**اللواط شرعاً:** اللواط في الشرع: هو إتيان الذكر بإيلاج الحشمة أو قدرها في دبره<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: صورة المسألة:** المراد بالمسألة أن اللواط الذي هو إتيان الذكر الذكر بتغييب حشنته في دبره، هو مما حرمه الله تعالى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وأتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن اللواط حرام، وأنه من الفواحش»<sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة (٥/٢٢١).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/١١٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/١٧٦)، معجم لغة الفقهاء (١/٣٩٤).

(٣) مراتب الإجماع (١٣١).

(٤) الإفصاح عن معاني الصاحب (٢/٢٥٥).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «أجمع أهل العلم على تحريم اللواط»<sup>(١)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القطنان (٦٢٨هـ) : «وافقوا أن وطء الرجل جرم عظيم»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ) : «واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه - يعني اللواط -»<sup>(٤)</sup>. وقال الذهبي (٧٤٨هـ) : «أجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالى»<sup>(٥)</sup>.

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) : «وبالجملة فالإجماع منعقد على تحريمه - أي اللواط -»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٣هـ) في ذكره لبعض كبائر الذنوب : «اللواط، وإتيان البهيمة، والمرأة الأجنبية في دبرها ... عد هذه الثلاثة هو ما أجمعوا عليه»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن فاسم (١٣٥٢هـ) : «تحريم اللواط معلوم بالكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٨)</sup>. وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : «اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل لللواط والمفعول به، بعد اتفاقهم على تحريمه، وأنه من الكبائر»<sup>(٩)</sup>.  
المواقفون على الإجماع : وافق على ذلك الحنفية<sup>(١٠)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قال تعالى : «وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُكُمُ الْفَحْشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٦﴾ إِنْتُمْ لَئُلُّؤُنَ الْجَالَ شَهُودٌ مِّنْ دُونِ النَّسَاءِ بَلْ

(١) المغني /٩ /٥٨.

(٢) الشرح الكبير (١٥٧/١٠).

(٣) الإفاع في مسائل الإجماع (٢٥٣/٢).

(٤) تفسير القرطبي (٧/٢٤٣).

(٥) المبدع (٩/٦٧).

(٦) الكبائر للذهبي (٥٥).

(٧) الزواجر عن اقرار الكبائر للهيثمي (٢٢٩-٢٣٠).

(٨) حاشية الروض المرريع (٧/٣١٨).

(٩) نيل الأوطار (٧/١٤٠).

(١٠) انظر : المبسوط (٩/٧٧)، تبيان الحقائق (٣/١٨٠)، فتح القدير (٥/٢٦٢).

أَنْتُمْ قَوْمٌ بَجَهَلُونَ ﴿٦﴾ .<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَخْشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُورِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٩﴾ .<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث:** قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا حَلَقَ لَكُمْ رَبِّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦﴾ .<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة من الآيات السابقة: الآيات صريحة في تحريم اللواط، وأنه سبب لعقوبته تعالى على قوم لوط، وقد سماه تعالى في الآيات السابقة إسراها، واعتداء، وجهلاً.<sup>(٤)</sup>

**الدليل الرابع:** عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط).<sup>(٥)</sup>

**الدليل الخامس:** عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط)، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط).<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة من الحديدين: الحديث صريح أن اللواط مما يوجب استحقاق

(١) سورة النمل (٥٥-٥٤).

(٢) سورة الشعراء، آية (٨٠-٨١).

(٣) تفسير القرطبي (١٣/٢١٩).

(٤) أخرجه الترمذى رقم (١٤٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٦٣)، قال الترمذى: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم في المستدرك (٤/٣٩٧): «صحيح الإسناد»، وصححه الذهبي، وحسنه الألبانى كما في صحيح الترمذى (٢/١٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣٣٧)، قال الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٩٦): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، قال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وصححه ابن القيم في «الحواب الكافى» (١٢٠).

لعن صاحبه، وأنه مما خافه النبي ﷺ أن تقع فيه أمته، وهذا يدل على تحريمه، وأنه من الكبائر.

**الدليل السادس:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الذي يعمل عمل قوم لوط: (ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جمِيعاً) <sup>(١)</sup>.

**الدليل السابع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به) <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين بيان عقوبة شرعية لمن عمل اللواط، وذلك يدل صراحةً على تحريمه، وأنه من الكبائر.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم على أن اللواط محرم، وهو من الكبائر؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٨: من استحل التلوط بملك اليمين فهو كافر.

**المراد بالمسألة:** تبيّن في المسألة السابقة إجماع أهل العلم على تحريم اللواط، فمن استحل إتيان اللواط بملك يمينه الذكر فهو كافر، إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٥)، والحديث ضعفه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٩٦/٧)، لأن في سنته عاصم بن عمر وهو ضعيف، وقال البوصيري في "مصابح الزجاجة" (٦٥/٢): «هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم».

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٤/٤)، والترمذى رقم (١٤٥٦)، وأبو داود رقم (٤٤٦٢)، وابن ماجه رقم (٢٥٦٥)، قال الحاكم في المستدرك (٤/٣٩٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي، والحديث من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وقد سبق الكلام عليه قريباً، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة في سنته عاصم بن عمر العمري، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذى متrock. والحديث استكره النسائي، وابن معين. انظر: التاريخ الكبير (٦/٤٩١)، الكاشيف (١/٥٢٠)، تلخيص الحبير (٤/١٠٣).

ويتبه هنا إلى أمرين: الأول: أن المراد في المسألة تحريم ذلك، وأن من استحله فقد استحل محرماً، أما إقامة الحد على من فعل ذلك فمسألة أخرى<sup>(١)</sup>. الثاني: المراد بالمسألة ملك اليمين الذكر، أما إن كانت ملك يمينه أنشي وأناها في دبرها فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن، زعمأ منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومبادرتهم هو طريق لبعض السالكين، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول إن التلوط مباح بملك اليمين، فهو كفار باتفاق المسلمين»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها - أي فاحشة اللواط - بملك أو غير مملوك فهو كافر مرتد»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «أجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره»<sup>(٤)</sup>.

**المتفقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>،**

(١) انظر: فتح القيدير (٢٦٢/٥).

(٢) مجمع الفتاوى (٤٠٥/١١)، وانظر: الإنصاف (٨/٣٠).

(٣) مجمع الفتاوى (٥٤٣/١١)، وانظر: منهاج السنة (٤٣٦/٣).

(٤) الجواب الكافي (١٢٤).

(٥) انظر: المبسوط (٧٧/٩)، تبيين الحقائق (١٨٠/٣)، فتح القيدير (٢٦٢/٥).

(٦) انظر: الفواكه الدواني (٢٠٩/٢)، التقرير والتحبير (١١٣/١).

والشافعية<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عموم الأدلة السابقة في تحريم اللواط، وهي عامة في ملك اليمين وغيره.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٩: التلذذ بمس الأمرد؛ كمصافحته، ونحو ذلك، حرام، وكذا التلذذ بالنظر إليه بشهوة حرام.

**المراد بالمسألة:** المراد بالأمرد هنا هو الشاب الوسيم، ذو الوجه الحسن.

قال ابن منظور: «المرَدُ: نقاء الخدين من الشعر، ونقاء الغُضن من الورق، والأمْرَدُ الشابُ الذي بلغ خروج لحْيته، وطَرَ شاربِه، ولم تبد لحْيته»<sup>(٢)</sup>.

**صورة المسألة:** مما هو مقرر ضرورة إباحة نظر الرجل للرجل، وإباحة مصافحة الرجل للرجل، ولمسه، لكن هذا مقيد بـألا يكون اللمس أو النظر بشهوة، وقد التلذذ، فإن كان لشهوة وتلذذ فهو حرام.

**من نقل الإجماع:** قال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه»، نقله عنه ابن عابدين<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «والتلذذ بمس الأمرد، كمصافحته، ونحو ذلك، حرام بإجماع المسلمين»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر

(١) انظر: أنسى المطالب (٤/٣٤٠)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤/٣٢٠).

(٢) لسان العرب، مادة: (مرد)، (٤٠٠/٣)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٧)، تحفة المحتاج (٧/١٩٨)، غذاء الألباب (١/٣٤٦).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٧)، وقد بحثت عن قول ابن القطان في كتابه «الإقناع» في مظانه، ولم أجده.

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/٤١٢)، وانظر: (٢٤٥/٢١)، (١١/٥٤٣).

إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية، كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة<sup>(١)</sup>. وقال ابن الحاج (٧٣٧هـ)<sup>(٢)</sup>: «النظرة إلى الأمرد بشهوة حرام إجماعاً»<sup>(٣)</sup>. وقال محمد ابن مفلح (٧٦٣هـ): «ويحرم النظر بشهوة - أي إلى الأمرد - ، ومن استحله كفر إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٣هـ): «ويحرم ولو على أمرد نظر شيء من بدن أمرد بشهوة، إجماعاً»<sup>(٥)</sup>. وقال الشريبيني (٩٧٧هـ): «ويحرم نظر أمرد بشهوة بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

وقال الرملبي (١٠٠٤): «والنظر بشهوة حرام لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته) الأمة والصغيرة والأمرد بشهوة متفق عليه»<sup>(٧)</sup>. وقال النفراوي (١١٢٥): «لا يحل له النظر ل الأجنبية، ولا لأمرد على وجه الالتذذ للإجماع على حرمة النظر بقصد الشهوة لغير الزوجة والأمة»<sup>(٨)</sup>.

(١) مجمع الفتاوى (٤١٣/١٥).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، الشهير بابن الحاج، فقيه مالكي، الزاهد، القدوة، ولد بفاس، وتفقه بها، ثم قدم مصر، وكف بصره في آخر عمره، من كتبه: "شموس الانوار وكتوز الاسرار"، و"مدخل الشرع الشريف على المذاهب الاربعة"، توفي بالقاهرة سنة (٧٣٧هـ)، وقد عاش بضعاً وثمانين سنة. انظر: الدرر الكامنة ٥/٥٠٧، هدية العارفين ٢/٢٥، معجم المؤلفين ١١/٢٨٤.

(٣) انظر: المدخل (٨/٢).

(٤) الفروع (٥/١٧٤).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٧/١٩٨)، باختصار يسير.

(٦) انظر: معنى المحتاج (٤/٢١٢)، باختصار يسير.

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٦/١٩٢)، باختصار يسير.

(٨) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القير沃اني (٢٧٦/٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى أن النظر إلى الأمرد بشهوة طريق للوقوع في فاحشة اللواط، وإذا كان الله تعالى نهى عما يقرب للزنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَّ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾<sup>(١)</sup>، فتحرر ما يدعوا لللوط من باب أولى؛ لأن اللوط أবىجه منه<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

#### ٢/١٥٠: السحاق حرام.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف السحاق: السّحق في اللغة مصدر من سحّق الشيء يسحّقه سحّقاً: دقة أشدّ الدّقّ. وقيل: السّحق: الدّق الرقيق. وقيل: هو مطلق الدّقّ بعد الدّقّ<sup>(٣)</sup>.

والمراد به هنا هو إتيان المرأة امرأة مثلها، بذلك فرجها بفرجها. ثانياً: صورة المسألة: إذا ساحت المرأة امرأة مثلها، بأن دلكت فرجها بفرج امرأة أخرى، فإن ذلك حرام شرعاً.

ويتبين مما سبق أن إدخال المرأة إصبعها أو غير ذلك في فرجها ليس من مسألة الباب، وإنما المراد حصول ذلك من امرأة معها<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٢) وقد بين ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١١٥-١١٠) أن الشيء المباح في نفسه قد يكون محرماً، وذلك إن كان يؤدي إلى محرم، وذكر على ذلك بضعاً وثلاثين دليلاً.

(٣) انظر: المصباح المنير (١٤١)، تاج العروس مادة: (سحق) (٤٣٣/٢٥).

(٤) نبهت على هذا لأن ابن حزم في "المحلى" (٤٠٤/١٢) ذكر الخلاف في السحاق، ثم قال: "ورحّقت فيه طائفة، كما نا حمامنا ابن مفرجنا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة تدخل شيئاً، تزيد الستر تستغنى به عن الزنا"، وهذا أقرب إلى الاستثناء، ولا يعتبر من السحاق المراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام»<sup>(١)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام»<sup>(٢)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ أَبْغَى وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)<sup>(٨)</sup>.

(٢) الإتقان في مسائل الإجماع (٢٥٣/٢).

(١) مراتب الإجماع (١٣١).

(٣) انظر: فتح الديর (٥/٢٦١).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٦)، تحفة المحتاج (٩/١٠٤)، نهاية المحتاج (٧/٤٢٤).

(٥) المغني (٩/٥٨)، الإنصاف (١٠/١٨١)، دقائق أولي النهى (٣/٣٤٦).

(٦) سورة المؤمنون، آية (٧-٥).

(٧) هو أبو موسى، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، اليماني، مشهور باسمه وكتبه معاً، أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فوافق قدوتهم قدوم أهل السفيتين جعفر وأصحابه من أرض العبشة، ووافوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بخير، واستعمله النبي صلوات الله عليه وسلم على بعض اليمن كزيد وعدن وأعمالهما، توفي سنة (٤٢٢هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٤/٢١١)، تهذيب التهذيب (٥/٣١٧)، طبقات الفقهاء (١/٤٤).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٣)، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن بن سيرين عن أبي موسى رضي الله عنه، قال البيهقي: «محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد»، وتعقبه ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/٦٠٦) بأن عبد الرحمن هذا معروف، وهو عبد الرحمن المقدسي القشيري، متروك الحديث. وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٤/٢٦٦)، وفي سنته بشر بن المنفل و هو مجهول. وضعفه الألباني كما في "ضعيف الجامع الصغير وزياذاته" (٤١). وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" من قول ابن عمر رضي الله عنه (٦/٥٨٩).

التيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢٠١٥٢: لا حد في السحاق.

المراد بالمسألة: إذا تساحقت امرأتان فإنه ليس عليهما شيء من الحد، فلا يشملهما حد الزنا.

ويتبين أن المراد هو نفي الحد المقدر في من فعلت السحاق، أما مسألة عقوبتهما بالتعزير فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام ... واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك»<sup>(١)</sup>. وقال ابن القطنان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام ... واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى أن السحاق لم يرد له في الشع عقوبة مقدرة، ولا يصح إلهاقه بالزنا لأنه ليس فيه إيلاج<sup>(٦)</sup>.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن السحاق فيه مائة جلدة. وهو قول ابن شهاب الزهرى، ونسبة إلى غيره من أهل العلم، حيث قال: "أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفة"<sup>(٧)</sup> وأشار بها: تجلدان

(١) مراتب الإجماع (١٣١). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٥٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/٢٦١).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٦)، تحفة المحتاج (٩/١٠٤)، نهاية المحتاج (٧/٤٢٤).

(٥) انظر: المعني (٩/٥٨)، الإنصاف (١٠/١٨١)، دقائق أولي النهى (٣/٣٤٦).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣١٦)، الجواب الكافي (١٢٤).

(٧) الرُّفْغ والرُّفْغ هو أصل الفخذ، ويطلق على سائر المغابن، وجمعه: أَرْفَاغ. انظر: مقاييس اللغة (٢/٤٢٤)، تاج العروس (٢٢/٤٨٧).

مائة مائة الفاعلة والمفعولة بها<sup>(١)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من أوجب مائة جلدة على من فعلت السحاق بالقياس على حد الزنا<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الزهري، وقد نسبه إلى علمائه، ومن المعلوم أن الزهري قد أدرك بعض الصحابة رضي الله عنه، وكبار التابعين.

ومن نقل الاتفاق في المسألة أراد اتفاق المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم.  
٢/١٥٢: وطء البهيمة حرام.

**المراد بالمسألة:** من الأمور التي حرّمها الشارع أن يطأ الإنسان بهيمة من الحيوانات.

والمراد هنا تقرير تحريم وطء البهيمة، أما الواجب في ذلك فمسألة أخرى.  
من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن إتيان البهائم حرام»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «والبهيمة محرّمة إجماعاً»<sup>(٥)</sup> ونقله عنه الشوكاني<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/٣٣٤)، وابن حزم في "المحلى" (١٢/٤٠٤).

(٢) المحلى (١٢/٤٠٤).

(٣) المحلى (١٢/٤٠٠)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣١): «واتفقوا أن إتيان البهائم حرام».

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٥٣).

(٥) البحر الزخار (٦/١٤٦).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٧/١٤٢)، ونصه قال: «وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة، كما حكى

ذلك صاحب البحر».

**الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.**

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَنْزَلْجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَمِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْمِنِينَ﴾ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى نص على أن تحريم الفروج إلا في حق الزوجة أو ملك اليمين، وما عدتها فيبقى على التحريم المنصوص في الآية<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (٩/١٠٢)، بداع الصنائع (٧/٣٤)، تبيين الحقائق (٣/١٨١).

(٢) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٥)، تحفة المحتاج (٩/١٠٦)، مغني المحتاج (٥/٤٤٥).

(٣) انظر: المغني (٩/٥٩)، الفروع (٦/٧٢)، الإنصاف (١٠/١٧٩).

(٤) سورة المؤمنون، آية (٥-٧). (٥) انظر: المحلى (١٢/٤٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٤/٤٦٥)، (٤/٢٤٢)، والترمذى رقم (١٤٥٥)، وأبو داود رقم (٤٤٦٤)، وقال: «ليس هذا بالقوى»، والنمساني في السنن الكبرى رقم (٧٣٤٠)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٤) من طريق داود الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٩٦) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وبهذا يتبيّن أن قول الترمذى في سنته (٤/٥٦) حين ذكر الحديث «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس» فيه نظر، فإن للحديث طرق أخرى غير هذا الطريق. والحديث صحيحه جمع من أهل العلم: قال الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام» (٣٣٣): « الحديث صحيح»، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر في الحديث» (١/٦٢٤): «إسناده صحيح»، وصححه الشوكاني أيضاً في «نيل الأوطار» (٧/١٣٩)، والألباني كما في «مختصر إرواء الغليل» (٤٦٧).

وضعف الحديث جمع منهم الترمذى (٤/٥٦)، وأبو داود (٢/٥٦٥) لما أخرجه من طريق =

**الدليل الثالث:** أنه إيلاج للحشمة في فرج محَرَّم، فأشبهه إتيان بني آدم<sup>(١)</sup>.  
**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٥٣: قبول توبة الزاني، واللوطي.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص جريمة الزنا أو اللواط، ثم تاب من ذلك الفعل، فإن توبته تُقبل فيما بينه وبين الله تعالى.

ويتبين مما سبق أن المراد سقوط إثم الزنا فيما بينه وبين الله تعالى، أما سقوط الحد، أو سقوط حق المزني بها، أو الملوط به، فمسألة أخرى.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقن الإنسان بالموت بالمعاينة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عطية (٤٥٤هـ): «لا خلاف بين العلماء أن الاستثناء عامل في الكافر والزاني»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف بين العلماء أن الاستثناء<sup>(٤)</sup> عامل في الكافر والزاني»<sup>(٥)</sup>.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٦)</sup>،

= عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) ومن ضعف الحديث أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٣٨٨/٣)، وابن حزم (٣٩٩/١٢)، بل قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٣١٨/٢): (هذا الحديث متروك بالإجماع).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٤٥/٧)، الأحكام السلطانية (٢٧٩).

(٢) مراتب الإجماع (١٧٦). (٣) المحرر الوجيز (٤/٢٦٨).

(٤) مراد ابن عطية والقرطبي بالاستثناء قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَّ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّغَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا تَجِيَّسَا ﴿٧٠﴾» [الفرقان: ٧٠].

(٥) تفسير القرطبي (١٣/٧٧).

(٦) انظر: فتح القدير (٧/٣٦٨)، البحر الرائق (٥/٣).

الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّاً﴾ <sup>(٣)</sup> إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآية صريحة في قبول توبة الزاني، وأنه مستثنى من العذاب المستحق لمن ارتكب الزنا.

**الدليل الثاني:** عموم النصوص الدالة على مغفرة الله تعالى لجميع الذنب و من ذلك :

أ - قال تعالى: ﴿فَقُلْ يَعْبُادُ إِلَيْنَاهُ أَشَرَّوْا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ <sup>(٥)</sup>.

ب - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٦)</sup> أُولَئِكَ جَرَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجَنَّتْ مِنْ تَعْتَها الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَيَقْمَ أَجْرُ الْمُمْلِينَ﴾ <sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) <sup>(٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساواً لمن لا ذنب له،

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/١٧٤)، أنسى المطالب (٤/١٣١).

(٢) انظر: المغني (٩/٧١)، الفروع (٦/٦٠).

(٣) سورة الفرقان، آية (٦٨-٧٠). (٤) سورة الزمر، آية (٥٣).

(٥) سورة آل عمران، آية (١٣٥-١٣٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

ويدخل في ذلك من تاب من الزنا أو اللواط.

**الدليل الرابع:** قوله ﷺ لما عز حين أقيم عليه الحد وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أرشد الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن الأفضل حين هرب ماعز - رضي الله عنه - أن يتركوه لتوبته، ولا يقيموا عليه الحد، وهو دليل على قبول التوبة منه <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن النبي ﷺ أتي برجل أكره امرأة على الزنا، ثم جاء تائباً، فلم يرجمه النبي ﷺ وقال له: (اذهب فقد غفر الله لك) <sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:** عموم الأدلة الدالة على إباحة ستر الإنسان على نفسه ما ارتكبه مما يوجب الحد <sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

وهنا يُنبع إلى أن ما يُطلقه بعض الفقهاء من عدم قبول توبة الزاني أو المحارب وغيره من أهل الحدود لا يريدون بذلك عدم غفران الذنب عنهم، وإنما يريدون عدم رفع العقوبة في الدنيا، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وأما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة، مثل قول

(١) أخرجه أحمد (٢٤/٣٢٢)، والترمذى رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٢/٦٠).

(٣) أخرجه الترمذى رقم (١٤٥٤)، وأبو داود رقم (٤٣٧٩).

(٤) وقد سبق بيان المسألة بأدلتها في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «بيان لإنسان أن يستر على نفسه الحد».

أكثرهم: لا تقبل توبية الزنديق - وهو المنافق - ، وقولهم: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود الله، وكذلك قول كثير منهم أو أكثرهم في سائر الجرائم، كما هو أحد قولي الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد، وقولهم في هؤلاء إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام لم تقبل توبتهم، فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم، أي لا تقبل توبتهم بحيث يخلى بلا عقوبة، بل يعاقب، إما لأن توبته غير معلومة الصحة، بل يظن به الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة، فإن الله لا يقبل توبته في الباطن، إذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء، بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة<sup>(١)</sup>.

## الباب الثالث

# مسائل الإجماع في حد القذف

وفيه تمهيد وخمسة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عقوبة القاذف.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة القذف، وحكمه، وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد القذف.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات القذف.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة القذف.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد القذف.



## التمهيد

### المبحث الأول: تعريف القذف"

**أولاً:** تعريف القذف لغة: القذف - بفتح القاف - في اللغة مصدر قذف بالشيء يُقذف قذفاً فانقذف: بمعنى رمى، قال ابن فارس: «القاف والذال والفاء أصلٌ يدلُّ على الرمي والطَّرْح»<sup>(١)</sup>. فالقذف هو الرمي بأي شيء كان، فيشمل، الرمي بالسهم، والمحصى، والكلام، وغير ذلك.

ومنه سميت القذيفة بذلك، وهي ما يرمى به من سلاح ونحوه.

ومن هذا الباب قوله: إيل مقدوفة: أي كثيرة اللحم، وكأن اللحم رُمي بها<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** تعريف القذف اصطلاحاً: القذف في اصطلاح الفقهاء هو رمي آدمي بالزنا<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر أن المعنى الشرعي موافق للمعنى اللغوي، وهو الرمي، إلا أنه في الشريعة رمي خاص.

(١) مقاييس اللغة (٥/٦٨).

(٢) انظر: العين (٥/١٣٥)، تهذيب اللغة (٩/٧٥)، المحيط في اللغة (٥/٣٧٦)، لسان العرب مادة: (قذف) (٩/٢٧٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٠٠)، شرح حدود ابن عرفة (٤٩٧)، أنسى المطالب (٣/٣٧٠)، كشاف القناع (٦/١٠٤)، معجم لغة الفقهاء (٣٥٩).



## المبحث الثاني

### عقوبة القاذف

يمكن تقسيم عقوبة القاذف إلى قسمين:

**القسم الأول: قذف غير الزوجة:** إذا كان القذف من غير الزوج لزوجته، وليس عند القاذف بُيُّنة على قذفه، فهو على حالين:

**الحال الأولى:** إن كان القاذف حراً: اتفق الفقهاء على أن القذف الموجب للحد عقوبته ثمانون جلدة، إن كان القاذف حراً، وهذا عام سواء كان القاذف رجلاً، أو امرأة، وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم الماوردي<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن رشد الحفيظ<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وشمس الدين ابن قدامة<sup>(٥)</sup>، والمرداوي<sup>(٦)</sup>، والشوكتاني<sup>(٧)(٨)</sup>.

ومستند ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِإِثْبَانَ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّيْنَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.

**الحال الثانية:** إن كان القاذف مملوكاً: إذا قذف العبد حراً فاختل了一 الفقهاء في مقدار حده على ثلاثة أقوال أذكرها على سبيل الإجمال:

**القول الأول:** أن حده أربعون جلدة.

**القول الثاني:** أن حده ثمانون جلدة.

(١) الأحكام السلطانية (٢٨٥). (٢) مراتب الإجماع (١٣٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٦٣/٢). (٤) المغني (٩/٧٧).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٢١١/١٠). (٦) الإنصاف (١٠/٢٠٠).

(٧) نيل الأوطار (٦/٣٣٧).

(٨) وسيأتي نقل نصوص أهل العلم في المسألة وتحقيق الإجماع في ذلك، في المسألة رقم ٢٠٠ عنوان: «حد القاذف ثمانون جلدة إذا كان حراً».

(٩) سورة النور، آية (٤).

**القول الثالث:** إن كان القاذف رجلاً فعليه ثمانون جلدة، وإن كانت امرأة فأربعون جلدة.

وسيأتي بيان القاتلين بهذه الأقوال، وأدلةهم، مفصلة ضمن مسائل هذا الباب<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** قذف الزوجة: إذا قذف الزوج زوجته وليس لديه بُيْنة، فإنه يُقام عليه حد القذف، إلا أن الشَّرْع جعل له خلاصاً من الحد باللعان، وهو أن يلاعن زوجته، ثم يُفْرَقُ الحاكم بينهما، وتكون محَرَّمة عليه أبداً، كما سيأتي بيانه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المسألة رقم ٢٠٧ بعنوان: «العبد القاذف للحر يلزمها أربعون جلدة».

(٢) وسيأتي تحقيق الإجماع في ذلك في المسألة رقم ١٦٢ بعنوان: «إذا قذف الرجل زوجته بلا بُيْنة فله لعانها، سواء دخل بها أو لم يدخل».

## الفصل الأول

### مسائل الإجماع في حقيقة القذف وحكمه، وسبب الحد فيه

٣/١٥٤: الرمي بالزنا هو من القذف الموجب للحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بلفظ الزنا، بأن قال له: يا زان، أو نحو ذلك، فإن هذا من القذف الموجب للحد.

والمراد هنا بيان أن هذا اللفظ موجب للحد، وأنه من الألفاظ الصريحة في القذف، وليس المراد تخصيص حد القذف بهذا اللفظ، فمن رمى آخر باللواط أو نحو ذلك، فهذه مسألة أخرى غير مراده.

من نقل الإجماع: قال الجصاص (٢٧٠هـ): «واتفق الفقهاء على أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، قد أريد به الرمي بالزنا»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن الرمي المذكور في الآية المذكورة<sup>(٣)</sup> الموجب للجلد والفسق، وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنا بين الرجال والنساء»<sup>(٤)</sup>.

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «اتفق أهل التفسير أن المراد بالرمي الرمي بالزنا»<sup>(٥)</sup>. وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَ جَلْدَهُ﴾، والمراد الرمي بالزنا بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيدي (٥٩٥هـ): «أما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا

(١) سورة النور، آية (٤). (٢) أحكام القرآن (٣٩٤/٣).

(٣) يريد قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَهُ﴾ [الثور: ٤].

(٤) المحلبي (١٢/٢٢٠). (٥) المبسط (٩/١٠٦).

(٦) الهدایة في شرح بداية المبتدى (٢/١١٢).

على وجهين: أحدهما: أن يرمي القاذف المقدوف بالزنا. والثاني: أن ينفيه عن نسبة إذا كانت أمه حرة مسلمة<sup>(١)</sup>. وقال الرازى (٦٠٦هـ): «أجمع العلماء على أن المراد الرمي بالزنا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مودود الموصلى (٦٨٣هـ): «﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنِ جَلَدَةً﴾ والمراد بالرمي القذف بالزنا، إجماعاً<sup>(٣)</sup>. وقال الزيلعى (٧٤٣هـ): «قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنِ جَلَدَةً﴾، والمراد الرمي بالزنا بإجماع العلماء<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمى (٩٧٣هـ): «أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية الرمي بالزنا»<sup>(٥)</sup>. وقال أبو بكر العبادى (٨٠٠هـ): «﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنِ جَلَدَةً...﴾ الآية والمراد بالرمي الرمي بالزنا بالإجماع دون الرمي بغيره من الفسوق»<sup>(٦)</sup>. وقال العينى (٨٥٥هـ): «(والمراد الرمي بالزنا بالإجماع) أي بإجماع العلماء»<sup>(٧)</sup>.

وقال الغنيمى (١٢٩٨هـ)<sup>(٨)</sup> «لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنِ جَلَدَةً﴾، والمراد الرمي بالزنا بالإجماع»<sup>(٩)</sup>.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤/٢٢٤). (٢) مفاتيح الغيب (٢/١١٢).

(٣) الاختيار لتعليق المختار (٤/٩٣). (٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٠٠).

(٥) الزواجر عن افتراق الكبائر (٢/٨٥).

(٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي (٢/١٥٨).

(٧) البناءية شرح الهدایة (٦/٣٦٢)، قال أيضاً في عمدة القارئ (١٣/٢٠٧): «وقد اتفق العلماء على أن المراد الرمي بالزنا».

(٨) هو عبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمى الدمشقى الميدانى، فقيه حنفى، من كتبه: «اللباب فى شرح الكتاب» شرح فيه مختصر القدوسي، و«كشف الالتباس» شرح فيه صحيح البخارى، ولد سنة (١٢٢٢هـ)، وتوفي سنة (١٢٩٨هـ). انظر: الأعلام ٤/٣٣، معجم المؤلفين ٥/٢٧٤.

(٩) اللباب فى شرح الكتاب (١/٣٣٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة<sup>(١)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْأَوْهُنَّا يَأْرِعُنَّهُ شَهَادَةً فَأَجْلِدُوهُنَّ مُتَنَاهِنَ جَلَدَةً﴾.

وجه الدلالة: الآية صريحة في أن المراد بها هو القذف بالزنا ، من جهة أنه تعالى شرط أربعة شهادة، وهو من خصائص الزنا<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك) ، فقال: يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم على هلال بن أمية بحد القذف حين رمى امرأته بالزنا مع شريك ، وهو يدل على أن الرمي بالزنا هو من القذف.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف ، والله تعالى أعلم.

### ٣/١٥٥: القذف حرام وهو من الكبائر.

المراد بالمسألة: مما هو مقرر في الشريعة تحريم أن يقذف الإنسان غيره بالزنا ، وهو من كبائر الذنوب التي رتب الله عليها العقوبة<sup>(٤)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «القذف: هو الرمي بالزنا ، وهو حرم بإجماع الأمة»<sup>(٥)</sup> ، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني (٩/٨٣)، الشرح الكبير (١٠/٢١٠).

(٢) انظر: المبسوط (٩/١٠٦)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٠٠١-٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦).

(٤) وقد سبق بيان معنى الكبيرة في المسألة رقم ٦٠ بعنوان: «الزنا حرم وهو من الكبائر».

(٥) المغني (٩/٨٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٢١٠).

وقال العيني (٨٥٥هـ): «والقذف من الكبائر بإجماع الأئمة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «والقذف لغة الرمي بالشيء ... وهو من الكبائر بإجماع الأئمة»<sup>(٢)</sup>، ونقله عنه ابن يونس الشلبي<sup>(٣)</sup>، والغيني<sup>(٤)</sup>، وبمثله قال ابن فرماوز (٨٨٥هـ)<sup>(٥)</sup>. وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «القذف: هو في اللغة الرمي بالشيء ... وهو من الكبائر بإجماع الأئمة»<sup>(٦)</sup>.

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «والقذف لغة الرمي مطلقاً ... وهو من الكبائر بإجماع الأئمة»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع ... وأجمع المسلمون على تحريمه، بل عدوه من الكبائر»<sup>(٨)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>  
والظاهرية<sup>(١١)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُمُونَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَنَيْنَ جَلْدًا وَلَا تَنْقِبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنِيسُونَ ﴾<sup>(١٢)</sup>.  
وجه الدلالة: أن معاقبتهم بالجلد حداً، ورد شهادتهم، ووصفهم بالفسق  
لا يكون إلا على أمر محرم بل كبيرة من الكبائر.

(١) البناءة شرح الهدایة (٦ / ٣٦٢). (٢) فتح القدیر (٥ / ٣١٦).

(٣) انظر: حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ١٩٩).

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١ / ٣٣٤).

(٥) انظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ٧٠).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٣١).

(٧) مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٦٠٤).

(٨) حاشية الروض المربع (٧ / ٣٣٠).

(٩) انظر: شرح مختصر خليل (٨ / ٨٥)، الفواكه الدواني (٢١٠ / ٢).

(١٠) انظر: أنسى المطالب (٣ / ٣٧٠)، تحفة المحتاج (٨ / ٢٠٢)، مغني المحتاج (٥ / ٥٢).

(١٢) سورة النور، آية: (٤).

(١١) المحلی (١٢ / ٢٢٤).

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الظَّفِيلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَعَنْهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى توعد القاذف باللعنة وتوعده بالعذاب العظيم وذلك لا يكون إلا على أمر محروم وكبيرة من الكبائر.

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٥٦: من نفي رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة فعلية الحد.

**المراد بالمسألة:** من صور القذف عند الفقهاء أن ينفي الرجل شخصاً عن أبيه، بأن يقول له: أنت لست بابن فلان، وتكون أمّه ممحونة.

ويتبين مما سبق أنه إن كانت أمّه غير ممحونة بكونها ليست حرة، أو ليست مسلمة، أو ليست عفيفة، فالمسألة غير مراده<sup>(٣)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفي رجلاً عن أبيه وكانت أمّه حرة مسلمة عفيفة، أن عليه الحد، ثمانين جلدة، إن كان حراً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا على وجهين: أحدهما: أن يرمي القاذف المقدوف بالزنا. والثاني: أن ينفيه عن

(١) سورة النور، آية (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٥)، ومسلم رقم (٨٩).

(٣) لأن القذف هنا للأم وليس للولد، ومن شرط القذف إحسان الأم بأن تكون حرة مسلمة عفيفة.

(٤) الاستذكار (٧/٥٢٠).

نسبة إذا كانت أمه حرة مسلمة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «الحد على من نفى رجلاً عن أبيه وإن كانت أم المنفي مملوكة، ولا خلاف بينهم أنه يُحد إن كانت أم المنفي حرة عفيفة»<sup>(٢)</sup>.  
 الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن الأشعث بن قيس قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة، ولا يروني إلا أفضلهم، فقلت: يا رسول الله، ألستم منا؟ فقال: (نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفوا أمناً)<sup>(٦)</sup>، ولا ننتفي من أبينا) قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: «لا أؤتي برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد»<sup>(٧)</sup>.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤/٢٢٤). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٨/٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/٣٢٠)، البناء شرح الهدایة (٦/٣٦٥).

(٤) انظر: معنى المحتاج (٥/٥٧)، نهاية المحتاج (٧/١٠٨).

(٥) انظر: المغني (٩٠/٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٢٢٣).

(٦) أي لا نفذها، يقال: قفوت الرجل، إذا قذفته صريحاً، وقفوت الرجل أقوه قفوا: إذا رمته باسم قبيح. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٤/٤٠٧)، غريب الحديث للخطابي (٢/٤٤٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٦٠).

(٧) أخرجه أحمد (٣٦/١٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٦١٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم بن هيسن، عن الأشعث بن قيس رض.

والحديث رجاله ثقات غير مسلم بن هيسن فإنه صدوق، حديثه حسن، لذا قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢/١٨٦): «إسناده جيد قوي»، وقال البوصيري في "إنتحاف الخيرة المهرة بزواائد المسانيد العشرة" (٦/٥٠): «إسناده رواته ثقات»، وقال في "مصاحف الزجاجة" (٢/٧٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وقال الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢/٢١٨): «إسناده حسن»، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٨/٣٥): «إسناده حسن»، وصححه في "صحيح الجامع الصغير" (٢/١١٤٤).

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية حين لاعن أمرأته وفرق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بينهما وفيه قال ابن عباس: "فرق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بينهما، قضى أن لا يُدعى ولدُها لأب، ولا ثُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدُها فعليه الحد" <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى بأن من رمى ولدَها بأن عليه الحد، والمراد بقوله: "رمى ولدُها" أي دعاه ابن زنا <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لا جلد إلا في اثنين؛ رجل قذف محصنة، أو نفى رجلاً عن أبيه، وإن كانت أمه أمة" <sup>(٣)</sup>.  
وهذا القول من ابن مسعود رضي الله عنه لا ي قوله إلا توقيقاً <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن القذف بنفي الأب هو في الحقيقة قذف للأم، فكأنه قال: أمك زانية؛ لأن قوله: لست بابن فلان، يقتضي إما أن تكون أمه قد

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٥)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦)، من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه.

والحديث في سنته عباد بن منصور ضعفه الإمام أحمد وغيره؛ لأنَّه كان سيئَ الحفظ، مدلساً، قدرياً داعياً لبدعته، بينما احتاج بحديه آخرون لا سيما في الشواهد، لذا فقد اختلف أهل العلم في الحديث ومنْه صصحه ابن دقيق العيد في "الإمام بأحاديث الأحكام" (١/٣٠٠) حيث قال: «فيه عباد بن منصور تكلم فيه غير واحد، وتكلم في روايته عن عكرمة خصوصاً إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول فيه: عباد بن منصور ثقة ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يزيد ما ينسب إليه من القدر» ثم قال: «حدث صحيح، وفي إسناده عباد بن منصور، صدوق يدلُّس، وتغير بأخره، وقد عنعن، ولكنه قد توبع، تابعه هشام بن حسان».

وممن ضعفه الألباني كما في "ضعيف أبي داود" (٢/٢٤٦) حيث قال: «إسناده ضعيف؛ لعنونة عباد بن منصور، وضعفه». وانظر: البدر المنير (٨/١٨٩)، نصب الراية (٣/٢٥١)، تهذيب التهذيب (٥/٩٠).

(٢) المغني (٩/٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٤٨٧).

(٤) انظر: المغني (٩/٩٠)، الاستذكار (٧/٥٢٠).

تزوجت غير أبيه وأتت منه بذلك الولد، أو تكون أمه قد أتت به بطريق غير شرعي وهو الزنا، فإذا لم يكن الأول، فبالضرورة يكون الثاني<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن رُمى شخص بنفي أبيه، كان قيل له: أنت لست بابن فلان، فإنه لا يُعتبر قذفاً.

وهو مروي عن الشعبي، وبه قال الظاهريه<sup>(٢)</sup>:

**دليل المخالف:** استدل الظاهري على أن نفي النسب لا يُعتبر قذفاً بما يلي:

**الدليل الأول:** أن آية القذف إنما وردت في القذف بالزنا، فيقتصر عليه، ولا يُقاس عليه غيره من الألفاظ إلا بدليل.

**الدليل الثاني:** أن قول الشخص "لست بابن فلان" لا يلزم منه قذف الأم بالزنا؛ إذ يُحتمل أنه أراد أن الولد كان لقيطاً، أو أن أمه أُستكرهت على الزنا، وأنها حملت به في حالة لا يكون للزنا فيه دخول، كالنائمة توطاً، أو السكري، أو المغمى عليها، أو الجاهلة، وبهذا يبطل أن يكون النافي قاذفاً<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لمخالفة الظاهرية.

ومن حکى الاتفاق فأراد اتفاق المذاهب الأربع في الجملة<sup>(٤)</sup>، والله تعالى

أعلم.

(١) انظر: البناءة شرح الهدایة (٦/٣٦٥).

(٢) انظر: المحتلى (١٢/٢٢٠).

(٣) انظر: المحتلى (١٢/٢٢٢).

(٤) إنما جعلت المسألة اتفاقية في المذاهب الأربع في الجملة لأن ثمة صوراً لا يجب فيها الحد عند بعض العلماء ومن ذلك ما نص عليه المالكية فيمن كان لقيطاً، فإن نفي الأب عنه بقول "لست بابن فلان" لا يكون قذفاً موجباً للحد. انظر: شرح مختصر خليل (٨/٨٦).

٣/١٥٧: لو قال لأجنبيه: "ليس هذا الذي ولدته من زوجك"، لا يصير قاذفاً، ما لم يقل إنه من الزنا.

**المراد بالمسألة:** إذا قال شخص لامرأة أنجبت ولداً يُعرف نسبة إلى زوجها: ولدك هذا ليس من زوجك، فإن هذا لا يكون قذفاً موجباً للحد، حتى يُصرّح بأنه جاء عن طريق الزنا فهنا يكون قذفاً موجباً للحد.

وهذه المسألة عند التأمل هي كالمسألة السابقة، إلا أن الإجماع فيها محكي على خلاف الإجماع المحكى في المسألة السابقة.

من نقل الإجماع: قال الزيلعي (٧٤٣هـ): «قال في النهاية: وأجمعوا أنه لو قال لأجنبيه: ليس هذا الذي ولدته من زوجك، لا يصير قاذفاً، ما لم يقل إنه من الزنا»<sup>(١)</sup> ويمثله قال ابن الهمام (٨٦١هـ)<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهريه<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن صاحب هذه المقالة لم يُصرّح بالزنا، فقد تكون حملت به من رجل آخر عن طريق وطء شبهة، أو نحو ذلك، ولا يلزم أن يكون رمياً بالزنا<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن نفي النسب قذف موجب للحد.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٦/٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٤/١٨٠).

(٣) انظر: المحتلي (١٢/٢٢٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٦/٣)، المحتلي (١٢/٢٢٢).

(٥) انظر: فتح القدير (٥/٣٢٠)، البناء شرح الهدایة (٦/٣٦٥).

(٦) انظر: الاستذكار (٧/٥٢٠)، شرح مختصر خليل (٨/٨٦).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٥/٥٧)، نهاية المحتاج (٧/١٠٨).

(٨) انظر: المعني (٩٠/٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٢٢٣).

**دليل المخالف:** استدل من أوجب الحد في المسألة بأن هذه اللفظ هي في الحقيقة من باب نفي الابن عن أبيه، وهذا موجب للحد كما سبق بيان أدلته في المسألة السابقة.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ بل حكى الإجماع على خلافها، كما هو في المسألة السابقة، ولذا لما ذكر الزيلعي هذا القول تعقبه متعجبًا له بقوله: «ومن أين هذا الإجماع؟!»<sup>(١)</sup>، وكذا تعقبه ابن الهمام بأن المذهب قد قرر الحد في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

٣/١٥٨: من قال لامرأة "يا زاني" وجب عليه الحد.

**المراد بالمسألة:** الأصل في قذف المرأة أن يقال لها يا زانية، فإذا قذف الرجل المرأة بلفظ المذكور بأن قال لها: "يا زاني" فإنه يعتبر قذفًا يجب به الحد. ويتبين مما سبق أن المسألة في قذف المرأة بلفظ المذكور، أما إن قذف الرجل بلفظ المؤنث بأن قال للرجل "يا زانية" فهذه مسألة أخرى محل خلاف وغير مراده.

من نقل الإجماع: قال السرخسي (٤٨٣هـ): « ولو قال لامرأة يا زان فعليه الحد بالاتفاق»<sup>(٣)</sup>. وقال الكاساني (٥٨٧هـ): « حتى لو قال لامرأة: يا زاني يجب الحد بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): « وأجمعوا أن من قال لامرأته: يا زان، أنه يُحد لها»<sup>(٥)</sup>. وقال القرطبي (٦٧١هـ): « واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يا زان أنه قذف»<sup>(٦)</sup>. وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ): « ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فإنه

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٦/٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٤/١٨١).

(٣) البسطو (٩/١١٤).

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥.

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٤٩).

(٦) تفسير القرطبي (١٢/١٩١).

يحد بالإجماع<sup>(١)</sup>: وقال ابن فرماوز (٨٨٥هـ): «ولو قال لأمرأة يا زاني حد: هذا بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>. وقال الحطاب (٩٥٤هـ)<sup>(٣)</sup>: «واتفقوا على أنه إذا قال لأمرأة يا زان أنه قذف»<sup>(٤)</sup>.

المواقفون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: أن القاذف قد أتى باللفظ الصريح للقذف، وإنما حذف هاء التأنيث، وهذه الهاء قد تحذف في استعمالها للنساء كالحائض والطالق والحامل ونحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني: أن حذف الهاء للمؤنث سائع في لغة العرب، وهو من باب الترخيم<sup>(٨)</sup>.

الدليل الثالث: لأن الأصل في الكلام التذكير، وإلحق هاء التأنيث إنما هو للفصل بين المذكر والمؤنث، والفصل هنا حاصل بالإشارة فلا يخرج بإسقاط حرف التأنيث من أن يكون قذفاً، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا أَنْثَى إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾<sup>(٩)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾<sup>(١٠)</sup>، فحذفت الهاء

(١) الجوهرة النيرة (٢/١٦٠). (٢) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/٧٣).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه، مالكي، من علماء المتصوفين، من كتبه: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين"، و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، مات سنة (٩٥٤هـ). انظر: الأعلام للزرکلي ٧/٥٨.

(٤) مواهب الجليل (٦/٣٠٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٧/١٠٣)، المجموع (٢٠/٦١).

(٦) المغني (٩/٨٣)، الفروع (٦/٨٨)، الإنصاف (١٠/٢١٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٥).

(٨) انظر: المبسوط (٩/١١٤)، البحر الرائق (٥/٣٣).

(٩) سورة الممتحنة، آية (١٢).

(١٠) سورة يوسف، آية (٣٠).

هنا للعلم بأن الخطاب موجه للنساء<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس بقذف، إلا أن يُفسّر اللفظ بما يدل عليها. وهو وجه عند الحنابلة، قال به ابن حامد<sup>(٢)</sup>.  
**دليل المخالف:** أن قول الرجل للمرأة يا زان، ليس صريحاً في قذفها، لأن الخطاب ليس للمؤمنث، فهو من باب الكنابة الذي لا يكون قذفاً إلا بأن يُفسّره بما يدل على القذف<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر على قسمين:

**القسم الأول:** أن يُفسّر اللفظ بما يدل على أنه خطاب للمرأة بالزنا، فهذا قذف بإجماع أهل العلم؛ لعدم المخالف.

**القسم الثاني:** أن لا يُفسّره، فالذي يظهر أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبت المخالفة عن بعض الحنابلة، والله تعالى أعلم.  
 ٣/١٥٩: إذا قال: (زنات) وسكت، فإنه يُحد.

**المراد بالمسألة:** الزنا في اللغة العربية قد يُهمز وقد لا يُهمز، فيقال: "زنا" و"زنأ"، وهو يُطلق على الفجور الذي يمعنى الزنا الشرعي بتغريب الحشمة في الفرج، ويُطلق أيضاً على معنى الصعود، كما سبق بيانه<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فإذا قال شخص لغيره: "زنات" - بالهمز - فيحتمل أنه أراد به

(١) انظر: المبسوط (٩/١١٤)، الجوهرة النيرة (٢/١٦٠).

(٢) هو أبو عبد الله، الحسن بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، من أهل بغداد، من كتبه: "الجامع في فقه ابن حنبل"، و"شرح أصول الدين"، توفي سنة (٤٠٣هـ).  
 انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٠٣)، شذرات الذهب (٣/١٦٥)، طبقات الحنابلة (٢/١٦٩).

(٣) انظر: المغني (٩/٨٣)، الإنصاف (١٠/٢١٣).

(٤) انظر: المغني (٩/٨٣)، الفروع (٦/٨٨)، الإنصاف (١٠/٢١٣).

(٥) سبق بيان معاني الزنا في اللغة.

صعدت، ويُحتمل أنه أراد فعلَت فاحشة الزنا.

وقد تقرّر عند الفقهاء أن لفظ الزنا من الألفاظ الصريحة في القذف<sup>(١)</sup>.

إذا ثبّت ذلك فإن المراد بالمسألة هو: إذا قال شخص آخر: "أنت زنات" ولم يُفرّنها بكلمة غيرها، فإنه يعتبر قذفاً موجباً للحد، واحتمال اللفظ لمعنى الصعود لا يؤثّر في إيجاب الحد.

ومما سبق يتبّع إلى أمرين: الأول: أن المسألة هي في لفظ "زنات" أما لو قال "زنیت" فإنها غير داخلة، لأنها صريحة في الزنا الشرعي، ولا تحتمل معنى الصعود.

الثاني: إذا قال "زنات" مقرّوناً بما يدل على أن المراد به غير الزنا الشرعي، فإنه غير مراد، كأن يقول: "أنت زنات على الجبل"، فإنه يُحتمل أنه أراد معنى الصعود، وليس مراده في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «فكان كما لو قال يا زاني أو زنات فإنه يحد اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «إذ لو اقتصر على قوله "زنات" يُحد اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «لو اقتصر على قوله: "زنات" يُحد اتفاقاً»<sup>(٤)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية<sup>(٥)</sup>، الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: أن الأصل في ستعمال الزنا بين الناس هو

(١) انظر: المسألة رقم ١٥٤ بعنوان: «الرمي بالزنا هو من القذف الموجب للحد».

(٢) فتح القيدير (٥/٣٣١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٤٠).

(٤) مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبحاث (١/٦٠٧).

(٥) المتلقى شرح الموطأ (٧/١٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٧٧).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/٢١٤)، كشاف القناع (٦/١١٠)، الشرح الكبير (١٠/٢٢٥).

الزنا الشرعي المعروف حتى يقترن به ما يدل على معنى الصعود، وهنا لم يقترن بالكلمة ما يصرفها إلى معنى آخر.

**الدليل الثاني:** أن المهموز منه لا ينافي معنى الفاحشة؛ وعامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فكان قذفاً، كما لو قال: زنيت<sup>(١)</sup>.

المخالفون للإجماع: المخالف في المسألة على قولين:

**القول الأول:** من قال لآخر: "زنات" فإنه لا يكون قذفاً.  
وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** من قال لآخر: "زنات" فإن كان عامياً فهو قذف، وإن كان عالماً بالعربية فإنه ليس بقذف.  
وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل الشافعية على قولهم بأنه لا يكون قذفاً: بأن لفظ "زنات" يحتمل معنى الصعود ومعنى الزنا الشرعي، فهو غير صريح في القذف<sup>(٤)</sup>.

واستدل من فرق بين العامي والعالم بالعربية بأن العامي لا يفهم من لفظ "زنات" إلا معنى الزنا الشرعي، بخلاف العالم بالعربية فإنه يُحتمل أن يكون أراد معنى الصعود<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية، وبعض الحنابلة.

(١) تبيّن الحقائق شرح كتز الدقائق (٣/٢٠٤)، المبدع (٩/٩٢).

(٢) انظر: أنسى المطالب (٣/٣٧٣)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/٢٩)، تحفة المحتاج (٨/٢٠٥).

(٣) انظر: المغني (٩/٨٣)، الفروع (٦/٨٩).

(٤) انظر: حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/٢٩).

(٥) انظر: المغني (٩/٨٣).

ومن حكى الاتفاق في المسألة فلعله أراد الاتفاق المذهبى عند الحنفية،  
والله تعالى أعلم.

٣/١٦٠: ولو قال: "زنات على الجبل"، وقال: عنيت به الصعود، لا يصدق، وعليه الحد.  
من نقل الإجماع: جاء في المسألة السابقة أن قول الشخص للأخر: "زنات"  
يُحتمل معنى الصعود، فإذا قال شخص للأخر: "أنت زنات على الجبل" ثم قال:  
أردتُ معنى الصعود، فإنه لا يُصدق في ذلك، ويجب عليه الحد.  
ويُنبئ إلى أنه لو عدّاه بغير حرف (على) بأن قال "زنات في الجبل" فهذا  
لفظ آخر غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال السمرقندى (٥٤٠هـ): «ولو قال: "زنات على  
الجبل" يُحد بالإجماع»<sup>(١)</sup>. وقال الكاسانى (٥٨٧هـ): «ولو قال: "زنات على  
الجبل" وقال: عنيت به الصعود، لا يصدق بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.  
المواقفون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>،

(١) تحفة الفقهاء (٢/١٤٥).

(٢) المنتقى شرح الموطاً (٧/١٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٧٧).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٣٧٣/٣)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/٢٩)، تحفة المحجاج (٨/٢٠٥).  
وإن كنت لم أجده -حسب بحثي- من نص على هذه المسألة من الشافعية بلفظ "زنات على  
الجبل"، وإن كان يحتمل أن الشافعية يرون الخلاف في هذه المسألة؛ لأنهم يرون أن من قال:  
زنات، أو زنات في الجبل فإنه لا يُحد، لكن الذي يظهر والله أعلم أنهم مواقفون للجمهور لأنهم  
اعتبروا اللفظ في اللغة، ولذا قالوا: "لو قال: (زنات- بدون همز- في الجبل) فعلية الحد" ،  
والأصل هو عدم الخلاف، وأن المسألة محل إجماع كما حاكه الكاسانى حتى يثبت الخلاف،  
لا سيما وأن الكاسانى من المعنين بأقوال الشافعى كما هو ظاهر في كتابه "بدائع الصنائع" ،  
ولا يذكر مسألة فيها خلاف للشافعى إلا وينقله مع دليله ثم يناقشه بما يرجح مذهبه الحنفي،  
بخلاف مذهب المالكية فإنه يذكره ويترکه في كثير من الأحيان، أما مذهب الحنابلة فلا يکاد  
يذكره إلا نادراً، والله تعالى أعلم.

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**مستند للإجماع:** يستند الإجماع إلى أن أهل اللغة يستعملون حرف "في" في الصعود فيقولون: صعد في الجبل، وزنا في الجبل، ولا يستعملون حرف "على" فلا يصح عندهم صعد على الجبل<sup>(٢)</sup>.

**المخالف للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يُحدّد.  
وبه قال بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل المخالف بأن الكثير لا يُفرّق بين حرفي "في" و "على" في مثل هذا الاستعمال، لا سيما وأن الحرف "على" قد تستعمل في الصعود والفوقيّة، فيقال: قعد زيد على الفرس، أو زَيَدَ عليه ثوب أبيض، فمن قال: "زنا على الجبل" قد يتورّم صحة اللفظ بمعنى الصعود، وهذه شبهة تدرأ عنه الحد<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنفية، بل جزم ابن الهمام أن الخلاف في المسألة هو فيما إذا كان قد قالها في حال الغضب، فاما إن كان قالها في حال الرضى فإنه لا يُحدّد، وأن ذلك من المسلمات، والله تعالى أعلم.

٣/١٦١: إذا قال لآخر: "يا ابن الكافر" وأبواه مؤمنان قد ماتا، فعليه الحد.

**المراد بالمسألة:** إذا قال شخص لآخر يا ابن الكافر، أو يا ابن النصراني، أو يا ابن اليهودي، ونحو ذلك، وكان ذلك الشخص المقدّوف قد مات أبواه على الإسلام، فإن هذا يعتبر قدفاً موجباً للحد، لأنّه نسبه إلى شخص كافر غير

(١) المغني (٩/٨٣)، الفروع (٦/٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٤٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/٣٣١)، تبيين الحقائق (٣/٢٠٤-٢٠٥).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

أبيه الذي مات على الإسلام.  
ويتبين مما سبق أن الشخص إن كان أبواه أو أحدهما لم يمت بعد فالمسألة  
غير مراده.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (١٨٣١هـ): «أجمعوا على أنه إذا قال  
الرجل للرجل: يا ابن الكافر، وأبواه مؤمنان قد ماتا، أن عليه الحد»<sup>(١)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية<sup>(٢)</sup>.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن قوله للشخص الذي أبواه مسلمان  
يا ابن الكافر فيه نفي نسبة عن أبيه الذي مات على الإسلام، فكانه قال: «أنت  
لست ولد أبيك، وإنما أنت ابن شخص آخر كافر».

**المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:**

**القول الأول:** ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن قال يا ابن الكافر فإنه لا يكون  
قذفاً، وإنما يجب فيه التعزير. وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.  
**القول الثاني:** ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُحلف فإن حلف أنه لم يُرد نفياً  
فلا حد عليه. وهو قول للمالكية<sup>(٦)</sup>.

**دليل المخالف: الدليل الأول:** أن آية القذف إنما وردت في القذف بالزنا،

(١) الإجماع (١١٣).

(٢) انظر: المتنقي شرح الموطأ (١٥٣/٧)، تبصرة الحكماء (٢٥٩/٢)، الناج والإكليل (٤٠٨٩/٨)،  
إلا أنهم يشترطون في ذلك ألا يكون أحد من أصول المقدوف قد مات على الكفر، فإن كان أحدهم  
مات على الكفر فحيث لا يجب الحد وإنما يُعزر.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، مجمع الأئمـة (٦١٩/١)، البحر الراـقـي (٤٨/٥).

(٤) انظر: المغني (٨٠-٧٩/٩)، الإنـصـافـ (٢١٧/١٠)، مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ (٢٠٥/٦).

(٥) انظر: المـحلـىـ (٢٤٧/١٢).

(٦) انظر: النـاجـ والإـكـلـيلـ (٤٠٨٩/٨).

فيقتصر عليه، ولا يُقاس عليه غيره من الألفاظ إلا بدليل<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: المقصود بالحد في القذف بالزنا إزالة العار، وهذا غير موجود في القذف بابن الكافر، لأن من كان إسلامه معروف ومعلوم عند الناس فلا يضره مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أن القذف إنما ورد في الزنا، فلا يُقاس عليه غيره، وقول يا ابن الكافر ليس صريحاً في الزنا، ولا يلزم منه القذف، فقد يريد أي: يا من أفعاله كأفعال ابن الكافر، وقد يريد أنه ابن شخص كافر حقيقة لكنه ولد بطريقة شرعية ثم كان لقيطاً، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وهي شبكات تدرأ بها الحدود<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبتوا الخلاف عن الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض المالكية.  
ونقل ابن المنذر للإجماع لعله وهم، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٢: إذا قذف الرجل زوجته بلا بينة فله لعانها، سواء دخل بها أو لم يدخل.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف اللعان: اللعان لغة: اللعن لغة مصدر لاعن يلعن ملاعنة ولعاناً، بمعنى الطرد والإبعاد، كما قال ابن فارس: «اللام والعين والنون أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبعاد وإطراه»<sup>(٤)</sup>، يقال: لعنه يلعنه لعاناً: أي طرده وأبعده<sup>(٥)</sup>.

اللعان شرعاً: اللعان والملاعنة والتلاعن بمعنى واحد، وهو ملاعنة الرجل امرأته إذا قذفها بالزنا أو أراد نفي الولد عنه، وهي مشروعة إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، ولم يكن له بينة، فأراد إسقاط الحد عن نفسه، فإنه يلعن

(١) انظر: المحتوى (١٢/٢٢٢).

(٢) انظر: المبسوط (٩/١٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٠٨-٢٠٩)، المحتوى (١٢/٢٢٢).

(٤) مقاييس اللغة (٥/٢٥)، وانظر: غريب القرآن لابن قتيبة (٢٦).

(٥) انظر: الصاحح (٧/٤٦)، المحيط في اللغة (٢/٥٠)، الصاحح (٣/٣٥٤).

زوجته بـالـفـاظ مـخـصـوصـة، ثـم يـفـرقـ بـيـنـهـما، فـلا تـحـلـ لـهـ أـبـداً.

وقد عـرـفـ الـفـقـهـاءـ الـلـعـانـ بـأـنـهـ شـهـادـاتـ مـؤـكـدـةـ بـالـيـمـينـ،ـ الـمـقـرـونـةـ بـالـلـعـنـ  
وـالـغـضـبـ،ـ قـائـمـةـ مـقـامـ حـدـ القـذـفـ فيـ حـقـ الزـوـجـ،ـ وـمـقـامـ حـدـ الزـنـاـ فيـ حـقـ الزـوـجـ<sup>(١)</sup>.ـ  
قـالـ التـوـوـيـ:ـ «ـوـسـمـيـ لـعـانـاـ لـمـاـ فـيـهـ قـوـلـ الرـجـلـ وـعـلـيـ لـعـنـةـ اللهـ إـنـ كـنـتـ  
مـنـ الـكـاذـبـينـ.

وـقـيلـ:ـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ سـمـيـ لـعـانـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـطـردـ وـالـإـبعـادـ لـكـلـ وـاحـدـ  
مـنـهـمـاـ عـنـ صـاحـبـهـ،ـ وـوـقـوعـ الـحـرـمـةـ الـمـؤـبـدـةـ<sup>(٢)</sup>.

ثـانـيـاـ:ـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ:ـ إـذـاـ قـذـفـ رـجـلـ اـمـرـأـتـهـ بـالـزـنـاـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ عـلـىـ  
قـذـفـهـ،ـ وـطـالـبـتـ الـمـرـأـةـ بـالـحـدـ،ـ فـإـنـ لـهـ إـسـقـاطـ الـحـدـ عـنـهـ بـالـلـعـانـ،ـ وـهـذـاـ عـامـ سـوـاءـ

(١) انظر: البحر الرائق (٤/١٢٢)، تبصرة الحكم بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/٣٩٥)،  
مغني المحتاج (٥٢/٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٩٢)، المبدع (٨/٧٣)، التعريفات (٢٤٦)،  
أنيس الفقهاء (١٦٣).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٤/٣)، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/٨٥):  
«ـفـصـلـ:ـ حـكـمـةـ شـرـعـ الـلـعـانـ فيـ حـقـ الزـوـجـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ:ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ:ـ "ـوـجـعـلـ لـلـقـاذـفـ إـسـقـاطـ الـحـدـ  
بـالـلـعـانـ فـيـ الزـوـجـةـ دـوـنـ الـأـجـنـيـةـ،ـ وـكـلـاـهـماـ قـدـ أـلـحـقـ بـهـمـاـ الـعـارـ"ـ فـهـذـاـ مـنـ أـعـظـمـ مـحـاسـنـ  
الـشـرـيـعـةـ؛ـ فـإـنـ قـاذـفـ الـأـجـنـيـةـ مـسـتـغـنـ عـنـ قـذـفـهـ،ـ لـاـ حـاجـةـ لـهـ إـلـيـ أـلـبـيـتـةـ؛ـ فـإـنـ زـنـاـهـ لـاـ يـضـرـهـ شـيـئـاـ،ـ  
وـلـاـ يـفـسـدـ عـلـيـهـ فـرـاشـهـ،ـ وـلـاـ يـعـلـقـ عـلـيـهـ أـوـلـادـاـ مـنـ غـيـرـهـ،ـ وـقـذـفـهـاـ عـدـوـانـ مـحـضـ،ـ وـأـذـىـ لـمـحـصـنـةـ  
غـافـلـةـ مـؤـمـنـةـ،ـ فـقـرـتـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ زـجـرـاـ لـهـ وـعـقـوبـةـ،ـ وـأـمـاـ الزـوـجـ فـإـنـهـ يـلـحـقـ بـزـنـاـهـ مـنـ الـعـارـ وـالـمـسـبـةـ  
وـإـفـسـادـ الـفـرـاشـ إـلـيـ الـحـاقـ وـلـدـ غـيـرـهـ بـهـ،ـ وـانـصـرافـ قـلـبـهـ عـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ؛ـ فـهـوـ مـحـتـاجـ إـلـىـ قـذـفـهـ،ـ وـنـفـيـ  
الـنـسـبـ الـفـاسـدـ عـنـهـ،ـ وـتـخـلـصـهـ مـنـ الـمـسـبـةـ وـالـعـارـ؛ـ لـكـونـهـ زـوـجـ بـغـيـ فـاجـرـةـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ  
عـلـىـ زـنـاـهـ فـيـ الـغـالـبـ،ـ وـهـيـ لـاـ تـقـرـبـهـ،ـ وـقـوـلـ الزـوـجـ عـلـيـهـ غـيـرـ مـقـبـولـ؛ـ فـلـمـ يـقـرـ عـوـىـ تـحـالـفـهـاـ  
بـأـغـلـظـ الـإـيمـانـ،ـ وـتـأـكـيدـهـاـ بـدـعـاهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـلـعـنـةـ وـدـعـاهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ بـالـغـضـبـ إـنـ كـانـاـ كـاذـبـينـ،ـ  
ثـمـ يـفـسـخـ النـكـاحـ بـيـنـهـمـاـ؛ـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ يـصـفـ لـلـآخـرـ أـبـداـ؛ـ فـهـذـاـ أـحـسـنـ حـكـمـ يـفـصلـ بـهـ  
بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ،ـ وـلـيـسـ بـعـدـهـ أـعـدـلـ مـنـهـ،ـ وـلـاـ أـحـكـمـ،ـ وـلـاـ أـصـلـحـ،ـ وـلـوـ جـمـعـتـ عـقـولـ الـعـالـمـينـ لـمـ  
يـهـتـدـواـ إـلـيـهـ،ـ فـتـبـارـكـ مـنـ أـبـانـ رـبـوـيـتـهـ وـوـحـدـانـيـتـهـ وـحـكـمـتـهـ وـعـلـمـهـ فـيـ شـرـعـهـ وـخـلـقـهـ».

كان قد دخل بزوجته، أو لم يدخل بها.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها»، ونقله عنه ابن قدامة<sup>(١)</sup> وشمس الدين ابن قدامة<sup>(٢)</sup> وأبن حجر<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا على أن الزوج، الصحيح عقد الزواج، الحر، المسلم، العاقل، البالغ، الذي ليس بسكران، ولا محدود في قذف، ولا أخرس، ولا أعمى، إذا قذف بصربيع الزنا زوجته، العاقلة، البالغة، المسلمة، الحرة، التي ليست محدودة في زنا ولا قذف، ولا خرسى، وقدفها وهي في عصمتها، بزنا، ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها، مختارة للزنا، غير سكري، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها، أو لم يدخل بها ثم لم يطأها، بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطلع، ولم يطلقها بعد قذفه لها، ولا ماتت، ولا ولدت، ولا اتضحت نكاحها، فإن اللعان بينهما واجب»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «وأجمعوا على أن من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له عليها سوى نفسه، أنه يكرر اليمين أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فحيث تذيلزمهها الحد. والذي يدرؤه عنها أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين،

(١) المغني (٤١/٨).

(٢) الشرح الكبير (٩/١٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/٤٦٣).

(٤) مراتب الإجماع (٨٠-٨١)، وثمة جماعة كثيرة من أهل العلم نقلوا الإجماع على إثبات حكم اللعان، كقول ابن رشد الحفيدي في "بداية المجتهد" (٢/٩٣): «اللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع، فإذا خلاف في ذلك أعلم»، لكن أمثال هذا النقل ليس مقصوداً في المسألة؛ إذ المقصود هو نقل الإجماع على أن اللعان مشروع إذا قذف الرجل زوجته، وأن هذا عام في المدخول بها وغير المدخول بها، وليس المراد نقل الإجماع على مشروعية اللعان من حيث أصل ثبوته.

ثم يقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين<sup>(١)</sup>.  
 المواقفون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>،  
 والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا  
 يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَتَيْعَ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الصَّدِيقُونَ ﴾٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنَّ  
 لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُكُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَتَيْعَ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ  
 الْكاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴿٩﴾﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الآية صريحة في لعان الرجل لزوجته إذا قذفها ولم يكن له بينة  
 على ذلك، وهو عام في كل زوجة سواء كان مدخولًا بها أو غير مدخول بها<sup>(٦)</sup>.  
 النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف،  
 والله تعالى أعلم.

٣/١٦٣: يُحدَّد من قذف الملاعنة.

المراد بالمسألة: إذا قذف رجل زوجته بالزنا، وأنكرت زوجته ذلك، فإن  
 الشرع قد جعل في ذلك أن يُلاعن الرجل زوجته ثم يُفرَّق بينهما.  
 فإذا لاعن الرجل زوجته، ثم جاء شخص آخر وقدف هذه المرأة التي  
 لاعنت زوجها، فإما أن يُقيِّم البينة بالشهود الأربع، أو يقام عليه حد القذف.  
 وينبئ هنا إلى أنه إن قذفها زوجها بعد لعانها فذلك غير مراد<sup>(٧)</sup>.

(١) الإفصاح عن معاني الصلاح (٢/١٩٠-١٩١).

(٢) انظر: تبيان الحقائق (٣/١٤)، البحر الرائق (٤/١٢٢).

(٣) انظر: الفواكه الدوائية (٢/٥٠-٥١)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى (٢/١٠٨).

(٤) انظر: المحلى (٩/٣٣٢).

(٦) المعني (٨/٤١).

(٧) انظر: شرح مختصر خليل (٤/١٢٨)، أنسى المطالب (٢/٣٨١).

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ويحد من قذف الملاعنة ... ولا نعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية فيمن لاعت بغير ولد<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية حين لاعن امرأته وفرق النبي ﷺ بينهما وفيه قال ابن عباس رضي الله عنه: «فرق رسول الله ﷺ بينهما، قضى أن لا يُدعى ولدُها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحد»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ قضى بأنه من رمى المرأة بعد الملاعنة فعليه الحد<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ في ولد الملاعنةين، أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن قفاها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين»<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (٩/٨٦).

(٢) الهدایة شرح البداية (٢/١١٥)، شرح فتح القدير (٥/٣٣٥).

(٣) انظر: المدونة (٢/٣٦٠)، انظر: شرح مختصر خليل (٨/٨٧)، حاشية الدسوقي (٤/٣٢٧).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٢/٣٨١)، المجموع (٨/٣٣٨)، فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤/٤٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٣٥)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦).

(٦) انظر: التمهيد (١٥/٤٢)، المغني (٩/٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (١١/٥٩٩)، من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والحديث رجاله ثقات، إلا محمد بن إسحاق فإنه مدلس، وقد عنون في هذا الحديث، ولم يُصرح بالسماع، وكذا أشار إلى ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٠/٣٩٧) حيث قال: «ابن إسحاق مدلس، ولم يُصرح بال الحديث، بل علقه بصيغة (قال) التي تشبه العنونة».

**الدليل الثالث:** أن حصانة المرأة الملاعنة لم تسقط باللعان، ولم يثبت عليها الزنا بلعاتها، فكان قذفها موجب للحد كقذف غيرها<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الملاعنة إن كان معها ولد، ولاعنها زوجها مع نفي ولدها فإنَّ قذفها حينئذ لا يوجب الحد، سواء كان القاذف زوجها أو غيره. وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** علل الحنفية لقولهم بأن المرأة التي لاعنت مع ولدها قد قام فيها أمارة الزنا، وصارت في صورة الزانيات من جهة أن في حجرها ولد لا يُعرف له والد، ففاقت العفة بذلك، والعفة شرط من شروط الإحسان<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم فيما إذا كانت الملاعنة معها ولد قد نفاه الملاعن؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية. أما إن لم يكن معها ولد فالمسألة محل إجماع كما سيأتي تقريره<sup>(٤)</sup>.  
٣/١٦٤: يصح قذف الأعمى لزوجته، وله ملاعنته.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف الأعمى زوجته بالزنا، ولم يُقم على ذلك بِيَنَّة، فإن قذفه صحيح، وله ملاعنة زوجته، أو يقام عليه حد القذف.  
من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته ولا تصح منه الرؤية»<sup>(٥)</sup>. وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني (٩/٨٦)، شرح الزركشي (٣/١١٧).

(٢) انظر: المبسوط (٧/٥٣)، فتح القدير (٥/٣٣٤)، البناء شرح الهدایة (٦/٣٨٢).

(٣) انظر: المبسوط (٧/٥٣).

(٤) انظر: المسألة رقم ١٦٥ بعنوان: «لو قذف امرأة لاعنت بغير ولد، فعليه الحد».

(٥) الاستذكار (٦/٩٠).

(٦) تفسير القرطبي (١٢/١٨٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةً إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَيْتُ شَهَادَتَ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْأَصْدِيقُنَّ» ١ <sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآية عامة في أن كل من رمى زوجته، فإنه يلاعنها، وليس ثمة دليل يستثنى الأعمى من ذلك<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الأعمى قد يدرك زنا زوجته، إما بالصوت المُشعر بالجماع، أو بوضع يده على ذكر الرجل وفرج زوجته، فكان لعانه كلعان غيره<sup>(٧)</sup>.  
**النتيجة:** يظهر والله تعالى أعلم صحة الإجماع في المسألة؛ لعدم المخالف والله تعالى أعلم.

**تنبيه:** نقل بعض الفقهاء عن مالك وأبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٨)</sup> القول بأن من شرط اللعان الرؤية، وأن لعان الأعمى لا يصح إلا إذا أنكر الحمل وادعى الاستبراء.

وممن نقله ابن قدامة في "المغني"<sup>(٩)</sup>، وابن العربي في "أحكام

(١) انظر: المبسوط (٤١/٧)، بداع الصنائع (٢٤٢/٣).

(٢) انظر: الأم (٣٠٤/٥)، مغني المحتاج (٦/٣٧٤-٣٧٣).

(٣) انظر: المغني (٨/٤٧-٤٨)، الشرح الكبير (٩/٢٥).

(٤) انظر: المحتلي (٩/٣٣١).

(٥) سورة النور، آية (٦).

(٦) انظر: المعني (٨/٤٨).

(٧) انظر: الاستذكار (٦/٨٩).

(٨) أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، من بني النجار، يُعد جده قيس من الصحابة، كان من فقهاء المدينة، قال أيوب السختياني: «ماخلفت بالمدينة أحداً أفقهه من يحيى بن سعيد الأنصاري»، مات بالعراق سنة (١٤٣هـ). انظر: التاريخ الكبير (٨/٢٧٥)، الثقات لابن حبان (٥١٢/٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨).

(٩) انظر: المعني (٨/٤٨).

القرآن<sup>(١)</sup>، إلا أن هذا القول لم يجعله من مواطن المخالفين في المسألة؛ لأن ابن عبد البر حَقَّ قول مالك في المسألة فقال: «فالمشهور من مذهبه أن اللعان لا يجب حتى يقول الرجل لامرأته رأيتك تزنين، أو ينفي حملًا بها، أو ولدًا منها، إلا أن الأعمى عنده يلاعن إذا قذف امرأته، لم يختلف عنه في ذلك، لأنه شيء يدركه بالحس واللمس».

وقول أبي الزناد<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن سعيد، وعثمان البتي، والليث بن سعد، في ذلك كقول مالك<sup>(٣)</sup>، ويفيد ذلك أيضًا حكاية القرطبي للإجماع تبعًا لابن عبد البر، وهو من المحققين لمذهب المالكية، مع أن القرطبي ذكر كلام ابن العربي، لكنه أخذ بتحقيق ابن عبد البر، فالذي يظهر أن قول مالك ومن تبعه في اشتراط الرؤية هو في غير الزوج، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٥ لو قذف امرأة لاعنت بغير ولد، فعليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، ولم يكن لديه بينة على ذلك، فلاعنها، ولم يكن لها ولد ينفيه زوجها الملاعن، فإنه إذا قذفها شخص آخر غير الزوج وجب عليه الحد.

ويتبين من ذلك أنه إن كان القاذف هو زوجها الأول الذي لاعنتها فالمسألة غير مراده.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ويحد من قذف الملاعنة ... ولا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٤)</sup>. وقال العيني (٨٥٥هـ): فيما لو قذف امرأة لاعنت بغير

(١) انظر: أحكام القرآن (٣٥٢/٣).

(٢) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن ذكوان القرشي، اشتهر بأبي الزناد، من كبار التابعين، عالم المدينة، فقيه، محدث، عالم بالعربية والحساب، ذو فصاحة، مات سنة (١٣١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٤٥، شذرات الذهب ١/١٧٦، طبقات الفقهاء لابن منظور ١٩١.

(٤) انظر: الاستذكار (٦/٨٩).

ولد فعليه الحد: «بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكُ، وَأَحْمَدُ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «وَلَوْ قَذَفَ امرأةً لَاعْنَتْ بَغْيَرِ ولد فعليه الحد ...  
وَلَا يَعْلَمُ خَلَافَ فِي ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.  
مستند للإجماع: الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية  
رضي الله عنه حين لاعن امرأته وفرق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بينهما وفيه قال ابن عباس رضي الله عنه: "فرق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بينهما، قضى أن لا يُدعى ولدُها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدُها فعليه الحد"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى بأنه من رمى المرأة بعد الملاعنة فعليه الحد<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال:  
"قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ولد المتلاعنين، أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن قفاتها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين"<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثالث: أن حصانة المرأة الملاعنة لم تسقط باللعان، ولم يثبت عليها الزنا بلعاتها، ولا يوجد ما يدل على أマارة الزنا كولد لها لا أب له، فكان

(١) البناءة شرح الهدایة (٦ / ٣٣٥). (٢) فتح القدير (٥ / ٣٨٢).

(٣) انظر: المدونة (٢ / ٣٦٠)، انظر: شرح مختصر خليل (٨ / ٨٧)، حاشية الدسوقي (٤ / ٣٢٧).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٢ / ٣٨١)، المجموع (٨ / ٣٣٨)، فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤٣٣ / ٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٣٥)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦).

(٦) انظر: التمهيد (١٥ / ٤٢)، المعنى (٩ / ٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (١١ / ٥٩٩).

قذفها موجب للحد كقذف غيرها<sup>(١)</sup>.

**التيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٦: إذا قذف الرجل امرأة ثم تزوجها، فإنه يحده ولا يلعن.

**المراد بالمسألة:** من المقرر عند الفقهاء أن من قذف امرأته بالزنا وليس عنده بُيْنَة، فإنه يمكنه الخروج عن حد القذف بملاعتة لزوجته.

إذا قذف شخص امرأة ليست زوجة له، ثم تزوجها بعد القذف، وطالبت المرأة بالحد، فإن الإمام يطالب القاذف حينئذ بـبُيْنَة أو الحد، ولا يصح له أن يلعن.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها، أنه يحده ولا يلعن»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أنه إن قذفها وهي أجنبية ثم تزوجها لم يلعنها»<sup>(٣)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن القذف حصل حال كون المرأة

(١) انظر: فتح القدير (٥/٣٣٥)، المغني (٩/٨٦)، شرح الزركشي (٣/١١٧).

(٢) الإجماع (٨٥).

(٣) الاستذكار (٦/١٠٤)، بتصرف يسير، ونص كلام ابن عبد البر: «أما اختلافهم فيمن قذف امرأته فطلتها ثلاثة: فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا حد ولا لعان... وقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث يلعن لأن القذف كان وهي زوجة» ثم شرع في ترجيح قول مالك فقال: «قال أبو عمر: لما أجمعوا أنه قذفها وهي أجنبية، ثم تزوجها، ولم يلعنها، كان كذلك إذا قذفها وهي زوجة، ثم بانت، لم يبطل اللعان».

(٤) انظر: بداع الصنائع (٣/٢٢٩)، تبيان الحقائق (٣/١٦).

(٥) انظر: كشف النقاب (٥/٣٩٥)، دقائق أولي النهى (٣/١٨١).

أجنبية عنه، فكان الاعتبار بوقت القذف، لا بوقت المرافة<sup>(١)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٧: من قذف زوجته بـرجل سُمّاه، ولا عن المرأة فإن الرجل المُسمى لا يُحد. المراد بالمسألة: إذا قذف شخص زوجته بالزنا، وسمى من زنى بها، كأن يقول: زنى بك فلان بن فلان، فهنا إن لاعن الرجل زوجته، فلا يُقام حد الزنا على من قذف بالزنا مع زوجته.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لا يختلفون أن من قذف امرأته بـرجل فلا عن، لم يحد الرجل»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «لا يختلفون في رجل قذف امرأته بـرجل فلا عن أنه لا يُحد الرجل»<sup>(٣)</sup>.

المتفقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى أن لاعن الرجل لزوجته إنما هو لإسقاط حد القذف عنه، وليس معناه صدقه فيما قاله.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: كشاف القناع (٥١٧/٧).

(٢) الاستذكار (٣٩٥/٥).

(٣) الإنقاذ في مسائل الإجماع (٢٤٨/٢).

(٤) انظر: العنایة شرح الهداية (٤/٢٧٢)، فتح القدير (٤/٢٨١-٢٨٢).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٣/٣٧٨)، تحفة المحتاج (٨/٢٢٣).

(٦) انظر: المغني (٨/٧١)، الشرح الكبير (٩/٤١).

٣/١٦٨: إذا قذف الصبي أمرأته فإنه ليس عليه لعان.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف الصبي أمرأته بالزنا، وطالبت المرأة بالحد أو اللعان، فإن الإمام لا يلزم الصبي بلعان زوجته<sup>(١)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا أن الصبي إذا قذف أمرأته، أنه لا يضرب، ولا يلعن»<sup>(٢)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر أن البلوغ شرط للتكليف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يؤخذ بالعقوبات الشرعية لفقدان شرط العقل.

**الدليل الثاني:** أن الصبي لا يُحدين إذا ارتكب ما يوجب حد الزنا، فمن باب أولى ألا يطبق عليه موجب الحد إذا قذف شخصاً بالزنا، فإن ارتكاب الزنا أعظم من القذف به<sup>(٧)</sup>.

(١) أما إقامة الحد على الصبي فسيأتي أن قذف الصبي لا يوجب الحد، وذلك في المسألة رقم ١٨٨  
عنوان: «يشترط لإقامة حد القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً».

(٢) الإجماع<sup>(٨)</sup>.

(٣) انظر: المبسوط (٣٠/١٦٤)، رد المحتار (٤/٥١).

(٤) انظر: المدونة (٢/٣٥٥).

(٥) انظر: كشاف القناع (٥/٣٩٦)، الإنصاف (١٠/٢٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢/٤٥)، والترمذى رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٧) انظر: الحاوي في فقه الشافعى (١٣/٢٥٦).

الدليل الثالث: أن الصبي إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمأثم في المعاشي؛ فلأنه يسقط عنه الحد الذي مبناه على الدرء والإسقاط من باب أولى<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جنائية محضة، وفعل الصبي لا يوصف بالجنائية فلا حد عليه لعدم الجنائية منه<sup>(٢)</sup>.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

**٣/١٦٩: من قذف محصنا فهو كمن قذف محصنة في وجوب الحد.**  
المراد بالمسألة: من المعلوم أن وجوب جلد القاذف في القرآن الكريم جاء في حق قذف المحصنات من النساء، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَبِعَةٍ شَهَدَةً فَأَجْلِدُوهُنْ ثَمَنَ جَلْدَهُ وَلَا تَنْقِلُوا لَمَّا هُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنَّ الْفَسِيْقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والمراد هنا تقرير أن هذا التخصيص غير مراد، فالآلية عامة في وجوب الحد على من قذف المحصنات من النساء، أو المحصنين من الرجال.  
فمن قذف رجلاً بالزنا ولم يأت باليتيمة وجب عليه الحد، كمن قذف المرأة المحصنة.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «ولا خلاف بين المسلمين أن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير

(١) انظر: الشرح الكبير (١١٩/١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٧).

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) أحكام القرآن (٣٩٤/٣).

المكره إذا قذف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً، لم يُحدّد قط في زنا، أو حرة بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير ملاعنة، لم تُحدّد في زنا قط، بتصريح الزنا ... أنه يلزمها ثمانون جلدة<sup>(١)</sup>. وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : «والمحصنون في حكم المحصنات بإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) : «ويدخل تحت قوله تعالى : ﴿الْمُحَصَّنَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> الرجال والنساء، لأنّه لما كانت لا تزني امرأة إلا برجل أكفى الله عز وجل بذكر المحصنات عن المحصنين، وهو أمر متفق عليه، لا اختلاف عند أحد من المسلمين أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد ولحقوق الإثم»<sup>(٤)</sup>.

وقال الرازي (٦٠٦هـ) : «﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ﴾<sup>(٥)</sup> ... الإجماع دل على أنه لا فرق في هذا الباب بين المحصنين والمحصنات»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ) : «من قذف حراً مسلماً عفيفاً كمن قذف حرة مسلمة عفيفة بإجماع»<sup>(٧)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ) : «ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهن، ورميهن بالفاحشة أشنع، وأنكى للنفوس، وقدف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك»<sup>(٨)</sup>. وقال الزيلعي (٧٤٣هـ) : «والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضاً؛ لأن المعنى

(١) مراتب الإجماع (١٣٤).

(٢) الاستذكار (١١٠/٧)، وقال أيضاً في الاستذكار (٥١٤/٧) : «أجمع علماء المسلمين أن المحصنين في ذلك كلهم حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياساً، وأن من قذف حراً عفيفاً مسلماً كمن قذف حرة عفيفة مسلمة، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة».

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) المقدمات الممهدات (٢٦٤/٣).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) مفاتيح الغيب (١٣٧/٢٣).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٧/٢-٢٤٨).

(٨) تفسير القرطبي (١٧٢/١٢).

وهو دفع العار يشملهما فكان متناولاً لهم دلالة، وعليه الإجماع<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) عند تفسير قوله تعالى: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup>: «فائدَةُ قُولِهِ: «مِنَ النِّسَاءِ» أَنَّ الْمُحَصَّنَاتِ تَقْعُدُ عَلَى الْأَنْفُسِ فَقُولُهُ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ»<sup>(٣)</sup> لَوْ أُرِيدَ بِهِ النِّسَاءِ خَاصَّةً، لَمَّا حَدَّ مَنْ قَذَفَ رِجَالًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حَدَّهُ بِهَذَا النَّصِّ»<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ»<sup>(٥)</sup> ... هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا بِيَانُ حُكْمِ جَلْدِ الْقَادِفِ لِلْمُحَصَّنَةِ، وَهِيَ الْحَرَةُ الْبَالِغَةُ الْعَفِيفَةُ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ رِجَالًا فَكَذَلِكَ يَجْلِدُ قَادِفَهُ أَيْضًا، لَيْسَ فِي هَذَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ»<sup>(٦)</sup>.  
وقال ابن حجر (٨٥٢): «وَقَدْ انْعَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ قَذْفِ الْمُحَصَّنِ مِنَ الرِّجَالِ حُكْمَ قَذْفِ الْمُحَصَّنَةِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن عادل (٨٨٠هـ): «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ»<sup>(٨)</sup> ... الْمَرَادُ بِهِنَّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالُ لِإِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُهُنَّ»<sup>(٩)</sup>. وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ»<sup>(١٠)</sup> قَدْ مَرَ تَفْسِيرُ الْمُحَصَّنَاتِ وَذَكَرْنَا إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُحَصَّنَينِ مِنَ الرِّجَالِ حُكْمَ الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ»<sup>(١١)</sup>.  
**مستند الإجماع: الدليل الأول:** أن المقصود من حد القذف هو دفع العار

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٠٠). (٢) سورة النساء، آية (٢٤).

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) تفسير البحر المحيط (٣/١٩٢).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٢١/١٨١). (٧) سورة النور، آية (٤).

(٨) اللباب في علوم الكتاب (١٤/٢٨٦)، باختصار يسير.

(٩) سورة النور، آية (٢٣).

(١١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير (٤/٢٦)، وقال في نيل الأوطار

(٦) (٣٣٧): «لَا فَرْقَ بَيْنَ قَادِفِ الرِّجَلِ وَالنِّسَاءِ فِي وجوبِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرُفُ فِي ذَلِكَ

خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

عن المقدوف، وهذا شامل للرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الأصل اشتراك المكلفين من الرجال والنساء في الأحكام؛ إلا ما قام الدليل على تخصيصه، وليس ثمة دليل على التخصيص<sup>(٢)</sup>.  
**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٠: إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا عليه الحد.  
**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص أحداً من أصوله كأبيه، أو جده، وإن علوا، أو أمه، أو جدته، وإن علوا، فإنه يجب الحد على القاذف.  
 ويتبين أن المراد هو أن قذف الأصل موجب للحد، أما من قذف الفرع كمن قذف ابنه وإن نزل فمسألة أخرى.

**من نقل الإجماع:** قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا، أن عليه الحد»<sup>(٣)</sup>.  
**المواقفون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٠٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢١٨)، أما ذكر المحسنات في الآية فإنه لا يُراد به التخصيص، بإجماع المفسرين، واختلفوا في دخول الرجال بأي طريق على قولين:  
 القول الأول: أن الرجال داخلون بالمعنى، وإنما خص النساء لأنه الأغلب، وهذا نحو نصه على تحريم لحم الخنزير، مع دخول شحمه وغضاريفه.

وقيل: أن الرجال داخلون باللفظ، والمراد بالمحسنات هنا، الأنفس المحسنات، فهي باللفظ لها تعم الرجال والنساء، وهذا جواب من أنكر القياس. انظر: المحتلي (١٢/٢٢٦).

(٣) الإجماع (١١٣).

(٤) انظر: المبسوط (٩/١٢٣)، الفتاوي الهندية (٢/١٦٥).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطاً (٧/١٤٧).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَيْتَمَ شَهَادَةَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنَ الْفَسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: عموم الآية ولم يستثن قذف الفرع لأصوله<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** القياس على القصاص، فكما أن الفرع إذا قتل الأصل فيقتل به، فكذا يُحدَّد به<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن المقصود من حد القذف دفع العار عن نفسه، وهذا موجود في قذف الفرع للأصل<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** القياس على حد الزنا، فكما أن من زنى بأحد من أصوله وجب عليه الحد، فكذا القذف<sup>(٦)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحد الشخص بقذفه لأبيه. وهو قول عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**دليل المخالف:** لم يذكر الحنابلة تعليلاً لهذا القول، ولا من نص عليه من الحنابلة، ويمكن أن يُستدل له بأن من قذف أبوه فإنه الحق الضرر بنفسه، وكأنه اتهم نفسه بأنه ولد زنا، فيكون القذف حق له.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنابلة، ولعل ابن المنذر لم يعتبر الخلاف في المسألة باعتبار أنه قول في مذهب الحنابلة وليس المذهب والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المعني (٧٩/٩)، الشرح الكبير (١٠/٢١٥).

(٢) سورة التور، آية (٤).

(٣) المعني (٧٩/٩).

(٤) انظر: المبسوط (٩/١٢٣).

(٥) انظر: المبسوط (٩/١٢٣).

(٦) المعني (٧٩/٩).

(٧) انظر: الفروع (٦/٨٣)، الإنصاف (١٠/٢٠٢).

**٣/١٧١: الحربي والذمي والمستأمن الذين لم يسلمو إذا أوقع أحدهم قذف المسلم في دار الإسلام فعليه ما على المسلم من الحد.**

**المراد بالمسألة:** المراد بالذمي: هو من كان بيننا وبينه عهد على أن يقيم في بلادنا معصوم الدم والمال.

أما الحربي فقد سبق أنه من ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد ولا أمان، فإن دخل بأمان فهو مستأمن<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** صورة المسألة: الذمي الذي بيننا وبينه عهد، أو الحربي الذي ليس بيننا وبينه عهد إذا قذف أحدهم شخصاً مسلماً في دار الإسلام، فإنه يجب عليه حد القذف ثمانون جلدة.

ويتبين مما سبق أنه لو قذف في غير دار الإسلام فذلك غير مراد. كما يتبين إلى أن هذا في الحربي والذمي إذا لم يُسلم أحد منهما، فإذا أسلم فالمسألة غير مرادة.

من نقل الأجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر، أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم»<sup>(٢)</sup>. وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة، لا أعلم في ذلك خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «لا يقام على المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود ... وحد القذف يجب بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ): «وحد القذف، والقصاص يقام عليه [أي المستأمن] بالإجماع، أما الذمي فهو

(١) انظر: السياسة الشرعية (١١٢)، المعجم الوسيط (٣١٥/١)، وقد سبق تفصيل ذلك في المسألة رقم ١٣٦ بعنوان: «ما فعله الحربي في دار الحرب من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه».

(٢) الإجماع (١١٣).

(٣) تفسير القرطبي (١٧٤/١٢).

(٤) تبيين الحقائق (١٨٢/٣).

فيما سوى حد الشرب كالمسلم إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وقال العيني (٨٥٥هـ) : «والحربي إذا قذف مسلماً يجب عليه بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) في بيان حكم الحربي : «وتحد القذف يجب اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ) : «وأما الذمي فيجب عليه جميع الحدود اتفاقاً»<sup>(٤)</sup>.

الموافقون على الإجماع : وافق على ذلك الشافعية في الذمي<sup>(٥)</sup>،

والحنابلة<sup>(٦)</sup>، والظاهرية في الذمي<sup>(٧)</sup>.

**مستند للإجماع : الدليل الأول :** عن صفوان بن عسال رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> قال : «قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ ، قال له صاحبه : لا تقل نبي ، لو سمعك كان له أربعة أعين»<sup>(٩)</sup> ، فأتي رسول الله ﷺ وسألاته عن تسع آيات بينات ، فقال لهم : (لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشو ببريء إلى ذي سلطان ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقدفو الممحونة ، ولا تولوا يوم الزحف ، وعليكم خاصة

(١) الجوهرة النيرة (١٥٦/٢).

(٢) البنية شرح الهدایة (٦/٣٣٦)، وقال أيضاً (٦/٣٨٦) : «(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلماً حد) بإجماع الأئمة الأربع».

(٣) فتح القدير (٥/٤٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٤٢).

(٥) انظر : أسنى المطالب (٤/١٣٥)، تحفة المحتاج (٩/١١٩)، مغني المحتاج (٥/٤٦١).

(٦) انظر : المغني (٩/١١٢)، الإنصاف (٤/٢١٤)، حاشية الروض المربع (٧/٣٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي (٦/١٥٩).

(٧) المحلى (١٢/٦٥)، أما الحربي والمستأمن فلم أجدهم نصاً في ذلك.

(٨) هو أبو عبد الرحمن ، صفوان بن عسال المرادي ، سكن الكوفة ، غزا مع رسول الله ﷺ التي عشرة عزوة ، أقام بالمدينة حتى مات بها ، ولا يُعرف له سنة وفاة . انظر : الاستيعاب (٢/٧٢٤)، معجم الصحابة (٣/٣٤٠)، الإصابة (٣/٤٣٦).

(٩) هذا من باب الكنية عن زيادة الفرح وفترط السرور ، فإن الفرح يوجب قوة الأعضاء ، وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها . انظر : حاشية السندي على النسائي (٧/١١١).

يهود أن لا تعدوا في السبت) فقبلوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنكنبي، قال: (فما يمنعكم أن تتبعوني؟) قالوا: إن داود دعا بأن لا يزال من ذريتهنبي، وإننا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٣/٣٠)، والترمذى، كتاب: الذبائح، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل رقم (٢٧٣٣)، والنسائى، كتاب: تحريم الدم، باب: السحر رقم (٤٠٧٨)، والنسائى في السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: تأویل قول الله جل ثناؤه: {ولقد آتينا موسى تسع آيات بینات} رقم (٨٦٠٢).

والحديث احتاج به جماعة من أهل العلم فقال الترمذى في "السنن" (٥/٧٧): «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في "المستدرك" (٩/١): «هذا حديث صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه»، وقال الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣/١٩١): «إسناده صحيح».

بينما ضعفه آخرون منهم قال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الشرعية الكبرى" (٤/١٥٣): «أنكر النسائي هذا الحديث»، وكذلك ضعفه الألبانى في "مشكاة المصايح" (١/١٣). ومن ضعف الحديث فقد ضعفه من جهة المتن، قال جمال الدين الزيلعى في "تغريب الأحاديث والأثار الواقعية في تفسير الكشاف للزمخشري" (٢/٢٩٣): «والحديث فيه إشكالان: أحدهما: أنهم سألوا عن تسعه وأجاب في الحديث بعشرة، وهذا لا يرد على رواية أبي نعيم والطبراني لأنهما لم يذكرا فيه السحر، ولا على رواية أحمد أيضا لأنه لم يذكر القذف مرة وشك في أخرى، فيبقى المعنى في رواية غيرهم، أي خذوا ما سألتموني عنه وأزيدكم ما يختص بكم لتعلموا وقوفي على ما يشتمل عليه كتابكم.

الإشكال الثاني: أن هذه وصايا في التوراة ليس فيها حجج على فرعون وقومه، فـأي مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون، وما جاء هذا إلا من عبد الله ابن سلمة؟ فإن في حفظه شيئاً، وتكلموا فيه، وأن له مناicker، ولعل ذينك اليهوديين إنما سألا عن العشر كلمات، فاشتبه عليه بالتسعة آيات، فوهم في ذلك».

والظاهر أن الحديث صحيح، وأن هذين الإشكالين لا يطعنان في صحة أصل الحديث، لا سيما بشواهده، وأما الإشكال الذي ذكره الزيلعى بأن اليهوديين إنما سألا عن التسع آيات المعجزات التي كانت لموسى عليه السلام، فذكر النبي ﷺ عشاً ليس فيه آية من آيات موسى إنما هي أحكام شرعية ووصايا فاجيب عنها بجوابين:

**وجه الدلالة:** قوله ﷺ لليهوديين : (ولا تقدروا المحسنة) يدل على أنه استوى المسلم والذمي في التحرير، فوجب عليه الحد إذا قذف مسلماً.

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رقم، فقال لها رسول الله ﷺ : (فلان قتلك)؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : (فلان قتلك)؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : (فلان قتلك)؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرتين " متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أقام الحد على اليهودي، فدل على أن الحدود التي تقام على المسلمين تُقام على الذمي<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن القذف فيه حق للعبد، وعقد الهدنة اقتضى الكف عن أموالنا وأعراضنا وأموالهم وأعراضهم، فإذا لم يكفوا وجب عليهم الحد<sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحربي والمستأمن إذا قذف المسلم فإنه لا يُقام عليه الحد.

وهو قول أبي حنيفة القديم ثم رجع عنه<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**دليل المخالف:** علل الشافعية لعدم إقامة حد القذف على الحربي بأنه لم

الأول: ما ذكره الزيلعي ، وهو أنهما إنما سألا عن العشر كلمات ، فوهم الراوي وظنها التسع آيات.

الثاني: أن في الحديث حذفاً واختصاراً ، وأن النبي ﷺ أخبرهم بالتسعة آيات التي كانت لموسى عليه السلام ، ثم بعد بذلك ذكر لهم عشر من الوصايا ، والراوي لم يذكر تلك التسعة البينات ، وإنما ذكر الوصايا العشر. انظر: حاشية السندي على النسائي (١١١/٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٢)، ومسلم رقم (١٦٧٢).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعية (١٢/٢٨٥).

(٣) كشاف القناع (٣/١١٥). (٤) انظر: البسط (٩/١١٩).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/١٣٥)، تحفة المحتاج (٩/١١٩)، مغني المحتاج (٥/٤٦١).

يلترم أحكام المسلمين، ولذا لم تلزمه أحكام الإسلام<sup>(١)</sup>.  
النتيجة: ثمة مسألتان: الأولى: الذمي إذا قذف مسلماً أقيم عليه الحد،  
فهذه محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

الثانية: الحربي والمستأمن إذا قذف المسلم أقيم عليه الحد، فهذه ليست  
محل إجماع بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن الشافعية، والله تعالى أعلم.  
٣/١٧٢: الكافر إذا أسلم فلا يؤخذ بما فعله حال كفره من القذف في دار الحرب.  
المراد بالمسألة: إذا ثبت حد القذف على شخص، وكان قد فعل القذف  
في دار الحرب أثناء كونه كافراً، ثم تاب وأسلم، أو صار من أهل الذمة، فإنه  
لا يؤخذ بما فعل حال حريته أو كفره من القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وقد صح النص والإجماع  
بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو  
يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم  
يؤخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو  
سرقة، وصح الإجماع بذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار  
إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان  
لزمه في حال الكفر، من حقوق الله عز وجل وحقوق المسلمين قبل أن  
يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل  
قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على

(١) انظر: تحفة المحتاج (٩/١١٩)، مغني المحتاج (٥/٤٦١).

(٢) المحلى (١٢/٣١)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٢): «واتفقاً أن الحربي لا يقام عليه  
بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك، ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة  
ولا يغنم ما أتلف من مال المسلم أو غيره».

أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر<sup>(١)</sup>.  
ويمكن أن يضاف إليها التقولات التي سبقت في مسألة «ما فعله الحربي في دار الحرب من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه»، ومسألة: «ما فعله الذمي في دار الكفر من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه»<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُولَئِكَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
قال البغوي في تفسير الآية: «فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال»<sup>(٤)</sup>.  
**الدليل الثاني:** عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال له: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث دل على أن من أسلم فإن الإسلام يهدم ويمحو أثر ما فعله الشخص في الكفر، قال النووي: «الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقة، فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: (الإسلام يهدم ما قبله)، وباجماع المسلمين»<sup>(٦)</sup>.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) الاستذكار (٥٥١/٧).

(٢) انظر: المسألتين برقم ١٣٦ و ١٣٧.

(٤) معالم التنزيل (٥٠/٣).

(٣) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢١).

(٦) شرح النووي (١٣٦/٢).

٣/١٧٣: لو قذف رجلاً فحد، ثم قذف آخر، فإنه يحد ثانية للثاني.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر، وأقيم عليه حد القذف، ثم قذف شخصاً آخر، فإنه يقام عليه الحد مرة أخرى، بسبب قذفه للشخص الثاني.  
ويتبين مما سبق أمران: الأول: أنه إن قذف نفس الشخص الذي حد بسببه في المرة الأولى فذلك غير مراد<sup>(١)</sup>.

الثاني: لو قذف شخصاً، ثم قذف آخر قبل إقامة الحد عليه، فمسألة أخرى غير مرادة<sup>(٢)</sup>.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ): «لو قذف رجلاً فُحُدَّ، ثم قذف آخر، يُحد للثاني بلا خلاف»<sup>(٣)</sup>.

**المواافقون:** وافق على ذلك المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** أن قذفه الثاني قذف مستقل لشخص آخر، فلا تعلق له بالقذف الأول<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المقصود من الحد دفع العار الذي لحقه بالقذف، وهذا متحصل لكل مقدوف على حدة، فإن كل واحد منهم قد لحقه العار، ولا ينتفي إلا بحد مستقل<sup>(٨)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المغني (٨٩/٩). (٢) انظر: المبسوط (١١٢/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥٦/٧).

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٧٨/٩).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٦٥/٢٠). (٦) انظر: دقائق أولى النهى (٣٦٠/٣).

(٧) انظر: منح الجليل (٩/٢٧٨).

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٠/٦٥).

٣١٧٤: لا حد على من قذف محدوداً في الزنا، إذا رماه بذلك الزنا.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت على شخص ما يوجب عليه حد الزنا، وأقيم عليه حد الجلد لزناه، فإن من رماه بذلك الزنا الذي أقيم عليه الحد بسببه لا يكون قادرًا له، ولا يجب الحد على القاذف حيثئذ.

ويتبين أنه لو رماه بزنا آخر غير الزنا الذي حُد فيه، فمسألة أخرى.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذي قد ثبت على المقدوف، لا بغيره، أنه لا حد عليه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأجمعوا أنه لا حد على من قذف محدوداً أو محدودة في زنا، إذا رماها بذلك الزنا»<sup>(٢)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّ يَأْتُهُمْ بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَدَيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُّ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل حد القذف فيمن رمى المحسن، وقد تقرر عند الفقهاء أن من شرط الإحسان أن يكون عفيفاً عن الزنا<sup>(٧)</sup>، فالزاني غير محسن، وعلى هذا فقادف من حُد في الزنا قد قذف غير محسن،

(١) مراتب الإجماع (١٣٤). (٢) الاستذكار (٦/١٠٦).

(٣) انظر: المبسوط (٩/١١٦)، فتح القدير (٥/٣٣٦).

(٤) انظر: معنى المحتاج (٥٩/٥)، حاشيتنا قليبي وعميرة (٤/٣٢).

(٥) انظر: المغني (٩/٨٦)، الشرح الكبير (١٠/٢١٩).

(٦) سورة النور، آية (٤).

(٧) وسيأتي بيان ذلك مفصلاً بأدله في المسألة رقم ١٨١ بعنوان: «يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف عفيفاً عن الزنا».

فلا يدخل في الآية<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المقصود من حد القذف دفع العار بما قذف به، وتکذيب القاذف، والزاني قد لحقه ذلك العار بالحد الذي أقيم عليه، والقاذف لم يكذب في قوله، وله بیانة على قوله بالحد الذي أقيم على الزاني، وقد أسقط الله تعالى حد القذف لمن أقام البیانة<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٥: لفظ "لم أجده عذراء" ليس من الألفاظ الصريحة الموجبة لحد القذف.  
المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العذراء: العُذْرَة - بضم العين وسكون الذال - يطلق على بكارة المرأة، وجمعها عُذْرَ.

فإذا افتضت البكارية فهي ثيب، وإن لم تفضن فهي عذراء، وتُجمَع على عَذَّارٍ وعَذَّارَى، قال الزبيدي: «العذراء: البكر، يُقال: جارية عذراء: بكر لم يمسها رجل»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: صورة المسألة: إذا قال الرجل لزوجته "لم أجده عذراء"، أو قال لأمرأة أخرى غير زوجته "لست بعذراء" وهي غير متزوجة، فإن هذا اللفظ لا يعتبر من الألفاظ الصريحة الموجبة لحد القذف.

ويتبين هنا أن المراد بالمسألة هو أن هذا اللفظ ليس من الألفاظ الصريحة في القذف، فلا يُقام على الرجل حد القذف بموجب هذا اللفظ، ولا يأخذ أحكام القذف بقول: "يا زانية".

(١) المبسط (٩/١١٦)، الشرح الكبير (١٠/٢١٩).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٠٦)، شرح الزركشي (٦/٣٠٨).

(٣) تاج العروس (٤/١٢)، وانظر: تهذيب اللغة (٢/١٨٦)، مقاييس اللغة (٤/٤)، النهاية في غريب الأثر، مادة (عذر) (٣/٤٢٤)، معجم لغة الفقهاء (٨/٣٠٨).

أما مسألة هل يُسأل الرجل عن مُراده أو لا يُسأل، فمسألة أخرى غير مراده. من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: «لن آخذك عذراء»، أن لا حد عليه، وانفرد ابن المسيب، فقال: يجلد»<sup>(١)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن ذهاب العذرة لا يلزم منها الزنا، فإن العذرة قد تذهب من المرأة بغير الجماع، إذ قد تزول بالوقعة، أو بالحيض، أو بأن تدخل المرأة إصبعها في فرجها، ونحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب طائفة إلى أن لفظ: «لم أجده عذراء» قذف صريح موجب للحد.

وهو قول سعيد بن المسيب، ونسبة ابن حزم لطائفة<sup>(٧)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من أوجب الحد بلفظ «لم أجده عذراء» بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان<sup>(٨)</sup>، فباتت عندها ليلة، فلما أصبح لم يجدها عذراء، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فدعا

(١) الإجماع (٨٥).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٥١٩).

(٣) انظر: الذخيرة (٤/٢٩١)، التاج والإكليل (٥/١٥٧).

(٤) انظر: الفروع (٦/٩١)، الإنصاف (١٠/٢١٧).

(٥) انظر: المحتلي (١٢/٣٣٦-٣٣٧).

(٦) انظر: المحتلي (١٢/٣٣٧)، الذخيرة (٤/٢٩١).

(٧) كذا نسبة ابن حزم في «المحتلي» (١٢/٢٣٧) حيث قال: «وقالت طائفة: هو قذف، ويحد، ويلاعن الزوج»، ولم يُسم القائلين به.

(٨) المراد بني عجلان، وهو اسم قبيلة.

الجارия، فقالت: بل كنت عذراء، فأمر بهما فتلعننا، وأعطها المهر<sup>(١)</sup>.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛  
لثبوت الخلاف عن ابن المسيب وغيره.

وابن المنذر حين حكى الإجماع استثنى من ذلك قول سعيد بن المسيب،  
والله تعالى أعلم.  
٢/١٧٦: لو اشتري أمة وطنها أبوه أو وطنه هو أنها وطنها فقد ذهبت إنسان فلا حد  
على القاذف.

المراد بالمسألة: من اشتري أمةً كان قد وطئ أمها فإنه يحرم عليه وطئها،  
وكذا لو كانت الأمة قد وطئها أبوه، فإنه يحرم عليه وطئها، فإذا كان المشتري  
عالماً بالتحريم، ثم وطئ هذه الأمة التي هي ملك له، فإنه يزول إحسانه،  
لزوال العفة عنه، ومن قذفه فإنه لا حد عليه، لأنه قذف شخصاً غير محسن.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٩٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٧٠)، من طريق ابن إسحاق قال ذكر طلحة بن  
نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البزار في "المسندي" (١١/٢٩٩): «هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ بهذا النظير إلا  
من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قال ابن حجر الهيثمي في "مجمع الزوائد ونبأ الفوائد" (٥/٢٤): «رواه البزار ورجاله ثقات».  
إلا أن جماعة من المحققين ضعفوا الحديث منهم ابن حزم في "المحلى" (١٢/٢٣٧) حيث  
قال: «وهذا ليس بشيء لوجهي».

أحدهما: أن ابن إسحاق لم يصح سماعه لذلك من طلحة، فهو منقطع.  
والثاني: أن طلحة هذا لم ينسب وهو - والله أعلم - طلحة بن عمرو المكي، فهو الذي يروي عن  
 أصحاب ابن عباس، وهو مشهور بالكذب، وإنما فهو على كل حال مجهول.

وممن ضعفه البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١/٣١٧) حيث قال: «هذا إسناد ضعيف  
لتدلisyis محمد بن إسحاق». وكذا ضعفه الألباني في تعليقه على "سنن ابن ماجه" (١/٦٦٩).

ويُلْحق بذلك كل أمة تحت ملكه يحرم عليه وطئها على التأييد، كما لو كانت الأمة أخته من الرضاع.

ويتبين مما سبق أنه إن كان غير عالم بتحريم وطء الأمة أو كانت الأمة ممن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً، كأن يكون عنده أختين ملك يمين، فكل ذلك غير مراد. من نقل الإجماع: قال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «ولو اشتري أمة وطئها أبوه أو وطئ هو أنها ووطئها فقدفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: أن من شرط الإحسان العفة، ومن وطئ أمة قد وطئها أبوه، أو أمة قد وطئ أنها فإنه لا يكون عفيفاً، لأن الأمة تكون ممن يَحرُم عليه وطئها في الحالين السابقين، ووطئها يكون زناً<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن القاذف لم يكذب في قوله، فالمحذف زان في الحقيقة، ومن أسقط عنه الحد فإنما هو بموجب الشبهة التي تُدرأ بها الحدود<sup>(٥)</sup>.

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من وطء أمهاتي يحرم عليه وطئها فإنه لا يزول عنه الإحسان، وعلى من قذفه الحد.

وهو قول للحنفية<sup>(٦)</sup>، ويه قال المالكية<sup>(٧)</sup>، وهو قول للشافعية<sup>(٨)</sup>.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٥/٥)، وانظر: الفتوى الهندية (٢/٦١).

(٢) انظر: المعني (٩/٨٦)، كشف القناع (٦/١٠٦).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٣٧٥/٣)، تحفة المحتاج (٨/٢١٠)، نهاية المحتاج (٧/١٠٩).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣٥).

(٥) انظر: المبسوط (٩/١١٦).

(٦) انظر: المبسوط (٩/١١٦)، البحر الرائق (٥/٤٢).

(٧) انظر: الذخيرة (١٢/٢٠٢)، حاشية الدسوقي (٤/٣٢٥).

(٨) انظر: أنسى المطالب (٣٧٥/٣)، تحفة المحتاج (٨/٢١٠).

**دليل المخالف:** أن الواطئ مع حُرمة فعله إلا أن له شبهة في ذلك الفعل وهو الملك، وهذه الشبهة كما تدفع عنه الحد، فإنها توجب عَفْتَه، وعدم زوال إحسانه<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبتت الخلاف عن بعض الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية.  
وحكاية ابن نجيم للإجماع في المسألة لعله فهم، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٧: حد القذف فيه حق الشرع وحق العبد.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، فإن هذا القذف تعلق به حَقَّان: الأول: حق للعبد، وذلك في إيذائه بما قُذف به، فشرع له الحد دفعاً للعار عن نفسه.

الثاني: حق الله تعالى، وذلك بإيجاب الحد على القاذف، زجراً له ولغيره عن هذا الفعل.

والمراد هنا تقرير أن القذف تعلق به هذين الحقين، أما أيهما يُغلب فمسألة أخرى غير مراده.

من نقل الإجماع: قال المرغيناني (٥٩٣هـ): «ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه أبو بكر العبادي<sup>(٣)</sup> ويمثله قال الزيلعي (٧٤٣هـ)<sup>(٤)</sup>، وابن الهمام (٨٦١هـ)<sup>(٥)</sup>. وقال العيني (٨٥٥هـ): «(و)لا خلاف أن فيه أي في حد القذف (حق الشرع وحق العبد) وهذا لا خلاف فيه»<sup>(٦)</sup>.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الممالكية<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: المبسوط (١١٦/٩).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدى (٣٥٧/٢).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١٥٨/٢).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٣/٣).

(٥) فتح القدير (٣٢٦/٥).

(٦) البناء شرح الهداية (٣٧١/٦).

(٧) انظر: الذخيرة (٩٣/٥)، شرح مختصر خليل (٦/٩٩).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن المقصود من تشريع حد القذف هو دفع العار عن المقدوف، فمن هذا الوجه كان الحد حقاً له، ومن مقاصده الزجر والتطهير، ومن هذا الوجه كان حقاً له تعالى<sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد القذف حق الله تعالى لا مدخل للمقدوف فيه. وبه قال الظاهريه<sup>(٤)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل ابن حزم لقوله بما يلي:

**الدليل الأول:** قصة الإفك في قذف عائشة رضي الله عنها، وإقامة النبي ﷺ الحد على من قذفها بالزنا<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أقام حد القذف على من رمى عائشة بالزنا، ولم يسأل عائشة هل ت يريد المطالبة بحقها أو لا، وهل ستفعوا عنهم أو لا.

**الدليل الثاني:** أن حد القذف من جملة الحدود، والحدود حق ممحض الله تعالى ولو كان فيه إساءة للمخلوق.

**الدليل الثالث:** القياس على حد السرقة والحرابة، فكما أن حدي السرقة والحرابة حق خاص بالله تعالى، مع أن فيه إساءة للمسروق منه أو من تعرّض للحرابة، فكذا القذف<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المجموع (٢٠ / ٧٣)، مغني المحتاج (٦ / ٣٢١).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى (٣ / ٣٥٤)، حاشية الروض المربى (٧ / ٦٤٨).

(٣) انظر: البناء شرح الهدایة (٦ / ٣٧١). (٤) انظر: المحتلي (١٢ / ٢٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

والحديث طويل سيأتي ذكره بطوله في المسألة رقم ٢١١ بعنوان: «من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر».

(٦) انظر: المحتلي (١٢ / ٢٥٦).

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ ثبُوت خلاف الظاهريّة، وإن كانت محل اتفاق بين المذاهِب الأربعة<sup>(١)</sup>. والظاهر أن من نفي الخلاف في المسألة إنما أراد به الاتفاق المذهبِي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٨: إن أضمر قذفًا ولم ينطق به فلا حد في ذلك.

**المراد بالمسألة:** إذا حدث شخص نفسه بقذف شخص آخر بالزنا، ولم يتكلم بذلك، فإنه لا يعتبر قاذفًا، وليس عليه حد القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه، فإنه لا تحليف في ذلك؛ لصحة الإجماع على أن من أضمر قذفًا ولم ينطق به، فإنه لا حد في ذلك أصلًا»<sup>(٢)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>،

(١) والمراد اتفاقهم على أصل كون الحد فيه حق لله وحق للعبد، وإن كانوا يختلفون في أيهم يُغلب، فالحنابلة والشافعية يُغلبون حق العبد، فيجعلون عدم مطالبة المقدوف بالحد، أو عفوه ولو بعد الرفع للإمام مُسقط للحد.

بينما الحنفية يُغلبون حق الله تعالى، فيجعلون الحد واجب إقامته لو بلغ الإمام، ولو عفا المقدوف أولم يطالب به، وهو قول المالكية في الجملة بينما المالكية غلّبوا حق المقدوف قبل بلوغ الأمر للسلطان، أما بعد البلوغ للسلطان فيُغلب حق الله تعالى، حيث يرون أن للمقدوف إسقاط الحد قبل البلوغ للإمام، فإذا عفا عنه سقط الحد، ولو رُفع للإمام بعد ذلك، أما إن بلغ الإمام قبل العفو فلا يسقط الحد حينئذ بالعفو. انظر: بدائع الصنائع (٦١/٧)، مواهب الجليل (٦/٣٠٥)، تحفة المحتاج (٨/٢١٢)، دقائق أولي النهى (٣٥٣/٣).

(٢) المحلى (١٢/٤٥).

(٣) انظر: المبسط (٧/١١٤)، بدائع الصنائع (٧/٤٢).

(٤) انظر: المنتقى (٥/١٥٠)، الذخيرة (١٢/٩٠).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل تجاوز لأمتى بما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الحد هو عقوبة على جنائية، والذي حدث نفسه بالحد دون فعله، لم تصدر منه جنائية توجب العقوبة<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٩: لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً بالزنا مجتمعين أو متفرقين فالحد عليهم كلهم إن لم يأتوا بأربعة شهادة.

**المراد بالمسألة:** إن قذف شخصان أو أكثر شخصاً آخر بالزنا، ولم يُقيموا أربعة شهادة يشهدون على ذلك الزنا، ولم تُقر المرأة بالزنا، فإنه يُقام عليهم حد القذف، على كل شخص منهم حد مستقل، ثمانون جلدة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً كذلك بالزنا مجتمعين، أو متفرقين: أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهادة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أنسى المطالب (٣٧٢/٣)، نهاية المحتاج (١٠٣/٧).

(٢) انظر: الفروع (٨٨/٦)، الإنصاف (١٠/٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٩١)، ومسلم رقم (١٢٧).

(٤) انظر: بداع الصنائع (٧/٣٤).

(٥) انظر: المحتلي (١٢/٢١٢)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٤): «واتفقوا أن القاذف يجلد ولو أنهم عدد الرمل، ولو أنهم في غاية العدالة، إذا جاؤا مجيء القذف، مجتمعين أو متفرقين».

**الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.**

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةِ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَ جَلْدَهُ وَلَا نَفْسَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَلْتِكُمْ هُمُ الْفَنِيسُونَ ﴿١﴾»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآية صريحة في وجوب حد القذف على الذين يرمون المحسنات، وأن الحد لا يسقط إلا بأربعة شهادة على الزنا الذي رُمي به المقدوف.

**الدليل الثاني:** أن النبي ﷺ أقام حد القذف على مسطوح بن أثاثة<sup>(٦)</sup>، وحسان بن ثابت<sup>(٧)</sup>، وحمنة بنت جحش<sup>(٨)</sup> رضي الله عنهم، حين قذفوا عائشة

(١) انظر: المبسوط (٤٦/٩)، بدائع الصنائع (٣/٢٤١).

(٢) انظر: المدونة (٤/٥٠٦)، البيان والتحصيل (١٦/٣٣٥).

(٣) انظر: المجموع (٢٠/٢٥٣)، أنسى المطالب (٤/١٣٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/١٩١)، الفروع (٦/٨٠).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) هو أبو عباد، مسطوح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلي، كان اسمه عوفاً، وأما مسطوح فهو لقبه، شهد بدرأ، وأمه بنت خالة أبي بكر، كان أبو بكر يمونه لقرباته منه، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر ألا ينفعه، فنزل قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَاللَّتَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسِكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَيَعْقُلُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» [الثور: ٢٢] فعاد أبو بكر إلى الإنفاق مات سنة (٤٣٤هـ). انظر: الاستيعاب ١٤٧٢/٤، الإصابة في تميز الصحابة ٩٣/٦، سير أعلام النبلاء ١/١٨٧.

(٧) هو أبو عبد الرحمن، حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنباري، شاعر رسول الله ﷺ، أسلم قديماً، ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، نافح عن النبي ﷺ بشعره حتى قال له النبي ﷺ: (اهجهم وجريل معك)، توفي أيام قتل علي عليه السلام. انظر: الاستيعاب ١/٣٤١، الأناسب ٣٥١، تهذيب التهذيب ٢/٢١٦.

(٨) هي حمنة بنت جحش بن رياض الأسدية من بني أسد بن خزيمة، كانت زوج مصعب بن عمر قُتُل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، كانت من المبايعات، وشهدت أحداً، وكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم. انظر: الاستيعاب ١٨١٣/٤، الإصابة ٧/٥٨٦.

رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكرة رضي الله عنه، وشبل بن معبد<sup>(٢)</sup>، ونافعاً<sup>(٣)</sup> بقذفهم للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه<sup>(٤)(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث والأثر: فعل النبي ﷺ يدل على أن القذفة إن تعددوا في شخص واحد فعليهم لكل شخص منهم حد مستقل، وكذا فعل عمر رضي الله عنه في قذفة المغيرة، وهو يدل على أن القذفة إن تعددوا فإنه يُحد كل واحد منهم حد مستقل.

**الدليل الرابع:** القياس على سائر الحدود، فكما أنه لو زنى اثنان بأمرأة، وجب عليهما الحد، فكذا القذف.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٢) هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلي، عَدَهُ الدارقطني وابن عبد البر من التابعين، وقيل: بأنه أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه. انظر: الاستيعاب ٦٩٣ / ٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧٧ / ٣.

(٣) هو نافع بن الحارث بن كندة الثقيفي، أخو أبو بكرة، ولما كان رسول الله ﷺ نازلاً بالطائف فنادى مناديه: من خرج إلينا من عبيدهم فهو حر، فخرج إليه نافع ونفيع يعني أبا بكرة، فأعتقهما، وهو أول من أفتى الخيل بالبصرة، وأول من ابتنى داراً بها. انظر: الاستيعاب ١٤٨٩ / ٤، الإصابة ٤٠٥ / ٦.

(٤) هو أبو عيسى، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقيفي، شهد الحديبة وما بعدها، وشهد القادسية، وفتحات الشام، أصيبت عينه يوم اليرموك، كان من دماء قريش، ويُلقب بمغيرة الرأي، لذكائه ودهائه، تولى إمارة البصرة، والكوفة، وكان أول من وضع ديوان البصرة، توفي سنة (٥٥هـ)، وهو أمير على الكوفة. انظر: الاستيعاب ٤ / ١٤٤٥، مشاهير علماء الأمصار ٧٥، الإصابة ١٩٧ / ٦.

(٥) أخرجه البخاري.

**٣/١٨٠: مطلق السب بما لا يدل على الزنا؛ مثل: يا كاذب، أو يا أعور، أو يا منافق، لا يوجب الحد.**

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف السب: السب: أصله القطع، يُقال: سبَه سبًا: أي قطعه، والمراد به هنا الشتم، وسمى الشتم سبًا؛ لأنَّه يقطع ما بينه وبين من شتمه<sup>(١)</sup>.

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية حقيقة السب بأنَّه: «الكلام الذي يقصد به الانتهاض والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقيح، ونحوه»<sup>(٢)</sup>.

**ثانيًا: صورة المسألة:** إذا رمى شخص آخر بلفظ ليس فيه ما يدل على الزنا بأن وصفه بالكذب، أو الخيانة، أو الكفر، أو بشيء من الحيوانات كيا كلب، أو يا حمار، أو بشيء من صفات الجسد المعيبة كيا أعور، أو يا أعرج، أو نحو ذلك، فإن ذلك لا يكون لفظاً موجباً لحد القذف.

ويتبين من ذلك أنه لو كان لفظاً صريحاً في الزنا، مثل: يا زان، أو يدل عليه، مثل: يا لوطى، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو رماه بإيتان البهيمة، أو نحو ذلك، فهو غير مراد.

من نقل الأجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، أنه لا يؤخذ منه الحد»<sup>(٣)</sup>. وقال البغوي (٥١٦هـ): «النسبة إلى غير الزنا من الفواحش إنما فيه التعزير ... وهذا قول العلماء»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٦٣)، لسان العرب، مادة: (سب)، (٤٥٥/١).

(٢) الصارم المسلول (١/٥٦٣).

(٣) الإجماع (١١٤).

(٤) شرح السنة (٩/٢٥٣).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «لو قال : يا كافر ، يا فاسق ، يا سارق ، يا منافق ، يا فاجر ، يا خبيث ، يا أعمى ، يا ابن الزَّمِنِ<sup>(١)</sup> ، الأعمى الأُرْجَح ، فلا حد في ذلك كله ... كما لو قال يا كاذب ، يانام ، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم»<sup>(٢)</sup> ، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ) : «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل للرجل : يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، لا يوجب الحد»<sup>(٤)</sup> .  
الموافقون على الإجماع : وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> ، والشافعية<sup>(٧)</sup> ، والظاهرية<sup>(٨)</sup> .

**مستند الإجماع : الدليل الأول :** قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِبُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾<sup>(٩)</sup> .

وجه الدلالة : أن الآية الموجبة للقذف جاءت في حق من رمى بالزنا بدليل شرطية الشهداء الأربع لسقوط الحد ، ولا يقاس عليه غيره ، فإنه لا مدخل

(١) **الزَّمِنِ** : هو المرض الملازم للشخص زماناً طويلاً ، كالضعف بكير السن ، ونحو ذلك ، قال الفيومي في "المصباح المنير" (٢٥٦) : «زَمِنَ الشَّخْصِ زَمِنًا وَزَمَانًا فَهُوَ زَمِنٌ ، مِنْ بَابِ تَعْبٍ ، وَهُوَ مَرْضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا».

(٢) المغني (٧٩/٩).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٢١/١٠).

(٤) الإقنان في مسائل الإجماع (٢٤٩/٢).

(٥) انظر : فتح القدير (٣٤٧/٥) ، البناء شرح الهدایة (٣٩١/٦).

(٦) انظر : منح الجليل (٢٨٦/٩) ، حاشية الدسوقي (٣٣٠/٤).

(٧) انظر : المجموع شرح المذهب (١٢٥/٢٠) ، مغني المحتاج (٥٢٢/٥).

(٨) انظر : المحلى بالأثار (٢١/١٢).

(٩) سورة النور ، آية (٤).

للقیاس في الحدود، لأنها مبنية على الدرء بال شبہات<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن علي رضي الله عنه أنه سُئل عن قول الرجل للرجل: يا فاجر يا خبيث يا فاسق، قال: "هن فواحش، فيهن تعزيز، وليس فيهن حد"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلاله: أن علياً رضي الله عنه قضى بأن رمي الشخص بالفجور أو الفسق ليس من القذف الموجب للحد، مع أنها لفاظ محتملة لمعنى الزنا، فمن باب أولى ما دونها من الألفاظ التي لا تدل على معنى الزنا ألا تكون قذفاً موجباً للحد.

**الدليل الثالث:** لأن الرامي هنا قد رماه بما لا يوجب الحد، فأشباه ما لو قذفه باللمس والنظر<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: البحر الرائق (٤٦ / ٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٨ / ٣)، المغني (٧٩ / ٩).

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٥٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى"

(٣) وابن الجعدي في مسنده (٣٢٦)، وحسنه الألباني كما في "مختصر إرواء الغليل"

(٣٢٦).

(٤) انظر: المغني (٧٩ / ٩).



## الفصل الثاني

### مسائل الإجماع في شروط حد القذف

٣/١٨١: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بالزنا، فإن من شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا، بمعنى أنه لم يأت بزنا قبل ذلك، ولم يُحُد في زنا، فإن زنى الشخص أو أقيم عليه حد الزنا، ولم يتبع من ذلك فإنه لا يكون عفيفاً، ولا حد على قاذفه.

**ويُنبئ هنا إلى أمرين:** الأول: المراد أنه لا حد على من قذفه بذلك الزنا،

أما إن قذفه بزنا آخر، فهذه مسألة أخرى غير مراده.

**الثاني:** المسوأة مقيدة بما إذا لم يتبع الزاني، فإن زنى أو أقيم عليه الحد،

ثم تاب من بعد ذلك وأصلاح هذه مسوأة غير مراده.

**من نقل الإجماع:** قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقذوف فاتفقوا

على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف

وصف، لم يجب الحد»<sup>(١)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وشرائط الإحسان الذي يجب الحد بقذف

صاحبها، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون

كبيراً يجامع مثله، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روی عن

داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٦٢/٢).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٧٦).

(٣) المغني (٣٣٣/٧).

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(١)</sup>. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله... فهذه الخمسة شروط الإحسان وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني (٨٥٥هـ): «(أن يكون المقدوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء»<sup>(٣)</sup>. وقال المطيعي (١٤٠٤هـ) عند مسألة أن من قذف زانياً فلا حد عليه: «هذا ما لا خلاف فيه في حالة ثبوت الزنا»<sup>(٤)</sup>. المافقون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهريه<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُّ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>. وجہ الدلالۃ: أن الله تعالى أوجب الحد على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهادة، فأسقط الحد إذا ثبت أنه زنى، وهو يدل على أن من ثبت عليه الزنا فإنه لا حد على من قذفه<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْهُنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) العدة شرح العمدة (٥٩٩).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢١١/١٠).

(٣) البناء شرح الهدایة (٣٦٤/٦).

(٤) المجموع (٥٥/٢٠).

(٥) انظر: المحلى (٢٤٥/١٢).

(٦) سورة النور، آية (٤).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٤٣٧/٧).

(٨) سورة النور، آية (٢٣).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذم القذف في حق المحسنات أي العفيفات<sup>(١)</sup>، وهو يدل على أن قذف غير العفيفة لا يدخل في الوعيد، ولا يجب به الحد<sup>(٢)</sup>. الدليل الثالث: أن غير العفيف لا يلحقه العار بنسبيته إلى الزنا؛ لأنه قد لحقه قبل ذلك، والقاذف لم يكذب فيما قاله، بل هو صدق وحق، وحد القذف إنما يقام لدفع العار وبيان كذب القاذف<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٢: من وطئ امرأة في نكاح صحيح ثم تزوج ابنتها أو أمها سقطت عفتها، ولا يحد قاذفه.

المراد بالمسألة: أجمع أهل العلم على أن للرجل نساء محرّم عليه نكاحهن على التأييد، كأمّه، وأخته، وأم زوجته، وابنته التي في حجره إن دخل بأمها. فمن تزوج امرأة من هؤلاء ووطئها في نكاحه، عالماً بالتحريم، فإنه يزول عنه وصف العفة، فمن قذفه بالزنا في هذا الأمر فإنه لا يكون قاذفاً. ويتبين مما سبق أنه لو كان الرجل غير عالم بالتحريم، أو كان القاذف قد قذفها آخر غير زناه بزوجته التي تحرم عليه على التأييد، فكل ذلك غير مراد. من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٧٨هـ): «فاما إذا تزوج امرأة فوطئها،

(١) قال البغوي في تفسيره: (٣٩٦/٣): «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ»: العفاف، أما لفظ الغافلات فالمراد أنهن غافلات عن هذه الفاحشة لا يطرأ على بالهن، وهذا الوصف خرج مخرج الغالب كما نص عليه ابن كثير فقال في تفسير الآية (٦/٣١): «هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحسنات، »التنزيه«: خرج مخرج الغالب».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٠)، فتح القدير (٥/٣٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٤١).

ثم تزوج ابنتها أو أمها فوطئها سقطت عفتها بالإجماع<sup>(١)</sup>.  
**الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>  
والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: أن هذا نكاح مجمع على فساده، ولا مجال  
للاجتهد فيه، فهو كمن وقع في الزنا صراحة، وتحيل على ذلك بعقد الزوجية<sup>(٥)</sup>.  
الدليل الثاني: أن القاذف لم يكذب في قوله، فالمقذوف زان في الحقيقة،  
ومن أسقط عنه الحد فإنما هو بموجب الشبهة التي تدراً بها الحدود<sup>(٦)</sup>.  
**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف،  
والله تعالى أعلم.

٣/١٨٣: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عاقلاً، بالغاً.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بالزنا، فإن من شرط إقامة الحد  
على القاذف أن يكون المقذوف بالغاً حين القذف، وأن يكون عاقلاً، فلا حد  
على من قذف الصبي أو الصبية اللذين لم يبلغا، ولا حد على من قذف المجنون.  
**من نقل الإجماع:** قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقذوف فاتفقوا  
على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية،  
والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف

(١) بداع الصنائع (٤١/٧).

(٢) انظر: الناج والإكليل (٤٠٤/٨)، حاشية الدسوقي (٤/٣٢٦). وذلك أن المالكية ينصون على  
أن المسقط للغة هو كل وطء أوجب الحد، وهم يرون أن من تحرم عليه على التأييد وهو  
عالِم بالتحرّم فإنه لا يسقط عنه الحد. انظر: الناج والإكليل (٣٩٣/٨).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٣٧٥/٣)، تحفة المحتاج (٨/٢١٠)، نهاية المحتاج (٧/١٠٩).

(٤) انظر: المعني (٩/٨٦)، كشاف القناع (٦/١٠٦).

(٥) انظر: بداع الصنائع (٧/٤١).

(٦) انظر: المبسوط (٩/١١٦).

وصف، لم يجب الحد»<sup>(١)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «شروط الإحسان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيراً يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(٣)</sup>.

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٤٦هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع. وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «وأما العقل والبلوغ ففيه إجماع، إلا ما عن أحمد أن الصبي الذي يجامع مثله محصن فيحد قاذفه»<sup>(٥)</sup>.

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله ... فهذه الخمسة شروط الإحسان. وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(٦)</sup>. وقال العيني (٨٥٥هـ): «(أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء»<sup>(٧)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة في روایة<sup>(٩)</sup>.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٦٢/٢). (٢) انظر: حاشية الروض المربيع (٧/٣٣٣).

(٣) المغني (٩/٧٦).

(٤) العدة شرح العدة (٥٩٩).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٢١١).

(٦) فتح القيدير (٥/٣١٩).

(٧) البناء شرح الهدایة (٦/٣٦٤).

(٨) انظر: أنسى المطالب (٣٧٤/٣)، مغني المحتاج (٥٨/٥).

(٩) انظر: المغني (٩/٧٦)، كشاف القناع (٦/١٠٦)، الإنصاف (١٠/٢٠٤).

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل) <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن البلوغ والعقل شرطان للتوكيل، والصبي أو المجنون إن ثبت زناه فلا يجب عليه الحد، فلا يجب الحد بقذفه <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن حد القذف المراد منه دفع المعرّة عن المقدوف، ولا معرفة على غير البالغ؛ لأن فعله للوطء لا يوصف بأنه زنا <sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** المخالفون في المسألة على قولين:  
**القول الأول:** لا يشترط لإقامة حد القذف أن يكون المقدوف بالغاً، فمتي كان الصبي أو الصبية يطبق أحدهما الوطء، فعلى من قذفه الحد.

وهو قول المالكية <sup>(٤)</sup>، والحنابلة <sup>(٥)</sup>، وبهذا يتبيّن أن أصحاب هذا القول قيدوه بإطاعة الوطء.

**القول الثاني:** أن قذف من لم يبلغ يجب الحد مطلقاً، أطاق الوطء أو لم يطقه، وكذا قذف المجنون يجب الحد. وهو قول الظاهريه <sup>(٦)</sup>.

**دليل المخالف:** أما من قال بأن شرط المقدوف إطاقته للوطء فعلل ذلك

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥/٢)، والترمذى رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعى (٢٥٥/١٣)، المغني (٩/٧٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٤١).

(٤) التاج والإكليل (٤٠٤/٨)، الفواكه الدوانى (٢١٠/٢).

وإن كان المالكية يفصلون فيقولون: من قذف الصبية التي يوطأ مثلها بالزنا فعليه الحد، أما من قذف الصبي الذي مثله يطيق الوطء فعلى حالين: إن قذفه بأنه زنى فلا حد حتى يبلغ، أما إن قذفه بأنه فعل به فعله الحد.

(٥) انظر: المغني (٩/٧٦)، كشاف القناع (٦/١٠٦)، الإنفاق (١٠/٢٠٤).

(٦) انظر: المحتوى (١٢/٢٣٣).

بأن المقصود من الحد دفع المعرة التي لحقت المقدوف بالقذف، وبيان كذب القاذف، ومن كان غير مطيق للوطء لا يحتاج إلى ذلك، للعلم بكذب القاذف بكونه لا يطيق الوطء<sup>(١)</sup>.

وأما من أوجب الحد مطلقاً على من قذف الصغير أو المجنون فاستدل بـ قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِيْنَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبِلُوْمُ شَهَادَةً أَبْدَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: عموم الآية تدل على وجوب الحد على من قذف المحسنة، والإحسان في اللغة هو بمعنى المنع، فكل من منعت نفسها من الحرام فتشملها هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: ثمة مسائلتان: الأولى: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف بالغاً: فهذه المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن المالكية، والظاهرية، والحنابلة في رواية. وفي نقل الإجماع في المسألة تساهل خصوصاً من ابن رشد رحمة الله.

الثانية: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف عاقلاً: فهذه المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية، ومن نقل الإجماع لم يعتبر قولهم في المسألة، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٤: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف مسلماً.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقدوف كافراً، سواء كان ذميأً، أو حربيأً، أو غير ذلك، فإن هذا القذف غير موجب للحد.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «إجماعهم أنه ليس على من

(١) انظر: المغني (٩/٦٧)، كشاف القناع (٦/١٠٦).

(٢) انظر: المحلى (١٢/٢٣٤).

(٣) سورة التور، آية (٤).

قذف ذمية أو مملوكة حد<sup>(١)</sup>. وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقدوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه ابن قاسim<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وشرائط الإحسان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيراً يجامع مثله، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روی عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(٤)</sup>.

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روی عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة أو كافرة أنه لا يُحد للقذف»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «قوله: ومن قذف عبداً أو أمّة أو أم ولد أو كافراً بالزنا عزراً بالإجماع»<sup>(٧)</sup>.

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله ... فهذه الخمسة شروط الإحسان وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً سوى ما روی عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(٨)</sup>.

(١) الاستذكار (٦/٦). (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٣٦٢).

(٣) المعنى (٩/٧٦).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٤٨).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٢١١).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/٣٣٣).

(٧) العدة شرح العمدة (٥٩٩).

(٨) فتح القدير (٥/٣٤٦).

وقال العيني (٨٥٥هـ) : «أن يكون المقدوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا» هذا باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية<sup>(٢)</sup> ، والظاهرية<sup>(٣)</sup> .

مستند للإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَقِيلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَدَابُهُمْ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> .

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَ بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن"<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من الآية والأثر: أن الآية شرطت في حد القذف أن يكون المقدوف محصناً، وقد بين الأثر أن الكافر ليس بمحصن، وعلى ذلك فلا يكون قذفه داخلاً في الآية الموجبة للحد<sup>(٧)</sup> .

الدليل الرابع: أن الكافر لا حرمة له، فكما لا تؤخذ نفس المسلم بنفس الكافر، فكذا لا يؤخذ عرضه بعرضه<sup>(٨)</sup> .

(١) البناء شرح الهدایة (٣٦٤/٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥٨/٥)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/١٨٥).

(٣) انظر: المحلى (١٢/٢٢٤).

(٤) سورة النور، آية (٤).

(٥) آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٨/٦)، والدارقطني في "السنن" (٣/١٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/٤٤٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/٣٢٤).  
وروى هذا الأثر مرفوعاً، لكن صوب جمع من أهل العلم وفقه منهم الدارقطني (٣/١٤٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٢١٦).

(٦) انظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٤٠).

(٧) انظر: الحاوي في فقه الشافعى (١٣/٢٥٦).

**الدليل الخامس:** أن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقدوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم<sup>(١)</sup>.  
**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٥: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف معه آلة الزنا.  
**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقدوف لا يمكن أن يحصل منه زنا، لفقد آلة الزنا، كأن يكون الرجل مقطوع الذكر، أو تكون المرأة رقيقة، أو نحو ذلك فحينئذ، لا يقام حد القذف على من قذف فاقد آلة الزنا.  
**من نقل الإجماع:** قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقدوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

**المتفقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.  
**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن المقصود من حد القذف دفع العار، وبيان كذب القاذف، وهذا ظاهر فيمن ليس معه آلة الزنا، لاستحالة الزنا في حقه<sup>(٦)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف من ليس معه آلة الزنا فإنه يُحد.

(١) انظر: الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠/٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٣٦٢). (٣) حاشية الروض المربي (٧/٣٣٣).

(٤) انظر: فتح القيدير (٥/٣١٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣٤).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٣/٣٧٨)، مغني المحتاج (٥/٤٥٤).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣٤)، مغني المحتاج (٥/٤٥٤).

وهو قول الحنابلة<sup>(١)</sup>، والظاهريّة<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من أوجب الحد على من قذف من ليس معه آلة الزنا بعموم قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْبَاعٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَنَيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِبُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُّ الظَّنِيقُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالـة: عموم الآية تدل على وجوب الحد على من قذف المحصنة، والإحسان في اللغة هو بمعنى المنع، فكل من منع نفسها من العـرام فتشملها هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

**النتيـجة:** المسـألـة فيما يـظهـرـ ليسـ محلـ إـجـمـاعـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ لـثـبـوتـ الخـلـافـ عنـ الحـنـابـلـةـ، والـظـاهـريـةـ.

ونـقلـ ابنـ رـشـدـ لـلـاتـفـاقـ فـيـ المسـألـةـ لـعـلـهـ وـهـمـ، وـالـلهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.  
٣/١٨٦ لـاـ حـدـ عـلـىـ قـادـفـ الـعـبـدـ، وـلـاـ عـلـىـ قـادـفـ الـأـمـةـ.

**المراد بالمسـألـة:** إـذـاـ قـذـفـ شـخـصـ آخرـ بـالـزـنـاـ، فـإـنـ مـنـ شـرـطـ إـقـامـةـ حـدـ القـذـفـ عـلـىـ الـقـادـفـ أـنـ يـكـونـ الـمـقـذـفـ حـرـأـ، فـأـمـاـ إـنـ قـذـفـ مـمـلـوـكـ فـإـنـهـ لـاـ حـدـ عـلـيـهـ فـيـ الدـنـيـاـ، سـوـاءـ قـذـفـ مـمـلـوـكـهـ، أـوـ مـمـلـوـكـ غـيـرـهـ، وـسـوـاءـ كـانـ الـمـمـلـوـكـ مـسـلـمـاـ أـوـ كـافـرـاـ، ذـكـراـ أـوـ أـنـثـيـ.

ويـتـبـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ نـفـيـ الـحـدـ عـنـهـ فـيـ الدـنـيـاـ، أـمـاـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ فـغـيـرـ مـرـادـ.

**من نـقلـ الإـجـمـاعـ:** قالـ ابنـ المـنـذـرـ (٣١٨ـهـ)ـ: «أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ إـذـ اـفـتـرـىـ أحـدـ عـلـىـ عـبـدـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ»<sup>(٥)</sup>. وـقـالـ الـمـهـلـبـ بـنـ أـبـيـ صـفـرـةـ (٤٣٥ـهـ)ـ: «أـجـمـعـواـ

(١) انـظرـ: كـشـافـ القـنـاعـ (٦/١٠١)، دـقـاقـقـ أـوـلـىـ النـهـىـ (٣٥٢ـهـ)، مـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـىـ (٦/١٩٤).

(٢) انـظرـ: الـمـحـلـىـ (١٢/٢٣٤).

(٣) سـوـرةـ التـورـ، آيـةـ (٤).

(٤) الإـجـمـاعـ (١١٣).

(٥) انـظرـ: الـمـحـلـىـ (١٢/٢٣٤).

على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد»، نقله عنه ابن حجر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «إجماعهم أنه ليس على من قذف ذمية أو مملوكة حد»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن من قذف عبدا فإنه لا حد عليه سواء كان المقذوف للقاذف أو لغيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيض (٥٩٥هـ): «وأما المقذوف فاتتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «شروط الإحسان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيراً يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(٦)</sup>.

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة أو كافرة أنه لا يُحد للقذف»<sup>(٨)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا

(١) فتح الباري (١٢/١٨٥).

(٢) الاستذكار (٦/١٠٦)، وقال أيضاً (٧/٥٢٠): «ولم يختلفوا أنَّ من قذف مملوكة مسلمة أو كافرة أنه لا حد عليه للقذف».

(٣) الإفصاح عن معاني الصلاح (٢/١٩٧). (٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٣٦٢).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/٣٣٣). (٦) المعنى (٩/٧٦).

(٧) العدة شرح العمدة (٢/٥٩٩). (٨) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٤٨).

افتري عليه، لتباین مرتبتهما<sup>(١)</sup>. وقال النووي (٦٧٦هـ): «لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله... فهذه الخمسة شروط الإحسان وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»<sup>(٣)</sup>. وقال العيني (٨٥٥هـ): «(أن يكون المقدوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «قوله: ومن قذف عبداً أو أمّة أو أمّة ولد أو كافراً بالزنا عزراً بالإجماع»<sup>(٥)</sup>. وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «إذا قذف غير مالكه فإنه أيضاً أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه»<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (من قذف مملوكته، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال) متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث بمفهومه أن من قذف مملوكته فلا حد عليه في الدنيا، وكذا يلحق به كل عبد<sup>(٨)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن فعل الزنا أغلظ من القذف، فإذا كان نقص الرق يمنع

(١) تفسير القرطبي (١٢/١١). (٢) شرح النووي (١٧٤/١٢).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢١١/١٠).

(٤) البناءة شرح الهدایة (٦/٣٦٤)، وقال أيضاً في نفس الموضوع: «وعليه أجمع الفقهاء».

(٥) فتح التدبر (٥/٣٤٦).

(٦) سبل السلام (٢/٤٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٦٦)، ومسلم بنحوه رقم (١٦٦٠).

(٨) فتح الباري (١٢/١٨٥).

كمال الحد، فمن باب أولى أن يمنع وجوب الحد على قاتقه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الحر لا تؤخذ نفسه بنفس العبد، فكذا لا يؤخذ عرضه.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحرية ليست شرطاً في الإحسان، فمن قذف العبد وجب عليه الحد. وبه قال الظاهريه<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَبْيَانٍ شَهِيدَةً فَلَا جُلْدُهُنَّ ثَمَنٌ جَلَدَةٌ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنَّ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** عموم الآية يدل على وجوب الحد على كل من رمى المحسنة، ولا يوجد دليل يخرج العبد عن كونه من المحسنات<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَيْلَلَ لِتَعْرُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ حَيْثُرِ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى بين استواء المسلمين، وأنه ليس بينهم فرق بالرق والحرية، وإنما يتفضل الناس بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعرافهم، ولا بأبدانهم<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثالث:** عموم الأحاديث الدالة على تحريم عرض المسلم، ومن ذلك:  
 أ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم،  
 ينكم حرام يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) متفق عليه<sup>(٧)</sup>.  
 ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل المسلم على المسلم حرام):

(١) انظر: المهدب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٦/٣)، الحاوي في فقه الشافعي (١٣/٢٥٥).

(٢) المحلى (١٢/٢٣٢).

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) انظر: المحلى (١٢/٢٣٢).

(٥) سورة الحجرات، آية (١٣).

(٦) انظر: المحلى (١٢/٢٣٢).

(٧) صحيح البخاري رقم (٦٧)، صحيح مسلم رقم (١٦٧٩).

دمه، وما له، وعرضه<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ بين حرمة العرض لكل مسلم، ولم يُفرق بين العبد وغيره<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** أنه مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، حيث سُئل عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: "يضرب الحد صاغراً"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن العبد يُقام عليه حد الزنا إذا ارتكبه، فكذا يُحد له القاذف بالزنا ، كالحر<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت خلاف الظاهرية.

ومن نقل الإجماع في المسألة لعله لم يعتبر الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.  
٣/١٨٧ لا حد على قاذف المكاتب، وأم الولد.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف المكاتب: المكاتبنة هي معاقدة بين العبد وسيده، وذلك بأن يكتب الرقيق سيده على أن يبذل له مالاً منجماً على فترات، فإذا أدى إليه جميع المال عتق العبد<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** تعريف أم الولد: المراد بأم الولد، هي الأمة التي يكون لها ولد من سيدها في ملكه<sup>(٦)</sup>.

**ثالثاً: صورة المسألة:** إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقذوف مكاتبًا

(١) صحيح مسلم رقم (٢٥٦٤). (٢) انظر: المحتوى (١٢/٢٣٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٩/٧)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٩٢/١٢) "إسناده صحيح".

(٤) انظر: الحاوي في فقه الشافعية (٢٥٥/١٣).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩٢/٢)، المغني (٣٣٣/١٠).

(٦) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٢٦)، المغني (٤١١/١٠).

لم يؤد جميع ما عليه إلى سيده، أو كانت أم ولد لسيدها، فإنه لا يقام حد القذف على القاذف؛ لأن من شرط المقدوف أن يكون حراً.

**من نقل الإجماع:** قال النووي (٦٧٦هـ): «لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه، لكن يعزز قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، ومن بعضه حر، هذا في حكم الدنيا»<sup>(١)</sup>. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولو قذف مكاتبًا مات وترك وفاء لا حد عليه، لتمكن الشبهة في شرط الحكم، وهو الإحسان لا خلاف الصحابة رضي الله عنهم في أنه مات حرًا أو عبدًا، فأورث شبهة في إحسانه، وبه يسقط الحد ولا يعلم فيه خلاف بين من يعتبر الحرية من الإحسان»<sup>(٢)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى ما سبق من الأدلة التي تدل على أن العبد لا يُحد قاذفه، وأم الولد هي أمة غير حرّة، وكذلك المكاتب له أحکام العبد بدليل قوله عليه السلام: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي (١١/١٣٢). (٢) فتح الديর (٥/٣٣٨).

(٣) انظر: الناج والإكليل (٦/٤٠٤)، مawahب الجليل (٦/٣٠٢).

(٤) انظر: المعني (٩/٨٤)، الإنصاف (٧/٥٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: العنق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد سبق الكلام على هذا السنن.

والحديث حسن النبووي في روضة الطالبين (٨/٤٨٨)، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/٧٤٢)، وحسن إسناده ابن حجر في "بلغ المرام" (٤٢٧)، وكذلك حسن الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١١٩).

وقد روی هذا موقفاً على عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٠٥) معلقاً بصيغة الجزم.

**قال الخطابي:** «أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جناته والجنائية عليه»<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف المكاتب، أو أم والولد وجب عليه الحد.

وبيه قال الظاهرية<sup>(٢)</sup>، وهو روایة عند الحنابلة في أم الولد<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف:** أما الروایة عند الحنابلة بإيجاب الحد على قاذف أم الولد فاستدلوا بما يلي: الدليل الأول: أنه مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، حيث سُئل عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: «يضرب الحد صاغراً»<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن قذف أم الولد قذف لولدها الحر، وفيها معنى يمنع بيعها، فأشبّهت الحرقة<sup>(٥)</sup>.

وأما الظاهرية الذين أوجبوا الحد على قاذف المكاتب فاستدلوا بما سبق من أدلة إيجاب الحد على من قذف العبد<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية، والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن (٤/٣٧)، وقال البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٥٤١/٧) بعد ذكره لحديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم): «ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو وعلى هذا فُتيا المفتين»، وقال القرطبي في تفسيره (٢٤٨/١٢): «وروي ذلك عن ابن عمر من وجوهه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يختلف عنهم في ذلك رضي الله عنهم».

(٢) المحتلى (١٢/٢٣٢).

(٣) انظر: المغني (١٠/٤٢٥)، الإنصاف (٧/٥٠٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٤٣٩).

(٥) انظر: المغني (١٠/٤٢٥).

(٦) انظر المسألة السابقة رقم ١٨٦ بعنوان: «لا حد على قاذف العبد ولا قاذف الأمة».

٢١٨٨: يشترط لإقامة حد القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بالزنا، فلا يقام حد القذف إلا بتوفر وصفين: الوصف الأول: أن يكون عاقلاً يعني ما يقوله حين قذفه، فاما إن كان مجنوناً، أو في غير وعيه بحيث لا يدرى ما يقوله كالنائم، والمغمى عليه، فإنه غير مؤاخذ بالقذف، ولا يقام عليه الحد بموجب قذفه.

ويتبين من ذلك أن فاقد العقل كالمجنون إن كان يفيق أحياناً ويفقد العقل أحياناً، وكان قذفه حال وعيه، فذلك غير مراد<sup>(١)</sup>.

وكذا السكران، كشارب الخمر ونحوه فقدفه غير مراد في المسألة<sup>(٢)</sup>.

**الوصف الثاني:** أن يكون بالغاً، فاما إن كان صبياً لم يبلغ فإنه لا يُقام عليه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب، ولا يلاعن»<sup>(٣)</sup>. قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر، أو قذف»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فاما القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين، وهما البلوغ والعقل، سواء أكان ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٦).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/١٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/٣٥١).

(٣) انظر: الإجماع (٨٥).

(٤) المحلى (١٢/٢٦٤)، وقال أيضاً (١٢/٢٦٢): «ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرأً لو نطق بلفظ لا يدرى معناه، وكان معناه كفراً، أو قذفاً، أو طلاقاً، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك».

(٥) بداية المجتهد (٢/٣٦٢).

**الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.**

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر أن العقل والبلوغ شرطان للتوكيل، وأن المجنون والصبي مرفوع عنهما القلم، فلا يؤخذان بالعقوبات الشرعية لفقدان شرط العقل.

**الدليل الثاني:** أن الصبي والمجنون لا يُحد أحدهما إذا ارتكب ما يوجب حد الزنا، فمن باب أولى لا يُحد إذا قذف شخصاً بالزنا، فإن ارتكاب الزنا أعظم من القذف به<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الصبي والمجنون إذا سقط عنه التوكيل في العبادات والمأثم في المعاصي؛ فلأنه يسقط عنه الحد الذي مبناه على الدرء والإسقاط من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جنائية محضة، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجنائية فلا حد عليه لعدم الجنائية منه<sup>(٧)</sup>.  
**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المبسوط (٣٠/١٦٤-١٦٥)، رد المحتار (٤/٥١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/١٣٦)، مغني المحتاج (٥/٤٦٠)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤/١٣٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/٣٩٦)، الإنصال (١٠/٢٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، والترمذى رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٥) انظر: الحاوي في فقه الشافعى (١٣/٢٥٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٠/١١٩). (٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٤).

٣/١٨٩: إن قذف الرجل زوجته فيشترط لإقامة حد القذف عليه أن لا يلعن.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف الرجل زوجته، ولم يُقم على ذلك بِيَنْة، فإنه يُقام عليه حد القذف، كما لو قذف الأجنبية، إلا إن طلب لعان زوجته، فحينئذ يسقط عنه الحد باللعان.

والمراد هنا تقرير الإجماع أن من قذف زوجته دون بِيَنْة فإنه لا يُقام عليه حد القذف إلا إذا امتنع عن اللعان.

أما سقوط الحد باللعان فتقرير الإجماع عليه ليس مراداً في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم: «وأتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضورة الحكم، الواجب نفاذ حكمه، بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة: إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه - ويشير إليها وهي حاضرة - من الزنا، وأن حملها هذا ما هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات، ثم قال الخامسة: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فقد التعن، وسقط عنه حد القذف»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان؛ ... إن كان القاذف زوجاً، اعتبر شرط ثالث، وهو امتناعه من اللعان، ولا نعلم خلافاً في هذا كله»<sup>(٢)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>.  
**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والظاهريّة<sup>(٦)</sup>.

(١) مراتب الإجماع (٨١). (٢) المعنى (٧٨/٩).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢١٣/١٠).

(٤) المتنقى شرح الموطاً (٧٧/٤)، شرح مختصر خليل (٤/١٢٥).

(٥) انظر: معنی المحتاج (٦٠/٥)، المجموع شرح المذهب (١٧/٣٨٩).

(٦) المحلى (٩/٣٣١).

**مستند للإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْأَوْا بِأَيْرَبِعَةِ شَهَدَاتِ فَاجْلِدُوهُنَّ نَثَرِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُّ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
**وجه الدلالة:** عموم الآية يدل على أن من رمى امرأة ممحونة دون بينة فعليه حد القذف، وقد جعل الله تعالى الالتفاف للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف، ولم يكن له شهود<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ أوجب على هلال بن أمية الحد عند عدم البينة، مع أنه قادر لامرأته.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف زوجته فإنه ليس عليه حد للقذف أصلاً، فإذا قذفها وليس عنده بينة، وامتنع عن اللعان فإنه يُحبس حتى يلاعن أو يُكذب نفسه. وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْأَوْنَ لَمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُرُ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أوجب على من قذف زوجته ولم يكن له بينة الشهود أن يلاعن بالشهادة على نفسه أربع مرات إنه لمن الصادقين، وهو يدل على أن الواجب في الزوج مع زوجته اللعان، ولا حد للقذف بينهما، ومن

(١) سورة النور، آية (٤). (٢) انظر: بداية المجتهد (٩٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٤/٢٨١)، البناءة شرح الهدایة (٥/٥٦٦).

(٥) سورة النور، آية (٦).

أوجب القذف فقد خالف الآية<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الزوج قد يمتنع من اللعان لا لكتبه وإنما صيانة على نفسه من اللعن والغضب، فإذا كان هذا الاحتمال وارداً فكيف يقام عليه حد القذف، مع قيام هذه الشبة الدارئة للحد<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

والذي يظهر والله أعلم أن ابن قدامة إنما أراد نفي العلم بالخلاف عند القائلين بوجوب الحد على الزوج فيما إذا قذف زوجته، لا أنه خفي عليه خلاف الحنفية؛ وذلك لأنه قبل ذكره لهذه المسألة ذكر خلاف الحنفية فيما إذا امتنع الزوج عن اللعان، مع بيان أدلةهم ومناقشتها<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

٣٧/١٩٠: يحد القربي بقذف قريبيه.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان بينهما رحم، كأن يكون القاذف من فروع المقدوف، كابنه أو ابن ابنته أو نحو ذلك، أو يكون عمّا، أو خالاً، أو ابن عم، أو غير ذلك من أنواع القرابة غير الأصول، فإنه يقام عليه حد القذف، والقرابة لا تمنع إقامة الحد.

ويتبين مما سبق أن القاذف إن كان من أصول المقدوف كالأب أو الجد ونحوه فهذا غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد نقله للخلاف في قذف الأب لابنه: «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربي يحد في قذف ذي القربي»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) بعد نقله للخلاف في الحد بقذف الأب

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٣٨)، العنایة شرح الهدایة (٤/٢٧٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٣٨).

(٤) المحلى (١٢/٢٦٥).

(٣) انظر: المغني (٨/٤٨).

لابنه: «أما قذف سائر الأقارب، فيوجب الحد على القاذف في قولهم جميعاً<sup>(١)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>  
والشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النَّحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَبُّ إِيمَانِكُمْ شَهَادَةَ فَأَبْلِدُوهُرُ ثَمَنَنَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّنِيقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.  
وجه الدلاله: أن الآية عامة في قذف كل ممحونة، ولم تستثن قريباً معيناً.  
الدليل الثاني: أن القاذف واجب في حقه حد، والحدود لا تسقطها  
القرابة<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثالث: لأن المقدوف يلحقه العار بالقذف، فكان محتاجاً إلى دفعه  
ويبيان كذب القاذف بالحد<sup>(٨)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف،  
والله تعالى أعلم.

٣/١٩١: يشترط لإقامة حد القذف على القاذف عدم إقرار المقدوف بما قذف به.  
المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وأقر المقدوف بذلك الزنا،  
فإن حد القذف يسقط عن القاذف؛ لأن من شرط إقامة الحد على القاذف ألا  
يُقر المقدوف بما قذف به.

(١) المغني (٧٩/٩). (٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٢١٥).

(٣) انظر: المبسط (٩/١٢٣)، فتح القدير (٥/٣٤٣).

(٤) انظر: المتلقى شرح الموطا (٧/١٤٧)، شرح مختصر خليل (٨/٩٠).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٣/٣٧٣)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٤/١٨٥).

(٦) سورة التور، آية (٤). (٧) انظر: المغني (٩/٧٩).

(٨) انظر: المبسط (٩/١٢٣).

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): في شروط إقامة حد القذف على القاذف: «وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقدوف ... ولا نعلم خلافاً في هذا كله»<sup>(١)</sup>. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) في شروط إقامة حد القذف على القاذف: «ولذلك يشترط عدم إقرار المقدوف ... ولا نعلم في هذا كله خلافاً»<sup>(٢)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى أن سبب إقامة الحد على القاذف هو تكذيبه، ودفع المعرّة عن المقدوف، فإذا اعترض المقدوف بما رُمي به، كان القاذف صادقاً، والمقدوف قد أثبت على نفسه المعرّة<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩٢: يشترط لإقامة حد القذف على القاذف لا يقيم ببينة على قذفه.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب حد القذف، فإنه يطالب بالبينة على ما قاله، أو يُقام عليه حد القذف، فإن أقام البينة بالشهود، فإنه يسقط عنه حد القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وأتفقوا أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر، أن الحد سقط عنه»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في شروط إقامة حد القذف على القاذف:

(١) المعني (٤/٧٧). (٢) الشرح الكبير (١٠/٢١٣).

(٣) انظر: فتح القيدير (٥/٣٤٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٧٩).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/١٠٩)، منح الجليل (٩/٢٨٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/٤٦١)، روضة الطالبين (٦/٣٠٣).

(٦) انظر: بداع الصنائع (٧/٤٠). (٧) مراتب الإجماع (١٣٤).

«الثاني : ألا يأتي بِيَنَّةٍ ... ولا نعلم خلافاً في هذا كله»<sup>(١)</sup>. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) في شروط إقامة حد القذف على القاذف : «الثاني : أن لا يأتي بِيَنَّةٍ ... ولا نعلم في هذا كله خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

**المواافقون على الإجماع :** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والظاهرية<sup>(٦)</sup> .

**مستند الإجماع :** الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُرْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفِيقُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة :** الآية دلت على أن من قذف ممحونة ولم يأت بأربعة شهادة فإن عليه القذف ، وهي تدل بمفهومها على أن من أتى بأربعة شهادة فإنه لا حد عليه.

**الدليل الثاني :** عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : (البينة أو حد في ظهرك) ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول : (البينة وإلا حد في ظهرك)<sup>(٨)</sup>.

**وجه الدلالة :** في الحديث بيان أن من قذف آخر بالزنا ، فاما أن يأتي بالبينة ليسقط عنه الحد ، أو لا يأتي وبالبينة ويقام عليه الحد.

**النتيجة :** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم ؛ لعدم المخالف ، والله تعالى أعلم.

(١) المغني (٧٧/٩).

(٢) الشرح الكبير (١٠/٢١٣).

(٣) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣٣) ، درر الحكم شرح غور الأحكام (٢/٧٤).

(٤) انظر : المدونة (٤/٤٨٢) ، الذخيرة (١٢/١٠٤).

(٥) انظر : معني المحتاج (٥/٤٥٣) ، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤/١٨٣).

(٦) انظر : المحتلى (١٢/٢١٢).

(٧) سورة التور ، آية (٤).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦).

٣/١٩٣: من قذف بكلام لا يدرى معناه فإنه لا يكون قاذفًا.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان القاذف قد تكلم بالكلمة وهو لا يدرى معناها، كأن يكون لا يعرف العربية، وسمع شخصاً يقول يا زان، فقالها هو لغيره، وهو لا يدرى معناها، فهنا لا يُعتبر كلامه قذفاً، ولا يُقام عليه حد القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدرى معناه، وكان معناه كفراً، أو قذفاً، أو طلاقاً، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك»<sup>(١)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿رَبَّا لَا تَوَاجِدُنَا إِنْ تَسْتَأْنَا أَوْ أَخْطَلَنَا﴾<sup>(٧)</sup>.

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قد أجاب ذلك لأمة محمد ﷺ، كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٨)</sup>، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: (قولوا سمعنا وأطعنا وسلمانا) قال:

(١) المحلى (١٢/٢٦٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٦٥)، فتح القدير (٥/٢١٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣١٦)، حاشية العدوي (٢/٣٢١).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/١٢٧)، نهاية المحتاج (٥/١٩٠).

(٥) انظر: المغني (٩/٥٦)، الشرح الكبير (١٠/١٢٠).

(٦) انظر: المحلى (١٢/١٦٧).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٨٤).

فالقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْيِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup>، قال: "قد فعلت"، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَعْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَكِّمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: "قد فعلت"، ﴿وَأَغْفُثْ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، قال: "قد فعلت"<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة مما سبق: أن من تلفظ بالقذف وهو لا يدرى معناه، فهو داخل في جملة الخطأ المعفو عنه.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم  
٣/١٩٤: يشترط لعدم إقامة الحد على نفي العبد عن أبيه وأمه ألا يكون أبواه حرين مسلمين.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص عبداً بنفي النسب، وكان أبواه قد ماتا وهما محصنين، فهنا لا يسقط الحد عن القاذف.

فما سبق من أنه لا حد على من قذف عبداً ليس على إطلاقه، فإنه يشترط لسقوط الحد على قاذف العبد بنفي النسب ألا يكون أبيه العبد محصنين، فإن كانا كذلك لم يسقط الحد، ووجب الحد لهما.

ويتبين مما سبق أمران: الأول: أن المسألة خاصة بالقذف بنفي النسب

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

نحو "لست لأبيك" ، أو "يا ابن الزانية" ، أو يا ولد الزاني ، ونحو ذلك ، أما إن قذفه بغير نفي النسب ، بأن قال له يا زان ، فهذا غير داخل في المسألة . الثاني : أنه إن كان أحد أبويه مسلماً والأخر كافراً ، أو أحدهما حر والأخر أمة فذلك غير مراد .

الثالث : أن المسألة هي فيما إذا كان الأبوان ميتين ، أما إن كانوا أحياء فمسألة أخرى .

من نقل الإجماع : قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : «لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة أن عليه الحد ثمانين جلدة إن كان حراً»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : «أما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا على وجهين : أحدهما : أن يرمي القاذف المقدوف بالزنا ، والثاني : أن ينفيه عن نسبة إذا كانت أمه حرة مسلمة»<sup>(٢)</sup> .

وقال الدسوقي (١٢٣٠هـ) : «(لا حد على قاذف عبد) أي بزنا أو بنفي نسبة ، إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين ، فيحد لهما اتفاقاً»<sup>(٣)</sup> .

المواافقون على الإجماع : وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> .

مستند الإجماع : الدليل الأول : أن من نفى العبد إلى أمه أو أبيه فهو في الحقيقة قاذف للأم أو الأب ، فإذا كانا ممحضين بالحرية والإسلام فكانه قذف شخصاً محضناً ، ووجب عليه حد القذف<sup>(٦)</sup> .

(١) الاستذكار (٧/٥٢٠). (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤/٢٢٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٢٥).

(٤) انظر : المبسوط (٩/١٢٢) ، فتح التدبر (٥/٣٢٠).

(٥) انظر : مختصر المزن尼 (٨/٣٦٩) ، الحاوي في فقه الشافعية (١٣/٢٥٩).

(٦) انظر : حاشية الدسوقي (٤/٣٢٥) ، المغني (٩/٨٧).

**الدليل الثاني:** أن العبرة هي بإحصان المقذوف، والمقذوف هنا ممحض، فوجب الحد<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن قاذف العبد بمنفي نسبة لا حد عليه ولو كان أبواه ممحضين. وهو قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: أن القاذف لو قذف العبد نفسه لم يكن للعبد أن يطالب بالحد، فمن باب أولى ألا يطالب بالحد لغيره.

**الدليل الثاني:** أن القاذف أراد قذف العبد، فالعبرة بإحصائه دون إحصان والديه<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبتت الخلاف عن الحنابلة، وكذا سبق أن ابن حزم في الأصل لا يرى الحد على نفي النسب<sup>(٤)</sup>.

فللعل من حكم الإجماع أو الاتفاق في المسألة إما أنه أراد الاتفاق المذهبي وهو الظاهر في كلام الدسوقي، أو أنه وهم في ذلك وهو الظاهر من كلام ابن عبد البر وابن رشد، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المبسوط (١١٢/٩).

(٢) انظر: المغني (٨٧/٩)، الشرح الكبير (٢٣٠/١٠)، الإنصال (٢٢١/١٠).

(٣) انظر: المغني (٨٧/٩)، الشرح الكبير (٢٣٠/١٠).

(٤) انظر: المسألة رقم ١٥٦ بعنوان: «من نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة فعلية الحد».



### الفصل الثالث

#### مسائل الإجماع في إثبات القذف

.٣/١٩٥: الشهادة في الحال تسمع على القذف.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب حد القذف، وثبت عليه ذلك بموجب شهادة الشهود، وكانت شهادتهم قد أديت بعد فعل القذف بمنتهى أقل من شهر، فإنه على الإمام أن يسمع شهادتهم، ويقبلها. ويتبين من ذلك أنه إن تقادمت الشهادة بأن أذوها بعد شهر أو أكثر فذلك غير مراد<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر»<sup>(٢)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الأصل قبول الشهادة حتى يرد الدليل على المنع، فإن أديت الشهادة بعد وقوع الجريمة بزمن قليل فالأصل

(١) وقد سبق بيان مسألة ما لو شهد الشهود بعد مضي شهر من الجريمة في المسألة رقم ٨٤ بعنوان: «يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم».

(٢) الإفصاح عن معاني الصاحح (٢٦٢/٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٩).

(٤) ولم أجدهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، لكنهم لم يذكروا تقادم الشهادة أو قربها ضمن شروط قبول الشهادة، فكان الأصل عندهم هو قبول الشهادة، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٤): «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر قبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقع».

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (٢٨٠)، أنسى المطالب (٤/١٣٢).

قبولها حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل يمنع من ذلك.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف،

والله تعالى أعلم.

### ٣/١٩٦: العدد في الإقرار بالقذف ليس بشرط.

**المراد بالمسألة:** إذا أقر شخص على نفسه بقذف شخص بما يوجب الحد،

فإنه إقراره معتبر، ويكتفى أن يُقر مرة واحدة، ولا يشترط إقراره مرتين أو أربعاً.

**من نقل الإجماع:** قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما العدد في الإقرار بالقذف

فلليس بشرط بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>،

والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهريّة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن القذف فيه حق متعلق بالمخلوق المقذوف، فهو كمن أقر على نفسه بحق مالي آخر<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف،

والله تعالى أعلم.

### ٣/١٩٧: إذا لم يتم الشهود أربعة في الزنا فعليهم حد القذف.

**المراد بالمسألة:** إذا شهد ثلاثة فأقل على شخص بالزنا، فيُقام عليهم حد القذف، حتى يأتوا بشاهد رابع، ولا يسقط عنهم الحد حتى لو لم يقصدوا القذف وإنما أرادوا الإدلاء بالشهادة.

(١) بداع الصنائع (٥٠/٧).

(٢) انظر: المدونة (٤/٤٨٢)، الفواكه الدواني (٢١٦/٢).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٣/٣٧٣)، معنى المحتاج (٥/٤٥٢).

(٤) انظر: المعنى (٨/٥١)، الفروع (٦/٩٢).

(٥) انظر: المحتوى (٧/١٠٠).

(٦) انظر: بداع الصنائع (٧/٦١).

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): «فإن شهد على معاينة الزنا أقل من أربعة شهود حُدُوا ولم يعذروا بأنهم جاءوا على وجه الشهادة لا على وجه القذف، ولا اختلاف في هذا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أنه إذا لم يكمل شهود الزنا أربعة، فإنهم قذفة يحدون، إلا ما روی عن الشافعي في أحد قوله: أنهم لا يحدون»<sup>(٢)</sup>.

**الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.**

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُزْلِئُكُمْ هُنَّ الْفَسِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وجہ الدلالۃ: أن الله تعالى أوجب الحد على القاذف حتى يأتي بأربعة شهداء، فإذا لم يأت بأربعة فالحد واجب عليه<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: أن عمر رضي الله عنه جلد أبو بكرة رضي الله عنه، وشبل بن معبد، ونافعا، بقذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

الدليل الثالث: أنه لو لم يجب الحد بشهادة أقل من ثلاثة، لكان القذف بلطف الشهادة طريقة إلى القذف مع عدم الحد<sup>(٩)</sup>.

**المخالفون للإجماع: هب بعض الفقهاء إلى التفريق بين القاذف والشاهد، فلا يُحُد الشاهد بالزنا أبداً سواء كان معه شهود أو لم يكن، فمن شهد على شخص بأنه زنى فإنه لا يكون قاذفاً، ولا يُقام عليه حد القذف، سواء أقام البينة**

(١) المقدمات الممهدات (٣/٢٥٦). (٢) الإصلاح عن معاني الصاحب (٦/٢٦٠).

(٣) البناء شرح الهدایة (٦/٣٣٦)، فتح القدير (٥/٢٩٠).

(٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٣/٤٥١)، مغني المحتاج (٥/٤٦٢).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) انظر: المعني (٩/٦٧).

(٧) أخرجه البخاري.

(٨) انظر: المعني (٩/٦٧).

(٩) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٤٥١).

بشهاد أو لا.

وهو قول أبي ثور<sup>(١)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من أسقط الحد عن الشاهد بالزنا عموم الأدلة الدالة على حرمة دم المسلم ومن ذلك:

أ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** الأحاديث دالة على أن الأصل في المسلم حرمة دمه، ولم يأت نص صريح يبيح جلد الشاهد، والحد إنما ورد في حق الرامي بالقذف لا في حق الشاهد<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبتت الخلاف عن أبي ثور، والشافعية في قول، والظاهرية، وهذا موافق لما نقله ابن هبيرة، أما كلام ابن رشد فلعله لم يبلغه الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المحتوى (٢١٠/١٢).

(٢) انظر: المذهب في فقة الإمام الشافعي (٧٤٥١/٣)، مبني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٦٢/٥).

(٣) انظر: المحتوى (٢١٠/١٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤).

(٦) انظر: المحتوى (٢١٠/١٢).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في عقوبة القذف

٣/١٩٨: ثبوت حد القدف.

المراد بالمسألة: من الحدود التي قررها الشعـ حد القذف، فمن قذف محسناً وجـ عليه حد القذف، ومن أنـ هذا الحـ فقد أنـ حـاً مـعاً عليه بين أـلـ العلم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الأمة مجتمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حدًا»<sup>(١)</sup>. وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف»<sup>(٢)</sup>. وقال البابرتلي (٧٨٦هـ): «فهذا إجماع منهم على وجوب حد القذف»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحصني (٤): «إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محسناً ليس بوالد وجب عليه الحد للنص والإجماع»<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلي (٢٥٧/١٢)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٤): «اتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حرأ عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحْدِّثْ قط في زنا، أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفه غير ملاعنة لم تحد في زنا قط، بتصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب، المقذوف أو المقذوفة، فطلب الطالب منها القاذف هو بنفسه لا غير . . . أنه يلزمها ثمانون جلدة»، ونقله عنه المطيعي في "المجموع شرح المذهب" (٢٠/٥٤).

(٢) مجمع الفتاوى (٢٨/٣٤٢). (٣) العناية شرح الهدایة (٥/٣١٥).

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسني الحصني، الشافعي، فقيه، محدث، ورجل، من أهل دمشق، من مصنفاته: "كتاب الأخبار"، و"تخریج أحادیث الاحیاء"، ولد سنة ٧٥٢هـ، وتوفي سنة ٩٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/١٨٧، معجم المؤلفين ٢/٧٤.

الأعلام / ٢٦٩

(٥) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار (٤٧٩).

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : «أجمع العلماء على ثبوت حد القذف»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةَ شَهَادَةً فَلَا جُلْدُهُنَّ ثَمَنَنَ حَلَةً وَلَا نَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْتَاهُنَّ هُنَّ الظَّافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الآية صريحة في ثبوت حد القذف.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أقام حد القذف على مسطوح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش حين قذفوا عائشة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: أن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكرة وشبل بن معبد، ونافعاً، بقذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩٩: وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحسن.

المراد بالمسألة: العبد المملوك إذا قذف حرًا محسنًا فإنه يُقام على العبد حد القذف، والمراد هنا تقرير الإجماع على أن العبد يُحد بقذفه للحر، أما مقدار القذف فمسألة أخرى يأتي بيانها.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحسن»<sup>(٦)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة

(١) نيل الأوطار (٦/٣٣٧).

(٢) انظر: المتنقى شرح الموطا (٧/١٤٦)، حاشية العدوبي (٢/٣٢٧).

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٥) أخرجه البخاري، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.

(٦) المغني (٩/٧٨).

(١) ٦٨٢هـ.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَإِنْجِلُو وَهُنْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.  
**وجه الدلاله:** الآية عامة في حد كل من قذف محسنة، ولم تستثن العبد من غيره<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤٧٢٠٠: حد القاذف ثمانون جلدة إذا كان حراً.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان القاذف حراً، فإن الحد الواجب عليه هو ثمانون جلدة، سواء كان المقدوف رجلاً، أو امرأة.  
**من نقل الإجماع:** قال الماوردي (٤٥٠هـ): «حد القذف بالزنا ثمانون جلدة، ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحدّق في زنا، أو حرة بالغة عاقلة مسلمةً عفيفةً غير ملاعنةً لم تحد في زنا قط، بصربيح الزنا، وكانا في غير دار

(١) الشرح الكبير على متن المقعن (١٠/٢١٠).

(٢) انظر: البنية شرح الهدایة (٦/٣٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣١).

(٣) انظر: المتنقى شرح الموطاً (٧/١٤٦)، الاستذكار (٧/٥١٣).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٣/١٣٦)، مغني المحتاج (٥/٤٦٢).

(٥) سورة التور، آية (٤).

(٦) انظر: المغني (٩/٧٨).

(٧) الأحكام السلطانية (٢٨٥).

الحرب، المقدوف أو المقدوفة، فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير ... أنه يلزمـه ثمانون جلدة»<sup>(١)</sup>، ونقلـه عنه المطيعي<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رشد الحفيـد (٥٩٥هـ): «اتفـقوا عـلـى أنه ثـمـانـون جـلـدة لـلـقـاذـف الـحـرـ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «قدر الحد ثمانون، إذا كان القاذف حراً؛ للآية والإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محسيناً وأن حده ثمانون إن كان حراً»<sup>(٥)</sup>.

وقال المرداوي (٨٨٥هـ): «ومن قذف محسناً فعليه جلد ثمانين جلدة، إن كان القاذف حراً، وأربعين إن كان عبداً... وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٦)</sup>. وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «وأجمعوا أيضاً على أن حده [يعني القذف] ثمانون جلدة»<sup>(٧)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٨)</sup>.

**مستند الإجماع** : يستند الإجماع إلى قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْمَانَةٍ شَهَدَهَا فَاجْلِدُوهُنَّ ثَدَيْنِ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة: الآية صريحة بأن حد القذف ثمانون جلدة.

النتيجة: المسألة محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) مراتب الإجماع (١٣٤). (٢) المجموع شرح المذهب (٢٠/٥٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٣٦٣).

(٤) المعني (٩/٧٧).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٢١١/١٠). (٦) الإنصاف (١٠/٢٠٠).

(٧) نيل، الاوطار (٦ / ٣٣٧)

(٨) انظر: البناءة شرح الهدایة (٦/٣٦٢)، فتح القدير (٥/٣١٧).

(٩) سورة النور، آية (٤).

### ٣/٢٠١: لا يزيد على ثمانين جلدة في حد القذف.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت على شخص ما يوجب حد القذف، فإن الحد الواجب في حقه ثمانون جلدة، ولا يجوز الزيادة على ذلك من باب الحد. ويتبين مما سبق أن الزيادة إن كانت من باب التعزير فمسألة أخرى غير مراده.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وأتفقوا أن لا مزيد في ذلك [يعني حد القذف] على ثمانين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأتفوا أن لا مزيد في الثمانين»<sup>(٢)</sup>.  
**المواافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزِ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِنْجِلُوْهُنَّ ثَنَيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.  
**وجه الدلالة:** الآية صريحة بأن حد القذف ثمانون جلدة، وهذا التحديد يدل على أنها مراده بنفس ذلك العدد.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) مراتب الإجماع (١٣٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٩/٢).

(٣) انظر: البنية شرح الهدایة (٦/٣٦٢)، فتح القدیر (٥/٣١٧).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٤٧)، شرح مختصر خليل (٨/١٠٣).

(٥) انظر: حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/١٨٥)، تحفة المحتاج (٩/١٢٠).

(٦) انظر: المغني (٩/٧٧)، الشرح الكبير على متن المقعن (١٠/٢١١).

(٧) سورة النور، آية (٤).

٣٢٠٢: توبة القاذف لا ترفع عنه الحد.

٣٢٠٣: توبة القاذف تزييل عنه الفسق.

**المراد بالمسأليتين:** إذا قذف شخص آخر بما يوجب حد القذف، فإنه يترتب على ذلك ثلاثة أمور: الأول: إقامة حد القذف عليه. الثاني: الحكم عليه بالفسق. الثالث: عدم قبول شهادته.

فإن تاب من القذف فإن هذه التوبة يترتب عليها سقوط اسم الفسق عنه، أما الحد فإنه لا يسقط بتوبته، وبهذا يتبيّن أن مسألة قبول شهادته من عدمها ليست مراده هنا، وسيأتي ذكرها في مسألة مستقلة<sup>(١)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال الماوردي (٤٥٠هـ): «فإن من قذف لم يسقط عنه بالتوبة الجلد باتفاق، وزال فسقه باتفاق»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن العربي (٤٤٣هـ): «ولا خلاف في أن التوبة تسقط الفسق»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فإن تاب لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عطية (٥٤٢هـ) في آية حد القذف: «فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، وعامل في فسقه بإجماع»<sup>(٦)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ) في آية حد القذف: «فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، إلا ما روى عن الشعبي على ما يأتي، وعامل في فسقه بإجماع»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المسألة رقم ٢٠٥ بعنوان: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته».

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (٢٥/١٧). (٣) أحكام القرآن (٣٤٥/٣).

(٤) المغني (١٠/١٩٠). (٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٦١/١٢).

(٦) المحرر الوجيز (٤/٢٠٠). (٧) تفسير القرطبي (١٧٩/١٢).

وقال الشعالي (٨٧٥هـ) في آية حد القذف: «ثم استثنى تعالى من تاب وأصلح من بعد القذف، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، وعامل في فسقه بإجماع»<sup>(١)</sup>. وقال الشوكاني (١٣٥٠هـ) في آية حد القذف: «اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد بل يجلد التائب كال المصر وبعد إجماعهم أيضاً على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق»<sup>(٢)</sup>.

ويضاف إليها نقولات أهل العلم التي سبقت في أن التوبة لا ترفع الحد<sup>(٣)</sup>. المواقفون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

**مستند للإجماع:** يستند الإجماع إلى أن القذف فيه حق لآدمي، وهو دفع العار عنه، فلا يزول حد الجلد بالتوبة، بخلاف رد شهادته فإنها مبنية على فسقه بالقذف، فإذا تاب زال عنه سبب فسقه<sup>(٦)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحدود تسقط بالتوبة، ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره. وهو قول الشعبي<sup>(٧)</sup>، وبعض الشافعية كالماوردي، والروياني، والمحمالي<sup>(٨)</sup>، وهو ظاهر اختيار ابن القيم من الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَأَوْا

(١) تفسير الشعالي (١٠٩/٣).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية في علم التفسير (٤/١٣)، ومنمن نقل الإجماع المباركفوري في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح" (١/٧٨) حيث قال: «في آية حد القذف... الجلد لا يرتفع بالتوبة، فإنه يجلد التائب كال المصر بالإجماع».

(٣) انظر المسألة رقم ٢١ بعنوان: «التوبة لا ترفع الحد، عدا العرابة قبل بلوغها للإمام».

(٤) انظر: فتح القدير (٥/٢١١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣).

(٥) انظر: المحتلي (١٢/٢٢). (٦) إعلام الموقعين (١/٩٧-٩٨).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (١٢/١٧٩)، فتح الباري (٥/٢٥٥).

(٨) انظر: الدر المتشور (١/٤٢٨-٤٢٩).

(٩) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٥).

يَأْرِبُّهُ شَهِيدَهُ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهِيدَهُ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾.

وجه الدلالة: أن الله استثنى ذكر عقوبات القاذف بالجلد ورد الشهادة والفسق، ثم استثنى من ذلك التائب، وهذا الاستثناء الأصل عوده إلى جميع ما سبق من العقوبات<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساوٍ لمن لا ذنب له، ويدخل في ذلك من تاب من الذنب الذي بموجبه وجب عليه الحد.

النتيجة: ثمة مسائلتان: الأولى: أن توبة القاذف تزيل عنه اسم الفسق، فهذه فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

الثانية: أن توبة القاذف تزيل عنه الحد، وهذه فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبت الخلاف عن الشعبي، وبعض الشافعية، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٤: القاذف إن أقيمت عليه الحد ولم يتتب من القذف فإنه تسقط شهادته.

المراد بالمسألة: إن ثبت على شخص حد القذف، وأقيمت عليه الحد، ولم يتتب من ذلك الفعل، فإن شهادته تكون مردودة لا تقبل.

ويتبين مما سبق أمران: الأول: أن القاذف إن ثبت عليه الحد لكنه لم يُقم عليه الحد، فمسألة غير مراده.

(١) سورة النور، آية (٤-٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢/١٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

الثاني: القاذف إن أقيمت عليه الحد، ثم تاب من القذف، فمسألة غير مراده<sup>(١)</sup>.  
 من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن القاذف ما لم يتبع  
 لا تقبل له شهادة»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رشد الحفيـد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أنه يجب  
 على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتبع»<sup>(٣)</sup>.  
 وقال ابن جزي (٧٤١هـ): «وتسقط شهادة القاذف إذا حد اتفاقاً»<sup>(٤)</sup>. وقال  
 ابن القيم (٧٥١هـ): «القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا  
 متفق عليه بين الأمة قبل التوبة»<sup>(٥)</sup>.  
 المافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>،  
 والظاهريـة<sup>(٨)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَأَيْتُمْ بِأَيْرَبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَنَيْنَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.  
 وجه الدلالة: الآية صريحة بأن القاذف مردود الشهادة.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكرة رضي الله عنه ونافع  
 بن الحارث، وشبل بن عبد الله على المغيرة بن شعبة رضي الله عنهـ بالزنا، فحدّهم حد  
 القذف ثم قال لهم: "توبوا قبل شهادتكم"ـ<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: المغني (١٩٠/١٠)، وسيأتي بيان حكم القاذف إن تاب هل تقبل شهادته أو لا في المسألة رقم ٢٠٥ بعنوان: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته».

(٢) المحلى (١٣٤). (٣) بداية المجتهد (٢/٣٦٤).

(٤) القراءـين الفقهية (٢٣٥). (٥) إعلام الموقعين (١/٩٥).

(٦) انظر: البناءـ شرح الهدـية (٩/١٣٧)، فتح القدـير (٧/١٠٤).

(٧) انظر: أنسـ المطالب (٤/٣٥٧)، مـغنيـ المـحتاج (٦/٣٦٣).

(٨) انظر: المحـلى (٨/٥٢٩). (٩) سورة النور، آية (٤).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في "المصنـف" (٧/٣٨٤)، وابن حزم في "المـحلـى" (٨/٥٣٠)، والـبيـهـيـ في "الـسنـنـ الـكـبـرـيـ" (١٠/١٥٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢٤٥: إذا تاب القاذف قبلت شهادته.

**المراد بالمسألة:** من ثبت عليه ما يوجب حد القذف، وأقيم عليه حد القذف، ثم تاب من بعد ذلك، فإن شهادته تكون مقبولة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) مستدلاً على قبول شهادة القاذف إن تاب: «إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه يُروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة رضي الله عنه حين شهد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "تب، أقبل شهادتك" ، ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً»<sup>(١)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَنَ جَلْدَهُ وَلَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن الذين يرمون المحسنات بعدم قبول شهادتهم، ثم استثنى من ذلك من تاب وأصلح، فدل على قبول شهادته بذلك،

(١) المعني (١٠/١٩١). (٢) الشرح الكبير (١٢/٦٢).

(٣) انظر: المدونة (٢/٩٣)، الفواكه الدواني (٢/٢٢٥).

(٤) انظر: أنسى المطالب (٤/٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/٣٦٣).

(٥) انظر: المحللى (٨/٥٢٩).

(٦) سورة النور، آية (٤-٥).

ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: "فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل".<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَيَغْفِلُ مَا نَفَعَلُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التوبة توجب القبول والعفو، ومن قبلت توبته وغفي عن سيئاته، فهو مقبول الشهادة.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثالث:** أنه مروي عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكرة رضي الله عنه ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما بالزنا، فحدّهم حد القذف ثم قال لهم: "توبوا قبل شهادتكم".<sup>(٤)</sup>

وكذا ابن عباس رضي الله عنهما، كما هو مبين في الدليل الأول.

وجه الدلالة: قال ابن القيم: «قد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ، ولا يعلم لهما في الصحابة رضي الله عنهما مخالف». <sup>(٥)</sup>

**الدليل الرابع:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له).<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة: عموم الحديث دل على أن من تاب من الذنب، فإنه يرجع

(١) انظر: تفسير ابن حجر الطبرى (١٩/١٠٧)، الدر المتنور للسيوطى (١٠/٢٣١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٠٢)، تفسير ابن كثير (٦/١٤)، فتح البارى (٥/٢٥٥).

(٢) سورة الشورى، الآية (٢٥).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/٣٨٤)، وابن حزم في "المحلى" (٨/٥٣٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/١٥٢) ص ٧٥٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/٩٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

حكمه كأنه لا ذنب له، وهو يدل على أن شهادته ترجع مقبولة كما كانت قبل الذنب<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن ردًّاً شهادة من وجب عليه الحد كان موجبه الفسق، وليس من الحد، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، فرجع قبول شهادته<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** أن التائب من الزنا، أو قتل النفس التي حرم الله، وغيرها من الذنوب التي هي أعظم من القذف قبل شهادتهم، قبولها في التوبة من القذف من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** المخالفون في المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا تُقبل شهادة المحدود في القذف. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبه قال شريح القاضي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومعاوية بن فرة<sup>(٥)</sup>، ومكحول<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي، والحسن بن حبي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٩٧/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٥/٣)، إعلام الموقعين (٩٧/١).

(٣) انظر: المغني (١٩١/١٠)، إعلام الموقعين (٩٧/١).

(٤) انظر: فتح (٤٠١/٧)، البناءة شرح الهدایة (١٣٧/٩).

(٥) هو أبو إياس، معاوية بن فرة بن إياس بن هلال بن رياض المزنوي، البصري، من كبار التابعين، ولأبيه صحبة، روى عن جملة من الصحابة، وثقة أبو حاتم، والعجلبي، والنسياني، وغيرهم، مات سنة (١١٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٥٣)، صفة الصفة (٣/٢٥٧)، تهذيب التهذيب (١٩٥/١٠).

(٦) هو أبو عبد الله، مكحول بن مسلم بن شهراب بن هاذل، كان هندياً من سبي كابل، لسعيد بن العاص، فوهبه لأمرأة من هذيل فأعتقه بمصر، ثم تحول إلى دمشق فسكنها، روى عن جملة من الصحابة كأنس بن مالك وأبي عمر، وكان من فقهاء أهل الشام، وربما دلس، مات سنة (١١٢هـ). انظر: الثقات لابن حبان (٤٤٧/٥)، تاريخ دمشق (٦٠/١٩٧)، تهذيب الكمال (٢٨/٤٩٦).

(٧) انظر: الاستذكار (٧/١٠٨)، المحتلي (٨/٥٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٥/٢٥٨).

**القول الثاني:** ذهب المالكية في الرواية المشهورة إلى عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، ولو تاب، وتقبل في غير ذلك<sup>(١)</sup>.

**أدلة المخالفين:** الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْمَأُتُمْ بِأَزْبَعَةِ شَهَادَةِ فَلَمْ جُلُدُوهُرْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى نهى عن قبول شهادة المحدود في القذف، وجعل ذلك النهي مؤبداً<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية رضي الله عنه حين قذف امرأته فقالت الأنصار: "الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الصحابة من الأنصار رضوان الله عنهم قد تقرر عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم إن أقام الحد على هلال بن أمية رضي الله عنه فإنه شهادته ستكون باطلة بموجب الحد الذي أقيم عليه.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/١٣٢)، البيان والتحصيل (١٠/١٩١)، الفواكه الدواني (٢/٦٢٥)، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب للعدوبي (٢/٣٤٦).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) البناءة شرح الهدایة (٩/١٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٤)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦) بدون ذكر الشاهد، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث ضعفه جمع من أهل العلم منهم ابن حزم في "المحلى" (٨/٥٣١) حيث قال: «وهذا خبر لا يصح؛ لأنه انفرد به عباد بن منصور، وقد شهد عليه بمحنة القطان بأنه كان لا يحفظ ولم يرضه، وقال ابن معين: ليس بذلك، ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه أنه إن تاب لم تقبل شهادته، ونحن لا نخالفهم في أن القاذف لا تقبل شهادته». وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥/١٢): «مداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف».

**الدليل الثالث:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا محدودة ، ولا ذي غمر على أخيه) <sup>(١)</sup>.

واستدل المالكية على عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه ، ولو تاب بما يلي :

**الدليل الأول:** أنها استرابة تقتضي الدفع عن الشهادة؛ لقوله تعالى :

﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذْنَهُ أَلَا تَرْتَابُوا﴾ <sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثاني:** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : " ود السارق أن يكون الناس سرافاً ، وود الزاني أن يكون الناس زناة " ، وإنما كان كذلك لينفي المرة عن نفسه بمشاركة غيره <sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم ؛ لوجود خلاف الأوزاعي ، والحسن بن حي ، والحنفية ، والمالكية.

وما نقله ابن قدامة من إجماع الصحابة فهو من قبيل الإجماع السكتي ،  
والله تعالى أعلم.

**٣/٢٦:** من أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره وتاب من ذلك فقد تاب.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت على شخص ما يوجب حد القذف ، فإن توبته من ذلك الحد يكون بأمررين : **الأول:** أن يتوب من القذف. **الثاني:** هو أن يكذب نفسه ، بأن قذفه كان كذباً.

(١) أخرجه أحمد (١١/٥٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآية : (٢٨٢).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٧/٤٢٥).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٧/٤٢٥)، ولم أجد تخيرياً لأثر عثمان رضي الله عنه ، وإنما كذا ذكره الماوردي في الحاوي.

والمراد هنا بيان طريق التوبة من القذف، أما التوبة التي تُقبل بها الشهادة وهل يشترط معها إصلاح العمل فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه إن أفر على نفسه بالكذب، وتاب من ذلك، أنه قد تاب»<sup>(١)</sup>.

### الموافقون على الإجماع:

وافق على ذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أَنَّا لَا جَاءَتْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاتِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمي القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداً، فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقاً<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: أن القاذف عرض المقدوف إلى تلويث عرضه، وتعريفه للعار، وتکذیبه لنفسه يزيل ذلك التلويث، فتكون التوبة به<sup>(٧)</sup>.

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التوبة هي أن يتوب من القذف بالاستغفار وإصلاح الحال، سواء أكذب نفسه أو لا.

(١) مراتب الإجماع (١٣٥).

(٢) انظر: فتح الديار (٤٠١/٧)، درر الحكم شرح غور الأحكام (٣٧٨/٢).

(٣) انظر: الأم (٦/٢٢٥)، مغني المحتاج (٦/٣٦٣).

(٤) انظر: المغني (١٩٢/١٠)، الإنصاف (٥٩/١٢).

(٥) سورة النور، آية (١٣).

(٦) انظر: المغني (١٩٢/١٠).

(٧) انظر: المغني (١٩٢/١٠).

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، و اختاره ابن جرير الطبرى<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: إن كان كاذباً في قذفه فتوبته إكذاب نفسه، بأن يقول قذفي باطل، أو أنا كاذب في قذفي، ونحو ذلك، أما إن كان صادقاً فتوبته أن يقول: القذف باطل وحرام، ولن أعود إلى ما قلت، ولا يؤمر بإكذاب نفسه حيثئلاً.

وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول للحنابلة اختاره الموفق ابن قدامة، والمرداوى<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: أن القذف إن كان سبباً بأن صدر من الشخص قذف لغيره فالتنوبة منه إن يكذب نفسه، أما إن كان عن طريق الشهادة فالتنوبة منه أن يقول: القذف باطل وحرام ولن أعود إلى ما قلت.

وهو وجه عند الحنابلة قال به أبو يعلى القاضي<sup>(٥)</sup>.

دليل المخالف: أما المالكية القائلين بأن توبته هي إصلاح حاله فاستدلوا بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَمَةٍ شَهَدَهَا فَاجْلِدُوهُنَّ نَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنِسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: الآية عامة في التوبة، ولم تبيّن طريقة التوبة بتكميل النفس

(١) انظر: الاستذكار (٧/١٠٧)، الذخيرة (١٤٩/١٠)، تفسير القرطبي (١٧٩/١٢).

وإن كان ابن هبيرة في "الإفصاح" (٤١٥/٢) نقل الخلاف في المسألة ونسب إلى مالك أن التوبة هي أن يكذب القاذف نفسه، لكن المعتمد هو ما نقلته من كتب المالكية فهم أعلم بمذهب إمامهم، والله تعالى أعلم.

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى (١٩٨/١٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢٤١/١٠)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٤/٣٢٤-٣٢٥).

(٤) انظر: المغني (١٩٢/١٠)، الإنصال (١٢/٥٩).

(٥) انظر: المغني (١٩٢/١٠)، الإنصال (١٢/٥٩).

(٦) سورة النور، آية (٤-٥).

أو عدمه، فمن تاب توبية ظاهرة، وصلح حاله فقد حقق التوبة المراده في الآية.  
وأما أصحاب القول الثاني القائلين بأن القاذف إن كان كاذباً : فتوبته  
تكذيب نفسه، وإن كان صادقاً : فتوبته القول ببطلان القذف وحرمته وعدم عودته  
لذلك فاستدلوا عليه بأن القاذف قد يكون صادقاً في قذفه، فتكذيبه لنفسه أمر له  
بالكذب، وهذا ممنوع شرعاً.

وأما الذين فرقوا بين الشهادة بالقذف، والشتم بالقذف فلأن الشتم أشد  
فكان توبته تكذيب نفسه<sup>(١)</sup>.

النتيجة : المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن  
المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، ولعل ابن حزم حينما نقل الإجماع اعتبر  
رأي الأكثر في رأيه لذلك عبر بلفظ : (اتفقوا)، والله تعالى أعلم.  
٣/٢٠٧: العبد القاذف للحر يلزمـه أربعـون جـلـدة.

المراد بالمسألة : إذا ثبت على عبد مملوك ما يوجب حد القذف ، فإن الحد  
الواجب في حقه أربعـون جـلـدة.

من نقل الأجماع : قال ابن حزم (٤٥٦هـ) : «واتفقوا أن القاذف غير الحر  
كما ذكرنا يلزمـه أربعـون جـلـدة»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «إن كان القاذف  
عبدـاً أو أمةـاً جـلدـ أربعـين ... للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنـهم»<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن القطان (٦٢٨هـ) : «واتفقوا أن العـبد القـاذف للـحر يـلزمـه أـربعـون  
جلـدة»<sup>(٤)</sup>. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) : «إـن كان القـاذف عـبدـاً فـحدـه  
أـربعـون جـلـدة ... للإـجماع المـنـقـول عنـ الصحـابـة رـضـي الله عـنـهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : المغني (١٠/١٩٢).

(٢) مراتب الإجماع (١٣٤).

(٤) الإنـاقـع في مـسـائـل الإـجـمـاع (٢٤٩/٢).

(٣) المـغـني (٩/٧٨).

(٥) الشرح الكبير (١٠/٢١١-٢١٢).

وقال المرداوي (٨٨٥هـ) : « ومن قذف محسناً فعليه جلد ثمانين جلدة، إن كان القاذف حراً، وأربعين إن كان عبداً... وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>. وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) : « ويُحدَّ من فيه رق، ولو مبعضاً أو أم ولد، أربعين جلدة، على النصف من الحر؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> ». وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) : « والرقيق ولو مبعضاً، ومكاتبها، وأم ولده، حده أربعون جلدة إجماعاً»<sup>(٣)</sup>. وقال الخطيب الشريبي (٩٧٧هـ) : « والرقيق القاذف، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمبعض، حد كل منهم أربعون جلدة، على النصف من الحر، بالإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقال الرملي (١٠٠٤هـ) : « والرقيق ولو مكاتبها، ومبعضاً، حده أربعون جلدة إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

#### المواقفون على الإجماع:

وافق على ذلك الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِيْنَ حَسْنَةَ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْعَدَابِ»<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: الآية نص أن عقوبة الأمة نصف العرفة، فيقتاس عليها عقوبة العبد<sup>(٩)</sup>.

الدليل الثاني: أنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، فعن عبد الله بن عامر بن

(١) الإنصاف (٢٠٠ / ١٠). (٢) انظر: أنسى المطالب (٤ / ١٣٦).

(٣) تحفة المحتاج (٩ / ١٢٠).

(٤) معنى المحتاج (٥ / ٤٦٢).

(٥) نهاية المحتاج (٧ / ٤٣٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٥٧)، البحر الرائق (٥ / ٣١).

(٧) انظر: التاج والإكيليل (٨ / ٤٠٥)، شرح مختصر خليل (٨ / ٨٨).

(٨) سورة النساء، آية (٢٥).

(٩) انظر: الاستذكار (٧ / ٥١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٣٤٥).

ربيعة<sup>(١)</sup> قال: "لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين"<sup>(٢)</sup>.

**المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى أن العبد حَدَّ في القذف ثمانون جلدة.**

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>، والليث، والزهرى، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، وبه قال الظاهرية في حق العبيد<sup>(٥)</sup>، وإليه يميل الصناعي<sup>(٦)</sup>.

**دليل المخالف: استدل من أوجب على العبد في القذف ثمانين جلدة**

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن عامر بن ربعة العنزي، المدنى، حليف بنى عدي، ولد في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، ولد سنة مائة، ومات سنة ٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢١/٣، العبر في خبر من غبر ١٠٠/١، تهذيب التهذيب ٢٣٧/٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٢٠٩/٥، وعبد الرزاق في "المصنف" ٤٣٧/٧، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٠٨/٦، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٥١/٨) واللفظه له، وابن كثير في "مسند الفاروق" ٥١٠/٢، قال ابن الملقن في "البدر المنير" ٦٤٤/٨: «هو أثر صحيح».

(٣) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، كان إماماً، عالماً، عابداً، ورعاً، عادلاً، حتى سماه جماعة بخامس الخلفاء الراشدين، كانت خلافته ستين وخمسة أشهر، ولد بالمدينة سنة ٦٠هـ، وتوفي ١٠١هـ، حين سقاه بنو أمية السُّمْ، لِمَا شدَّ عليهم، وانتزع كثيراً مما في أيديهم. انظر: وفيات الأعيان ١٢٨/٢، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥، إسعاف المبطاً ٢٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٥/٣، نيل الأوطار ٣٣٧/٦.

(٥) انظر: المحلى ٦٨/١٢.

فالظاهرية يرون أن الإمام حَدَّهن في القذف أربعون جلدة نصف حد الحرائر، أما العبيد فيحدون ثمانون جلدة كالآحرار.

وهنا يُتبَّعُ إلى أن ابن حزم خالق مذهبة في هذه المسألة، ووافق الجمهور، فذهب إلى أن العبيد والإماء يحدُّون في القذف أربعون جلدة على النصف من حد الآحرار.

(٦) انظر: سبل السلام ٤٢٦/٢).

بعنوم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْ يَأْتُوْنَ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَنْبَلُوْا لَهُنَّ شَهَدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُنَّ الْفَسِيْقُونَ» <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالـة: عـmom الآية حيث أوجـبت الحـد ثـمانـون جـلدـة، ولـم تـفرـق بينـ الحرـ والعـبد <sup>(٢)</sup>.

الـنتـيـجة: المسـأـلة فيـما يـظـهـر لـيـسـت محلـ إـجـمـاع بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـم؛ وـلاـ بـيـنـ الصـحـابـة رـضـوانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ؛ لـثـبـوتـ الـخـلـافـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ <sup>رضـ عليهـهـ</sup>، وـبـعـضـ السـلـفـ، وـالـظـاهـرـيـةـ فيـ العـبـيدـ.

وـقـدـ نـصـ عـلـىـ الـخـلـافـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ اـبـنـ رـشـدـ الـحـفـيدـ حـيـثـ قـالـ: «اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـعـبـدـ يـقـذـفـ الـحـرـ كـمـ حـدـهـ» <sup>(٣)</sup>، وـإـنـماـ هوـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـمـ حـرـرـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ بـقـوـلـهـ: «أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ وـجـوبـ الـحـدـ عـلـىـ الـعـبـدـ إـذـاـ قـذـفـ الـحـرـ الـمـحـصـنـ... وـحـدـهـ أـرـبـعـونـ فـيـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ» <sup>(٤)</sup>، إـلاـ أـنـهـ نـسـبـ إـلـيـهـ إـجـمـاعـ لـلـصـحـابـةـ <sup>رضـ عليهـهـ</sup>، وـهـوـ مـُـتـعـقـبـ كـمـ سـقـ.

وـمـنـ حـرـرـ الـمـسـأـلةـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ حـيـثـ قـالـ فـيـ حـدـ الـقـذـفـ: «هـوـ ثـمـانـونـ جـلدـةـ إـنـ كـانـ الـقـاذـفـ حـرـاـ، وـأـرـبـعـونـ إـنـ كـانـ رـقـيقـاـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ» <sup>(٥)</sup>، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

٣/٢٠٨: قـاذـفـ الـفـاسـقـ يـلـزـمـهـ الـحـدـ كـقـاذـفـ الـفـاضـلـ وـلـاـ فـرقـ.

الـمـرـادـ بـالـمـسـأـلةـ: أـوـلـاـ: تـعـرـيفـ الـفـسـقـ: الـفـسـقـ لـغـةـ: أـصـلـ الـفـسـقـ - بـكـسرـ الـفـاءـ - فـيـ كـلـامـ الـعـربـ بـمـعـنـىـ الـخـروـجـ، يـقـالـ: فـسـقـتـ الـرـطـبـةـ: إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ

(١) سورة النور، آية (٤).

(٢) انظر: المتنقى شرح الموطا (١٤٦/٧)، المعني (٧٨/٩).

(٣) بداية المجتهد (٣٦٣/٢).

(٤) المعني (٧٨/٩).

(٥) الفتاوى الكبرى (٤١٥/٣).

قشرها، ومنه: سميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها<sup>(١)</sup>. وكل معصية لله تعالى بفعل محظور، أو ترك مأمور فإنه يطلق عليه الفسق، قال الزبيدي: «والفسق يقع بالقليل من الذنب وبالكثير، ولكن تعرف فيما إذا كان بكثيره»<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى ابن فارس عن بعض أهل اللغة أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية أو شعرهم لفظ فاسق في وصف الإنسان، وإنما قالوا إذا خرجت الرطبة من قشرها: فسقت الرطبة عن قشرها.

ثم تعجب من ذلك أن تكون كلمة عربية لم تأت في شعر جاهلي<sup>(٣)</sup>.

والفسق في الاصطلاح: هو الخروج عن طاعة الله تعالى، قال القرطبي: «الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بغير وعلى من خرج بعصيان»<sup>(٤)</sup>.

ومنه قوله تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلِئَكَةَ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ»<sup>(٥)</sup>، أي خرج عن أمر ربه وطاعته<sup>(٦)</sup>.

إلا أن الفقهاء يعبرون بلفظ الفاسق على من جاهر بمعصية حرمها الله، إما

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/٣١٥)، مختار الصحاح، مادة: (فسق)، وذكر ابن عساكر أن الفسق مقيد بالخروج بأمر مكروه، حيث قال في "الفروق اللغوية" (٤٠٥): «الفرق بين الفسق والخروج: أن الفسق في العربية خروج مكروه، ومنه يقال للفأرة: الفويسقة؛ لأنها تخرج من جحرها للإفساد، وقيل: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها؛ لأن ذلك فساد لها، ومنه سمي الخروج من طاعة الله بكثيرة فسقاً، ومن الخروج مذموم ومحمد والفرق بينهما بین».

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦/٣٠٤).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/٥٠٢).

(٤) تفسير القرطبي (١/٢٢٦)، وانظر: التمهيد (١٢/١٧٤)، فتح الباري لابن رجب (١/١٣٣)، مجموع الفتاوى (٧/٣٢٨).

(٥) انظر: تأویل مختلف الحديث (١٤١).

(٦) سورة الكهف، آية (٥٠).

بيان كبيرة، أو بآصرار على صغيرة، أما مطلق الذنب فلا يعتر فسقاً، لأنه ليس أحد يسلم من ذلك<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد القذف، وكان المقذوف فاسقاً، فإنه يقام حد القذف على القاذف، ولا فرق بين أن يكون المقذوف فاسقاً، أو عدلاً فاضلاً.

ويتبَّعُه هنا إلى أنه يستثنى من المسألة إن كان فسق المقدوف سببه أنه زنى وأقيم عليه الحد في ذلك، ثم قذف القاذف في ذلك الأمر، فهذا غير مراد، كما سبق بيانه<sup>(٢)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمـه الحد، كقاذف الفاضل، ولا فرق»<sup>(٣)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن المقصود من حد القذف دفع العار بما قذف به ، وتكذيب القاذف ، والمقذوف إن كان عفيفاً عن الزنا ، فإنه يلتحقه

(١) انظر: الأحكام السلطانية (٨٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٤/٢)، مجموع الفتاوى (٣٥٦/١٥).

(٢) سبق بيان هذه المسألة في المسألة رقم ١٧٤ بعنوان: «لا حد على من قذف محدوداً في الزنا إذا رماه بذلك الزنا»، وهذه المسألة عند التأمل هي مستثناء من صورة المسألة من جهة أن حد القذف لا يجب إلا إن كان المقوف عفقاً عن الزنا.

(٤) انظر : بذائع الصنائع (٧/٤٠)، فتح القدر (٥/٣١٩).

(٥) انظر : حاشية الدسوقي، (٤/٣٢٦)، شرح مختص خلبا، (٨/٨٦).

(٦) انظر: أنسى المطالب (٣/٣٧٤)، تحفة المحتاج (٩/١٢١).

<sup>(٧)</sup> انظر : الفروع (٦/٨٤)، الانصاف (١٠/٢٠٣).

العار بالقذف، ولو كان فاسقاً، فيحتاج إلى دفع العار عنه وتکذيب القاذف<sup>(١)</sup>.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف،  
والله تعالى أعلم.

٣٢٠٩: قاذف النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله.

المراد بالمسألة: لو أن مسلماً سب النبي ﷺ بقذفه، فإن على الإمام أن  
يقتله، سواء تاب من القذف، أو لم يتلبّر، وكذلك الذمي، والمعاهد، إذا قذف  
النبي ﷺ ولم يُسلم.

ويتبين مما سبق أمور ثلاثة: الأول: لو كان القاذف للنبي ﷺ حربياً،  
فذلك غير مراد. الثاني: لو كان القذف من ذمي أو معاهد لكنه أسلم بعد سبه  
النبي ﷺ، فذلك غير مراد في مسألة الباب. الثالث: المسألة هي في قتله، أما  
في الحكم بكفره من عدمه فمسألة أخرى يأتي بيانها<sup>(٢)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن القاسم (١٩١هـ)<sup>(٣)</sup>: «من سبه، أو شتمه، أو  
عابه، أو تنقصه، فإنه يقتل، وحكمه عند الأمة: القتل»، نقله عنه القاضي  
عياض<sup>(٤)</sup>. وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ)<sup>(٥)</sup>: «أجمع العلماء على أن شاتم

(١) كشف النقاع عن متن الإقناع (٦/١٠٦)، شرح الزركشي (٦/٣٠٨).

(٢) انظر: المسألة رقم ٢١٠ بعنوان «قاذف النبي صلى الله عليه وسلم كافر»، ص ٧٧٦.

(٣) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي، المصري، فقيه، مالكي،  
 Zahid، من أعلم الناس بمذهب مالك وأقواله، من كتبه «المدونة»، ولد سنة (١٣٢هـ)، ومات  
سنة (١٩١هـ). انظر: الأنساب للسمعاني (٤/١٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/٣٥٦)، شذرات  
الذهب (١/٣٢٩).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢١٦).

(٥) هو محمد بن سحنون بن سعيد التترخبي، الفقيه المالكي، القميرواني، كان حافظاً، خبيراً بمذهب  
مالك، عالماً بالأثار، وتصانيفه كثيرة، قال سحنون: «ما أشبهه إلا بأشهب»، توفي سنة  
١٥٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١/١٥٧)، هدية العارفين (٢/١٧)، شذرات الذهب (٢/١٥٠).

النبي ﷺ والمتنقض له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعدايه كفر»، نقله عنه القاضي عياض<sup>(١)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

وحكى الإجماع على ذلك أبو بكر الفارسي (٣٠٥هـ)<sup>(٣)</sup> حيث نقله عنه ابن تيمية (٧٢٨هـ) فقال: «وقد حكى أبو بكر الفارسي - من أصحاب الشافعى - إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل، كما أن حد من سب غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حکاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن سب النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلماً»<sup>(٤)</sup> نقله عن أبي بكر الفارسي ابن حجر<sup>(٥)</sup>، والمطيعي<sup>(٦)</sup> والشوكاني<sup>(٧)</sup>. وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ له القتل»، نقله عنه القرطبي<sup>(٨)</sup>، وابن حجر<sup>(٩)</sup>، وأبو الطيب<sup>(١٠)</sup>، والشوكاني<sup>(١١)</sup>. وقال الخطابي (٣٨٨هـ): «لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله»<sup>(١٢)</sup> ونقله عنه القاضي

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١٤/٢-٢١٥).

(٢) انظر: الصارم المسلول (١/٩).

(٣) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي، فقيه شافعى، قال عنه النووي: «من أئمة أصحابنا وكبارهم ومتقدميهم وأعلامهم»، من كتبه: «عيون المسائل» في نصوص الشافعى، تفقه على ابن سريج، وقيل: تفقه على المزنى، مات سنة (٣٠٥هـ)، وقيل: (٣٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية ١/١٢٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٨٤، معجم المؤلفين ١/٢٠٥.

(٤) الصارم المسلول (١/٩).

(٥) انظر: فتح الباري (١٢/٢٨١).

(٦) انظر: المجموع (١٩/٤٢٧).

(٧) انظر: نيل الأطار (٧/٤٢٤).

(٨) انظر: فتح الباري (١٢/٢٨١).

(٩) تفسير القرطبي (٨/٨٢).

(١٠) انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود (١٢/١٢).

(١١) نيل الأطار (٧/٤٢٤).

(١٢) معالم السنن (٣/٢٩٥).

عياض<sup>(١)</sup> وابن تيمية<sup>(٢)</sup> وابن حجر<sup>(٣)</sup>، والمطيعي<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : «روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ﷺ، قال: "لو سمعته لقتلته" ولا مخالف له من الصحابة علمته»<sup>(٥)</sup>. وقال القاضي

عياض (٤٥٤هـ) : «أجمعوا الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) : «أذى الرسول من أعظم المحرمات؛ فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن القيم (٧٥١هـ) لما ذكر جملة من الأدلة على قتل من سب النبي ﷺ: «وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صاحح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة»<sup>(٨)</sup>.

وهذه النقولات وإن كان بعضها لم ينص على القذف وإنما هي في مطلق السب والشتم والتنتّص للنبي ﷺ، إلا أن القذف يدخل في ذلك من باب الأولوية، فإن القذف أشد من مطلق السب، ولذا جعل الله تعالى له حداً، دون غيره من أنواع السب فجعل له الشع التعزير.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول<sup>(٩)</sup> فوضعه في

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١٦/٢).

(٢) انظر: الصارم المسلول (٩/١). (٣) انظر: فتح الباري (٢٨١/١٢).

(٤) انظر: المجموع (٤٢٧/١٩). (٥) التمهيد (٦/٤٢).

(٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١١/٢)، وانظر: نفس المصدر (٢١٤/٢).

(٧) مجموع الفتاوى (١٦٩/١٥)، وقال أيضاً في "الصارم المسلول" (١٠/١) «الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر، ويقتل، وغير خلاف».

(٨) زاد المعاد (٥/٥٤).

(٩) قال ابن الأثير: «المغول - بالكسر - شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدّ ماضٍ وقفاً، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسّطه =

بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: (أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنجزر،ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول، فوضعته في بطئها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: (الا اشهدوا أن دمها هدر) <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن النبي ﷺ أمر بقتل كعب بن الأشرف <sup>(٢)</sup>؛ وعلل ذلك بأذنته الله ورسوله ﷺ، كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من لکعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله)؟ فقال محمد بن

= ليُعتال به الناس»، قيل: سمي مِعْوَلًا؛ لأن صاحبه يُعتال به عدوه -أي يهلكه- من حيث لا يحتسبه، وجمعه مَعَاوِل. انظر: النهاية في غريب الأثر، باب: الغين مع الواو، مادة: (غول)، (٧٤٦/٣)، لسان العرب، مادة: (غول)، (٥٠٧/١١).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٦١)، والنسائي رقم (٤٠٧٠)، قال الحاكم في "المستدرك" (٣٩٤/٤): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" (١٢٠١): «رواته ثقات»، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٩٢/٥): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من "بني النضير" فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قرب من المدينة، أدرك الإسلام، ولهم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، خرج إلى مكة بعد وقعة "بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحضر على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فقتل سنة (٤٣هـ). انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، ١٥٠، السيرة النبوية لابن كثير ١١/٣، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار لمحمد الحضرمي ٢٧٤.

مسلمة<sup>(١)</sup> : يا رسول الله أتحب أن أقتله ، قال : (نعم) ، قال : ائذن لي فلأقل ، قال : (قل) ، فأتاوه فقال له - وذكر ما بينهما - وقال : إن هذا الرجل قد أراد صدقة ، وقد عناها ، فلما سمعه قال : وأيضاً والله لتملنه ، قال : إنما قد اتبعناه الآن ، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلفني سلفاً ، قال : فما ترهنتني ، قال : ما تزيد ، قال : ترهنتني نساءكم ، قال : أنت أجمل العرب أنزهتك نساءنا؟ قال له : ترهنوني أولادكم ، قال : يُسب ابن أحدنا فيقال رُهن في وسقين من تمر ، ولكن نرهنك الألامة - يعني السلاح - ، قال : فنعم ، وواعده أن يأتيه بالحارث<sup>(٢)</sup> ، وأبي عباس بن جبر<sup>(٣)</sup> ، وعبدابن

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن مسلمة بن حارثة بن حارثة بن عمرو بن مالك بن الأوس ، الحارثي الأنباري ، قاتل كعب بن الأشرف ، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك ، فإنه تخلف بإذن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يقيم في المدينة ، ضرب فسطاطاً بالربذة واعتزل الفتنة ، إلى أن مات سنة (٤٣٥هـ) ، في ولادة معاوية بالمدينة وهو ابن سبع وسبعين سنة . انظر : معرفة الصحابة / ١٥٦ ، البداية والنهاية / ٣٥٣٢ ، رجال مسلم لأبي بكر الأصبهاني ٢٠٨/٢ .

(٢) هو أبو أوس ، الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنباري ، ابن أخي سعد بن معاذ ، شهد بدرًا ، أصيب في رجله يوم قتل كعب بن الأشرف ، فبصق النبي ﷺ على الجرح ، فزال الألم ، قال ابن عبد البر : « قُتل يوم أحد شهيداً » ، وتعقبه ابن حجر بأن ذلك وهم ، واختار أنه عاش إلى يوم الخندق . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/٢٨١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٥٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢/١٣٧ .

(٣) هو أبو عباس بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدة بن حارثة بن الحارث بن العزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنباري ، الأوسي ، قيل : كان اسمه في الجاهلية عبد العزي ، وقيل معبد ، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله ، والأول أصح ، من أهل بدر ، أعطاه النبي ﷺ بعدما ذهب بصراه عصاً فقال : « تنور بهذه » ، فكانت تضيء له ، مات سنة (٤٣٤هـ) . انظر : معجم الصحابة ٤/٤٣٨ ، سير أعلام النبلاء ١/١٨٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٢٦٦ .

بشر<sup>(١)</sup>، قال: فجاءوا فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضي عنه وأبو نائلة، إن الكريم لو دعى إلى طعنة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل نزل وهو متوضح<sup>(٢)</sup>، فقالوا: نجد منك ريح الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشمّ منه، قال: نعم فشمّ، فتناول فشّم ثم قال: أتأذن لي أن أعود، قال: فاستمken من رأسه ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه" متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن علي رضي الله عنه: "أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ وتقع فيه، فختنها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها"<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أبو بشر، عباد بن بشر بن وقشن بن زعوراء بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخررج الأنصاري، قال بن عبد البر: «لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير وذلك قبل إسلام سعد بن معاذ»، شهد بدرًا والمشاهد كلها، آخر النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي حذيفة بن عتبة، وقتل يوم اليمامة شهيداً؛ وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء / ٣٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة / ٣٦١، تهذيب التهذيب ٥/٧٨.

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٥/٩٥): «والتوشح بالرداء: مثل التأبّط والاضطباب، وهو أن يدخل الرجل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقئه على عاتقه الأنسر كما يفعله المُحرّم».

(٣) صحيح البخاري رقم (٣٨١١)، وصحيح مسلم رقم (١٨٠١).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٦٢)، من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه، قال ابن تيمية في الصارم المسلول (١/٦٥): «هذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى علياً، روى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاوه، فيكون الحديث متصلًا، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفافًا؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلًا إلا صحيحًا، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثبات أصحابه»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/٩١): «إسناده صحيح على شرط الشيدين».

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «فرتب علي <sup>نفيه</sup> إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء، فعلم أنه هو الموجب لإبطال دمها؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** أنه المروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك:  
 أ - عن أبي بربة رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قال: "أتيت على أبي بكر رضي الله عنه وقد أغلط لرجل، فرد  
 عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهري، فقال: إنها ليست لأحد بعد  
 رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه أخبر أنه لا يجوز قتل الرجل الذي رد عليه، وأخبر أن هذا لا يكون إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم.  
ب - عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أضل (٤) على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، وقال: "إنا لم نصالحكم على شتم نبينا صلى الله عليه وسلم" (٥).

(١) الصارم المسؤول (١/٧١).

(٢) هو أبو بربعة الأسلمي، اختلف في اسمه فقيل: نضلة بن عبيد بن الحارث، وهو الذي صححه ابن عبد البر، وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ، غزا خراسان، فمات بمردو. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠ / ٣، الإصابة ٤٣٣ / ٦، تهذيب التهذيب .٣٩٩ / ١٠

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٢٢)، والنسائي رقم (٤٠٧١)، قال الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٩٤): «صحيح الإسناد على شرط الشيختين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٣/٣٨).

(٤) أي جعل السيف أملس قوي الضربة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣٠٢/٣): «الصاد واللام والباء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على بروز الشيء ووضوحه ... وهذا مأخوذه من السيف الصلت والاصيل، وهو الصَّقِيل».

وقال ابن منظور: «سيف صلت ومتصلت وإضليت: متجرد ماض في الضربة».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩/٨).

والآحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، قال ابن القيم: «وفي ذلك بضعة عشر حديثاً، ما بين صحاح، وحسان، ومشاهير، وهو إجماع الصحابة»<sup>(١)</sup>.  
**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذمي إن سب النبي ﷺ فإنه لا ينتقض عهده، ولا يقتل، ولكن يعزر.  
 وهو قول أبي ثور، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبي ﷺ أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: وعليكم، قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام، فقال رسول الله ﷺ: (يا عائشة، لا تكوني فاحشة) فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: (أوليس قد ردت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علم أن اليهود قد سبوه في السلام، ومع ذلك اكتفى بالرد عليهم، ولم يحكم بقتلهم.

الدليل الثاني: أن سب النبي ﷺ كفر من الذمي، كما هو ردة من المسلم، والكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنع عقد الذمة في الابتداء، فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء بطريق أولى<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين:

**القسم الأول:** المسلم إذا سب النبي ﷺ بقذف فإنه يقتل بإجماع أهل العلم.

(١) زاد المعاد (٥٤/٥)، وللاستزادة من أدلة هذه المسألة راجع كتاب "الصارم المسلوم" فقد استفاض شيخ الإسلام ابن تيمية بذكر الأدلة من النظر والأثر، وأقوال ونصوص الأئمة في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٨١).

(٣) صحيح البخاري رقم (٥٦٨٣)، وصحيح مسلم رقم (٢١٦٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٦/٦٢).

**القسم الثاني:** الذمي إذا سب النبي ﷺ بقذف فإن الذي عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قتل من سب النبي ﷺ منهم، ثم حصل خلاف بعد ذلك، وأكثر أهل العلم على قتله، وقد حرر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وتحrir القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنّه يكفر ويقتل بغير خلاف... وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة... وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

٢٢١٠: **قادف النبي صلى الله عليه وسلم كافر.**

**المراد بالمسألة:** المسلم إذا قذف النبي ﷺ بالزنا فإنه يُحکم بكفره إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ويكون مرتدًا عن الإسلام.

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمين على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ): «أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعداته كفر»، نقله عنه القاضي عياض<sup>(٣)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>. وقال أبو بكر الفارسي (٣٠٥هـ): «من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء»، نقله عنه ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر،

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (٩/١).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٢٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٩/١).

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢١٤-٢١٥).

(٤) انظر: الصارم المسلول (١/٢٨١).

(٥) فتح الباري (١٢/٩).

ويقتل، وغير خلاف»<sup>(١)</sup>.

وهذه النقولات وإن كان بعضها لم ينص على القذف وإنما هي في مطلق السب، إلا أن القذف يدخل في ذلك من باب الأولوية.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى الأدلة التي ذكرت في المسألة السابقة، فإنه إنما أبيح قتل قاذف النبي ﷺ لكتبه.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/٢١١: من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر.

المراد بالمسألة: مما هو مقرر أن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي ﷺ رميته بالزنا في حياتها، حتى برأها الله تعالى من ذلك في كتابه، فمن رمى عائشة بالزنا بعد نزول هذه الآيات، أو شك في براءتها من الزنا فإنه كافر.

ويتبين مما سبق أن من سب عائشة بغير القذف بالزنا، أو قذف أحداً من نساء النبي ﷺ غير عائشة، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشکك فيها إنسان - والعياذ بالله - صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكم الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الصارم المسلول (١/١٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٨١)، فتح القيدير (٦/٦٢).

(٣) شرح النووي (١٧/١١٧).

(٤) الصارم المسلول (١/٥٦٨).

وقال ابن كثير (٤٧٧٤هـ) : «وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنَّه معاند للقرآن»<sup>(١)</sup>. وقال الزركشي (٤٧٩٤هـ) : «الطاعن في عائشة رضي الله عنها بالقذف كافر إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال العراقي (٦٨٠٦هـ) : «براءة عائشة رضي الله عنها من الإلحاد براءة قطعية بنص القرآن، فلو شك فيها إنسان - والعياذ بالله تعالى - صار كافراً، مرتدأ، بإجماع المسلمين»<sup>(٣)</sup>. وقال الحجاوي (٦٩٦٠هـ) : «من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه: كفر بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

وقال البهوي (٥١٠٥١هـ) : «قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»<sup>(٥)</sup>. وقال الرحيباني (٣١٢٤٣هـ) : «قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»<sup>(٦)</sup>.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِلَهَكُمْ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أُمَّةٍ يَتَّهِمُونَ مَا أَكْتَسَبُ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي

(٢) المترور في القواعد (٣/٨٤).

(١) تفسير ابن كثير (٦/٣١-٣٢).

(٤) كشاف القناع شرح متن الإقانع (٦/١٧٢).

(٣) طرح الشريبي (٨/٦٩).

(٥) دقائق أولى النهى في شرح غاية المتنبي (٦/٢٨٥).

(٦) مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنبي (٦/٢٨٦)، ومن نقل الإجماع كذلك ابن ضويان في «منار السبيل شرح الدليل» (٢/٣٦١) حيث قال: «من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»، وانظر: الموسوعة الكويتية (١٤/٦٢).

(٧) انظر: البحر الرائق (٥/١٣١)، الفتاوى الهندية (٢/٢٦٤).

(٨) انظر: المنتقى شرح الموطاً (٧/٢٠٦)، مواهب الجليل (٦/٢٨٦).

(٩) انظر: المحلى (١٢/٤٤٠).

تَوَلَّ كَبِيرُهُمْ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلَا إِذْ سَعَتُمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنَّكُمْ مُبْيِنٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَسَكُونٌ فِي مَا أَفْضَيْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلْقَوْنِمْ بِالسَّيْئَاتِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَبَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَعَيْتُمُوهُ فَلَمْ تَرَوْهُ مَا يَكُونُ لَنَّا أَنْ تَكُلُّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيَّ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُجْهِبُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا أُنْهَا لَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: القرآن صرّح ببراءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ونهى عن قذفها في قوله تعالى: «يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا» أي أن تعودوا لقذف عائشة رضي الله عنها، كما قررته أهل التفسير<sup>(٢)</sup>، فمن شك في براءتها أو أنكر ذلك فقد شك في القرآن.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: «الْمُجَيْشَتُ لِلْخَيْبَيْنِ وَالْخَيْبَيْنُ لِلْغَيْبَيْتِ وَالْطَّيْبَيْتُ لِلْطَّيْبَيْنِ وَالْطَّبِيْبُونَ لِلْطَّبِيْبَتِ أَرْتَيْكَ مَبْرُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الخيبات للخيبيين، والطيبات للطبيين، فإن كانت عائشة زانية فهي خبيثة، ويقتضي ذلك أن يكون النبي ﷺ خبيثاً - والعياذ بالله - ، وذلك كفر<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما ثبت في السنة من قصة الإفك وبراءة عائشة رضي الله

(١) سورة النور، آية (١١-٢٠).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/١٣٣)، تفسير القرطبي (١٢/٢٠٥)، تفسير ابن كثير (٦/٢٩).

(٣) سورة النور، آية (٢٦).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكاني (٥/٤٩٥).

عنها مما رميت به في حديث طويل ولفظ مسلم: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقزع بين نسائه، فآيتهن خرج سهمنها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة فأقزع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته وقف (١)، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار (٢) قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحسبني ابغاوه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أنني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن (٣) ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام (٤)، فلم يستنكِر القوم ثقل الهودج حين رحلوه، ورفعوه، وكنت

(١) أي رجع، والقفول، وهو الرُّجُوع من السَّفَر، ولا يقال للذاهبين قافلةً حتى يرجعوا. انظر: مقاييس اللغة (١١٢/٥)، شرح النووي (٩/١١٢).

(٢) أي قلادة من خرز يمانى، قال النووي في "شرح مسلم" (١٧/١٠٤): «الجزع -فتح الجيم وإسكان الزاي-»: وهو خرز يمانى، وأما ظفار -فتح الطاء المعجمة وكسر الراء- وهي مبنية على الكسر، تقول: هذه ظفار، ودخلت ظفار، وإلى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها، وهي قرية في اليمن».

(٣) أي لم يكثر لحمهن، يقال: هبله اللحم: إذا كثر عليه، وركب بعضه بعضاً، قال النووي في "شرح مسلم" «قولها: "يهبلن" ضبطه على أوجه: أشهرها: - ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة -. والثاني: يهبلن - بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما -. والثالث: -فتح الياء وضم الباء الموحدة-، ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة».

(٤) العلقة - بضم العين - أي القليل، والمراد أنهن يأكلن الشيء القليل من الطعام. انظر: شرح النووي (١٧/١٠٤)، فتح الباري (٨/٤٦٠).

جاربة حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووُجِدَتْ عقدٌ بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيمممت منزلي الذي كنت فيه، وظنت أن القوم سيفقدونني فيرجعون إليّ، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكوانى<sup>(١)</sup> قد عرَّس<sup>(٢)</sup> من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتأني فعرفني حين رأني، وقد كان يراني قبل أن يُضرب الحجاب على، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرین في نحر الظهيرة<sup>(٣)</sup>، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلوى، فقدمنا المدينة فاشتكى حين قدمنا المدينة شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل

(١) هو أبو عمرو، صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب بن ذكوان السلمي ثم الذكوانى، شهد الخندق وما بعدها، اختلف في مותו فقيل: قُتل في غزوة أرمينة شهيداً وأميرهم يؤمذ عثمان بن أبي العاص سنة تسع عشرة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية فغزا الروم فاندقت ساقه ثم نزل يطاعن حتى مات. انظر: الاستيعاب ٧٢٥/٢، الإصابة ٤٤٠/٣.

(٢) التعريس هو نزول المسافر في المكان آخر الليل للاستراحة أو النوم، ثم يرتحل منه. انظر: الصباح ٤/٨٦، فتح الباري ٢/٦٧.

(٣) أي نزلوا في وقت الورغر: وهو وقت توسط الشمس كبد السماء، وذلك الوقت هو أشد الحر، يقال: أونغر القوم: أي دخلوا وقت الورغر.

وقوله: "في نحر الظهيرة" هو تفسير للورغر، أي وقت شدة الحر. انظر: النهاية في غريب الأثر ٤٦٣/٨، فتح الباري ٥/٤٥٩.

رسول الله ﷺ فیسلم ثم يقول كيف تیکم ، فذاك يریبینی ، ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معی أم مسطح قبل المناصع - وهو متبرزنا - ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن تأخذ الکنف قریباً من بیوتنا ، وأمّرنا أمر العرب الأول في التنزه ، وكنا نتأذى بالکنف أن تأخذها عند بیوتنا ، فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها ابنة صخر بن عامر حالة أبي بكر الصدیق ، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب - فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قیل بيتي حين فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح في مرطها ، فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسینين رجالاً قد شهد بدرأ ، قالت : أي هنـاه ، أو لم تسمعي ما قال ؟ قلت : وماذا قال ؟ قالت : فأخبرتني بقول أهل الإلـك ، فازدادت مرضـاً إلى مرضـي ، فلما رجعت إلى بيـتي ، فدخل على رسول الله ﷺ ، فـسلم ، ثم قال : كيف تـیکم ؟ قـلت : أتأذـن لي أن آتـي أبوـي ، قـالت : وأـنا حـينـتـذـ أـرـیدـ أـنـ أـتـیـقـنـ الـخـبـرـ مـنـ قـبـلـهـماـ ، فـأـذـنـ لـيـ رسولـ اللهـ ﷺ ، فـجـعـتـ أـبـوـيـ فـقـلـتـ لـأـمـيـ ياـ أـمـتـاهـ مـاـ يـتـحـدـثـ النـاسـ ؟ـ قـالتـ :ـ ياـ بـنـيـ هـوـنـيـ عـلـيـكـ ،ـ فـوـالـلـهـ لـقـلـمـاـ كـانـتـ اـمـرـأـ قـطـ وـضـيـةـ عـنـدـ رـجـلـ يـحـبـهـ وـلـهـ ضـرـائـرـ إـلـاـ كـثـرـ عـلـيـهـاـ .ـ

قالـتـ :ـ قـلتـ :ـ سـبـحـانـ اللـهـ ،ـ وـقـدـ تـحـدـثـ النـاسـ بـهـذـاـ ؟ـ قـالتـ :ـ فـبـكـيـتـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ حـتـىـ أـصـبـحـتـ ،ـ لـاـ يـرـقـأـ لـيـ دـمـعـ وـلـاـ أـكـتـحـلـ بـنـوـمـ ،ـ ثـمـ أـصـبـحـتـ أـبـكـيـ ،ـ وـدـعـاـ رسولـ اللهـ ﷺ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـأـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ حـيـنـ اـسـتـلـبـثـ الـوـحـيـ ،ـ يـسـتـشـيرـهـمـاـ فـيـ فـرـاقـ أـهـلـهـ ،ـ قـالتـ :ـ فـأـمـاـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ فـأـشـارـ عـلـىـ رسولـ اللهـ ﷺ بـالـذـيـ يـعـلـمـ مـنـ بـرـاءـةـ أـهـلـهـ ،ـ وـبـالـذـيـ يـعـلـمـ فـيـ نـفـسـهـ لـهـمـ مـنـ الـوـدـ ،ـ فـقـالـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ :ـ هـمـ أـهـلـكـ وـلـاـ نـعـلـمـ إـلـاـ خـيـرـاـ ،ـ وـأـمـاـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـقـالـ :ـ لـمـ يـضـيقـ اللـهـ عـلـيـكـ وـالـنـسـاءـ سـوـاـهـاـ كـثـيرـ ،ـ وـإـنـ تـسـأـلـ الـجـارـيـةـ تـصـدـقـكـ ،ـ قـالتـ :ـ فـدـعـاـ رـسـولـ اللـهـ

<sup>بَرِيرَةً</sup> بريرة<sup>(١)</sup>، فقال: (أي بريرة هل رأيت من شيء يربيك من عائشة) قالت له بريرة: والذى بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغتصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تناهى عن عجبن أهلها فتأنى الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> على المنبر فاستغفر من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وهو على المنبر: (يا معاشر المسلمين: من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ الأنصاري<sup>(٢)</sup> فقال: أنا أعتذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحًا، ولكن اجتملته الحمية - ، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير<sup>(٣)</sup> وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال: لسعد بن عبادة كذبت، لعمر الله

(١) هي بريرة، مولاية عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاية لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل: لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، فكتابوها ثم باعواها من عائشة، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وجاء الحديث في شأنها بأن "الولاء لمن أعتق".  
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٨/٢، الإصابة ٤/٢٥١، تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٣.

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، شهد بدراً، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة وأجيبيت دعوه في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، سنة (٥٥هـ)، وصح الخبر أنه اهتز له عرش الرحمن حين موته.  
الاستيعاب ٢/٦٠٢، الإصابة ٣/٨٤، معجم الصحابة ٣/٩.

(٣) هو أبو يحيى، أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير، كان أبوه سيد الأوس، فعاش أسيد شريفاً في الجاهلية والإسلام، كان من عقلاء العرب، حتى كان يلقب بالكامل، شهد أحداً والخندق وما بعدها، توفي بالمدينة سنة (٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١/٣٤٠، صفة الصفوة ١/٥٠٢، الإصابة ١/٨٣.

لنقائه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار العيَّان الأوس والخرج ، حتى همُوا أن يقتتلوا ، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخْفَضُهم حتى سكتوا ، وسكت ، قالت : وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، ثم بكى ليالي المقابلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، وأبواي يظننان أن البكاء فالق كبدي ، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكي ، قالت : فيينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء ، قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ، ثم قال : (أما بعد ، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألمت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه).

قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ، قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة ، فقلت لأبي : أجب عنِي رسول الله ﷺ فيما قال ، فقال : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمي : أجيبي عنِي رسول الله ﷺ ، فقالت : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن - : إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به ، فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أنِي بريئة لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنِي بريئة لتصدقونني ، وإنِي والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف : «**فَصَرْبْ جَيْلٌ وَاللهُ أَمْسَعَانْ عَلَى مَا تَصِفُونَ**»<sup>(١)</sup> ، قالت : ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، قالت : وأنا والله حينئذ أعلم أنِي بريئة ، وأنَّ الله مبرئي ببراءتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل

(١) سورة يوسف ، آية (١٨)

في شأنني وحي يتلئ، ولشأنني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلئ، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء<sup>(١)</sup> عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشات، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سُرِي عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: (أبشرني يا عائشة أما الله فقد برأك) فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِنْكَارِ عَصَبَيْهِ مُنْكِرٌ﴾، عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي ... الحديث متافق عليه<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

وب قبل ختام المسألة ثمة تنبيهان: الأول: بعض أهل العلم كابن العربي حکى عن الشافعية قولًا حاصله أن من قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا فإنه لا يكفر، وهذا فيه نظر، وإنما الذي حکاه بعض الشافعية قولان هما في مسألة من سب عائشة رضي الله عنها، لا في مسألة القذف، وثمة فرق بين القذف والسب<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** لم اعتبر الخلاف الصادر من أهل البدع، فإن الشيعة يرون قذف

(١) البرحاء: هو الحمى، وقيل: شدة الحر، وهو في الأصل الشدة من كل كرب وبلاء. انظر: تهذيب اللغة (٢٠/٥)، فتح الباري (٤٧٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٦/٣)، تفسير القرطبي (٢٠٥/١٢).

عائشة بالزنا، بل يرون كفرها - عيادةً بالله - إلا أنني لم أعتبره قولاً، لكونه مذهبًا لا يُعتد به في الخلاف، لا سيما فيما يتعلق في باب العقائد، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: بحار الأنوار للمجلسي (٢٢٠/٢٢)، تفسير القمي للقمي (٣٧٧/٢).



## الفصل الخامس

### مسائل الإجماع في إقامة حد القذف

. ٣/٢١٢: للمقدوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقدوف عفيفاً عن الزنا ، فإن المقدوف له المطالبة بحقه من القاذف، بإقامة الحد عليه بموجب قذفه. ويتبين مما سبق أن المقدوف إن كان يعلم من نفسه أنه زان، وأن القاذف قذفه بذلك الزنا الذي لم يُعم عليه فيه حد، فحُقّه في طلب القذف حيث أنه غير مراد<sup>(١)</sup>.  
**من نقل الإجماع:** قال ابن المنذر (١٨٣هـ): «أجمعوا على أن للمقدوف طلب ما يجب له الحد من القاذف»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقدوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف»<sup>(٣)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْمَأُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدًا وَلَا تَنْبَلُوا لَمَّا شَهَدَهُ أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أوجب على القاذف الحد إذا لم يأت ببينة، وهو يدل على أن للمقدوف حقاً شرعياً بإقامة الحد على قاذفه.

(١) انظر: أنسى المطالب (٣٥٦/٣). (٢) الإجماع (١١٣)، وانظر: الإشراف (٥١/٣).

(٣) الإنقاع في مسائل الإجماع (٢٥٠/٢).

(٤) انظر: البناء شرح الهدایة (٦/٣٦٣)، فتح القدیر (٥/٣١٧).

(٥) انظر: المغني (٩/٧٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/٣٠٦).

(٧) سورة النور، آية (٤). (٦) انظر: المحتلي (١٢/٢٥٦).

**الدليل الثاني:** أن المقدوف قد أصيب بالعار بسبب القذف، فكان له الحق في مطالبة القاذف لدفع العار عن نفسه<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣٢١٣: لا يقام حد القذف إلا بطلب المقدوف.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بالزنا، فإنه ليس للإمام أن يقيم حد القذف إلا إذا طالب المقدوف بذلك، ورفع أمره للإمام.

أما مسألة إن مات المقدوف فهل يسقط الحد، أو ينتقل الحق لورثته في المطالبة، فهي مسألة خلافية غير مراده.

من نقل الإجماع: قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «وتحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان: أحدهما: مطالبة المقدوف ... ولا نعلم خلافاً في هذا»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «ولا تجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامتها»<sup>(٤)</sup>. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «يشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان: أحدهما: مطالبة المقدوف ... ولا نعلم في هذا كله خلافاً»<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وهذا الحد يستحقه المقدوف،

(١) انظر: المغني (٩/٧٧).

(٢) أحكام القرآن (٣/٣٥٧)، وقال أيضاً (٤/٣٧): «ولا يجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامتها».

(٣) المغني (٩/٧٧).

(٤) تفسير القرطبي (١٥/١٦٤)، وقال أيضاً (١٢/١٩٣): «تحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً».

(٥) الشرح الكبير (١٠/٢١٣).

فلا يستوفى إلا بطلبه، باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> ونقله عنه البهوي<sup>(٢)</sup> والرحيباني<sup>(٣)</sup> وابن قاسم<sup>(٤)</sup>. وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) : «أما اشتراط مطالبة المقدوف فيإجماع<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٣هـ) في معرض كلامه على أن حد القذف تعلق به حق الله وحق للأدمي ثم قال: « وإن غالب حق الأدمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقاً<sup>(٦)</sup> ». وقال الرملي (١٠٠٤هـ) في معرض كلامه على أن حد القذف تعلق به حق الله وحق للأدمي: « وإن غالب حق الأدمي في توقف استيفائه على طلبه بالاتفاق»<sup>(٧)</sup>.

**مستند للإجماع:** الدليل الأول: أن في القذف حق للأدمي بدفع العار عن نفسه، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه<sup>(٨)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن القاذف قد يكون صادقاً في قوله، فإعراض المقدوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف<sup>(٩)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن القاذف يحده الإمام وإن لم يطالب المقدوف بالحد. وبه قال ابن أبي ليلى<sup>(١٠)</sup> ، والظاهرية<sup>(١١)</sup> .

**دليل المخالف:** استدل القائلون باستيفاء حد القذف ولو لم يطلب المقدوف ذلك بما يلي: **الدليل الأول:** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا بكرة رضي الله عنه، ونافعاً، وشبل بن معبد، حين رأهم قذفة، ولم يشاور في ذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(١) انظر: كشاف القناع (٦/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٦/١٩٥).

(٤) انظر: حاشية الروض المرريع (٧/٣٣٧).

(٥) تحفة المحتاج (٩/١٢٠).

(٦) فتح القدير (٥/٣١٨).

(٧) انظر: المغني (٩/٧٧)، المبدع (٩/٨٦).

(٨) نهاية المحتاج (٧/٤٣٧).

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٨).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٣٥٥).

(١١) انظر: المحتوى (١٢/٢٥٦-٢٥٧).

**الدليل الثاني:** أن حد القذف كغيره من الحدود التي لا يشترط فيها مطالبة المجنى عليه فيها، فالسرقة لا يشترط فيها مطالبة المسرور منه بالحد، والزنا لا يشترط مطالبة المزنى بها بالحد، وكذا سائر الحدود التي من جملتها حد القذف<sup>(١)</sup>.  
**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن ابن أبي ليلى، والظاهري.

ولعل من نقل الإجماع جعل الخلاف من قبيل الشاذ، والله تعالى أعلم.  
 ٣/٢١٤: من قذف جماعة بكلام مفترق أو بكلام واحد فعليه حد واحد للجميع.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص جماعة من الناس، فعليه حد واحد فقط لجميع ذلك القذف، وهذا على حالين:

**الحال الأولى:** أن يقذفهم بكلام واحد، كأن يقول لأشخاص مجتمعين: كلكم زناة، أو يا زناة، ونحو ذلك.

**الحال الثانية:** أن يقذفهم بكلام متفرق، كأن يقول لكل شخص منهم أنت زان، أو يا زان.

ففي كلا الحالتين لا يلزم القاذف إلا حد واحد، بشرط ألا يكون القذف لبلد معين، أو لجماعة لا يتصور زناهم عادة، أو لزوجاته، وأن لا يكون تكرار القذف بعد إقامة الحد عليه.

فلو قذف جماعة يتصور زناهم غير أهل بلد وغير زوجاته، ثم طالب أحد المقدوفين بحقه، وأقيم على القاذف الحد بموجب ذلك، ثم جاء مقدوف آخر طالب بحقه فلا يُقام الحد مرة ثانية على القاذف.

ويتبين مما سبق استثناء أربع مسائل: الأولى: أنه لو قذف شخصاً ثم أقيم عليه الحد، ثم قذف شخصاً آخر فالمسألة غير مراده. الثانية: لو قذف شخصاً

(١) انظر: المرجع السابق.

واحدة أكثر من مرة، سواء قذفه بزنا واحد أو بأكثر من زنا، فهي مسألة غير مراده<sup>(١)</sup>. الثالثة: لو قذف أهل بلد، أو قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة، فالمسألة غير مراده<sup>(٢)</sup>. الرابعة: لو قذف نساءه اللاتي في عصمتها بكلام واحد أو متفرق، فطالبوها بالحد، فالمسألة غير مراده<sup>(٣)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من قذف جماعة بكلام متفرق أو بكلام واحد أن حداً واحداً قد لزمه»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام متفرق أو بكلام واحد أن حداً واحداً يلزمه»<sup>(٥)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٨)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِيْمَانٍ شَهَدَهُ شَهَدَهُ شَهَدَهُ لَمْ يَأْتُوا بِأَدَبٍ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفَّارُ﴾<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة: عموم الآية حيث دلت على أن القاذف عليه ثمانين جلدة على فعله للقذف، ولم تفرق بين أن يكون المقذوف واحداً أو جماعة<sup>(١٠)</sup>.

الدليل الثاني: أن من قذف المحصنة فإنه في الحقيقة قاذف لها ولمن زنى بها، ومع ذلك لم يوجب الله تعالى عليه إلا حداً واحداً<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: المغني (٩/٨٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/١١٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهدایة (٤/٢٧٩).

(٤) مراتب الإجماع (٤/١٣٤).

(٥) الإنقاض في مسائل الإجماع (٢/٢٤٨).

(٦) انظر: المبسوط (٩/١١١)، فتح القدیر (٥/٣٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/١٦٥).

(٧) انظر: شرح مختصر خليل (٨/٨٨)، حاشية الدسوقي (٤/٣٢٧)، الفواكه الدواني (٢/٢١١).

(٨) انظر: الإنصاف (٤/١٠/٢٢٣).

(٩) سورة النور، آية (٤).

(١١) انظر: المقدمات الممهدات (٣/٢٦٤).

(١٠) انظر: المغني (٩/٨٧).

**الدليل الثالث:** أن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قذفوه بامرأة، ولم يحدهم عمر رضي الله عنه إلا حداً واحداً<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الحد إنما وجب على فعل القذف، والقذف إن كان بكلام واحد فهو فعل واحد، فلم يجب به إلا حد واحد<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن المقصود من الحد هو دفع المعرّة عن المقدوف ويبيان كذب القاذف، وهذا يمكن تحصيله بحد واحد على القاذف<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:** القياس على من زنى مراراً بأكثر من امرأة، أو سرق مراراً من أكثر من شخص قبل أن يقام عليه الحد، فكما أنه لا يقام عليه إلا حد واحد، فكذا من قذف أكثر من شخص قبل أن يقام عليه الحد<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** المخالفون في المسألة على قولين: القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف جماعة فيجب لكل واحد منهم حد، سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلام متفرق. وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وبه قال عثمان البتي، وأبو ثور، وابن المنذر<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف جماعة بكلام متفرق فعليه لكل واحد منهم حد، أما إن قذفهم بكلام واحد فيلزمهم حد واحد فقط. وهو قول الحنابلة<sup>(٨)</sup>، وبه قال عطاء، والشعبي، وقتادة، وابن أبي ليلى<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المغني (٩/٨٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المغني (٩/٨٩)، المحتوى (١٢/٢٧١).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٣/٣٧٩)، تحفة المحتاج (٨/٢٢٣)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤/٣٢٨).

(٦) انظر: المغني (٩/٨٧)، الفروع (٦/٩٦)، الإنفاق (١٠/٢٢٣).

(٧) انظر: الاستذكار (٧/٥١٧)، المغني (٩/٨٨).

(٨) انظر: المغني (٩/٨٧)، الفروع (٦/٩٦)، الإنفاق (١٠/٢٢٣).

(٩) انظر: الاستذكار (٧/٥١٧)، المغني (٩/٨٧).

**دليل المخالف:** استدل من أوجب تعدد الحد بقذف الجماعة بما يلي :

**الدليل الأول:** أن القاذف قد الحق العار بقذف كل واحد منهم ، فلزمه لكل واحد منهم حد ، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن القاذف لو أقام ببيان الزنا على من قذفهم فإنه يُحد كل واحد منهم حد الزنا ، فكذا إذا لم يأت ببيان وجوب أن يُحد هو حد القذف لكل واحد منهم ؛ لأن حد القذف في جهته في مقابلة حد الزنا في جهتهم <sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم ؛ لثبت الخلاف عن الشافعية ، والحنابلة ، ومن نقل الاتفاق لعله لم يبلغه الخلاف في ذلك ، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٥: من قذف جماعة فغفوا إلا واحداً منهم طالب بالحد، فلا يسقط الحد.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص جماعة كعشرة أشخاص مثلاً، فغفوا أكثرهم ، أو كلهم إلا واحداً ، طالب بإقامة حد القذف على القاذف ، فإنه يتطلب من القاذف ببيان ، فإن لم يكن له ببيان ، فإنه يقام الحد على القاذف ، وغفو التسعة الباقين لا يُسقط عنه الحد.

**من نقل الإجماع:** قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : «إجماعهم على أنه لو عفا أحد المقذوفين كان لمن جمعه القذف معه أن يقوم - إن شاء - بحده ، ولو كانوا عشرة أو أكثر ، فغفوا التسعة ، كان للباقي القيام في حده ، وحد القاذف له» <sup>(٣)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية <sup>(٤)</sup> ، والشافعية <sup>(٥)</sup> ،

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٢٠)، أنسى المطالب (٣٧٩/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٢٠). (٣) الاستذكار (٧/٥١٧).

(٤) انظر: المبسوط (٩/١١١)، فتح القدير (٥/٣٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/١٦٥).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٣٧٩/٣)، تحفة المحتاج (٨/٢٢٣)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤/٣٢٨).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن القذف فيه حق للأدمي ، والمقصود منه دفع العار ، والمقدوف هنا الذي لم يعُفْ قد لحقه العار بالقذف ، فإذا طلب دفع العار عنه بإقامة حد القذف كان له ذلك<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

لكن يُنَبِّئُ إلى أن ابن مفلح في "الفروع" ذكر عن الحنابلة قولًا حاصله: أنه إن عفا بعض الورثة سقط الحد، حيث قال: «وإن مات وورث حد القذف فلوارثه المطالبة ... وإن عفا بعضهم حدَّ الباقيون كاملاً، وقيل: يسقط»<sup>(٣)</sup>.

إلا أن فقهاء الحنابلة ذكروا أن ما نقله صاحب الفروع لم يذكره غيره من الحنابلة، وأنه سبق قلم منه، وصوابه: «وقيل: بقسطه»؛ لما في بعض نصوص الحنابلة قولهم: «إن مات بعد طلبه: ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم حد لمن طلب بقسطه، وسقط قسط من عفا»<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

**٢/٢١٦: المقدوف إن كان غائباً فليس لأبيه ولا لأمه أن يطلب حد القذف مadam المقدوف حيًّا.**

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان المقدوف حيًّا لكنه كان غائباً عن البلد، فإن المطالبة بالحد خاصة بالمقدوف، ولا يتحقق لوالديه من أب أو أم وإن علوا أن يطالبوا بالحد بدلاً عن المقدوف.

ويتبين مما سبق أنه لو كان المقدوف ميتاً، أو قُذف وهو حي ثم مات قبل

(١) انظر: المعني (٨/٥٠)، الفروع (٦/٩٤)، الإنفاق (١٠/٢٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٢٠)، أسنى المطالب (٣/٣٧٩).

(٤) الإنفاق (١٠/٢٢١).

(٣) الفروع (٦/٩٤).

المطالبة، فمطالبة الورثة في هاتين المسألتين غير مراده.

**من نقل الإجماع:** قال ابن المنذر (١٨٣هـ) : «وأجمعوا على أن المقدوف إذا كان غائباً، فليس لأبيه، ولا لأمه أن يطلبها بالقذف ما دام المقدوف حياً»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن القطان (٦٢٨هـ) : «وأجمعوا على المقدوف إذا كان غائباً، فليس لأبيه، ولا لابنه أن يطلب بالقذف ما دام المقدوف حياً»<sup>(٢)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: أن في القذف حق للأدمي بدفع العار عن نفسه، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه<sup>(٥)</sup> .  
**الدليل الثاني:** أن القاذف قد يكون صادقاً في قوله، فإعراض المقدوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف<sup>(٦)</sup> .

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد القذف لا يختص بطلبه المقدوف، فمن رفع أمر القاذف للإمام وجب على الإمام قبوله، وإقامة الحد على المقدوف ولو لم يطلب المقدوف إقامة الحد.  
وبه قال ابن أبي ليلي<sup>(٧)</sup> ، والظاهريه<sup>(٨)</sup> .

**دليل المخالف:** استدل القائلون باستيفاء حد القذف ولو لم يطلب المقدوف ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا بكرة رضي الله عنه، ونافعاً، وشبل بن معبد، حين رأهم قذفة، ولم يشاور في ذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(١) الإجماع (١١٤). (٢) الإنقاع في مسائل الإجماع (٢٥٠/٢).

(٣) انظر: بداع الصنائع (٧/٥٤)، فتح القيدير (٥/٣٢٣).

(٤) انظر: المغني (٩/٧٧)، الشرح الكبير (١٠/٢١٤).

(٥) انظر: المغني (٩/٧٧)، المبدع (٩/٨٦). (٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٣٥٥).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٨). (٨) انظر: المحلبي (١٢/٢٥٦-٢٥٧).

**الدليل الثاني:** أن حد القذف كغيره من الحدود التي لا يشترط فيها مطالبة المجنى عليه فيها، فالسرقة لا يشترط فيها مطالبة المسرور منه بالحد، والزنا لا يشترط مطالبة المزني بها بالحد، وكذا سائر الحدود التي من جملتها حد القذف<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لشبوث الخلاف عن ابن أبي ليلى، والظاهري، ولعل ابن المنذر لم يبلغه الخلاف، أو لم يعتبر الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٧: من قذف ميتاً فلولده ذكراً كان أو أنثى، ولأولاد الابن، وإن سفلوا، ولوالده وإن علا، أن يخاخص القاذف في القذف.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان المقذوف ميتاً، فإن لأولاده من الذكور والإثاث، ولأولاد الابن أن يطالبوا بالحد.

وكذا للأب والجد وإن علا أن يطالب بالحد.

ويتبين مما سبق أنه لو قذف شخصاً حياً ثم مات المقذوف قبل المطالبة فمسألة أخرى غير مراده<sup>(٢)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «إذا كان ميتاً فلا خلاف في أن لولده ذكراً كان أو أنثى، ولا بن ابنته وبنت ابنته وإن سفلوا، ولوالده وإن علا، أن يخاخص القاذف في القذف»<sup>(٣)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المغني (٨/٥٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٥٥).

(٤) الذخيرة (١٢/١١١)، الناج والإكليل لمختصر خليل (٨/٤١٢).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٣/٣٧٥)، مغني المحتاج (٥/٥٩).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن الحكمة من حد القذف هو ما يُحدثه القاذف من إلحاد العار بالمقذوف، والأصل أن الميت ليس بم محل لإلحاد العار به، فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه بل إلى فروعه وأصوله؛ لأنه يلحقهم العار بقذف ميتهم، والأصول والفروع هم جزء من هذا الميت، فالعار لاحق بهم لوجود الجزئية والبعضية، فشرع لهم المطالبة بالقذف لدفع العار عنهم<sup>(٢)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب طائفة إلى أن من قذف ميتاً فلا حد عليه، وليس لوارثه المطالبة بالحد. وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٣٠/١٠)، الفروع (٩٤/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٥).

(٣) انظر: المغني (٩/٨٦)، الفروع (٦/٩٤).

وقد نسب ابن قدامة في "المغني" (٩/٨٦)، والماوردي في "الأحكام السلطانية" (٢٨٦) وغيرهما إلى الحنفية القول بأن قذف الميت لا يوجب الحد، وهذا فيه نظر من وجهين: الأول: أن الحنفية ينصون في كتبهم على أن من قذف ميتاً وجب عليه الحد، لكنهم يخسرون المطالبة بالولد وإن نزل، وبالوالد وإن علا، وقد سبق كلام الكاساني عند ذكر من نقل الإجماع في المسألة، ولم أجده - بعد البحث - في شيء من كتبهم - القول بأن قذف الميت لا يوجب الحد. الثاني: أن جمع من أهل العلم المحققين نسبوا إلى أبي حنيفة القول بمطالبة الورثة للحد، منهم الإمام الشافعي في "الأم" (٧/١٦) حيث قال: "إذا قذف الرجل رجلاً ميتاً فإن أبي حنيفة رحمة الله تعالى كان يقول: لا يأخذ بعد الميت إلا الولد أو الوالد".

والذي ذهب إليه الحنفية من سقوط حد الميت هو في مسألة ما إذا قذف حيّاً ثم مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، فإنه يسقط الحد حينئذ، وليس لأحد من الورثة وغيرهم المطالبة بالحد، وهذه المسألة هي محل خلاف آخر فالحنابلة موافقون للحنفية في ذلك.

فلعل من حكمي عن الحنفية سقوط الحد بقذف الميت غفل عن هذا التفصيل، والله تعالى أعلم. انظر: المبسوط (٩/١١٢)، العناية شرح الهدایة (٥/٣٢٢)، تبيین الحقائق (٣/٢٠٢)، المغني (٨/٥٠).

**دليل المخالف:** استدل من قال بأن قذف الميت لا يجب به الحد أنه قذف بمن لا تصح منه المطالبة، فأشباهه قذف المجنون<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع متحقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنابلة.

ولعل الكاساني أراد نفي الخلاف في المذهب الحنفي بدليل ما سيأتي في المسألة التالية، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٨: من قذف ميتاً فلإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات لا يملكون الخصومة.

**المراد بالمسألة:** إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان المقذوف ميتاً، فإنه ليس لأحد من إخوانه، أو أخواته، أو أعمامه، أو عماته، أو أخواه، أو حالاته أن يطالبوا بالحد.

ويتبين مما سبق أمران: الأول: أنه لو قذف شخصاً حياً ثم مات المقذوف قبل المطالبة فمسألة أخرى غير مراده<sup>(٢)</sup>. الثاني: أن المطالبة خاصة بالأحوال والأعمام والإخوان، أما غيرهم كالأصول والفروع، فالمطالبة من أحدهم غير مراده.

**من نقل الإجماع:** قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا خلاف في أن الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال وال الحالات لا يملكون الخصومة»<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن المقصود بالحد دفع العار عن المقذوف، وهو لاء من الأعمام والأحوال والإخوان علاقتهم بالبيت ليست علاقة الجزئية والبعضية، فلا يلحقهم العار كما يلحق الأبناء أو الآباء<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من قذف ميتاً

(١) انظر: المغني (٩/٨٦).

(٢) انظر: المغني (٨/٥٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٥٥).

(٤) انظر: المرجع السابق.

فلجميع الورثة المطالبة بالحد، ويدخل فيهم الإخوة والأخوات، والأحوال والأعمام، والأحوال والحالات. وهو قول المالكية في الجملة<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والظاهيرية<sup>(٤)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من قال بأن من قذف ميتاً للورثة من الأخوة والأعمام وغيرهم أن يطالبوا بالحد بما يلي: **الدليل الأول:** أن المراد بالحد هو دفع العار، وهؤلاء الورثة قد لحقهم العار بقذف ميتهم، فشرع لهم المطالبة بالحد<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن حد القذف هو حق للمقدوف، فكان للورثة المطالبة به كسائر الحقوق من الديون والقصاص وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: *الناظم والإكليل* (٤١٢/٨)، *شرح مختصر خليل* (٩٠/٨)، *منع الجليل* (٢٨٨/٩). إلا أن المالكية قالوا: إن كان الأصول والفرع موجودين فإنه ليس لأحد من الإخوان والأخوات وغيرهم المطالبة، فإن لم يكن ثمة أصول وفروع فتشعر المطالبة للعصبات حينئذ. وعلى هذا العدالت، والأحوال والحالات ليس لهم المطالبة عند المالكية، وبخلاف الإخوة فتشعر لهم المطالبة عند عدم الأصول والفرع.

(٢) انظر: *الأم* (١٦٣/٧)، *أسنى المطالب* (٣٧٥/٣)، *حاشيتا قليبي* وعميره (٤/٣٣-٣٢). والشافعية في المسألة قالوا لجميع الورثة المطالبة بالحق، سواء كانوا من الفروع أو الحواشي أو الأصول، أو ذرور الأرحام، فإن لم يكن ثمة وارث للسلطان المطالبة بالحق.

واستثنى بعض الشافعية هنا الزوجين، فليس لأحد هم المطالبة إذا قذف صاحبه.

(٣) انظر: *الفرع* (٩٤/٦)، *الإنصاف* (٢٢١/١٠)، *مطلوب أولي النهي* (٢٠٧/٦). والصحيح من مذهب الحنابلة أن المطالبة مشروعة لجميع الورثة، ولهم رواية ثانية: استثناء الزوجين من ذلك، وفي رواية ثالثة: أنها خاصة بالعصبات فقط، وفي رواية رابعة: أنها عامة لجميع الورثة فإن لم يكن ثمة ورثة فإن للسلطان المطالبة بالحق.

(٤) انظر: *المحل* (١٢/٢٥٦-٢٥٧). وقد سبق أن الظاهيرية يرون أن حد القذف يستوفي الإمام ولو بدون طلب المقدوف، لأنه حد لله تعالى، فمما ثبت عند الإمام وجوب إقامته، كما سبق في المسألة رقم ٢١٣ بعنوان: «لا يقام الحد إلا بطلب المقدوف».

(٥) انظر: *شرح مختصر خليل* (٩٠/٨). (٦) انظر: *أسنى المطالب* (٣٧٥/٣).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.  
ولعل مراد الكاساني بنفي الخلاف في المسألة هو نفي الخلاف المذهبى، والله تعالى أعلم.

٣٢١٩: المجلود في حد القذف لا يجرد من ملابسه أثناء الجلد.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد القذف، فإن صفة إقامة الحد على القذف أنه لا يُجرد عن ملابسه، فلا يكون الجلد مباشر للجسد بدون ملابس، وإنما يمكن من لبس قميص ونحوه، وينزع عنه ما يمنع وصول الألم من فروة ونحوها.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا يجرد في حد القذف بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
مستند الإجماع: الدليل الأول: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صفر»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن وجوب حد القذف سببه متعدد محتمل، فإن القاذف قد يكون صادقاً لكن ليس معه بُيْنة، ولذا فيراعى فيه التخفيف بترك التجريد<sup>(٥)</sup>.  
المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحدود بالجلد إن كان

(١) بدائع الصنائع (٦٠/٧).

(٢) انظر: أنسى المطالب (٤/١٦١)، روضة الطالبين (٧/٣٧٩).

(٣) انظر: كشف النقانع (٦/٨٠)، الإنفاق (١٠/١٥٥).

والذهب عند الحنابلة أنه لا يُجرد المحدود في جلد في جميع الحدود.

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/٣٤٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٦٠).

رجالاً فإنه يجرد من ملابسه سواء كان حد قذف أو غيره. وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>.  
**دليل المخالف: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَرْأَوْا بِأَيْمَانِهِ شَهَدَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّيْنَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
**وجه الدلالة:** الآية فيها أمر بجلد القاذف، وهذا يقتضي المباشرة بالضرب.  
**الدليل الثاني:** أن حد القذف حد واجب فوجب إعراؤه عن الشياب كالزناد وغيره من الحدود<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم في حق الرجل؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، وقد نص على الخلاف جماعة من أهل العلم منهم ابن هبيرة حيث قال: «واختلفوا هل يجرد؟ فقال أبو حنيفة: لا يجرد في حد القذف خاصة، ويجرد فيما عداه. وقال الشافعي: لا يجرد على الإطلاق. وقال أحمد: لا يجرد في الحدود كلها بل تضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين. وقال مالك: يجرد في الحدود كلها»<sup>(٤)</sup>.  
 وهذا الخلاف في الرجل أما في حق المرأة فالمسألة محل إجماع بين أهل العلم أنها لا تُجرد من ملابسها.

ولعل مراد بالكاساني نفي الخلاف في المذهب الحنفي، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المتنقي شرح الموطأ (١٤٣/٧)، الناج والإكليل لمختصر خليل (٤٣٦/٨)، الفواكه الدوانى (٢١٢/٢).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) انظر: المتنقي شرح الموطأ (١٤٣/٧).

(٤) الإفصاح في معاني الصحاح (٢٦٩/٢).



## **الباب الرابع**

# **مسائل الإجماع في حد شرب الخمر**

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عقوبة شارب الخمر.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الخمر، وحكمه، وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في إثبات حد شرب الخمر.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في عقوبة شرب الخمر.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في إقامة حد شرب الخمر.



## التمهيد

### المبحث الأول: تعريف الخمر لغة وأصطلاحاً

**أولاً:** تعريف الخمر لغة: أصل مادة الخاء والميم والراء بمعنى التغطية والمخالطة، قال ابن فارس: «الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر»<sup>(١)</sup>، ومنه الخمار: وهو ما يُغطي وجه المرأة، والمخامر: بمعنى المخالطة، ومنه يقال: رجل خَمْر: أي خالطه داء.

ومنه شراب الخمر، وهو يُذكر ويؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، والتأنيث أشهر<sup>(٢)</sup>. والخمر: كل ما أسكر العقل، وقيل: هو ما أسكر من عصير العنب خاصة، قال الفيروز آبادي: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، والعموم أصح»<sup>(٣)</sup>. سميت الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، وتُخْمِرُه: أي تغطيه وتستره<sup>(٤)</sup>.

ومما سبق يتبيّن أن حقيقة الخمر اللغوية وقع فيها الخلاف هل هي خاصة بعصير العنب، أو هي عامة بكل مُسْكِر.

**ثانياً:** تعريف الخمر أصطلاحاً: اختلف الفقهاء في حقيقة الخمر الشرعية، بناء على اختلافهم في حقيقتها اللغوية، على قولين: القول الأول: أن الخمر هو اسم للنبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وبه

(١) مقاييس اللغة (٢١٥/٢).

(٢) انظر: القاموس المحيط، فصل الخاء، (٤٩٥/١)، لسان العرب، مادة: (خمر)، (٤/٢٥٤).

(٣) القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/٤٩٥).

(٤) انظر: الصحاح (٣/٢١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٣)، تهذيب اللغة (٧/١٦٢)،

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/١١٢)، تبيين الحقائق (٦/٤٤)، مجمع الأئم (٢/٥٦٩).

ونسب أبو بكر الجصاص هذا القول في «أحكام القرآن» (١/٤٤٣) للجمهور الأعظم من الفقهاء، وما قاله يحتاج لتحقيق، فإن مذهب الجمهور هو على خلاف ذلك القول.

قال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن الخمر هو كل ما أسكر من كل شراب، سواء أكان من عصير العنب، أو الشعير، أو الزيبيب، أو التمر، أو القمح، أو الأرز، أو غيره، سواء أسكر قليلاً أو كثيرة.

وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

ثمرة الخلاف بين القولين: من القولين السابقين يمكن تحصيل ما يلي: أولاً: اتفق الفقهاء على أن عصير العنب النبي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فإنه خمر، ويحرم شرب قليلاً وكثيراً، وقد حكم الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم الطحاوي<sup>(٦)</sup>، وأبو بكر الجصاص<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>، والقاضي عياض<sup>(١١)</sup>، وابن هبيرة<sup>(١٢)</sup>، وابن حجر<sup>(١٣)</sup>، وغيرهم<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر: حاشيتنا قليوبى وعميره (١/٨٣)، مغني المحتاج (٤/١٨٦).

(٢) انظر: المتنقى شرح الموطاً (٣/١٤٧)، شرح مختصر خليل (٨/٣٤٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥/٥١٥)، الأحكام السلطانية (٢٨٤).

(٤) انظر: الفروع (٦/٩٩)، الإنصال (١٠/٢٢٨).

(٥) انظر: المحلى (٦/١٧٦).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٥٩).

(٧) انظر: أحكام القرآن (٢/٦٤٨).

(٨) انظر: مراتب الإجماع (١٣٦).

(٩) انظر: السنن الكبرى (٨/٢٩٥).

(١٠) انظر: الاستذكار (٨/١٠-١١).

(١١) انظر: إكمال المعلم (٦/٢٢٦).

(١٢) انظر: الإنصاف عن معانى الصاحح (٢/٢٩٢).

(١٣) انظر: فتح الباري (١٠/٣٥).

(١٤) انظر: سبل السلام (٢/٤٤٢)، نيل الأوطار (٧/١٦٦).

وسيأتي بيان المسألة مع نص نقولات أهل العلم في الإجماع عليها، في المسألة رقم ٢٢٤

بعنوان: «عصير العنب النبي إذا غلى واشتد وقذف الزبد فهو خمر».

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما سوى ذلك من الأشربة المُسكرة على قولين: فذهب الحنفية إلى التفريق بين الخمر وبين المُسكر، فالخمر خاص بعصير العنب، والمُسكر عام في عصير العنب ويُحَد بشرب القدر المُسكر منها وغير المُسكر. وأماماً ما عداها من الأشربة فلا يُحَد إلا بشرب القدر المُسكر منها. أما الجمُهور فلم يذهبوا إلى هذه التفرقة، فما أُسْكِرَ كثيرة، فالقليل منه حرام، ويجب به الحد، سواء كان من عصير العنب أو غيره.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - ترجيح القول الثاني، وهو قول الجمُهور؛ لما يلي من الأدلة: الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مُسَكَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ) <sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنهما على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل" متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب" <sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: عن جابر رضي الله عنهما: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المُزْرُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوَ مُسَكَّرٌ هُوَ؟)؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مُسَكَّرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ عَهْدًا لَمْ يَشْرُبْ الْمُسَكَّرَ أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةٍ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤٣)، وصحح مسلم رقم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤٠).

الخبار)، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبر؟ قال: (عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة: الأحاديث صريحة في تحريم كل مسكر من العنب، أو التمر، أو العسل، أو الذرة، أو غيره.**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٠٢).

## المبحث الثاني

### عقوبة شارب الخمر

كان الخمر في أول الإسلام مباحاً، يحل شربه، وبيعه، وغير ذلك، كسائر الأشربة المباحة، وكان شرب الخمر مشهوراً في الجاهلية لا يكاد يسلم منه إلا القليل، فكان من حكمة الشارع أن تدرج في تحريم الخمر على مراحل ثلاثة هي كالتالي: المرحلة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِعُونَ قُلِ الْمَفْوُتُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وذلك أن النبي ﷺ سئل عن الخمر فنزلت هذه الآية مبينة أن ضررها أكثر من نفعها، وأن الترك أفضل لما فيه من الضرر الزائد على المنفعة، دون التصريح بتحريم الخمر، وإنما ذكر أن فيه إثم لما يحصل فيه من تغيب للعقل، والذي يحصل بسببه فعل للمحظور وترك للمأمور، وذكر أن فيه منافع وهو ما يحصل بشربها من اللذة، والتجارة في بيعها، ونحو ذلك.

فلما نزلت هذه الآية ترك بعض الصحابة ﷺ شرب الخمر؛ لكون الإثم فيها أكبر من النفع، بينما استمر آخرون على شربها؛ لعدم النهي عنها<sup>(٢)</sup>.  
 المرحلة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَتَأَكِّلُهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَسْكَلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَنْهَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم

(١) سورة البقرة، آية (٢١٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٨٦/٦).

(٣) سورة النساء، آية (٤٣).

الخمر»<sup>(١)</sup>، فهذا الآية جاء فيها النهي صراحة عن شرب الشرب قبيل الصلاة، حتى لا يحضر الشخص الصلاة وهو فاقد للعقل لا يدرى ما صلى ، فترك قوم شرب الخمر مطلقاً لكونها تشغل عن الصلاة، واستمر آخرون على شربها، واجتنابها أوقات الصلاة فقط، على موجب النهي في الآية.

المرحلة الثالثة: قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَرَثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْمُونَ مِنْ عَنْكِلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَكُلَّكُمْ تَقْتُلُهُنَّ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْتَكُمُ الْمَدَوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فلما أنزل تعالى هذه الآية كانت صريحة في النهي عن شرب الخمر، وعندها أراق الصحابة رضي الله عنهم الخمور فجرت في سكك المدينة. ولما كان في تعاطي الخمر إفساد للعقل، وتضييع للمال، جعلت الشريعة شرب الخمر من المحرمات الكبائر، وأوجب على شاربها حداً يردعه عن ذلك<sup>(٣)</sup>، وقد اختلف أهل العلم في حد شارب الخمر على أقوال :

**القول الأول:** جلد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً، وأربعون جلدة إن كان عبداً. وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، ...

(١) مجمع الفتاوى (٤٣٧ / ١٠)، وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هو على القول بأن المراد بالمسكر هنا هو شرب الخمر، وهو قول الأكثر كما قال القرطبي في "تفسيره" (٢٠١ / ٥) : «الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر»، وذهب الفضاحك بن مزاحم إلى أن المراد بالسكر هنا هو سكر النوم، والمراد بها النهي عن الصلاة عند غلبة النوم. انظر : تفسير ابن جرير (٣٧٨ / ٣)، معالج التنزيل (٦٢٧ / ١).

(٢) سورة المائدة، آية (٩١-٩٠).

(٣) وجلد شارب الخمر من باب الحد هو قول أكثر أهل العلم، وحكي الإجماع عليه، وذهب طائفة إلى أن جلده من باب التعزير، وسيأتي بيان المسألة مفصّلة بأدلتها في المسألة رقم ٢٤٨ بعنوان : «الثبوت حد الخمر».

(٤) انظر : المبسوط (٣١ / ٢٤)، بدائع الصنائع (٥ / ١١٣).

والملكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** جلد شارب الخمر أربعون جلدة إن كان حراً، وعشرون جلدة إن كان عبداً.

وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> وبه قال الطاهريه<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** وجوب جلد شارب الخمر، إلا أنه ليس في جلد شارب الخمر عدّ معين<sup>(٦)</sup>.

وسيأتي بيان أدلة كل فريق مفصلاً، في ثانياً مسائل هذا الباب<sup>(٧)</sup>.

(١) نظر: المدونة (٤/٥١٦)، المتنقى شرح الموطاً (٣/١٤٦).

(٢) انظر: المعني (٩/١٤٣)، مطالب أولي النهى (٦/٢١٢).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٤/١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/١٧١).

(٤) انظر: المعني (٩/١٣٧)، الفروع (٦/١٠١).

(٥) انظر: المحلى (١٢/٣٦٧).

(٦) انظر: المحلى (١٢/٣٥٦)، سبل السلام (٢/٤٤٤).

(٧) انظر المسألة رقم ٢٥٠ بعنوان: «حد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً».



## الفصل الأول

### مسائل الإجماع في حقيقة المسكر

#### وحكمه وسبب الحد فيه

٤/٢٢٠: تحريم الخمر.

**المراد بالمسألة:** من الأمور التي حرّمها الله تعالى ورسوله ﷺ شرب الخمر، وهذا التحريم لم يخالف فيه أحد من أهل العلم.

والمراد هنا بيان تحريم الخمر، على خلاف بينهم في ضابط الخمر المحرم، هل هو خاص بعصير العنب، أو عام في كل عصير، كما سبق بيانه<sup>(١)</sup>. من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على تحريم الخمر»<sup>(٢)</sup>. وقال المهلب بن أبي صفرة (٤٣٥هـ): «تحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع»، نقله عنه ابن بطال<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الخمر حرام بنص القرآن، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «تحريم الخمر المجتمع على تحريمهها»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ص ٨٠٩ - ٨١٠

(٢) الإجماع (١١١)، وقال أيضاً (٦٤): «وأجمعوا على أن السكر حرام».

(٣) شرح ابن بطال (٦ / ٣٥).

(٤) المحلى (١٢ / ٣٦٧)، وقال أيضاً (٦٧٦ / ٦): «صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها»، وقال (١ / ١٣٣): «أما الخمر فمحرمة بالنص والإجماع المتيقن».

(٥) الاستذكار (٥ / ٢٩٠)، وقال أيضاً (١٨ / ٩): «وأتفق علماء المسلمين أنه لا خلاف في صحة قوله عليه السلام: (كل مسكر حرام)».

(٦) أحكام القرآن (٣ / ١٣٤).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : «اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها ، وفيها الحد»<sup>(١)</sup> . وقال المرغيناني (٥٩٣هـ) : «جاءت السنة متواترة أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر ، وعليه انعقد الإجماع»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر ، وأجمعت الأمة على تحريمه»<sup>(٣)</sup> وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٤)</sup> . وقال القرطبي (٦٧١هـ) : «اتفق العلماء على تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر»<sup>(٥)</sup> .

وقال النووي (٦٧٦هـ) : «أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر»<sup>(٦)</sup> . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : «فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها»<sup>(٧)</sup> .

وقال الزركشي (٧٧٣هـ) : «تحريم الخمر إجماع أو كالإجماع»<sup>(٨)</sup> .

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) : «قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام»<sup>(٩)</sup> . وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٣هـ) : «أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالإجماع»<sup>(١٠)</sup> . وقال البهوي (١٠٥١هـ) : «وأجمع المسلمون على تحريم الخمر»<sup>(١١)</sup> .

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٩١/٢). (٢) الهدایة شرح البداية (٤/١٠٩).

(٣) المغني (٩/١٣٥).

(٤) تفسير القرطبي (٣٦٠/٣)، وقال أيضاً (٢٨٩/٦) : «أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم».

(٥) شرح النووي (١١/٢١٧).

(٦) الشرح الكبير (٣٢٥/١٠).

(٧) فتح الباري (٦٦/١٤١).

(٨) شرح الزركشي (٢/٤١٧).

(٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٤٤).

(١٠) دقائق أولي النهى (٣٦١/٣)، وقال في "كشاف القناع" (٦/١١٦) : «السكر اختلاط العقل ... وهو محرم بالإجماع».

وقال البجيري مي (١٢٢١هـ)<sup>(١)</sup>: «وانعقد الإجماع على تحريم الخمر»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الرحبياني (١٢٤٣هـ): «السُّكُر اختلاط العقل ... وهو محَرَّم بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.  
 وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «وقد أجمع على ذلك المسلمين إجماعاً لا شك  
فيه ولا شبهة، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمراً»<sup>(٤)</sup>.  
 وقال ابن عابدين (١٢٥٣هـ): «وقد جاءت السنة متواترة أن النبي عليه الصلاة  
والسلام حَرَّم الخمر، وعليه انعقد إجماع الأمة»<sup>(٥)</sup>.  
 وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٦)</sup>.  
 وقال الشنتويطي (١٣٩٣هـ): «لإجماع جميع المسلمين، دلالة الكتاب والسنة  
على تحريم الخمر»<sup>(٧)</sup>.  
 مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْتَرُ  
وَالْمَنْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَرْلَمُ يَجِدُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.  
 وجه الدلالة: أن الله بينَ أن الخمر رجس وأنه من عمل الشيطان، وأمر  
باجتنابه<sup>(٩)</sup>.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ  
كَثِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ فَعَهُمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِقُونَ قُلْ الْعَفْوُ<sup>(١٠)</sup>

(١) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيري، فقيه، تعلم في الأزهر بمصر، من كتبه: "التجريد"  
شرح فيه كتاب المنهج في فقه الشافعية، و"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، ولد سنة  
١١٣١هـ، وتوفي سنة ١٢٢١هـ. انظر: الأعلام ٣/١٣٣، معجم المؤلفين ٤/٢٧٥، هدية  
العارفين ١/٤٥٣.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/١٨٦. (٣) مطالب أولي النهي ٦/٢١٠.

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير ٢/١٠٨، ومن نقل الإجماع ابن  
ضويان في "منار السبيل" ٢/٣٧٨: «أجمع المسلمون على تحريم الخمر».

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٤٩. (٦) حاشية الروض المرريع ٧/٣٣٩.

(٧) أضواء البيان ١/٥٢١. (٨) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٩) انظر: فتح الباري ١٠/٣١.

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْتَ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَرُكُونَ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن في الخمر إثم، والإثم محروم كما صرّح الله به في قوله: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا إِثْمٌ وَالْبَغْيَ إِغْرِيْقَ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُنَ ﴿٢﴾ .

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقِيَ القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ **الفضييخ**<sup>(٣)</sup>، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منادياً ينادي: "ألا إن الخمر قد حُرمت"، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سُكُوك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَبِيعُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ آتَقُوا وَآمَنُوا مِمَّ آتَقُوا وَآخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٤﴾ متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل" متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب"<sup>(٧)</sup>.

الدليل السادس: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أهدى لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) سورة البقرة، آية (٢١٩). (٢) سورة الأعراف، آية (٣٣).

(٣) قال الجرجاني في "التعريفات" (١/٥٣): «الفضييخ: هو أن يجعل التمر في إناء، ثم يصب عليه الماء الحار، فيستخرج حلاوته ثم يغلي ويشتد».

(٤) سورة المائدة، آية (٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣٢)، ومسلم رقم (١٩٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٤٣٤٠).

رواية<sup>(١)</sup> خمر ، فقال له رسول الله ﷺ: (هل علمت أن الله قد حرمتها) ، قال: لا ، فسأر إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ: (بم ساررتها)؟ فقال: أمرته ببيعها ، فقال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ، قال: ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها<sup>(٢)</sup>.

الدليل السابع: عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له المزر ، فقال النبي ﷺ: (أو مسكر هو)؟ قال: نعم ، قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) ، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: (عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار)<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثامن: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ، ومنتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراء له"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة مما سبق: النصوص السابقة صريحة في تحريم الخمر ، وأنها من الكبائر للوعيد الشديد في حق شاربها ، من دخول النار ، واستحقاق اللعنة ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) الرواية: وعاء يكون فيه الماء. انظر: تاج العروس (١٣٩/٣٨)، المعجم الوسيط (١/٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٤) أخرجه الترمذى رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٨١)، قال الترمذى: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ».

وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس في "المستدرك": (٣٧/٢): ثم قال: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في تلخيص العبير (٤/١٣٦): «رواته ثقات»، وصححه الألباني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في إرواء الغليل (٨/٥٠).

(٥) انظر: التمهيد (٥/١٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢١: من استحل الخمر كفر، ويقتل.

**المراد بالمسألة:** تقرّر في المسألة السابقة الإجماع على تحريم الخمر، ودلالة الكتاب، والسنّة، والإجماع على ذلك، فمن استحله فقد استحل ما حرمته الله تعالى ورسوله وأجمعـت عليه الأمة، ويُطْبَق في حقه أمران:  
**الأول:** الحكم بـكفره، **الثاني:** الحكم بـقتله.

إلا إن تاب من ذلك وأقر بتحريمه، فيرتفع عنه الحكم بالـكفر والـقتل.

ويتبـه هنا إلى أمرـين: **الأول:** أن تطبيق هـذـين الـأـمرـين مـقـيـد بـتوـفـر الشـروـط وانتـفاء المـواـنـع. **الثـانـي:** أن المراد بالـمـسـأـلـة هو فيـ الخـمـرـ المـجـمـعـ على تحـريـمهـ، وـهـوـ عـصـيـرـ العـنـبـ الـذـيـ لمـ يـطـبـخـ، إـذـاـ غـلـيـ وـقـذـفـ بـالـزـيـدـ وـأـسـكـرـ، أـمـاـ ماـ كـانـ مـوـضـعـ خـلـافـ كـعـصـيـرـ غـيرـ العـنـبـ مـنـ الـمـسـكـرـاتـ، إـذـاـ شـرـبـ مـنـهـ قـدـراـ لاـ يـحـصـلـ بـالـإـسـكـارـ، فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «فاتفقت الأمة أن عصير العنب الذي اشتـدـ وـغـلـيـ وـقـذـفـ بـالـزـيـدـ فـهـوـ خـمـرـ، وـأـنـ مـسـتـحـلـهـ كـافـرـ»<sup>(١)</sup>. وقال العجاصـ (٣٧٠هـ): «لـاـ خـلـافـ أـنـ مـسـتـحـلـ الخـمـرـ كـافـرـ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يـطـبـخـ، إـذـاـ غـلـيـ وـقـذـفـ بـالـزـيـدـ وـأـسـكـرـ، أـنـ كـثـيـرـهـ وـقـلـيلـهـ وـالـنـقـطـةـ مـنـهـ حـرـامـ عـلـىـ غـيرـ الـمـضـطـرـ وـالـمـتـداـوـيـ مـنـ عـلـةـ ظـاهـرـةـ، وـأـنـ شـارـيـهـ وـهـوـ يـعـلـمـهـ فـاسـقـ، وـأـنـ مـسـتـحـلـهـ كـافـرـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣٥٩/٣).

(٢) أحكـامـ القرآنـ (٤٤٩/١)، وـقـالـ أـيـضاـ (٥٦٠/٢): «اتفاق المسلمين على تكـفـيرـ مـسـتـحـلـ الخـمـرـ فـيـ غـيرـ حـالـ الضـرـورـةـ».

(٣) مراتـبـ الإـجـمـاعـ (١٣٦)، وـقـالـ أـيـضاـ فـيـ "المـحـلـيـ" (١٩٢/٦): «صـحـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ تـكـفـيرـ مـنـ لـمـ يـقـلـ بـتـحـريـمـ الخـمـرـ».

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن مستحل خمر العنبر المسكر كافر، راد على الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد، يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): «أما من جحد فرض الوضوء، والصلوة، والزكاة، أو الصيام، أو الحج، أو استحل شرب الخمر، أو الزنا، أو غصب الأموال، أو جحد سورة، أو آية من القرآن، أو ما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه كافر»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض (٤٤هـ): «أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه»<sup>(٣)</sup> ونقله عنه عليش<sup>(٤)</sup> والخرشي<sup>(٥)</sup> والعبدري<sup>(٦)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «اتفقت الأمة على أن عصير العنبر إذا اشتد وغلى وقدف بالزبد فهو خمر، ومستحله كافر»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق الصحابة رض على أن من استحل الخمر قتلوه»<sup>(٨)</sup>. وقال العيني (٨٥٥هـ): «لو اعتقاد حل بعض المحرمات المعلومة من

(١) التمهيد (١٤٢/١)، وقال أيضاً (٢٥٦/١): «اتفقت الأمة أن عصير العنبر إذا اشتد وغلا وقدف بالزبد فهو خمر، ومستحله كافر»، وقال أيضاً في الاستذكار (١٠-١١/٨): «أجمعوا أن عصير العنبر إذا غلا وأشتد وقدف بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر المحرمة بالكتاب، والسنة المجتمع عليها، وأن مستحلها كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى وسائر العلماء».

(٢) البيان والتحصيل (١٦/٣٩٤).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٧)، وانظر: البحر الزخار (١/٨٨).

(٤) انظر: منح الجليل (٩/٢١٠).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٨/٦٥).

(٦) انظر: الناج والإكيليل لمختصر خليل (٨/٣٧٢).

(٧) تفسير القرطبي (١٠/١٣٢).

(٨) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٤)، وانظر: (١٢/٤٠٥)، (١٢/٤٩٩).

الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف<sup>(١)</sup>. وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ) : «ومن

زعم أن الخمر حلال فهو كافر بلا نزاع بين العلماء»<sup>(٢)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية<sup>(٣)</sup>.

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى الأدلة السابقة في تحريم الخمر، ونقل الإجماع على ذلك، فمن استحل الخمر فقد استحل ما حرمه نص الكتاب والسنّة وأجمع أهل العلم على تحريمه، قال ابن حجر: «قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيرة حرام... ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر»<sup>(٤)</sup>.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٢: الخمر نجس.

المراد بالمسألة: الخمر الذي أجمع أهل العلم على تحريمه نجس يجب اجتنابه، وإزالته.

ومما سبق يظهر أن ما وقع الخلاف فيه هل هو خمر يحرم شربه أو لا، فليس مراداً في المسألة.

من نقل الإجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ) : «فاما الخمر فنجس بالاستحلال، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : «وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهذا وأسcker الكبير منه أو القليل أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام، كالميّة،

(١) عمدة القاري (١/٢٠٤). (٢) أضواء البيان (١/٥٢١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٨/١١)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/١٥٨).

(٤) فتح الباري (١٠/٦٦). (٥) الحاوي الكبير (٢/٢٥٩).

والدم، ولحم الخنزير، رجس نجس، كالبول، إلا ما رُوي عن ربعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجهاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ) بعد أن ذكر القول بنجاسة الخمر: «ولا خلاف في ذلك بين الناس، إلا ما يؤثر عن ربعة أنه قال: إنها محرمة، وهي ظاهرة»<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «كافه السلف والخلف على نجاسة الخمر، والدليل على نجاستها مع إجماع الكافة عليها قديماً وحديثاً، إلا من شد تحريم بيعها»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر، وأنها نجسة، إلا خلافاً شادداً في الخمر أعني في كونها نجسة»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم»<sup>(٦)</sup>.

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «الخمر يخمر العقل أي يغطيه ويستره وهي نجسة إجماعاً»<sup>(٧)</sup> ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٨)</sup>. وقال ابن حجر الهيثمي (٩٧٣هـ): «قليل عصير العنب أو الرطب إذا اشتد وغللا من غير عمل النار فيه فهو حرام ونجس، إجماعاً»<sup>(٩)</sup>.

**المتفقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(١٠)</sup>، والظاهرية<sup>(١١)</sup>.**

(٢) أحكام القرآن (٢/١٦٤).

(١) التمهيد (١/٤٥).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٠٣).

(٣) إكمال المعلم (٥/١٣٣).

(٥) انظر: حاشية الروض المربع (١/٣٥١). (٦) المعنى (٩/٤٤).

(٧) المبدع (١/٣٥١).

(٩) المبدع (١/٢٤١).

(٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٤٥).

(١٠) انظر: المبسوط (٣/٢٤)، بدائع الصنائع (٥/١١٣)، العنایة شرح الهدایة (١٠/٩٥).

(١١) المحلی (١/١٣٣).

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْهَابُ وَالْأَرْلَمُ يَجْسِدُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَعْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾٢﴾.

وجه الدلالة: دلت الآية على نجاسة الخمر من أوجهها: الأول: أن الله تعالى نص على أن الخمر رجس. الثاني: أمره تعالى باجتنابه، وهذا عام يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع به بوجه من الوجوه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سُئِلُّ حُضُورٌ وَإِسْتَرْبَقٌ وَحُمُّلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فُضَّةٍ وَسَقَهُمْ رَمِيمٌ شَرَابًا طَهُورًا ﴾٣﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف شراب الجنة بأنه طهور، وهذا إشارة بمفهوم المخالفة إلى نجاسة خمر الدنيا<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيحة، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منادياً ينادي: "ألا إن الخمر قد حُرمت" ، فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة ... "الحديث متفق عليه"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بإراقة الخمر، وهو يدل على نجاسته، إذ لو كان طاهراً لأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالانتفاع به، وعدم إلقائه في الطرق<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، آية (٩١-٩٠).

(٢) انظر: بداع الصنائع (٥/١١٣)، أضواء البيان (١/٤٢٨).

(٣) سورة الإنسان، آية (٢١).

(٤) انظر: أضواء البيان (١/٤٢٦)، الشرح الممتع (١/٤٢٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٣٣٢)، ومسلم رقم (١٩٨٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥٩).

**الدليل الرابع:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاشرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترأ له"<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل علمت أن الله قد حرمها)، قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بم ساررته)? فقال: أمرته بيعها، فقال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث صريح في تحريم بيع الخمر، وتحريم بيعها يدل على نجاستها؛ لأن تحريمها لا يخلو أن يكون سببه من أحد أمرين: إما أن يكون لحرمة عينه كالكلب، وإما أن يكون لنجاسته، والخمر ليس محظى العين، فبقي أن يكون نجساً<sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض أهل العلم إلى طهارة الخمر.  
وهو قول ربيعة الرأي، والليث بن سعد، والمزن尼<sup>(٤)</sup>، والحسن، وبعض المتأخرین من البغداديين<sup>(٥)</sup>، ...

(١) أخرجه الترمذی رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩).

(٣) انظر: إكمال المعلم (١٣٣/٥).

(٤) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنی، صاحب الإمام الشافعی، فقيه، شافعی، من أهل مصر، عالم، زاهر، كان إمام الشافعية، وأعورهم بمنتهبه، وأنقلهم لأقواله، قال الشافعی: «المزنی ناصر مذهبی»، وكان قوي الحجة حتى قال الشافعی: «لو ناظر الشیطان لغلبه»، من كتبه: «الجامع الكبير»، «والترغیب في العلم»، ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: سیر أعلام النبلاء، ٤٩٢/١٢، السلوك في طبقات العلماء والملوك، ٢٢١/١، العبر في خبر من غبر، ٣٤/٢.

(٥) انظر: تفسیر القرطبی (٦/٢٨٨)، الحاوی الكبير (٢/٢٥٩)، المبدع (١/٢٤١)، أضواء البيان (٤٢٧/١).

وبيه قال الصناعي<sup>(١)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من قال بطهارة الخمر بما يلي: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْيَسِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن المذكرات مع الخمر في الآية هي مال الميسر، ومال القمار، والأنصاب، والأذlam، وهذه الأشياء ليست نجسة العين، فدل على أن الله تعالى لم يرد بالنجاسة هنا النجاسة العينية، وإنما هي كغيرها من المذكرات لها نجاسة حكمية فقط من حيث تحريم الاستعمال<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى في صفة شراب الجنة: ﴿وَأَتَهُمْ مِّنْ خَرْبَرَ لَذَّةً لِلشَّرِيكَيْنَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الخمر من شراب أهل الجنة، وهو يدل على طهارتها في الدنيا<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثالث:** حديث أنس رضي الله عنه أن الخمر لما حرمت خرج الناس،

(١) انظر: سبل السلام (٤٩/١).

(٢) هو محمد بن صالح آل عثيمين، الحنبلي، العلامة، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوبي، اشتغل بالتدريس، والتأليف، والإفتاء، كان عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى وفاته، وعضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، وقد منح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، له مؤلفات كثيرة منها: "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، و"شرح العقيدة الواسطية"، ولد في عنيزة عام (١٣٤٧هـ)، وتوفي سنة (١٤٢١هـ). انظر: اللآلئ الحسان بذكر محسان الدعاة والأعلام .٩٨

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢٩/١). (٤) انظر: سورة المائدah، آية (٩٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢٦/١).

(٦) سورة محمد، آية (١٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٩/٢).

وأراقوها في السكك<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة الخمر من وجهين: الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم أراقو الخمر في طرق المدينة، ولو كانت نجسة لنهام النبي ﷺ عن ذلك، كما نهاهم عن التخلص في الطرق<sup>(٢)</sup>. الثاني: أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بغسل الأواني بعد إراقة الخمر منها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أهدي لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: (هل علمت أن الله قد حرمها)، قال: لا، فسأّر إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: (بم ساررتـه؟)؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بغسل الرواية مع أن الظاهر من حال الرجل الجهل بالأحكام المتعلقة بالخمر<sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس: أن الأصل في المائعتات الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة، وليس ثمة دليل على النجاسة<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبت الخلاف عن بعض السلف.

وأما من نقل الإجماع فلعله لم يعتبر قول المخالف كما نص على ذلك ابن رشد وجعل القول بطهارة الخمر شاداً، أو أنه أراد عامة أهل العلم بالأغلبية

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٣٢)، ومسلم رقم (١٩٨٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٨٨/٦)، أضواء البيان (٤٢٨/١)، الشرح الممتع (٤٣٠/١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٣١/١).

(٥) انظر: سبل السلام (٤٩/١)، الشرح الممتع (٤٣١/١).

لا جميعهم كما هو نص ابن قدامة، والله تعالى أعلم.  
٤/٢٢٣: كل ما يغيب العقل فإنه حرام.

المراد بالمسألة: كل شراب يُعطي على العقل، ويُصْبِر شاربه فاقداً للوعي، لا يدرى ما يقوله، ولا ما يفعله، فإنه يحرم شرب ما يبلغ به حد الإسكار الذي يُغيب العقل.

وهنا يُنَبَّه إلى أن الشراب إن كان يُسكر ويغطي العقل، لكنه شرب منه مقداراً لا يبلغ حد الإسكار فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: وقال ابن المنذر (١٨٣هـ): «وأجمعوا على أن السكر حرام»<sup>(١)</sup>. وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «الخمر ما خامر العقل، وخطب بذلك على منبر النبي - عليه السلام - بحضور الصحابة رضي الله عنه من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ولم ينكِر أحد منهم فصار كالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

المواقفون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي

(١) الإجماع (٦٣)، وجه هذا اللفظ من مواطن الإجماع على تحريم كل ما يغيب العقل، أن السُّكُر المراد به تغريب العقل، كما قال الخليل وغيره: «السُّكُر: نقِيس الصحو». انظر: العين (٣٠٩/٥)، تهذيب اللغة (١٠/٣٤).

(٢) شرح ابن بطال (٦/٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/٢١١)، وقال أيضاً (٣٤/٢١٨): «كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين».

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/٨٧)، شرح فتح القدير (٥/٣٠٥).

(٥) انظر: المحلى (٦/١٧٦).

من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل " متفق عليه<sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثالث:** عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له الميذر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوَّل مسكر هو)؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام ... الحديث)<sup>(٣)</sup> .

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤٤: عصير العنب النبي إذا غلى واشتد وقذف الزيد فهو خمر.

**المراد بالمسألة:** عصير العنب النبي إذا غلى وقذف بالزبد فإنه هو الخمر الذي جاء ذكر تحريمه وذمه في الكتاب والسنة. ويتبين مما سبق أن عصير العنب إن طُبخ، أو لم يشتد ويقذف الزيد فهو غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «فاتفقت الأمة أن عصير العنب الذي اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر، وإن مستحله كافر»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> والقرطبي<sup>(٦)</sup> .

وقال الجصاص (٣٧٠هـ): "والخمر هي عصير العنب التي المشتد،

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٤٣)، ومسلم رقم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣٥٩/٣).

(٥) انظر: التمهيد (٢٥٦/١).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٣٢/١٠).

وذلك متفق عليه أنه خمر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ، إذا غلى وقدف بالزبد وأسcker، أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحلله كافر»<sup>(٢)</sup>. وقال البيهقي (٤٥٨هـ): «الخمر وهي ما على من عصير العنب، فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن عصير العنب إذا غلا واشتد وقدف بالزبد وأسcker الكثير منه أو القليل أنه الخمر المحمرة بالكتاب، والسنة المجتمع عليها. وأن مستحللها كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى وسائر العلماء»<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي عياض (٤٤هـ): «قد حصل الاتفاق على تحريم عصير العنب التي إذا اشتد فأسcker»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن عصير العنب التي إذا اشتد وتغير طعمه وقدف بزبده، فهو خمر حرام»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «والجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد، فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق»<sup>(٧)</sup>. وقال الصناعي (١١٨٢هـ): «فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعاً»<sup>(٨)</sup>.

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقاً حقيقة إجماعاً»<sup>(٩)</sup>.

(١) أحكام القرآن (٦٤٨/٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٩٥/٨).

(٣) مراتب الإجماع (١٣٦).

(٤) إكمال المعلم (٢٢٦/٦).

(٥) الإفصاح عن معانٍ الصحاح (٢٩٢/٢).

(٦) فتح الباري (٣٥/١٠).

(٧) سبل السلام (٤٤٢/٢).

(٨) نيل الأوطار (١٦٦/٧).

وقال المازري (١) : «أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقدف بالزبد حرم قليله وكثيره»، ونقله عنه ابن حجر (٢)، والزرقاني (٣) والمناوي (٤).

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى اتفاق أهل اللغة على أن الخمر في أصل المعنى اللغوي يُطلق على عصير العنب إذا غلى وقدف بالزبد، وهو في هذه الحال يكون مسكراً، وإنما وقع الخلاف في غير عصير العنب هل يدخل في حقيقة الخمر عند أهل اللغة، كما قال الفيروز آبادي: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، والعموم أصح» (٥).

**التيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٥: يحرم قليل خمر العنب وكثيرها.

٤/٢٢٦: من شرب من خمر العنب ما لا يحصل به الإسكار، ولو قطرة واحدة، أقيم عليه الحد.

**المراد بالمسأليتين:** الخمر المتخذ من عصير العنب يحرم شرب القليل منه، والكثير، حتى لو كان القليل منه لا يُسكر فيحرم شربه، ويقام الحد على من شرب القليل منه ولو لم يحصل له به سكر.

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة إلى "مازراً" من جزر صقلية، المالكي، فقيه، محدث، من تصانيفه: "المعلم بفوائد مسلم"، وـ"الكشف والانباء" في الرد على الإحياء للغزالى، ولد سنة (٤٥٣) هـ، ومات سنة (٥٣٦) هـ. انظر: وفيات الاعيان /٤/ ٢٨٥ . معجم المؤلفين /١١/ ٣٢؛ الاعلام /٧/ ١٦٤.

(٢) فتح الباري /١٠/ ٤٣.

(٣) شرح الزقاني على موطأ مالك /٤/ ٢٠٩.

(٤) فيض القدير /٥/ ٤٢٠.

(٥) القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/٤٩٥)، وانظر: الصحاح (٢/٢١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٣)، بداع الصنائع (٥/١١٢)، تبيين الحقائق (٦/٤٤).

ويتبَّعُ إلى أن المسألة هي في عصير العنبر، أما الخمر المتخذ من غير العنبر فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (١٤١٨هـ): «أجمعوا الأمة على أن خمر العنبر إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير»، نقله عنه أبو الطيب<sup>(١)</sup>. وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن عصير العنبر الذي لم يطبخ، إذا غلى وقدف بالزبد وأسكنر، أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر، والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأجمعوا الأمة على أن خمر العنبر حرام في عينها قليلها وكثيرها»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «أنَّ المسلمين مجتمعون على تحريم خمر العنبر، ووجوب الحد على شارب قليلها»<sup>(٤)</sup>.

وقال علاء الدين السمرقندى (٥٣١هـ): «يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها بإجماع الصحابة عليه»<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنبر وكثيره، سكر أو لم يسكر»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «إجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنبر النبي، قليله وكثيره»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: عون المعبود (٩/٥٧٦).

(٢) مراتب الإجماع (١٣٦).

(٣) التمهيد (٤/١٤٢).

(٤) الاستذكار (٨/٢٤)، وقال أيضاً (٨/٣): «وقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنبر فيه من الحد مثل ما في كثيرها»، وقال (٨/٢٣): «قد أجمعوا الأمة ونقلت الكافة عن نبِيِّه تَعَالَى تحرير خمر العنبر قليلها وكثيرها»، وقال في التمهيد (١/١٤٣): «إجماع العلماء على تحريم خمر العنبر المسكر».

(٥) تحفة الفقهاء (٣/٣٢٧).

(٦) إكمال المعلم (٥/٢٨٢).

(٧) إكمال المعلم (٥/٢٨٢).

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك، في عصير العنب غير المطبوخ»<sup>(١)</sup>، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ) : «أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يُسكر»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) : «إن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها»<sup>(٤)</sup>.

وقال العراقي (٨٠٦هـ) : «أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يُسكر»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) : «وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المستخدم من العنب يحرم قليلاً وكثيراً»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو الطيب (١٣٢٩هـ) : «أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير»<sup>(٧)</sup>.  
مستند للإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَخْرَ

(٢) الشرح الكبير (١٠/٣٣٠).

(١) المعني (٩/١٣٦).

(٣) شرح النووي (١٤٩/١٣)، ومراد النووي بعصير العنب هنا أي مما هو خمر، فيحرم شرب ما لا يُسكر منه، أما مطلق عصير العنب إذا لم يكن خمراً فشربه جائز كما حكاه النووي في "شرح مسلم" (١٤٩/١٣) بقوله: «سُلَاقَةُ الْعَنْبِ عِنْدَ اعْتِصَارِهِ وَهِيَ حَلْوَةٌ لَمْ تُسْكَرْ فَهِيَ حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ»، وكذلك حكاه العراقي بنفس أحرف النووي كما في "طرح الشريعة" (٤٦/٨).

(٤) وحكي الإجماع قبل النووي القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٦/٢٢٧)، ولعله أول من حكى الإجماع بهذه اللفظ، ثم تبعه على ذلك النووي، ثم العراقي، والله تعالى أعلم.

(٥) مجمع الفتاوى (١٩٦/٣٤)، وقال أيضاً (٣٤/٢٠٢): «أما الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلاً وكثيراً باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنفية إباحة ذلك فقد كذب».

(٦) طرح الشريعة (٨/٤٦)، وقال أيضاً (٤١/٤٢): «وقد أجمع المسلمون على تحريم ما كان منها من عصير العنب بمجرد الشرب، وإن قلًّا».

(٧) عون المعبود (٩/٥٧٦).

(٨) فتح الباري (١٠/٤٠).

وَالْمُبِيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ يَحْسُنُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاحْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ ﴿١﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: في الآية الأمر باجتناب الخمر، وهذا عام يشمل قليله وكثيره.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أسكر كثيرة فقليله حرام)<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة)<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل

(١) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥١/٢٣)، وأبو داود رقم (٣٦٨١)، والترمذى رقم (١٨٥٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر»، وابن ماجه، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيرة فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣).

قال ابن دقيق العيد في "الإمام بأحاديث الأحكام" (١١٣/١): «حديث صحيح»، وأخرجه النسائي كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيرة، رقم (٦٥٠٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٦/٥٧): «وسنده إلى عمرو صحيح».

(٣) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الترشى، كان سابعاً سبعاً في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأخرهم موتاً، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، كان مجاتب الدعوة، مات سنة (٥١هـ). انظر: الاستيعاب ٦٠٧/٢، سير أعلام النبلاء ٩٢/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٧٣.

(٤) أخرجه النسائي رقم (٥٦٠٨).

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٤/١١٣): «إسناده صحيح»، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام بأحاديث الأحكام" (١٣٧/١): « الحديث صحيح، رواه النسائي بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح»، وقال المقدسي في "الأحاديث المختار للضياء" (٤٩٤/١): «إسناده حسن»، قال ابن حجر في "المطالب العالية" (٦٣٦/٨): «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في "صحیح الجامع الصغیر" (٤٩٤/١).

## مسكر حرام، ما أمسك الفرق<sup>(١)</sup> منه فملء الكف منه حرام<sup>(٢)</sup>.

(١) الفرق - بفتح الراء - هو مكيّال يسع سنتة عشر رظلاً، وهي اثنا عشر مذًا، أو ثلاثة آصم عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقسام واقتسم: نصف صاع. انظر: النهاية في غريب الأثر (٣٦٨٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٦٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٠)، والترمذمي رقم (١٨٦٦)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود رقم (٣٦٨٧)، من طريق يحيى بن إسحاق، أخبرني مهدي بن ميمون، حدثني أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث رجال ثقات رجال الشيوخين عدا يحيى بن إسحاق فهو من رجال مسلم.

وكذا عثمان الأنصاري فإنه ليس من رجال الشيوخين، إلا أنه ثقة، وثقة أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث صحيح جماعة من أهل العلم منهم ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/٣٠٧)؛ حيث قال: «وهو حديث صحيح»، وقال أبو العباس القرطبي في "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" (٧/٣٥٨): «إسناده صحيح»، وقال المناوي في "التبسيير بشرح الجامع الصغير" (٢/٤٢٤): «بإسناد صحيح»، وصححه الألباني كما في "غاية المرام في تخريج

أحاديث الحلال والحرام" (٥٣)، وصحح الجامع الصغير (٢/٨٣٦).

وصوب الدارقطني وقفه على عائشة رضي الله عنها، فقال: «رفعوه»، وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة، والقول قوله، نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/٣٠٧)، والذهبي في "تنقیح التحقیق" (٢/٣٠٣)، وابن عبد الهادي في "تنقیح التحقیق" (٥/١٤).

بينما ضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤/٦٠٦) حيث أعلل بأبي عثمان الأنصاري، فقال: «وهو ليس بصحيح؛ فإنه من روایة مهدي بن ميمون - وهو ثقة»، قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن سالم الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة.

وأبو عثمان هذا لا تعرف حاله وإن كان قاضياً بمرو، لم أجده ذكره في مظان وجوده من مصنفات الرجال الرواة». وما ذكره ابن القطان من تضييف الحديث بسبب جهالة أبي عثمان تعقبه جماعة من أهل العلم منهم ابن عبد الهادي في "تنقیح التحقیق" (٥/١٥) حيث ذكر قول ابن القطان ثم قال: «كذا قال!

وأبو عثمان هذا اسمه عمرو بن سالم، وقيل: عمر، وقيل في اسم أبيه غير ذلك، قال الحاكم أبو أحمد: وهو معروف بكنيته، ولا أحقر في اسمه واسم أبيه شيئاً، وقد أحسن مهدي بن ميمون الثناء على أبي عثمان، ووثقه أبو داود في روایة أبي عبيد الأجري عنه، وذكره ابن جبّان في كتاب "الثقات".

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٧: يحرم قليل الخمر وكثيره.

٤/٢٢٨: من شرب من الخمر ما لا يحصل به الإسکار، ولو قطرة واحدة، أقيمت عليه الحد. المراد بالمسأليتين: هاتان المسألتان أعم من المسألتين السابقتين، فالسابقتان هما في الخمر المتّخذ من عصير العنب، أما هاتان المسألتان فهما في كل خمر، وهي عند الحنفية خاصة بعصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد، وعند الجمهور هي كل مسكر.

فمن شرب من هذا الخمر - على الخلاف في ضابطه - ، فإنه قد ارتكب محراً، ووجب عليه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «كل شيء أسكر كثيرة أحداً من الناس فالنقطة منه مما فوقها إلى أكثر المقادير خمر، حرام ملكه، وبيعه، وشربه، واستعماله على أحد، وعصير العنب، ونبيذ التين، وشراب القمح، والسيكران<sup>(١)</sup>، وعصير كل ما سواها، ونقيعه، وشرابه، طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ذهب أكثره أو أقله، سواء في كل ما ذكرنا، ولا فرق، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم، وفي هذا اختلاف قديم وحديث، بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) السيكران هو نوع من النباتات المُسِكِّرة له حبٌ يؤكل، ويقال له: الشُّوكران، والشَّيكران. انظر: لسان العرب، مادة (سكر) (٤/٣٧٢)، تاج العروس (١٢/٦١).

(٢) المحلبي (١٧٦/٩).

(٣) الاستذكار (٨/٣)، وقال أيضاً (٨/١٠): «فإن أهل العلم مجتمعون من صدر الإسلام إلى اليوم أن الحد واجب في قليل الخمر وكثيرها، إذا كانت خمر عنب، على من شرب شيئاً منها، فأقر =

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : «اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد»<sup>(١)</sup>. وقال الكاساني (٥٨٧هـ) : «يحد شاربها قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد (٥٩٥هـ) : «فأما الموجب فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه، قليلها وكثيرها»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ) : «وأجمعوا أن في شرب قليل الخمر وكثيرها الحد، لا أعلم فيه خلافاً بين الصحابة رضي الله عنهما، والتابعين، وفقهاء المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ) : «وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : «أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً، ولو قطرة واحدة»<sup>(٦)</sup>.

**مستند للإجماع: الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاقتلوه) <sup>(٧)</sup>.

= به أو شهد عليه بأنه شربها، لا يختلفون في ذلك»، وقال أيضاً (٢٤/٨) : «أن المسلمين مجمعون على تحريم خمر العنبر ووجوب الحد على شارب قليلها».

(١) الإفصاح عن معاني الصاحب (٢٩١/٢). (٢) بدائع الصنائع (٤٤٧/١٠).

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٦٤). (٤) الإنقاذ في مسائل الإجماع (٢٤٥/٢).

(٥) شرح النووي (١١/٢١٧). (٦) نيل الأوطار (٨/٢٠٧).

(٧) أخرجه أحمد (١٣/١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي رقم (٥٦٦٢).

وآخرجه الترمذى رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

والحديث له طرق كثيرة حيث جاء من روایة أبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وقيصمة بن ذؤيب، وأبي سعيد، وشريحيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم.

والحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم الحاكم في "المستدرك" (٤/١٣) حيث قال :

**وجه الدلالة:** الحديث عام بعقاب شارب الخمر، ولم يقيده بشرب ما أسكر منه، فكل خمر يحرم شريه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث أمر بأن ما نهى عنه الشارع فيجب اجتنابه كله، والخمر من جملة ما نهى عنه الشارع.

**النتيجة:** المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، مع التنبيه إلى أن الإجماع هو في تحريم قليل الخمر مع خلافهم فيما يقع عليه اسم الخمر<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

= «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن حزم في "المحلى" (١٢/٣٦٨)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/٧٣): «هو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية»، ثم ذكر طرق الحديث وبيّن علة كل طريق أو صحته، وصححه والألباني كما في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/٣٠٢).

وأكثر المحققين على صحة الحديث لكنه منسوخ لا يُعمل به، إلا إن كان من باب التعزير، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٤/٢١٩): «هو مروي من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل الحديث، لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ»، وقال أيضاً (٢٨/٣٣٦): «والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة»، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٦١).

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: توفيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عملاً بضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك رقم (١٣٣٧).

(٣) سبق أن الأحناف يرون أن الخمر خاص بعصير العنب إذا اشتدا وقذف الزبد، أما غيره مما يُسكر وليس بخمر، وإنما هو مُسكر، وعلى هذا فهم يحرّمون الخمر من العنب ويرون وجوب الحد في قليله الذي لا يبلغ حد الإسكاربه، ولو قطرة واحدة منه، أما غير العنب فإذا كان مُسّكراً فيحرّم =

٤/٢٢٩: الخمر إذا تخللت من ذاتها فهي حلال.

**المراد بالمسألة:** من كان لديه عصير عنب أو تمر أو غيره، وكان ذلك العصير قد تخمر، ثم تحول هذا الخمر بنفسه، حتى صار خلأً، فإنه ينقلب حكمه من النجاسة إلى الطهارة، ومن تحريم طعامه إلى الحل، سواء كان العصير قد عصره لقصد الخمر، أو لقصد الخل.

ويتبين مما سبق أنه إن كان تخمر الله ليس بنفسه، بل بفعل آدمي كان وضع فيه ملحًا، أو مادة أخرى تحوله إلى خل، أو حوله من مكان الظل إلى الشمس، ونحو ذلك من طرق تخليل الخمر، فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «بالإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طهرت وطابت»<sup>(١)</sup>. وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): «لا اختلاف في أن الخمر إذا تخللت تؤكل»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا من غير معالجة الآدمي طهرت»<sup>(٣)</sup>. وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «إذا تخللت بنفسها يحل شرب الخل بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فأما إذا انقلبت بنفسها فإنها

= منه ما يبلغ به حد الإسکار، وما دون ذلك فليس بمحرّم ولا يجب به الحد؛ لأنّه ليس بالخمر الوارد في الكتاب والسنّة.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن الخمر يطلق على كل مُسکر، فعلى هذا فهم يرون أن الخمر من التمر أو الذرة أو غيره يحرّم شرب قليله، ولو قطرة منه، ويجب به الحد، ولو لم يحصل به الإسکار.

(١) التمهيد (١/١٤٥). (٢) البيان والتحصيل (٩/٣٥٦).

(٣) الإفصاح عن معانٰي الصحاح (١/٣٠). (٤) بدائع الصنائع (١٠/٤٥٢).

(٥) بداية المجتهد (١/٣٨٣).

تطهر وتحل في قول جميعهم<sup>(١)</sup>.

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) : «إِن تخللت الخمر طهرت وحلت، وهذا إجماع»<sup>(٢)</sup>. وقال النووي (٦٧٦هـ) : «إِذَا انقلبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَا فَيُظَهِّرُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ سَحْنُونَ الْمَالَكِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يَطْهَرُ»<sup>(٣)</sup> ونقله عنه الحصني<sup>(٤)</sup>.

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) : «فَأَمَّا الْخَمْرُ إِذَا انقلبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَا فَانْهَا تَطْهَرُ لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا»<sup>(٥)</sup> ونقله عنه إبراهيم ابن مفلح<sup>(٦)</sup>. وقال القرافي (٦٨٤هـ) : «فَأَمَّا لَوْ خَلَلتْ بِنَفْسِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا فَلَا خَلَافٌ فِي جَوَازِ أَكْلِهَا»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) : «فَإِذَا تَخَلَّتْ بِفَعْلِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِتَخْلِيلِهَا كَانَتْ خَمْرٌ حَلَالًا طَاهِرًا بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ»<sup>(٨)</sup>. وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ) : «إِنْ تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ تَسْبِيبِ لَهَا فِي ذَلِكَ فَهِيَ حَلَالٌ إِجْمَاعًا»<sup>(٩)</sup>.  
المواقفون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهرية<sup>(١٠)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خير

(١) المغني (٩/٤٦).

(٢) شرح النووي (١١/٣).

(٤) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٧٣).

(٦) انظر: المبدع (١/٤٢).

(٥) الشرح الكبير (١/٢٩).

(٧) الذخيرة (٤/١١٨).

(٨) مجمع الفتاوى (٢٩/٣٣١)، وقال أيضًا (٢٢/١٨١): «انفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالـت بفعل الله سبحانه فصارت خلا طهرت».

ومن نقل الإجماع أيضًا وبة الرجيلي في "التفسير المنير" (٧/٤٦) حيث قال: «إِنْ تَخَلَّتْ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا طَهَرَتْ وَجَازَ أَكْلُ الْخَلِ بِإِتْفَاقِ الْفُقَهَاءِ».

(٩) أضواء البيان (١/٥٩).

(١٠) انظر: المحتوى (١/١٣٣).

خلّكم خلُّ خمركم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن العلة من تحريم الخمر هو الإسکار، وإذا صار الخمر خلاً زالت هذه العلة من غير نجاسة خلّفتها، فيرجع الحكم إلى الأصل وهو الطهارة، كالماء الذي يتنفس بالتغيير إذا زال تغييره بنفسه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن العصير غالباً لا يمكن تحصيل الخل منه إلى بعد التخمر، فالقول بعدم طهارة الخمر إذا صار خلاً بنفسه يفضي إلى تعذر اتخاذ الخل<sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخمرة لا تطهر مطلقاً، حتى لو تخللت بنفسها. وهو قول لـ الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبه قال سحنون من المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والأثار" (٤٤٢)، من طريق مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما. والحديث ضعفه جمع من أهل العلم منهم البيهقي حيث قال بعد تخریجه: «تفرد به مغيرة وليس بالقوي». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٨٥): «أما ما يروى: (خير خلّكم خل خمركم) فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح».

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/٢٩٢): « الحديث واه من روایة مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر يرفعه ... ومغيرة هذا يقال له أبو هشام المكثف صاحب مناکير عندهم، ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناکير».

وذكر ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١/١١١) أنه لا أصل له، وذكره الصقاني في "الموضوعات" (٢٢)، وقال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير": «ضعف جداً». فالحديث ضعيف السند، صحيح المعنى، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: العناية شرح الهدایة (١٠٧/١٠)، الشرح الكبير (١/٢٩٤).

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظبني شجاع للشريبي (١١٩/٩٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٧٣).

(٤) انظر: الفروع (١/٢٤٣)، الإنصاف (١/٣١٩).

(٥) نسبة إليه الترمذ في المجموع (٢/٥٩٦)، وفي شرح مسلم (١١/٣)، وإن كان بعض المالكية يرون أن قول سحنون إنما هو الخمر إذا خلّلت بفعل آدمي، أما إن تخللت بنفسها فهي طاهرة، كما نبه على ذلك القرافي في الذخيرة (٤/١١٨).

**دليل المخالف: الدليل الأول:** عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلأ؟ فقال: (لا)<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبي طلحة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال: (أهرقوها)، قال أفلأجعلها خلأ؟ قال: (لا)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة: الأحاديث السابقة فيها النهي عن جعل الخمر خلأ، وهو عام سواء تخلل بنفسه أو بفعل فاعل<sup>(٣)</sup>.**

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبتوا الخلاف عن الحنابلة في قول، وسخنون من المالكية، وقد أشار لعدم الإجماع النووي حيث قال: «أما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء»<sup>(٤)</sup>، فنسب القول للجمهور، وكذا ذكر الصناعي المسألة على أنها خلافية<sup>(٥)</sup>.

ومن نقل الإجماع لعله لم يبلغه الخلاف في المسألة، أو لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

#### ٤/٢٣٠: جواز شرب الخمر لدفع الغصة.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف الغصة: الغصة - بضم الغين - هي ما اعترض في الحلق من طعام، وجمعه غصص.

قال ابن فارس: «الгин والصاد ليس فيه إلا الغَصَص بالطَّعَام»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/٢٢٦)، وأبو داود رقم (٣٦٧٥).

والحديث صححه جمع من أهل العلم منهم ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/٦٣٠)، والألباني في "مشكاة المصايح" (٣٦٤٩/٣).

(٣) انظر: شرح السنة (٨/٣٣)، معالم السنن (٤/٢٦٣).

(٤) المجموع (٥٩٦/٢).

(٥) انظر: سبل السلام (١/٤٧).

(٦) مقاييس اللغة (٤/٣٠٦)، وانظر: العين (٤/٣٤٢)، تهذيب اللغة (٨/٨)، تاج العروس (١٨/٥٥)، معجم الفقهاء (٣٣٢).

**ثانياً:** صورة المسألة: إذا غص الإنسان بلقمة في حلقه ولم يتمكن من بلعها أو إخراجها إلا بشرب الخمر، فيجوز له في هذه الحال شرب الخمر بقدر ما تندفع به غصته.

ويتبين من ذلك أمور ثلاثة: الأولى: أن شرب ما زاد على دفع الغصة غير مراد. الثاني: أن شرب الخمر لضرورة غير الغصة، كعطش، أو للتداوي غير مراد. الثالث: إن كان يستطيع دفع الغصة بغير الخمر، فالمسألة غير مراده. من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن من غص بلقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر، فإنه يجوز أن يدفعها بها»<sup>(١)</sup>. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «فأما شربها لدفع الغصة فيجوز، كما يجوز أكل الميتة في حال المخصصة، ولا نعلم في ذلك خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ): «لو غص بلقمة ولم يجد شيئاً يساعدها به إلا الخمر، فله إساغتها به بلا خلاف، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «و كذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «من غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها إلا الخمر، جاز له إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>،

(١) الأفصاح عن معاني الصاحب (٢٩٥/٢). (٢) الشرح الكبير (٣٣٠/١٠).

(٣) المجموع شرح المهدب (٥٦/٩). (٤) مجموع الفتاوى (٤٧١/١٤).

(٥) البحر الزخار (٣٥١/٥).

(٦) بدائع الصنائع (١١٣/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٣٨٩/٦)، الفتاوى الهندية (٤١٢/٥).

(٧) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٥٣/٤)، مواهب الجليل (٣١٨/٦)، شرح مختصر

خليل (١٠٨/٨).

والظاهرية<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا  
عَادٌ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلال:** أن الله تعالى أباح أكل المحرّمات عند الضرورة، وشرب  
الخمر لدفع الغصة هو من باب الضرورة<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** لأنّه يدفع به الضرر عن نفسه، فصار كما لو أكره على  
شربها<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي حث عليه  
الشارع، وأباح المحرّمات عند الضرورة لأجلها، وشرب الخمر لدفع الغصة فيه  
حماية وإنقاذ للنفس من الموت والهلاك<sup>(٥)</sup>.

**المخالف للإجماع:** ثمة قول أن من غص بالطعام فلا يحل له أن يُسِينُها  
بالخمر، ولو لم يجد غيره. وهو قول للمالكية<sup>(٦)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من منع إساغة اللقمة بالخمر بأن ذلك ذريعة لأن  
يدعى الشارب أنه يريد إساغة اللقمة، فيكون ذلك سبيلاً له لشرب الخمر وهو  
غير مضطر إليه<sup>(٧)</sup>.

**النتيجة:**

المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم إذا تحققت الضرورة وانتفى  
التحايل، وعليه يُحمل قول من حكى الإجماع.

(١) انظر: المحتوى (١٧٦/١). (٢) سورة البقرة، آية (١٧٣).

(٣) انظر: المغني (٩/١٣٧).

(٤) انظر: المجموع (٩/٤٤٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/١٨٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأئم (١/٩٣).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٥٢)، الفواكه الدواني (١/٣٨٧)، منح الجليل (٩/٣٥٣).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٣).

أما إن لم تتحقق الغصة وعدم التحايل فالمسألة ليست محل إجماع،  
لخلاف بعض المالكية، والله تعالى أعلم.  
٤/٢٣١: لا بأس بالفقاع.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف الفقاع: الفقاع هو شراب يتخذ من الشعير أو القمح أو نحو ذلك، وليس بمسكر، وسمى بالفقاع لما يعلوه من الفقاعات، خاصة إذا رُجح ثم فتح سداد كوزه فيزيد خروج الفقاعات منه<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: المراد بالمسألة:** العصائر من شراب الشعير أو القمح أو غيره مما لا يُسكر قليلاً وكثيراً، يباح شربها، ولو كان لها فقاعات في أعلىها، فإن هذا لا يؤثر في حلها.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولا بأس بالفقاع، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ولا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة<sup>(٣)</sup>. وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «ولا بأس بالفقاع: أي يباح، ولا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٤)</sup>.

**المتفقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والظاهرية<sup>(٨)</sup>.**

**مستند للإجماع: الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نبذ

(١) انظر: الناج والإكليل (٤/٣٥٠-٣٥١).

(٢) المغني (٩/١٤٤).

(٣) الشرح الكبير (١٠/٣٤٢).

(٤) المبدع (٩/١٠٧).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/١٦٦)، الفتواوى الهندية (٢/١٧٦).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣/٢٣٢)، شرح مختصر خليل (٣/٢٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٨٥)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٢/٢٠٧).

(٨) انظر: المحلى (١/١٨٩).

لرسول الله ﷺ في سقاء يوْكَى أعلاه<sup>(١)</sup> وله عَزْلَاء<sup>(٢)</sup> ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث صريح في أن النبي ﷺ كان يشرب النبيذ قبل أن يصير مُسِّكراً، والفقاع هو كذلك، فإنه كالنبيذ<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** قول أنس بن مالك رضي الله عنه حين سُئل عن الفقاع: "إذا لم يُسُكر فلا بأس"<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الفقاع لا يُسُكر، وإذا طالت مدة إثارة فإنه لا يصير خمراً، وإنما يفسد نهائياً، لا يصلح خمراً ولا غيره<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على النهي، على مقتضى قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»<sup>(٧)</sup>، والفقاع ليس فيه دليل على النهي عنه؛ لأنه ليس من المسكرات، فيبقى على عموم الإباحة<sup>(٨)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى منع الفقاع. وهو قول للمالكية<sup>(٩)</sup>، وقول للحنابلة<sup>(١٠)</sup>.

(١) الوكاء: هو رباط القربة، والفعل منه: أُوكى يُوكى إِيْكَاء، أي ربط وفم القربة. انظر: المحيط في اللغة (٦/٣٥٥)، تاج العروس (٤٠/٢٤١).

(٢) قال الترمذ في "شرح مسلم" (١٣/١٧٦): «وله عزلاء: هي بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد، وهو التقب الذي يكون في أسفل المزادرة والقرية».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٠٥). (٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٨٥). (٥) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/١٢٠)، المبدع (٩/١٠٧).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٩). (٨) انظر: المغني (٩/١٤٤).

(٩) انظر: التاج والإكليل (٤/٣٥٠).

(١٠) انظر: المبدع (٩/١٠٧)، الإنصاف (١٠/٢٣٨).

**دليل المخالف:** استدل من حرم الفقاع بما روي عن علي رضي الله عنه أنه مر على بائع فقّاع فقال: "من خمّار ما أوقعك"<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض المالكية، وبعض الحنابلة، والله تعالى أعلم. وابن قدامة رحمه الله نفي علمه بالخلاف فقط فلا يكون إجماعاً قطعياً.

٤/٢٢٢: جواز شرب الأقسيما إذا كانت من زبيب ثلاثة أيام مالم يشتد.

**المراد بالمسألة: أولاً:** تعريف الأقسيما: الأقسيما هي ماء يوضع فيه الزبيب<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** صورة المسألة: إذا صنع شخص نبيذ زبيب، فإنه يباح له شربه إذا لم يخلطه بغيره، وإباحتته تكون لمدة ثلاثة أيام أو يشتد، لأنه في هذه الحال يتحول إلى خمر ويكون حراماً.

ويتبين مما سبق أنه إن خلط النبيذ الزبيب بغيره كنبيذ تمر ونحوه، وكذلك لو اشتد النبيذ وصار مسكرأ، وكذلك إذا صار له ثلاثة أيام فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) حين سُئل: هل يجوز شرب الأقسيما؟ فأجاب: «إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء»<sup>(٣)</sup> ونقله عنه إبراهيم ابن مفلح<sup>(٤)</sup>.

**الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>،**

(١) ذكره الماوردي في "الحاوي الكبير" (١٨٦/١٧)، ولم أجده تخريراً في شيء من كتب السنة، من الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمستفتات، والشرح، وغيرها، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: الفتاوی الكبرى (٤/٢٢٨). (٣) مجموع الفتاوی (٣٥/٣٥).

(٤) انظر: المبدع (٩/١٠٧).

(٥) انظر: المبسوط (١١/٢٤)، العناية شرح الهدایة (٥/٣٠٥).

(٦) انظر: المدونة (٤/٥٢٤)، مواهب الجليل (٣/٢٣٢).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً)<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتبذوا الزهو<sup>(٤)</sup> والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته)<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال: (ينبذ كل واحد منهما على حدته)<sup>(٦)</sup>.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء نبذه غدوة فيشربه عشاء، ونبذه عشاء فيشربه غدوة"<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة مما سبق: الأحاديث السابقة ظاهرة في إباحة النبيذ الزبيب.  
النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف،  
والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٥٨٤/٢)، شرح النووي (١٣/١٥٤).

(٢) المحلى (١/١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٧).

(٤) الزهو - بفتح الزاي وضمها - هو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة أو الصفرة قبل أن يتربّط.  
انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٧٨)، فتح الباري (١٠/٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٩).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٥٠٠٢).

٤/٢٣٤: من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر لزمه حد واحد.  
**المراد بالمسألة:** إذا شرب شخص خمراً حتى سكر، وتكرر منه ذلك الفعل قبل إقامة الحد عليه، ثم ثبت أمره عند العاكم، فإنه يحد حداً واحداً على جميع ما شربه قبل ذلك.  
 ويتبين مما سبق أنه لو شرب وأقيم عليه الحد، ثم شرب مرة أخرى فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حداً واحداً يلزمـه»<sup>(١)</sup>.  
 وقال أبو الوليد الباقي (٤٧٤هـ): «إذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد، فإن شربه بعد ذلك لزمه حد آخر، قاله مالك وأصحابه، ولا نعلم في ذلك خلافاً بينهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حداً واحداً، بغير خلاف علمـناه»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حداً واحداً يلزمـه»<sup>(٤)</sup>.

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن زنى أو سرق أو شرب مراراً قبل إقامة الحد عليه أجزأ حداً واحداً بغير خلاف علمـناه»<sup>(٥)</sup>.

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزأ حداً واحداً، بغير خلاف علمـناه»<sup>(٦)</sup>.

(١) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٢) المتنقى شرح الموطاً (١٤٥/٣).

(٣) الإنقاع في مسائل الإجماع (٢٤٥/٢).

(٤) المغني (٥٦/٩).

(٥) المبدع (٥٤/٩).

(٦) الشرح الكبير (١٤١/١٠).

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** أن الحد لا يثبت بمجرد فعل ما يوجبه من ذنب أو سرقة أو نحو ذلك، بل لا بد من إضافة شرط آخر وهو ثبوت ذلك عند الحاكم، أما إذا لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه الحد، وحيثئذ فإن جميع ما فعله من شرب الخمر مما يوجب الحد إذا لم تثبت عند الحاكم إلّا مرة واحدة كان كشرب مرة واحدة، فوجب فيها حد واحد<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** القياس على الأيمان، فكما أن الأيمان تتداخل في كفاراتها، فكذا الحدود.

**الدليل الثالث:** أن المقصود من الحد هو الزجر والارتداع، وهذا يكون بالحد مرة واحدة<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحدود لا تتداخل، وعليه لكل مرة شرب فيها الخمر، حد مستقل. وهو قول الظاهريه<sup>(٥)</sup>.

**دليل المخالف:** الدليل الأول: عموم النصوص الموجبة لإقامة الحد سواء على الزاني أو السارق أو شارب الخمر، وليس فيها التفريق بين كون الشرب حدث قبل إقامة الحد أو بعده<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** قياساً على حد القذف، فكما أنه من قذف أكثر من شخص حد لكل شخص حد مستقل، فكذا سائر الحدود<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (٩/١٠٢)، العناية شرح الهدایة (٥/٣٤٠)، البحر الرائق (٥/٤٢).

(٢) انظر: أنسى المطالب (٤/١٥٣)، تحفة المحتاج (٩/١٥٧)، مغني المحتاج (٥/٤٩٦).

(٣) انظر: الاستذكار (٧/٥٥٠)، المحلى (١٢/٢٦).

(٤) المبدع (٩/٥٤)، البحر الرائق (٥/٤٢).

(٥) انظر: المحلى (١٢/٢٦-٢٨).

(٦) المحلى (١٢/٢٦). (٧) انظر: المغني (٩/١٠٧).

**الدليل الثالث:** أن القول بتدخل الحد يفضي إلى فتح باب فساد بارتكاب الزنا، والتجرؤ عليه أكثر من مرة قبل إقامة الحد عليه<sup>(١)</sup>.  
**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ ثبوت الخلاف عن الظاهرية.

ولعل من حكى الإجماع لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.  
 ٤/٢٣٤: تحريم خل الخمر إذا ظهرت رائحة أو طعم أو لون الخمر منها.  
 ٤/٢٣٥: تحريم الطعام المعمول بالخمر إذا ظهرت رائحة أو طعم أو لون الخمر منه.  
**المراد بالمسأليتين:** سبق أن الخمر إن صارت خلاً بنفسها فإنها تكون حلالاً ظاهرة، يباح أكلها<sup>(٢)</sup>، والمراد هنا بيان أن الخل إن كانت رائحة الخمر ظاهرة فيه، فإنه لا يباح ويكون محرماً شربه.

وكذا من صنع أي طعام بالخمر، وظهرت رائحة الخمر في الطعام فإنه يحرم أكله.

ويتبين مما سبق أن الخمر أو الطعام الذي عمل بالخمر وكان قد اختفى منه لون وطعم ورائحة الخمر فذلك غير مراد.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اختلفوا في خل الخمر وفي طعام عمل بالخمر إلا أنه ليس له فيها لون ولا طعم ولا رائحة أيجعل أم لا واتفقوا إذا ظهرت الرائحة منها واللون أو الطعم فإنه حرام»<sup>(٣)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: المغني (٩/١٠٧)، المحتوى (١٢/١٢)، المحلى (٢٦-٢٨).

(٢) انظر: المسألة رقم ٢٢٩ بعنوان: «الخمر إذا تخللت من ذاتها فهي حلال».

(٣) مراتب الإجماع (١٣٧).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/٢٤٩)، الفتوى الهندية (٥/٤١٤).

والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن الخمر نجسة، يحرم شربها، وبقاء لون الخمر أو طعمه أو ريحه يدل على بقاء أثر العين.

**النتيجة:** المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١٧/٢٣٦: تحرير الحشيشة إذا سكر منها.

**المراد بالمسألة:** أولاً: تعريف الحشيشة: الحشيشة نوع من النباتات البرية الضارة، وهي من النباتات المعمرة حولية، وزهرتها صفراء، وتنتشر غالباً بكثرة من حوض البحر الأبيض المتوسط إلى شمال غرب الهند، وهي أنواع كثيرة جداً، منها حشيش الأفيون الذي يستخرج من أزهاره أنواع المخدرات كالهيروبين، والمورفين، وغيرها.

ثانياً: المراد بالمسألة: الحشيشة من النباتات الضارة التي تؤدي إلى الإسکار، فمن تناول منها ما يبلغ حد الإسکار، فإنه قد ارتكب أمراً محراً. وينبه إلى أمرتين: الأولى: أن المراد التحرير أما وجوب الحد به فمسألة أخرى غير مراده.

الثاني: التحرير متعلق بالسكر منها، أما إن شرب ما لا يبلغ حد الإسکار فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه

(١) انظر: منح الجليل (٣٤٩/٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥١٧/٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٩١/٤).

(٣) انظر: المغني (١٣٧/٩)، الشرح الكبير (٣٣٣/١٠).

(٤) مجمع الفتاوى (٣٤/٢١٠)، وقال أيضاً (٣٤/٢٠٤): «أما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي =

المرداوي<sup>(١)</sup> والصنعاني<sup>(٢)</sup>:

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْرُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوَّل مسكر هو)؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام ... الحديث)<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث صريحان في تحريم كل مسكر، والخشيشة مُسكرة فتدخل في عموم النهي<sup>(٨)</sup>.

الدليل الثالث: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

= بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء»، وقال (٣٤/٢١٣): «أكل هذه الخشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحمرة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين»

(١) انظر: الإنصاف (١٠/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) انظر: سبل السلام (٢/٤٥١).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/٣٠)، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (١٨٥).

(٤) انظر: تبصرة الحكم (٢/٤٦)، مواهب الجليل (٣/٢٣٣).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/١٥٩)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/٢٠٤).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٠٣).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٨) انظر: كشاف القناع (٦/١٨٩).

كل مُسكر ومتّر<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة:** الحديث صريح في النهي عن كل متّر، والخشيشة إن لم تُسكر فهي من المفترات<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن العلة من تحريم الخمر هي الإسکار، وهذه العلة موجودة في الحشيشة إذا أُسکرت، فالضرر الحالى بالخشيشة كالضرر الحالى في الخمر، وربما أشد<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٣٧: قبول توبه شارب الخمر.

**المراد بالمسألة:** إذا شرب شخص الخمر حتى سكر منه، سواء فعل ذلك مرة أو مراراً، ثم تاب من ذلك الفعل، فإن توبته تُقبل عند الله تعالى. ويتبين مما سبق أن المراد سقوط إثم الشرب المحرام فيما بينه وبين الله تعالى، أما سقوط الحد، فمسألة أخرى.

(١) قال الخطابي في "معالم السنن" (٤/٢٦٧): «المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهي عن شربه لثلا يكون ذريعة إلى السكر».

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/٢٤٦)، وأبو داود رقم (٣٦٨٦)، من طريق الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها.

والحديث ضعفه جمع من أهل العلم بسبب تفرد شهر بن حوشب بلفظة "متّر" وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام.

ومن ضعف الحديث ابن دقيق العيد في "الإمام بأحاديث الأحكام" (١/٣٣٧) فقال: « الحديث ضعيف بهذا الإسناد»، وكذا الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٠/٢٧٨) فقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب».

يبينما أئبته ابن حجر في "فتح الباري" (٤٤/١٠) حيث قال: «أخرجه أبو داود بسنده حسن».

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٤٥).

(٤) انظر: مجمع الفتاوى (٣٤/٢٢٤).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وأتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقن الإنسان بالموت بالمعاينة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>، الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على عفو الله تعالى

ومغفرته للذنوب بالتوبة، ومنها:

أ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعُوذُنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاهَا مَا خَرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً ﴾<sup>(٥)</sup> يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً ﴾٦﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَّ وَعَمِلَ عَكْلًا صَبِيلًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾٧﴿<sup>(٦)</sup>.

ب - قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَعْبُادُوا إِلَيْنَاهُ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّجِيمُ ﴾٨﴿<sup>(٧)</sup>.

ج - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسِهِمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْفَفُرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾٩﴿ أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ مَعْنَيَةً مِّنْ رَّبِّهِمْ وَجَنَّتُمْ تَجَنِّي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا وَنِقْمَ أَجْرُ الْعَمَلِيَّاتِ ﴾١٠﴿<sup>(٨)</sup>.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التائب من

(١) مراتب الإجماع (١٧٦).

(٢) انظر: فتح القيدير (٧/٣٦٨)، البحر الرائق (٥/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/١٣١)، نهاية المحتاج (٨/٨).

(٤) انظر: المغني (٩/٧١)، مطالب أولي النهى (٦/١٦٨).

(٥) سورة الفرقان، آية (٦٨-٧٠).

(٦) سورة آل عمران، آية (٥٣-١٣٥).

(٧) سورة الزمر، آية (٥٣).

الذنب كمن لا ذنب له<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساوٍ لمن لا ذنب له، ويدخل في ذلك من تاب من شرب الخمر.

**الدليل الرابع:** ما جاء في قصة ماعز رضي الله عنه حين أقيم عليه الحد، ووجد مس الحجارة، ففرّ يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضرره به، وضرر الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومن الموت، فقال رسول الله ﷺ: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن النبي ﷺ أتي برجل أكره امرأة على الزنا، ثم جاء تائباً، فلم يرجمه النبي ﷺ وقال له: (اذهب فقد غفر الله لك)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي ﷺ أرشد الصحابة رضي الله عنهم إلى أن الأفضل حين هرب ماعز رضي الله عنه أن يتركوه لتوبته، ولا يقيموا عليه الحد، وكذا لم يُقم الحد على من أكره المرأة على الزنا، وهو دليل على قبول التوبة منه، وهذا إن كان في الزنا ففي شرب الخمر من باب أولى؛ لأنه أخف من الزنا<sup>(٤)</sup>.

**الدليل السادس:** عموم الأدلة الدالة على إباحة ستراً الإنسان على نفسه ما ارتكبه مما يوجب الحد، ويدخل في ذلك حد شرب الخمر<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/٣٢٢)، والترمذى رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه الترمذى رقم (١٤٥٤)، وأبو داود رقم (٤٣٧٩).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/٦٠).

(٥) وقد سبق بيان المسألة بأدلتها في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «ياح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

## الفصل الثاني

### مسائل الإجماع في إثبات السكر

٤/٢٣٨: يثبت حد الخمر على من أقر على نفسه بشرب الخمر مرتين.  
**المراد بالمسألة:** من طرق إثبات حد شرب الخمر الإقرار، ومن صور الإقرار المجمع على إثبات الحد بها أنَّ من أقر على نفسه مرتين عند الإمام أنه شرب الخمر المُسْكُر، ولم يرجع عن إقراره، فإنه يُقام عليه الحد بموجب إقراره. وينبه إلى أنه ليس المراد أن الإقرار مرتين شرط في الحد، وأن من أقر مرة لم يجب عليه الحد، وإنما المراد أن الإقرار مرتين موجب للحد، أما الإقرار مرة واحدة فهو موضع خلاف غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنه إن أقر مرتين كما قلنا في إقراره بالزنا، وثبت، أنه يُحد»<sup>(١)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أنه إن أقر بشرب الخمر مرتين، وثبت، أنه يُحد»<sup>(٢)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن من أقر على نفسه بالشرب فقد ثبت ارتكابه لما أوجب الحد، ولا يوجد نص في اشتراط عدد معين في الإقرار كما هو في الزنا.

(١) مراتب الإجماع (١٣٣). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٤٥).

(٣) تبيين الحقائق (١٩٦/٣)، مجمع الأنهر (٦٠٣/١).

إلا أن الحنفية يشترطون أن يكون الإقرار قبل زوال رائحة الخمر منه.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٨/١٠٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٤٣٣).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/١٥٩)، حاشيتا قليبي وعميرة (٤/٢٠٥).

(٦) انظر: المغني (٩/١٣٨)، الفروع (٦/١٠٠).

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢٠/٢٣٩: يثبت حد الخمر بشهادة عدلين.

٢١/٤٤٠: يثبت حد الخمر إذا شهد الشاهدان أنهما رأياه يشرب الخمر.

**المراد بالمسألتين:** الشهادة من طرق إثبات حد شرب الخمر، ومن صور إثبات الحد بالشهادة أن يشهد اثنان عدلان على شخص أنهم رأياه يشرب الخمر. ويتبين مما سبق أن شهادتها إن كانت ليست معتمدة على الرؤية وإنما وجدا منه رائحة الخمر، أو رأياه يتقيأ الخمر، ذلك غير مراد<sup>(١)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرها أنهما رأياه يشرب خمراً»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرها أنهما رأياه يشرب الخمر»<sup>(٣)</sup>

**المتفقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن حد الشرب كسائر الحدود، فيثبت بشهادة العدلين، وليس ثمة دليل على اشتراط أكثر من شاهدين كما هو في حد الزنا.

(١) سيأتي بيان مسألة إثبات حد الخمر بالرائحة أو القيء في المسألة رقم ٢٤٠ بعنوان: «يثبت حد الخمر إذا شهد الشاهدان أنهما رأياه يشرب الخمر»، والمسألة رقم ٢٤١ بعنوان: «يثبت الحد على شارب الخمر إذا وُجدت منه ريح خمر».

(٢) مراتب الإجماع (١٣٣). (٣) الإنقاع في مسائل الإجماع (٢٤٥/٢).

(٤) انظر: العناية شرح الهدایة (٣١٢/٥)، فتح القدیر (٣١٢/٥).

إلا أن الحنفية يقيّدون قبول الشهادة بأن يشهد بها قبل زوال رائحة الخمر من المشهود عليه.

(٥) انظر: المتنقى شرح الموطأ (١٤٤/٣)، حاشية الدسوقي (٣٥٣/٤).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٥٢٠/٥)، فتوحات الوهاب في شرح منهج الطالب (١٦١/٥).

(٧) انظر: المعني (١٣٩/٩)، الفروع (٦/١٠٠-١٠١).

**النتيجة:** المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤١: يثبت الحد على شارب الخمر إذا وُجدت منه ريح خمر، أو إذا تقياً الخمر.

**المراد بالمسألة:** من طرق إثبات حد شرب الخمر ما يلي:  
أولاً: أن يتقياً الشخص خمراً.

ثانياً: أن تظهر من فم الشخص رائحة خمر.

فإذا وُجد شخص قد تقياً الخمر من فمه، أو ظهرت من فمه ريح خمر، فإنَّ هذا دلالة على شربه للخمر، وللإمام إقامة الحد عليه بموجب الرائحة أو القيء. من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) بعد ذكره لأثر عثمان رضي الله عنه في جلد شارب الخمر بموجب القيء<sup>(١)</sup>: «هذا بمحضر من علماء الصحابة رضي الله عنهم وسادتهم، ولم ينكر، فكان إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

قال شمس ابن قدامة (٦٨٢هـ) بعد ذكره لأثر عثمان في جلد شارب الخمر بموجب القيء: «هذا بمحضر من علماء الصحابة رضي الله عنهم وسادتهم، ولم ينكر، فكان إجماعاً»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٤)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على ذلك المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) وسيأتي ذكر أثر عثمان وتخریجه في مستند الإجماع.

(٢) المغني (٩/١٣٨). (٣) الشرح الكبير (١٠/٣٣٦).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٦)، وقال أيضاً في "الطرق الحكمية" (٦): «وَحَكَمَ عُمَرُ وَابْنُ مُسْعُودٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ، بِوجُوبِ الْحَدِّ بِرَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فَيْ الرَّجُلِ، أَوْ قِيْتِهِ خَمْرًا اعْتَمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ»

(٥) انظر: المدونة (٤/٥٢٣)، المتفقى شرح الموطاً (٣/١٤٢).

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قال عمر رضي الله عنه: "وَجَدْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ، جَلَدُهُ" (٢).

**الدليل الثاني:** أن ابن مسعود رضي الله عنه "قرأ سورة يوسف فقال رجل، ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: (أحسنت)، ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر؟ فضربه الحد" متفق عليه (٣).

**الدليل الثالث:** عن حضين بن المنذر أبو سasan (٤) قال: شهدتُ عثمان بن

(١) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، ولد في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، وليس له رواية عن النبي صلوات الله عليه وسلم، كان من شجاعان قريش وفرسانهم، قُتل مع معاوية رضي الله عنه بصفين، سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب /٣، ١٠١٠، مشاهير علماء الأمصار ١٠٨، الإصابة /٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ووصله مالك في "الموطأ" (١٢٣٣/٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٣٢/٦)، وعبدالرازق في "المصنف" (٢٢٨/٩)، والدارقطني في "السنن" (٤/٢٦١)، والنسائي في "سننه" (٣٢٦/٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والأثار" (٤٤١/٦)، من طريق مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد صححه جمع من أهل العلم، منهم ابن حزم في "المحلى" (٢٠٨/٦) حيث قال: «فهذه أصح طرق في الدنيا عن عمر»، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/٨): «هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الأحاديث»، وقال ابن حجر (٦٥/١٠): «صحيح الإسناد»، وقال الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/١٦٧٤): «رجال إسناده ثقات»، وقال في "نيل الأوطار" (٢١٨/٨): «بإسناد صحيح»، وقال الألباني في تعليقه على "السنن الكبرى" للنسائي (٣٢٦/٨): «صحيح الإسناد».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧١٥)، ومسلم رقم (٨٠١).

(٤) هو أبو محمد، حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي، تابعي بصري، لقبه أبو سasan، روى عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم، كان صاحب رأية علي يوم صفين، وثقة العجمي والنسائي وغيرهم، ولد سنة (١٨هـ)، ومات سنة (٩٧هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٥٧، مختصر تاريخ دمشق ٧/١٩٥، تهذيب التهذيب ٢/٣٤٠.

عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد<sup>(١)</sup> قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران<sup>(٢)</sup> أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رأه يتقياً، فقال عثمان: "إنه لم يتقيا حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن<sup>(٣)</sup> فاجلده، فقال الحسن: "ول حارها من تولى قارها"<sup>(٤)</sup> - فكانه وجد عليه - ، فقال: يا عبدالله بن جعفر<sup>(٥)</sup> قم فاجلده، فجلده وعلي يُعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: "جلد النبي صلوات الله عليه أربعين، وجلد

(١) هو أبو وهب، الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو الأموي، من مسلمة الفتح، وهو أخو عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه، ولد الكوفة لعثمان، وجاحد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد من الفريقين، وكان سخياً، شاعراً، مات في أيام خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٤/١٥٢، سير أعلام النبلاء ٣/٤١٢، الإصابة ٦/٦١٤.

(٢) هو حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، من ثقات التابعين، أدرك أبا بكر، وعمره وغيرهم من الصحابة، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مات سنة (٧١هـ).  
انظر: تهذيب التهذيب ٢١/٣، الإصابة ١٨٠/٢، تكملة الإكمال ٣٠٣/٢.

(٣) هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وأحد سيدى شباب الجنة، كان عاقلاً، حليماً، محباً للخير، فصيحاً، من أحسن الناس منطبقاً وبديهية، كان من أشبه الناس برسول الله ﷺ، ولد في المدينة في السنة الثالثة للهجرة، وقيل الرابعة، ومات شهيداً بالسم سنة (٤٩هـ). انظر: وفيات الأعيان ٦٥ / ٢، سير أعلام النبلاء ٢٤٦ / ٣ . الإصابة ٦٨ / ٢

(٤) قال النووي في "شرح مسلم" (٢١٩/١١): «الحار: الشديد المكره، والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثلٌ من أمثال العرب، قال الأصممي وغيره: معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقادوراتها، ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذينين».

(٥) هو أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، صحابي، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، مات سنة (٨٠هـ). انظر: الاستيعاب (٣/٨٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠/٤)، تهذيب التهذيب - (١٤٩/٥).

أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن جلد شارب الخمر بقرينة الرائحة أو القيء ثابت عن عمر وعثمان وأبن مسعود رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة <sup>رضي الله عنهم</sup>.

الدليل الرابع: أن تقىأ الخمر إنما يكون إذا شربها، فهو قرينة صريحة في الشرب <sup>(٢)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** المخالفون في المسألة على ثلاثة أقوال:  
 القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا حد بموجب الرائحة، أو القيء. وهو قول الحنفية <sup>(٣)</sup>، والشافعية <sup>(٤)</sup>، والحنابلة <sup>(٥)</sup>. ونسبة ابن قدامة لأكثر أهل العلم <sup>(٦)</sup>، وهو مروري عن علي بن أبي طالب <sup>رضي الله عنه</sup>.

القول الثاني: أن الذي يجب عليه الحد بالرائحة هو المشهور بين الناس بشرب الخمر وإدمانها. وهذا القول محكي عن بعض السلف <sup>(٨)</sup>، منهم عمر بن الخطاب <sup>(٩)</sup>، وعبد الله بن الزبير <sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٧). (٢) انظر: المغني (١٣٩/٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٩٦/٣)، العناية شرح الهدایة (٣٠٨/٥)، القنواوى الهندية (٢/٢).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥٢٠/٥)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٢٠٥/٤)، تحفة المحتاج (٩/٢ - ١٧٢).

(١٧٣)

(٥) انظر: المغني (١٣٨/٩)، الفروع (٨٢/٦)، الإنصاف (١٠/٢٣٣).

(٦) انظر: المغني (١٣٨/٩).

(٧) انظر: فتح الباري (٩/٥٠).

(٨) انظر: فتح الباري (٩/٥٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩/٢٢٨) عن إسماعيل بن أمية قال: "كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلدات إن كان ممن يدمن الشراب وإن كان غير مدمن تركه".

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٥٣٣)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٩/٢٢٩) عن ابن أبي مليكة قال: "كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال: إن كان مدمناً فحده".

**القول الثالث:** أنه لا يحد بمجرد الرائحة بل لا بد أن ينضم معها قرينة أخرى، مثل أن يوجد جماعة شهروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر. وهذا القول مروي عن عطاء<sup>(١)</sup>، وحكاه ابن حجر عن الموفق ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من منع الحد بالرائحة بـ:  
أن الرائحة قد يكون سببها أن الرجل تمضمض بها، أو شربها يحس بها ماء،  
أو شراباً مباحاً كريح الخمر، أو نحو ذلك من الشبه المحتملة التي تدرأ  
بها الحدود<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبتت  
الخلاف عن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهي كما قال ابن حجر:  
«والمسألة خلافية شهيرة»<sup>(٤)</sup>.

وأما من نقل الإجماع فيها فإنما نقل إجماع الصحابة رض في ذلك من باب  
الإجماع السكوتى الذى لا يُعرف له مخالف، وهذا منازع من وجهين:

(١) رواه الشافعى في "الأم" (١٩٤/٦)، وأخرج ابن أبي شيبة (٥٣٣/٦) عن عطاء "أنه لا يرى في  
الريح حداً".

(٢) انظر: فتح البارى (٥٠/٩)، حيث قال: «ولما حكى الموفق في "المغني" الخلاف في وجوب  
الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها، بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران  
أو يتقياها، ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة  
الخمر».

ولم أجده هذا الاختيار للموفق في "المغني" بل حكى الخلاف في المسألة ونصر مذهب الحنابلة  
بعدم الحد بموجب الرائحة كما في المغني (٩/١٣٨-١٣٩)، وإن كان إقامة الحد بموجب القيء  
كانه يميل للقول به لكنه لم يصرّح وإنما قوى الأدلة في ذلك.

(٣) انظر: المغني (٩/١٣٨)، فتح البارى (٦٥/١٠).

(٤) فتح البارى (٩/٥٠).

**الأول:** أن الخلاف قد ورد عن علي رضي الله عنه أنه لا يرى الجلد بمجرد الرائحة، وكذا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما إنما يرى الجلد بالرائحة مع القرينة، فدعوى عدم المخالف غير محققة.

**الثاني:** أن دعوى كون عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم - رأوا الجلد بمجرد الرائحة والقيء منازع فيها، فأما أثر عمر رضي الله عنه فإنه قد جاء في بعض الروايات أن عمر رضي الله عنه إنما جلده بمحاجب إقراره<sup>(١)</sup>.

وأما أثر عثمان رضي الله عنه فإنه إنما أقامه بشهادة حمران أنه رأه يشربها، فكان الجلد لا بمحاجب القيء، وإنما لما اعتضد معها من شهادة حمران بالرؤبة. وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فليس صريحاً في أن ابن مسعود رضي الله عنه أقام الحد بمحاجب الرائحة، كما قال النووي بعد ذكره للحديث: «ويحمل أيضاً أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر»<sup>(٢)</sup>.

٤/٤٤٢: لا تُقبل شهادة النساء في إثبات حد الخمر.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبتت على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وكان ثبوته بمحاجب الشهادة، فإنه يتشرط أن يكون الشهود كلهم رجال، ولا تصح شهادة النساء.

وهنا ينبع إلى أمرين: **الأول:** لو ثبت الحد بالإقرار، لأن أقرت المرأة على نفسها بشرب الخمر، فغير مراد.

**الثاني:** إن كان موجباً للحد وقع في مجمع نسائي محض، كالحمام، فعدم قبول شهادة النساء حينئذٍ غير مراد.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩/٢٢٨)، وقد حقق هذا المعنى الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/٥٠).

(٢) شرح النووي (٦/٨٨).

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، ويثبت بالإقرار مرة واحدة... ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، ولا نعلم في ذلك خلافاً»<sup>(١)</sup>.

ويضاف إلى ذلك ما سبق من النقولات في الإجماع على عدم قبول شهادة النساء في الحدود<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَصِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى أن الشهادة خاصة بالرجال العدول، لأنه جاء بها بلفظ التذكير<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: (يا معاشر النساء تصدقن؟ فإني أريتكن أكثر أهل النار) فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها)

(١) فتح القدير (٣١٢/٥).

(٢) انظر: المسألة رقم ٣٦ بعنوان: «لا تقبل شهادة النساء في الحدود».

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق، آية (٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٢).

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث أن شهادة النساء عُرضة للخطأ، وهي ناقصة عن شهادة الرجال، وهذا نوع شبهة، وجلد شارب الخمر من جملة الحدود التي تدرأ بالشبهات<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: قال الزهري: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود"<sup>(٣)</sup>.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز شهادة النساء في حد شرب الخمر. وبه قال طاوس، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

دليل المخالف: استدل القائلون بقبول شهادة النساء في الخمر بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الأموال، فكما تُقبل شهادة النساء في الأموال، فكذا الخمر<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، ولا يوجد نص صريح يخرج النساء عن قبول شهادتهن في الحدود.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف عطاء وطاوس وابن حزم، ولذا حين ذكر ابن رشد المسألة قال: «فالذي عليه الجمهوّر أنه لا تُقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات»<sup>(٦)</sup>، فنسبه للجمهوّر، ولم يذكره إجماعاً.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٩)، ومسلم رقم (٨٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٤٢/١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٤٤/٦).

(٤) المحلى (٤٧٦/٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢/١٧).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٦٥/٢).

وقول ابن الهمام في عدم الخلاف إما وهم، أو أنه لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

#### ٤/٢٤٣: الشهادة في الحال تسمع على حد شرب الخمر.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وكان ثبوتها عليه بمحض شهادة الشهود، وكانت شهادتهم قد أديت بعد الجريمة بمدة أقل من شهر، فإنه على الإمام أن يسمع شهادتهم، ويقبلها، إذا توفرت سائر الشروط. ويتبين من ذلك أنه إن تقادمت الشهادة بأن أدوها بعد شهر أو أكثر من وقت الجريمة فذلك غير مراد<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف، والزنا، وشرب الخمر»<sup>(٢)</sup>.  
المواقفون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الأصل قبول الشهادة حتى يرد الدليل على المنع، فإن أديت الشهادة بعد وقوع الجريمة بزمن قليل فالأصل قبولها حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل يمنع من ذلك.

(١) وقد سبق بيان مسألة ما لو شهد الشهود بعد مضي شهر من الجريمة في المسألة رقم ٨٤ بنوان: «يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم».

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٢/٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٩).

(٤) ولم أجدهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، لكنهم لم يذكروا تقادم الشهادة أو قربها ضمن شروط قبول الشهادة، فكان الأصل عندهم هو قبول الشهادة، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٤): «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعه».

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (٤/٢٨٠)، أسنى المطالب (٤/١٣٢).

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٤٤٤: يقام حد شرب الخمر على من شرب الخمر عالماً بحريمه، جاهلاً عقوبته.  
**المراد بالمسألة:** إذا ثبت على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وكان عالماً بتحريم الخمر، لكنه يجهل عقوبة ذلك من الجلد، فإنه يُقام الحد عليه، وجهله بالعقوبة لا يُعفيه من الحد.

**من نقل الإجماع:** قال النووي (٦٧٦هـ): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً بتحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»<sup>(١)</sup>. وقال القرافي (٦٨٤هـ): «إن علم التحريم وجهل الحد حُد اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** ما جاء في قصة ماعز حين رُجم قال: "ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي"<sup>(٥)</sup>. وجه الدلالة: ظاهر القصة أن ماعزاً ﷺ لم يكن يعلم أن النبي ﷺ سيقيم عليه حد الرجم، ومع ذلك لم يكن ذلك مُسقطاً عنه للعقوبة، وهذا في الزنا فيقاس عليه حد الشرب<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه إذا علم التحريم كان الواجب عليه الامتناع عن فعل المعصية<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع (٧/٣٦٣). (٢) الذخيرة (١٢/٢٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣)، تبيين الحقائق (٣/١٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/٩٧)، الفروع (٦/٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/٣١٣).

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/٩٧). (٧) انظر: أنسى المطالب (١/١٨٠).

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

**٤/٢٤٥:** من شرب الخمر ثم تاب من ذلك، ولم يقم عليه الحد، فإنه مقبول الشهادة.

**المراد بالمسألة:** إذا شرب شخص الخمر حتى سكر، سواء فعل ذلك مرة أو أكثر، ثم تاب من الشرب، ولم يُقْمِ عليه الحد، فإن شهادته تكون مقبولة.

ويتبين مما سبق أنه لو حُد لشرب الخمر، ثم تاب، فالمسألة غير مراده<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسخر ثم تاب، فشهادته بشهادة، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

**المتفقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهريّة<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِنَ جَلَدَةٍ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَرْلَئِكُمْ هُنُّ الْفَسِيْقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أخبر عن الذين يرمون المحسنات بعدم قبول شهادتهم، ثم استثنى من ذلك من تاب وأصلح، فدل على قبول شهادته بذلك،

(١) وقد سبق بيان حكم شهادة من أقيم عليه الحد ثم تاب، هل تقبل شهادة أولاً، ونقل الإجماع في ذلك المخالف، مع بيان الأدلة، في المسألة رقم ٢٤ بعنوان: «من أتي حداً من الحدود فأتى به عليه ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة إلا القاذف».

(٢) الإجماع (٦٤).

(٣) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٣٥٧/١٢)، المبسوط (١٣٢/١٦).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١٣٢/٤)، البيان والتحصيل (١٩١/١٠).

(٥) انظر: المعنى (١٩١/١٠)، إعلام الموقعين (٩٧/١).

(٦) المحتلي (٥٢٩/٨).

(٧) سورة النور، آية (٥-٤).

وهذا في القذف فغيره من الحدود من باب أولى<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على مغفرة الله تعالى لجميع الذنوب، ومنها:

أ - ﴿ قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّمَا هُوَ الْفَوْرُ الرَّاجِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ب - قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا لَكُمْ عَلَوْنَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التوبة سبب للقبول والعفو، ومن قبلت توبته وغفي عن سيئته، فهو كمن لا ذنب له، فيكون بذلك مقبول الشهادة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: عموم الحديث دل على أن من تاب من ذنب، فإنه يرجع حكمه كأنه لا ذنب له، وهو يدل على أن شهادته ترجع مقبولة كما كانت قبل الذنب<sup>(٦)</sup>.

الدليل الرابع: أن ردًّاً شهادة من وجب عليه الحد كان موجبه الفسق، وليس الحد، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، فرجع قبول شهادته<sup>(٧)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٢/٣)، تفسير ابن كثير (١٤/٦)، فتح الباري (٥/٢٥٥).

(٢) سورة الزمر، آية (٥٣).

(٣) سورة الشورى، الآية (٢٥).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨/١٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٩٧/١).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٥/٣)، إعلام الموقعين (٩٧/١).

٤/٤: من أقيمت عليه حد شرب الخمر، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب حد شرب الخمر، ثم أقيمت عليه حد الجلد، ثم تاب وحسن توبته، فإنه يكون عدلاً، تقبل شهادته إذا أراد الشهادة في أمر ديني أو دنيوي.

ويتبين أن المسألة هي فيمن أقيمت عليه الحد، ثم تاب وأصلح.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف، في المسائل العامة في الحدود تحت عنوان: «من أتى حدًا من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة إلا القاذف»<sup>(٥)</sup>.

وإنما ذكرت المسألة هنا لوجود من نص عليها في حد الشرب.

وحاصل التبيّن: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود الخلاف في المسألة عن المالكية حيث يرون عدم جواز شهادته فيما يتعلق بحد شرب الخمر، وكذا خالف الأوزاعي، والحسن بن حي حيث يريان عدم قبول شهادة المحدود بشرب الخمر مطلقاً سواء شهد على شرب الخمر أو على أمر آخر.

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٧٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/٣٦٣).

(٣) انظر: المغني (١٠/١٩١)، إعلام الموقعين (١/٩٧).

(٤) المحلى (٨/٥٢٩).

(٥) انظر: المسألة رقم ٢٤.

وحكاية الكاساني للإجماع لعله أراد به الإجماع المذهبي عند الحنفية،  
والله تعالى أعلم.

٤/٢٤٧: من أكره على شرب الخمر فلا حد عليه، ولا إثم.

المراد بالمسألة: من أكره على شرب الخمر بأن فتح فمه إجباراً عنه وصب  
في فيه خمراً، فإنه غير مؤاخذ في ذلك، ولا حد عليه.

ويتبين مما سبق أنه إن كان شربه للخمر باختياره لكنه لحاجة كأن شربه  
لجوع، أو عطش، أو تداو، أو دفع غصة في حلقه، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «من أكره على شرب الخمر،  
فتح فمه كرهاً بأكاليلب، وصب فيه الخمر حتى سكر، فإن هذا لا خلاف في أنه  
غير آثم»<sup>(١)</sup>. وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «إن اضطر إلى خمر فإن كان بإكراه  
شرب بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>. ويمثله قال القرطبي (٦٧١هـ)<sup>(٣)</sup>.

المواافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ  
إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ بِإِيمَانِهِ»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى عذر المكره في الكفر، فمن باب أولى أن يكون  
معدوراً فيما يتعلق بشرب الخمر الذي هو أخف من الكفر<sup>(٨)</sup>.

(١) المحتوى (١٢/٢٦٣).

(٢) أحكام القرآن (١/٨٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢/٢٢٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/٣٢)، بداع الصنائع (٧/١٧٨)، فتح القدير (٩/٢٣٩).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٦٤)، أنسى المطالب (٤/١٢٧)، مغني المحتاج (٥/٤٤٤).

(٦) انظر: المعني (٩/١٣٧)، الفروع (٦/٩٩)، مطالب أولي النهى (٦/٢١٢).

(٧) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٨) انظر: طرح التشريع (٢/١١٨).

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: «وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَعَصُّ بِكُمْ لِتَبَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الآية دلالة على أنه لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد، فمن باب أولى العفو عن الإكراه في شرب الخمر، لأنه لا يتعلق به حق للغير<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم معاقبة المخطئ والناسي، والمُكره، وعدم لحقوق الإثم بهم، وهذا عام يدخل فيه شارب الخمر<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن المقصود من الحد هو الردع والزجر له حتى لا يعود، والمُكره هو منزجر في الأصل<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) سورة التور، الآية (٣٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٣٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

(٤) انظر: المغني (٩/٥٧).

(٥) انظر: المغني (٩/٥٧).

(٦) انظر: المبسط (٧/٢٤)، بداع الصنائع (٧/١٧٨).



### الفصل الثالث

## مسائل الإجماع في عقوبة المسكر

٤/٢٤٨: ثبوت حد الخمر.

**المراد بالمسألة:** مما تقرر في الشريعة الإسلامية إقامة الحد على شارب الخمر، وقد قام الإجماع على ثبوت هذا الحد، وأنه داخل ضمن الأحكام الخاصة بالحدود، من تحريم تعطيلها أو الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام، ونحو ذلك، وتعطيل هذا الحد هو تعطيل لحد ثابت.

**من نقل الإجماع:** قال أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ): «وقد أجمع فقهاء الأمة على تكفير من أنكر حد الخمر»<sup>(١)</sup>. قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): «لا خلاف في الحد على شرب الخمر»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أما حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر»<sup>(٥)</sup>.

ويضاف إليها النقولات التي سبقت في مسألة: «من شرب من خمر العنب ما لا يحصل به الإسکار، ولو قطرة واحدة، أقيم عليه الحد»<sup>(٦)</sup>.

(١) الفرق بين الفرق (١٥٣). (٢) إكمال المعلم (٥/٢٨١).

(٣) إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٤٩/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣٦)، وقال أيضاً (٣٤/٢١٦): «شارب الخمر فيجب باتفاق الأئمة أن يجعل الحد إذا ثبت ذلك عليه».

(٥) فتح الباري (١٢/٧٥).

(٦) انظر: المسألة رقم ٢٢٨.

**المواافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والظاهريه<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه)<sup>(٣)</sup>.  
**وجه الدلالة:** الحديث صريح في الأمر بجلد شارب الخمر، وهذا إنما يكون من باب الحد.

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجریدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن حضين بن المنذر أبو سasan قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد بن عقبة رضي الله عنه قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رأه يتقيا، فقال عثمان: "إنه لم يتقيا حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: "ول حارئها من تولي قارئها" ، - فكانه

(١) انظر: المبسط (٢٤/٣٠)، بدائع الصنائع (٥/١١٣).

(٢) انظر: المحلى (١٢/٣٥٦)، سبل السلام (٢/٤٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣/١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي، رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذى رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف القرشي، أحد الثمانية الأولى الذين دخلوا في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الستة الذي توفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو عنهم راض، شهد المشاهد كلها، كان اسمه عبد الكعبة، فسماه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عبد الرحمن، مات سنة (٣٢هـ). انظر: الاستيعاب ٢/٨٤٤، سير أعلام النبلاء ١/٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٦).

ووجد عليه -، فقال يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليه يُعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسيك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ".<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة: الأحاديث السابقة صريحة في ثبوت جلد شارب الخمر من فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم.**

**المخالفون للإجماع:** ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن جلد شارب الخمر هو من باب التعزير. وهو قول طائفة من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

**دليل المخالف: الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه).<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة:** الحديث دليل على أن عقوبة شارب الخمر تدرج حتى تصل إلى القتل، ولو كان حداً محدوداً لكان الحد فيه لا يتغير<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فكنت أنا

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

(٢) انظر: المحملي (٣٥٦/١٢)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٧٢/١٢): «الطبرى وبين المتندر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير»، وكذا حكاه الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٦٩/٧) فقال: «وحكى ابن المتندر والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير».

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٢٩٥)، إلا أنه يرى وجوب جلد شارب الخمر بأربعين جلدة فما فوق، لكن جلده هو من باب التعزير، وليس من باب الحد، والله تعالى أعلم.

(٤) أحمد (١٨٣/١٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذى رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٢٩٥).

فيمن ضربه، فضربناه بالتعال والجريد<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكر رضي الله عنه، وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنه، فنقوم إليه بأيدينا، ونعلنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوبيه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخراك الله، قال: (لا تقولوا هكذا؛ لا تعينا عليه الشيطان)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد لشارب الخمر عدداً معيناً في الجلد<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن ابن عباس رضي الله عنهم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقت في الخمر حداً"<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبتوا الخلاف.

ومن نقل الإجماع في المسألة لعله لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٤) انظر: المحلى (٣٥٦/١٢).

(٥) أخرجه أحمد (١١٦/٥)، وأبوداود رقم (٤٤٧٦)، والنسائي في "السنن الكبرى" رقم (٥٢٩٠). قال الحاكم في "المستدرك" (٤١٥/٤): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في تعليقه: "صحيح"، وقال الحافظ ابن حجر (٧٢/١٢): "بسند قوي".

٤/٢٤٩: حد شارب الخمر لا ينقص عن أربعين جلدة.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت عند الإمام على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، فإن الإمام يجلده أربعين جلدة فما فوق، ولا يجوز له أن يجلده دون الأربعين.

والمراد هنا تقرر الإجماع أن شارب الخمر يُجلد أربعين جلدة، أما ما زاد عن الأربعين فهو موضع خلاف غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين، واختلفوا في إتمام الثمانين»<sup>(١)</sup>.

قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعاً»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه الشوكاني<sup>(٣)</sup>. وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «ولا ينقص حد الشرب عن الأربعين إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

المواقفون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**مستند الإجماع:** الدليل الأول: عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد بن عقبة رضي الله عنه قد صلى الصبح

(٢) البحر الزخار (٥/١٩٥).

(١) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٤) المجمع شرح المذهب (٢٠/١١٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/١٦٩).

(٥) انظر: المبسوط (٥/٢٤)، بداع الصنائع (٥/١١٣).

(٦) انظر: التاج والأكليل (٨/٤٣٣)، القواكه الدواني (٢/٢١٢).

(٧) انظر: المغني (٩/١٣٧)، الفروع (٦/١٠١).

وإنما وقع الخلاف في الزيادة على الأربعين، فذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أن الجلد لأربعون جلدة، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه ثمانون جلدة. انظر بالإضافة للمصادر السابقة: أنسى المطالب (٤/١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/١٧١)، المحتلي (١٢/٣٦٧).

ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رأه يتقياً، فقال عثمان: "إنه لم يتقياً حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: "ول حارها من تولى قارها" ، - فكأنه وجد عليه - ، فقال يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليه يُعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلىي" <sup>(١)</sup>.  
**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريديتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: "أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين" <sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن شارب الخمر يصح جلده دون الثمانين، على خلاف بينهم في موجب الجلد على قولين:  
**القول الأول:** أن جلد شارب الخمر ليس من باب الحد، وإنما هو من باب التعازير <sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن جلد شارب الخمر من باب الحد، لكن جلده ليس له

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٦).

(٤) وهنا يُؤْتَى إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن جلد شارب الخمر من باب التعازير لكنهم، يرون وجوب جلد شارب الخمر بأربعين جلدة فما فوق، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين كما في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (١٤/٢٩٥).

عدد معين<sup>(١)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من أجاز جلد شارب الخمر أقل من أربعين جلدة بما يلي: **الدليل الأول:** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيما موت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يسنْه" متفق عليه<sup>(٢)</sup>.  
**وفي رواية للبيهقي بلفظ:** "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛ الحق قتله"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث صريح في أن من جلد صاحب الخمر ثم مات من الجلد أن الجلاد يضمن التلف، وهو يدل على أن هذا الجلد غير مأذون به شرعاً.  
**الدليل الثاني:** عن عقبة بن الحارث قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فامر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد"<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإمرة أبي بكر رضي الله عنه، وصدرأً من خلافة عمر رضي الله عنه، فنقوم إليه بأيدينا، ونعلانا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله عنه، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمننا الضارب بيده، والضارب بنعله،

(١) انظر: الم محلى (١٢/٣٥٦)، سبل السلام (٤٤٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧).

والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخراك الله، قال: (لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يحد لشارب الخمر عدداً معيناً في الجلد<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ ثبوت الخلاف عن بعض الفقهاء.

ومن نقل الإجماع فيه ذلك لعله لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.  
٤٢٥٠: حد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الشرب على شخص، فإن مقدار جلده إن كان حراً ثمانون جلدة.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «ثبت بهذا كله أن التوقيف في حد الخمر على ثمانين إنما كان في زمن عمر وانعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر، ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور»<sup>(٤)</sup>. وقال الباقي (٤٧٤هـ): «قع الاجتهد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد ... ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون، وحكم بذلك على ملاً منهم، ولم يعلم لأحد فيه مخالفة ثبت أنه إجماع»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٢) انظر: المحتوى (٣٥٦/١٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٣٩٦/٨).

(٤) المستذكار (١٢/٨).

(٥) المتنقى شرح الموطا (١٤٤/٣).

وقال السرخسي (٤٨٣هـ) : «فلما كان زمان عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطاً، والخبر وإن كان من أخبار الآحاد فهو مشهور، وقد تأكّد باتفاق الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(١)</sup>. وقال الكاساني (٥٨٧هـ) : «حد شرب الخمر وحد المسكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٢)</sup>. وقال المرغيناني (٥٩٣هـ) : «وحدُ الخمر والمسكر في الحر ثمانون سوطاً؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «في قدر الحد لِإجماع الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٤)</sup>. وفيه روایتان، إحداهما : أنه ثمانون، وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) : «حدُّه ثمانون؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>». وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) : «وحدُه ثمانون في إحدى الروايتين، وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٧)</sup>».

وقال ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) : «وعده ثمانون سوطاً في الحر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٨)</sup>. وقال الزيلعي (٧٤٣هـ) : «حد المسكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً ... وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٩)</sup>. وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) : «الحد ثمانون جلدة؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم<sup>(١٠)</sup>». وقال ابن نجيم (٩٠٧هـ) : «وحد المسكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(١١)</sup>.

(٢) بدائع الصنائع (١١٣/٥).

(١) المبسوط (٣٠/٢٤).

(٤) المغني (١٣٧/٩).

(٣) الهدایة شرح البداية (١١١/٢).

(٦) الشرح الكبير (٣٣١/١٠).

(٥) العدة شرح العمدة (٥٤٨).

(٨) تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق (١٩٨/٣).

(٧) الاختيار لتعليق المختار (٤/١٠٣).

(١٠) البحر الرائق (٣١/٥).

(٩) المبدع (٩/١٠٣)، باختصار يسير.

وقال البيهقي (١٠٥١هـ): «إذا شربه - أي المسكر - فعليه الحد ثمانون جلدة؛ لإجماع الصحابة»<sup>(١)</sup>. وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «إذا شربه - أي المسكر - فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية؛ لإجماع الصحابة»<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب الخمر، فجلده بجریدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه".<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثاني:** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى".<sup>(٤)</sup>

(١) كشاف القناع (٦/١١٧)، باختصار يسير.

(٢) حاشية الروض المربي (٧/٣٤١)، باختصار يسير.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٠١٧).

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/١٢٣٤)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/٣٧٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/٤٥٨).

وأخرجه بنحوه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: الحدود في الخمر، باب: حد الخمر، رقم (٥٢٨٨)، والدارقطني في "السنن" (٣/١٥٧)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٤١٧)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (٣٤٢/٣)، وفي "السنن الكبرى" (٨/٣٢٠).

والحديث ضعفه ابن حزم فقال: «روي عن علي، وعبد الرحمن بحضور الصحابة، إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى جلد ثمانين».

قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب قد نزعه الله تعالى علياً، وعبد الرحمن عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذى لا حد عليه».

وأشار الطحاوي إلى ضعف حديث علي رضي الله عنه، في "شرح معاني الآثار" (٣/١٥٤).

لكن ذهب أهل التحقيق إلى صحة الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وهو مخرج في صحيح مسلم، وكذا ذهب المحققون إلى صحة حديث علي رضي الله عنه، قال الحاكم في المستدرك (٤/٤١٧): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وصححه البيهقي في =

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر في أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في جلد شارب الخمر بعد أن كان يجلد أربعين، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما بثمانين جلدة، وفعله عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فكان منهم كالاتفاق عليه<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** المخالفون في المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب في حد الخمر هو أربعون جلدة، وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> وبه قال الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن جلد شارب الخمر ليس له عدد معين، مع خلافهم في

= "معرفة السنن والأثار" (٤٦٠/٦).

ومن صححه البخاري، وأبن حجر، وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٧٠/١٢): «وادعى الطحاوي أن روایة أبي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راویها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج بنون وجيم ضعيف.

وتعقبه البیهقی بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذی سأله البخاری عنه فقواء، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول، وقال بن عبد البر: «أنه ثبت شيء في هذا الباب»، قال البیهقی: «صحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم»، وتضعيفه الداناج لا يقبل؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه، ولا سيما مع ظهور الجمع، قلت: وثق الداناج المذكور أبو زرعة والنمساني».

(١) انظر: المتنقى شرح الموطاً (١٤٤/٣)، المعني (١٣٧/٩).

(٢) انظر: أنسى المطالب (٤/١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/١٧١).

(٣) انظر: المعني (٩/١٣٧)، الفروع (٦/١٠١).

وإنما وقع الخلاف في الزيادة على الأربعين، فذهب الشافعية، والحنابلة في روایة، والظاهرية إلى أن الجلد أربعون جلدة، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه ثمانون جلدة. انظر بالإضافة للمصادر السابقة: أنسى المطالب (٤/١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/١٧١)، المحلى (١٢/٣٦٧).

(٤) انظر: المحلى (١٢/٣٦٧).

موجب الجلد في شرب الخمر، على قولين: فقيل: أن جلد شارب الخمر ليس من باب الحد، وإنما هو من باب التعازير. وقيل: أن جلد شارب الخمر من باب الحد، لكن جلده ليس له عدد معين<sup>(١)</sup>.

**دليل المخالف:** أما الذين حدوا الجلد بأربعين، فاستدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد رضي الله عنه قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رأه يتقياً، فقال عثمان: "إنه لم يتقيا حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي رضي الله عنه: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن رضي الله عنه: "ول حارها من تولى قارها"، - فكانه وجد عليه - ، فقال يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعلى رضي الله عنه يُعَذَّب، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: "جلد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجریدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن رضي الله عنه أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه "عمر رضي الله عنه"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة: الأحاديث صريحة** أن جلد شارب الخمر في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما كان أربعين جلدة، وكذا فعله أبو بكر رضي الله عنه، وإنما زاده عمر رضي الله عنه حين زاد الناس في شرب الخمر، فتكون زيادة عمر رضي الله عنه من باب التعزير<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المحتوى (١٢/٣٥٦)، سبل السلام (٢/٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٤) انظر: المعنى (٩/١٣٧)، المحتوى (١٢/٣٦٧).

وأما الذين قالوا بأنه ليس لشارب الخمر حدٌ معين فاستدلوا بما يلي :

**الدليل الأول :** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيما موت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ؛ فإنه لو مات وديته ؛ وذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يسنَه " متفق عليه <sup>(١)</sup> .

وفي رواية للبيهقي بلفظ : " ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً ؛ الحق قتله " <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :** الحديث صريح في أن من جلد صاحب الخمر ثم مات من الجلد أن الجلد يضمن التلف ، وهو يدل على أن هذا الجلد غير مأذون به شرعاً .

**الدليل الثاني :** عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : " جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من كان بالبيت أن يضربوه ، قال فكنت أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالتعال والجريد " <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثالث :** عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : " كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وإمرة أبي بكر رضي الله عنه ، وصدرأً من خلافة عمر رضي الله عنه ، فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله عنه ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين " <sup>(٤)</sup> .

**الدليل الرابع :** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برجل قد شرب ، قال : (اضربوه) ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب ببنعله ، والضارب بشويه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخراك الله ، قال : (لا تقولوا

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦) ، ومسلم رقم (١٧٠٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١٢٣/٦) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧) .

هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يحد شارب الخمر عدداً معيناً في الجلد<sup>(٢)</sup>.  
الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حداً"<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم.  
ومن حکى الإجماع في المسألة فإنما حکى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد ثبت خلاف علي رضي الله عنه وأنه جلد أربعين، فهي ليست محل إجماع حتى بين الصحابة رضي الله عنهم.

ولذا تعقب الإجماع الشوكاني بقوله: «الحاصل أن دعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم غير مسلمة؛ فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر رضي الله عنه وبعدها وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجريدة، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الشياب، وتارة بالأيدي والنعال»<sup>(٤)</sup>.

وأما قول ابن عبد البر بأن الخلاف فيه شذوذ، وغير مسلم، بل الخلاف فيه معتبر؛ لثبوته عن الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والله تعالى أعلم.  
٤/٢٥١: يجوز جلد شارب الخمر ثمانين جلدة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، وجلد الإمام ثمانون جلدة، فإنّ فعل الإمام صحيح، ولا يعتبر آثماً في ذلك.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٢) انظر: المحتوى (٣٥٦/١٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٦/٥)، وأبو داود رقم (٤٤٧٦)، والنسائي رقم (٥٢٩٠).

(٤) نيل الأوطار (٧/١٦٩).

والمراد هنا بيان صحة جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، أما كون هذا الجلد بهذا العدد هو من باب الحد، أو فيه تعزير، فهذا مسألة أخرى غير مراده. من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٢٨٧هـ): «حده أربعون جلدة، أو ثمانون جلدة، فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد بن عقبة رضي الله عنه قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رأه يتقياً، فقال عثمان رضي الله عنه: «إنه لم يتقيا حتى شربها»، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي رضي الله عنه: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن رضي الله عنه: «ول حارها من تولى قارها» - فكانه وجد عليه - ، فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلى رضي الله عنه يُعَذَّبُ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وعمر رضي الله عنه ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى»<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر

(١) مجمع الفتاوى (٣٤/٢١٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/٣١)، بدائع الصنائع (٥/١١٣).

(٣) نظر: المدونة (٤/٥١٦)، المتنقى شرح الموطا (٣/١٤٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/١٧١).

(٥) انظر: المحتلي (١٢/٣٦٨).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

استشارة الناس، فقال عبد الرحمن: أخف العحدود ثمانين، فأمر به عمر<sup>(١)</sup>.  
 الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها  
 الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: "نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب  
 سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن جلد الثمانين ثابت من فعل عمر رضي الله عنه، وعليه اتفق  
 الصحابة رضي الله عنهم حين استشارهم عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف،  
 والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٢: شارب الخمر لا يلزمـه أكثر من ثمانين جلدـة إن كان حـراً.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الشرب على شخص حر غير مملوك، فإن  
 أهلـ العلم اختـلـفـواـ فيـ مـقـدـارـ الـحـدـ الـوـاجـبـ فـيـ حـقـهـ،ـ لـكـنـهـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ  
 يـجـبـ جـلـدـهـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ.

وهـنـاـ يـنـبـئـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـنـ مـنـ بـابـ الـحـدـ،ـ أـمـاـ  
 الـزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ التـعـزـيرـ فـمـسـأـلـةـ أـخـرـىـ.

من نقلـ الإـجـمـاعـ:ـ قـالـ ابنـ حـزمـ (٤٥٦ـهـ):ـ «ـ وـاتـفـقـواـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ  
 ثـمـانـيـنـ»<sup>(٤)</sup>.

**المـوـافـقـونـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ:ـ وـاقـعـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ الـحنـفـيـةـ<sup>(٥)</sup>ـ،ـ وـالـمـالـكـيـةـ<sup>(٦)</sup>ـ،ـ**

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٢٣٤/٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٧٨/٧)، والبيهقي  
 في "معرفة السنن والآثار" (٤٥٨/٦) ص ٩٠٠.

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/٣٠)، المتنقى شرح الموطأ (١٤٤/٣)، المبدع (٩/١٠٣).

(٤) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٥) انظر: المبسوط (٢٤/٣٠)، بداع الصنائع (٥/١١٣).

(٦) انظر: التاج والأكليل (٨/٤٣٣)، الفواكه الدواني (٢/٢١٢).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى الأدلة التي سبقت في المسائل الثلاث السابقة، وليس فيها ما يدل على الزيادة على الثمانين، وإنما وقع الخلاف في الثمانين فما دون.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٣: المرأة الحرة كالرجل في مقدار حد شرب الخمر.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت على المرأة شرب الخمر بما يوجب الحد، فإنه يقام عليها حد الجلد، كما يُقام على الرجل، ولا فرق بينهما في ذلك.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد ذكره لحد شارب الخمر على الرجل: «وأتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك»<sup>(٣)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، وليس ثمة دليل يدل على استثناء النساء من حد الجلد.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: أستى المطالب (٤/١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/١٧١).

(٢) انظر: المغني (٩/١٣٧)، الفروع (٦/١٠١).

(٣) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٤) انظر: المبسوط (٤/٢٤)، بدائع الصنائع (٥/١١٣).

(٥) انظر: الناج والأكليل (٨/٤٣٣)، الفواكه الدواني (٢/٢١٢).

(٦) انظر: أستى المطالب (٤/١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/١٧١).

(٧) انظر: المغني (٩/١٣٧)، الفروع (٦/١٠١).

٤/٢٥٤: العبد والأمة يلزمهما في شرب الخمر عشرون جلدة.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت حد الشرب على شخص مملوك، فإن مقدار جلده هو عشرون جلدة.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن العبد والأمة يلزمهما من ذلك عشرون»<sup>(١)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن العبد والأمة تلزمهما في شرب الخمر عشرون»<sup>(٢)</sup>.

**الموقفون للإجماع:** وافق على ذلك والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عموم قول الله تعالى في حق الإمام: «فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَاهُ بِمَكْحُونَةٍ فَلَمَّا هُنَّ يَنْصُفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنِ الْمَذَابِ»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآية دلت على أن حد الأمة في الزنا هو نصف حد الحرمة، فكذا يقاس عليها سائر الحدود التي يمكن تبعيض الحد فيها، ومنها حد شرب الخمر، والواجب في حد شرب الخمر على الحر أربعون جلدة، فيكون حد العبد والأمة نصفها، وهو وعشرون جلدة<sup>(٦)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** المخالفون في المسألة على قولين:

**القول الأول:** الواجب في حد العبد هو أربعون جلدة. وهو قول الحنفية<sup>(٧)</sup>، المالكية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٢) الإنقاض في مسائل الإجماع (٢٤٧/٢).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٤/١٦٠)، حاشيتنا قليبي وعميرة (٤/٢٠٤).

(٤) انظر: المعني (٩/١٤٣)، مطالب أولي النهى (٦/٢١٢).

(٥) سورة النساء، آية (٢٥). (٦) معنى المحتاج (٥١٩/٥).

(٧) انظر: المبسوط (٣١/٢٤)، بدائع الصنائع (٥/١١٣).

(٨) نظر: المدونة (٤/٥١٦)، المتنقى شرح الموطاً (٣/١٤٦).

(٩) انظر: المعني (٩/١٤٣)، مطالب أولي النهى (٦/٢١٢).

**القول الثاني:** أن جلد شارب الخمر هو من باب التعزير ولا يحدّ بعدد في حق الحر والعبد. وهو قول طائفة من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من قال بأن حد العبد أربعون جلدة بعموم قول الله تعالى في حق الإماماء: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَكَ يُفْجِسْتَهُ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسِنَتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآية دلت على أن حد الأمة في الزنا هو نصف حد الحر، فكذا يقاس عليها سائر الحدود التي يمكن تبعيض الحد فيها، ومنها حد شرب الخمر، والواجب في حد شرب الخمر على الحر ثمانون جلدة، فيكون حد العبد والأمة نصفها وهو أربعون جلدة<sup>(٣)</sup>.

أما من قال أن حد الشراب ليس له عدد معين، فسبق بيان أدله قريباً<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم. ومن حكم الاتفاق في المسألة فالظاهر أنه وهم، والله تعالى أعلم.

**٤/٤: شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب لا يقتل.**

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت حد شرب الخمر على شخص، وأقيم عليه الحد، ثم أقيم عليه ثانية، ثم ثالثة، ثم ثبت عليه الشرب مرة رابعة، فإنه يقام عليه الحد بالجلد، ولا يُقتل، حتى لو تكرر الحد عليه أكثر من ثلاث مرات. وينبئ إلى أن المراد عدم قتل شارب الخمر من باب الحد، أما إن رأى

(١) كذا نسبه ابن حزم في "المحلى" (٣٥٦/١٢)، والصنعاني في "سبل السلام" (٤٤٤/٢)، ولم أعن على تحديد الفائلين به.

(٢) سورة النساء، آية (٢٥). المبسوط (٣١/٢٤)، المعنى (٩/١٤٣).

(٤) انظر: المسألة رقم ٢٥٠ بعنوان: «حد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حرّاً».

الإمام قتله من باب التعزير، فهذه مسألة أخرى غير مراده<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ) في حد الخمر: «والقتل منسوخ... وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته»<sup>(٢)</sup>، ونقله عنه ابن حجر<sup>(٣)</sup>، والشوکانی<sup>(٤)</sup>، والصنعاني<sup>(٥)</sup>.

وقال الترمذی (٢٧٩هـ): «لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث»<sup>(٦)</sup> ونقله عنه النووی<sup>(٧)</sup>، وابن القیم<sup>(٨)</sup>، وابن حجر<sup>(٩)</sup> والممناوي<sup>(١٠)</sup>، والشوکانی<sup>(١١)</sup>.

وقال الخطابی (٢٨٨هـ): «يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ؛ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل»<sup>(١٢)</sup> ونقله عنه ابن حجر<sup>(١٣)</sup>، والشوکانی<sup>(١٤)</sup>.

وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل، إلا شاذًا من الناس لا يعد خلافاً»<sup>(١٥)</sup> ونقله عنه ابن حجر<sup>(١٦)</sup>، والشوکانی<sup>(١٧)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالی (٥٠٥هـ): «ولا خلاف أن القتل منسوخ في الشرب»<sup>(١٨)</sup>. وقال البغوي (٥١٦هـ): «عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)<sup>(١٩)</sup> وهذا أمر لم يذهب

(١) الإنصاف (١٠/٢٤٩).

(٢) فتح الباري (١٢/٨٠).

(٣) انظر: سبل السلام (٢/٤٤٦).

(٤) انظر: شرح النووی (١١/٢١٧).

(٥) فتح الباري (١٢/٨٠).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٧/١٧٦).

(٧) فتح الباري (١٢/٨٠).

(٨) تهذيب السنن (١٢/٥٧).

(٩) فتح الباري (١٢/٨٠).

(١٠) الإنصاف (١٠/٢٤٩).

(١١) فتح الباري (١٢/٨٠).

(١٢) أخرجه الترمذی رقم (١٤٤٤).

(١) الأم (٦/١٥٥-١٥٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٧/١٧٦).

(٦) سنن الترمذی (٤/٤).

(٨) تهذيب السنن (١٢/٥٧).

(١٠) انظر: فیض القدیر بشرح الجامع الصغیر (٦/١٥٨).

(١٢) معالم السنن (٣/٣٣٩).

(١٤) انظر: نيل الأوطار (٧/١٧٦).

(١٦) فتح الباري (١٢/٨٠).

(١٨) الوسيط (٦/١٥٠).

إليه أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يقتل»<sup>(١)</sup>. وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ذلك، إلا طائفة شاذة قالوا: يقتل بعد حده أربع مرات»<sup>(٢)</sup>. وقال النووي (٦٧٦هـ): «وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها، وإن تكرر ذلك منه»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه المناوي<sup>(٥)</sup>. وقال الخطيب الشرييني (٩٧٧هـ): «وحدث الأُمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع»<sup>(٦)</sup>. المواقفون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٧)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: النصوص العامة الدالة على حرمة دم

ال المسلم، ومنها:

- ١ - قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ حَكَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>(٨)</sup>.
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه<sup>(٩)</sup>.

(٢) إكمال المعلم (٥/٢٨١).

(١) شرح السنة (١٠/٣٣٤).

(٤) فتح الباري (١٢/٧٥).

(٣) شرح النووي (١١/٢١٧).

(٥) انظر: فيض القدير بشرح الجامع الصغير (٦/١٥٨).

(٦) معنى المحتاج (٥/٥١٩).

(٧) انظر: العرف الشذى شرح سنن الترمذى للكشمیري (٣/١٣٥).

(٨) سورة النساء، آية (٩٣).

(٩) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٥)، ومسلم رقم (٨٩).

- ٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: سُئل النبي صلوات الله عليه وسلام عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور) متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بآحادي ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والممارق من الدين التارك للجماعة) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: في النصوص السابقة دلالة على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، وليس ثمة حديث صحيح صريح مُحْكَم يدل على إباحة قتل شارب الخمر<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه).

"فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥١٠)، ومسلم رقم (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/١٦٠).

(٤) هو أبو إسحاق، قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كلية بن أصرم الخزاعي، من فقهاء أهل المدينة، روى عن عمر، وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وغيرهم، قال مكحول: «ما رأيت أحداً أعلم منه»، ولد عام الفتح سنة (٦٨هـ)، ومات سنة (٧٤هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٢٧٢/٣، طبقات الحفاظ ١/٥، تهذيب التهذيب ٨/٣١١.

(٥) أخرجه الترمذى رقم (١٤٤٤).

قال الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/١٦٧٦): «وقيصة من أولاد الصحابة ولم يذكر له سماع من النبي صلوات الله عليه وسلام، فالحديث مرسل ورجاله من إرساله ثقات». وصحح الحافظ ابن حجر الحديث في "فتح الباري" (١٢/٨٠) وأجاب عن القول بالإرسال =

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه).

قال محمد بن المنكدر <sup>(١)</sup>: "قد ترك ذلك بعد، أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بابن النعيمان فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، ولم يزد على ذلك" <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)، قال: "ثم أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله" <sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: قال جابر رضي الله عنه: "فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ النعمان أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد أخر" <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: الأحاديث السابقة صريحة في نسخ**

= بقوله: «وقيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله... والظاهر أن الذي بلغ قيصية ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إيهام الصحابي لا يضر».

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بن عبد العزى القرشي التميمي، المدنى، العايد، الزاهد، من رجال الحديث، روى عن بعض الصحابة كأبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وغيرهم، ولد سنة (٤٥٤هـ)، وتوفي سنة (١٣٠هـ). انظر: صفة الصفوة ٢ / ١٤٠، تهذيب التهذيب ٤١٨، تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٣٨٠، الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٧١.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤).

(٤) أخرجه البىهقى في "معرفة السنن والأثار" ٦ / ٤٥٢، وفي "السنن الكبرى" ٨ / ٣١٤.

الأمر بقتل شارب الخمر، وترك العمل به.

**الدليل الخامس:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلدته في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنة ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: (لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جلد حماراً مع كثرة ما يؤتى به، والظاهر أن التعبير بالكثرة يدل على أنه أكثر من ثلاثة مرات <sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** أن كل معصية لا توجب القتل في الابتداء فإنه لا يوجب تكرارها القتل حداً، كالزنا والقذف <sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شارب الخمر يُقتل في المرة الرابعة.

وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>، وبه قال الظاهريه <sup>(٥)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من أوجب قتل شارب الخمر في المرة الرابعة بما يلي:

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر

فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في

(١) البخاري رقم (٦٣٩٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٦٥ / ١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣ / ٣٢٥)، المبدع (٩ / ١٤٢).

(٤) انظر: المحلبي (١٢ / ٣٦٨)، وليس المراد أنه إن شرب أربع مرات أنه يُقتل، وإنما المراد أنه إن أقيمت عليه الحد ثلاث مرات، ثم جيء به في المرة الرابعة فإنه يُقتل، فالعبرة بإقامة الحد، لا بعدد مرات الشرب.

(٥) المحلبي (١٢ / ٣٧٣).

الرابعة فاقتلوه<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "إئتونني بربجل قد جلد في الخمر أربع مرات، فإن لكم عليّ أن أضرب عنقه"<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية.

ولعل من نقل الإجماع اعتبر خلاف الظاهرية من قبيل الشاذ، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/١٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي، رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذى رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١١/٥٥٧).



## الفصل الرابع

### مسائل الإجماع في إقامة حد المسكر

٤/٢٥٦: الاكتفاء بالجلد بالجريدة والنعال وأطراف الثياب في حد شرب الخمر.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، فإنه يصح أن يكون في صفة إقامة الحد عليه أن يُضرب بالجريدة، والنعال، وأطراف الثياب، ولا يُشترط أن يكون جلده بالسوط.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالجَرِيدِ أَرْبَعينَ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالجَرِيدِ أَرْبَعينَ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي (٦٧٦هـ): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَصْوَلِ حَدِ الْخَمْرِ بِالْجَلْدِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ»<sup>(٣)</sup> وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(٤)</sup> وَالصَّنْعَانِي<sup>(٥)</sup> وَالشَّوْكَانِي<sup>(٦)</sup>.  
**المواقفون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنابلة<sup>(٧)</sup>، والظاهرية<sup>(٨)</sup>.  
**مستند الإجماع:** الدليل الأول: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «جيء بالنعميان أو ابن النعيمان شاريا فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كان في بيته أن يضربوه، قال فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريدة»<sup>(٩)</sup>.

(١) الإشراف (٥٧/٣). (٢) الإنقاض في مسائل الإجماع (٢٤٦/٢).

(٣) شرح النووي (١٢٨/٦). (٤) انظر: فتح الباري (٦٦/١٢).

(٥) انظر: سبل السلام (٤٤٣/٢). (٦) انظر: نيل الأوطار (١٦٨/٧).

(٧) انظر: الإنصاف (١٥٧/١٠)، كشاف القناع (٦/٨٠).

(٨) انظر: المحلى (٨٦/١٢).

(٩) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١).

**الدليل الثاني:** عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكر رضي الله عنه، وصدرأً من خلافة عمر رضي الله عنه، فنقوم إليه بأيدينا، ونعلانا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله عنه، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين" <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخراك الله، قال: (لا تقولوا هكذا؛ لا تعينا عليه الشيطان) <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** الأحاديث ظاهرة في أن جلد شارب الخمر كان بالجريدة، والنعال، وأطراف الثياب <sup>(٣)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد الخمر إنما يكون بالسوط. وهو قول الحنفية <sup>(٤)</sup>، والمالكية <sup>(٥)</sup>، وقول للشافعية <sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة <sup>(٧)</sup>.

وثمة قول آخر ذكره ابن حجر بقوله: «وتوسط بعض المتأخرین فعین السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم، وهو متوجه» <sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٣) انظر: المتنقي شرح الموطاً (١٤٥/٣)، فتح الباري (٦٦/١٢).

(٤) انظر: فتح القدير (٣١١/٥)، تبيين الحقائق (١٩٨/٣).

(٥) انظر: المتنقي شرح الموطاً (١٤٥/٣).

(٦) انظر: فتح الباري (٦٦/١٢)، مغني المحتاج (٥١٩/٥).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/١٥٨). (٨) فتح الباري (٦٦/١٢).

**دليل المخالف: الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شرب الخمر فاجلدوه)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الجلد عند إطلاقه يفهم منه ما كان بالسوط<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجریدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنه اتفقوا على فعل عمر رضي الله عنه وهو الجلد ثمانين سوطاً، وعليه استمر فعل الخلفاء، قال ابن قدامة: «والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن جلد شارب الخمر هو جلد في حد، فيكون بالسوط؛ قياساً على سائر الحدود<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، بل نقل ابن قدامة الإجماع على وجوب كون الجلد بالسوط<sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم.

٢٨/٢٥٧: حد الشرب يقام بالسوط.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، فإنه يتشرط في

(١) أخرجه أحمد (١٣/١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي، رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذى رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٩/١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٧٠٦).

(٤) انظر: المغني (٩/١٤٢)، فتح الباري (١٢/٦٦).

(٥) انظر: المتنقى شرح الموطاً (٣/١٤٥)، المغني (٩/١٤٢).

(٦) كما سيأتي في المسألة رقم ٢٥٧ بعنوان «حد الشرب يقام بالسوط» وهي المسألة التالية.

صفة إقامة الحد عليه أن يكون جلده بالسوط، ولا يصح جلده بغير ذلك كالثياب، والنعال، والجريدة، ونحو ذلك.

وبهذا يتبيّن أن هذه المسألة هي نقل الإجماع على خلاف المسألة السابقة. من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط، إلا ما روي عن الشافعى: أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب»<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٥)</sup>.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز جلد شارب الخمر بالجريدة والنعال وأطراف الثياب. وهو قول الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، والظاهريّة<sup>(٨)</sup>. وقد سبق بيان أدلة الفريقين في المسألة السابقة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبت الخلاف عن الشافعية، والحنابلة، والظاهريّة، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٨: حد الشرب لا يقبل العفو والإبراء، ولا الصلح.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وثبت

(١) الأفصاح عن معاني الصحاح (٢٩٥/٢).

(٢) انظر: المغني (١٤٢/٩)، فتح الباري (٦٦/١٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٣١١/٥)، تبيان الحقائق (١٩٨/٣).

(٤) انظر: المتنقي شرح الموطأ (١٤٥/٣)،

(٥) انظر: أنسى المطالب (١٦٠/٤)، مغني المحتاج (٥١٩/٥).

(٦) انظر: أنسى المطالب (١٦٠/٤)، مغني المحتاج (٥١٩/٥).

(٧) انظر: الإنصاف (١٥٧/١٠)، كشف النقانع (٨٠/٦).

(٨) انظر: المحملي (٨٦/١٢).

ذلك عند الإمام، فإنه لا يجوز للإمام أن يعفو عن شارب الخمر دون إقامة الحد عليه، وكذا ليس له إسقاط الحد بموجب الصلح، بأن يصالح الإمام بمبلغ أو غير ذلك على أن يترك إقامة الحد عليه.

**من نقل الإجماع:** قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكر، والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحججة»<sup>(١)</sup>. وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه السفاريني<sup>(٣)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** سبق بيان أدلة المسألة مفصّلة، والمخالفين، مع بيان الأدلة، عند مسألة: «تحريم الفداء والصلح في الحدود، بعد بلوغها الإمام»<sup>(٦)</sup>. وإنما أفردت لها مسألة مستقلة لوجود من نص عليها في شارب الخمر.

**وحاصل النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبت الخلاف عن طائفة، والله تعالى أعلم.  
٤/٢٥٩: **الخصوصة ليست بشرط في حد الشرب.**

**المراد بالمسألة:** إذا ثبتت عند الإمام أن شخصاً شرب الخمر بما يوجب

(١) بدائع الصنائع (٧/٥٥). (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٠٣).

(٣) انظر: غذاء الألباب (١/٢٤٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/١٠٢)، حاشية الدسوقي (٤/١٨١)، حاشية العدوبي (٢/٤١٨).

(٥) انظر: أنسى المطالب (٤/٣٠٢)، إعانة الطالبين (٤/٢٣٢)، مغني المحتاج (٦/٢٨٨).

(٦) انظر: المسألة رقم ١٢.

إقامة الحد عليه، فإنه يجب على الإمام إقامة الحد، ولا يشترط لإقامة الحد أن يأتي شخص يخاصم عند الحاكم، أي يطالب بإقامة الحد.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما الخصومة فهل هي شرط ثبوت الحد بالشهادة والإقرار؟ فلا خلاف في أنها ليست بشرط في حد الزنا والشرب»<sup>(١)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهريّة<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع في المسألة إلى أن حد شرب الخمر هو من الحدود الخالصة لله تعالى، ليس فيها تعلق لأدمي، فلا يتوقف ثبوتها على دعوى العبد.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٦٠: **الحربى لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد الخمر.**

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، وكان قد فعل شرب الخمر في دار الحرب أثناء كونه كافراً حربياً، ثم تاب وأسلم، أو صار من أهل الذمة، فإنه لا يؤخذ بما فعل حال حربته أو كفره من شرب الخمر. ويتبين من هذا أن المسلم، أو الكافر غير الحربي، كالمرتد، والمعاهد، والمستأمن، وغيرهم، غير داخلين في مسألة الباب.

(١) بدائع الصنائع (٧/٥٢).

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (٢/٣٣٦).

(٣) انظر: أنسى المطالب (٤/١٣١)، مغني المحتاج (٥/٤٥٢).

(٤) انظر: دقائق أولي النهى (٣/٣٣٦)، مطالب أولي النهى (٦/١٥٩).

(٥) المحتوى (١٢/٤٢٧).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنا، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمه في حال الكفر، من حقوق الله عز وجل وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب»<sup>(٣)</sup>. وقال محمد ابن مفلح (٧٦٣هـ): «أما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً»<sup>(٤)</sup> ويمثله قال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)<sup>(٥)</sup> والمداوي (٨٨٥هـ)<sup>(٦)</sup> والحجاوي (٩٦٨هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) المحلى (١٢/٣١)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٢): «واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغنم ما أتلف من مال المسلم أو غيره».

(٢) الاستذكار (٧/٥٥١).

(٣) تفسير القرطبي (٧/٤٠١)، وانظر: (٦/١٥٨).

(٤) الفروع (٦/١٤٣).

(٥) المبدع (٩/١٥٢).

(٦) الإنصاف (١٠/٢٩٩).

(٧) الإقناع مع شرحه كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٥٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ بِغَيْرِ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَكَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُولَئِكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال البغوي في تفسير الآية: «فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال»<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤٢/٣٦١: المستأمن لا يحد في شرب الخمر.

المراد بالمسألة: المستأمن: هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكن المسلمين جعلوا لهأماناً في وقت محدد، كرجل حربي دخل إلى دار الإسلام بأمان للتجارة أو نحوها أيامًا معدودة<sup>(٥)</sup>.

فإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وشرب الخمر فإنه لا يقام عليه حد شرب الخمر.

من نقل الإجماع: قال الزيلعي (٧٤٣هـ): «لا يقام على المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود، إلا حد القذف... والحاصل أن حد الخمر

(١) انظر: المسبيط (٩٨/٩)، تبيان الحقائق (١٨٢/٣)، الفتاوى الهندية (١٤٩/٢).

(٢) انظر: الأم (٣٧/٦)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (١٨١/٤)، مغني المحجاج (٤٢٧/٧).

(٣) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٤) معالم التنزيل (٥٠/٣).

(٥) وقد سبق بيان معنى الحربي والمستأمن والمعاهد والذمي في كتاب الزنا.

لا يجب عليه بالاتفاق<sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ) : «وَحْدُ الشَّرْبِ  
لَا يَقَامُ عَلَيْهِ [أَيِّ الْمُسْتَأْمِنِ] بِالْإِجْمَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) في بيان حكم المستأمن: «فَحَدُ الشَّرْبِ لَا يَجُبُ  
اِتِّفَاقًا»<sup>(٣)</sup>.

المواقفون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المستأمن لا يعتقد تحريم الخمر،  
ولم يلتزم بأحكام الإسلام، وليس في شرب الخمر اعتداء على أحد، فلا يقام  
عليه الحد، قياساً على عدم إقامة حد الكفر عليه<sup>(٧)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف،  
والله تعالى أعلم.

(١) تبيان الحقائق (١٨٢/٣).

(٢) الجوهرة النيرة (١٥٦/٢).

(٣) فتح القدير (٢٦٩/٥).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٣٩٥/٨).

(٥) انظر: أنسى المطالب (١٣٥/٤)، نهاية المحتاج (١٢/٨).

(٦) انظر: المغني (٧٦/٩)، الإنصاف (١٠/٢٣٣).

(٧) انظر: المغني (٩/٧٦).



## الباب الخامس

### مسائل الإجماع في التعزير

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم التعزير.

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في التعزير.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العقوبات التعزيرية.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في موجبات التعزير.



## التمهيد

### المبحث الأول: تعريف التعزير

**أولاً:** تعريف التعزير في اللغة: التعزير في اللغة مصدر عَزَّرَهُ يَعْزِرُه عَزْرًا أو تعزيرًا، وهو في اللغة يُطلق على معينين، كما قال ابن فارس: «العين والراء والراء كلمتان: إحداهما: التَّعْظِيمُ وَالنَّصْرُ. والكلمة الأخرى جنسٌ من الضرب»<sup>(١)</sup>. وبهذا يظهر أن التعزير في اللغة من أسماء الأضداد حيث يُطلق على النصرة، والإعانة، والتقوية، والتعظيم، ويطلق على الضرب والتأديب، وهما متضادان.

فأما إطلاقه على النصرة، فمنه قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَيْنَ أَفْتَمُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمِنْهُمُ الْزَّكُوْرَةَ وَإِنَّمِنْهُمْ بِرُسْلِي وَعَزَّرُهُمُ اللَّهُ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَا كَيْفَرَنَّ عَنْكُمْ سِيَّئَاتُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وأما إطلاقه على الضرب والتأديب، فمنه قولهم: أعزز الله به، أي خسف به<sup>(٤)</sup>.

وذكر بعض أهل اللغة أن معان التعزير ترجع إلى معنى واحد، وهو الرد والمنع، كما قال الجرجاني: «أصله من العَزْرُ وهو المنع»<sup>(٥)</sup>، فأما النصرة فلأن من نصرته فقد ردّت عنه أعداءه ومنعهم من أذاته، وأماماً التأديب فلأنها تمنعه

(١) مقاييس اللغة (٤/٣١١)، وانظر: الصاحاج (٣٠٨/٣).

(٢) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٣) سورة المائدة، آية (١٢).

(٤) انظر: العين (١/٣٥٢)، لسان العرب مادة (عزر) (٤/٥٦١).

(٥) التعريفات (٨٥).

من الواقع في المعصية مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تعريف التعزير في الشرع: التعزير في الاصطلاح الشرعي يُطلق على: التأديب غير المقدر شرعاً في معصية لا حد فيها ولا كفارة. وهذا التعريف متفق عليه بين الفقهاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»<sup>(٢)</sup>. وهذا يشمل المعصية التي هي فعل محظور كمباشرة المرأة الأجنبية فيما دون الفرج، والشتم بغير القذف، وشهادة الزور، ونحو ذلك، ويشمل المعصية التي هي ترك المأمور، كترك الصلاة تكاسلاً، ومنع الزكاة بُخلاً، وعقوق الوالدين، ونحو ذلك.

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا التعريف يرد عليه إيرادات، منها أن التعزيزات قد تدخل على ما يجب فيه الحد، ومن ذلك أن جلد شارب الخمر ثمانون جلدة، وهي عند جماعة من أهل العلم أربعون منها من باب الحد، وما زاد فهو من باب التعزير، وهو يدل على أن التعزيزات تدخل في الحدود. وكذا يقال فيما فيه الكفارة، فإن ابن حزم وجماعة لا يُقيّدون التعزير بما لا كفارة فيه<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يمكن أن يقال في التعريف الاصطلاحي المختار للتعزير:  
هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب في معصية الله تعالى.

(١) انظر: الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٥٣)، لسان العرب مادة (عزر) (٤/٥٦١)، المطلع على أبواب الفقه (٣٧٤)، أنيس الفقهاء (١٧٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠)، وانظر: تبيين الحقائق (٣/٢٠٧)، البحر الرائق (٥/٤٦)، تبصرة الحكماء (٢/٢٨٩)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٠٩)، المعني (٩/١٤٨)، الإنصاف (١٠/٢٣٩)، أنسى المطالب (٤/١٦١)، مغني المحتاج (٥٢٢/٥)، المحلى (١٢/٣٧٨).

(٣) انظر: المحلى (١٢/٣٧٨).

الموافقة بين المعنى اللغوي والشرعي : يتبيّن مما سبق أن المعنى الشرعي موافق للمعنى اللغوي مع بعض القيود، فيتفقان في معنى التأديب، وختص الشرع التأديب بما لا حد فيه ولا كفاره<sup>(١)</sup>.

(١) وما يُنبئ عليه في هذا المقام ما ذكره بعض أهل اللغة أن التعزير يطلق على "الضرب الذي لا يبلغ به عدد الحد" ، إلا أنهم لا يريدون بذلك أن التعزير يطلق في اللغة على هذا المعنى ، وإنما هو معنى شرعي ، مأخوذ من المعنى اللغوي الذي بمعنى التأديب ؛ فإنه لم يكن ثمة حدود مقدّرة في الجاهلية ، وإنما جاء التحديد في الإسلام.

وقد نبه على هذا الزبيدي في "تاج العروس" مادة (عزر) (٢١ / ١٣).



## المبحث الثاني

### حكم التعزير والحكمة من مشروعيته

**المسألة الأولى:** حكم التعزير: اختلف الفقهاء فيما إذا فعل شخص معصية لا حد فيها ولا كفارة، ورأى الإمام أن المصلحة هي في تعزيره، فهل التعزير عليه واجب أو مستحب على قولين:

القول الأول: إن كان التعزير في حق الله تعالى فيجب التعزير على الإمام فيما شرع فيه التعزير، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، وإن كان فيه حق لآدمي فيجب التعزير إذا طلبه المجنى عليه. وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** أن التعزير إن كان مشروعًا لحق الله تعالى كما في تارك الصلاة فإنه يكون واجباً، قياساً على الحد، وإن كان في حق آدمي كالشتم بغير الزنا فإنه يكون قد تعلق فيه حق آدمي، فلا يجوز إسقاطه بدون رضى المجنى عليه، كالقصاص.

**الدليل الثاني:** أن التعزير شرع للإمام بما يراه مصلحة لرعيته، فإن كان التعزير هو الذي تقتضيه المصلحة للفرد أو المجتمع فتركه حينئذ يكون فعل لغير الأصلح، وهذا لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يستحب التعزير للإمام فيما شرع فيه التعزير، سواء كان حقاً لله أو لآدمي، حتى لو كانت المصلحة في التعزير، وأراد الإمام ترك التعزير فله ذلك.

(١) انظر: البحر الرائق (٤٦/٥)، فتح القدير (٣٤٦/٥).

(٢) انظر: انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (١٧٩/٤)، تبصرة الحكم (٢٩٨/٢).

(٣) انظر: المغني (١٤٩/٩)، الإنصاف (١٠/٢٣٩).

(٤) انظر: فتح القدير (٣٤٦/٥)، المغني (٩/١٤٩).

وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** عن أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقامه علىَّ، قال: ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقام في كتاب الله، قال: (أليس قد صليت معنا؟) قال: نعم، قال: (فإن الله قد غفر لك ذنبك) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يُعزر صاحب الذنب الذي طلب إقامة الحد عليه، وهو يدل على أن الإمام له ترُك التعزير<sup>(٤)</sup>.

ويناقش: بأن التعزير إنما شرع للزجر، والرَّجل هنا قد جاء تائباً، فلا حاجة للتعزير حيث لحصول الزجر بالتبعة.

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (أقبلوا ذوي الهبات عشراتهم، إلا الحدود)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أنسى المطالب (٤/١٦٢)، مغني المحتاج (٥/٥٢٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٤).

(٤) انظر: المعني (٩/١٤٩-١٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤٢/٣٠٠)، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: في الحديث شفع، رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم (٧٢٩٣). والحديث ضعفه جمع من أهل العلم حيث ضعفه ابن حزم في "المحل" (١١/١٨٨)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٤/٢٦٠)، وقال العقيلي في "الضعفاء" (٢/٣٤٣): (ليس فيه شيء يثبت)، وكذلك ضعفه أبو زرعة، والمنذري، وغيرهم؛ لأن في سند عبد الملك بن زيد، وهو ضعيف الحديث عندهم.

وذهب آخرون إلى صحة الحديث حيث قوَّاه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/١٤٩)، =

**وجه الدلاله:** الحديث دليل على العفو عن ذوي الهيئات الذين وقعوا في المعاصي وهم غير معروفين بالشر، وهو يدل على أن للإمام ترك التعزير<sup>(١)</sup>.  
**ويناقش:** بأن الحديث صريح في أن الترك إنما هو إن كان ثمة مصلحة ككون الجاني من أهل المرءة الغير معروفين بالشر، وإنما وقعت منه المعصية زلة وعثرة منه، فترك تعزيره حينئذ هو المصلحة، والتقييد بذوي الهيئات يدل على عدم إقالة غيرهم.

**الدليل الثالث:** عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه : أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير<sup>(٢)</sup> عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرائج الحرّة<sup>(٣)</sup> التي يسكنون بها النخل ، فقال

= وصححه الألباني كما في " صحيح الأدب المفرد " (١٩١/١)، و" السلسلة الصحيحة " (٢/٢٣٤)، وعلل ذلك بأمررين:  
**الأول:** أن عبد الملك بن يزيد، لا يبلغ مرتبة الضعيف، وإنما حديثه حسن، حيث قال في " السلسلة الصحيحة " (٢٣٤/٢) : « قد وثقه ابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن الجينيد : ضعيف الحديث ، فمثله حسن الحديث ، إلا أن يتبيّن خطوه ، وهذا غير موجود في هذا الحديث ».  
**الثاني :** أن الحديث له توابع ، فقد تابع عبد الملك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٥) من طريق أبي بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به . انظر : البدر المنير (٨/٧٣٠) ، المقاصد الحسنة (١٣٦) ، لسان الميزان (٥/٣٧٦) ، التلخيص الحبير (٤/١٥٠).

(١) انظر : سبل السلام (٤٣١/٢).

(٢) هو أبو عبد الله ، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأستدي ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد ستة أصحاب الشورى ، أسلم ولوه اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين ، وكان عمّه يعلّقه في حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر ، فيأبى عن ذلك ، مات سنة (١٣٦هـ). انظر : الاستيعاب (٢/٥١٢) ، معجم الصحابة (٤٢٤/٢) ، الإصابة (٥٥٣/٢).

(٣) الحرّة في الأصل هي الأرض الملساء فيها حجارة سود ، وهي موضع معروف في المدينة كانت تلك الشراج بها ، والشراج : هي مجاري الماء السيل ، مفردها شرج ، والمراد مجاري السيول في تلك الأرض . انظر : معالم السنن (٤/١٨١) ، شرح النووي (١٥/١٠٧) ، فتح الباري (٥/٣٦).

الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك)، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه النبي ﷺ، ثم قال: (يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup> متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي ﷺ فساورته، فغضب من ذلك غضباً شديداً وأحرماً وجهه حتى تمنيت أنني لم أذكره له، قال: ثم قال: (قد أؤذي موسى بأكثر من هذا فصبر) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ ترك تعزير الأنصاري، مع أنه اتهمه في عدله، وأنها حابى ابن عمته، وترك تعزير من اتهمه بعدم العدل في القسمة، وتترك تعزيرهما يدل على عدم وجوبه<sup>(٤)</sup>.

ويناقش الاستدلال: باحتمال أن يكون النبي ﷺ ترك تعزيرهما لأن المصلحة كانت تقتضي ذلك.

الترجيع: الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح، لأمرين:  
الأول: أن التعزير إن كان لحقوق الأدميين، وطلب المجنى عليه إقامته

(١) سورة النساء، آية (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣١)، ومسلم رقم (٢٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٢٤)، ومسلم رقم (١٠٦٢).

(٤) انظر: المغني (٩/١٤٩-١٥٠).

وجبت إقامته؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا يجوز العفو عنها إلا من قبل صاحبها، فهو الذي يملك العفو أو المطالبة.

أما إذا كان الحق لله تعالى وظهرت المصلحة في إقامة التعزير وجبت أيضاً إقامته؛ لأن جلب المصالح، ودفع المفاسد واجب في الشريعة الإسلامية، فإذا كان العاصي لا يرتدع ولا ينجر إلا بتعزيزه، وجب ذلك لينقطع دابر الفساد وتخفف الجرائم، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في تعزير العاصي، ولم يظهر شيء من ذلك فإن الإمام مخير إن شاء أقام وإن شاء ترك.

الثاني: لورود المناقشة على أدلة القول الثاني.



## الفصل الأول

### مسائل الإجماع العامة في التعزير

٥/٢٦٢: الإجماع منعقد على جملة التعزير.

المراد بالمسألة: الشريعة جاءت بعقوبات مقدرة على معا�ن مختلفة، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وجعل جملة من المعا�ي ليس فيها حد، ولا كفارة، وإنما جعل الأمر فيها راجع إلى ما يراه الإمام مصلحة في نوع العقوبة في ذلك، وهو التعزير، فيعزّر الإمام في هذه المعا�ي بما يراه، وهذا جائز للإمام بالإجماع في الجملة، أي مع بعض الخلاف في نوع العقوبة الجائزة من الممنوعة، أما أصل التعزير فهو جائز.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن للإمام أن يعزّر في بعض الأشياء»<sup>(١)</sup>. وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد»<sup>(٢)</sup>. وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «التعزير ... وهو مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة»<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «والتعزير بمعنى التعظيم ... والإجماع منعقد على جملته»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنه»<sup>(٥)</sup>.  
وقال الخطيب الشرييني (٩٧٧هـ): «والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شَوْهِبَ ...﴾»<sup>(٦)</sup> الآية<sup>(٧)</sup>.

(١) الإجماع (١١٥)، وانظر: الإشراف (٢٢/٣).

(٢) تبيين الحقائق (٩٣). (٣) الطرق الحكيمية (٢٠٧/٣).

(٤) فتح القدير (٥/٣٤٥).

(٥) مغني المحتاج (٥٢٣/٥).

(٦) البحر الزخار (٦/٢١١).

(٧) سورة النساء، آية (٣٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية<sup>(١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نَشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَ�يِّعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، وفيه قال النبي ﷺ في خطبته يوم عرفة: (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله أباح للزوج ضرب زوجته عند نشوذهما عن طاعته، وهذا من باب التعزير والتأديب، وهذا إذا شرع في حق الزوج لولايته عليها، فجوازه للإمام من باب أولى بموجب ولايته العامة<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: أن جملة من المعاصي يحتاج الإمام إلى ردع الناس عنها، ولا يمكن ذلك إلا بعقوبتهم، فإن كانت المعصية ليس فيها حد مقدر كان من لوازم الاستقرار أن يطبق الإمام ما يراه رادعاً للناس عن ذلك.

الدليل الرابع: تتابع المسلمين على العمل بالتعزير من غير نكير، كما قال ابن القيم: «وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الذخيرة (١٢/١١٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٥٠٣).

(٢) انظر: المحتلى (١٢/٣٧٨). (٣) سورة النساء، آية (٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٠٧)، مغني المحتاج (٥/٥٢٣).

(٦) إعلام الموقعين (٢/٧٥)، وقد ذكر في إعاثة اللهفان (١/٣٣١) جملة من التعازير التي شرعاها النبي ﷺ، وفعلها الخلفاء بعده، فقال: «الشارع ينزع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وزعم على التعزير بتحريق البيوت على المتختلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وزعزع بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وزعزع =

**التيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٣: التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها، ولا كفارة، فإن الإمام أن يُعَزِّرَه في ذلك، إن رأى المصلحة في التعزير. ويتبين من ذلك أنه إن كان في المعصية حد، كالزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، أو القذف، فجواز التعزير مع الحد مسألة غير مراده. وكذا لو كان فيها كفارة، كالظهور، أو الجماع في نهار رمضان، فذلك غير مراد.

**من نقل الإجماع:** قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»<sup>(١)</sup>. وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد، أو جنائية لا توجب الحد»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه ابن نجيم<sup>(٣)</sup>.

= بالعقوبات المالية في عدة موارد، وعذر من مثل بعده ياخراجه عنه وإعتاقه عليه، وعذر بتضييف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكانت الضالة، وعذر بالهجر ومنع قربان النساء... وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويحرق حوانين الخمارين، والقرية التي تبع فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية، وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفر علمه وحسن اختياره للأمة... فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلاً على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ونفي فيه، ومن ذلك اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب، ومن ذلك: اتخاذه داراً للسجن، ومن ذلك: ضربه للنوابع حتى بدا شعرها، وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللاحظة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٩).

(٢) تبيان الحقائق (٣/٢٠٧).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/٤٦).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) : «وأتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد»<sup>(١)</sup> ونقله عنه القرافي<sup>(٢)</sup> وابن الشاطئ<sup>(٣)</sup> وعلاء الدين الطرابليسي<sup>(٤)(٥)</sup>.

**المافقون على الإجماع :** وافق على الإجماع الشافعية<sup>(٦)</sup> ، والظاهرية<sup>(٧)</sup> .

**مستند الإجماع :** يستند الإجماع إلى أن ما كان فيه حد أو كفارة فإن الشرع قدّر العقوبة فيه، أما غيرها من المعا�ي فـإنه ليس فيها عقوبة مقدرة، وقد يحتاج الإمام للعقوبة، للردع عن المعصية، فكان التعزير مشروعًا في ذلك.

**النتيجة :** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٤: التعزير يخالف الحدود.

٥/٢٦٥: التعزير موكل إلى الإمام من حيث التشديد والتخفيض.

**المراد بالمسألتين :** التعزير يخالف الحدود في كثير من الأحكام، ومن ذلك أن الحدود هي عقوبات مقدرة شرعاً، وتقديرها جاء من عند الله تعالى، أما التعازير فأمرها إلى الإمام، فیُعزز بما يرى فيه المصلحة إما بالجلد، أو القتل، أو التوبیخ بالكلام، أو غير ذلك.

(١) الطرق الحكيمية (٩٣). (٢) انظر: تبصرة الحكماء (٢٨٩/٢).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٠٩).

(٤) هو أبو الحسن، علي بن خليل الطرابليسي، علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، من تصانيفه: «معين الحكماء فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام»، توفي سنة (٨٤٤هـ). انظر: الأعلام ٤/٢٨٦، معجم المطبوعات ٢/١٢٣٦، معجم المؤلفين ٧/٨٨.

(٥) انظر: معين الحكماء فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (١٩٥).

(٦) انظر: أنسى المطالب (٤/١٦١)، نهاية المحتاج (٨/١٩).

(٧) انظر: الم المحلي (١٢/٣٧٨).

وكذا يُرجع إلى اجتهاده في قوة الضرب، أو تخفيفه بحسب ما تقتضيه المصلحة<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ) : «لم يختلفوا في أنه [أي التعزير] موكول إلى اجتهد الإمام فيخفف تارة ويشد تارة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) : «الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود»<sup>(٣)</sup>.  
وقال أيضاً: «بالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف»<sup>(٤)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (أقليوا ذوي الهبات عثراتهم، إلا الحدود)<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على التفريق بين الحدود والتعازير فيما إذا بلغ الأمر للسلطان، فالحدود لا تجوز الشفاعة فيها مطلقاً، بخلاف التعازير فتجوز فيها الشفاعة سيما في أهل المروءة والصلاح الغير معروفيين بالشر<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٦٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٣٦/٨)، تحفة المحتاج (٩/١٧٥)، سبل السلام (٢/٤٥٣)، فقد ذكروا جملة من الفروقات بين الحد والتعزير.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٨١).

(٣) فتح الباري (١٢/١٧٨).

(٤) فتح الباري (١٢/١٧٨).

(٥) انظر: المبسوط (٤/٢٤)، البحر الرائق (٥/٤٦).

(٦) انظر: المدونة (٤/٤٨٨)، شرح مختصر خليل (٨/٩١).

(٧) انظر: كشف النقاع (٦/١٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٣).

(٨) أخرجه أحمد (٤٢/٣٠٠)، وأبوداود رقم (٤٣٧٥)، والنمساني في السنن الكبرى رقم (٧٢٩٣).

(٩) انظر: مشكّل الآثار (٣/١٥٣)، معالم السنن (٣/٣٠٠)، سبل السلام (٢/٤٣١).

**الدليل الثاني:** أنه لم يرد في الكتاب أو السنة تقدير معين للعقوبات التعزيرية، فكان الرجوع فيها للإمام بحسب ما يراه مصلحة راجحة، بخلاف الحدود، فإنه جاء الشرع بتقديرها.

**النتيجة:** فيما يظهر أن المسألتين محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

**٥/٢٦٦ الشفاعة فيما يقتضي التعزير جائزة، إن رأى الإمام العفو، ولم تتعلق المعصية بحق شخص آخر.**

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها ولا كفارة، وغير متعلقة بالجناية على شخص معين، كأن قبل امرأة أجنبية لا تحل له، وبلغ أمره للإمام، فأراد الإمام تعزيره، فإنه يجوز لشخص أن يشفع لأجل ترك العقوبة، وللإمام قبول الشفاعة فيه، إذا كان الجاني يمكن أن يتزجر عن جريمته بدون التعزير، ورأى الإمام العفو عنه، ولا يجب على الإمام إقامة التعزير بموجب بلوغ الأمر إليه.

**وينبه إلى أمرين:** الأول: إن كان الإمام يرى أن المصلحة في إقامة التعزير وعدم العفو، كأن يكون الجاني لا يمكن أن يتزجر إلا بالتعزير، بهذه مسألة أخرى<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** إن كان الجاني قد جنى على شخص معين، بأن لطمه، أو شتمه،

(١) وذلك أن الحنفية، والحنابلة ينصون على أنه إن كان الإمام يرى المصلحة في التعزير فإنه يجب عليه أن يعزّر، ولا يجوز له العفو، كذا المالكية فيمن كان معروفاً بالفساد، أما إن كان الجاني يمكن أن يتزجر بدون التعزير، ورأى الإمام العفو، فله ذلك.

أما الشافعية فيرون أن التعزير مستحب، فللإمام تركه ولو رأى المصلحة في التعزير. انظر: فتح القدير (٥/٣٤٦)، الناج والإكليل (٨/٤٣٦)، المغني (٩/١٤٩-١٥٠).

فترُك تعزيره حينئذ بموجب الشفاعة غير مراد<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل بن عبد البر وغيره فيه الاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهريه<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: الدليل الأول عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - : أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسوقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك)، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجهنبي الله ﷺ، ثم قال: (يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(٧)</sup> متفق عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) فإن جنى على شخص فذهب بعض الفقهاء إلى أن العفو هنا خاص بالمعجمي عليه، لا للإمام.

انظر: البحر الرائق (٤٩/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٧٤)، مغني المحتاج (٥٢٥/٥).

(٢) فتح الباري (٨٨/١٢)، وقد بحثت عن نص ابن عبد البر في كل من "التمهيد"، و"الاستذكار"، و"جامع بيان العلم وفضله"، ولم أجده النص، فالله أعلم بموطنه.

(٣) انظر: فتح التدبر (٥/٣٤٦)، البحر الرائق (٤٩/٥).

(٤) انظر: الناج والإكيليل (٨/٤٣٦)، مواهب الجليل (٦/٣٢٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠/٣٦١)، الإنصاف (١٠/٢٤١).

(٦) انظر: المحيى (١١/١٨٨).

(٧) سورة النساء، آية (٦٥).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٢٣١)، ومسلم رقم (٢٣٥٧).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساورته، فغضب من ذلك غضباً شديداً وأحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له، قال: ثم قال: (قد أؤذني موسى بأكثر من هذا فصبر) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزر الرجل الذي قال له: "أن كان ابن عمتك"، وكذا الذي قال له: "إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله"، مع أن هذا قدح في عدل النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه في الحكم، وهذا يدل على أن للإمام ترك العقوبة بالتعزير، ولا فرق بين أن يتركها بموجب الشفاعة أو بغير ذلك، إن رأى العفو<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال: (أليس قد صليت معنا؟) قال: نعم، قال: (فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو قال حدرك - ) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزر صاحب الذنب الذي أراد إقامة الحد عليه، وهو يدل على أن الإمام له العفو عن صاحب المعصية، ولا فرق أن يكون ذلك بموجب الشفاعة أو من قبل الإمام ابتداء<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٤)، ومسلم رقم (١٠٦٢).

(٢) انظر: المغني (٩/٤٩-١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٤).

(٤) انظر: المغني (٩/٤٩-١٥٠).

ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث دليل على أن الإمام أن يترك العقوبة في بعض الحالات، بل هو أمر إرشاد إلى ذلك، فإن كان ترك العقوبة بموجب الشفاعة، ورأى الإمام العفو فله ذلك كما لو عفى عنه بلا شفاعة<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم على جواز الشفاعة في التعزير من حيث الأصل، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٧: للإمام أن يجعله في التعزير من جلدته إلى عشر جلدات.

**المراد بالمسألة:** إذا فعل شخص معصية لا حد فيها ولا كفارة، فرأى الإمام جلدته تعزيراً، فله أن يجعله من جلدته إلى عشر جلدات، ولا يعتبر الإمام آثما بذلك، وتعزيره صحيح.

ويتبين مما سبق أن الجلد فوق عشر جلدات مسألة خلافية غير مراده.

**من نقل الإجماع:** قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدته إلى عشرة، واختلفوا في أكثر»<sup>(٣)</sup>.

**الموقفون للإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٣٠٠)، وأبو داود رقم (٤٣٧٥)، والنمساني في السنن الكبرى رقم (٧٢٩٣).

(٢) انظر: سبل السلام (٤٣١/٢).

(٣) مراتب الإجماع (١٣٦).

(٤) انظر: المبسوط (٩/٧١)، فتح القدير (٥/٣٤٩).

(٥) انظر: الذخيرة (١٢/١١٨)، مواهب الجليل (٦/٣١٥).

(٦) انظر: أنسى المطالب (٤/١٦٢)، مغني المحتاج (٥/٥٢٥).

(٧) انظر: المغني (٩/١٤٨)، كشاف القناع (٦/١٢٤).

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عدم وجود دليل شرعي على التحديد بأقل التعزير.

**الدليل الثاني:** أن المراد بالتعزير هو الردع والزجر، وهذا يختلف باختلاف الناس، ومن الناس من تكفيه جلدة، ومنهم من تكفيه دون ذلك، كتبيخ ونحوه.

**الدليل الثالث:** أن التعزير لو كان لأقله قدر شرعي محدد لكان حداً وليس تعزيراً<sup>(١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب طائفة إلى أن أقل التعزير بالجلد ثلاث جلدات. وهو قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:** علل القائلون بأن أقل التعزير في الجلد هو ثلاثة جلدات بأن ما دونها لا يقع به الزجر والردع<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنفية، ومراد ابن حزم هو اتفاق المذاهب الأربعة، وليس الإجماع، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المغني (٩/٤٨).

(٢) انظر: فتح القيدير (٥/٤٩)، البحر الرائق (٥/٥٢).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

## الفصل الثاني

### مسائل الإجماع في العقوبات التعزيرية

٥/٢٦٨: نسخ العقوبة بالمال.

المراد بالمسألة: من التعزيرات التي كانت مشروعة العقوبة بالمال، إما بتحريمه، أو بمنعه، إلا أن هذا النوع من التعزير قد نُسخ حكمه، فلا يجوز للإمام التعزير به. والتعزير بالمال له أربع صور:

**أولاً:** التعزير بإتلاف المال، ومن ذلك شق أووعية الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين، الأمر بقطع من لبس ثوب الحرير.

**ثانياً:** التعزير بتغيير المال، مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين، وإلزام من آذى جاره ولم ينته بأن يبيع داره.

**ثالثاً:** التعزير بتمليك المال، مثل مضاعفة الغرم على السارق من غير حرز بأن يرُدَّ ما سرقه ومثله معه، وتعزير مانع الزكاة بدفع الزكاة، ونصف ما وجب عليه من الزكاة.

**رابعاً:** التعزير بحبس المال، وذلك بأن يحبس الإمام عن صاحب المعصية ماله حتى يتوب، فإن تاب رد إليه ماله.

وجميع هذه الصور لا يجوز للإمام أن يعاقب بها.

**من نقل الإجماع:** قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «قد نقل الطحاوي والغزالى الإجماع على نسخ العقوبة بالمال»<sup>(١)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية في

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/١٤٧)، ولم أجده نص الطحاوى والغزالى بعد البحث عنه في مظانه، ف والله أعلم.

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٤٤)، الفتوى الهندية (٢/١٦٧).

قول<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**مستند للإجماع:** عموم الأدلة الدالة على النهي عن إضاعة المال ومنها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكراه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

**المخالفون للإجماع:** ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز العقوبة بالمال. وبه قال بعض الحنفية منهم أبي يوسف<sup>(٥)</sup>، وهو قول للملكية في بعض الصور<sup>(٦)</sup>، وقول في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> وابن القيم<sup>(٨)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من أجاز العقوبة بالمال بفعل النبي ﷺ، ومن بعده

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٧/٣)، منح الجليل (٤/٥٢٣).

(٢) انظر: المجموع (٣٠٨/٥)، فتوحات الوهاب (٥/١٦٤).

(٣) مطالب أولي النهي (٢٢٤/٦)، دقيق أولي النهي (٣٦٦/٣)، كشف النقاع (٦/١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٧٧)، ومسلم رقم (٥٩٣).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٠٨)، البحر الرائق (٥/٤٤)، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٩٥).

وبعبارة أبي يوسف هي جواز العقوبة بأخذ المال، وقد جاء في "البحر الرائق" أن مراد أبي يوسف بهذا اللفظ هو العقوبة بحبس المال دون غيره من العقوبات المالية، وهو بمعنى إمساك مال صاحب المعصية، حتى يرتدع، فإذا رجع وتاب، رد إليه ماله.

وأما إتلاف المال، أو أخذ المال للسلطان أو لبيت المال فذلك غير جائز.

(٦) انظر: تبصرة الحكماء (٢/٢٩٦)، مواهب الجليل (٤/٣٤٥)، شرح مختصر خليل (٨/١١٠). ومن صور العقوبة بالمال عن بعض الملكية أن من آذى جاره ولم ينته عن ذلك فللإمام أن يبيع الدار.

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٢١١)، وقد نص شيخ الإسلام أن في مذهب أحمد جواز العقوبة باتلاف المال، أو أخذنه، ومن باب أولي إمساكه ثم ردّه لصاحبته بعد توبته.

(٨) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤/٣١٩)، الطرق الحكيمية (٢٢٦).

وذلك في عدة مواطن ومنها:

**الدليل الأول:** عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: "معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم".<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر أن من قطع شجر حرم المدينة، فإنه يُباح سلبه، وهذا من باب العقوبة بالمال.

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصرين<sup>(٢)</sup> فقال: (أأْمُكْ أَمْرَتَكَ بِهَذَا؟) قلت: أغسلهما، قال: (بل أحرقهما).<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثالث:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه حرق نخل بني النضير" متفق عليه.<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة من الحديثين:** الحديثين السابقين ظاهرين في العقوبة بإتلاف المال.

**الدليل الرابع:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن الشمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٩٠).

(٢) أي مصبوغة بالعصفور، وهو نوع من النبات يُستخرج به صبغ أصفر أو أحمر، تُصبغ به الثياب، ليُعطي منظراً ورائحة طيبة، كالزعفران، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٤/٣٦٩): "وهذا إن كان معرباً فلا قياس له، وإن كان عربياً فمنحوت من عصّر وصَفَر، يراد به عصارته وصُفْرته".

انظر: المصباح المنير (٢١٤)، المعجم الوسيط (٢/٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٠١)، ومسلم رقم (١٧٤٦).

خبنة<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين<sup>(٢)</sup> بلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة<sup>(٣)</sup>.

(١) الخبنة: معطف الإزار وظرفه من أسفل، وما يأخذ الإنسان بحضوره أو تحت إبطه، والمراد به في الحديث من أكل ولم يأخذ في ثوبه شيء. انظر: تاج العروس، مادة: (خبن)، (٤٧٧/٣٤).

(٢) الجرين: هو المكان المعد لجمع الشر بعد قطنه، لأجل تجفيفه، ويطلق عليه اسم: البئدر، والمربيد، وجمعه: "جُرُون". انظر: المصباح المنير (٩٧)، المطلع على أبواب الفقه للبعلي (١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١/٢٧٣)، والترمذى رقم (١٢٨٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود رقم (٤٣٩٠)، والنسائي رقم (٤٩٥٨).

والحديث ضعفة ابن حزم في المحتلى (١٢/٣٠٥-٣٠٦)؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

بينما احتاج به جماعة من الحفاظ، كما قال الألبانى في "صحيح أبي داود" (٥/٣٩٥): «إسناده حسن، وحسنه الترمذى، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبى».

وقد اختلف أهل العلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمنهم من جعله من أصح الأسانيد كما قال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما».

ومنهم من ضعفه كما قال يحيى بن سعيد: «حديثه عندنا واه»، وإليه ذهب ابن حزم، قال الألبانى في الإرواء (١/٢٦٦): «والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث، وقد احتاج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد، وابن المدينى، وإسحاق، والبخارى، وغيرهم».

قال الزيلعى في "نصب الراية" (١/٥٩): «ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزى قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الجادة. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه».

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو بن العاص، فمحمد تابعى، وعبد الله، وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل؛ لأنه تابعى، وإن كان المراد به عمرو، فالحديث منقطع؛ لأن شعيبا لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في "الدارقطنى" وغيره بحسب صريح سمع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله.

**وجه الدلالة:** في الحديث أن النبي ﷺ عاقب السارق بدفع ضعفي ما سرق، وهذا من باب العقوبات المالية<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن عبد الرحمن بن حاطب<sup>(٢)</sup>: "أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتهروا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر عمر رضي الله عنه كثير بن الصلت<sup>(٣)</sup> أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: "أراك تجيعهم"، ثم قال عمر: "والله لأغرك منك غرماً يشق عليك"، ثم قال للمزني<sup>(٤)</sup>: "كم ثمن ناقتك" فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، فقال عمر: "أعطه ثمان مائة درهم"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن عمر رضي الله عنه أوجب على حاطب مثلي قيمة الناقة المسروقة،

(١) وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث فأوجب على السارق ضعفي ما سرق، وهو صورة من صور العقوبات المالية. انظر: المتنى (٩/١٠٥)، دقائق أولي النهى (٣٧٥/٣)، كشاف القناع (٦/١٣٩).

(٢) هو عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلترة اللخمي، ولد في زمان النبي ﷺ، ذكره جماعة في الصحابة، وذكره البخاري ومسلم وابن سعد والجمهور في التابعين، قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، مات سنة (٦٨هـ). انظر: الإصابة /٥، تهذيب التهذيب /٦١٥٨.

(٣) هو أبو عبدالله، كثير بن الصلت بن معدى كرب بن وكيعة بن شرحبيل بن معاوية الكندي، المدنى، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل ذكره بن سعد في الطبقة الأولى منتابعى أهل المدينة، وثقة العجمي، وابن حبان، قيل أنه أدرك النبي ﷺ، وجزم أبو حاتم الرازى وأبو أحمد العسكرى وابن مندة وغيرهم أنه ولد في عهد النبي ﷺ. انظر: تاريخ دمشق /٥٥، الكاشف /٣٤، تهذيب التهذيب /٨٤١٩.

(٤) الرجل الذي من مزينة لم أجده له ترجمة خاصة بهذه القصة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٦).

والحديث من حيث السنن صحيح كما قال ابن حزم في المثلى (١٢/٣٠٧): «هذا أثر عن عمر كالشمس»، لكن أهل العلم لم يأخذوا بعموم الحديث كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٢٠٩): «أدخل مالك هذا الحديث في كتابه الموطأ وهو حديث لم يتوطأ عليه، ولا قال به أحد من الفقهاء ولا أرى العمل به».

عقوبة له، حيث كان قيمتها أربعين درهم، فغرمه عمر رضي الله عنه ثمانين درهم، وهذا من باب العقوبات المالية، وهو من فعل عمر رضي الله عنه مما يدل على عدم نسخه.

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وقد تعقب ابن القيم دعوى الإجماع في المسألة فقال: «من قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة رضي الله عنهم لها بعد موته رضي الله عنه مبطل أيضًا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يصح دعواهم»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٩: عقوبة المسلمين بتحريض الدور ممنوعة.

**المراد بالمسألة:** هذه المسألة هي صورة من صور المسألة السابقة، وهي التعزير بإتلاف المال، فإذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها ولا كفاره، وأراد الإمام أن يعاقب الجاني تعزيزًا، فليس له أن يعاقب بحرق دار الجاني.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ) عن بعض أهل العلم: «أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريض في غير المتختلف عن الصلاة، والغالب من الغنية»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) عن بعض أهل العلم: «قد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك»<sup>(٣)</sup>، أي بتحريض بيوتهم.

**مستند الإجماع:** سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف في المسألة السابقة.

(١) الطرق الحكيمية (٢٢٦).

(٢) شرح النووي (١٥٣/٥).

(٣) فتح الباري (١٦٢/١٢)، ونظر: نيل الأوطار (١٤٨/٣).

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، والله تعالى أعلم.

٥/٢٧٠: من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع عن ذلك فللإمام تعزيره بالحبس والضرب.

**المراد بالمسألة:** إذا كان لشخص غرماء يطالبونه بأموال لهم، وهو موسر، قادر على أداء دينه، فأراد الغرماء أموالهم، وأبى أن يعطيهم ذلك، فإن للإمام معاقبته بالحبس والضرب حتى يؤدي ما عليه.

ويتبين مما سبق أن المدين إن كان مُعسراً أو ادعى الإعسار، فإنه غير مراد في المسألة.

**من نقل الإجماع:** قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى . . . وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع . . . وقد ذكر هذه المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ولا أعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «ويجب حبس من عليه الحق للإيفاء جماعاً»<sup>(٢)</sup> ونقله عنه الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) البحر الزخار (٦/١٣٨).

(١) مجمع الفتاوى (٣٠/٣٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/١٨٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/٢٠٠)، العناية شرح الهدایة (٩/٢٧٥).

(٥) انظر: الناج والإكليل لمختصر خليل (٦/٦١٥)، شرح مختصر خليل (٥/٢٧٧).

(٦) انظر: أنسى المطالب (٢/١٨٧)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٢/٣٥٦).

قال: (مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: عن الشريد بن سويد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (لَهُ الْوَاجِدُ<sup>(٣)</sup> يُرْجَلُ عَرْضَهُ وَعَقْوِبَتِهِ<sup>(٤)</sup>).

وجه الدلالة: في الحديث الأول بيان أن مماطلة الغني الذي يستطيع قضاء الناس أموالهم نوع من الظلم، وهذا الظلم يبيح للإمام عقوبته عليه، والسجن عقوبة تعزيرية، يمكن بها أن يرتدع المدين ويرد الأموال للغرماء<sup>(٥)</sup>.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من امتنع من أداء الناس أموالهم وهو قادر على ذلك فإنه لا يجوز حبسه، وإنما يباع ماله، ويُعطى الغرماء أموالهم. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن جعفر، والليث بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٦٦)، ومسلم رقم (١٥٦٤).

(٢) هو الشريد بن سويد التقي، من الطائف، شهد بيعة الرضوان، كان اسمه مالكا، فسمى الشريد؛ لأنّه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقة التقيين، لم تذكر له سنة وفاته. انظر: الاستيعاب، ٧٠٨/٢، الإصابة ٣٤٠/٣، تهذيب التهذيب (٤/٢٩٢).

(٣) اللَّيْ: هو المطل والتأخر، أما الواجب: فهو الموسر القادر. انظر: شرح النووي (١٠/٢٢٧)، مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً.

ووصله أحمد (٢٩/٤٥٦)، وأبوداود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي رقم (٤٦٨٩)، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧).

والحديث صصحه جمع من أهل العلم، فقال الحاكم في "المستدرك" (٤/١١٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/٦٥٦): «هذا الحديث صحيح»، وقال ابن كثير في "تحفة الطالب" (٣٦٣): «هذا إسناد جيد»، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (٢/٨٢٤): «بإسناد صحيح»، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥/٦٢): «إسناده حسن»، وصححه الألباني في "مشكاة المصاصيح" (٣/٥٧٨).

(٥) انظر: العناية شرح الهدایة (٩/٢٧٥)، أنسى المطالب (٢/١٨٧).

سعد، وبه قال الظاهرية<sup>(١)</sup>.

**دليل المخالف:** استدل من منع العبس بما يلي:

**الدليل الأول:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه، فكثر دينه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن من عليه دين فإنه يعطى الغرماء مما عنده من المال، ولا يشرع حبسه، فإن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يحبس الأنصاري بسبب دينه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (مظل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن فعل الدائن القادر على السداد ظلم، فيجب ردعه عن ظلمه، وذلك ببيع شيء من متاعه مما يمكن به سداد الناس أموالهم<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم"<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن حبس الدائن فيه ظلم للغرماء لأنهم لا يستفيدون من ذلك فحبسه قد لا ينفع في سداد ديونهم، وظلم للمدينين من جهتين:

(١) انظر: المحتوى (٤٧٥/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٥٦).

(٣) انظر: المحتوى (٤٧٥/٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢١٦٦)، ومسلم رقم (١٥٦٤) قريراً.

(٥) انظر: المحتوى (٤٧٥/٦).

(٦) أخرجه ابن حزم في "المحتوى" (٣٧٥/٦).

الأول: أنه معارض لقوله تعالى: «**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ**» <sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الحبس يؤدي إلى ترك الجمعة والجماعة، والإنسان مأمور بحضورهما <sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: أن الحبس على الدين ليس له دليل شرعي، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين، كما قال ابن القيم: «ولم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحداً في دين قط، ولا أبو بكر بعده، ولا عمر، ولا عثمان رضي الله عنهم، وقد ذكرنا قول علي رضي الله عنه» <sup>(٣)</sup>.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبتت الخلاف عن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن جعفر، واللith، والظاهيرية، والله تعالى أعلم.

(١) سورة الملك، آية (١٥).

(٢) انظر: المحلى (٦/٤٧٥-٤٧٦).

(٣) الطرق الحكيمية (٥٧).

### الفصل الثالث

## مسائل الإجماع في موجبات التعزير

٥/٢٧١: تعزير من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما.

**المراد بالمسألة:** إذا خلا رجل بأمرأة أجنبية في دار، وأغلقا الأبواب عليهما، فإنها معصية لا حد فيها، وللإمام أن يعزر في ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما»<sup>(١)</sup>.

**المواقفون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**مستند للإجماع:** الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، قال: فنزلت: «وَأَقْرَبَ الْمَسْلَوَةَ طَرَقَ الْنَّكَارِ وَزُلْفَاقَ مِنْ أَيَّلٍ إِنَّ الْحَسَنَتَ يُدْهِبُ النَّسِئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرُنَا لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١﴾»<sup>(٥)</sup>، قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: (لمن عمل بها من أمري) متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث دليل على أن من أصاب المرأة دون الجماع فإنه لا حد عليه، وأنه معصية، والتعزير هو العقاب على معصية لا حد فيها.

**الدليل الأول:** لأنها معصية ليس فيها شيء مقدر، فكان فيها التعزير<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح الباري (١٢/١٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/٣٦)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٦٢).

(٣) انظر: تبصرة الحكم (٢/٢٥٣)، التاج والإكليل (٨/٤٣٧).

(٤) انظر: المغني (٩/٥٨)، دقائق أولي النهى (٣/٣٤٦).

(٥) سورة هود، آية (١١٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٣)، ومسلم رقم (٢٧٦٣).

(٧) انظر: المبسوط (٢٤/٣٦)، العناية شرح الهدایة (٥/٢٦٢).

**النتيجة:** المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥٢٧٢: شاهد الزور يعزّر بالضرب.

**المراد بالمسألة:** إذا ثبت على شخص أنه شهد زوراً، فإن للإمام أن يعزّره جلداً.

وهنا يُنبه إلى أنه يستثنى من ذلك شهادة الزور على الزنا، فإن شهد ثلاثة فأقل على شخص بالزنا، فهنا يكونون قدّفة<sup>(١)</sup>، أما عدا هذه المسألة فشاهد الزور يستحق التعزير.

**من نقل الإجماع:** قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وجوب التعزير في عموم الشهادات سوى الشهادة على الزنا، بأن تعمد شهادة الزور، وظهر عند القاضي بإقراره؛ لأن قول الزور جنائية ليس فيها فيما سوى القذف حد مقدر، فتوجب التعزير بلا خلاف بين أصحابنا ... أما إذا لم يتّب وأصرّ على ذلك بأن قال: «إني شهدت بالزور وأنا على ذلك قائم» فإنه يعزّر بالضرب بالإجماع<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزّره وشهّر في قول أكثر أهل العلم ... لأنه قول عمر رضي الله عنه ولم نعرف له في الصحابة ~~مخالفاً~~<sup>(٣)</sup>، ويمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) وقد سبق بيان هذه المسألة وتحقيق الإجماع فيها في المسألة رقم ١٧٩ بعنوان: «لو أن ألف عدل قدفوا امرأة أو رجلاً باليمن مجتمعين أو متفرقين فالحمد عليهم كلهم إن لم يأتوا بأربعة شهادة».

(٢) بدائع الصنائع (٦/٢٨٩).

(٣) المغني (١٠/٢٣٣).

(٤) الشرح الكبير (١٢/٣٣١).

(٥) انظر: المدونة (٤/١٠)، المتنقى شرح الموطأ (٥/١٩٠).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/٣٠٢)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤/٢٠٦).

**مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عموم الأدلة الدالة على تحريم شهادة

الزور، ومنها:

أ - قوله تعالى : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الْزُّورِ»<sup>(١)</sup> .

ب - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثة - ) ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، - وجلس وكان متوكلاً فقال : - ألا وقول الزور) ، قال : "فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت " متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة: دلت النصوص على تحريم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، والشرع لم يجعل لها حدًا مقداراً، فكان فيها التعزير، لكونها معصية لا حد فيها ولا كفارة<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه فعل عمر رضي الله عنه، حيث أتى بشاهد زور فجلده<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن شريح القاضي: "أنه كان إذا أتى بشاهد الزور خفقه

حفقات<sup>(٥)</sup>

(١) سورة الحج، آية (٣٠).

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه رقم (٢٥١١)، ومسلم رقم (٨٧).

(٣) انظر : المغنة، (١٠/٢٣٣)، دقائق أولى، النهي (٣/٦١٠-٦١١).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٦/٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨/٣٢٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤١/١٠)، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ولفظه عند البيهقي : "أتي عمر بن الخطيب بشاهد زور، فوفقه للناس يوماً إلى الليل، يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفة، ثم حبسه" ، ورواه أبو الريبع عن شريك عن عاصم وزاد فيه : "فحمله وأقامه للناس" .

قال أبو بصير في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (١٥٧/٥): «هذا حديث ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبد الله».

(٥) أي، ضرب به ضمادات، والمُحْفَقَة: ما يضرب به من سوط أو نحوه. انظر: تاج العروس (٢٤٢/٢٥).

المعجم الوسيط (٢٤٧ / ١)

ونزع عمامته <sup>(١)</sup>.

**المخالف للإجماع:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن شاهد الزور يُشهَر فقط، ولا يُعَزَّر بالجلد.

وهو قول أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية. وذكر الكاساني وغيره من الحنفية أن قول أبي حنيفة هذا هو فيمن تاب من شهادته، أما إن كان مُصرًا على شهادة الزور فإنه يُجلد حتى عند أبي حنيفة <sup>(٢)</sup>.

**دليل المخالف:**

استدل أبو حنيفة بتشهير شاهد الزور دون الجلد بما يلي :

**الدليل الأول:** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بشاهد زور فبعث به إلى عشيرته فقال : "إن هذا شاهد زور فأعرفوه" ثم خلَّى سبيله ولم يجعله <sup>(٣)</sup>.  
**الدليل الثاني** أنه فعل القاضي شُريح، حيث أتى بشاهد زور فشهَر به، ولم يجعله <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن شُريحًا كان قاضياً في زمن عمر وعلي رضي الله عنهمَا، وقد قضى بذلك في زمْنِهِما، ولا تخفي قضاياه عنهمَا، ولم يُنكِّر عليه أحد منهما <sup>(٥)</sup>.  
**النتيجة:** المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن أبي حنيفة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٣٦٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨/٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٤٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/١٢٥)، رد المحتار على الدر المختار (٥/٥٠٣)، النتاوى الهندية (٣/٥٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/١٤٢)، من روایة علي بن الحسین عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد ضعَّفه البيهقي بعَلَةِ الانقطاع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٣٦٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/١٤٢).

(٥) انظر: المبسوط (٦/١٤٥)، بداع الصنائع (٦/٢٨٩).

لكن يقال: إن كان الشاهد مصرأً على شهادة الزور فجلده حينئذ بالتعزير محل إجماع، وهو مراد الكاساني، والله تعالى أعلم.

٥/٢٧٣: إذا فعل الصغير الممِيز أو المجنون الفاحشة فعليهما التعزير.

**المراد بالمسألة:** إذا ارتكب صبي لم يبلغ أو المجنون فاحشة الزنا، فإنه لا يقام الحد عليه؛ لأنَّه غير مكلَّف، لكن للإمام أن يُعَزِّزه، إنْ كان في تعزيره ردع له، ورأى الإمام المصلحة في تعزيره.

وبهذا يتبيَّن أنَّ الصبيَّ غير الممِيز غير مراد في المسألة، وكذا الصبي الممِيز والمجنون إن كانت العقوبة لا تردعه لعدم إدراكه بذلك، فهذا غير مراد<sup>(١)</sup>. من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ولا نزاع بين العلماء أنَّ غير المكلف كالصبي الممِيز يعاقب على الفاحشة تعزيرًا بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله ليتذرَّج»<sup>(٢)</sup>، ونقله عنه محمد ابن مفلح<sup>(٣)</sup> وإبراهيم ابن مفلح<sup>(٤)</sup> والمرداوي<sup>(٥)</sup> والبهوتى<sup>(٦)</sup> والرحيبانى<sup>(٧)</sup> وابن قاسم<sup>(٨)</sup>. المواقفون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية<sup>(٩)</sup>، والمالكية<sup>(١٠)</sup>، والشافعية<sup>(١١)</sup>.

**مستند الإجماع: الدليل الأول:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (مرروا أبناءكم بالصلة لسبعين سنين، واضربوهم عليها

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٠٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/٥٠).

(٣) انظر: الفروع (٦/١٠٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/١٢٤).

(٥) انظر: المبدع (٩/١١١).

(٦) انظر: كشاف النقانع (٦/١٢٢)، وانظر: دقائق أولي النهى (٣/٣٦٤).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٦/٢٢١).

(٨) انظر: حاشية الروض المريغ (٧/٣٤٦).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٧/٦٣)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٦٠).

(١٠) انظر: تبصرة الحكماء (٢/١٦٨)، منح الجليل (٧/٧٩).

(١١) انظر: مغني المحتاج (٥/٥٢٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/١٧٨).

للسنن، وفرقوا بينهم في المضاجع<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ شرع تأديب غير البالغ على ترك المأمور، وهو يدل على إباحة تعزيره في المعصية، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك.

الدليل الثاني: أن الصبي والمجنون يحتاجان إلى زاجر يردعهما، عن أذية الآخرين.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصبي غير البالغ لا يعزر.

وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، فمن باب أولى المجنون.

دليل المخالف: أن العقوبة التعزيرية إنما تكون على معصية، وفعل الصبي لا يعتبر جنائية، وهو غير معاقب في معصيته، فلا تعزير عليه<sup>(٣)</sup>. وفعل المجنون من باب أولى.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبتت الخلاف عن المالكية في قول، والله تعالى أعلم. وابن تيمية رحمه الله في نقله للإجماع اعتبر المذهب عند المالكية فقط.

٥/٢٧٤: تارك الصلاة يستحق العقوبة.

**المراد بالمسألة:** إذا ترك شخص مسلم الصلاة عمداً حتى خرج وقتها،

(١) أخرجه أحمد (٣٦٩/١١)، وأبو داود رقم (٤٩٥).

وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٤)، والترمذى رقم (٤٠٧)، من حديث سبرة بن عبد الله، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وال الحديث صحيح جماعة من أهل العلم، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٣٨/٣): «هذا الحديث صحيح»، وقال الحاكم في "المستدرك" (٣٨٩/١): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «على شرط مسلم»، وحسن الألباني في "إرواء الغليل" (١/٢٦٦) حديث عمر بن شعيب، وحديث سبرة، وصححهما بمجموعهما.

(٢) انظر: تبصرة الحكم (١٦٨/٢)، من الجليل (٧/٧٩).

(٣) انظر: منع الجليل (٧/٧٩).

وهو معتقد وجوبها، فإن للإمام أن يُعَزِّزه على ذلك حتى يتوب من ترك الصلاة.  
ويتبين مما سبق أمران: الأول: إن كان تارك الصلاة غير مسلم، كالذمي،  
والمعاهد، والمستأمن، والحربي، فذلك غير مراد.

الثاني: إن ترك المسلم الصلاة معتقداً عدم وجوبها فمسألة أخرى غير مراده<sup>(١)</sup>.

(١) أما إن تركها جاحداً وجوبها فهو كافر، فيستتاب أو يقتل، وقد حكى الإجماع على كفر تارك الصلاة حاجداً لها جمع من أهل العلم فقال الخطابي في "معالم السنن" (٤/٣١٤): «التروك على ضروب: منها ترك جحد للصلاحة، وهو كفر بإجماع الأمة»، وقال ابن حزم في "المحل": (٤/٢): «لا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر»، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٤٩/٢): «أجمع المسلمين على أن جاحداً فرض الصلاة كافر، يُقتل إن لم يتوب من كفره ذلك»، وقال ابن رشد الجد في "المقدمات" (١٠٠): « فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل... بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم فيه»، وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (١/١٨١): «أجمع المسلمين على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة، مكذباً بهما»، وقال ابن الأثير "النهاية في غريب الأثر" (٤/١٨٧): «من أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافراً بالإجماع»، وقال ابن قدامة في "المغني" (٩/٢١): «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها، إذا كان منن لا يجهل مثله ذلك»، وقال بهاء الدين المقدسي في "العدة شرح العمدة" (٥٥): «فمن جحد وجوبها لجهله عُرِف ذلك، وإن جحدها عنا دأ كفر بالإجماع»، وقال القرطبي في "تفسيره" (٨/٧٤): «ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفراً، وقال النووي "شرح مسلم" (٢/٧٠): «أما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام»، وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، إذا كان منن لا يجهل مثله»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٨/٣٠٨). «أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين»، وحكى الإجماع أيضاً محمد ابن مفلح في "الفروع" (١/٢٩٥)، والباجري في "العنایة شرح الهدایة" (١/٢١٧)، وابن فر 혼 في "تبصرة الحكم بأصول الأقضية ومناهج الأحكام" (٢/١٨٨)، وإبراهيم ابن مفلح في "المبدع" (١/٣٠٥)، والعیني في "عمدة القاري" (٤/٨١)، وابن حجر الهيثمي في "تحفة المحتاج إلى شرح المنهج" (٣/٨٣)، والشوكاني في "نيل لأوطار" (١/٣٦١)، وغيرهم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لأنهم مقررون معنا بلا خلاف من أحدهم، ولا من أحد من الأمة، في أن من تعمد ترك صلاة فرض، ذاكراً لها، حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق مجرح الشهادة، مستحق للضرب والنكال»<sup>(١)</sup>.  
**الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.**

**مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم الأدلة الدالة على وجوب الصلاة وهي كثيرة منها:**

**الدليل الأول: قال تعالى:** «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْمُحْرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرَضَى إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَذْكُونَ وَأَنْتُمْ أَنْتُمُ الْأَذْكُونَ فَخُلُوا سِيلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ٦ ٧.

**الدليل الثاني: قال تعالى:** «فَإِنْ تَابُوا وَأَتَامُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا أَذْكُونَ فَإِخْرَجْتُمُكُمْ فِي الَّذِينَ وَنَفَّصُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» ١١ ٨.

**الدليل الثالث: قال تعالى:** «فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصَاعِدِ الْأَذْكُونَ وَأَتَبَعُهُمُ الْأَشْهُرَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا» ١٢ ٩.

(١) المحلى (٢/١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٦٣)، البحر الرائق (٥/٤٦).

(٣) انظر: تبصرة الحكماء بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/٢٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٩/١٧٥)، الفرق البهية (٥/١٠٧).

(٥) انظر: الفتاوی الكبرى (٢/٣١-٣٢)، الإنصاف (١٠/٢٣٩).

(٦) سورة التوبة، آية (٥).

(٧) سورة التوبة، آية (١١).

(٨) سورة مریم، آية (٥٩-٦٠).

**الدليل الرابع:** عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) <sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن بريده بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المهد الذي يبتنا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) <sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

**الدليل السابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يربأ يوماً للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث)، قال: ما الإسلام؟ قال: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ...) الحديث متفق عليه <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثامن:** عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أمرت أن أقاتل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٣٨)، والترمذى رقم (٢٨٣٠)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، النسائي رقم (٤٦٧)، ابن ماجه رقم (١١٣٢)، قال الحاكم في «المستدرك» (٤٨/١): «هذا حديث صحيح الاستناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه... وللهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح لا تعرف له علة»، وصححه النسائي والعرّaqي، نقله عنهما الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٦٣/١)، وصححه ابن تيمية أيضاً في «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٢)، والألباني في تحقيقه لـ«مشكاة المصايح»: (١٢٦/١).

(٣) صحيح البخاري رقم (٧)، وصحيح مسلم رقم (١٦).

(٤) صحيح البخاري رقم (٥٠)، وصحيح مسلم رقم (٩٠-٩١)، وتفرد به مسلم من حديث عمر رضي الله عنه في الباب نفسه، رقم (٨).

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله<sup>(١)</sup>.

**الدليل التاسع:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: (من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل العاشر:** ما أثر عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في تهديد من تركها، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وعن علي رضي الله عنه قال: "من لم يصل فهو كافر"، وعن عبد الله بن مسعود قال: "من لم يصل فلا دين له"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من النصوص السابقة:** دلت النصوص السابقة على أن الصلاة فرض واجب، فمن تركها فقد ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفاره، فوجب

(١) صحيح البخاري رقم (٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١/١٤١-١٤٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٢): «رجال أحمد ثقات»، وقال ابن عبد الهادي الحنفي في "تفقيق التحقيق" (٦١٤/٢): «إسناد هذا الحديث جيد»، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢١٧/١): «رواه أحمد بإسناد جيد»، وجورد إسناده أيضاً الذهبي في "تفقيق التحقيق" (٣٠٠/١)، وقال الألباني في "الثمر المستطاب" (٥٣): «سند حسن»، وصححه في تحقيقه على مشكاة المصايح (١٢٧/١)، ثم تراجع عن ذلك وضعفه في "ضعيف الترغيب والترهيب" (٨٠/١).

(٣) أخرج هذه الآثار النسائي في السنن الكبرى (٣٦٦/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩/٢)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٨/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٦٦/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩١/٩).

التعزير؛ لما سبق أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة<sup>(١)</sup>.  
 التبيّن: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف،  
 والله تعالى أعلم.

---

(١) وقد سبق تقرير الإجماع في أن التعزير هو في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة في المسألة رقم ٢٦٣ بعنوان: «التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة».



## الخاتمة

في ختام هذه الرسالة، أدوّن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، ومع بيان بعض الوصايات التي تخدم هذا المشروع، وهي كالتالي:

### أولاً: النتائج:

خلص للباحث نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن مجموع المسائل التي تتحقق الإجماع فيها لدى الباحث هي ست وثمانون ومائة مسألة (١٨٦) من أصل أربعة وسبعين ومائة مسألة (٢٧٤)، وهي على النحو التالي:

- (٤٠) مسألة في باب مسائل الإجماع العامة في الحدود من أصل (٥٩) مسألة.
- (٦٩) مسألة في باب حد الزنا من أصل (٩٤) مسألة.
- (٤١) مسألة في باب حد القذف من أصل (٦٦) مسألة.
- (٢٨) مسألة في باب حد شرب الخمر من أصل (٤٢) مسألة.
- (٨) مسائل في باب التعزير من أصل (١٣) مسألة.

ولم يتحقق الإجماع في (٩٧) مسألة، وقد وضعت فهرساً مستقلاً للمسائل التي تتحقق فيها الإجماع، والتي لم يتحقق فيها؛ حتى يسهل الرجوع إليها.

ثانياً: أن المسائل الإجماعية المتعلقة بكتاب الحدود في الفقه الإسلامي كثيرة نسبياً حيث أني لم أبحث إلا جزءاً من باب الحدود وتحصل فيه (١٨٦) مسألة مما يدل على عنایة الشريعة وعمقها في هذا الباب.

ثالثاً: أن الإجماعات المنقوله في باب التعزير قليلة جداً بالنسبة لغيرها من أبواب الفقه، حتى أن الكتب المختصة بالإجماع لم تذكر شيئاً في هذا الباب إلا نزراً يسيراً، فابن هبيرة في كتابه "الإفصاح عن معاني الصاحح" لم يذكر أي

مسألة في هذا الباب، واكتفى ابن المنذر في كتابه "الإجماع" بمسألة واحدة فقط، وكذا ابن حزم في "مراتب الإجماع" لم يذكر سوى مسألة واحدة، ولعل السبب في ذلك أن فقهاء الحنفية والمالكية لا يذكرون للتعزير باباً مستقلاً، وإنما يُدرجونه تحت حد القذف، فلا يتسعون في ذكر مسائله، وتحقيقها.

رابعاً: أن الإجماع السكتي المعتمد على فعل أو قول بعض الصحابة رض دون نكير، لا يتحقق فيه الإجماع غالباً، بل الخلاف فيه حاصل بين فقهاء المذاهب الأربعة فضلاً عن غيرهم، وذكره في موارد الإجماع لا يُراد به الإجماع المتحقق الذي لا يجوز خلافه، وإنما يُراد به تقوية القول، وإيراده كدليل من أدلة القول، مع توسيع الخلاف فيه.

خامساً: أكثر الإجماعات التي نقلتها لم تكن إلا من الثلاثمائة هجرية فما بعدها، وهذا يدل على أن حكاية الإجماعات في الصدر الأول كانت قليلة جداً، وقد يعود ذلك لتعسر ضبط واستقراء الأقوال قبل تدوينها.

سادساً: أن العالم مهما بلغت رتبته في العلم والاستقراء كابن المنذر وغيره، فإنه لا يخلو من خطأ في حكاية الإجماع، وإن كان حكاياته للإجماع تدل على كثرة القائلين به، وقلة المخالفين، ونقض إجماع العالم في المسألة لا يدل على ضعف اطلاعه، أو قلة علمه، وإنما هو جهد بشر، والكمال إنما يكون لله وحده، وقد يكون على اطلاع بالمخالف؛ لكنه لم يعتبره مناقضاً للإجماع لشذوذه، ونحو ذلك.

سابعاً: أن أكثر من خالف الإجماع في المسائل هو ابن حزم الظاهري.

ثامناً: اتفق الفقهاء من أهل السنة والجماعة على أن خالف المذاهب المبتدةعة كالخوارج والروافض ونحوهم غير معتبر في نقض الإجماع.

تاسعاً: تبين للباحث عند جمع نقولات أهل العلم في الإجماع أن كثيراً من

الفقهاء يذكرون الإجماع نقاً عن غيرهم وهم في ذلك قد يصرحون عن نقلوا عنه، وقد لا يصرحون.

عاشرًا: أن من أكثر الاطلاع والنظر في مسائل الإجماع استفاد ملكرة قوية في معرفة مظان وجود بعض النقولات التي لم يصرح أصحابها عن مصدرها الأصلي، ومن الأمثلة على ذلك أن القرطبي في تفسيره غالب نقولاته للإجماع تكون عن ابن العربي في "أحكام القرآن" أو عن ابن عطية في "المحرر الوجيز" وقد يحكى الإجماع ابتداء، وكذا شمس الدين ابن قدامة في "الشرح الكبير" يأخذ غالب نقولاته من الموفق ابن قدامة في كتابه "المغني" كما صرّح بذلك في المقدمة، ولا ينفرد بالإجماع إلى في نزد يسir، وأما النووي في شرحه على مسلم فإنه ينقل الإجماع ابتداء في مواضع كثيرة، لكنه يكثر من النقل عن القاضي عياض في كتابه "إكمال المعلم" وقد يصرّح بالنقل وقد لا يصرّح بذلك، وأما العراقي في "طرح التshireeb" فإنه يأخذ من مصادر شتى فينقل كلام ابن عبد البر والقاضي عياض والقرطبي والنوعي وابن حزم وغيرهم، لكنه يتميّز بالتصريح بالنقل، وينقل النص بحرفة، وأما العيني في "عمدة القاري" والشوكاني في "نيل الأوطار" والصنعاني في "سبل السلام" فغالب إجماعاتهم هي من "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، وفي أغلب الأحيان لا يصرحون بالنقل.

الحادي عشر: من أبرز من اهتم بحكاية الإجماع ابتداء ابن المنذر وهو إمام أهل العلم في هذا الفن، كما يظهر ذلك في كتبه كـ"الإشراف"، وـ"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، وـ"الإجماع"، والناظر في كتبه يظهر له جلياً عمق علم ابن المنذر وسعة اطلاعه واستقراره لأقوال أهل العلم،

ولذا يقول ابن القيم: «هو من أعلم الناس بالإجماع والاختلاف»<sup>(١)</sup>. ولا تكاد تجد أحداً من أهل العلم ممن له اهتمام بالإجماعات إلا وينقل عن ابن المنذر في كثير من المواضع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عليه اعتماد كثير من المتأخرین في نقل الإجماع والخلاف»<sup>(٢)</sup>.

وتباع ابن المنذر في ذلك جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم كما في كتابه "مراتب الإجماع" ومواضع كثيرة من "المحلى"، وابن هبيرة في "الإفصاح عن معاني الصحاح"، وابن عبد البر في كتابيه "التمهيد" و"الاستذكار". ثانياً: التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث - بحمد الله وتوفيقه - يرى الباحث جملة من التوصيات لإتمام هذا المشروع هي كالتالي:

**أولاً:** تكميل المشروع في جميع أبواب الفقه، حتى يكتمل في كتاب واحد يجمع شتات المسائل الإجماعية الفقهية، على سبيل التقصي والاستقراء، مما يسهل على الباحثين الحصول على بغيتهم في المسألة الإجماعية، ونقولات أهل العلم لها.

**ثانياً:** تحديد منهجية موحدة في البحث، من خلال وضع ضوابط في اعتبار الإجماع من عدمه، إن أمكن إسدراكه فيما بقي من المشروع، أو الاهتمام به بعد نهاية المشروع بإسناده إلى نخبة من العلماء ووضع منهجية موحدة له في جميع الأبواب، يتم من خلالها اعتماد الإجماع في المسألة أو عدمه، واعتبار الخلاف أو ردّه بالشذوذ ونحوه.

(١) الصواعق المرسلة (٦١٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥٩/٢١).

لأن الباحثين في هذا المشروع يختلفون في ضابط الإجماع فمنهم من لا يعتبر خلاف الظاهرية، ومنهم من يعتبره، ومنهم من لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين، ومنهم من يعتبره ناقضاً للإجماع، فكان لا بد من توحيد المنهجية في اعتبار تحقق الإجماع من عدمه حتى تكمل الفائدة.

ثالثاً : بعد الانتهاء من المشروع بأكماله يتم استخلاص المسائل المُجمع عليها ثم إخراجها في كتاب مختصر، يكون المنهج فيه على طريقة ابن المنذر في كتابه "الإجماع" ، وابن حزم في "مراتب الإجماع" .

وفي ختام هذا البحث أنتهي به كما بدأت، بحمد الله تعالى على العون في إتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، وثبت الأجر عنده يوم المعاد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، طبعة دار الوطن، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٥. الإنقان والإحکام في شرح تحفة الحکام، لمحمد بن أحمد الفاسي "ميارة"، دار المعرفة.
٦. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفي علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب قطاع الطريق، لصالح بن سليمان الحميد، وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤١٩هـ.
٧. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٨. إجماعات ابن عبد البر جمعاً ودراسة (الجنایات والديات والحدود)، لمنى بنت عبد العزيز المبارك، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ.
٩. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر الكويتي، جمعية إحياء للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين ابن دقق، مطبعة السنة المحمدية.
١١. أحكام القرآن الكريم، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
١٢. أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص)، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٣٩٣م.
١٣. الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٤. الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأدمي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٥. اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٦. الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلـي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٧. آداب الشافعي ومناقبه، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٨. الآداب الشرعية والمنع المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.
١٩. أدب المفتى والمستفتى، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزوي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، لبنان، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٠. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢١. إرسال الشواطئ على من تتبع الشواد، لصالح بن علي الشمراني، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٢٣. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد الجو، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى علي عبدالحميد، مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ.
٢٤. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٥. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٦. الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبوع بهامش الإصابة، الطبعة الأولى.
٢٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٩. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٩م.
٣٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، ذكريا بن محمد ذكريا الأنصاري، مع حاشية عليه لأحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

٣١. الأشباء والنظائر، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
٣٢. الأشباء والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٣٣. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الانصاري، الإمارات، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
٣٤. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٣٥. أصول البزدوي، "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
٣٦. أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٣٧. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعرفة النعمانية بحيدر آباد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
٣٨. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المكتبة الأحمدية.
٣٩. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٤٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٤١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٢. أعلام النساء، لعلي محمد علي دخيل التوفر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠هـ.
٤٤. إغاثة اللھفان من مصادى الشیطان، لأبی عبد الله محمد بن أبی بکر أيوب الزرعبي، تحقيق: محمد حامد الفقی، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٤٥. الإفصاح عن معانی الصحاح فی الفقه علی المذاہب الأربیعه، لأبی المظفر يحيی بن محمد بن هبیرة، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٤٦. الإقناع فی حل ألفاظ أبی شجاع، لمحمد الشربیني الخطیب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٧. الإقناع فی مسائل الإجماع، لأبی الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مصر، القاهرة، دار الفاروق، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٤٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبی الفضل عیاض بن موسی بن عیاض الحمصی، تحقيق: يحيی إسماعیل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٩. الإكمال بمن فی مسند أبی الحسن سوی من ذکر فی تهذیب الكمال، لشمس الدین محمد بن علی بن الحسن بن حمزة الحسینی.
٥٠. إكمال تهذیب الكمال الجزء الأول والثاني، لعلاء الدین مغلطاً بن قلیج الحنفی، تحقيق: عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهیم، الناشر: الفاروق الحدیثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٥١. الإمام بأحاديث الأحكام، تقى الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطیع بن أبي الطاعة القشيري المصري، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٥٢. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، والطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٥٣. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٥٤. الأنساب، لأبي سعد عبد الكري姆 بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.
٥٥. الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المروداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٥٦. أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
٥٧. أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمیر علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٨. إثمار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، المشهور بابن الوزير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
٥٩. الإيمان الكبير، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، عمان، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٦٠. بحار الأنوار، للمجلسي، طبعة: كمباني.

٦١. البحر الرايق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نحيم، وعليه حاشية عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦٢. البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب العربي.
٦٣. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الفقيه الحنفى، تحقيق: محمود مطروحى، دار الفكر، بيروت.
٦٤. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشى، دار الكتبى، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٦٥. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٦٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاسانى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٦٧. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد، مطبعة مصر، مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٦٨. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
٦٩. البدر الطالع في محسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، سوريا، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٧٠. البدر الطالع في محسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، سوريا، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٧١. البدر المنير في تخرج الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
٧٢. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، لأبي سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٨ هـ.
٧٣. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي، أبو العباس، دار المعرفة.
٧٤. البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٧٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
٧٦. البناء في شرح الهدایة، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر، د: ت.
٧٧. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، بنقطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٧٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٧٩. تاج الترجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.

٨٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
٨١. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية.
٨٢. تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٨٣. تاريخ الأزهر في ألف عام، لسنیة قراءة، مكتب الصحافة الدولي للصحافة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.
٨٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذبيحي، تحقيق: بشار بن عواد معروف الناشر، جامعة بغداد، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
٨٥. تاريخ الأمم والرسل والملوك، محمد بن جرير الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٨٦. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، أبو عبدالله، تحقيق: السيد هاشم الندوى، دار الفكر، بيروت.
٨٧. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨. تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨هـ، ١٩٩٨م.
٨٩. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥هـ.
٩٠. تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري التجار، لبنان، بيروت، دار العجل، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م.

٩١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٩٢. التبصرة في أصول الدين على مذهب الإمام الجليل ناصر السنة وقائم البدعة أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، تحقيق: إبراهيم بن محمد الدوسرى، رسالة ماجستير في قسم العقيدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوع على الآلة الكاتبة.
٩٣. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وعليه حاشية أحمد بن يونس الشلبي، دار الكتاب الإسلامي.
٩٤. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر العربي.
٩٥. تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبد الغني الدق، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٩٦. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، لبنان، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٩٧. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٩٩. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، تحقيق: عبد الغنى بن حميد بن محمود الكبيسي، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦هـ.
١٠٠. تحفة الفقهاء، السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٠١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
١٠٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠٣. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٠٤. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.
١٠٥. تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني.
١٠٦. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٧. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
١٠٨. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباقي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.
١٠٩. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١١٠. تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار،

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

١١١. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١١٢. تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر.
١١٣. تفسير البيضاوي، للبيضاوي، دار الفكر، بيروت.
١١٤. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩هـ، ١٣٩٩م.
١١٥. تفسير السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشرييني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٦. تفسير الفخر الرازي الموسوم بـ"مفاتيح الغيب"، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.
١١٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١١٨. تفسير القمي، للقمي، طبعة: إيران.
١١٩. تفسير الباب، لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٠. تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولى الحنفى الخلوتى، دار إحياء التراث العربي.
١٢١. التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٢٢. التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٢٣. تلخيص الحبیر في أحادیث الرافعی الكبير، لأحمد بن علی بن حجر أبو الفضل العسقلانی، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنی، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
١٢٤. التلخيص الحبیر، أحمد بن علی بن حجر، أبو الفضل العسقلانی، مؤسسة قرطبة، دار المشکاة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٢٥. التمهید لـما في الموطأ من المعانی والأسانید، لیوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری، تحقيق: مصطفی بن أحمد العلوی، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ.
١٢٦. تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قائیماز الذهبی، تحقيق: مصطفی أبو الغیط عبد الحي عجیب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٢٧. تنقیح تحقیق أحادیث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهاדי الحنبلي، تحقيق: سامی بن محمد بن جاد الله، عبد العزیز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
١٢٨. تنقیح تحقیق أحادیث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهاדי الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
١٢٩. تهذیب الأسماء واللغات، محيی الدین یحیی شرف الدین النووی، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، ٢٠٠٧م.
١٣٠. تهذیب التهذیب، أحمد بن علی بن حجر أبو الفضل العسقلانی الشافعی، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٣١. تهذیب الكمال، لیوسف بن الزکی عبد الرحمن أبو الحجاج المزی، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٣٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
١٣٣. التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٣٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
١٣٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله عبد الرحمن البسام، دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٣٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
١٣٧. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
١٣٨. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٣٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
١٤٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلي أبي سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.
١٤١. جامع الرسائل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

١٤٢. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى دي卜 البغاء، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٤٣. الجامع الصحيح، سنن الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
١٤٤. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٤٥. جامع المسائل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحرانى الحنبلي الدمشقى، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤٦. جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٤٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
١٤٨. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازى التميمي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
١٤٩. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازى التميمي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
١٥٠. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تحقيق: د. علي حسن ناصر، د. عبد العزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان

١٥١. الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لمحمد بن أبي بكر أبوبالزعربي ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٢. الجوهرة النيرة، لمحمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة المخيرية، ١٣٢٢هـ.
١٥٣. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٥٤. حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبرى المليباري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٥٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
١٥٦. حاشية الجمل على المنهج، سليمان الجمل، لبنان، بيروت، دار الفكر.
١٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٥٨. حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
١٥٩. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشى، علي الصعيدي العدوى، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٦٠. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٦١. حاشيتا القليوبى وعميرة، أحمد سلامة القليوبى، وأحمد الرلسى عميرة، إحياء الكتاب العربى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٦٢. الحاوی الكبير، أبو الحسن الماوردی، دار النشر، دار الفكر، بيروت.
١٦٣. الحاوی في فقه الشافعی لابی الحسن الشافعی، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٦٤. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، لمحمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعی، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول، دار الحاوی، بيروت، ١٩٩٨م.
١٦٥. الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، لزکریا بن محمد بن زکریا الانصاری، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٦٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفیاء، أبو نعیم أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِی، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
١٦٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر، لمحمد أمین فضل الله المحبی، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعیل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
١٦٨. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعیمی الدمشقی، تحقيق: إبراهیم شمس الدین، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٦٩. الدر المثور في التفسیر بالماثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٧٠. درء تعارض العقل والنقل، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تِيمِيَةَ الْحَرَانِی، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الکنز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.
١٧١. الدرة فيما يجب اعتقاده، لأبی محمد ابن حزم، تحقيق: أحمد الحمد وسعيد الفرق، مكتبة التراث، الطبعة الأولى.
١٧٢. درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلاخسرو)، دار إحياء الكتب العربية.

١٧٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضبان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
١٧٤. الدرر في اختصار المغازي والسير، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، وزارة الأوقاف المصري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٧٥. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٧٦. دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس البهوي، عالم الكتب.
١٧٧. الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محبي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٧٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.
١٧٩. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٨٠. ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٨١. ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.

١٨٢. رد المحhtar على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٨٣. رسالة إلى أهل الشغر، علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: عبدالله شاكر محمد الجندي، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨هـ.
١٨٤. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير، تقديم: بكير بن عبد الله أبو زيد، اعنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
١٨٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية.
١٨٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
١٨٧. رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٨٨. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
١٨٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
١٩٠. الراهن في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهرمي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩م.
١٩١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٩٢. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.
١٩٣. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
١٩٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٩٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٩٦. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل المرادي، دار ابن حزم، بيروت.
١٩٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٩٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٩٩. سنن البيهقي الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار ال�از، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٢٠٠. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
٢٠١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
٢٠٢. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

٢٠٣. السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
٢٠٤. السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٠٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٤٩ هـ.
٢٠٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنفي، ابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، أبو القاسم، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢ هـ.
٢٠٨. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٥ م.
٢٠٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
٢١٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
٢١١. شرح السنة، لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٢١٢. شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢١٣. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، طبع إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاء.
٢١٤. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
٢١٥. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢١٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٨هـ.
٢١٧. شرح تنقیح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، إعداد: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢١٨. شرح حدود ابن عرف، محمد بن قاسم الرصاع، دار الكتب العلمية، ١٣٥٠هـ.
٢١٩. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسين، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٢٢٠. شرح فتح القدیر، کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواصی، دار الفكر، بیروت.
٢٢١. شرح مختصر الروضۃ، سلیمان بن عبد القوی بن الکریم الطوفی الصرصیری، أبو الریبع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن الترکی، مؤسسة الرسالۃ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢٢٢. شرح مستند أبي حنيفة، لملا علي القاري، دار الكتب العلمية، لبنان، بیروت.
٢٢٣. شرح معانی الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوی، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٢٤. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٢٥. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، عليه حاشية لأحمد بن محمد بن محمد الشمني.
٢٢٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلوانى ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٢٧. الصاحح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، دار العلم، بيروت، الطبعة الرابعة، يناير ١٩٩٠ م.
٢٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
٢٢٩. صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألبانى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
٢٣٠. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
٢٣١. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٢٣٢. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
٢٣٣. صحيح سنن الترمذى، لمحمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٥. صفة الصفو، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٣٦. الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٣٧. الضعفاء والمتروكين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٣٨. الضعفاء، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٢٣٩. ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٤٠. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٤١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٤٢. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٤٣. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٤٤. طبقات السننية في ترافق الحنفية، لعبد القادر التميمي الغزي المصري، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوي، الرياض، دار الرفاعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢٤٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ

٢٤٦. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

٢٤٧. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب: محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م.

٢٤٨. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٢٤٩. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنوري، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٥٠. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ

٢٥١. طرح الشریب، عبد الرحمن بن الحسین العراقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥٢. الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازى، مطبعة المدنى، القاهرة.

٢٥٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

٢٥٤. ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٥٥. عارضة الأحوذی شرح جامع الترمذی، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٢٥٦. العبر في خبر من غير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،  
تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، لناشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت،  
.. م ١٩٨٤.
٢٥٧. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين  
المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة  
الثانية، هـ ١٤٢٦، م ٢٠٠٥.
٢٥٨. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن  
خلف ابن الفراء، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي ، الطبعة الثانية،  
هـ ١٤١٠، م ١٩٩٠.
٢٥٩. العرف الشذى شرح سنن الترمذى، لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشمیری  
الهندي، المحقق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع ، الطبعة  
الأولى.
٢٦٠. علل الترمذى الكبير، لأبي طالب القاضى، تحقيق: صبحى السامرائي، أبو  
المعاطى النوري، محمود الصعیدى، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية،  
بيروت، الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٩.
٢٦١. علل الحديث، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن  
مهران الرازي، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.
٢٦٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي،  
تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٣.
٢٦٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن  
مهدي الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله دار طيبة، الرياض،  
الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٥، م ١٩٨٥.
٢٦٤. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، تحقيق: وصي الله  
بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ، دار الخانى، بيروت ، الطبعة الأولى،

١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨

٢٦٥. علماء نجد خلال ستة قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٢٦٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦٧. العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود البابرتی، دار الفكر.
٢٦٨. عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله بن بشر، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، من مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ.
٢٦٩. عن المعبد شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٢٧٠. العین، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٧١. غایة البيان شرح زيد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الانصاري، دار المعرفة، بيروت.
٢٧٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، أحمد بن محمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٧٣. الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، المطبعة الميمنية.
٢٧٤. غريب الحديث لابن سلام، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد، الدکن، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
٢٧٥. غريب الحديث، القاسم بن سلام الھروي أبو عبید، تحقيق: د. محمد عبد المعید خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٧٦. غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزياوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
٢٧٧. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢٧٨. غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدة الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر بن الجوزي، أبو الفرج، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥هـ.
٢٧٩. غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥.
٢٨٠. غواض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٨١. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٢٨٢. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٢٨٣. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جَمْع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٨٥. فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٨٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، مصر، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.
٢٨٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
٢٨٨. فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر.
٢٨٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
٢٩٠. فرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبدالحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٢٩١. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
٢٩٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح.
٢٩٣. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٩٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٢٩٥. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، الجزء ١٢، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، الجزء ٣، ١٤٠٨هـ، الجزء ٤، ١٤١٤هـ.

٢٩٦. الفقه الإسلامي وأدله الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة.
٢٩٧. فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٩٨. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيри، دار الفكر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٩٩. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، المحقق: عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.
٣٠٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنو الهندي، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم للطباعة، الطبعة الأولى.
٣٠١. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م، الطبعة الأولى.
٣٠٢. الفواكه الدوانى شرح رسالة أبي زيد القىروانى، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الفراوى، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٠٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد عبد الرؤوف المناوى، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٣٠٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٣٠٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٣٠٦. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠٧. القضاء في الشريعة الإسلامية حكمه وشروطه وأدابه دراسة مقارنة، لفاروق عبد العليم مرسي، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م.
٣٠٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.
٣٠٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، أبو عبدالله، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.
٣١٠. الكافي في فقه الإمام البیجل أحمـد بن حنـبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، لبنان، دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
٣١١. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٣١٢. الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٣١٣. الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.
٣١٤. الكبائر، لمحمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٣١٥. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد على التهانوي، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦ م.
٣١٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
٣١٧. كشف الأسرار شرح أصول البروذي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتب الإسلامية.

٣١٨. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس،  
لإسماعيل بن محمد الجراحى العجلونى، دار إحياء التراث العربى.
٣١٩. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخضر المختصرات، لعبدالرحمن  
بن عبد الله البعلى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، لبنان، بيروت، دار  
البشاير الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢.
٣٢٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى،  
تحقيق: علي حسين الباب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٣٢١. الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري،  
تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٢٢. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي،  
تحقيق: أبو عبدالله السورقى، وإبراهيم حمدى المدنى، المكتبة العلمية،  
المدينة المنورة.
٣٢٣. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، تحقيق: عدنان  
درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٢٤. الآلئ الحسان بذكر محسن الدعاء والأعلام، جمعه وأعدّه منها نعيم مصطفى  
نجم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٢٥. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد  
الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٣٢٦. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغنى الغنimi الدمشقى الميدانى، تحقيق:  
محمود أمين النووى، دار الكتاب العربى.
٣٢٧. اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي ابن عادل الدمشقى الحنبلي، دار الكتب  
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، طبعة الأولى.
٣٢٩. لسان الميزان؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٣٠. لواحم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقاة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنفي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٣٣١. المؤتلف والمختلف للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلام.
٣٣٢. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٣٣٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٣٣٤. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٣٥. المجرودين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
٣٣٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن شيخي زاده (ابن دامان)، دار إحياء التراث العربي.
٣٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٣٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٣٣٩. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووى، مطبعة المنيرية.
٣٤٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٣٤١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٣٤٢. المحسول في علم أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٣٤٣. المحسول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازى، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٣٤٤. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٣٤٥. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.
٣٤٦. المحلى بالأثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
٣٤٧. المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٤٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٤٩. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٣٥٠. مختصر الفتاوى المصرية، لأبي عبد الله محمد بن علي الحنفى البعلبى، تحقيق: محمد حامد الفقى، المملكة العربية السعودية، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٥١. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوى اللغوى الأندلسى المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣٥٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقى، بيروت، دار الكتاب العربى، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٣٥٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٣٥٤. المدخل، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)، دار التراث.
٣٥٥. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٥٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، بعنایة: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٥٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايبع، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٥٩. مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، لعلي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه قسم الفقه وأصوله قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ.

٣٦٠. المسائل التي حكم النبوي فيها الإجماع في كتاب القصاص والديات والحدود جمعاً ودراسة، لمحمد جوهر بشير الجوهر، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

٣٦١. المسائل العقدية التي حكم فيها ابن تيمية الإجماع جمعاً ودراسة، لخالد الجعید وعلي العلياني وناصر الجھنی، المملكة العربية السعودية، دار الفضیلۃ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٦٢. المستدرک، الحاکم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٣٦٣. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالی، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٦٤. مستند ابن المبارك، لعبد الله بن المبارك بن واضح، تحقيق: صبحي البدری السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٦٥. مستند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٦٦. مستند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤هـ.

٣٦٧. مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٣٦٨. مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦٩. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، حيث بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، ثم أضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها ابن الحفيظ: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المدنى، القاهرة.
٣٧٠. مشاهير أعلام المسلمين، علي بن نايف الشحود.
٣٧١. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: فلايشنر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
٣٧٢. مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
٣٧٣. مشكاة المصايح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٧٤. مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.
٣٧٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى، تحقيق: محمد المتقدى الكشناوى، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.
٣٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٧٧. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٧٨. المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣٧٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٨٠. مطالع التمام ونصائح الأنام ومناجة الخواص والعوام في رد إباعة إغرايم ذوي الجنایات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، للقاضي أبي العباس أحمد الشماع الهمتاني، دراسة وتحقيق: عبد الخالق أحمدون.
٣٨١. المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلبي، تحقيق: محمد بشير الأدبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٣٨٢. معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد، حقيقه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرشن، دار طيبة للنشر التوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٣٨٣. معالم السنن "شرح سنن أبي داود"، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
٣٨٤. معالم القربة في معالم الحسبة، لمحمد بن محمد بن محمد القرشي، دار الفنون.
٣٨٥. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٨٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، أبو القاسم تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
٣٨٧. معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكنبي، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٨٨. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أميرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٨٩. معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٩٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
٣٩١. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩٢. معجم المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، المملكة العربية السعودية، الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٩٣. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إليان سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م.
٣٩٤. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيارات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٣٩٥. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعيجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٩٦. معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٩٧. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر،

٤٠١. الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٠٢. المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكم، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
٤٠٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مصر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٤٠٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
٤٠٥. المغني شرح مختصر الخرقى، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤٠٦. مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد الخوارزمي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٤٠٧. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤٠٨. المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، لأبی العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن کثیر، ودار الكلم الطیب، دمشق، ویروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٤٠٩. المقاصد الحسنة في بيان کثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، عبدالرحمن السحاوی، دار الكتاب العربي.
٤١٠. المقاصد الحسنة في بيان کثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لعبد الرحمن السحاوی، دار الكتاب العربي.
٤١١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري، أبو الحسن، تحقيق: هلموت ريتز، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

٤٠٨. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٤٠٩. المقدمات المهمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات، لأبي الوليد محمد بن رشد، مكتبة المشنوي، بغداد.
٤١٠. ملتقى أهل التأويل [www.attweel.com](http://www.attweel.com) عبر الشبكة العنكبوتية في الإنترت.
٤١١. ملتقى أهل الحديث [www.ahlalhadeeth.com](http://www.ahlalhadeeth.com) عبر الشبكة العنكبوتية في الإنترت.
٤١٢. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ.
٤١٣. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضبيان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
٤١٤. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم؛ لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
٤١٥. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباقي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٤١٦. المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٤١٧. المنتور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤١٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٤١٩. منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٢٠. منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري التوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٢١. المهدب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٤٢٢. المواقفات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤٢٣. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدی أبو جيب.
٤٢٤. موسوعة الإجماع لشیخ الإسلام ابن تیمية، لعبد الله البوصي.
٤٢٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
٤٢٦. موطأ الإمام مالك، ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحابي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٤٢٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهي، أبو عبد الله، تحقيق: علي محمد البحاوي، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤٢٨. النافع الكبير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني.
٤٢٩. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٣٠. نسب قريش؛ لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، تحقيق: ليفي بروفسال، دار المعارف، القاهرة.
٤٣١. نصب الراية لأحاديث الهدایة، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، لبنان، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٣٢. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لفالح عبد الرحمن فالح الصغير، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بمعهد القضاء العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٤٣٣. نظم العقيان في أعيان الأعيان؛ لجلال الدين السيوطي، دار النشر، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٣٤. نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بعنابة: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٣٥. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت.
٤٣٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٣٧. نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، طبعةأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٤٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٤٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٤٤٠. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٤١. الهدایة شرح بداية المبتدی، لأبی الحسن علی بن أبي بکر بن عبد الجلیل الرشدانی المرغیانی، المکتبة الإسلامیة.
٤٤٢. الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد؛ لأحمد بن محمد بن الحسین بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذی، تحقیق: عبد الله الليثی، دار المعرفة، بیروت، الطبعه الأولى، ١٤٠٧ھ.
٤٤٣. هدیة العارفین في أسماء المؤلفین وآثار المصنفین، لإسماعیل باشا البغدادی، دار إحياء التراث العربي، بیروت، لبنان، سنة ١٩٥١م.
٤٤٤. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان؛ لأبی العباس شمس الدين أحمـد بن محمد بن أبي بکر بن خلـکان، تحقیق: إحسـان عـباس، دار صـادر، بـیـروـت.
٤٤٥. الوفیات، للحافظ الخطیب البغدادی، تحقیق سعد الدین فرج الحاوی، مؤسـسة صـوت القـلم العـربـی للـنشر والتـوزـیـع.

## فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٦	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٨	أهداف البحث
١٢	منهج البحث
١٢	خطة البحث
١٧	الباب الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود
١٩	التمهيد
١٩	المبحث الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً
٢٣	المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الحدود
٢٧	المبحث الثالث: شروط إقامة الحدود
٣٥	الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود
٣٥	١/ تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام
٤٢	١/٢ إذا أقيم الحد على من وجب عليه على الوجه المشروع فتلف أو تلف عضو منه فلا ضمان
٤٣	
٤٨	١/٣ إذا أقيم الحد وزاد عليه فتلف المحدود أو عضو منه وجب الضمان
٤٩	١/٤ عدم إقامة الحدود في دار الحرب
٥٥	١/٥ تقام الحدود في الشغور
٥٧	١/٦ عدم إقامة الحدود في المساجد
٦٢	١/٧ الحدود كفارات لمن أقيمت عليه
٦٧	١/٨ الحدود لا يجوز فيها قضاء القاضي بعلمه
٧٤	١/٩ الحدود لا تسقط بالأعمال الصالحة

- ١/١٠ عدم جواز الكفالة في الحدود ٧٦
- ١/١١ تحريم الرشوة في الحدود ٧٩
- ١/١٢ تحريم الفداء والصلح في الحدود إذا بلغ الإمام ٧٩
- ١/١٣ من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فيقام عليه الحد فيه ٨٨
- ١/١٤ من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم ٩٣
- ١/١٥ من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم، ثم لجأ للحرم، فلا يقام عليه الحد ٩٤
- ١/١٦ إذا اجتمعت حدود الله في شخص ليس فيها قتل فإن جميعها يستوفى ٩٧
- ١/١٧ من اجتمعت عليه حدود من أنواع مختلفة وفيها قتل ، فإنه يُقتل ٩٩
- ١/١٨ إذا اجتمعت في شخص حدود فيها ما يوجب القتل ولا حق لآدمي فيها ١٠٠
- ١/١٩ يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد ١٠٢
- ١/٢٠ يباح للإنسان أن يرفع أمر نفسه للحاكم ١٠٨
- ١/٢١ التوبة لا ترفع الحد، عدا الحرابة قبل بلوغها للإمام ١٠٩
- ١/٢٢ العلم بالعقوبة ليس شرطاً لإقامة الحد ١١٩
- ١/٢٣ أحكام المسلمين في الحدود على وتيرة واحدة ١٢٠
- ١/٢٤ من أتى حدأً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح فشهادته مقبولة ١٢٢
- ١/٢٥ مرتكب الحدود لا يكفر إلا بالردة ١٢٨
- ١/٢٦ يُصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد ١٣٦
- ١/٢٧ ليس للسلطان أن يتجمس على الحدود إذا استرت عنه ١٤١
- ١/٢٨ لا يُحلّ المدعى عليه في الحدود ١٤٦
- ١/٢٩ تجوز الشهادة بالحد ولو لم يُدعى الشاهد للشهادة ١٥١

- ١٥٣ ١ من ارتكب الموجب للحد مراراً قبل إقامة الحد عليه، فعليه حد واحد
- ١٥٤ ١ من ارتكب ما يوجب الحد وأقيم عليه، ثم ارتكبه مرة أخرى،  
فعليه الحد ثانية
- ١٥٦ ١ الحدود يقاد بها الحر السليم، وإن كان المجنى عليه صاحب  
عاهة جسدية
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع العامة في مسقطات الحدود وما لا يجب  
به إقامة الحد
- ١٦٧ ١/٣٣ الحدود تدرأ بالشبهات
- ١٦٨ ١/٣٤ البلوغ شرط لوجوب الحدود
- ١٦٩ ١/٣٥ العقل شرط لوجوب الحدود
- ١٧٠ ١/٣٦ لا تقبل شهادة النساء في الحدود
- ١٧١ ١/٣٧ عدم جواز قضاء النساء في الحدود
- ١٧٢ ١/٣٨ لا تقبل شهادة المجنون في الحدود
- ١٧٣ ١/٣٩ لا تقبل شهادة العبد في الحدود
- ١٧٤ ١/٤٠ قبول شهادة العبد في الحدود
- ١٧٥ ١/٤١ لا تقبل شهادة الأخرس في الحدود
- ١٧٦ ١/٤٢ لا تقبل شهادة الأعمى في الحدود
- ١٧٧ ١/٤٣ شهادة الكفار على المسلمين في الحدود غير مقبولة
- ١٧٨ ١/٤٤ الحدود لا تثبت بيمين وشاهد
- ١٧٩ ١/٤٥ يشترط في إقامة الحد بموجب الإقرار أن يكون المقر بالغاً
- ١٨٠ ١/٤٦ يشترط في إقامة الحد بموجب الإقرار أن يكون المقر عاقلاً
- ١٨١ ١/٤٧ إقرار المكره لا يجب به حد

- ١/٤٨ يشترط لإقامة الحد بالشهادة عدم التقادم ، باستثناء حد القذف ٢٣٠
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع العامة فيما يتعلق بإقامة الحدود**
- ١/٤٩ لا يباح كسر العظام في ضرب الحدود ٢٣٣
- ١/٥٠ لا خلاف في انتقاء الوجه والفرج والمقاتل في حد الجلد ٢٣٥
- ١/٥١ الجلد في الحدود لا يكون إلا بالسوط ، باستثناء حد شرب الخمر ٢٣٧
- ١/٥٢ أدنى أقدار الضرب في الحد أن يؤلم ٢٤١
- ١/٥٣ حد الجلد ليس فيه ربط ولا مد ٢٤٢
- ١/٥٤ ليس لمن أصاب حداً أن يقيمه على نفسه ٢٤٤
- ١/٥٥ على الإمام أن يقيم الحد على من وجب عليه ٢٤٦
- ١/٥٦ إقامة الحدود على الأحرار للإمام دون غيره ٢٤٨
- ١/٥٧ ليس للسيد إقامة الحد على الرقيق ٢٤٩
- ١/٥٨ للسيد إقامة الحد على مملوكه ٢٥٤
- ١/٥٩ ليس للسيد إقامة الحد على أمته المزوجة ٢٥٥
- الباب الثاني: مسائل الإجماع في حد الزنا**
- التمهيد ٢٥٩
- المبحث الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً ٢٦١
- المبحث الثاني: عقوبة الزنا ٢٦٣
- الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه**
- ٢/٦٠ الزنا حرام وهو من الكبائر ٢٧٣
- ٢/٦١ الزنا أعظم من أن يكفر ٢٨٠
- ٢/٦٢ من وطئ امرأة من قبلها ولا شبهة له في وطئها فهو زان يجب عليه الحد ٢٨٢
- ٢/٦٣ من زنى بامرأة ثم تزوجها وجب عليه الحد ٢٨٤

٢/٦٤ إن زفت إليه غير زوجته وقيل هذه زوجتك فوطئها يعتقد أنها زوجته

٢٨٥

فلا حد عليه

٢٨٧

٢/٦٥ من غابت حشنته في فرج امرأة وجب عليه الحد

٢٩١

٢/٦٦ الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال

٢٩٢

٢/٦٧ من زنى بخالته أو بحماته أو ذوات رحم محرم عليه فهو زان وعليه الحد

٢٩٥

٢/٦٨ من وطئ بجارية ذات مَحْرُمٍ من النسب تعتق عليه بمجرد ملكها فإنه يُحد

٢٩٦

٢/٦٩ الزنا بالأمة حرام ومحب للحد، كالزنا بالحرمة

٢٩٨

٢/٧٠ العبد إذا وطئ أمة سيده فإنه زان

٢٩٩

٢/٧١ ليس للسيد أن يعفو عن الزاني الذي زنى بأمه

٣٠١

٢/٧٢ من وطئ امرأة أجنبية في دبرها فإنه يُحد

٣٠٣

٢/٧٣ إذا وطئ الأب جارية ولده فلا حد عليه

٣٠٦

٢/٧٤ من وطئ فراشاً مباحاً في حال محمرة فهو عاصٌ وليس زان ولا حد عليه

٣٠٩

الفصل الثاني : مسائل الإجماع في شروط حد الزنا

٣٠٩

٢/٧٥ اعتبار البلوغ في وجوب الحد

٣١١

٢/٧٦ اعتبار العقل في وجوب الحد

٣١٤

٢/٧٧ لو زنى عاقل بمجنونة أو بصغريرة فإنه يجب على الزاني دون المزني بها

٣١٦

٢/٧٨ من كان يجن مرة وفيق أخرى وزنى حين إفاقته فإنه يقام عليه الحد

٣١٧

٢/٧٩ المستكره على الزنا لا حد عليها

٣٢٠

٢/٨٠ من زنى بأمرأة كرها فعليه الحد

٣٢١

٢/٨١ إذا أقر الرجل بالزنا ، وادعَت المرأة الإكراه ، فيقام الحد على الرجل

٣٢٢

٢/٨٢ العلم بحرمة الزنا شرط في وجوب الحد

٣٢٤

٢/٨٣ من تزوج امرأة ذات مَحْرُمٍ ، وهو غير عالم بأنها من محارمه

- ٣٢٥ ٢/٨٤ يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم
- ٣٢٦ ٢/٨٥ من أقيم عليه حد الزنا، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة
- ٣٢٩ الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا
- ٣٢٩ ٢/٨٦ ثبوت حد الزنا بالشهادة
- ٣٣٢ ٢/٨٧ يشترط في إقامة حد الزنا بمحض الشهادة أن لا يقل الشهود عن أربعة
- ٣٣٥ ٢/٨٨ يشترط في إقامة حد الزنا بمحض الشهادة أن يكون الشهود رجالاً
- ٣٣٩ ٢/٨٩ يشترط في إقامة حد الزنا بمحض الشهادة أن يكون الشهود عدولاً
- ٣٤٧ ٢/٩٠ لا يكتفى بظاهر العدالة في الشهود
- ٣٤٩ ٢/٩١ يشترط في إقامة حد الزنا بمحض الشهادة أن يكون الشهود أحراضاً
- ٣٥٠ ٢/٩٢ يشترط في إقامة حد الزنا بمحض الشهادة أن يصف الشهود حقيقة الزنا
- ٣٥١ ٢/٩٣ الشهادة في الحال تسمع على حد الزنا
- ٣٥٢ ٢/٩٤ إذا شهد اثنان أنه زنا بها مكرهة وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة
- ٣٥٥ ٢/٩٥ ثبوت حد الزنا بالإقرار
- ٣٥٩ ٢/٩٦ يشترط في إقامة حد الزنا بمحض الإقرار أن يكون الإقرار صريحاً
- ٣٦٠ ٢/٩٧ إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد
- ٣٦٧ ٢/٩٨ لو قذف الرجل زوجته فصدقته، وأقرت بالزنا أربع مرات
- ٣٦٨ ٢/٩٩ العبد إذا أقر بالزنا يجب عليه الحد سواء أقر بذلك السيد أو أنكره
- ٣٧٠ ٢/١٠٠ إذا وجب الحد بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد
- ٣٧١ ٢/١٠١ إن شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر إلى فرجيهما للتلذذ
- ٣٧٣ ٢/١٠٢ ولد الزنا لا تقبل شهادته في الزنا
- ٣٧٦ ٢/١٠٣ يقام حد الزنا على من زنا عالماً تحريم الزنا، جاهلاً عقوبته
- ٣٧٧ الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة الزنا

- ٣٧٧ ٢/١٠٤ حد الزنا ثابت
- ٣٨٠ ٢/١٠٥ الرجم مجمع عليه كعقوبة في الزنا
- ٣٨٧ ٢/١٠٦ الجلد مجمع عليه كعقوبة في الزنا
- ٣٩١ ٢/١٠٧ النفي مجمع عليه كعقوبة في الزنا
- ٣٩٧ ٢/١٠٨ حبس الزاني والزانية منسوخ
- ٤٠٣ ٢/١٠٩ حد الزاني البكر الجلد مائة جلدة
- ٤٠٧ ٢/١١٠ البكر لا رجم عليه
- ٤٠٩ ٢/١١١ حد الزاني المحسن الرجم
- ٤١٥ ٢/١١٢ من وجب عليه الرجم فإنه يرجم حتى الموت
- ٤١٨ ٢/١١٣ المرأة المسلمة العاقلة غير المكرهة كالرجل المحسن
- ٤٢٣ ٢/١١٤ إن كان أحد الزانين محسناً والأخر غير محسن فلكل واحد منها حكمه
- ٤٢٤ ٢/١١٥ يشترط للإحسان البلوغ والعقل
- ٤٢٧ ٢/١١٦ يشترط للإحسان الحرية
- ٤٣٠ ٢/١١٧ يشترط للإحسان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطا  
في النكاح الصحيح
- ٤٣٤ ٢/١١٨ يشترط للإحسان حصول الوطء في القبل
- ٤٣٥ ٢/١١٩ يشترط للإحسان الإسلام
- ٤٣٨ ٢/١٢٠ التسري لا يحصل به إحسان للسيد، ولا إحسان للأمة
- ٤٤١ ٢/١٢١ الزنا ووطء الشبهة لا يحصل بهما الإحسان
- ٤٤٣ ٢/١٢٢ ثبوت الإحسان بالإقرار
- ٤٤٣ ٢/١٢٣ إذا تزوج الشخص وأقام مع زوجته زماناً، فإن ذلك لا يكون كافياً
- ٤٤٤ ٢/١٢٤ ثبوت الإحسان بالشهادة

- ٤٤٤ ٢/١٢٥ إذا شهد الشهود على شخص بأنه قد جامع أو باضع
- ٤٤٥ ٢/١٢٦ إذا شهد الشهود على شخص بأنه قد دخل بزوجته
- ٤٤٦ ٢/١٢٧ حد الأمة خمسون جلدة
- ٤٤٦ ٢/١٢٨ حد العبد خمسون جلدة، سواء كان وطئ في نكاح صحيح أو لا
- ٤٤٦ ٢/١٢٩ لا رجم على العبد والأمة، سواء حصل منها وطء في نكاح صحيح أو لا
- ٤٥٣ ٢/١٣٠ الأمة إذا زنت ثم أعتقت حد الإمام
- ٤٥٤ ٢/١٣١ إذا زنت الأمة بعد العتق قبل أن تعلم به، ثم علمت وقد حدت
- ٤٥٥ ٢/١٣٢ الأمة الزانية ليس بواجب عل سيدها
- ٤٥٧ الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا
- ٤٥٧ ٢/١٣٣ لا يقام حد على حامل حتى تضيع
- ٤٥٩ ٢/١٣٤ إذا كانت المرأة الزانية حاملاً، فإنه لا يقام عليها الحد حتى تفطم ولدها
- ٤٦٣ ٢/١٣٥ الزاني إن كان رجلاً فإنه يرجم قائماً، سواء ثبت زناه ببينة أو إقرار
- ٤٦٨ ٢/١٣٦ ما فعله الحربي في دار الحرب من زنى فإنه لا يؤخذ به بعد إسلامه
- ٤٦٨ ٢/١٣٧ ما فعله الذمي في دار الكفر من زنى فإنه لا يؤخذ به بعد إسلامه
- ٤٧١ ٢/١٣٨ الحربي غير المحسن يجلد إن زنى
- ٤٧٣ ٢/١٣٩ من زنى مراراً ولم يحُد فإنه يحُد حداً واحداً
- ٤٧٤ ٢/١٤٠ من تحرك في الزنا وفي وطء واحد حركات كثيرة لزمه حد واحد
- ٤٧٥ ٢/١٤١ لا يجوز رجم الزاني المحسن بغير الحجارة
- ٤٧٧ ٢/١٤٢ المرأة لا ترجم إلا قاعدة
- ٤٧٩ ٢/١٤٣ إذا ثبت الزنا بالإقرار، استحب أن يبدأ الإمام بالرجم وإذا ثبت الزنا ببينة، استحب أن يبدأ الشهود بالرجم
- ٤٨٢ ٢/١٤٤ لا يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحسن

- ٤٨٦ ٢/١٤٥ حد الزنا لا يقبل الفداء
- ٤٨٧ ٢/١٤٦ يصلى على المرجوم في حد الزنا ويغسل ويُدفن
- الفصل السادس: مسائل الإجماع في الجرائم الملتحقة بالزنا (اللواط،  
إيتان البهيمة ... وغيرها)
- ٤٨٩ ٢/١٤٧ اللواط حرام وهو من الكبائر
- ٤٩٢ ٢/١٤٨ من استحل التلوط بملك اليمين فهو كافر
- ٤٩٣ ٢/١٤٩ التلذذ بمس الأمرد كمصادفته ونحو ذلك حرام وكذا التلذذ بالنظر
- ٤٩٤ ٢/١٥٠ إليه بشهوة حرام
- ٤٩٦ ٢/١٥١ السحاق حرام
- ٤٩٨ ٢/١٥٢ لا حد في السحاق
- ٤٩٩ ٢/١٥٢ وطء البهيمة حرام
- ٥٠١ ٢/١٥٣ قبول توبة الزاني واللوطي
- ٥٠٥ الباب الثالث: مسائل الإجماع في حد القذف
- ٥٠٧ المبحث الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً
- ٥٠٩ المبحث الثاني: عقوبة القاذف
- الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة القذف وحكمه وسبب الحد فيه
- ٥١١ ٣/١٥٤ الرمي بالزنا هو من القذف الموجب للحد
- ٥١٣ ٣/١٥٥ القذف محرم وهو من الكبائر
- ٥١٥ ٣/١٥٦ من نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمّه حرة مسلمة عفيفة فعليه الحد
- ٥١٩ ٣/١٥٧ لو قال لأجنبية: ليس هذا الذي ولديه من زوجك
- ٥٢٠ ٣/١٥٨ من قال لامرأة يا زاني وجب عليه الحد
- ٥٢٢ ٣/١٥٩ إذا قال: "زنات" وسكت، يُحد

- ٥٢٥ / ٣ لـو قال : "زنات على الجبل" ، وقال عنيت به الصعود، لا يُصدق ، ويـحدـقـهـ
- ٥٢٦ / ٣ إذا قال آخر : "يا ابن الكافر" وأبواه مؤمنان قد ماتا ، فعليـهـ الحـدـ
- ٥٢٨ / ٣ إذا قذـفـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ بلا بـيـنـةـ فـلـهـ لـعـانـهـاـ ،ـ سـوـاءـ دـخـلـ بـهـاـ ،ـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ
- ٥٣١ / ٣ يـحدـ منـ قـذـفـ المـلاـعـنـةـ
- ٥٣٣ / ٣ يـصـحـ قـذـفـ الأـعـمـىـ لـزـوـجـتـهـ وـلـهـ مـلاـعـنـتـهـاـ
- ٥٣٥ / ٣ لـوـ قـذـفـ اـمـرـأـةـ لـاعـنـتـ بـغـيـرـ وـلـدـ فـعـلـيـهـ الحـدـ
- ٥٣٧ / ٣ إذا قـذـفـ الرـجـلـ اـمـرـأـةـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ ،ـ فـإـنـهـ يـحـدـ وـلـاـ يـلـاعـنـ
- ٥٣٨ / ٣ منـ قـذـفـ زـوـجـتـهـ بـرـجـلـ سـمـاـهـ ،ـ وـلـاعـنـ الـمـرـأـةـ ،ـ فـإـنـ الرـجـلـ المـسـمـىـ  
لـاـ يـحـدـ لـلـزـنـىـ
- ٥٣٩ / ٣ إذا قـذـفـ الصـبـيـ اـمـرـأـتـهـ فـإـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ لـعـانـ
- ٥٤٠ / ٣ منـ قـذـفـ مـحـصـنـاـ فـهـوـ كـمـنـ قـذـفـ مـحـصـنـةـ فـيـ وـجـوبـ الحـدـ
- ٥٤٣ / ٣ إذا قـذـفـ الرـجـلـ أـبـاـهـ أـوـ جـدـهـ أـوـ أـحـدـاـ مـنـ أـجـادـاـهـ أـوـ جـدـاتـهـ بـالـزـنـاـ
- ٥٤٥ / ٣ الـذـمـيـ وـالـحرـيـيـ الـذـيـ لـمـ يـسـلـمـ إـذـاـ قـذـفـ الـمـسـلـمـ فـعـلـيـهـ مـاـ عـلـىـ  
الـمـسـلـمـ مـنـ الحـدـ
- ٥٤٩ / ٣ الـكـافـرـ إـذـاـ أـسـلـمـ فـلـاـ يـؤـاخـذـ بـمـاـ فـعـلـهـ حـالـ كـفـرـهـ مـنـ القـذـفـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ
- ٥٥١ / ٣ لـوـ قـذـفـ رـجـلـاـ فـحـدـ ،ـ ثـمـ قـذـفـ آـخـرـ ،ـ فـإـنـهـ يـحـدـ ثـانـيـةـ لـلـثـانـيـ
- ٥٥٢ / ٣ لـاـ حـدـ عـلـىـ مـنـ قـذـفـ مـحـدـودـاـ فـيـ الـزـنـاـ إـذـاـ رـمـاـهـ بـذـلـكـ الـزـنـاـ
- ٥٥٣ / ٣ لـفـظـ "لـمـ أـجـدـكـ عـذـراءـ" لـيـسـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـصـرـيـحةـ الـمـوـجـبـةـ لـحـدـ الـقـذـفـ
- ٥٥٥ / ٣ لـوـ اـشـتـرـىـ أـمـةـ وـطـئـهـاـ أـبـوـهـ أـوـ وـطـئـهـاـ هـوـ أـمـهـاـ وـطـئـهـاـ فـقـذـفـهـ إـنـسـانـ  
فـلـاـ حـدـ عـلـىـ الـقـاذـفـ بـالـإـجـمـاعـ
- ٥٥٧ / ٣ حـدـ الـقـذـفـ فـيـ حـقـ الشـرـعـ وـحـقـ الـعـبـدـ
- ٥٥٩ / ٣ إـنـ أـضـمـرـ قـذـفـاـ وـلـمـ يـنـطـقـ بـهـ فـلـاـ حـدـ فـيـ ذـلـكـ

٣/١٧٩ لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً بالزنا مجتمعين أو متفرقين

٥٦٠

فالحد عليهم

٥٦٣

٣/١٨٠ مطلق السب بما لا يدل على الزنا مثل يا كاذب، أو يا أعور

٥٦٧

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد القذف

٥٦٧

٣/١٨١ يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف عفيفاً عن الزنا

٥٦٩

٣/١٨٢ من وطء امرأة في نكاح صحيح ثم تزوج ابنته أو أمها سقطت عهته

٥٧٠

٣/١٨٣ يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف عاقلاً، بالغاً

٥٧٣

٣/١٨٤ يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف مسلماً

٥٧٦

٣/١٨٥ يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف معه آلة الزنا

٥٧٧

٣/١٨٦ لا حد على قاذف العبد ولا على قاذف الأمة

٥٨١

٣/١٨٧ لا حد على قاذف المكاتب وأم الولد

٥٨٤

٣/١٨٨ يشترط لإقامة حد القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً

٥٨٦

٣/١٨٩ إن قذف الرجل زوجته فيشترط لإقامة حد القذف عليه أن لا يلاعن

٥٨٨

٣/١٩٠ القريب يحد في قذف قريبه

٥٨٩

٣/١٩١ يشترط لإقامة حد القذف على القاذف عدم إقرار المقدوف بما قذف به

٥٩٠

٣/١٩٢ يشترط لإقامة حد القذف على القاذف ألا يقيم بُيُّنة على قذفه

٥٩٢

٣/١٩٣ من قذف بكلام لا يدرى معناه فإنه لا يكون قاذفاً

٥٩٣

٣/١٩٤ يشترط لعدم إقامة الحد على نفي العبد عن أبيه وأمه

٥٩٧

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات القذف

٥٩٧

٣/١٩٥ الشهادة في الحال تسمع على القذف

٥٩٨

٣/١٩٦ العدد في الإقرار بالقذف ليس بشرط

٥٩٨

٣/١٩٧ إذا لم يتم الشهود أربعة في الزنا فعليهم حد القذف

- الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة القذف**
- ٦٠١ ٣ ثبوت حد القذف /١٩٨
- ٦٠٢ ٣ وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر الممحص /١٩٩
- ٦٠٣ ٣ حد القاذف ثمانون جلدة إذا كان حراً /٢٠٠
- ٦٠٤ ٣ لا يزيد على ثمانين جلدة في حد القذف /٢٠١
- ٦٠٥ ٣ توبة القاذف لا ترفع عنه الحد /٢٠٢
- ٦٠٦ ٣ توبة القاذف تزيل عنه الفسق /٢٠٣
- ٦٠٧ ٣ القاذف إن أقيم عليه الحد ولم يتبع من القذف فإنه تسقط شهادته /٢٠٤
- ٦١٠ ٣ إذا تاب القاذف قبلت شهادته /٢٠٥
- ٦١٤ ٣ من أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره، وتتاب من ذلك، فقد تاب /٢٠٦
- ٦١٧ ٣ العبد القاذف للحر يلزم بأربعون جلدة /٢٠٧
- ٦٢٠ ٣ قاذف الفاسق يلزم بالحد كقاذف الفاضل ولا فرق /٢٠٨
- ٦٢٣ ٣ قاذف النبي ﷺ يجب قتله /٢٠٩
- ٦٣١ ٣ قاذف النبي ﷺ كافر /٢١٠
- ٦٣٢ ٣ من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر /٢١١
- الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد القذف**
- ٦٤٣ ٣ للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف /٢١٢
- ٦٤٤ ٣ لا يقام الحد إلا بطلب المقذوف /٢١٣
- ٦٤٦ ٣ من قذف جماعة بكلام مفترق أو بكلام واحد فعليه حد واحد للجميع /٢١٤
- ٦٤٩ ٣ من قذف جماعة فعفوا إلا واحداً منهم طالب بالحد، فلا يسقط الحد /٢١٥
- ٦٥٠ ٣ المقذوف إن كان غائباً وليس لأبيه ولا لأمه أن يطلب حد القذف /٢١٦
- ٦٥٢ ٣ من قذف ميتاً فلولده ذكرأً كان أو أنثى، ولأولاد الآباء، وإن سفلوا /٢١٧

- ٣/٢١٨ من قذف ميتاً بإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأحواله وخالاته  
٦٥٤ لا يملكون الخصومة
- ٣/٢١٩ المجلود في حد القذف لا يُجرّد من ملابسه أثناء الجلد  
٦٥٦ الباب الرابع: مسائل الإجماع في حد المسكر  
٦٥٩ التمهيد  
٦٦١ المبحث الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً  
٦٦٠ المبحث الثاني: عقوبة شارب الخمر  
٦٦٩ الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة المسكر وحكمه  
٦٦٩ ٤/٢٢٠ تحرير الخمر  
٦٧٤ ٤/٢٢١ من استحل الخمر كفر ويقتل  
٦٧٦ ٤/٢٢٢ الخمر نجس  
٦٨٢ ٤/٢٢٣ كل ما يغيب العقل فإنه حرام  
٦٨٣ ٤/٢٢٤ عصير العنب إذا غلى واشتد فهو خمر  
٦٨٥ ٤/٢٢٥ يحرم قليل خمر العنب وكثيرها  
٦٨٥ ٤/٢٢٦ من شرب من خمر العنب ما لا يحصل به الإسكار  
٦٩٠ ٤/٢٢٧ يحرم قليل الخمر وكثيره  
٦٩٠ ٤/٢٢٨ من شرب من الخمر ما لا يحصل به الإسكار، ولو قطرة واحدة  
٦٩٣ ٤/٢٢٩ الخمر إذا تخللت من ذاتها فهي حلال  
٦٩٦ ٤/٢٣٠ جواز شرب الخمر لدفع الغصة  
٦٩٩ ٤/٢٣١ لا بأس بالفقاع  
٧٠١ ٤/٢٣٢ جواز شرب الأقسام إذا كانت من زبيب ثلاثة أيام ما لم يستند  
٧٠٣ ٤/٢٣٣ من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر لزمه حد واحد

- ٤/٢٣٤ تحريم خل الخمر إذا ظهرت رائحة أو طعم أو لون الخمر منها ٧٠٥
- ٤/٢٣٥ تحريم الطعام المعمول بالخمر إذا ظهرت رائحة أو طعم أو لون الخمر منه ٧٠٥
- ٤/٢٣٦ تحريم الحشيشة إذا سكر منها ٧٠٦
- ٤/٢٣٧ قبول توبة شارب الخمر ٧٠٨
- الفصل الثاني : مسائل الإجماع في إثبات السكر**
- ٤/٢٣٨ يثبت حد الخمر على من أقر على نفسه بشرب الخمر مرتين ٧١١
- ٤/٢٣٩ يثبت حد الخمر بشهادة عدلين ٧١٢
- ٤/٢٤٠ يثبت حد الخمر إذا شهد الشاهدان أنهما رأياه يشرب الخمر ٧١٢
- ٤/٢٤١ يثبت الحد على شارب الخمر إذا وُجدت منه ريح خمر، أو إذا تقى الخمر ٧١٣
- ٤/٢٤٢ لا تُقبل شهادة النساء في إثبات حد الخمر ٧١٨
- ٤/٢٤٣ الشهادة في الحال تسمع على شرب الخمر ٧٢١
- ٤/٢٤٤ يقام حد شرب الخمر على من شرب الخمر عالماً تحريمه، جاهاً عقوبته ٧٢٢
- ٤/٢٤٥ من شرب الخمر ثم تاب من ذلك، ولم يُقم عليه الحد، فإنه مقبول الشهادة ٧٢٣
- ٤/٢٤٦ من أقيمت عليه حد شرب الخمر، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة ٧٢٥
- ٤/٢٤٧ من أكره على شرب الخمر فلا حد عليه، ولا إثم ٧٢٦
- الفصل الثالث : مسائل الإجماع في عقوبة المسكر**
- ٤/٢٤٨ ثبوت حد شارب الخمر ٧٢٩
- ٤/٢٤٩ حد شارب الخمر لا ينقص عنأربعين جلدة ٧٣٣
- ٤/٢٥٠ حد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً ٧٣٦
- ٤/٢٥١ يجوز جلد شارب الخمر ثمانين جلدة ٧٤٢
- ٤/٢٥٢ شارب الخمر لا يلزمـه أكثر من ثمانين جلدة إن كان حراً ٧٤٤
- ٤/٢٥٣ المرأة الحرجة كالرجل في مقدار حد شرب الخمر ٧٤٥

- ٧٤٦ ٤/٢٥٤ العبد والأمة يلزمهما في شرب الخمر عشرون جلدة
- ٧٤٧ ٤/٢٥٥ شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب لا يقتل
- ٧٥٥ الفصل الرابع: مسائل الإجماع في إقامة حد المسكر
- ٧٥٧ ٤/٢٥٦ الاكتفاء بالجلد بالجريدة والنعال وأطراف الثياب في حد الخمر
- ٧٥٧ ٤/٢٥٧ حد الشرب يقام بالسوط
- ٧٥٨ ٤/٢٥٨ حد الشرب لا يقبل العفو والإبراء، ولا الصلح
- ٧٥٩ ٤/٢٥٩ الخصومة ليست بشرط في حد الشرب
- ٧٦٠ ٤/٢٦٠ الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد الخمر
- ٧٦٢ ٤/٢٦١ المستأمن لا يحد في شرب الخمر
- ٧٦٥ الباب الخامس: مسائل الإجماع في التعزير
- ٧٦٧ التمهيد
- ٧٦٧ المبحث الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً
- ٧٧١ المبحث الثاني: حكم التعزير والحكمة من مشروعيته
- ٧٧٧ الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في التعزير
- ٧٧٧ ٥/٢٦٢ الإجماع منعقد على جملة التعزير
- ٧٧٩ ٥/٢٦٣ التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
- ٧٨٠ ٥/٢٦٤ التعزير يخالف الحدود
- ٧٨٠ ٥/٢٦٥ للإمام أن يشدد وأن يخفف وليس له أن يزيد في العدد
- ٧٨٢ ٥/٢٦٦ الشفاعة فيما يقتضى التعزير جائزة إن رأى الإمام العفو
- ٧٨٥ ٥/٢٦٧ للإمام أن يجعل في التعزير من جلدة إلى عشر جلدات
- ٧٨٧ الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العقوبات التعزيرية
- ٧٨٧ ٥/٢٦٨ نسخ العقوبة بالمال

٧٩٢	٥/٢٦٩ عقوبة المسلمين بحرق الدور والأشخاص ممنوعة
٧٩٣	٥/٢٧٠ من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع عن ذلك
٧٩٧	<b>الفصل الثالث: مسائل الإجماع في موجبات التعزير</b>
٧٩٧	٥/٢٧١ تعزير من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهمما
٧٩٨	٥/٢٧٢ شاهد الزور يعزز
٨٠١	٥/٢٧٣ إذا فعل الصغير المميز أو المجنون الفاحشة فعليهما التعزير
٨٠٢	٥/٢٧٤ تارك الصلاة يستحق العقوبة
٨٠٩	الخاتمة
٨١٥	فهرس المصادر والمراجع
٨٥٩	فهرس الموضوعات